

# الفقاهة الشافعية

للعلامة عالم بن العلامة الأنصاري الأندلسي الدهلوي الهندي  
مكتبة المطبعة

تصحيح  
فؤاد ساصر

تحقيق  
القاضي سجاد حسين

دار التوعية الإسلامية  
بمكة المكرمة

الفقهاء الثمانية



# الفقهاء الثمانية خانيه

تأليف

للعلامة عالم بن العلاء الأنصاري الأندلسي الدهلوي الهندي  
المتوفى ٧٤٨هـ

تصحيح  
فؤاد ناصر

تحقيق  
القاضي سجاد حسين

الجزء الرابع

دار الحياة والترجمة العربية

بيروت - لبنان



## جميع الحقوق محفوظة للناسر

جميع حقوق الملكية الأدبية والفنية محفوظة لدار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنضيد الكتاب كاملاً أو مجزئاً أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر أو برمجته على إسطوانات ضوئية إلا بموافقة الناشر خطياً.

**Copyright @**

**All rights reserved**

Exclusive rights by DAR EHIA AL -TOURATH AL-ARABI  
Beirut - Lebanon. No part of this publication may be translated, reproduced, distributed in any form or by any maens, or stored in a data base or retrieval system, without the prior written permission of the publisher.

الطبعة الأولى

1425 هـ - 2004 م

دار إحياء التراث العربي - بيروت لبنان

جميع الحقوق محفوظة في باكستان للمكتبة الحقانية

جلال الدين حقاني

بشاور بازار كتبخانه

تلفون: 091/220493 - موبيل: 0300/5902280 - باكستان

Beirut - Liban - Imm Kileopatra - Rue Dakkache

P.O.Box 11/7957 Postal Code 1107 2250

Tel.Off: 544440 - 540000 Fax: 850717

بيروت - لبنان - بناية كليوبترا - شارع دكاش

ص.ب: 11/7957 الرمز البريدي: 1107 2250

هاتف: 544440 - 540000 فاكس: 850717

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### الفصل الرابع والعشرون

#### في مسائل الظهار وكفارته

يجب أن يعلم بأن ذكر الظهار تشبيه منكوخته بظهر أمه، بأن يقول لامرأته: «أنت علي كظهر أمي». وفي «السغناقي»: اعلم أن الظهار شرعاً عبارة عن تشبيه المنكوحة بالمحرمة على سبيل التأييد اتفاقاً بنسب أو رضاع أو صهرية، وإنما قيدنا بقولنا «اتفاقاً» احترازاً عن قول الرجل لامرأته: «أنت علي كظهر فلانة»، وهي أم المزني بها أو ابنة المزني بها فإنه لا يكون مظاهراً، وإن من الفقهاء من قال: إن الحرام لا يحرم الحلال.

وشروطه من جانب المشبه أن يكون عاقلاً بالغاً مسلماً، ومن جانب المشبهة<sup>(١)</sup> أن تكون منكوخته.

م: وشط صحته أن تكون المشبهة<sup>(١)</sup> منكوخته حتى لو ظاهر من أمته بأن قال لأمته: «أنت علي كظهر أمي»، فإنه لا يصح الظهار، وأن تكون المشبه بها محرمة حرمة مؤبدة حتى لو شبهها بالمحرمة حرمة مؤقتة كالمطلقة ثلاثاً لا يصح الظهار.

وعلى هذا إذا شبهها بذوات المحارم كالعمة والخالة والأخت أو شبهها بمن حرمت عليه برضاع أو صهرية كأم المرأة وامرأة الأب كان مظاهراً، ولو شبهها بأخت امرأته أو بامرأة لها زوج أو مجوسية أو مرتدة لم يكن مظاهراً.

وفي «الظهيرية»: وإن شبهها بامرأة الأب أو الابن يكون مظاهراً دخل بها أو لم يدخل بها الأب أو الابن. وفي «التهذيب»: ولو شبهها بمن تحل له في الجملة كأخت المرأة أو شبهها برجل، وفي «الولوالجية»: أو امرأة لها زوج لم يكن مظاهراً.

م: ولو شبهها بامرأة زنى بها أبوه أو ابنه فهو مظاهر في قول أبي يوسف، وفي «الظهيرية»: هو الصحيح. م: وقال محمد: لا يكون مظاهراً بهذا بناء على أن حاكماً لو حكم بجواز نكاحها لم ينفذ في قول أبي يوسف، وقال محمد: ينفذ.

(١) في النسخ: المشبه بها.

ولو قَبِلَ أجنبية بشهوة أو نظر إلى فرجها بشهوة ثم شبّه زوجته بابتتها، وفي «الظهارية»: أو بأم تلك المرأة - لم يكن مظاهراً - هذا في قول أبي حنيفة، وقال أبو يوسف: يكون مظاهراً، وعلى هذا الاختلاف رجل ملك جارية ثم قال أبوه لامرأته: «أنت علي كظهر هذه الجارية» فإن كان الرجل قد جامعها وباقي المسألة بحالها فهو مظاهر بلا خلاف.

وحكم الظهار حرمة مؤقتة إلى غاية الكفارة مع بقاء أصل الملك. وفي «التجريد»: ولا يحل للمظاهر أن يطأ التي ظاهر منها أبداً بنكاح ولا بملك يمين ولا بعد زوج حتى يكفر، وكذلك لو ارتدت وسببت بعد اللحاق.

**م:** وأهل الظهار من كان من أهل التحريم والكفارة حتى لا يصح ظهار الصبي والمجنون، وفي «الولوالجية»: والمعته. **م:** والذمي عندنا، وعن أبي يوسف أنه تلزمه كفارة الظهار، وقال الحسن: تلزمه كفارة اليمين، وفي بعض المواضع الخلاف بين أبي يوسف والحسن على عكس هذا.

وفي «شرح الطحاوي»: العاقل البالغ المسلم إذا ظاهر من امرأته صح ظهاره منها سواء كانت المرأة حرة أو أمة أو مدبرة أو مكاتبه أو أم ولد أو كتابية، وكفارتها كفارة الحرة المسلمة لو ظاهر منها.

ولو أن العبد أو المدبر أو المكاتب أو ولد أم الولد إذا ظاهر من امرأته صح ظهاره، وكفارته كفارة الحر، إلا أن التكفير بالعتق والإطعام لا يجوز ما لم يعتق. ولو ظاهر من أمته أو مدبرته أو أم ولده فإنه لا يصح ظهاره.

والظهار لا يوجب نقصان العدد ولا يوجب البيئونة وإن طالّت المدة إلا أنه لا يقرب ما لم يكفر.

وفي «الولوالجية»: وظهار السكران والمكره لازم، وظهار الأخرس بكتابة أو إشارة تعرف وهو ينوي لازم كالطلاق.

وفي «الينابيع»: ولا يكون الظهار إلا من جهة الزوج عند أبي يوسف، وفي «الخلاصة»: ومحمد - حتى أن المرأة إذا قالت لزوجها «أنت علي كظهر أمي» فعليها كفارة يمين، وقال الحسن: تجب عليها كفارة ظهار.

ويصح الظهار من امرأة منكوحة له بحيث لو طلقها يقع عليها الطلاق، ولو ظاهر من امرأة لا يقع عليها طلاق لا يكون مظاهراً.

**م:** وإذا قال لها: «أنت علي كظهر أمي» لم يكن إلا ظهاراً، يريد بقوله: «لم يكن إلا ظهاراً» أنه ظهار على كل حال نوى الظهار أو نوى الطلاق أو لم ينو شيئاً. وفي «الخانية»: وكذلك إن لم ينو التحريم<sup>(١)</sup>، وقال أبو يوسف ومحمد: إن نوى به التحريم بالطلاق يكون طلاقاً، وإن

(١) وفي خل: وكذلك لو نوى التحريم.

قال: «عنيت الكذب» لا يسع لها في القضاء أن تصدقه وتمكنه، ووسعها فيما بينها وبين الله تعالى.

**م:** ولو قال لها: «أنت عليّ كظهر أمك» فهو مظاهر، وفي «شرح الطحاوي»: سواء دخل بها أو لم يدخل.

**م:** ولو قال: «كظهر ابنتك» فلو أنه يريد به ابنتها من غيره، فإن كان دخل بامرأته فهو مظاهر، وفي «الخانبة»: وإلا فلا.

**م:** ولو قال: «أنت عليّ كأمي» أو قال: «مثل أمي» فإن نوى ظهاراً أو طلاقاً فهو على ما نوى، وفي «الهداية»: وإن قال: «أردت الطلاق» فهو طلائق بائن، **م:** وإن أراد به البر والكرامة لا يلزمه شيء، وإن لم تكن له نية فعلى قول أبي حنيفة هو ليس بشيء، وقال محمد: هو ظهار، وعن أبي يوسف أنه قال: إن كان في غضب فهو يمين إن تركها أربعة أشهر ولم يقربها بانت منه بتطليقة، وعنه رواية أخرى أنه إن كان في غضب فهو على الظهار، وفي «الهداية»: وإن عنى به التحريم لا غير فعند أبي يوسف هو إيلاء، وعند محمد هو ظهار، وفي «الخلاصة»: وإن نوى به التحريم ذكر في بعض النسخ أنه إيلاء عند أبي حنيفة وأبي يوسف، والأصح أنه ظهار عند الكل.

**م:** وعن محمد: إذا قال لها: «أنت مثل أمي» يريد به التحريم فهو ظهار. وإن لم تكن له نية فهو باطل، وعنه أيضاً: إذا قال لها: «أنت أمي» يريد به الطلاق فهو باطل لأنه كذب. وكذلك إذا قال: «إن فعلت كذا فأنت أمي» ولا نية له فهو باطل وكذلك إن أراد به التحريم ففعل ذلك فهو باطل.

ولو قال لها: «أنت عليّ حرام كأمي» فإن نوى الطلاق كان طلاقاً، وإن نوى الظهار أو نوى التحريم لا غير صحت نيته، وعند عدم النية يحتمل على الظهار. وفي «الخانبة»: إن نوى الطلاق أو الظهار أو الإيلاء فهو على ما نوى، وإن لم ينو شيئاً يكون ظهاراً في قول محمد وهو رواية عن أبي حنيفة، وفي رواية عن أبي يوسف عن أبي حنيفة يكون إيلاء، ذكر الجصاص: والصحيح من مذهب أبي حنيفة ما قال محمد.

**م:** ولو قال لها: «أنت عليّ حرام كظهر أمي» فعلى قول أبي حنيفة هو ظهار على كل حال، وفي: «الينابيع»: سواء نوى به ظهاراً أو إيلاء أو طلاقاً أو لم ينو شيئاً، وقال أبو يوسف ومحمد: إذا نوى الطلاق أو الإيلاء فهو على ما نوى، وفي «الكافي»: ثم عند محمد إذا نوى الطلاق لا يكون ظهاراً، وفي «الجامع الصغير للعتابي»: وعند أبي يوسف إن نوى يميناً يكون إيلاء، ولا يكون ظهاراً، وفي «الخلاصة الخانية»: ثم عندهما إذا ضمن نية الطلاق عند محمد يكون طلاقاً ولا يكون ظهاراً وعند أبي يوسف يكون طلاقاً وظهاراً.

**م:** وعن أبي يوسف: إذا قال لها: «أنت حرام كظهر أمي» وأراد بالحرام الطلاق ألزمته الطلاق ولا أصدقه في إبطال الظهار، وكذلك إذا أراد بالحرام اليمين ألزمه اليمين ولا أصدقه في إبطال الظهار فيكون مولياً ومظاهراً.



ولو قال لامرأته: «أنت علي كفرج أمي» ولا نية له فهوظهار، والمذكور في «القدوري»: إذا شبه امرأته بعضو من أمه فإن كان لا يجوز النظر إليه كالبدن والفخذ والفرج فهوظهار، وفي موضع آخر قال: ويشترط أن يكون ذلك العضو ما يعبر به عن جميع البدن، وإن شبه عضواً من امرأته بظهر أمه فإن شبه عضواً يعبر به عن جميع البدن بظهر أمه أو شبه جزءاً شائعاً من امرأته بظهر أمه فهو مظاهر، وفي «شرح الطحاوي»: كما إذا قال: «رأسك علي كظهر أمي» أو وجهك أو رقبتك أو فرجك، وكذلك إذا قال: «نصفك أو ثلثك أو ربعك علي كظهر أمي».

**م:** وإن شبه عضواً من امرأته لا يعبر به عن جميع البدن كاليد والرجل لا يصير مظاهراً عندنا، وفي «التجريد»: وقال الشافعي: يكون مظاهراً، **م:** والكلام<sup>(١)</sup> فيه نظير الكلام في الطلاق.

وفي «القدوري»: إذا قال لها: «أنا منك مظاهر، أو ظاهرت منك» وعقد الإيجاب فهو مظاهر، وروى بشر عن أبي يوسف: لو قال لها: «أنت مني مظهارة» فهو باطل، ولو قال: «أنت مني كظهر أمي، أو عندي، أو معي» فهو مظاهر.

وفي «الخانية»: ولو قال لامرأته: «أنت علي كالميتة والدم والخنزير» اختلفت الروايات فيه والصحيح أنه إن لم ينو شيئاً يكون إيلاء، وإن نوى الطلاق يكون طلاقاً، وإن نوى الظهار لا يكون ظهاراً.

وفي «الكافي»: وإن ظاهر مسلم بامرأته ثم ارتدا ثم أسلما فهو على ظهاره عند أبي حنيفة حتى يكفر، وعندهما يسقط عنه الظهار بالردة.

**م:** ولو ظاهر مدة معلومة يوماً أو شهراً، وفي «التفريد»: أو سنة، **م:** ثم مضى الوقت سقط الظهار عندنا، وفي «الخلاصة»: وقال الشافعي يتأبد.

**م:** إذا قال لها: «أنت علي كظهر أمي في غد أو بعد غد» فهوظهار واحد، وإذا قال: «أنت علي كظهر أمي غداً وإذا جاء بعد غد» فهما ظهاران، إن كفر اليوم لم يجز عن الظهار الذي يقع بعد الغد.

وفي «الكافي»: وإن قال: «أنت علي كظهر أمي كل يوم» فهوظهار واحد يبطل بكفارة واحدة، ولو قال: «أنت علي كظهر أمي في كل يوم» يتجدد الظهار بتجدد كل يوم، فإذا مضى اليوم بطل ظهار ذلك اليوم، وكان مظاهراً في اليوم الآخر ظهاراً جديداً وله أن يقربها في الليل. ولو قال: «أنت علي كظهر أمي اليوم» كلما جاء يوم كان مظاهراً منها اليوم، وإذا مضى بطل هذا الظهار وله أن يقربها في الليل فإذا جاء الغد صار مظاهراً آخر دائماً غير موقت، وكذا وكلما جاء يوم صار مظاهراً ظهاراً آخر مع بقاء الأول.

**م:** وإذا قال لها: «أنت علي كظهر أمي رجب كله ورمضان كله» فكفر في رجب سقط ظهار رجب وظهار رمضان استحساناً والظهار واحد، وإن كفر في شعبان لم يجزه. قال: رأيت

(١) وفي خل: إذ الكلام فيه - الخ، وليس فيها رمز «م».

لو قال لها: «أنت علي كظهر أمي أبداً إلا يوم الجمعة» ثم كفر إن كفر في يوم الاستثناء لم يجزه، وإن كفر في اليوم الذي هو مظاهر فيه أجزاءه عن الكل.

وروى الحسن بن زياد عن أبي يوسف: إذا قال لها: «أنت علي كظهر أمي إلى (١) شهر» قال: لا يكون مظاهراً قبل مضي الشهر، فإذا مضى صار مظاهراً.

وكما يحرم الوطء على المظاهر إلى غاية الكفارة فكذا تحرم الدواعي نحو التقبيل واللمس وما أشبه ذلك، وفي «الظهيرية»: ولا يحرم النظر إلى ظهرها وبطنها، وفي «العيون»: وقال أبو يوسف: ولا إلى الشعر والصدر، وفي «السغناقي»: وقال الشافعي: لا تحرم الدواعي. **م:** وروى ابن رستم عن محمد أنه قال: يقبل المظاهر امرأته بغير شهوة إذا قدم من السفر.

ويصح تعليق الظهر بالشرط، روى بشر عن أبي يوسف: إذا قال: «أنت علي كظهر أمي إذا جاء غد» فهو باطل، وكذلك إذا قال لها: «أنت علي كظهر أمي أمس»، ولو علق الظهر بشرط ثم أبانها ثم وجد الشرط - وفي «اللولوالية»: وهي في العدة - **م:** لم يثبت الظهر، ولو أرسل الظهر بعد البينونة لا يصح، وهذا بخلاف ما لو علق البينونة ثم أبانها ثم وجد الشرط حيث يقع الطلاق، وإذا قال لها: «إن شئت فأنت علي كظهر أمي» فشاءت ذلك في مجلسها لزمه الظهر، وهذا والطلاق سواء.

وإذا ظاهر من امرأته ثم قال لامرأة أخرى له: «أنت علي مثل هذه» ينوي الظهر فهو مظاهر منها، وكذلك إذا ظاهر الرجل من امرأته ثم قال رجل لامرأته: «أنت علي مثل امرأة فلان» فهو مظاهر منها، وكذلك إذا ظاهر من امرأته ثم قال لامرأة أخرى: «أشركتك في ظهارها» كان مظاهراً منها، وفي «التهذيب»: ولو قال للثالثة: «أشركتك في ظهارهما» فهو مظاهر من الثالثة ظهارين كما في -الطلاق.

**م:** وإذا ظاهر من أربع نسوة فعليه لكل واحدة كفارة.

وإذا أضاف الظهر إلى محال مختلفة ثبتت في كل محل حرمة على حدة فيحتاج إلى الغاية وهو الكفارة في كل محل على حدة. وفي «الكافي»: وقال مالك: تكفيه كفارة واحدة.

وإذا ظاهر من امرأته مراراً في مجالس مختلفة أو مجلس واحد فعليه بكل ظهار كفارة، إلا أن يكون عنى بالثانية والثالثة الأول فحينئذ لا يلزمه أكثر من كفارة، وفي «التهذيب»: وفي الإيلاء تلزمه كفارة واحدة عند وطء الكل لاتيحاد لفظ اليمين.

**م:** بشر عن أبي يوسف: إذا قال لها: «أنت علي كظهر أمي مائة مرة» فعليه لكل مرة كفارة. وفي «الخانية»: ولو قال لأجنبية: «إذا تزوجتك فأنت علي كظهر أمي» فتزوجها يكون مظاهراً، ولو قال: «إذا تزوجتك فأنت طالق» ثم قال: «إذا تزوجتك فأنت علي كظهر أمي» فتزوجها يلزمه الطلاق والظهار جميعاً، ولو قال: «إذا تزوجتك فأنت طالق وأنت علي كظهر

أمي» فتزوجها يقع الطلاق ولا يلزمه الظهار في قول أبي حنيفة، وقال أصحابه: لزمه جميعاً.  
**م:** وإذا وطأ المظاهر ينبغي له أن يستغفر ولا يلزمه سوى الاستغفار شيء، وفي «الهداية»: ولا يعاود حتى يكفر.

**م:** ولا ينبغي للمرأة التي ظاهر منها زوجها أن تدعه يقربها حتى يكفر، وإذا أخبرت الحاكم بذلك أجبره الحاكم على أن يكفر، وفي «الظهيرية»: يحبس القاضي حتى يكفر أو يطلق.

وفي «التجريد»: ولو قال: «أردت بالظهار الإخبار كاذباً» لم يصدق في القضاء، وكل ما لا يصدقه الحاكم فكذا المرأة لا يسعها أن تصدقه، وفي «العنانية»: ويسعها فيما بينها وبين الله تعالى.

**م:** وروى هشام عن محمد أنه قال: أجبر المظاهر على أن يكفر، وإن لم يفعل حبسته، فإن لم يفعل ضربته وأحبسه بالدين ولا أضربه، وإذا أخبر الزوج عن التكفير قبل ولا يمين عليه، ويسعها أن تصدقه ما لم تعلم بخلاف ما قال أو تعرفه بالصدق والكذب.

وتكلم العلماء في سبب وجوب هذه الكفارة، قال عامة العلماء: سبب وجوب هذه الكفارة الظهار والعود، والمحققون من أصحابنا قالوا: سبب وجوبها العود، وما ذكر الله في كتابه: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ ذَلِكَ تُوعِظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿١٢﴾ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَاِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٣﴾﴾ يوجب على هذا الترتيب فيجب تقديمها على المسيس، وفي «التجريد»: وقال مالك: يجوز أن يطأها قبل الإطعام.

وفي «الهداية»: وكفارة الظهار عتق رقبة، وفي «السراجية»: كاملة الرق مقروناً بالنية، وفي «الينابيع»: إن الكفارة إنما تجب عليه إذا قصد وطأها بعد الظهار، فإن رضيت أن تكون محرمة عليه بالظهار فلا يعزم على وطئها لم تجب عليه الكفارة، فإن عزم على وطئها وجبت عليه الكفارة، وإن عزم بعد ذلك على أن لا يطأها سقطت عنه الكفارة وكذا لو مات أحدهما بعد العزم، وفي «التجريد»: وقال الشافعي: إذا سكت عن الطلاق عقيب الظهار استقرت الكفارة.

**م:** والعود عندنا هو العزيمة على أن يطأها، وقال الشافعي: هو العزم على الإمساك نكاحاً، حتى لو سكت من طلاقها عقيب الظهار يثبت العود، وقال أصحابنا: العود أن يكرر لفظ الظهار.

وفي «الغياثية»: ولو طلق المظاهر امرأته موصولاً بالظهار فلا كفارة عليه إجماعاً، ولا يصح الظهار في المبانة إن كان طلاقها صحيحاً.

**م:** ولو أعتق بعض الرقبة ثم وطأ فعليه أن يستقبل عتق الرقبة، وفي «شرح الطحاوي»: وعندهما يجوز في الأحوال كلها، وإذا أعتق نصف الرقبة ثم أعتق النصف الآخر قبل أن يجامعها جاز عن كفارته.

**م:** ولو جامعها في خلال الصوم جماعاً يفسد الصوم يستقبل الصوم، ولو جامعها ليلاً أو نهاراً ناسياً لصومه استقبل في قول أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف: يمضي فيه، وفي «شرح الطحاوي»: ولو جامعها بالنهار عامداً استأنف بالاتفاق.

**م:** ولو أنه جامع امرأته التي لم يظهر منها نهاراً عامداً فإنه يستقبل الصوم بالاتفاق، ولو جامعها بالنهار ناسياً وبالليل ناسياً أو عامداً فإنه لا يستقبل الصوم، ولو جامعها في خلال الإطعام لم يلزمه الاستقبال، وفي «العتابية»: بالإجماع.

وفي «الهداية»: وإن ظاهر العبد لم يجز في الكفارة إلا الصوم، وإن أعتق المولى أو أطعم عنه لم يجزه.

وتجزى في العتق الرقبة الكافرة والمؤمنة والذكر والأنثى والكبير والصغير، وفي «شرح الطحاوي»: وقال الشافعي: لا يجوز الرقبة الكافرة في جميع الكفارات.

وفي «اللولوالية»: ثم العيب الفاحش يمنع الجواز في كفارة اليمين، واليسير لا يمنع، والحد الفاصل بينهما أن كل عيب يوجب فوات جنس المنفعة يكون فاحشاً، وكل عيب لا يوجب فوات جنس المنفعة يكون يسيراً.

**م:** ولا تجزى في الكفارة الرقبة العمياء ولا مقطوعة اليدين ولا مقطوعة الرجلين ولا مقطوعة اليد والرجل من جانب واحد، بخلاف مقطوعة اليد والرجل من جانبيين حيث يجوز، وكذا لا تجوز الخرساء، وتجاوز الصماء استحساناً، وذكر في «النوادر»: أن الصماء لا تجوز وهو القياس، وقيل: رواية «النوادر» محمولة على الصمم الأصلي وظاهر الجواب<sup>(١)</sup> محمول على الصمم العارض، وفي «الزاد»: الأصم الذي يسمع إذا صاح إنسان فمنفعة الجنس ناقصة لا فائتة، أما الذي لا يسمع أصلاً هو الأخرس فلا يجوز عتقه عن الكفارة، وفي «اللولوالية»: وهو المختار.

**م:** ويجوز مقطوع الأذنين، وفي «جامع الجوامع»: والمذاكير، **م:** وذاهب الحاجبين وشعر اللحية، وكذا يجوز مقطوع الشفتين إذا كان يقدر على الكلام<sup>(٢)</sup>. وفي «الكافي»: ويجوز الخصي والمجبوب، وقال زفر: لا يجوز.

**م:** ولا يجوز ساقط الأسنان، ولا يجوز المدبر وأم الولد، ويجوز المكاتب إذا لم يؤد شيئاً من بدل الكتابة عندنا، وفي «الزاد»: وقال زفر والشافعي: لا يجوز.

**م:** فإن أدى شيئاً من بدل الكتابة لم يجز في ظاهر الرواية، وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة أنه يجوز، ولو عجز عن أداء بدل الكتابة ثم أعتقه يجوز سواء كان أدى شيئاً من بدل الكتابة أو لم يؤد. وفي «الينابيع»: ولو أراد أن يعتق مكاتبه بعدما أدى شيئاً من بدل الكتابة فإن عجز عنها ثم أعتقه جاز.

(١) أي «جواب الظاهر».

(٢) وفي خل: إذا قدر على الأكل.



**م:** ولا يجوز مقطوع الإبهامين ولا ثلاثة أصابع من كل يد سواهما. ولا يجزى الجنين ويجزى الرضيع، وكذا لا يجوز المجنون والمعتوه، وإن كان يجن ويفيق يجوز يريد به إذا أعتقه في حال إفاقته.

وفي «اللولو الجبية»: ولا يجوز المفلوج اليابس الشق، وفي «الخزانة»: ولا الزمن ولا المقعد. وفي «السغناقي»: ولو كان مقطوع اليد الواحدة أو ما يماثلها أو مقطوع الأنف أو عيناً أو كانت أمة رتقاء أو بها قرن يمنع الجماع يجوز عن كفارته.

**م:** والمريض الذي في حد مرض الموت لا يجزى، وإذا كان يرجى ويخاف عليه يجوز. والمرتد يجوز عند بعض المشايخ وعند بعضهم لا يجوز، والمرتدة تجوز بلا خلاف.

وفي «شرح الطحاوي»: وإذا أعتق عبده عن كفارته وهو مريض لا يخرج من ثلث ماله فمات من ذلك المرض لا يجوز عن كفارته وإن أجازت الورثة، ولو أنه برأ من مرضه جاز.

ولو أعتق عبداً حربياً في دار الحرب إن لم يخل سبيله لا يجوز، وإن خلى سبيله ففيه اختلاف المشايخ، بعضهم قالوا: لا يجوز، وروى ابن إبراهيم عن محمد: إذا أعتق عبداً حلال الدم وقد قضى بدمه عن ظهاره ثم عفى عنه لم يجز، وفي «البقالى»: رواية محمد: إذا أعتق عبداً حلال الدم قد قضى بدمه ثم عفى عنه أو كان أبيض العينين فزال البياض أو كان مرتدأ فأسلم أنه يجوز<sup>(١)</sup>.

وفي «جامع الجوامع»: وجاز المرهون والمديون ومباح الدم. وفيه: لو أعتق الأعور جاز، ويابس الشق لا. وإن أعتق عبده عن كفارة غيره بإذنه لا يجوز، وعند أبي يوسف جاز، وإن أطعم عنه غيره بأمره جاز.

وفي «اللولو الجبية»: وإن أعتق عنه رجل بغير إذنه لم يجزه، فإن كان بأمره فإن كان بجعل قد سماه له أجزاءه، وإن كان بغير جعل لم يجزه في قول أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف: يجزيه كالإطعام. ولو قال: «إن اشتريته فهو حر عن ظهاري» فاشتراه ناوياً عن كفارة يمينه كان عن اليمين.

**م:** وإذا أعتق عبداً على جعل بنية الكفارة لم يجز عن الكفارة وإن أسقط الجعل، ويجوز إعتاق الأبق إذا علم أنه حي.

وفي «المنتقى»: ولو أعتق نصف عبد مشترك بينه وبين غيره عن ظهاره ثم أدى الضمان وأعتق الباقي عن ذلك الظهار لم يجز في قول أبي حنيفة، وعندهما يجوز إذا كان موسراً، وإذا كان معسراً لا يجوز عن الكفارة بالاتفاق، كذا في «السغناقي» وفي «الزاد»: وإن أعتق نصف عبده عن كفارته ثم أعتق باقيه عنها جاز، وهذا استحسان، والقياس أن لا يجزيه عند أبي حنيفة.

**م:** ولو أعتق عبداً عن ظهاره عن امرأتين، وفي «الهداية»: أو صام شهرين، أجزاءه أن يجعله عن

(١) وقع في خل «فإنه لا يجوز».

إحداهما عند علمائنا الثلاثة، وفي «الولوالجبية»: ويجامع تلك المرأة.

وفي «شرح الطحاوي»: ولو أعتق نصف رقبة وصام شهراً أو صام شهراً وأطعم ثلاثين مسكيناً لا يجوز عن كفارة ظهاره.

م: وإذا وجب عليه كفارتان أو ثلاثة عن الظهار فأعتق ثلاث رقبات ينوي عند إعتاق كل رقبة أن يكون عن الكفارة ولم ينو رقبة بعينها عن كفارة بعينها جاز عند علمائنا الثلاثة. وفي «الهداية»: وكذا إذا صام أربعة أشهر أو أطعم مائة وعشرين مسكيناً جاز وإن أعتق عن ظهار وقتل لم يجز عن واحد منهما، وقال زفر: لا يجزيه عن أحدهما في الفصلين، وقال الشافعي: له أن يجعل عن أحدهما في الفصلين.

م: ومن ملك رقبة لزمه العتق وإن كان يحتاج إليها، وكذلك من ملك ثمن رقبة من النقدين، وفي «الينابيع»: ولو كان له خادم واحد ولا مال له غيره إن كان له فضل في كفاف مقدار ما يشتري به رقبة لا يجزيه الصوم، م: ولا اعتبار بالمسكن وما فيه من الثياب التي لا بد منها إنما يعتبر الفضل عنه، وعن أبي يوسف أنه قال: إنما يعتبر الفضل إذا بلغ نصاباً، وعن محمد أنه قال: يحبس الذي يعمل - أي المحترف - قوت يوم والذي لا يعمل قوت شهر.

ولو قال لعبد: «إن اشتريتك فأنت حر» ثم اشتراه ينوي كفارة الظهار لا يجوز عن الظهار، ولو قال عند اليمين: «عن كفارة ظهاري» جاز، ولو قال لعبد: «إن اشتريتك فأنت حر عن كفارة يميني، أو قال: تطوعاً» ثم قال: «إن اشتريته فهو حر عن ظهاري» ثم اشتراه فهو حر تطوعاً ويقع العتق عن الجهة التي عينها أولاً ولا يلحقها الفسخ، وفي «الولوالجبية»: وإن كان عنى بقوله: «هو حر» يوم يشتريه عن ظهاره أجزاء لا اقتران نية الكفارة بالإعتاق.

م: وعلى هذا إذا قال: «إن اشتريت هذا العبد فهو حر عن ظهاري» ثم قال: «إن اشتريته فهو حر عن ظهاري من فلانة» ثم قال: «لأمرأة أخرى» ثم اشتراه فهو حر عن ظهار الأولى.

وفي «الظهيرية»: أمة تحت رجل ظاهر منها ثم اشتراها وأعتقها عن ظهارها قيل: لم يجز في قول أبي حنيفة ومحمد، خلافاً لأبي يوسف. وفي «شرح الطحاوي»: إذا أعتق عبده ولم ينو عن كفارته لا يجوز عن كفارته، وإن نوى عن كفارته بعد الإعتاق لا يجوز أيضاً.

ولو دخل ذو رحم محرم في ملكه بلا صنع منه كما إذا دخل في ملكه بالميراث فعتق عليه لا يجوز عن كفارته، ولو دخل في ملكه بصنعه إن نوى عن كفارة وقت وجود الصنع منه جاز عن كفارته عندنا، وعند الشافعي لا يجوز عن كفارته.

ولو قال: «إن دخلت الدار فأنت حر» فدخل الدار عتق، ولا يجوز عن كفارته إذا نوى عن كفارته وقت الدخول، إلا إذا نوى عن كفارته وقت اليمين فحينئذ جاز عن كفارته.

وفي «التفريد»: ولو قال: «إن اشتريت فلاناً فهو حر عن كفارة ظهاري» ثم قال: «إن اشتريته فهو حر عن كفارة قتي» ثم اشتراه يعتق عن الظهار.

وفي «الينابيع»: ولو أعتق رقبة عن ظهاره وهي مبانة منه أو هي تحت زوج آخر، وفي

«الخلاصة»: أو لاحقة دار الحرب، أجزى عنها.

وإذا لم يملك رقبة ولا ثمن رقبة يصوم شهرين متتابعين، وفي «الزاد»: ليس فيهما شهر رمضان ولا يوم الفطر ولا يوم النحر ولا أيام التشريق، وفي «شرح الطحاوي»: ولو جاء يوم النحر أو أيام التشريق أو يوم الفطر فإنه يستقبل أيضاً وإن صام هذه الأيام ولم يفطر.

م: فإن صام شهرين بأهله جاز وإن كان كل شهر تسعة وعشرين يوماً<sup>(١)</sup>، وإن صام بغير الأهله ثم أفطر لتمام تسعة وخمسين يوماً فعليه الاستقبال.

وفي «الكافي»: وإن أفطر يوماً لمرض أو لغيره استأنف الصوم. وفي «اللولو الجية»: وكذلك إن أيسر قبل أن يفرغ من الصوم انتقض صومه وعليه العتق.

وفي «شرح الطحاوي»: ولو صام شهرين متتابعين ثم قدر على الإعتاق قبل غروب الشمس في آخر اليوم يجب عليه العتق ويكون صومه تطوعاً، والأفضل له أن يتم صوم هذا اليوم، ولو لم يتمه وأفطر لا قضاء عليه عندنا، وقال زفر: عليه القضاء.

وفي «اللولو الجية»: وإن صام رمضان في السفر عن ظهاره مع شعبان أجزاء في قول أبي حنيفة ولم يجز في قولهما.

م: ومن عجز عن الصيام يطعم، وفي «الوقاية»: هو أو نائبه، ستين مسكيناً.

وفي «اللولو الجية»: إطعام كفارة الظهار وإطعام كفارة اليمين سواء إلا من حيث عدد المساكين فإن هنا ستون وثمة عشرة.

م: ويجزى فيه طعام التملك وطعام الإباحة، وتفسير طعام التملك ظاهر، وتفسير طعام الإباحة: أن يغديهم ويعشيهم، وفي «الوقاية»: وإن قل ما أكلوا، م: فإن أراد أن يطعم طعام التملك يطعم لكل مسكين نصف صاع من بر أو صاعاً من تمر أو شعير، وفي «شرح الطحاوي»: أو نصف صاع من زبيب في قول أبي حنيفة وفي قولهما صاعاً من زبيب، م: كما في صدقة الفطر، وفي «الزاد»: وقال الشافعي: أطعم من كل نوع مدأ، ولا يجوز عنده إخراج القيمة، وفي «الكافي»: ويجوز تكميل أحدهما بالآخر.

م: ثم الحنطة تختلف أجناسها فإن من الحنطة ما يبلغ منون منها نصف صاع ومنها ما لا يبلغ أكثر من منونين نصف صاع فلا بد من التقدير بأحدهما إما الصاع أو المن، قال شمس الأئمة الحلواني: قد اختلف المشايخ في هذا الفصل، قال بعضهم: يعتبر الصاع كما في صدقة الفطر فإن رسول الله ﷺ اعتبر الصاع في صدقة الفطر من غير فصل، ومنهم من قال: يحتاط فيه ويعطى أكثر من منونين، ومنهم من قال: يعتبر الوزن.

ولو أدى نصف صاع من تمر جيد يبلغ نصف صاع من حنطة لا يجوز، وكذا لو أدى أقل من نصف صاع حنطة يبلغ صاعاً من تمر أو شعير لا يجوز. ولو أدى ثلاثة أمناء من الذرة يبلغ

(١) زيد هنا في خل: «تمم».

قيمتها منونين من الحنطة جاز، قال هشام: إنما يجوز إذا أراد أن يجعل الذرة بدلاً عن الحنطة، أما إذا أراد أن يجعل الحنطة بدلاً عن الذرة لا يجوز. ولو أدى الدقيق أو السويق أجزاءه واختلف المشايخ في طريق الجواز، قال بعضهم: يعتبر فيه تمام الكيل وذلك نصف صاع من دقيق الحنطة وسويقها وإليه مال الكرخي والقدوري، وقال بعضهم: يجوز باعتبار القيمة فلا يعتبر فيه تمام الكيل، وقد ذكرنا هذا الفصل من أجناسه في باب صدقة الفطر<sup>(١)</sup>.

ولو أراد أن يعطيهم قيمة الطعام أعطى كل مسكين قيمة نصف صاع حنطة أو قيمة صاع من تمر أو شعير.

وفي «الكافي»: وإن أمر غيره أن يطعم عنه من ظهره ففعل لا يكون للمأمور أن يرجع على الأمر في ظاهر الرواية. وعن أبي يوسف أنه يرجع، وفي «الجامع الصغير للعتابي»: وهل للمأمور أن يرجع على الأمر بما أدى؟ فإن قال الأمر على أن يرجع رجع المأمور على الأمر، وإن سكت الأمر ففي الدين رجع المأمور على الأمر بالاتفاق وفي الكفارة والزكاة عند أبي حنيفة ومحمد لا يرجع، وعند أبي يوسف يرجع.

م: وإن أراد أن يطعم طعام الإباحة غداهم وعشاهم، وإن غداهم لا غير أو عشاهم لا غير لا يجزيه عندنا يريد أن الغداء بدون العشاء لا يجوز وكذا العشاء بدون الغداء لا يجوز.

وفي «القدوري»: في صفة طعام الإباحة: أن يغديهم ويعشيهم فتحصل الأكلتان إما بغداءين أو بعشاءين، أو يعشيهم ويسحرهم - وهذا بيان أن الغداء بدون العشاء أو العشاء بدون الغداء يجوز، وفي «شرح الطحاوي»: يطعم ستين مسكيناً ممن يستوفى الطعام أكلتين مشبعتين غداء وعشاء أو سحوراً وعشاء أو غداءين أو سحورين أو عشاءين، وسواء كان الطعام مادوماً أو غير مادوم.

م: ولو غدى إنساناً وعشى آخر لم يجز، وفي «المجرد»: عن أبي حنيفة: إذا غدى ستين وعشى آخرين لا يجوز، وفي «الينابيع»: فإن أعاد الإطعام على أحد الفريقين جاز وإن غدى رجلاً ستين يوماً وعشى<sup>(٢)</sup> ستين يوماً جاز، وكذلك إذا غدى ثلاثين يوماً وعشى<sup>(٣)</sup> ثلاثين يوماً<sup>(٤)</sup>، وعن الحسن بن زياد عن أبي حنيفة: إذا غدى مسكيناً واحداً مائة وعشرين يوماً أجزاءه، وعن الحسن بن مالك عن أبي يوسف: لو غدى مسكيناً واحداً وعشاه ستين يوماً لا يجزيه، قال: هذا قوله الآخر.

وفي «الينابيع»: ولو أطعم مائة وعشرين مسكيناً في يوم واحد أكلة واحدة مشبعة لم يجزه إلا عن نصف الإطعام، فإن أعاد الإطعام على ستين مسكيناً منهم أجزاءه.

ويعتبر في اليسار والإعسار وقت التكفير لا وقت الظهر حتى لو كان وقت الظهر غنياً

(١) ج ٢ ص ٣١٧-٣١٨.

(٢) زيد هنا في خل: امرأة

(٣) ليس في خل.



ووقت التكفير فقيراً أجزاء الصوم، ولو كان على العكس لم يجزه.

**م:** فإذا غداهم وعشاهم فالمعتبر فيه أكلتان مشبعتان ولا معتبر فيه بمقدار الطعام حتى روي عن أبي حنيفة في كفارة اليمين: لو قدم أربعة أرغفة أو ثلاثة أرغفة بين يدي عشرة وشبعوا أجزاء وإن لم يبلغ ذلك صاعاً أو نصف صاع، وإن كان أحدهم شعبان هل يجوز؟ اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يجوز، وقال بعضهم لا يجوز، وإلى هذا القول مال شمس الأئمة الحلواني، والمستحب أن يغديهم ويعشيهم بخبز معه إدام، ولو أعطاهم خبزاً بغير إدام جاز.

وإذا غداهم وعشاهم خبز الشعير لم يذكر محمد في «الأصل»، وقد اختلف المشايخ فيه، قال بعضهم: تقييد محمد بخبز البر في «الزيادات» دليل على أنه لا يجوز خبز الشعير، وبعضهم جوزوا ذلك وإليه مال الكرخي، ثم على قول من جوز خبز الشعير لا بد أن يكون معه إدام.

وإذا غداهم وأعطاهم قيمة العشاء أو عشاهم وأعطاهم قيمة الغداء يجوز. وفي «البقالي»: إذا غداه وأعطاه مداً فيه روايتان، وكذلك إذا أعطى كل مسكين نصف صاع من تمر أو شعير ومداً من بر ذكر في «الأصل»: أنه يجوز.

وإذا دعا مساكين وأحدهم صبي فطيم أو فوق ذلك وغداهم وعشاهم لا يجزيه كذا ذكر في «الأصل»، وفي «المجرد»: إذا كانوا غلماناً يعتد مثلهم يجوز. وفي «الخلاصة»: ولو أطعم صبياً صغيراً غداء وعشاء فشبع بما دون المدين لم يجز.

**م:** وإذا أعطى ستين مسكيناً كل مسكين مداً من حنطة لم يجزه وعليه أن يعيد مداً آخر على كل مسكين، فإن لم يجد الأولين فأعطى ستين آخرين كل مسكين مداً لا يجزيه.

وإذا أعطى مسكيناً واحداً طعام ستين مسكيناً في يوم واحد بدفعة واحدة لا يجوز، ولو صرف إليه طعام ستين مسكيناً في ستين يوماً جاز عندنا، وقد ذكرنا قول أبي يوسف آخراً في المسكين الواحد في طعام الإباحة بخلاف هذا، ولو صرف طعام ستين مسكيناً إلى مسكين واحد بدفعت متفرقة اختلف المشايخ فيه والصحيح أنه لا يجوز، وفي طعام الإباحة لا يجوز في يوم واحد وإن فرق بلا خلاف.

وإن أطعم عن ظهارين ستين مسكيناً في يوم واحد كل مسكين صاعاً من حنطة جاز عنهما عند محمد، وعند أبي حنيفة وأبي يوسف يجوز عن واحد منهما، وفي «الهداية»: وإن أطعم ذلك عن إفطار وظهار جاز عنهما.

وفي «التجريد»: ويجوز الصرف إلى مساكين أهل الذمة، وقال أبو يوسف: لا يجوز أن يعطى فقراء أهل الحرب وإن كانوا مستأمنين.

وفي «التفريد»: ولو كانت عليه كفارة ظهار وقتل فأعتق رقبة عنهما لم تكن عن أحدهما، ولو كان عليه طعام مائة وعشرين مسكيناً عن ظهارين فصرفه إلى ستين مسكيناً لكل واحد صاعاً يجوز عن أحدهما لا عنهما، وقال محمد: يجوز عنهما.

## الفصل الخامس والعشرون في الإيلاء

في «الخانية»: الإيلاء منع النفس عن قربان المنكوحة منعاً مؤكداً باليمين بالله تعالى أو غيره من طلاق أو عتاق أو صوم أو حج أو غير ذلك مطلقاً أو مؤقتاً بأربعة أشهر في الحرائر والشهرين في الإماء من غير أن يتخللها وقت يمكنه قربانها فيه من غير حنث، فإن تخلل لا يكون مولياً، وصورة ذلك أن يقول للحرّة: «والله لا أقربك أربعة أشهر إلا يوماً» أو قال: «سنة إلا يوماً» فإنه لم يكن مولياً ما لم يوجد المستثنى، وكذا لو قال: «والله لا أقربك حتى يقدم فلان» لا يكون مولياً لأنه يتوهم قدومه في المدة.

م: الإيلاء هو اليمين على ترك وطء المنكوحة أربعة أشهر، حتى لو عقد يمينه على ترك وطء المنكوحة أقل من أربعة أشهر لا يكون الإيلاء بل يكون يميناً، وفي «الزاد»: وعند الشافعي لا يكون مولياً حتى يحلف على أكثر من أربعة أشهر. وصورة الإيلاء إذا كان باسم من أسماء الله تعالى أن يقول لامرأته: «والله لا أقربك أربعة أشهر».

وفي «السغناقي»: ومعنى الإيلاء إن مضت أربعة أشهر ولم أجامعك فأنت طالق تطليقة بائنة - هكذا نقل عن علي وابن مسعود وابن عباس وابن عمر وعائشة رضي الله عنهم.

م: وإنه على نوعين: أحدهما أن يكون باسم الله تعالى وإنه يمين بالله تعالى، والثاني أن يكون بطلاق أو عتاق أو ما أشبه ذلك وإنه يمين بالطلاق والعتاق، لأن صورة اليمين بالطلاق أو العتاق: «إن فعلت كذا فامرأتي فلانة طالق، إن فعلت كذا فعبدي فلان حر» وصورة الإيلاء بطلاق أو عتاق أن يقول لامرأته: «إن قربتك فعبدي حر، إن قربتك فامرأتي طالق».

وفي «الينابيع»: وينعقد الإيلاء بكل لفظ ينعقد به اليمين كقوله: والله، وبالله، وتالله، وجلال الله، وعظمة الله، وكبرياء الله، وسائر الألفاظ التي ينعقد بها اليمين، ولا ينعقد بكل لفظة لا ينعقد بها اليمين كقوله: «وعلم الله لا أقربك» أو قال: «على غضب الله، أو سخط الله» أو ما أشبه ذلك مما لا ينعقد به اليمين.

وفي «التجريد»: إذا حلف بصفة من صفات الذات كقوله: «وعزة الله، وعظمته، وقدرته» فهو يمين، فكان القياس في قوله: «وعلم الله» أن يكون يميناً، وفي الاستحسان لا يكون يميناً. وأما صفات الفعل فالحلف بها لا يكون يميناً كقوله: «ورضا الله وسخطه» وكذا «أيم الله، أو لعمر الله، أو أقسم بالله، أو أشهد بالله»؛ وقال زفر: إذا لم يذكر اسم الله لا يكون يميناً. ولو قال: «على عهد الله وميثاقه، أو ذمته» فهو يمين. ولو قال: «إن قربتك فأنا برىء من الإسلام، أو يهودي، أو نصراني» فهو يمين، وقال الشافعي: لا يكون يميناً.

وفي «المنافع»: وأهل الإيلاء من كان أهل الطلاق عند أبي حنيفة، وعندهما من كان أهلاً لوجوب الكفارة. وفي «شرح الطحاوي»: والصبي والمجنون والمعتوه والنائم إذا آلى من امرأته لا

يصح إيلاؤه لأنه لا يصح طلاقه، وكذلك الرجل إذا آلى من أمته أو مدبرته أو أم ولده لا يصح إيلاؤه.

ثم طلاق الذمي جائز بالاتفاق، وظهاره باطل بالاتفاق، وإيلاؤه على ثلاثة أوجه، في وجه يصير مولياً بالاتفاق وهو أنه إذا قال الذمي لامرأته: «إن قربتك فعبدني حر» أو قال: «فامرأته الأخرى طالق» أو: «هذه طالق» فإنه يصير مولياً بالاتفاق، وفي وجه لا يصير مولياً بالاتفاق وهو أنه إذا قال لامرأته: «إن قربتك فعلي الصوم، أو الصلاة، أو العمرة» فإنه لا يصير مولياً بالاتفاق، وفي وجه اختلفوا فيه وهو أنه إذا قال لامرأته: «والله لا أقربك» فإنه يصير مولياً في قول أبي حنيفة، وفي قولهما لا يصير مولياً، وبالقربان لا تلزمه الكفارة.

**م:** وحكم الإيلاء شيثان.

أحدهما يتعلق بالحنث بأن يقربها في مدة الإيلاء، وهو لزوم الكفارة إن كان الإيلاء باسم الله تعالى، وفي «الخلاصة»: أو بصفة من صفات الله على ما فصله في كتاب الأيمان؛ **م:** ولزوم ما جعل جزاء إن كان الإيلاء بغير الله تعالى.

والثاني يتعلق بالزمان بأن لم يقربها حتى مضت مدة الإيلاء وهو وقوع تطليقة بائنة، وفي «الكافي»: وعند الشافعي لا تقع الفرقة بمضي المدة ويجبر على أن يفني إليها أو يفارقها، فإن لم يفعل فرق القاضي بينهما وتفريقه تطليقة بائنة، فالخلاف في موضعين، أحدهما: أن الفيء عنده يكون بعد مضي المدة، والثاني: إن التفريق عنده لا يكون إلا بتطليق الزوج أو بتفريق القاضي.

**م:** وأما مدة الإيلاء للأمة لشهران، فإذا مضت هذه المدة فالحكم فيها كالحكم في الحرة، وفي «الينابيع»: فإن أعتقت في أثناء المدة تحول إيلاؤها إيلاء الحرة، وفي «شرح الطحاوي»: والعبد في الإيلاء كالحرة وإنما ينظر في ذلك إلى الزوجة.

**م:** قال القدوري: ولا يكون الإيلاء إلا بالحلف على الجماع بالفرج خاصة، وفي «الخلاصة»: وكل لفظ معناه الجماع بالفرج عرفاً ينقده به الإيلاء.

وفي «الظهيرية»: الألفاظ التي يقع بها الإيلاء ضربان: صريح وكناية، أما الصريح فكقولك: «لا أقربك، لا أجامك، لا أطأك، لا أضاجعك<sup>(١)</sup>، لا أغتسل منك من جنابة» وكذلك: «لا أفتضك» وهي بكر، وفي «الينابيع»: وفي هذه الألفاظ لا يصدق في القضاء بأنه لم يرد به الجماع ويصدق فيما بينه وبين الله.

**م:** وأما الكناية فهي كقولك: «لا أمسك، لا آتيك، لا أدخل بك، لا أغشيك، لا يجمع رأسي ورأسك شيء، لا أبيت معك في فراش، لا أقرب فراشك»، فما لم ينو لا يكون إيلاء، ولو حلف لا يقربها إن شاءت يتوقف على مشيئتها، وفي «الولوالحجية»<sup>(٢)</sup>: وإذا وصل قوله بأن شاء الله لم يكن مولياً، وإن شرط مشيئة إنسان لم يكن مولياً.

(١) في خل: لا أباضعك.

(٢) وفي خل: وفي «الينابيع».

م: وروي عن محمد وإن حلف: «لا يمس جلدي جلدك» لا يكون إيلاء، زاد في «البقالي»: إلا أن ينوي الجماع. وفي «القدوري»: إذا قال: «والله لا يمس فرجي فرجك» فهو مول. وقال محمد: «إذا اجتمع رأسي ورأسك» وعنى به الجماع فهو مول. وإن لم يعن الجماع فهو ليس بمول وله أن يجامعها بغير اجتماع على فراش ولا شيء يجتمع رأسهما عليه، ولو اجتمعا على شيء واجتمع رأسهما عليه من غير جماع حنث في يمينه.

ولو قال: «والله لا يجمع رأسي ورأسك وسادة» ولا ينوي: «وأنا لا أبيت، أو لا أبيت معك على الفراش» فإن عنى الجماع فهو مول، وإن لم تكن له نية فهو على الإيواء والبيات على الفراش ولا يجتمعان على وسادة وبنامان على البواري والأرض.

ولو حلف لا يجامعها فهو مول، وكذا إذا حلف: «لا أقربها» وكذا «لا أضاجعها»<sup>(١)</sup> وإذا قال: لم أعن الجماع في هذه الصورة صدق ديانة لا قضاء. وإذا قال: «إن أتيتك أو أصبت منك» فإن نوى الجماع فهو مول، وإذا قال: «إن وطأتك، أو افتضضتك» وهي بكر فهو مول. وفي «الولوالجية»: إذا قال لامرأته: «أنا منك مول» وعنى الإيجاب فهو مول. وإن قال: عنيت الخبر بالكذب! صدق ديانة لا قضاء.

إذا قال لامرأته: «اگرتو اندر يابی مرا - ويعني الجماع - فأنت طالق! وأراد به حظر الجماع على نفسه فهو مول، وإن لم يرد به الحظر وأراد به أنه لا حاجة إلى جماعها فهو على ما نوى ولا يكون مولياً، وإن لم ينو شيئاً فكذا.

م: إذا حلف لا يدخل بها فعلى قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف لا يصير مولياً بدون نية الجماع.

وفي «فتاوى أبي الليث»: إذا قال لامرأته: «اگر باتو خسپم فأنت طالق! فإن لم تكن له نية فهو مول، وفي «الظهيرية»: وقع على الجماع عرفاً، وإن نوى النوم فهو ليس بمول، ويمينه على المضاجعة إن ضاجعها حنث في يمينه وإن لم يجامعها، وبدون المضاجعة لا يحنث. ولو قال لامرأته: اگربا تو بخسپم ياباتو دخول آرم تا عمر من ترا طلاق! هل ينعقد هذا العرف إيلاء حتى لو تركها أربعة أشهر وبأوى مى خفت ودخول مى آورد هل يقع عليها تطليقة بحكم الإيلاء؟ والجواب أنه لا ينعقد إيلاء.

وإذا قال لامرأته بالفارسية: اگراز اگنون تا یکسال گردتو گردم هر حلال که بخواهم بر من حرام! باز صحبت کرد؟ جواب آنست که اگرپس ازگذشتن چهار ماه صحبت کرده باشد زن حرام شود بحکم بالإيلاء.

وفي «الملتقط»: ولو قال: اگر تا یکسال باتو بخوایم فأنت طالق! ثم جامعها حنث بأول الجماع وصار مراجعاً بما بعده من الجماع وبقيت عنده تطليقتان.

(١) في خل: لا أباضعها.



**م:** ولو قال: اگر من دست فراز کنم تایکسال فکذا! فهو مول حتى لو تركها أربعة أشهر ولم يجامعها بانت بالإيلاء. ولو قال لها: «إن اغتسلت من جنابتي ما دمت امرأتي فامرأتي طالق ثلاثاً» فهو مول منها حتى لو تركها أربعة أشهر ولم يجامعها بانت منه بتطليقة.

وفي «اللولوالجبية»: رجل قال لامرأته: «إن اغتسلت من جنابتي ما دمت امرأتي فأنت طالق ثلاثاً» وأعاد هذا القول ولم يعلم الحالف هذا القول وكانت المرأة حاملاً فوضعت حملها<sup>(١)</sup> بعد هذه المقالة بأربعة أشهر فصاعداً وقعت عليها واحدة بائنة بمضي أربعة أشهر وانقضت عدتها بوضع الحمل، وفي «الكبرى»: فإن تزوجها بعد ذلك جاز ولا يحث بعد ذلك.

وفيها: رجل قال: زن بر من حرامست ورنه حرا است كافر! ولا نية له فهو إيلاء، والمراد به أنه إقرار بالإيلاء، امرأة قالت لزوجها: مرا بشمار نمی داری وجامه نمی کنی مرا ازبهر مسواک کردن می داری! فقال الزوج: اگر ترا از اکنون تایکسال مسواک زنم فکذا! فإن أراد به الجماع فهو مول، وبدون النية لا يكون مولياً.

إذا قال لها: «إن قربتك فعلي كفارة اليمين» فهو مول، وكذلك إذا قال لها: «إن قربتك فعلي يمين»؛ ولو قال لها: «إن قربتك فعلي حجة أو عمرة أو هدي أو صدقة أو اعتكاف أو صيام» فهو مول، وفي «الخلاصة»: وعند محمد وزفر لا يصير مولياً.

وفي «التجريد»: وإن قال: «إن وطأتك فعبدني حر أو فلانة طالق» فهو مول، وفي «الظهيرية»: ولو قال: «إن قربتك أو دعوتك إلى فراشي فأنت طالق» لا يكون مولياً.

**م:** ولو قال: «إن قربتك فعلي أن أصلي ركعتين، وفي «التجريد»: أو أعرف»، **م:** فهو ليس بمول، بخلاف ما لو التزم بالقربان عتق رقبة أو حجة أو عمرة. وعن أبي يوسف فيما قال لها: «إن قربتك فعبدني حر» أنه لا يكون مولياً، وفي «التجريد»: وقال أبو حنيفة ومحمد: يكون مولياً. وذكر ابن سماعة عن أبي يوسف إذا قال لامرأته: «إذا قربتك فوالله لأطلقن فلانة» أراد بفلانة امرأة أخرى له فإنه لا يكون مولياً، ولو قال: «إن قربتك ففلانة طالق بعد سنة» فهو مول.

وذكر هشام عن محمد إذا قال: «إن قربت امرأتي فمالي هبة في المساكين» قال: إن نوى الصدقة فهو مول، وإن لم ينو الصدقة فليس بمول، والقول في ذلك قوله.

وذكر ابن سماعة عن أبي يوسف: إذا قال: «الله علي أن أعتق عبدي هذا عن ظهاري إن قربت امرأتي فلانة» وهو مظاهر أو ليس بمظاهر لا يكون مولياً، ولو قال: عبدي هذا حر عن ظهاري إن قربت امرأتي فهو مول مظاهراً كان أو غير مظاهر، ويجزىء عن ظهارة، يريد به إذا كان مظاهراً وقد قربها، ثم قال: كل شيء يعتق إذا قرب امرأته فهو مول، وكل شيء لا يعتق إلا بفعل آخر لا يكون مولياً - وعلى هذا إذا قال: «الله علي أن أصوم شهرين عن ظهاري إن

(١) وفي الهندية عن «الفتاوى الكبرى»: وكانت المرأة حاملاً ولم يجامعها قبل وضع الحمل فوضعت... الخ.

قربتك» أو قال: «الله عليّ أن أتصدق ستين مسكيناً» فإنه لا يكون مولياً سواء كان مظاهراً أو لم يكن، وروى بشر عنه في هذه المسألة: إن كان مظاهراً فهو مول.

ولو قال لها: «إن قربتك فكل مملوك أملكه فيما أستقبل فهو حر، أو قال: كل امرأة أتزوجها فهي طالق» فهو مول في قول أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف: لا يكون مولياً.

وروى هشام عن محمد: إذا قال لها: «إن قربتك فإن اشتريت فلاناً فهو حر» قال ذلك لعبد بعينه فهو ليس بمول، قال: وليس هذا لعموم قوله: «وكل مملوك أشتريه فهو حر»؛ وكذلك على هذا إذا قال لها: «إن قربتك ففلانة طالق إن تزوجتها» لم يكن مولياً من امرأته، بخلاف ما إذا عم «كل امرأة أتزوجها فهي طالق». رواه ابن سماعة عن محمد أيضاً: إذا قال لها: «إن قربتك فعلي صوم شهر كذا» بأن قال مثلاً: «فعلي صوم رجب» أو قال: «فعلي أن أحج العام» فإن كان رجب مضي قبل الأربعة الأشهر أو كان الحج في العام مضي قبل الأربعة الأشهر فليس بمول، وإن كان لا يمضي إلا بعد الأربعة الأشهر فهو مول.

وروى هشام عن محمد: إذا قال لها: «إن قربتك فعلي أن أعتق هذا العبد غداً» فهو مول، وقوله: «غداً» فصل وعليه أن يعتقه إن قربها، وهو بمنزلة قوله: «إن قربتك فعلي أن أعتق عبدي هذا أمس» فقوله «أمس» فصل وعليه أن يعتقه إن قربها.

ولو قال لها: «إن قربتك فأنت عليّ حرام» ينوي به الطلاق فهو مول، وإن نوى اليمين فهو مول أيضاً في قول أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: لا يكون مولياً حتى يقربها، وفي «شرح الطحاوي»: فإذا قربها كان مولياً، وروى الطحاوي عن الحسن بن زياد عن أبي حنيفة أنه لا يكون مولياً كما قال، وأجمعوا أنه لو قال لها: «إن قربتك فأنت طالق» يصير مولياً من ساعته. ولو قال لامرأته: «إن قربتك فوالله لا أقربك» لا يصير مولياً ما لم يقربها.

**م:** ولو قال لامرأته: «إن قربتك فأنت عليّ مثل امرأة فلان» وقد كان فلان آلى من امرأته فإن نوى الإيلاء كان مولياً، وإن لم ينو لا يكون مولياً. وفي «الظهيرية»: ولو قال: «أنت علي كالميتة» ونوى اليمين يكون مولياً عند أبي حنيفة، وعندهما لا يصير مولياً حتى يقربها.

ولو آلى من امرأته ثم قال لامرأة أخرى له: «أشركتك في إيلائها» كان باطلاً، ولو قال لامرأته: «أنت علي حرام» ثم قال لامرأة أخرى له: «أشركتك معها» كان مولياً منهما. ولو قال لهما: «أنتما علي حرام» يصير مولياً من كل واحدة منهما وتلزمه الكفارة بوطء كل واحدة منهما، بخلاف قوله: «والله لا أقربكما» ولو قال: «والله لا أقربك سنة إلا يوماً» لا يكون مولياً، وفي «التجريد»: وقال زفر: يكون مولياً، **م:** فإن قربها وقد بقي من السنة أربعة أشهر، وفي «الهداية»: أو أكثر، **م:** الآن صار مولياً، وفي «التفريد»: بالاتفاق.

وفي «الكافي»: ولو قال لامرأته: «والله لا أقربكما إلا يوم أقربكما فيه» لم يصير مولياً أبداً، ولو قال: «إلا يوماً واحداً» وقربهما في يوم واحد يصير مولياً بعد مضيّه، ولو قربهما في يومين حنث.

وفي «السغناقي»: ولو قال: «لا أكلمك سنة إلا يوماً» ينصرف إلى آخر السنة ولو كان ذكره في اليمين، وكذلك لو قال: «والله لا أقربك إلا نقصان يوم» أو قال لغيره في التأجيل: «أجلتكَ سنة إلا يوم» ينصرف اليوم إلى آخر السنة.

وفي «الولوالجبية»: رجل قال لامرأته: «والله لا أقربك سنة» فمضى الأربعة الأشهر فبانَت ثم تزوجها فمضى أربعة أشهر بانَت أيضاً. فإن تزوجها ثالثاً لا يقع لأنه بقي من السنة بعد التزوج أقل من أربعة أشهر.

وفي «الينابيع»: ولو قال: «والله لا أقربك» فمضى يوم ثم قال: «والله لا أقربك» فمضى يوم آخر ثم قال: «والله لا أقربك» فإنه يكون ثلاث إيلاءات وثلاث أيمان، فإن لم يقربها حتى مضت أربعة أشهر بانَت منه بتطليقة واحدة، فإذا مضى يوم بانَت منه بتطليقة أخرى، فإذا مضى آخر بانَت منه بثلاث تطليقات ثم لا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره، فإن قربها بعد ذلك لزمته ثلاث كفارات.

ولو قال لها في مجلس واحد ثلاث مرات: «والله لا أقربك» صار مولياً بثلاث إيلاءات وثلاث أيمان على ما ذكرنا، فإن لم يقربها حتى مضت أربعة أشهر بانَت منه بتطليقة وبعد ساعة أخرى وبعد ساعة أخرى، هذا إذا أراد التغليظ والتشديد على نفسه، وهو قول محمد وزفر، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: إن الإيلاء واحد والأيمان ثلاثة، فإن أراد به التكرار فالإيلاء واحد والأيمان واحدة، وإن لم تكن له نية فالإيلاء واحد والأيمان ثلاثة.

وفي «الحاوي»: وعن الحسن فيمن حلف أن لا يطأ إحدى امرأته قال: لا يكون مولياً لأنه يطأ أيتها شاء من غير حنث ولا كفارة، قال الفقيه: وقال زفر وهو القياس، وفي قول علمائنا الثلاثة كان مولياً عنهما استحساناً وبه نأخذ.

قال في «الجامع»: إذا قال لامرأتين له: «والله لا أقربكما إلا يوم الخميس» لا يكون مولياً حتى يمضي أول خميس يأتي عليه بعد اليمين، ولو قال: «والله لا أقربكما إلا يوم خميس» لا يصير مولياً بهذا اليمين أبداً.

قال في «الجامع الصغير»: إذا قال لامرأته: «والله لا أقربك شهرين وشهرين»، فهو مول، وكذلك إذا قال: «لا أقربك شهرين وشهرين بعد هذين الشهرين» فهو مول، وفي «الفتاوى الخلاصة»: أما إذا قال: «والله لا أقربك شهرين» ثم مكث يوماً ثم قال: «والله لا أقربك شهرين»<sup>(١)</sup> لم يكن مولياً.

م: ولو قال: «والله لا أقربك شهرين» فمكث يوماً ثم قال: «والله لا أقربك شهرين بعد هذين الشهرين الأولين» لا يكون مولياً، وفي «الجامع الصغير العتابي»: وكان يميناً حتى لو قربها تلزمه كفارتان، «فأراد بقوله: «لا يكون مولياً» في حق الطلاق حتى لو تركها أربعة أشهر ولم يقربها لا تبين منه.

(١) لفظ «شهرين» ليس هنا في خل.

وفي «السغناقي»: وكذلك لو قال: «لا أقربك شهرين ولا شهرين» حيث لا يصير مولياً لأن عند إعادة حرب النفى صار الثاني إيجاباً آخر وإذا كان كذلك صاراً أجلين فتداخلاً، ألا ترى أن من قال: «والله لا أكلم فلاناً يوماً ولا يومين» أن اليمين تنقضي بيومين! لأنه أعاد كلمة النفى فصار الثاني منفرداً عن الأول فتداخلاً بعد الانفرد لأن الوقت الواحد يصلح وقتاً لأيمان كثيرة، ألا ترى أن الرجل يقول: «والله لا أكلم فلاناً شهراً ولا أدخل هذه الدار شهراً ولا أكل من هذا الطعام شهراً» فمضى شهر واحد تنتهي الأيمان كلها! فكذلك ها هنا، فإذا مضى شهران فقد مضت كل واحدة من اليمينين فيمكنه قربان امرأته في مدة الإيلاء بغير شيء يلزمه فلا يصير مولياً. ولو قال: «والله لا أقربك إذا جاء غد، والله لا أقربك إذا جاء بعد غد» يصير مولياً عند الغد وبعد الغد أيضاً بإيلاء آخر، وهما يمينان في حق الكفارة وإيلاءان في حق البر.

### أنواع الإيلاء

وفي «شرح الطحاوي»: ثم الإيلاء على أربعة أوجه: إيلاء واحد ويمين واحدة، وإيلاءان ويمينان، وإيلاء واحد ويمينان، وإيلاءان ويمين واحدة. ثم عدد الطلاق بعدد المدة وعدد الكفارات بعدد الأيمان.

أما الإيلاء الواحد واليمين الواحدة فهو أن الرجل إذا قال لامرأته: «والله لا أقربك» فهذا إيلاء واحد ويمين واحد، وأما الإيلاء واليمينان فهو أن الرجل إذا قال لامرأته: «إذا جاء غد فوالله لا أقربك وإذا جاء بعد غد» فهذا إيلاء ويمينان، وأما الإيلاء الواحد واليمينان فهي مسألة الخلاف، وأما الإيلاءان واليمين الواحدة فهو أنه إذا قال لامرأته: «كلما دخلت هذين الدارين فوالله لا أقربك وكلما كلمت واحداً من هذين الرجلين فوالله لا أقربك» فدخلت إحدى الدارين دخلت أو كلمت أحد الرجلين كلمتين أو دخلت كلتا الدارين دخلت دخلة دخلة أو كلمت كلا الرجلين كلمة كلمة فهذان إيلاءان ويمين واحدة.

**م:** وأما إذا قال: «والله لا أطأك أربعة أشهر بعد أربعة أشهر» فهو مول، بمنزلة ما لو قال: «والله لا أطأك ثمانية أشهر»، وكذلك لو قال: «لا أطأك شهرين بعد شهرين» فهو مول، ولو قال: «والله لا أطأك شهراً بعد سنة» وإنما حلف على شهر بعد سنة تمضي فلا يحث إن وطىء في السنة، ولو قال: «والله لا أقربك شهرين قبل شهرين» فهو مول. وذكر ابن سماعة عن أبي يوسف في رجل قال: «والله لا أقربك أربعة أشهر إلا يوماً» ثم قال من ساعته: «والله لا أقربك ذلك اليوم» فهو مول.

قال في «الجامع»: إذا قال لامرأته: «أنت طالق ثلاثاً قبل أن أقربك بشهر» لا يصير مولياً للحال ما لم يمض شهر بعد اليمين، وفي «شرح الطحاوي»: فقبل تمام الشهر من وقت اليمين إذا قربها بطل اليمين، فإن قربها بعد ذلك وقع الطلاق، وإن لم يقربها حتى مضت أربعة أشهر بانت بالإيلاء.

**م:** ولو قال: «إن قربتك فأنت طالق ثلاثاً إن أقربك الشهر» فهذا يشترط لصيرورته مولياً

شيئان: القربان أولاً، ومضي أربعة أشهر بعد القربان.

ولو قال لامرأتين له: «أنتما طالقان ثلاثاً قبل أن أقربكما شهراً» لم يصير مولياً للحال، فإذا مضى شهر ولم يقربهما فيه صار مولياً منهما، والقياس أن لا يصير مولياً ما لم يقرب إحداهما، فإن قرب إحداهما في مسألتنا بعد انعقاد الإيلاء بقي مولياً في الثانية، فلو تركها أربعة أشهر من غير قربان بانت بالإيلاء، وإن قربها في الأربعة الأشهر بانت بالحنث.

إذا قال لامرأته: «أنت طالق ثلاثاً قبل أن أقربك» ولم يوقت لذلك وقتاً مقدراً طلقت ثلاثاً للحال، ولو قال: «قبيل أن أقربك» لا تطلق ما لم يقربها، وفي «شرح الطحاوي»: ولو قال: «أنت طالق قبيل أن أقربك» فإنه يصير مولياً، فإن قربها وقع الطلاق بعد القربان بلا فصل، ولو تركها حتى مضت أربعة أشهر بانت بالإيلاء، ولا يشبه قوله: «قبل أن أقربك» قوله: «قبيل أن أقربك».

**م:** وإذا ألى من امرأته المدخول بها ولم يقربها حتى مضت أربعة أشهر وبانت منه بتطليقة ووجبت عليها العدة ثم مضت أربعة أشهر أخرى ولم يقربها وهي في العدة بأن امتد طهرها لا تقع عليها تطليقة أخرى عند عامة المشايخ وإليه مال الكرخي وإليه أشار محمد في «الجامع»، وقال بعض مشايخنا: تقع عليها تطليقة أخرى، وأجمعوا على أنه لو تزوجها بعدما بانت بمضي أربعة أشهر ثم مضت أربعة أشهر أخرى من غير قربان لا تقع عليها تطليقة أخرى، وكذلك في الثالثة، وهذا إذا لم يقيد اليمين بأربعة أشهر وهو المراد بقول صاحب «الهداية»: «فإن كان حلف على الأبد فاليمين باقية» ذكره السغناقي، وفي «الهداية»: ويعتبر ابتداء هذا الإيلاء من وقت التزوج. وأجمعوا على أنها لو عادت إليه بعد الزوج الثاني ومضت أربعة أشهر من غير قربان أنه يقع عليها تطليقة أخرى، وفي «الهداية»: واليمين باقية فإن وطأها كفر عن يمينه، وفي «السغناقي»: وكان ابتداء الإيلاء الثاني من وقت الطلاق لا من وقت التزوج.

**م:** وإذا قال الرجل لامرأته وأمته: «والله لا أقربكما» لا يصير مولياً من امرأته للحال، وبهذه المسألة يستدل زفر علينا في رجل قال لأربع نسوة: «والله لا أقربكن» فعلى قول علمائنا الثلاثة يصير مولياً منهن جميعاً استحساناً حتى لو تركهن أربعة أشهر ولم يجامعهن بزراً جميعاً، وعند زفر لا يصير مولياً حتى يجامع ثلاثاً منهن فإذا جامع ثلاثاً منهن يصير مولياً من الرابعة، وفي «الولوالجية»: وإن جامع بعضهن في الأربعة الأشهر سقط الإيلاء عن جامع منهن، ولا كفارة عليه ما لم يجامع سائرهن.

ولو حلف أن لا يقرب واحدة منهن فهو مول منهن، إن مضت الأربعة الأشهر بن جميعاً، وإن وطئ إحداهن في الأربعة الأشهر حنث وسقط الإيلاء عنهن. ولو حلف أن لا يقرب إحدى من الأربع فهو بالخيار يوقع على أيتهن شاء بعد مضي أربعة أشهر فتبين وحدها.

**م:** وإذا قال لامرأتين له: «والله لا أقربكما» صار مولياً منهما استحساناً عند علمائنا الثلاثة، وفي «الخانية»: حتى لو مضت أربعة أشهر ولم يقرب على كل واحدة تطليقة، **م:** وعلى

قول زفر لا يصير مولياً ما لم يقرب واحدة منهما، وفي «شرح الطحاوي»: ولو قرب واحدة منهما بطل إيلأؤها وإيلاء الثانية على حاله، ولو قربهما جميعاً بطل إيلأؤها ويجب عليه كفارة اليمين، ولو ماتت إحداها قبل مضي أربعة أشهر بطلت إيلأؤها ولا يجب عليه كفارة اليمين، ولو طلق إحداها لا يبطل الإيلاء.

وفي «الينابيع»: ولو قال لامرأتين له وإحداهما أمة: «والله لا أقربكما» فهو مول منهما، فإن لم يقربهما حتى مضي شهران بانت الأمة منه، وإذا مضي شهران آخران بانت الحرة منه. ولو قال: «والله لا أقرب إحداكما» فهو مول من واحدة منهما بغير عينها، وفي «شرح الطحاوي»: فإذا أراد أن يعين إحداها قبل مضي الشهرين فليس له ذلك، فإذا مضي شهران ولم يقربهما بانت الأمة لسبق مدتها لا للتعيين واستؤنف الإيلاء على الحرة، فإن لم يقربها حتى مضت أربعة أشهر بانت منه، ولو ماتت الأمة قبل مضي الشهرين فهو مول من الحرة من حين حلف، ولو أعتقت الأمة قبل المدة صارت مدتها كمدة الحرة، فإذا مضت أربعة أشهر من حين حلف طلقت إحداها وإليه التعيين، كما لو كانتا حرتين وقت الإيلاء، ولو أعتقت بعدما بانت ثم تزوجها بانت الحرة بمضي أربعة أشهر، وعدة الحرة من حين بانت المعتقة بالإيلاء قبل ذلك، ولو اشتراها قبل شهرين بانت الحرة بمضي أربعة أشهر من حين حلف، فإن أعتقها ثم تزوجها كان مولياً من إحداها إلا أنه إذا مضت المدة من حين حلف بانت الحرة، فإن بانت الحرة قبل المدة بانت المعتقة بمضي المدة منذ تزوجها، وإن لم يمض ولكن أبانها ولم تمض عدتها حتى مضت المدة منذ حلف بانت بأخرى.

ولو قال: «إن قربت إحداها فالأخرى علي كظهر أمي» فهو مول من إحداها فإذا مضي شهران بانت الأمة لسبق مدتها وبطل إيلاء الحرة. ولو كانتا حرتين فقال: «إن قربت إحداكما فالأخرى علي كظهر أمي» فهو مول من إحداها، فإن مضت أربعة أشهر بانت إحداها بالإيلاء وإليه التعيين، وإن لم يعين الطلاق في إحداها أو عين في إحداها ومضت أربعة أشهر أخرى لم يقع شيء، ولو قال: «إن قربت إحداكما فهي علي كظهر أمي» بقي الإيلاء، وكذا لو قال: «إن قربت إحداكما فالأخرى طالق» بانت الأمة بمضي شهرين وببطل الإيلاء في حق الحرة، ولو قال: «إن قربت إحداكما فإحداكما طالق، أو قال: فهي طالق، أو قال: فواحدة منكما طالق» لم يبطل الإيلاء عن الحرة وإن مضت عدة الأمة قبل المدة، ولو قال: «إن قربت واحدة منكما فالأخرى طالق» صار مولياً، ثم إن كانت عدة الأمة باقية بقي الإيلاء في الحرة وإلا لا، ولو قال: «فواحدة منكما طالق» بانت الأمة بمضي شهرين، وإذا مضي شهران آخران بانت الحرة.

ولو قال لزوجته وأمه: «والله لا أقرب إحداكما» لم يكن مولياً، وفي «شرح الطحاوي»: لا يكون مولياً من امرأته ما لم يقرب الأمة، فإذا قرب الأمة صار مولياً من الحرة بعد القربان، فإن أعتقها ثم تزوجها لم يكن مولياً، ولو قرب إحداها لزمته الكفارة لانعقاد اليمين في حق الكفارة. ولو قال: «والله لا أقرب واحدة منكما» كان مولياً من الحرة.

م: وفي «العيون»: إذا قال: «والله لا أقربك سنة» فمضت أربعة أشهر ولم يقربها حتى بانت ثم

تزوجها ثم مضت أربعة أشهر أخرى بانء أيضاً، فإن تزوجها ثالثاً لا يقع شيء .

وفي «الجامع»: إذا قال لامرأتين: «والله لا أقرب إحدكما» يصير مولياً من إحداهما، حتى لو قرب إحداهما تلزمه الكفارة، وفي «شرح الطحاوي»: فإن أراد أن يعين إحداهما قبل مضي أربعة أشهر ليس له ذلك .

رجل قال لامرأته: «إذا جاء غداً فأحدكما طالق» ثم أراد أن يعين إحداهما قبل مجيء الغد ليس له ذلك، م: ولو لم يقربهما حتى مضت أربعة أشهر بانء إحداهما بالإيلاء وكان البيان إليه، وفي «شرح الطحاوي»: وانعقد الإيلاء على الثانية، فلو مضت ثمانية أشهر ولم يبين بانء جميعاً، وكذلك لو عين في إحداهما ثم مضت أربعة أشهر أخرى بانء الأخرى، ولو قرب واحدة منهما بطل الإيلاء، ويجب عليه الكفارة، ولو ماتت إحداهما أو طلق إحداهما ثلاثاً أو بانء بلا عدة تعينت الباقية للإيلاء. ولو قال: «والله لا أقرب واحدة منكما» صار مولياً منهما جميعاً فإذا مضت أربعة أشهر ولم يقربهما بانء جميعاً، ولو قرب واحدة منهما بطل إيلاؤهما ويجب عليه الكفارة لوجود شرط حنءه، بخلاف ما إذا قال: «والله لا أقربكما» فرب إحداهما لا يبطل إيلاء الباقية ولكن لا تجب الكفارة .

م: وذكر القدوري في قوله: «والله لا أقرب واحدة منكما» خلافاً بين أبي يوسف ومحمد فقال: على قول محمد يصير مولياً من واحدة منهما في حق الكفارة والطلاق حتى قال: لو لم يقربها حتى مضت أربعة أشهر بانء إحداهما والبيان إليه وهو القياس؛ وتبين بما ذكر القدوري أن ما ذكر في «الجامع» قول أبي حنيفة وأبي يوسف وهو استحسان، وإن كان ما ذكر في «الجامع» قول الكل كان لمحمد قولان في المسألة، وذكر في «المنتقى» هذه المسألة في موضعين وذكر في أحد الموضعين خلافاً بين أبي يوسف ومحمد فقال: إذا وقع الطلاق على إحداهما بعدما مضت أربعة أشهر ثم مضت أربعة أشهر أخرى بانء أخرى في قول محمد، وعلى قياس قول أبي يوسف لا تبين الأخرى، وفي الموضع الآخر قال: إذا وقع الطلاق على إحداهما بعدما مضت أربعة أشهر لا يلزمه الإيلاء بالأخرى، ولم يذكر ثمة خلافاً، فإما أن يقال بأن المذكور في الموضع الآخر قول أبي يوسف أو يكون في المسألة عن محمد روايتان .

وفي «الحنائية»: رجل آلى من امرأته ثم طلقها ثلاثاً ثم تزوجها بعد زوج آخر لا يكون مولياً، وفي «شرح الطحاوي»: ولكن إذا قربها حنء في يمينه ووجبت عليه كفارة اليمين .

خ: وعلى قول زفر لا يبطل الإيلاء بالطلقات الثلاث .

رجل آلى من امرأته ثم طلقها تطليقة بائنة إن مضت أربعة أشهر من وقت الإيلاء وهي في العدة طلقت أخرى بالإيلاء، فإن انقضت عدتها ثم تمت مدة الإيلاء لا يقع الطلاق بالإيلاء .

وعدة الطلاق ومدة الإيلاء كفرنسي رهان أيهما سبق كان له الحكم .

رجل آلى من امرأته ثم طلقها ثم تزوجها إن تزوجها قبل انقضاء العدة كان الإيلاء على

حاله لو تمت أربعة أشهر من وقت الإيلاء لا يقع عليها تطليقة أخرى بحكم الإيلاء، وإن تزوجها بعدما طلقها بعد انقضاء العدة كان مولياً لكن تعتبر مدة الإيلاء من وقت التزوج. رجل آلى من امرأته بعدما طلقها تطليقة بائنة لا يكون مولياً.

وفي «العتابية»: لو آلى من امرأته ثم لحق مرتداً بدار الحرب ثم مضت أربعة أشهر لا تبين بالإيلاء لزوال الملك ووقوع البيونة بالردة، وفي الطلاق والإيلاء والظهار بالردة روايتان والمختار هذا.

وفي «الهداية»: ولو قال لأجنبية: «والله لا أقربك، أو أنت عليّ كظهر أمي» ثم تزوجها لم يكن مولياً ولا مظاهراً، وفي «الكافي»: ولو قربها كفر لوجود الحنث. وفي «الكبرى»: رجل حلف بطلاق امرأته أنه لا يطلق امرأته فألى منها فمضت المدة حنث ووقع عليها طلاق بالإيلاء وطلاق بالحلف، ولو حلف وهو عنين وفرق القاضي بينهما لا يقع، وهو المختار.

وفي «اليتيمة»: سئل الخجندي عن من قال لامرأته: «أنا مريض فلا تقربيني ولا تدخلني فراشي» ثم تشاجرا بعد ذلك فقال لها زوجها: «قد جعلت دخولك في فراشي وحضني محرماً عليك بعد اليوم» فهل تقع الحرمة بينهما بهذا اللفظ، وهل يكفي لإزالة الحرمة تجديد النكاح؟. فقال: إن عنى بتحريم الفراش تحريم القربان كان مولياً منها فيقع الطلاق البائن بعد أربعة أشهر ولا حرمة قبل ذلك، وإن عنى به تحريم المضاجعة لا غير فإنه يضاجعها ويكفر كفارة اليمين.

وفي «الظهيرية»: عبد آلى من امرأته الحرة ثم ملكته الحرة لم يبق الإيلاء، ولو باعته أو أعتقته فتزوجها ثانياً يعود الإيلاء، كما لو حلف بعتق عبده إن وطأها ثم باعه ثم اشتراه يعود اليمين.

وفي «شرح الطحاوي»: ومن حلف على قربان امرأته بعتق عبد له ثم باعه سقط الإيلاء، ثم إذا دخل في ملكه بوجه من الوجوه قبل القربان انعقد الإيلاء. ولو دخل في ملكه بعد القربان لا ينعقد الإيلاء.

ولو قال: «إن قربتك فعبدان هذان حران» فمات أحدهما أو باع أحدهما لا يبطل الإيلاء، ولو ماتا جميعاً أو باعهما معاً أو على التعاقب بطل الإيلاء، ولو دخل أحدهما في ملكه بوجه من الوجوه قبل القربان انعقد الإيلاء، ثم إذا دخل الآخر في ملكه انعقد الإيلاء من وقت دخول الأول.

م: وفي «المنتقى»: إذا قال لامرأته: «إن قربتك فعبدي هذا حر» فمكث أربعة أشهر ولم يقربها فرفعته إلى القاضي وأقر هذا العبد عنده أنه قال هذا: «إن قربتك فعبدي هذا حر وأنه قد مضى أربعة أشهر من غير قربان» ففرق القاضي بينهما بالإيلاء وجعلها طلاقاً بائناً ثم إن العبد أقام البينة أنه حر الأصل وقضى القاضي بحريته فإنه بطل الإيلاء والطلاق وترد المرأة على زوجها،



لأنه تبين أنه لم يكن مولياً؛ ولو لم يقيم العبد البينة على أنه حر الأصل ولكن أقام رجل بينة أن العبد عبده وقضى القاضي بالعبد للمستحق وقال الزوج: «العبد عبدي وشهوده زور» فإن هذا في الاستحقاق والعتق سواء؛ وقال في هذا الموضوع أيضاً: إن كان الاستحقاق في الأربعة الأشهر أو بعدها قبل أن يقضى القاضي بالفرقة فإن القاضي يبطل الإيلاء من قبل أنه قد قضى بالعبد لغيره.

## نوع آخر من الإيلاء في الغاية

الإيلاء المعقود إلى غاية له حكمان، أحدهما: حال قيام الغاية، والثاني: بعد فوات الغاية.

فأما حكمه حال قيام الغاية: أن الغاية إن كان شيئاً يحلف به أو يلتزم بالندب ويتوهم بقاؤه إلى تمام مدة الإيلاء فإنه ينعقد الإيلاء، وإن كان يتوهم وجودها في مدة الإيلاء حال قيام النكاح وبقائه وذلك كالعتق والطلاق والصوم، وإن كانت الغاية لا يحلف بها ولا يلتزم بالندب إن كان يتوهم وجودها في مدة الإيلاء حال قيام النكاح كقتل عبده ودخول الدار لا ينعقد الإيلاء، وإن كان لا يتوهم وجودها في مدة الإيلاء حال قيام النكاح وبقائه وإنما يتوهم وجودها حال انقطاع النكاح وفساده كقتله وقتلها فإنه ينعقد الإيلاء - فهذا كله قول أبي حنيفة ومحمد.

فأما على قول أبي يوسف: إن كانت الغاية شيئاً يتوهم وجودها في مدة الإيلاء حال قيام النكاح وبقائه فإنه لا ينعقد الإيلاء سواء كانت الغاية مما يحلف بها أو لا يحلف بها يتوهم بقاؤها إلى مدة الإيلاء أو لا يتوهم؛ وإن كانت الغاية شيئاً لا يتوهم وجودها في مدة الإيلاء حال قيام النكاح وبقائه وإنما يتوهم وجودها حال انقطاع النكاح وفساده فإنه ينعقد الإيلاء على كل حال.

بيانه: إذا قال لامرأته: «والله لا أقربك حتى أعتق عبدي فلاناً، أو حتى أطلق امرأتي فلانة، أو حتى أصوم شهراً» فإنه يصير مولياً عند أبي حنيفة ومحمد، وعند أبي يوسف لا يكون مولياً.

وإذا قال لامرأته: «والله لا أقربك حتى أقتل عبدي فلاناً، أو حتى أضرب عبدي فلاناً» فإنه لا يصير مولياً بلا خلاف.

وإذا قال: «والله لا أقربك حتى أقتلك، أو حتى تقتليني، أو حتى تقتلي»، كان مولياً عندهم جميعاً.

ولو قال لامرأته وهي أمة لغيره: «والله لا أقربك حتى أشتريك» لم يكن مولياً عندهم جميعاً. وفي «شرح الطحاوي»: ولو قال: «والله لا أقربك حتى أشتريك وأقبضك» كان مولياً.

م: ولو قال: «والله لا أقربك حتى أملكك أو أملك شقصاً منك» فهو مول عندهم جميعاً. وفي «الكافي»: ولو قال: «والله لا أقربك ما دام النكاح بيننا، أو حتى أصوم المحرم» وهو

في رجب، أو «إن قربتك فكل مملوك أملك في المستقبل» يكون مولياً - هذا بيان حكمه حال بقاء حكم الغاية.

أما بيان حكمه بعد فوات الغاية فنقول: إذا فاتت الغاية وصار مستحيل الكون بحيث لا يوجد ما عليه الغاية فإنه يسقط الإيلاء، سواء كانت الغاية مما يلزم مثلها ديناً في الذمة حال فواتها بأن كان مندوراً بها كالصوم، أو لا يلزم مثلها ديناً في الذمة حال فواتها بأن كان مندوراً بها كالطلاق والعتاق على قول أبي حنيفة، وعلى قول أبي يوسف لا يسقط الإيلاء لفوات الغاية أي شيء كانت الغاية وتصير اليمين مرسلة فيصير مولياً حين فاتت الغاية عنده، وعلى قول محمد إن كانت الغاية مما لا يلزم مثلها ديناً في الذمة عند فواتها لو كان مندوراً بها كالطلاق والعتاق يبطل الإيلاء لفواتها، وإن كانت الغاية مما يلزم مثلها ديناً في الذمة عند فواتها لو كان مندوراً بها كالصوم المضاف إلى وقت بعينه فإنه لا يبطل الإيلاء لفوات مثل هذه الغاية:

بيان هذا: إذا قال: «والله لا أقربك حتى أقتل فلاناً» فإنه لا يكون مولياً قبل موت فلان، وعند أبي يوسف ومحمد كما مات فلان صارت اليمين مرسلة.

ولو قال لها: «لا أقربك حتى يأذن لي فلان» لا يصير مولياً، فإن مات قبل الإذن سقط اليمين عند أبي حنيفة ومحمد، وعند أبي يوسف تصير مرسلة فيصير مولياً من حين مات، حتى لو قربها قبل مضي أربعة أشهر تلزمه الكفارة، ولو لم يقربها حتى مضت أربعة أشهر بانت منه بالإيلاء.

ولو قال: «والله لا أقربك حتى أصوم شعبان» قال ذلك في رجب لا يصير مولياً في قولهم جميعاً، وإذا طلع الفجر من أول يوم شعبان فأكل وصنع صنعة لا يستطيع معه للصوم بطلت اليمين عند أبي حنيفة، وعند أبي يوسف لفوات الغاية صارت اليمين مرسلة وصار مولياً من حين أكل، وعند محمد كما أكل يصير مولياً من حين حلف.

وذكر ابن سماعة عن محمد في نوادره عن أبي يوسف: إذا قال لامرأته: «والله لا أقربك حتى أقرب فلانة» يريد به امرأة أخرى له، ثم قال لفلانة: «والله لا أقربك» فهو مول منها دون الأخرى؛ وذكر ابن سماعة عن محمد<sup>(١)</sup>: إذا قال لامرأته: «والله لا أطأك حتى أطأ فلانة» يريد المرأة الأولى لم يكن مولياً من واحدة منهما من قبل أنه لا يكون مولياً من امرأة يحنث بوطنها في يمين حلف بها على غيرها؛ ألا ترى أنه لو قال لامرأته: «لا أطأك حتى أدخل هذه الدار» ثم قال: «والله لا أدخلها» لا يكون مولياً من امرأته.

وعن محمد في رجل قال لامرأته: «إن قربتك ما دمت معي فأنت طالق ثلاثاً» قال: يطلقها تطليقة بائنة ثم يتزوجها في ساعة فيطأها ولا يحنث - وعلى هذا إذا قال لها: «والله لا أقربك ما دمت امرأتي» فأبانها ثم تزوجها لم يكن مولياً ويقربها ولا يحنث، وهذا بخلاف ما لو قال: «والله لا أقربك وأنت امرأتي» فأبانها ثم تزوجها كان مولياً منها.

(١) أي في نفس المسألة.

وعن أبي يوسف فيمن قال لامرأته: «والله لا أقربك ما دام هذا النهر يجري» قال: إن كان هذا مما لا ينقطع فهو مول، وإن كان ينقطع فليس بمول.

وفي «المنتقى»: إذا قال: «والله لا أقربك ما دمت حاملاً، أو قال: حتى تضعي» فمضت بعد ذلك أربعة أشهر لا ينعد الإيلاء.

وفي «شرح الطحاوي»: إذا قال لامرأته: «والله لا أقربك حتى تقوم الساعة وحتى يلج الجمل في سم الخياط» فإنه يكون مولياً.

وفي «الخانية»<sup>(١)</sup>: ولو قال لها: «إن قربتك إلى سنة فأنت طالق ثلاثاً» وأراد الحيلة أن لا تقع الثلاث فالحيلة له أن يدعها أربعة أشهر حتى تبين بتطبيقه ثم يمكث ثمانية أشهر تمام السنة ثم يتزوجها نكاحاً مستقبلاً، فإذا قربها لا تطلق فلا تقع الثلاث.

ولو قال لها: «إن قربتك أبداً فأنت طالق ثلاثاً» فلا حيلة له في هذا لأنه إن قربها تطلق ثلاثاً، وإن لم يقربها تقع عليها بمضي أربعة أشهر تطليقة فإذا تزوجها بعد ذلك يكون مولياً.

وفي «الينابيع»: ولو جعل للإيلاء غاية فإنه ينظر إن كان لا يرجى وجوده في مدة الإيلاء فإنه يكون مولياً مثل أن يقول في رجب: «والله لا أقربك حتى أصوم المحرم» وكذا لو قال: «والله لا أقربك حتى آتي الكوفة» وبينه وبين الكوفة مسيرة أربعة أشهر فصاعداً، وعلى هذا إذا قال: «والله لا أقربك حتى يفطم الصبي» وبينه وبين الفطام أربعة أشهر فصاعداً، وفي «شرح الطحاوي»: وإن كان أقل من ذلك لا يكون مولياً.

**بي:** وكذلك إن كان يرجى وجوده ولكن من لوازم وجوده زوال النكاح مثل أن يقول لامرأته: «والله لا أقربك حتى أطلقك ثلاثاً» أو قال وهي أمة: «والله لا أقربك حتى أملكك».

ولو قال: «والله لا أقربك حتى تخرج الدابة، أو يخرج الدجال، أو حتى تطلع الشمس من المغرب» فهو مول استحساناً، وفي «الولوالجية»: ولو حلف لا يقربها حتى يفعل شيئاً يعلم أنه لا يقدر عليه كعد نجوم السماء فهو مول.

### نوع آخر: في الفيء في باب الإيلاء

وإنه على ضربين، أحدهما بالوطيء، والآخر بالقول عند العجز عن الوطيء، فينظر في حال الزوج متى آل من امرأته إيلاء مرسلًا؟ فإن كان صحيحاً قادراً على الجماع في كل المدة أو في حال مباشرة الإيلاء ففيه بالجماع. وفي «شرح الطحاوي»: في الفرج، ولو قبلها بشهوة أو لمسها بشهوة أو نظر إلى فرجها بشهوة أو جامع فيما دون الفرج لا يكون فيئاً، وإن كان مريضاً. وفي «التفريد»: أو غائباً. أو لا يمكنه الجماع بسبب آخر في كل المدة ففيه باللسان غير أن الفيء بالجماع يعتبر في حق حكمي الإيلاء، والفيء باللسان يعتبر في حق أحد حكميه حتى أنه إذا فاء إليها بالجماع ومضت المدة لا تطلق بالإيلاء، وكذلك لو جامعها مرة في المدة حث، ولو

(١) وفي س «الينابيع».

جامعها مرة أخرى في المدة لا يحنث ولا تلزمه كفارة أخرى. ولو قال لها بلسانه ومضت المدة لا تطلق بالإيلاء ولكن لو جامعها في المدة يحنث ويلزمها الكفارة.

والحاصل أن الفيء باللسان يعمل عمل الجماع في حق إبطال الإيلاء في حق الطلاق ويبقى في حق الحنث، ألا ترى أن من آل امرأته ثم طلقها ثلاثاً بطل الإيلاء في حق الطلاق ولا يبطل في حق الحنث حتى لو جامعها<sup>(١)</sup> تلزمه الكفارة! كذا ها هنا هذا إذا كان مريضاً في كل المدة، ولو كان مريضاً في بعض المدة وصح في بعض المدة وقدر على الجماع وذلك قبل أن يفيء إليها بلسانه ففيؤه بالجماع، ولو كان فاء إليها بلسانه وهو مريض ثم زال المرض في المدة وقدر على الجماع بطل الفيء باللسان - وهذا إذا كان الإيلاء مطلقاً مرسلاً. وأما إذا كان معلقاً بالشرط فإنه تعتبر الصحة في حق جواز الفيء باللسان وقت وجود الشرط لا وقت وجود الإيلاء حتى أن من قال لامرأة وهو صحيح: «إن تزوجتك فوالله لا أقربك» ولم يتزوجها حتى مرض مريضاً لا يستطيع الجماع معه ثم تزوجها وهو مريض ففاء إليها باللسان كان فيؤه صحيحاً. وفي «الكافي»: وكذا لو علق الإيلاء بالدخول ثم دخل وهو مريض ففيؤه يكون باللسان.

وفيه: مريض آلى وما فاء بلسانه حتى مضت أربعة أشهر وبانت منه فصح أدنى مدة، لم يطأها حتى نكحها وهو مريض ففاء باللسان لم يصح عند أبي يوسف.

ولو آلى مريض وصح بانت بمضي المدة ثم مرض ثم نكحها ففاء بلسانه لا يصح وإن وجد العجز في المدة. ولو آلى مريض في مرضه فمضت عشرة أيام ثم آلى ثانياً فمضت أربعة أشهر من وقت الإيلاء الأول فبانت ثم صح من مرضه ففاء بلسانه في العشر الباقي من الإيلاء الثاني لم يكن معتبراً، فلو فاء بلسانه بعد الإيلاءين فمضت أربعة أشهر من الإيلاء الأول لم تبين لحصول الفيء، فإن صح فيما بقي من وقت الإيلاء الثاني فمضت أربعة أشهر من الإيلاء الآخر بانت لقيام الإيلاء الثاني، فإذا قدر على الوطء بطل ذلك الفيء باللسان في حق الأول.

وفي «شرح الطحاوي»: ولو آلى من امرأته وهو صحيح ثم مرض بعد ذلك أو آلى وهو مريض ثم برى بعد ذلك أو كان في كلا الجانبين صحيحاً ومرض في خلاله ففيؤه لا يصح إلا بالفعل.

م: والمعتبر في الفيء باللسان هو العجز الحقيقي دون العجز الحكمي. وفسر العجز الحقيقي فقال: أن يكون الزوج مريضاً لا يستطيع جماعاً أو كانت مريضة أو كانت صغيرة لا يستطيع جماعها وإن كانت غائبة وبينهما مسافة لا يقدر على قطعها في مدة الإيلاء، وهكذا ذكر في «الجامع»، وزاد في «القدوري» فقال: أو تكون محتجبة في مكان لا يعرفه أو تكون المرأة رتقاء، فالفيء في جميع ذلك بالقول وذلك بأن يقول: «فئت إليها، أو راجعتها» أو ما أشبه ذلك من الألفاظ الدالة على الرجوع عما لزم عليه، وفي «الهداية»: وإذا قال ذلك سقط الإيلاء، وقال الشافعي: لا فيء إلا بالجماع وإليه ذهب الطحاوي.

(١) أي بعد نكاح آخر.

وفسر العجز الحكمي فقال: أن يكون أحدهما محرماً، وفي «الخلاصة»: ولو كان المانع شرعياً بأن كان محرماً بينه وبين الحج أربعة أشهر ففيؤه بالجماع لا غير، والفيء باللسان لا يصح، وقال زفر: يصح.

م: ولو كان الزوج محبوساً فهو ملحق بالعجز الحكمي على رواية «الجامع»، يعني يعتبر فيؤه باللسان إذا كان لا يقدر أن يدخلها عليه. وفي «شرح الطحاوي»: ولو آلى من امرأته وهو محبوس أو المرأة محبوسة أو كان بينه وبين امرأته أقل من أربعة أشهر إلا أن العدو أو السلطان يمنعه عن ذلك فإن فيأه لا يصح بالقول. وكذلك لو آلى من امرأته وهي محرمة أو هو محرم وبينه وبين الحج أربعة أشهر فإن فيأه لا يصح إلا بالفعل وإن كان عاصياً في فعله.

م: ثم إنما يعتبر الفيء باللسان في حق المريض حال قيام الرجعة لا بعد البيئونة، حتى أن المريض إذا آلى من امرأته ومضت أربعة أشهر ولم يفىء إليها حتى بانّت منه بتطليقة ثم فاء إليها بلسانه بعد ذلك لا يبطل الإيلاء، حتى لو تزوجها وهو مريض على حاله ثم مضت أربعة أشهر ولم يفىء إليها بانّت بتطليقة أخرى.

وفي «الولوالحجية»: ولو اختلفا في المدة فالقول قول الزوج غير أنه لا يسع للمرأة أن تقيم معه إذا كانت تعلم كذبه بل تهرب أو تفدي بمالها فراراً عن المعصية، وإن اختلفا بعد مضي المدة وادعى الزوج أنه جامعها في الأربعة الأشهر لم يصدق إلا أن تصدقه المرأة، ولو جامعها بعد البيئونة انحلت اليمين وارتفع الإيلاء.

وأما الفيء بالجماع فكما يعتبر حال قيام الزوجية يعتبر بعد البيئونة، حتى أن الصحيح إذا آلى من امرأته ومضت أربعة أشهر وبانّت منه انحلت اليمين بتطليقة، ثم جامعها يبطل الإيلاء، حتى لو تزوجها بعد ذلك ومضت أربعة أشهر أخرى من غير جماع لا يقع عليها طلاق آخر.

### الفصل السادس والعشرون في مسائل اللعان

وفي «الكافي»: شرطه قيام الزوجية، وسبب وجوبه قذف الزوج زوجته، وركنه شهادات مؤكدات باليمين واللعن، وحكمه حرمة الوطء بعد التلاعن.

وفي «شرح الطحاوي»: ثم اللعان بين الزوجين كالححد بين الأجنيين، فكل قذف لا يوجب الححد في الأجانب لا يوجب اللعان بين الزوجين، وكل قذف يوجب الححد بين الأجنيين يوجب اللعان بين الزوجين.

م: صورة اللعان ما قال محمد في «الأصل»: أن يبدأ القاضي بالزوج فيقول له: قم فالتعن! فيقوم الرجل - وفي «السراجية»: أن القاضي يقيمهما متقابلين -.

م: ويقول أربع مرات: «أشهد بالله أنني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا»، ويقول في الخامسة: «لعنة الله عليه إن كان كاذباً فيما رماها به من الزنا». ثم تقوم المرأة وتقول أربع

مرات: «أشهد بالله أنه لكاذب فيما رماني به من الزنا»، وتقول في الخامسة: «غضب الله عليها إن كان صادقاً فيما رماني به من الزنا». وذكر محمد قيامها عند اللعان وأنه ليس بأمر لازم، وعن أبي يوسف أنه يحتاج إلى لفظة المواجهة وهو أن يقول: «فيما رميتك به من زنا»؛ وقال أبو الحسن الكرخي إذا ذكر بلفظه المعاينة وأشار كفى.

وفي «تجنيس خواهر زاده»: وإذا تم اللعان بينهما لم تقع فرقة بينهما حتى يفرق القاضي، وقال زفر: تقع الفرقة بلعانهما، وقال الشافعي: تقع بلعان الزوج، وقال أبو حنيفة ومحمد: إذا فرق القاضي بينهما فهي تطليقة بائنة، وقال أبو يوسف وزفر: هو فرقة بغير طلاق. وفي «شرح الطحاوي»: وقبل أن يفرق القاضي لا تقع الفرقة، والزوجية قائمة بينهما حتى يجوز طلاقه وظهاره وإيلاؤه ويجري التوارث بينهما إذا مات أحدهما.

**م:** وأهله عندنا من كان أهلاً للشهادة، وفي «السغناقي»: أهل لأداء الشهادة. حتى أن اللعان لا يجري بين الزوجين إذا كانا محدودين في القذف أو أحدهما، أو كانا رقيقين أو أحدهما، أو كانا كافرين أو أحدهما، أو أخرسين<sup>(١)</sup> أو أحدهما، أو صبيين أو أحدهما، أو مجنونين أو أحدهما، وفيما عدا ذلك يجري اللعان. وفي «المنافع»: وعند الشافعي أهل اللعان من كان أهل اليمين بالله تعالى. وفي «الظهيرية»: وأهل اللعان من كان أهلاً للطلاق عنده.

وفي «الينابيع»: إذا قذف امرأته وهي من أهل الشهادة وهو محدود في القذف فإنه يحد ولا يلاعن. ولو كانت المرأة محدودة في القذف أو وطئت وطأ حراماً سواء كان بزنا أو بشبهة أو نكاح فاسد أو في غيرها وجدت في ذلك مرة أو كانت كافرة أو صغيرة أو مجنونة أو مدبرة أو رقيقة أو مكاتبة أو أم ولد أو كانت خرساء فإنه لا يحد ولا يلاعن. ولو كانا محدودين في قذف حدّ الزوج، ولو كانا فاسقين أو أعميين يوجب اللعان.

وفي «الهداية»: ويشترط طلبها، لأنه حقها فلا بد من طلبها.

وفي «شرح الطحاوي»: إذا قال الرجل لامرأة «يا زانية» أو قال: «زني» أو قال: «رأيتك تزني» أو قال لها: «هذا الولد من الزنا» أو قال: «ليس هو مني» يجب اللعان، ولو قال لها: «جومعت جماعاً حراماً، أو وطئت وطأ حراماً» فلا حد ولا لعان.

وإذا قذفها بالزنا فإنها تخاصم إلى القاضي، ولو أنها لم تخاصم إلى القاضي وسكنت لا يبطل حقها وإن طالت المدة، ثم إنها إذا خاصمت إلى القاضي ينبغي للقاضي أن يقول لها: اتركي وانصرفي! فلو أنها تركت وانصرفت ثم خاصمت إلى القاضي فلها ذلك. وإذا اختصمت إلى القاضي وأنكر الزوج فعليها أن تقيم شاهدين عدلين، ولو أقامت رجلاً وامرأتين لا تقبل، ولو أقامت شاهدين ثم إن الرجل أقام رجلاً وامرأتين على تصديقها إياه سقط اللعن ولا حد عليه، ولو لم تكن لها بينة فإن أرادت أن تحلف الزوج على القذف ليس لها ذلك.

ولو أقرّ الزوج أنه قذفها بالزنا تسأل منه البينة، فإن شهد أربعة بأنهم رأوها تزني كالميل

(١) وفي خل: «حربين».

في المكحلة والقلم في المحبرة نظر إن كانت المرأة محصنة ترجم. وإن كانت غير محصنة تجلد.

ولو لم تكن للزوج بينة يجب اللعان، وفي «الهداية»: فإن امتنع عنه حبسه الحاكم حتى يلاعن أو يكذب نفسه، وفي «السعناقي»: وقال الشافعي: يقام عليه حد القذف.

م: ولو لاعن وجب عليها اللعان، فإن امتنعت حبسها الحاكم حتى تلاعن أو تصدقه، وقال الشافعي: إذا امتنعت حدث حد الزنا.

وفي «شرح الطحاوي»: ولو شهد ثلاثة والزوج رابعهم نظر إن كانت هذه الشهادة قبل القذف تقبل شهادتهم وبعد القذف لا تقبل.

وفي «الظهيرية»: المرأة إذا صارت بعد اللعان على صفة لو كانت عليها من الابتداء لا يجري اللعان بينهما، بأن زنت أو ما أشبهه كان للزوج أن يتزوجها، ثم العلماء اختلفوا في صفة الحرمة التي تثبت بينهما بنفس اللعان، قال أبو حنيفة ومحمد: تثبت حرمة مؤقتة أي غاية تكذيب أحدهما نفسه، وقال أبو يوسف: تثبت حرمة مؤبدة مثل حرمة الرضاع والصحيرية، وثمره الاختلاف تظهر فيما إذا كان أكذب الملاعن نفسه بعدما فرق القاضي بينهما ثم أراد أن يتزوجها فقال أبو يوسف: ليس له أن يتزوجها، ولو أكذب نفسه وجب الحد. ولو صدقت المرأة فلا حد ولا لعان، وفي «الينابيع»: وإن صدقته عند الحاكم أربع مرات لا تحد أيضاً لأنها لم تصرح بالزنا.

وإذا أخطأ الحاكم وفرق بينهما بعد وجود أكثر اللعان من كل واحد منهما وقعت الفرقة، وفي «الظهيرية»: وقال زفر والشافعي: حكمه باطل فلا تقع الفرقة. م: وإن كان فرق قبله لم تقع.

وفي «شرح الطحاوي»: ولو التعن كل واحد منهما مرتين وفرق القاضي بينهما لا تقع الفرقة. وإن أخطأ الحاكم فبدأ بالمرأة قبل الزوج فإنه يعيد اللعان على المرأة، وإن لم يفعل وفرق بينهما وقعت الفرقة. وفي «الظهيرية»: ولو فرق بينهما بعد لعان الزوج قبل لعان المرأة نفذ حكمه لكونه مجتهداً فيه.

م: وإن التعن عند الحاكم ولم يفرق بينهما حتى عزل أو مات، فإن الحاكم الثاني يستقبل بينهما في قول أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد: لا يستقبل، وفي «الينابيع»: وقال محمد: له أن ينفذ ولا يعيد اللعان.

وفي «التجريد»: واللعان بمنزلة الحد لا يثبت إلا بما يثبت به الحد، فلا يثبت بشهادة على شهادة، ولا بشهادة النساء مع الرجال، ولا بكتاب القاضي إلى القاضي، ولو شهد عليها بالزنا أربعة وأحدهم زوجها ولم يكن الزوج قذفها لاعتها. ولو قذفها الزوج أولاً وجاء بثلاثة يشهدون سواه فهم قذفه يحدون وعلى الزوج اللعان، ولو جاء بثلاثة فشهدوا أنها زنت فلم يعدلوا فلا حد عليها ولا عليهم، ولا لعان على الزوج. وإن أقامت أربعة من الشهود فشهد شاهدان أنه قذفها

يوم الخميس وشهد آخرا أن قذفها يوم الجمعة تلاعنا عند أبي حنيفة خلافاً لهما، فإن ادعى أنها صدقته على قذفها وأنكرت المرأة ذلك تقبل عليها شهادة رجل وامرأتين ولا شيء عليه، ولو شهد معه ثلاثة عميان حدوا وعلى الزوج اللعان.

في «الخانية»: وإن ادعت المرأة على زوجها القذف وأنكر الزوج فأقامت البينة على القذف لاعتن القاضي بينهما عندنا لأن الثابت بالبينة كالثابت عيناً.

م: ولو طلقها ثلاثاً أو بائناً بعد القذف فلا حد ولا لعان، وكذا لو تزوجها بعد ذلك، ولو كان الطلاق رجعياً لا عن.

وفي «شرح الطحاوي»: ولو طلق امرأته تطليقة بائنة ثم قذفها بالزنا فإنه يحد ولا لعان بينهما، ولو طلقها رجعياً ثم قذفها بالزنا يجب اللعان.

وفي «الولوالجية»: رجل قال لامرأته: «قد زנית قبل أن أتزوجك» عليه اللعان، ولو قال: «زנית وأنت صغيرة» لم يكن عليه حد ولا لعان.

رجل قال لامرأته: «يا زانية» فقالت: «بل أنت» فإنها تحد به ويدراً اللعان، وإن قال: «يا زانية» فقالت: «زנית بك» لم يكن بينهما حد ولا لعان، ولو قال: «يا زانية» فقالت: «أنت أذنني مني» فعليه اللعان.

م: وإذا نفى ولد زوجته بأن قال: «هذا الولد ليس مني» يلاعنها يقول الرجل: «أشهد بالله أنني لصادق فيما رميتك به من نفي الولد» وكذا في جانب المرأة، ولو قذفها بالزنا ونفى الولد ذكرت في اللعان كما ذكر الزوج في القذف الأمرين. فإذا فرغاً من ذلك فرق القاضي بينهما وألزم الولد أمه، وفي «الخانية»: ويكون طلاقاً ولها النفقة والسكنى ما دامت في العدة.

م: روي عن أبي يوسف أن القاضي يفرق بينهما، ويقول «ألزمت أمه وأخرجته من نسب الوالد» فلو لم يقل ذلك لا ينتفي النسب عنه.

وإن قذفها بنفي الولد فتزوجت غيره فادعى الأول الولد لزمه حد القذف، وإن ولدت من الزوج الثاني لا شيء عليه إن كان قبل إكذاب الأول<sup>(١)</sup>، وإن كان بعد الإكذاب لا عن.

وفي «البنابيع»: ولا ينتفي من أحكام النسب من جهة الزوج شيء سوى التوارث وإيجاب النفقة، فما عداها من أحكام النسب من جهة الزوج قائمة.

م: فكل نسب يثبت بإقراره أو بطريق الحكم لم ينتف بعد ذلك باللعان - أما إذا ثبت بإقراره فلأن الإنكار غير مسموع، فأما إذا ثبت بطريق الحكم فبيانه فيما روي عن أبي يوسف في رجل جاءت امرأته بولد فنفاه فلم يلاعنها حتى قذفها أجنبي بالولد فحد فقد ثبت نسب الولد ولا ينتفي بعد ذلك.

ولو نفى ولد زوجته وهما ممن لا لعان بينهما لا ينتفي. وفي «شرح الطحاوي»: سواء

(١) أي نفسه.



وجب الحد عليه أو لم يجب؛ وكذلك إذا كانا من أهل اللعان ولم يلاعنا فإنه لا ينتفي.

**م:** وكذلك لو كان العلق في حال لا لعان بينهما ثم صارا بحال يتلاعنان نحو أن كانت المرأة أمة أو كتابية حالة العلق فأعتقت أو أسلمت فإنه لا يلاعن ولا ينتفي نسب الولد.

وفي «السغناقي»: ولو قال لامرأته: «يا زانية» ولها منه ولد يثبت اللعان ولا يلزمه نفي الولد، فإن أكذب نفسه حده القاضي.

وفي «التجريد»: ولو طلق امرأته طلاقاً رجعيّاً فجاءت بولد لأقل من سنتين بيوم فنفاه ثم جاءت بولد لأكثر من سنتين بيوم فأقر به فبانت منه لا حد عليه ولا لعان في قول أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد: هذه رجعة وعلى الزوج الحد. ولو كان الطلاق بائناً والمسألة بحالها حد وثبت نسب الولدين في قول أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد: لا حد ولا لعان ولا يثبت نسب الولدين.

وفي «الزاد»: وإذا نفى الرجل ولد امرأته عقيب الولادة في الحال التي يقبل التهنة وتباع آلة الولادة صح نفيه ولاعن به، وإن نفاه بعد ذلك لاعن ويثبت النسب، وقال أبو يوسف ومحمد: يصح نفيه في مدة النفاس، وقال الشافعي في قول إلى ثلاثة أيام، وفي قول على الفور. وفي «الهداية»: ولو كان غائباً ولم يعلم بالولادة ثم قدم تعتبر المدة التي ذكرناها على الأصلين، وفي «الينابيع»: ذكر الطحاوي قول أبي يوسف أن له أن ينفيه إلى أربعين يوماً من حين قدم ما لم يبلغ أمر الولد حولين، وإن قدم بعد الحولين فليس له أن ينفيه أبداً، وذكر الفقيه عنه أن له أن ينفيه بعد القدوم إلى سنتين، وقال محمد: له أن ينفيه إلى أربعين يوماً من حين بلغه الخبر في مدة النفاس، فله أن ينفيه إلى تمام الأربعين عند أبي حنيفة ومحمد، وذكر في غير رواية الأصول عن أبي يوسف: إذا تم للولد حولان أو أكثر ثم بلغه الخبر فنفاه يلاعن بينهما ولا يقطع نسبه منه، وقال محمد: إذا نفاه بعد الحولين إلى أربعين يوماً حين بلغه الخبر لاعن بينهما وينقطع نسبه منه - وهذا كله فيما إذا لم يقر بأن هذا الولد منه صريحاً ولا كناية، أما إذا أقر بأن «هذا الولد مني» أو قال: «هذا ولدي، أو ابني»، فسكت ثم نفاه بعد ذلك فإنه يلاعن ولا يقطع منه النسب. وفي «اللولوجية»: إذا هنىء بولد الأمة فسكت لم يكن قبولاً، بخلاف المنكوحة.

**م:** ولو نفى ولد حرة فصدقته فلا حد على الزوج ولا لعان، ولو جاءت بولدين في بطن واحد فأقر بالأول ونفى الثاني لزمه الولدان ويلاعنها، وفي «الزاد»: وقال الشافعي: فلو نفى الأول وأقر بالثاني لزمه وحده، ولو نفاهما ثم مات أحدهما أو قتل لزمه الولدان وبطل اللعان في قول أبي يوسف، وقال محمد: لا يبطل، ولو ولدت أحدهما ميتاً فنفاهما لزمه الولدان ويلاعن على الحي منهما.

فإذا نفى حمل امرأته فليس بقاذف ولا لعان في قول أبي حنيفة وزفر، وقال أبو يوسف ومحمد: إذا جاءت بولد لأقل من ستة أشهر لاعنها، وإن كان أكثر لم يلاعن. وأجمع أصحابنا أنه لا ينفي نسبه وهو حمل.

وفي «الينابيع»: وإن التعتنا بنفي الولد وفرق القاضي بينهما ونفى نسب الولد منه ثم ولدت ولداً آخر بعد ذلك بيوم لزمه الولدان جميعاً، ثم إن أقر بهما فلا حد ولا لعان وكذا إذا نفاهما.

وفي «الذخيرة»: يجب أن يعلم بأن ولد الملائنة في حق بعض الأحكام ألحق بالنسب حتى قالوا بأن شهادة ولد الملائنة لأبيه لا تقبل. وكذلك شهادة الرجل لولده الملائع لا تقبل، وكذلك لو وضع الرجل زكاة ماله في ولده الملائع أو وضع ولد الملائنة زكاة ماله في أبيه لا يجوز، وكذلك لو ولد الملائنة ابن وللزوج بنت من امرأة أخرى فتزوج هذا الابن هذه الابنة لا يجوز، وكذلك إذا ادعى إنسان هذا الولد لا يصح وإن صدقه الولد في ذلك. وفي حق بعض الأحكام ألحق بالآجانب حتى قيل: لا يرث كل واحد منهما من صاحبه ولا يستحق كل واحد منهما النفقة على صاحبه.

وفي «الكافي»: وإن ماتت بنت اللعان عن ولد فادعى الملائع هذا الولد لا يثبت النسب عند أبي حنيفة، وعندهما يثبت، وإن مات ولد اللعان عن ولد فادعاه الأب لم يصدق على النسب. تلاعنا فجن أحدهما يفرق ولو تلاعنا ووكلا أحدهما بالتفريق يفرق ولو زنت لا يفرق لزوال الإحصان.

وفي «الينابيع»: زوجان كافران أسلمت المرأة ولم يسلم الزوج ولم يعرض القاضي عليه الإسلام حتى قذفها بالزنا أو نفى نسب ولدها: فإنه يجب عليه الحد، فإن أقيم بعض الحد ثم أسلم فقذفها أو نفى نسب ولدها فإنه يجب ثانياً، قال أبو يوسف: أقيم عليه بقية الحد ثم تلاعنا، وقال زفر: لا لعان بينهما. وفي «المنافع»: وإن كانا ذميين فأسلمت المرأة فقذفها قبل أن يعرض الإسلام عليه فلا لعان ويحد الزوج.

وفي «اللولو الجية»: ولو قال لامرأته: «يا زانية ابنة الزانية» فرافعته هي فإنه حد للأُم ودرىء اللعان، وكذلك إذا كانت أم امرأته ميتة وأخذته بحدها حد للأُم ودرىء اللعان. وإذا قذف امرأته ثم ارتدت ثم أسلمت فتزوجها لم يكن لها أن تأخذه بذلك القذف.

وفي «الظهيرية»: رجل قذف أجنبية ثم تزوجها ثم قذفها فرافعته فيها يحد الزوج ويدراً اللعان، ولو بدأ باللعان لم يسقط الحد، ولو بدأ بالحد سقط اللعان.

ولو أن رجلاً قذف امرأته وهما من أهل اللعان ثم أبانها حتى يسقط اللعان ثم إنه أكذب نفسه بعد ذلك لم يدرأ الحد، بخلاف ما إذا أكذب نفسه بعدما لا عنها. ولو قال: «يا زانية أنت طالق ثلاثاً» لم يلزمه حد ولا لعان، ولو قال: «أنت طالق ثلاثاً يا زانية» كان عليه الحد.

رجل قذف امرأة رجل فقال الزوج: «صدقت هي كما قلت» كان قاذفاً حتى يلاعن، ولو قال: «صدقت» مطلقاً من غير زيادة لم يكن قاذفاً.

## الفصل السابع والعشرون في العنين والمجبوب والخصي

وفي «المضمرات»: «العينين» من لا يصل إلى النساء أو يصل إلى الثيب دون الأبكار، و«المجبوب» الذي استؤصل ذكره وخصيته. وفي «المنافع»: «الخصي» من كان آله قائمة إلا أنه بزغ<sup>(١)</sup> أنثياه.

م: وإذا وجدت المرأة زوجها عنيماً فلها الخيار إن شاءت أقامت معه وإن شاءت خاصمته عند القاضي وطلبت الفرقة، فإن خاصمت فالقاضي يؤجله سنة، وفي «الخانية»: طلب الرجل التأجيل أو لم يطلب، ويشهد على التأجيل ويكتب لذلك تاريخاً.

م: وتعتبر السنة بالأيام عند أكثر المشايخ وهو رواية ابن سماعة عن محمد وعليه الفتوى، وفي «الينابيع»: وعن محمد أنه تعتبر بالأيام ثلاثمائة وخمسة وستون يوماً يزيد على السنة بالأهله عشرة أيام، وفي «اللولوالية»: العينين يؤجل سنة قمرية لا شمسية هو الصحيح، والقمرية أقل من الشمسية بأحد عشر يوماً. وفي «واقعات الناطقي»: فإن أقامت معه بعد الأجل مطاوعة له لم يكن هذا رضاً، كذا قال أبو يوسف وعليه الفتوى.

م: ولا يكون التأجيل إلا عند سلطان يجوز قضاؤه. وفي «الخانية»: ولا يكون هذا التأجيل إلا عند قاضي مصر أو مدينة، فإن أجلته المرأة أو أجله غير القاضي لا يعتبر ذلك التأجيل.

م: وابتداء التأجيل من وقت المخاصمة، وإذا مضت سنة من وقت التأجيل وادعى الزوج بأنه وصل إليها فإن كانت ثيباً فالقول قول الزوج بأنه وصل إليها مع يمينه، وإن كانت بكرأ أراها النساء - الواحدة تكفي والمثنى أحوط - فإن قلن: «هي ثيب» ثبت ثيابها، أما لم يثبت وصوله إليها في ذلك فيكون القول في ذلك قول الزوج مع يمينه، وإن قلن: «هي بكر» يخيرها القاضي، فإن اختارت زوجها أو قامت عن مجلسها أو أقامها أعوان القاضي أو قام القاضي قبل أن تختار شيئاً بطل خيارها، وفي «الواقعات»: هكذا روي عن محمد وعليه الفتوى.

م: وإن اختارت الفرقة أمر القاضي زوجها أن يطلقها، وفي «الخانية»: ولا تقع الفرقة باختيارها.

م: فإن أبى الزوج فرق القاضي بينهما. وفي «الخانية»: وإن شهدت بعض النساء بالبكارة والبعض بالثيابة يريها غيرهن.

م: ذكر هشام عن محمد في العنين إذا مضت سنة خير القاضي امرأته، وصار كأن الزوج خيرها فإن اختارت نفسها بانت منه، فعلى هذه الرواية لم يشترط قضاء القاضي لوقوع الفرقة وإنها تخالف رواية «الأصل».

(١) بزغ: شق وشرط.

وفي «الهداية»: ولو اختلف الزوج والمرأة في الوصول إليها فإن كانت ثيباً فالقول قوله مع يمينه، ثم إن حلف بطل حقها، وإن نكل يؤجل سنة.

**م:** وفي «المنتقى»: بشر عن أبي يوسف: خيار امرأة العنين إذا تم الأجل وخيرها القاضي بمنزلة خيار الزوج - ذكره مطلقاً ولم يفسره، قال الحاكم أبو الفضل: تأويله عندي في القيام عن المجلس قبل أن تختار شيئاً، ثم رضاها بالمقام معه عند السلطان أو غيره يسقط حقها، واختيارها نفسها لا يكون إلا عند السلطان - ثم إذا فرق القاضي على ما هو المذكور في «الأصل»: كانت هذه تطليقة بائنة ولها المهر كاملاً وعليها العدة، وفي «شرح الطحاوي»: وعند الشافعي يكون فسخاً ولا عدة عليها ولا مهر عليه.

وفي «الخانية»: وإن طلب من القاضي أن يؤجله سنة أخرى لا يؤجله القاضي، فإن أجلته المرأة سنة أخرى جاز وكان لها أن ترجع عن الأجل.

**م:** ولو خاصمته وهو محرم أجله القاضي سنة بعد الإحرام. ولو خاصمته وهو مظاهر، وفي «الخانية»: عنها، فإن كان يقدر على العتق أجله سنة من حين الخصومة، فإن كان لا يقدر على العتق أمهله شهرين لأجل التكفير ويؤجله سنة بعد الشهرين. ولو ظاهرها بعدما أجل لم يزد على المدة شيئاً، بخلاف ما إذا خاصمته وهو مظاهر.

وإن كان وصل إلى غيرها من نسائه أو جواريه يؤجل في حق هذه فإذا وصل إليها مرة بطل خيارها وسقط حقها في التفريق.

وإذا وجدت زوجها عينياً وأخرت المرافعة إلى زمن لا يسقط حقها، وفي «الخانية»: وإن طال الزمان، **م:** ما لم تقل: «رضيت المقام معه» وكذلك إذا أخرت الخصومة بعد مضي الأجل لا يبطل حقها في الخصومة ما لم تقل: «رضيت»، وكذلك لو أقامت معه مطاوعة في المضاجعة وغيرها، وفي «الخانية»: في تلك الأيام، **م:** لم يكن هذا رضا حتى تقول: «رضيت»، وفي «اللولوالية»: كذا قال أبو يوسف وعليه الفتوى.

**م:** وإذا أجل العنين فأيام الحيض وشهر رمضان يحتسب عليه ولا يجعل له بدل، ولو مرض أحدهما مرضاً لا يستطيع الجماع معه فإن كان أقل من نصف شهر احتسب عليه ولا يجعل له بدل، وإن كان أكثر من نصف شهر لا يحتسب ويجعل له بدل، هكذا روى ابن سماعه في «نوادره» عن محمد، وعن أبي يوسف روايتان، في رواية كما قال محمد، وفي رواية ما لم يمرض سنة لا يعوض مكانه، وفي «الخانية»: وعن محمد لا يحتسب الشهر وما دونه يحتسب، وهو أصح الأقاويل، وفي «اللولوالية»: والصحيح أنه يعوض مقدار مرضه وعليه الفتوى.

والفرق بين المرض وبين شهر رمضان وأيام حيضها فإنها لا تعوض لأن الشرع لما قدر مدة العنين بالسنة مع أن السنة لا تعرى عن شهر رمضان وأيام حيضها كان هذا دليلاً على أنه لا يجعل مكانها.

وفي «الخانية»: ولو هربت المرأة من زوجها لا تحتسب تلك الأيام على الزوج.

**م:** وفي «المنتقى»: جعل غيبة أحدهما وحبسه بمنزلة المرض، وفي «الحجة»: ولو حبس فلم تأته المرأة لا يحتسب على الزوج، وكذا لو حبسته المرأة بمهرها ولم تأته، وإن أتته إلى السجن وثمة مكان يمكنه الخلوة والجماع يحتسب عليه، وكذا لو حبست المرأة بحق الزوج يصل إليها ويمكنه الخلوة والمبيت معها تحتسب ذلك المدة وإلا فلا.

وفي «المضمرات»: المؤخذ من النساء تؤجل امرأته كما في العنين، والمؤخذ أن يؤخذ الرجل بالسحر فلا يقدر على الجماع.

**م:** ولو حجت لا تحتسب على الرجل مدة خروجها ولو حج هو احتسب عليه، هكذا روي عن أبي يوسف.

ولو تزوجها ووصل إليها ثم عن ففارقته ثم تزوجها ولم يصل إليها فلها الخيار، وفي «الخانية»: يؤجل كما يؤجل العنين.

**م:** ولو كانت المرأة رتقاء والزوج عنين فلا خيار لها، هذا إذا وجدته عنيماً، وإن وجدته محبوباً فالجواب فيه كالجواب فيما إذا وجدت زوجها عنيماً إلا في خصلة لأن المحبوب لا يؤجل. وفي «الخانية»: خيرها القاضي للحال. وفيها: وإن وجدت زوجها محبوباً أو عنيماً لم يكن لها حق الفسخ وكان لها حق المطالبة بالإمسك بالمعروف والتفريق بناء عليه، ولهذا كانت الفرقة بسبب الجب والعنة طلاقاً. وفي «شرح الطحاوي»: فإن كانت امرأة المحبوب عالمة بذلك وقت النكاح فلا خيار لها، وفي «اللولوالية»: رجل تزوج امرأة فقالت المرأة: «هو محبوب» وقال الزوج: «هي رتقاء»، فالقاضي يريها النساء فإن شهدن أنها رتقاء فلا خيار لها. ولو وصل إلى المرأة ثم جبت آتته فلا خيار لها كما في العنين.

وفي «الخانية»: رجل تزوج امرأة ولم يصل إليها وفرق القاضي بينهما بعد مضي الأجل ثم تزوجها أخرى لا خيار لها، ولو تزوج امرأة ووصل إليها ثم عجز عن الوطء بعد ذلك وصار عنيماً لم يكن لها حق الخصومة. ولو تزوج امرأة ولم يصل إليها وفرق القاضي بينهما بسبب العنة ثم تزوج هذا الرجل امرأة أخرى تعلم بحاله مع المرأة الأولى اختلفت الروايات فيه والصحيح أن للثانية حق الخصومة، وفي «اللولوالية»: ذكر في نكاح الأصل أن لا خيار لها وعليه الفتوى.

**م:** قال محمد في «الجامع»: امرأة الصبي إذا وجدت الصبي محبوباً فالقاضي يفرق بينهما لخصومتها في الحال ولا ينتظر بلوغ الصبي، بخلاف ما إذا وجدت امرأة الصبي الصبي عنيماً لا يصل إليها فإن القاضي لا يفرق بينهما لخصومتها في الحال بل ينتظر بلوغ الصبي العنين، وهو نظير المريض إذا تزوج فوجدته المرأة لا يقدر على جماعها فرافعته إلى القاضي فالقاضي لا يفرق بينهما لخصومتها في الحال بل ينتظر برءه.

وفي «الخانية»: ولو قالت المرأة: «هو محبوب» والزوج ينكره فإن كانت تعرف حقيقة حاله بالمس من غير نظر يمس وراء الثوب ولا تكشف عورته، وإن كان لا يعرف إلا بالنظر أمر القاضي أميناً لينظر إلى عورته فيخبر بحاله. وفيها: رجل تزوج امرأة وكان يأتيها فيما دون الفرج

حتى ينزل وتنزل المرأة ولا يصل إليها في فرجها، فأقامت معه على ذلك زماناً وهي بكر أو ثيب ثم خاصمته إلى القاضي أجله القاضي سنة.

**م:** ولو كانت المرأة صغيرة وزوجها أبوها فوجدت زوجها مجبواً لا يفرق بينهما لخصومة الأب حتى تبلغ، ولو كانت المرأة بالغة والمسألة بحالها فوكلت المرأة رجلاً بالخصومة مع زوجها وهو غائب هل يفرق بينهما لخصومة الوكيل لم يذكر محمد هذا الفصل في الكتاب وقد اختلف المشايخ فيه، قال بعضهم: لا يفرق بل ينتظر حضوره<sup>(١)</sup>، وبعضهم قالوا: يفرق بينهما.

وفي «الخانية»: وكما يؤجل العنين يؤجل الخصي سنة، وكذا الشيخ الكبير وإن قال: «لا أرجو أن أصل إليها». وفي «المنافع»: الخصي إن كان بحيث تنتشر آلته ويصل إلى النساء فلا خيار لها.

**م:** ولو تزوجت وهي تعلم بحاله فلا خيار لها، ومن المشايخ من قال: في المجبوب لا خيار لها وفي الخصي والعنين لها الخيار، وقال مشايخ العراق: إن كان عينياً يتعارف الناس بعنته ولم يقض القاضي مرة لها الخيار، وإن كان عينياً قضى القاضي بعنته مرة لا خيار لها.

وفي «شرح الطحاوي»: وإن كان مجنوناً فوجدته عينياً فإنه ينتظر حولاً ولا ينتظر إلى البرء لأن الجنون ليس بعلة مانعة من الجماع.

وفي «الخانية»: ولو وجدت المرأة زوجها مريضاً لا يؤجل ما لم يصح وإن طال، والمعنوه إذا زوجه وليه امرأة فلم يصل إليها أجل القاضي سنة بحضرة خصمه عنه.

**م:** وإذا فرّق القاضي بين العتّين وامرأته فجاءت بولد ما بينه وبين سنتين لزمه الولد فإذا ادعى الزوج الوصول إليها فقال: «كنت وصلت إليها» أبطل الحاكم الفرقة. كذا روي عن أبي يوسف، وفي «الخانية»: وكذا لو شهد شاهدان بعد تفريق القاضي على إقرار المرأة قبل التفريق أنه وصل إليها يبطل تفريق القاضي، ولو أقرت بعد التفريق أنه كان وصل إليها لم تصدق على إبطال تفريق القاضي.

**م:** ولو كان الزوج مجبواً ففرّق القاضي بينهما فجاءت بولد لأقل من ستة أشهر من وقت الفرقة لزمه الولد خلا بها أو لم يخل، وهذا عند أبي يوسف، وقال أبو حنيفة: يلزمه إلى سنتين إذا خلا بها، والفرقة ماضية بلا خلاف، وإن كان الزوج مجبواً وهي لا تعلم بحاله فجاءت بولد فادعاه وأثبت القاضي نسبه ثم علمت بحاله وطلبت الفرقة فلها ذلك، ولو أقرت هي بعد الفرقة أنه قد كان وصل إليها قبل الفرقة لا تبطل الفرقة.

وإن كان زوج الأمة عينياً، وفي «الخانية»: أو مجبواً. **م:** فالخيار إلى المولى في قول أبي حنيفة ويوسف، وفي «الذخيرة»: وعليه الفتوى. **م:** وقال محمد وزفر: الخيار لها.

(١) وفي النسخ: حضورها.

وفي «الهداية»: ولو أن معتوهاً لا يرجى صحته زوج ولية امرأة كبيرة فإذا هو محبوب فالقاضي يفرق بينهما في الحال بمحضر ولية، ولو لم يكن محبوباً إلا أنه لا يصل إليها فالقاضي ينصب عنه خصماً إن لم يكن له ولي ويؤجله، فإن لم يصل إليها يفرق بينهما.

### م: الفصل الثامن والعشرون في العدة

وفي «الكافي»: هي تربص يلزم المرأة بزوال النكاح المتأكد، وسببها نكاح متأكد بالدخول أو بالموت.

وفي «السفناقي»: وحكم العدة عدم جواز نكاح الغير ونكاح أختها وأربع سواها وما يجري مجراه. والعدة تجب على المطلقة، وكذلك بالفرقة بالنكاح الفاسد، وكذلك بالوطىء بشبهة النكاح. وفي «الخلاصة»: أو بالخلوة الصحيحة. والفرقة بلا طلاق كالفرقة بخيار العتق والبلوغ، وملك أحد الزوجين صاحبه في معنى الطلاق.

م: وتعتبر العدة في النكاح الفاسد من وقت التفريق، كذا ذكره الكرخي، وفي «الذخيرة»: وقال أبو القاسم الصفار: تجب العدة من وقت الوطىء وهو قول أبي يوسف. وفي «الظهيرية»: ولو كان النكاح فاسداً ففرق القاضي بينهما إن فرق قبل الدخول لا تجب العدة وكذا لو فرق بعد الخلوة، وإن فرق بعد الدخول كان عليها الاعتداد من وقت التفريق لا من وقت الوطىء، وكذا لو كانت الفرقة من غير قضاء.

وفي «الكافي»: المنكوحه نكاحاً فاسداً والموطوءة بشبهة عدتها الحيض في الفرقة والموت، وفي «الهداية»: والعدة في النكاح الفاسد عقيب التفريق أو عزم الواطىء على ترك وطئها، وقال زفر: من آخر الوطئات الفاسدة.

وفي «الخانية»: وعدة الطلاق تارة تكون بالحيض وتارة تكون بالشهور وتارة تكون بوضع الحمل.

م: والشهور بدل من الحيض فيمن لا تحيض بصغر أو كبر أو فقد حيض يعني الآتسة، فالحرة تعتد بثلاث حيض أو ثلاثة أشهر، وفي «الخلاصة»: وعند الشافعي بثلاثة أطهار. وثمرة الاختلاف تظهر فيما إذا طلقها في طهر ومضى ذلك الطهر ثم مضى حيض ثم طهر ثم حيض ثم طهر ثم حيض فإذا فرغت من الحيضة الثالثة تخرج من العدة، وعند الشافعي لا تخرج.

م: والأمة تعتد بحيضتين أو شهر ونصف، وفي «الزاد»: وللشافعي فيه ثلاثة أقوال، قول مثل قولنا، وفي قول ثلاثة أشهر، وفي قول شهران. وفي «الخانية»: وإن كانت المعتدة مملوكة أمة أو مدبرة أو مكاتبة أو أم ولد وهي من ذوات الحيض فعدتها في الطلاق والوطىء حيضتان، وإن كانت من ذوات الأشهر فعدتها شهر ونصف.

م: وعدة المتوفى عنها زوجها إذا كانت غير حامل وهي حرة أربعة أشهر وعشراً يستوي في ذلك

الدخول وعدم الدخول والصغر والكبير، وفي «الكافي»: وتستوي فيه الكافرة والمسلمة. وفي «الخانية»: وحكي عن الشيخ الإمام محمد بن الفضل أنه قال: تعدت أربعة أشهر وعشر ليال لأن الله تعالى ذكر العشر مذكراً، فعلى قوله تزيد عدتها بليلة واحدة وهذا أقرب إلى الاحتياط.

م: ولا تجب هذه العدة إلا في النكاح الصحيح حتى أن المنكوحه نكاحاً فاسداً إذا مات عنها زوجها تعدت بثلاث حيض، وإن كانت المتوفى عنها زوجها أمة فعدتها شهران وخمسة أيام، وفي «الخانية»: دخل بها أو لم يدخل، وإن<sup>(١)</sup> مات المكاتب عن وفاة فسد النكاح لأنه يعتق في آخر أجزاء حياته ويملك رقبة امرأته، فإن لم يكن دخل بها فلا عدة<sup>(٢)</sup> عليها، وإن كان دخل بها إن كانت ولدت منه تعدت بثلاث حيض، وإن لم تكن ولدت عليها الاعتداد بحيضتين. وفي «شرح الطحاوي»: وإن كانت مدبرة أو أم ولد أو مستسعاة على قول أبي حنيفة فعدتها شهران وخمسة أيام.

م: وفي الحامل عدتها أن تضع حملها، الحرة والأمة والمطلقة والمتوفى عنها زوجها - وفي «الخانية»: والموطوءة بشبهة - في ذلك سواء، وسواء كانت حاملاً وقت وجوب العدة أو حبلت بعد الوجوب. وفي «الخلاصة»: الحامل إذا أسقطت سقطاً مستبين الخلق تنقضي العدة، وإن لم يستبن لا.

م: ولا تقدير في حد الآئسة بالسِّن في رواية، وإياسها على هذه الرواية أن تبلغ من السن ما لا تحيض مثلها، فإذا بلغت هذا المبلغ وانقطع الدم يحكم بإياسها، فإن رأت بعد ذلك دمًا يكون حيضاً على هذه الرواية ويظهر كونه حيضاً في حق بطلان الاعتداد بالأشهر وفي حق فساد الأنكحة. وفي رواية فيها تقدير، واختلفت الأقاويل والمختار خمس وخمسون سنة وعليه أكثر المشايخ، فإذا بلغت هذا المبلغ وانقطع دمها حكم بإياسها، وفي «الخانية»: رومية كانت أو غير رومية وعليه الفتوى.

م: وإن رأت الدم بعد ذلك هل يكون حيضاً على هذه الرواية فقد اختلف المشايخ فيما بينهم، قال بعضهم لا يكون حيضاً، ولا يبطل به الاعتداد بالأشهر ولا يظهر فساد الأنكحة، وقال بعضهم يكون حيضاً ويبطل به الاعتداد بالأشهر، ولهذا قال هؤلاء المشايخ: الدم المرئي بعد هذه المدة إنما يكون حيضاً إذا كان أحمر أو أسود، أما إذا كان أخضر أو أصفر لا يكون حيضاً، فعلى قول هؤلاء يبطل الاعتداد ويظهر الفساد في الأنكحة. وقال بعضهم: إن

(١) وهذا مقطوع مما قبله حيث لم يذكر سابقاً شراء المكاتب زوجته حتى يملك رقبتها ويفسد النكاح، فأول المسألة فائت من النسخ الموجودة عندي وهو كما في «الخانية» تحت مسألة «المكاتب الذي اشترى منكوحته» قال: وإن مات المكاتب بعدما اشتراها إن مات عاجزاً تبطل الكتابة ويصيران مملوكين للمولى فهذا رجل مات عن امرأته الأمة فيلزمها الاعتداد بشهرين وخمسة أيام دخل بها أو لم يدخل، وإن مات المكاتب عن وفاة فسد النكاح لأنه... الخ.

(٢) في خل: «فلا حدة عليها».



كان القاضي قضى بجواز ذلك النكاح ثم رأت الدم لا يقضى بفساد النكاح؛ وطريق القضاء أن يدعي أحد الزوجين فساد النكاح بسبب قيام العدة فيقضي القاضي بجوازه وبانقضاء العدة بالأشهر، وكان الصدر الشهيد حسام الدين يفتي بأنها لو رأت الدم بعد ذلك على أي لون رأت يكون حياً ويفتي ببطلان الاعتداد بالأشهر وبفساد الأنكحة إن كانت رأت الدم قبل تمام الاعتداد بالأشهر، ولا يفتي به ببطلان الاعتداد بالأشهر إن كانت رأت الدم بعد تمام الاعتداد بالأشهر وقضى القاضي بجواز الأنكحة.

وفي «الينابيع»: امرأة ما رأت الدم وهي بنت ثلاثين سنة مثلاً ورأت يوماً دماً لا غيره ثم طلقها زوجها، قال: ليست هي آتسة، وقال أبو جعفر: تعد بالشهور لأنها من اللاتي لم يحضن، وبه نأخذ.

م: وعدة أم الولد ثلاث حيض إذا أعتقها مولها أو مات عنها عندنا، وفي «شرح الطحاوي»: وقال الشافعي رحمه الله: عدة أم الولد حيضة واحدة إن كانت ممن تحيض وإن كانت ممن لا تحيض فشهراً واحداً.

وأجمعوا أن المدبرة أو الأمة إذا مات عنها سيدها أو أعتقها فلا عدة عليها. وفي «الخانية»: والتي لم تحض قط تعد بالأشهر.

فإذا وجبت العدة بالشهور في الطلاق أو الوفاة فإن اتفق ذلك في غرة أشهر اعتبرت الأشهر بالأهله وإن نقص العدد من ثلاثين يوماً، وإن اتفق ذلك في خلال الشهر فعند أبي حنيفة وإحدى الروائيتين عن أبي يوسف [يعتبر في ذلك عدد الأيام تسعون يوماً في الطلاق، وفي الوفاة يعتبر مائة وثلاثون يوماً، وعند محمد وإحدى الروائيتين من أبي يوسف] - يحتسب الشهر الأول بالأيام ويكمل من الشهر الآخر وباقي الشهور بالأهله. وفي «الصغرى»: واعتبار الشهور في العدة بالأيام دون الأهله إجمالاً، إنما الخلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه في الإجارة.

م: وإذا كانت المعتدة حاملاً فولدت ولدين انقضت العدة بأخرهما، وقيل في الرجعة: إذا ظهر منها أكثر الولد بانت ولا تحل للأزواج احتياطاً، ومن مشايخنا من قال: ينبغي أن تحل للأزواج، ومنهم من فرق بينهما، وروى هشام عن محمد إذا طلقها وهي حامل فإذا خرج الولد من قبل الرجلين أو من قبل الرأس النصف من البدن سوى الرجلين أو سوى الرأس فقد انقضت العدة، وقال محمد: البدن هو من إتيته إلى منكبيه.

ويجب على الكتابية إذا كانت تحت المسلم ما يجب على المسلمة، وفي «الخانية»: في الطلاق والوفاة.

م: الحرة كالحرة والأمة كالأمة، إذا كانت تحت ذمي فلا عدة عليها في موت ولا فراق في قول أبي حنيفة إذا كان كذلك في دينهم، وقال أبو يوسف ومحمد عليها العدة. فرع على قول أبي حنيفة فقال: إذا كانت حاملاً تمنع من التزوج إذا كان كذلك في دينهم، هكذا وقع في بعض النسخ، وفي بعض النسخ: إذا كانت حاملاً تمنع من التزوج على قول أبي حنيفة ولم يذكر «إذا كان كذلك في دينهم».

ولا عدة على المهاجرة في قول أبي حنيفة، وقالوا تجب. ومعنى المسألة الحربية إذا هاجرت إلى دار الإسلام مسلمة، وفي «الخلاصة الخانية»: حتى لو تزوجت بزواج آخر جاز نكاحها في قول أبي حنيفة.

**م:** فإن كانت حاملاً فعن أبي حنيفة روايتان: روى أبو يوسف عنه أنه يجوز النكاح ولا يطأها حتى تضع حملها، وهو اختيار الكرخي. وروى محمد عنه أنه لا يجوز. وفي «الخلاصة الخانية»: وهو ظاهر الرواية.

**م:** وفي «المنتقى»: عن أبي يوسف ما يدل على أنه لا عدة على المهاجرة، إذا خرج الحربي مسلماً وتركها في دار الحرب فلا عدة عليها في قولهم جميعاً.

والخلوة الصحيحة توجب العدة في النكاح الصحيح دون الفاسد، والخلوة الفاسدة على ضربين، وكل خلوة يتمكن بها من الوطء حقيقة وهو ممنوع بحق الشرع تجب العدة، كما لو كان أحدهما صائماً صوم الفرض أو في صلاة الفرض أو محرماً أو حائضاً، وكل خلوة لا يمكن معها الوطء كخلوة المريض والحريق أو الصغير والصغيرة فلا عدة، وفي «الخلاصة الخانية»: وكذا لو طلقها قبل الخلوة.

وفي «الخزانة»: أربع من النساء لا عدة عليهن: المطلقة قبل الدخول، والحربية دخلت دارنا بأمان وتركت زوجها في دار الحرب، والأختان يتزوجهما في عقد واحد فيفسخ بينهما، والجمع بين أكثر من أربع نسوة فيفسخ بينهما.

**م:** والخصي كالفحل في حق تأكد المهر والعدة، كذا ذكر [في «الأصل»]، ولو خلا بها وهي رتقاء فلا عدة عليها، هكذا ذكر [في «القدوري»]. وفي «المنتقى»: في الأصل أن عليها العدة، ولو خلا بها وهو محبوب فعليها العدة في قول أبي يوسف، وأما على قولهما ذكر أبو الحسن أن العدة واجبة، وقال أبو يوسف؛ إن كان ينزل فعليها العدة وإن كان لا ينزل فلا عدة عليها.

وإذا طلق الرجل امرأته وهي صغيرة لم تحض وقد دخل بها فعليها أن تعتد بثلاثة أشهر، هذا هو جواب الكتاب، وحكي عن الشيخ محمد بن الفضل إذا كانت الصغيرة مراهقة يجامع مثلها وقد كان دخل بها الزوج فعدتها لا تنقضي بالأشهر بل يتوقف حالها إلى أن يظهر أنها هل حبلت بذلك الوطء أم لا، فإن ظهر أنها حبلت كان انقضاء عدتها بوضع الحمل، وإن ظهر أنها لم تحبل كان انقضاء عدتها بثلاثة أشهر، ولو حاضت في الأشهر الثلاثة تستأنف العدة بالحيض. ذكر نجم الدين النسفي في فتواه: واختلف المشايخ في إطلاق إيجاب العدة على الصغيرة، أكثر مشايخنا لا يطلقون لفظ الوجوب لأنها غير مخاطبة لكن ينبغي أن يقال عدت ببايد داشت<sup>(١)</sup>.

وفي «اليتيمة»: سئل الخجندي عن من مات وخلف منكوحة غير بالغة قبل الدخول هل تجب

(١) أي ينبغي أن تعتد.

عليها العدة وكيف تكون عليها؟ قال: نعم، وعدتها أن لا تتزوج بزواج آخر حتى تنقضي عدتها أربعة أشهر وعشراً.

م: وفي نكاح فتاوى أبي الليث رجل تزوج صبية بنت عشر سنين وخلا بها وقال: «لم أدخل بها» ثم فارقتها، قال الفقيه أبو القاسم: أحب إلى أن تعتد بثلاثة أشهر.

وفي «الفتاوى»: امرأة بلغت فرأت الدم يوماً ثم انقطع عنها الدم حتى مضت سنة ثم طلقها زوجها فعدتها بالأشهر.

إذا أقرّ الرجل أنه طلق امرأته منذ خمسين يوماً فإن كذبه المرأة في الإسناد<sup>(١)</sup> أو قالت: «لا أدري»، تجب العدة من وقت الإقرار، وفي «الإبانة»: وهو المختار.

م: قالوا هذا الجواب في حق النفقة والسكنى، أما في حق حل التزوج بأختها وأربع سواها تعتبر العدة من وقت الطلاق، وذكر شيخ الإسلام في حق التزوج بأختها وأربع سواها أن تعتبر العدة من وقت الإقرار أيضاً فيتأمل عند الفتوى. وإن صدقته المرأة، في «الإسناد»: قال محمد في طلاق الأصل تجب العدة من وقت الطلاق، واختيار مشايخ بلخ على أنه تجب العدة من وقت الإقرار عقوبة عليه زجراً على كتمانها الطلاق ولكن لا تجب لها نفقة العدة، ولا مؤنة السكنى، وفي «السراجية»: وعليه الفتوى.

م: وينبغي على قول هؤلاء أن لا يحل له التزوج بالأخت وأربع سواها ما لم تنقض العدة من وقت الإقرار. حكى عن شيخ الإسلام أبي الحسن السغدري أنه كان يقول ما ذكر محمد في كتاب الإقرار: «أن العدة تعتبر من وقت الطلاق» محمول على ما إذا كانا مفترقين من الوقت الذي أسند الطلاق إليه، أما إذا كانا مجتمعين فالكذب في كليهما ظاهر ولا يصدقان في الإسناد، قال محمد: وعلى هذا إذا كان فارق الرجل امرأته زماناً ثم قال لها: «كنت طلقتك منذ كذا» والمرأة لا تعلم بذلك يصدق وتعتبر عدتها من ذلك الوقت.

وفي «الذخيرة»: المريض إذا قال لامرأته: «كنت طلقتك في صحتي ثلاثاً وانقضت عدتك» وصدقته المرأة كان لها أن تتزوج في الحال. وفيها: وإن شهد شاهدان على رجل أنه طلق امرأته ثلاثاً بعدما دخل بها فلم يعدلا حتى مضى أيام ثم عدلا ففضى القاضي بالفرقة بينهما: تعتبر العدة من يوم الشهادة لا من يوم القضاء.

وفي «الغانية»: امرأة الغائب إذا أخبرها رجل بموته وأخبرها رجلان بحياته، فإن كان الذي أخبر بموته شهد أنه عاين موته أو جنازته وكان عدلاً وسعها أن تعتد وتتزوج، هذا إذا لم يؤرخا، فإن أرخا وتاريخ شهود الحياة متأخر فشهادتهما أولى.

وفي «النسفية»: سئل عن امرأة لها زوج غائب فجاء رجل إليها وأخبرها بموت زوجها ففعلت هي وأهل البيت ما يفعل أهل المصيبة من إقامة التعزية واعتدت وتزوجت بزواج آخر

(١) في «الإسناد»: يعني قوله منذ خمسين يوماً.

ودخل بها، ثم جاء رجل آخر وأخبرها أن زوجها حي وقال: «أنا رأيته في بلد كذا» كيف حال نكاحها مع الثاني وهل يحل لها أن تقيم معه وماذا تفعل هي وهذا الثاني؟ فقال: إن كانت صدقت المخبر الأول لا يمكنها أن تصدق المخبر الثاني ولا يبطل النكاح بينهما ولهما أن يقرأ على هذا النكاح.

**م:** وإذا طلق امرأته في مرض الموت ثلاثاً أو طلاقاً بائناً ثم مات قبل انقضاء العدة فورثت واعتدت بأربعة أشهر وعشراً: فيها ثلاث حيض<sup>(١)</sup> في قول أبي حنيفة، وفي «الخبانية»: حتى لو اعتدت بأربعة أشهر وعشراً ولم تحض كانت في العدة ما لم تحض ثلاث حيض، ولو حاضت ثلاث حيض قبل تمام أربعة أشهر وعشراً لا تنقضي عدتها حتى تتم المدة.

**م:** وقال أبو يوسف: عليها ثلاث حيض، وكذلك كل معتدة ورثت - يريد به إذا ارتد الزوج والعياذ بالله ثم قتل أو مات في الردة ورثت وعليها من العدة ما بينا على الاختلاف -، وفي «الهداية»: وقيل عدتها بالحيض بالإجماع.

**م:** فإذا كان الطلاق رجعيًا في صحة أو مرض فعليها أربعة أشهر وعشر وقد بطل عنها الحيض في قولهم جميعاً. وفي «الخبانية»: وكذا الرجل إذا طلق إحدى امرأته بعينها بعدما دخل بهما وهما من ذوات الحيض ثم مات ولا تعرف المطلقة: تجب على كل واحدة منهما عدة الوفاة تستكمل فيها ثلاث حيض، وكذا لو طلق إحدى امرأته ثلاثاً بغير عينها في صحته ثم مات قبل البيان: تجب على كل واحدة منهما عدة الوفاة تستكمل فيها ثلاث حيض. وكذا لو قال لامرأتين له: «إحدكما طالق ثلاثاً» ثم بين الطلاق في إحداهما في مرضه ومات قبل انقضاء العدة: كان عليها الاعتداد بأربعة أشهر وعشراً تستكمل فيها ثلاث حيض.

وفي «الينابيع»: وإذا مات زوج المطلقة ففي الرجعة تنتقل إلى عدة الوفاة، وفي البائن لا إن لم ترث، وإن كانت ترث فقد ذكر الخلاف.

وفي «الينابيع»: ولو ارتدت المرأة ولحقت بدار الحرب ثم خرجت إلينا مسلمة فلا عدة عليها عندنا، إلا في رواية عن أبي يوسف أنها إذا رجعت في مدة العدة تجب عليها العدة وهو قول زفر، ولو لم تخرج إلينا مسلمة فللزوج أن يتزوج بأختها في عدتها، وعن أبي حنيفة لا عدة على المرتدة سواء لحقت بدار الحرب أو لم تلحق، وهو الصحيح، وعلى قياس قول أبي يوسف ومحمد وجوب العدة.

**م:** وإذا مات الصغير عن امرأته فعدتها أن تضع حملها إذا كانت حاملاً في قول أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف: عدتها الشهور. وفي «الهداية»: وهو قول الشافعي. وفي «السفناقي»: وتفسير قيام الحبل عند الموت هو أن تلد لأقل من ستة أشهر من وقت الموت.

**م:** وإذا كان الحبل حادثاً بعد الموت فعدتها الشهور في قولهم<sup>(٢)</sup>، وفي «الهداية»: ولا يثبت

(١) وفي نسخة أر: «ثلاث حيض لو حاضت».

(٢) زيد في خل: «أربعة أشهر وعشراً».

نسب الولد في الوجهين جميعاً، وفي «الينابيع»: وإنما يعرف حدوث الحبل بعد موته بأن تضعه لسته أشهر فصاعداً عند عامة المشايخ.

**م:** وقال أبو الحسن: العدة تنقضي بوضع حملها ظاهراً كان عند الموت أو غير ظاهر، والذي لا تنقضي به العدة الحادث وهذا الصحيح.

وفي «الخلاصة الخانية»: وكذلك الحامل من الزنا إذا تزوجت بزواج جاز النكاح في قول أبي حنيفة ومحمد، فإن طلقها زوجها فوضعت حملها تنقضي عدتها بوضع حملها.

**م:** قال أبو الحسن: وإن حملت التي عدتها الحيض بعد الطلاق حملاً حادثاً فعدتها أن تضع حملها وإن كان لأكثر من سنتين إذا علم أنها حبلت بعد لزوم العدة.

وفي «الخلاصة الخانية»: وقال أبو يوسف ومحمد: منكوحة الكبير إذا أتت بولد بعدما مات الزوج لأكثر من سنتين من وقت الموت ولم تكن تزوجت بزواج آخر لا يثبت النسب من الزوج وكان انقضاء عدتها بأربعة أشهر وعشرة أيام بعد الموت، وأما المبانة إذا لم تقر بانقضاء العدة حتى جاءت بولد لأكثر من سنتين من وقت الطلاق لا يثبت النسب من الزوج ويحكم بانقضاء عدتها بستة أشهر من وقت الولادة في قول أبي حنيفة ومحمد، حتى لو كانت أخذت النفقة من الزوج كان عليها أن ترد على الزوج نفقة ستة أشهر، وعند أبي يوسف يحكم بانقضاء عدتها بالولادة، إلا أن ثمرة الاختلاف لا تظهر في فصل الموت في حكم النفقة وتظهر في فصل الطلاق.

**م:** وفي نكاح فتاوى أبي الليث طلق امرأته ثلاثاً وكنم طلاقها عن الناس فلما حاضت حيضتين وطأها فحبلت ثم أقر بطلاقها كان لها النفقة ما لم تضع حملها.

وإذا بلغ المرأة طلاق زوجها أو موته فعليها العدة من يوم مات أو طلق عندنا. وفي «الصغرى»: وعلمها ليس بشرط لانقضاء العدة. **م:** وفي «السغناقي»: وهو قول ابن مسعود وابن عباس وكان علي رضي الله عنهم يقول من حين تكلم.

وفي «الخانية»: رجل طلق امرأته ثلاثاً فتزوجت من ساعته رجلاً ودخل بها الثاني ثم فرق بينهما كان عليها الاعتداد بثلاث حيض منهما ونفقتها وسكنها على الأول، بخلاف المنكوحة إذا تزوجت رجلاً ودخل بها الثاني ثم فرق بينهما لا يجب على الزوج الأول نفقتها ما دامت في العدة.

وفيها: رجل قال لامرأته المدخولة: «كلما حضت وطهرت فأنت طالق» فحاضت ثلاث حيض كانت العدة عليها من وقت الطلاق الأول.

رجل تزوج امرأة ودخل بها ثم قال: «كنت حلفت إن تزوجت ثيباً قط فهي طالق ولم أعلم أنها ثيب أم لا» يقع الطلاق بإقراره، ثم إن صدقته المرأة كان لها نصف المهر بالطلاق قبل الدخول ومهر المثل بالدخول وعليها العدة بهذا الوطء ولا نفقة لها. وإن كذبت المرأة في اليمين فلها مهر واحد ولها النفقة والسكنى.

**م:** وإذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً فلما اعتدت بحيضتين أكرهها على الجماع، إن كان منكراً طلاقها تستقبل العدة، وإن كان مقراً بطلاقها مع هذا جامعها على وجه الزنا لا تستقبل العدة، وفي «الذخيرة»: ويرجم الزوج والمرأة إذا قالت: «علمت بالحرمة» ووجد شرائط الإحصان.

**م:** وكذلك من طلق امرأته ثلاثاً، وفي «الخانية»: أو بائناً. **م:** ثم أقام معها زماناً إن أقام منكراً طلاقها لا تنقضي عدتها، وإن كان مقراً بطلاقها انقضت عدتها. وفي «الصغرى»: وإن ترك وطؤها لا تستأنف العدة، ولو وطأها وادعى الشبهة بأن قال: «ظننت أنها تحل لي» فإنها تستقبل العدة بكل وطأة وتتداخل الأولى، فإذا انقضت الأولى وبقيت الثانية والثالثة كانت هذه عدة<sup>(١)</sup> لا تستحق النفقة في هذه الحالة. وفي «السغناقي»: وصورة التداخل أن العدتين إذا وجبتا من رجلين فلا يخلو من أن الوطء الثاني بعدما رأت الدم من الحيض شيئاً أو لم تره أصلاً، فإن كانت لم تر أصلاً فالحيض الثلاث بعد الوطء الثاني تنوب عن ست حيض، فإن كانت رأت حيضة تجب عليها بعد الوطء الثاني ثلاث حيض والحيضتان تنوبان عن أربع حيض والثالثة عن الوطء الثاني خاصة.

**م:** وإن كان الطلاق بائناً واحداً أو اثنين ثم وطأها في العدة من غير دعوى الشبهة مع العلم بالحرمة تستأنف العدة - وذكر في «مجموع النوازل»: أنها لا تستأنف العدة، والأول أصح. وكذلك لو خالها بمال أو بغير مال ثم وطأها في العدة مع العلم بالحرمة تستأنف العدة أيضاً بكل وطأة وتتداخل مع العدة الأولى وإذا انقضت الأولى وبقيت الثانية والثالثة كانت الثانية والثالثة عدة الوطء حتى لو طلقها الزوج في هذه الحالة لا يقع طلاق آخر، والأصل أن المعتدة بعدة الطلاق يلحقها الطلاق والمعتدة بعدة الوطء لا يلحقها الطلاق.

وفي «الذخيرة»: إذا خال الرجل امرأته بتطبيقه وحاضت حيضة أو حيضتين ثم غلب عليها الزوج ووطأها مع الإقرار بحرمتها فعليها أن تستقبل العدة لأن الخلع من كنايات الطلاق والكنايات عند بعض الصحابة رواجع، فأورث<sup>(٢)</sup> ذلك شبهة في المحل ولا يحل ذلك ولا يجب الحد بهذا الوطء وكان بمنزلة الوطء في النكاح فيبطل الاعتداد فيجب عليها الاستقبال.

وفي «الهداية»: وإذا وطئت المعتدة بشبهة فعليها عدة أخرى وتتداخل العدتان ويكون ما تراه المرأة من الحيض محتسباً منهما جميعاً وإذا انقضت الأولى ولم تكمل الثانية فعليها إتمام العدة الثانية، وهذا عندنا، وقال الشافعي: لا تتداخلان.

والمعتدة عن وفاة إذا وطئت بشبهة تعدد بالشهور وتحتسب بما تراه من الحيض فيها تحقيقاً للتداخل بقدر الإمكان.

وفي «الينابيع»: والوطء بالشبهة الموجبة لعدة أخرى على أنواع: منها أن المعتدة إذا زفت

(١) وفي خل وس: «عدة الوطء».

(٢) في خل: «فأقرب».

إلى غير زوجها فقبل له إنها زوجتك ثم بان الأمر؛ ومنها إذا طلقها ثلاثاً فعاد فتزوجها في العدة ودخل بها؛ ومنها إذا دخل بها في العدة وقد طلقها ثلاثاً وقال: «ظننت أنها تحل لي»، ومنها إذا طلقها دون الثلاث بلفظ الكناية فوطأها في العدة؛ ومنها إذا وطئت بشبهة ولها زوج فطلقها بعد ذلك الوطء، فإن في هذه المواضع كلها وجب عليها عدتان وتتداخلان.

وفي «الكافي»: ولو قال لامرأته: «إذا ولدت ولداً فأنت طالق ثلاثاً» فولدت ولداً ثم ولداً آخر لسته أشهر فصاعداً يثبت نسب الثاني منه أيضاً وتنقضي به العدة، ولا يجب العقر.

**م:** إذا قال زوج المعتدة: «أخبرتني أن عدتها قد انقضت» وذلك في مدة لا تنقضي في مثلها العدة لا يقبل قوله، وكذلك لا يقبل قولها إن أخبرت بذلك بنفسها وهذا معروف، وقال شمس الأئمة السرخسي: إلا أن تفسر بما يحتمل من إسقاط سقط مستبين الخلق أو نحوه فحينئذ يقبل قولها. وإذا أخبر عن إخبارها عن انقضاء العدة في مدة تنقضي في مثلها العدة وكذبته المرأة فهي خلافية مشهورة. وإذا أخبر عن انقضاء عدتها ولم يسند الخبر إليها فهو على هذا الخلاف أيضاً.

وفي «الهداية»: وإذا قالت المعتدة: «انقضت عدتي» وكذبها الزوج فالقول قولها مع اليمين.

وإذا طلق الرجل امرأته طلاقاً بائناً ثم تزوجها في عدتها وطلقها قل الدخول بها فعليه مهر كامل وعليها عدة مستقبلية، وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد: عليه نصف المهر وعليها تمام العدة الأولى.

**م:** وإذا وجبت العدتان من جنس واحد كالمطلقة إذا تزوجت في عدتها فوطأها الثاني وفرق بينهما، أو من جنسين كالمتوفى عنها زوجها إذا وطئت بشبهة تداخلت واعتدت بما رأت من الحيض. وفي «الذخيرة»: هذا إذا وطأها أجنبي بشبهة، أما إذا وطأها الزوج المطلق بشبهة تداخلت العدتان بالإجماع. وفي «الخانية»: صورة الأولى: المطلقة إذا حاضت حيضة ثم تزوجت بزواج آخر، ووطأها الثاني وفرق بينهما فحاضت حيضتين بعد التفريق كان لهذا الزوج<sup>(١)</sup> أن يتزوجها لانقضاء العدة الأولى، وليس لغيره أن يتزوجها حتى تحيض ثلاث حيض من وقت التفريق لقيام عدة الثاني في حق غيره. وإن كان الطلاق الأول رجعيّاً كان للأول أن يراجعها قبل أن تحيض حيضتين بعد تفريق الثاني لأنها في عدة الأول ولا يطأها حتى تنقضي عدة الثاني، وإن حاضت ثلاث حيض من وقت تفريق الثاني تنقضي العدتان جميعاً. وصورة الثانية: المتوفى عنها زوجها إذا وطئت بشبهة تنقضي العدة الأولى بأربعة أشهر وعشراً والثانية بثلاث حيض تراها في الأشهر.

وفي «السراجية»: المطلقة عقيب الولادة إذا قالت: «انقضت عدتي» لم تصدق في أقل من خمسة وثمانين يوماً<sup>(٢)</sup>.

(١) أي للزوج الثاني.

(٢) وراجع أيضاً ص ٥٨.

وفي «الصغرى»: نوع يشتمل على تسع مسائل:

الأولى: إذا تزوجت المرأة غير كفوء ودخل بها فرفع الولي إلى القاضي حتى فرّق بينهما وألزمه المهر وألزمها العدة ثم تزوجها هذا الرجل في العدة بغير الولي ففرق القاضي بينهما قبل أن يدخل بها كان لها عليه ائمه الثاني كاملاً وعليها عدة مستقبلة في قول أبي حنيفة وأبي يوسف استحساناً، وقال محمد: في العقد الثاني نصف المهر وعليها بقية العدة، وقال زفر: لها نصف المهر في العقد الثاني ولا شيء من العدة الثانية.

الثانية: تزوج امرأة نكاحاً صحيحاً ودخل بها ثم طلقها بائناً ثم تزوج في العدة ثم طلقها قبل أن يدخل بها فعل هذا الخلاف.

الثالثة: تزوج صغيرة ودخل بها فبلغت واختارت نفسها ثم تزوجها في العدة ثم طلقها قبل أن يدخل بها فعلى هذا الاختلاف.

الرابعة: تزوج صغيرة ودخل بها ثم طلقها بائناً ثم تزوجها في العدة ثم بلغت فاختارت نفسها قبل أن يدخل بها فعلى هذا الاختلاف.

الخامسة: تزوج امرأة ودخل بها ثم ارتدت - والعياذ بالله - ووقعت الفرقة بينهما ثم أسلمت فتزوجها في العدة ثم ارتدت قبل أن يدخل بها.

السادسة: تزوج المرأة ثم دخل بها ثم طلقها بائناً ثم تزوجها ثم ارتدت قبل الدخول بها.

السابعة: تزوج أمة ودخل بها ثم عتقت فاختارت نفسها ثم تزوجها في العدة ثم طلقها.

الثامنة: تزوج أمة ودخل بها ثم طلقها بائناً ثم تزوجها في العدة ثم عتقت فاختارت نفسها قبل الدخول بها.

التاسعة: تزوج امرأة نكاحاً فاسداً ودخل بها ففرق بينهما ثم تزوجها في العدة نكاحاً صحيحاً ثم طلقها قبل أن يدخل بها.

### م: نوع آخر: في انتقال العدة

الصغيرة إذا اعتدت ببعض الشهور ثم رأت الدم انتقلت إليه - بينونة كانت أو رجعية، وكذا الآيسة إذا اعتدت ببعض الشهور ثم رأت الدم انتقلت إليه - هكذا ذكر القدوري في شرحه، وهذا على الرواية التي لم يقدر الإياس فيها، وعلى الرواية التي قدر الإياس فيها على قول بعض المشايخ ولو اعتدت بحيضة أو حيضتين ثم آيست استقبلت العدة بالشهور.

ولو طلقت الأمة ثم أعتقت، وفي «الخانية»: في العدة. م: إن كان الطلاق رجعياً انتقلت إلى عدة الحرائر، وإن كان بائناً لا تنتقل. وفي «الزاد»: وللشافعي فيه قولان: في قول تنتقل فيهما، وفي قول لا تنتقل عدتها فيهما. وفي «الكافي»: وإن أعتقت الأمة وهي متوفى عنها زوجها لم تنتقل عدتها.

م: أما المطلقة إذا مات عنها زوجها فإن كان الطلاق رجعياً انتقلت إلى عدة الوفاة، وإن كانت



مبتوتة فإن كانت لا ترث لم تنتقل إلى عدة الوفاة، وإن كانت ترث فقد ذكرنا الخلاف فلا نعيد .

وقد ذكرنا أن المطلقة إذا حبلى فعدتها أن تضع حملها، فأما المتوفى عنها زوجها إذا حبلى بعد الطلاق<sup>(١)</sup> فعدتها الشهر، وقال محمد: إن حبلى بعد الطلاق<sup>(١)</sup> ثم جاءت بولد لأكثر من سنتين حملنا أمرها على أنها تزوجت بعد انقضاء العدة قبل<sup>(٢)</sup> وضع الحمل لستة أشهر حملاً لأمرها على الصلاح .

وإذا زوج الرجل أم ولده ثم مات عنها وهي تحت زوج أو في عدة من زوج فلا عدة عليها، يعني من المولى، فإن طلقها الزوج بعد الإعتاق فعدتها عدة الحرائر، فإن طلقها أولاً ثم أعتقها المولى فإن كان الطلاق رجعياً انتقلت العدة إلى عدة الحرائر . وفي «شرح الطحاوي»: من وقت الطلاق . م: وإن كان بائناً لا تنتقل . وفي «شرح الطحاوي»: ولو طلقها طلاقاً بائناً أو ثلاثاً أو مات عنها زوجها ثم أعتقت في العدة لا تتحول عدتها إلى عدة الحرائر .

م: وإذا انقضت عدتها من الزوج ثم مات المولى فعليها ثلاث حيض عدة المولى، وفي «الخانية»: وقال الشافعي: حيضة واحدة .

وفي «الذخيرة»: فإن مات المولى والزوج ولم يعلم أيهما مات أولاً فإن كان بين موتهما شهران وخمسة أيام فصاعداً فعليها أربعة أشهر وعشر تستكمل فيها ثلاث حيض، وإن كان بين موتهما أقل من شهرين وخمسة أيام فعليها أربعة أشهر وعشر لا يعتبر فيها الحيض، فإن لم يعلم كم كان بين موتيهما ولا يعلم أيهما مات أولاً فعليها أربعة أشهر وعشر لا حيض فيها في قول أبي حنيفة، وقالوا تستكمل فيها ثلاث حيض . وفي «الخانية»: وإن كان الطلاق رجعياً ثم مات المولى فكذلك ولا ترث هذه المرأة من زوجها .

وقد يجب على المرأة أربع عدد<sup>(٣)</sup> وصورتها: الأمة الصغيرة المعتدة وطلقها زوجها رجعياً فإنها تعد بشهر ونصف، فإن بلغت في العدة وحاضت انتقلت عدتها إلى حيضتين، فإن أعتقها المولى في العدة تصير عدتها ثلاث حيض، فإن مات زوجها المطلق في العدة انتقلت عدتها إلى أربعة أشهر وعشراً .

م: وإذا اشترى الرجل زوجته ولها منه ولد فأعتقها فعليها ثلاث حيض حيضتان من النكاح تحتسب فيهما بما تحتسب المنكوحه وحيضة من العتق لا تحتسب فيها إلا أن العدتين تتداخلان، فما وجبت من الحيضتين بفساد النكاح تعتبران من النكاح لكن يجب الحداد في الحيضتين الأوليين، ولا يجب في الحيضة الثالثة، ولا حداد في حيضة أم الولد فإن كان

(١) كذا في النسخ ولعله: «بعد الموت» مكان «بعد الطلاق» في كلا الموضعين .

(٢) «قبل» ظرف «لانقضاء العدة»، وفي «الخانية»: المتوفى عنها زوجها إذ ولدت لأكثر من سنتين من وقت الموت يحكم بانقضاء عدتها قبل الولادة لستة أشهر وزيادة .

(٣) عدد: جمع عدة .

أبانها قبل الشراء ثم اشتراها حل له وطؤها، فإن حاضت ثلاث حيض قبل العتق ثم أعتقها فلا عدة عليها من النكاح إلا أن أثر العدة لا يظهر في حق الزوج وإنما يظهر في حق غيره، وإذا صارت معتدة انقضت عدتها بمضي المدة وتجب عليها العدة بالعتق ثلاث حيض. وقوله في الكتاب: «قبل العتق» وقع اتفاقاً والصحيح حاضت حيضتين.

وفي «التهذيب»: ولو حبلت في عدتها تنتقل عدتها إلى وضع الحمل، وفي الوفاة لا تنتقل إذا علم أنه حدث بعد الوفاة.

### نوع آخر: في بيان ما يلزم المعتدة في عدتها

المعتدة من الطلاق لا تخرج من بيتها ليلاً ولا نهاراً. فأما المتوفى عنها زوجها فلا بأس بأن تخرج في النهار - وفي «الزاد»: وبعض الليل - لحاجتها ولا تبيت في غير منزلها، وأما المطلقة فنفتها في مال الزوج فلا تحتاج إلى الخروج، حتى لو كانت مختلعة على أن لا نفقة لها فقد قيل يباح لها الخروج نهاراً لمعاشها كالمتوفى عنها زوجها، وقيل: لا يباح لها الخروج - وفي «الخانية»: وهو المختار.

م: وهذا بمنزلة ما لو اختلعت على أن لا سكنى لها فإنه تبطل مؤنة السكنى عن الزوج ويلزمها أن تكتري بيت زوجها فأما أن يحل لها الخروج فلا، وعن ابن سماعة عن محمد أنه قال: المتوفى عنها زوجها لا بأس أن تغيب عن بيتها أقل من نصف الليل، قال شمس الأئمة الحلواني: وهذه الرواية صحيحة.

وتعتد المعتدة في المكان الذي تسكنه قبل مفارقة الزوج أو قبل موته، وفي «الجامع الصغير الحسامي»: والمعتبر المنزل الذي تسكن فيه يوم الفراق.

م: ولو طلقها وهي غائبة كان عليها أن تعود إلى منزلها فتعتد فيه.

وإذا طلقها ثلاثاً أو واحدة بائنة وليس لها إلا بيت واحد فينبغي أن تجعل بينها وبينه حجاباً حتى لا تقع الخلوة بينها وبين الأجنبي، وإن كان فاسقاً تخاف عليها منه فإنها تخرج وتسكن منزلاً آخر احترازاً عن المعصية. وإن خرج الزوج وتركها فهو أولى، وإن أراد القاضي أن يجعل معها امرأة حرة ثقة تقدر على الحيلولة فهو حسن.

وفي «الهداية»: وإن ضاق عليهما المنزل فلتخرج، والأولى خروجه. وفي «الخلاصة الخانية»: وإن وقعت الفرقة بينهما وهما في غير منزلها كان عليها الانتقال إلى منزله من غير تأخير وكذا المتوفى عنها زوجها. وفي «التفريد»: الكتابية تخرج إلا إذا حبسها الزوج.

وللمعتدة أن تخرج من بيتها إلى صحن الدار وتبيت فيه أي منزل شاءت إلا أن تكون في الدار منازل لغيرها فلا تخرج من بيتها إلى تلك المنازل.

فإن باتت المرأة مع زوجها في منزل هو ملك الزوج فمات الزوج فإن كان نصيبها يكفيها فإنها تسكن في نصيبها في العدة وتستتر عن من ليس بمحرم لها من ورثة الزوج، فإن كان نصيبها

لا يكفيها فإن رضى ورثة الزوج أن تسكن فيه سكنت، وإن أبوا كانت في سعة من التحول ويكون ذلك عذراً لها، وفي «الخانية»: وكذا إذا خافت على متاعها في ذلك المنزل، ثم لا تخرج بعد ذلك عن المكان الذي انتقلت إليه.

وفي «الخانية»: قال القدوري في كتابه: المطلقة ثلاثاً أو رجعيّاً أو بائناً وسائر وجوه الفرقة التي توجب العدة من النكاح الصحيح والفساد سواء، يعني في حق حرمة الخروج عن بيتها في العدة، فهذه المسألة تنصيص على أن المنكوحه نكاحاً فاسداً تعتد في بيت الزوج، وحكي عن فتوى شمس الإسلام الأوزجندي أنها لا تعتد في منزل الزوج.

وفي «السراجية»: المعتدة عن نكاح فاسد لها أن تخرج إلا أن يمنعها الزوج لتحصين مائه. وفي «التفريد»: المدبرة وأم الولد تخرجان إلا إذا آثرهما<sup>(١)</sup> المولى بيتاً ولكن لو أخرجها المولى له ذلك، والمكاتبة أيضاً تخرج.

م: وإذا أراد الزوج أن يلزم المرأة أن تعتد بجواره فليس له ذلك وتعتد في مسكنها قبل مفارقة الزوج، وإن كانت مع زوجها في منزل مستأجر فمات عنها زوجها فأجرة المنزل عليها في مالها، فإن أمكنها أهل المنزل من المقام بكراء وهي تجد ذلك فعليها أن تسكن فيه، وإن كانت لا تجد ذلك فهي في سعة من التحول.

ولو طلقها زوجها فأجرة المنزل على الزوج، وإن كان زوجها غائباً فأخذها أهل المنزل بالكراء فعليها أن تعطي الكراء وتسكن إذا كانت تقدر على ذلك، هكذا ذكر شيخ الإسلام وشمس الأئمة السرخسي، وذكر شمس الأئمة الحلواني أن المنزل إذا كان بإجارة: ينظر إن كان مشاهرة فلها أن تتحول، وإن كانت إجارة إلى مدة طويلة فليس لها أن تتحول، وإن خافت سقوط ذلك المنزل فلا بأس بأن تخرج وتسكن منزلاً آخر ثم لا تخرج من ذلك المنزل إلا بعذر.

وإذا لم يكن مع المعتدة في منزل العدة أحد وهي تخاف بالليل لا من اللصوص ولا من الجيران بل تخاف بالقلب من أمر الميت أو الموت إن كان الخوف شديداً كان لها الانتقال وإن لم يكن الخوف شديداً ليس لها الانتقال، وهذا بمنزلة وحشة وجدت في قلبها.

وإذا انهدم بيت العدة فالتدبير في اختيار المنزل في الوفاة وفي الطلاق البائن إذا كان الزوج غائباً إليها، وفي الطلاق الرجعي والطلاق البائن إذا كان الزوج حاضراً إلى الزوج، ذكره في «الأصل» أيضاً إذا كانت بالسواد وهي تخاف على نفسها أو مالها من سلطان أو غيره كانت في سعة من التحول إلى المصر. وإذا طلق امرأته بالبادية وهي معه في الخيمة والزوج ينتقل إلى موضع آخر في الكلاً والماء أيسع أن ينتقل بها؟ ينظر إن كان يدخل عليها ضرر بين في نفسها أو مالها بتركها في ذلك الموضع، وفي «الخانية»: أو في نفسه أو في ماله، فله أن ينتقل بها، وإن كان لا يدخل عليها ضرر بين في نفسها أو مالها بتركها في ذلك الموضع فليس له أن ينتقل بها ولا لها أن تنتقل إلى ذلك الموضع.

(١) أي اختار لهما.

وإن كانت المعتدة أمة فلها أن تخرج لخدمة المولى في الوفاة والخلع والطلاق سواء كان الطلاق رجعياً أو بائناً، فإن أعتقت في العدة لزمها فيما بقي من العدة ما يلزم الحرة المسلمة.

وإذا كان المولى بوا<sup>(١)</sup> الأمة لم تخرج ما دامت على ذلك إلا أن يخرجها المولى، وروي عن محمد أن لها الخروج وإن لم يأمرها المولى، والمدبرة وأم الولد والمكاتبة كالأمة في إباحة الخروج، وأما الكتابية فإنه يحل لها الخروج بإذن الزوج سواء كان الطلاق رجعياً أو بائناً أو ثلاثاً، فإن أسلمت في العدة لزمها فيما بقي من العدة ما يلزم الحرة المسلمة لا تخرج لا بإذن الزوج ولا بغير إذنه، وأما الصبية فإن كان الطلاق رجعياً فلها أن تخرج بإذن الزوج وليس لها أن تخرج بغير إذن الزوج كما قبل الطلاق، وإن كان الطلاق بائناً فلها أن تخرج بإذن الزوج وبغير إذنه إلا إذا كانت مراهقة فحينئذ لا تخرج بغير إذن الزوج - كذا اختاره المشايخ - وفي «الخانية»: والكتابية بمنزلة الصغيرة.

**م:** المولى إذا أعتق أم الولد فلها أن تخرج، والمجوسية إذا أسلم زوجها فلا سكنى لها ولا نفقة إلا أن يحتاج الزوج إلى حفظ مائه فيحبسها لصيانة مائه. وعن أبي يوسف في النصراني إذا طلق النصرانية أن لها النفقة ولا سكنى لها.

وإذا قبلت المرأة ابن زوجها فلا نفقة لها ولها السكنى، وإذا اختارت المعتقة نفسها أو امرأة العين الفرقة فلها السكنى والنفقة.

## نوع آخر: في الحداد

المتوفى عنها زوجها يلزمها الحداد في عدتها، وفي «الكافي»: إذا كانت بالغة مسلمة.

**م:** وتفسير الحداد الاجتناب عن الطيب والدهن والكحل، وفي «الخانية»: والحناء والخضب.  
**م:** ولبس المطيب والمعصفر، وفي «الخلاصة»: والثوب الأحمر. **م:** وما صبغ بزعفران، وفي «الظهيرية»: إلا إذا كان غسلاً لا ينفض<sup>(٢)</sup>، ولبس القصب<sup>(٣)</sup> والخز، وفي «التفريد»: والحرير. **م:** ولبس الحلّى والتزين والامتشاط، وفي «الظهيرية»: وعن أبي يوسف لا بأس بلبس الخز الأحمر والقصب.

وفي «اليتيمة»: سئل أبو الفضل عن المرأة يموت زوجها أو أبوها أو غيرها من الأقرباء فتصبغ ثوبها أسود في المتن فتلبسها شهرين أو ثلاثة أو أربعة تأسفاً على الميت هل تعذر في ذلك؟ فقال: لا، وسئل عنها علي بن أحمد فقال: لا تعذر وهي آئمة في ذلك إلا الزوجة في حق زوجها فإنها تعذر إلى ثلاثة أيام. وكذلك المبتوتة يلزمها الحداد في عدتها، وفي «الظهيرية»: وعند الشافعي المبتوتة لا يلزمها الحداد.

(١) أي جعل لها مبيتاً.

(٢) لا ينفض: أي لا يزول صبغه.

(٣) القصب: ثياب من كتان رقاق ناعمة، (المعجم الوسيط).

- م:** وإنما يلزمها الاجتناب عن هذه الأشياء حالة الاختيار، أما في حالة الاضطراب فلا بأس بها بأن اشتكت رأسها أو عينها فصبت عليها الدهن أو اكتحلت لأجل المعالجة فلا بأس به إذا كان الغالب هو الحلول، وفي «الظهيرية»: كلبس الحرير تعذر بأن اعتادت ويضرها تركه.
- م:** وكذلك إذا لم يكن لها إلا ثوب مصبوغ فلا بأس به ولكن ينبغي أن لا تقصد بذلك الزينة.
- قال شمس الأئمة الحلواني: المراد من الثياب المذكورة ما كان جديداً تقع به الزينة، أما ما كان خلقاً لا تقع به الزينة فلا بأس بأن تلبسه.
- ولا حداد على الكتابية إذا كانت بائنة من مسلم أو متوفى عنها زوجها، وفي «الزاد»: ولا على كافرة.
- م:** ولا على صبية، وفي «الزاد»: وقال الشافعي عليها<sup>(١)</sup> الحداد.
- م:** ويجب على الأمة والمكاتبة، وفي «الخلاصة الخانية»: والمدبرة وأم الولد.
- وفي «الخانية»: ولو تزوج أمة ثم ملكها بعد الدخول وقد ولدت منه فسد النكاح بينهما ولا حداد عليها، وإن أراد أن يتزوجها غيره لا تخرج حتى تحيض حيضتين، فإن أعتقها كان عليها عدتان: عدة فساد النكاح وفيها الحداد، وعدة العتق ولا حداد فيها، فتحد في حيضتين دون الثالثة، ولو أعتقها بعدما حاضت حيضتين بعد فساد النكاح كان عليها أن تعمد بثلاث حيض ولا حداد فيها.
- م:** ولا يجب الحداد على المطلقة الرجعية، وفي «شرح الطحاوي»: بل يستحب لها أن تتزين وتطيب وتلبس أحسن ثيابها لعل زوجها يراجعها.
- م:** ولا حداد في عدة أم الولد وكذلك في العدة من النكاح الفاسد. وفي «السراجية»: ولا حداد على المجنونة.
- م:** وإذا احتاجت المعتدة إلى الامتشاط فإنها تمتشط بالأسنان المفرجة ولا تمتشط بالطرف الآخر<sup>(٢)</sup>.
- وفي «الهداية»: ولا ينبغي أن تخطب المعتدة، ولا بأس بالتعريض في الخطبة، وفي «المنافع»: أراد به المتوفى عنها زوجها، لأن التعريض لا يجوز للمطلقة لأنه لا يجوز لها الخروج من منزلها أصلاً فلا يتمكن من التعريض، أما المتوفى عنها زوجها يباح لها الخروج نهاراً فيمكنه التعريض على وجه لا يقف عليه سواها.
- م:** قال ابن سماعة: التعريض أن يقول: «إني أريد التزوج»، وفي «الينابيع»: أو يقول: «إني راغب فيك» أو يقول: «إني لأرجو أن يجتمع».

(١) وفي خل: «عليهما».

(٢) وبهامش نسخة «آر» وفي «الفتاوى»: للمعتدة أن تمتشط بالأسنان الواسعة المفتوحة دون الطرف الآخر، ونظير هذا إذا دهنت رأسها لدفع الأذى يجوز وللزينة لا، وكذا لبس الحرير لستر العورة يجوز وللزينة لا.

## م: نوع آخر: في المطلقة تسافر في عدتها

وفي «الخانية»: المعتدة لا تسافر لحج ولا لعمرة ولا يسافر بها زوجها عندنا، وقال زفر: في الطلاق الرجعي له أن يسافر بها، وإن سافر بها وهو لا يريد الرجعة لا يصير مراجعاً، وإن سافر بها وأشهد على الرجعة جاز له أن يسافر بها.

قال محمد في «الجامع»: عن أبي حنيفة في الرجل يخرج مع امرأته من خراسان إلى الحج، فلما نزل الكوفة مات الزوج أو طلقها ثلاثاً فإنها لا تخرج من الكوفة إلى خراسان ولا إلى مكة إذا لم يكن لها ذو رحم محرم، وإذا كان لها ذو رحم لم تخرج ما دامت في عدتها، ولا بأس بأن تخرج إذا انقضت العدة، وقال أبو يوسف ومحمد: إذا كان لها ذو رحم محرم فلا بأس بأن تخرج في عدتها.

يجب أن يعلم أنه لا خلاف في أن الزوج إذا مات أو طلقها ثلاثاً وبينهما وبين مقصدهما ومصرهما أقل من السفر أنها بالخيار إن شاءت مضت وإن شاءت رجعت، سواء كانت في المصر أو في غيره، وسواء كان معها محرم أو لم يكن، وإن كان كل واحد منهما سافراً<sup>(١)</sup> فإن كانت في المفازة فإن شاءت مضت وإن شاءت رجعت بمحرم وبغير محرم.

وفي «الخانية»: وإن كان إلى كل واحد منهما مدة السفر وكان ذلك في المفازة سارت إلى أدنى البقاع الآمنة، وإن كانت في مأمن تربصت فيه عند أبي حنيفة، وقال صاحباه: إذا وجدت محرماً خرجت معه إلى أيهما شاءت.

م: وإن كانت في مصر لا تخرج بغير محرم وكان المكث في المصر أولى بخلاف المفازة، وإن كان معها محرم لم تخرج عند أبي حنيفة في العدة وقالوا تخرج - وهو قول أبي حنيفة أولاً، وقول أبي حنيفة الآخر أظهر. وفي «الخانية»: وإن كان إلى منزلها مسيرة سفر وإلى مقصدها أقل من مسيرة السفر مضت إلى سفرها. وفي «الخلاصة الخانية»: وإن كان إلى كل واحد منهما مسيرة السفر ولم يكن ذلك في مصر بل في بعض المنازل كان لها الخيار إن شاءت رجعت وإن شاءت مضت في سفرها.

م: وأما إذا كان الطلاق رجعياً ينظر إن طلقها في المفازة بينها وبين مقصدها مسيرة سفر وإلى مكانها<sup>(٢)</sup> مسيرة سفر كان لها الخيار، وإن كان بينها وبين مكانها مسيرة ما دون السفر رجعت إلى مكانها على كل حال.

## نوع آخر: في بيان ما تصدق فيه المعتدة في انقضاء العدة

يجب أن يعلم بأن أقل المدة التي تصدق الحرة في انقضاء العدة فيها: شهران في قول أبي حنيفة - وفي «الخانية»: هو المختار.

(١) أي إن كان بين المقصد والمصر مسافة سفر.

(٢) كذا في النسخ، والصحيح عندي: «مقصدها» بدل مكانها.

م: وقال أبو يوسف ومحمد؛ تسعة وثلاثون يوماً، وأما على قول أبي حنيفة على الوجه الذي خرج به محمد تصدق في أربعين يوماً، وعلى الوجه الذي خرج به الحسن بن زياد تصدق في خمسة وثلاثين يوماً.

وفي «شرح الطحاوي»: رجل طلق امرأته ثم جاءت بولد عقيب الطلاق بساعة تنقضي العدة به، ولو طلقها عقيب الولادة ثم قالت: «انقضت عدتي» عند أبي حنيفة لا تصدق في أقل من خمسة وثمانين يوماً، وفي رواية الحسن بن زياد لا تصدق في أقل من مائة يوم وخمسة عشر يوماً، وفي قول أبي يوسف لا تصدق في أقل من خمسة وستين يوماً، وفي قول محمد لا تصدق في أقل من أربعة وخمسين يوماً وساعة، وهذه المسألة تبتني على المسألتين، إحداهما: ما ذكرنا أن المرأة لا تصدق في أقل من ستين يوماً عند أبي حنيفة، والمسألة الثانية: أن الطهر المتخلل بين دمي النفاس في الأربعين لا يفصل عند أبي حنيفة ويكون كله نفاساً، وفي قولهما إذا كان الطهر خمسة عشر يوماً فالأول نفاس والثاني حيض، ثم في هذه المسألة أبو حنيفة يجعل النفاس خمسة وعشرين يوماً خمسة عشر يوماً<sup>(١)</sup> ثم بعد ذلك على رواية محمد الحيض خمسة ثم الطهر خمسة عشر يوماً ثم الحيض خمسة ثم الطهر خمسة عشر يوماً ثم الحيض خمسة - فيكون مائة يوم، وأما من قال مائة وخمسة عشر يوماً فإنه يجعل النفاس أربعين يوماً والطهر خمسة عشر ثم بعد ذلك عدتها ستون يوماً - فيكون جملتها مائة وخمسة عشر يوماً، وفي قول أبي يوسف يجعل النفاس أحد عشر يوماً لأن النفاس في الغالب أكثر من أكثر الحيض وأكثر الحيض عشرة فكان النفاس أحد عشر يوماً لأن ما دون اليوم ساعات لا يمكن ضبطها وخمسة عشرة طهراً ثم عدتها تسعة وثلاثون يوماً، فيكون جملته أربعة وخمسين يوماً، وعلى قول محمد يجعل النفاس خمسة عشر يوماً وساعة.

وفي «مجموع النوازل»: المطلقة بثلاث تطليقات إذا جاءت بعد أربعة أشهر وقد كانت تزوجت فيما بين ذلك بزواج آخر وقالت: «انقضت عدتي من الزوج الثاني» وأرادت أن تعود إلى الزوج الأول هل تصدق عند أبي حنيفة؟ أجاب بعض أئمة سمرقند أنها تصدق وأجاب الشيخ نجم الدين النسفي أنها لا تصدق، وهو الصحيح.

وفيه أيضاً: معتدة رجل أقرت بعد أربعين يوماً من وقت الطلاق أنها ما حاضت إلا مرة واحدة ثم قالت بعد عشرة أيام: «انقضت عدتي» فهل للزوج المطلق أن يخاصمها ويرفع الأمر إلى القاضي؟ قال: نعم، ويأمرها القاضي بإتمام العدة، فلو كانت تزوجت بزواج آخر فالقاضي يفرق بينهما وبين الزوج الثاني إذا ثبت إقرارها بذلك.

### نوع آخر: في حد البلوغ

وفي «الذخيرة»: البلوغ يكون تارة بالسنين، وتارة يكون بالعلامة، والعلامة في الجارية

الحيض والاحتلام والحبل، وأدنى المدة تسع سنين، وهو المختار. والعلامة في الغلام الاحتلام وأدنى المدة اثنتي عشرة سنة. فأما بالسنين ففي الغلام إذا دخل في التاسع عشرة، وفي الجارية إذا دخلت في السابع عشرة. وفي بعض الروايات عن أبي يوسف أنه يعتبر نبات الشعر - وهو قول مالك - وذكر القدوري أن حد البلوغ بالسن في الغلام تسع عشرة سنة عند أبي حنيفة، وعندهما خمس عشرة سنة فيهما جميعاً؛ ومعنى قول أبي حنيفة في الغلام تسع عشرة أنه طعن فيها، وعن محمد أنه قال بالرقعة في الغلام خمس عشرة وفي الجارية سبع عشرة، والله أعلم.

### الفصل التاسع والعشرون في ثبوت النسب

وفي «الخلاصة»: مدة الحمل أقلها ستة أشهر وأكثرها سنتان، وعند الشافعي أربع سنين. وفي «الهداية»: وإذا تزوج الرجل امرأة فجاءت بالولد لأقل من ستة أشهر منذ يوم تزوجها لم يثبت نسبه، وإن جاءت به لستة أشهر فصاعداً يثبت نسبه منه اعترف به الزوج أو سكت، فإن جحد الولادة تثبت بشهادة امرأة واحدة تشهد بالولادة حتى لو نفاه الزوج يلاعن، وفي «السفناقي»: وقال الشافعي: لا تثبت الولادة إلا بشهادة أربع نسوة عدول، وقال مالك وابن أبي ليلى: تقبل شهادة امرأتين، وقال زفر: لا تثبت بشهادة النساء أصلاً؛ وكذلك كل ما لا يطلع عليه الرجال فهو على هذا الخلاف.

وأما المنكوحة إذا جاءت بولد لستة أشهر من وقت النكاح أو أكثر فأنكره الزوج لم يلزمه حد ولا لعان لأنه أنكر الولادة وإنكار الولادة لا يكون قذفاً.

وفي «الحاوي»: سئل أبو نصر عمن تزوج امرأة نكاحاً فاسداً فجاءت بولد من أي وقت يعتبر؟ قال: في قول أبي حنيفة وأبي يوسف من وقت التزوج إلى ستة أشهر، وفي قول محمد من وقت الدخول إلى ستة أشهر، وفي «الكبرى»: والفتوى على قول محمد.

م: قال محمد في كتاب الدعوى: إذا تزوج الرجل جارية وجاءت بولد فقال الزوج: «تزوجتك منذ شهر» وقالت المرأة: «لا بل منذ سنة» فإن الولد ثابت النسب، وفي «الجامع الصغير الحسامي»: ولم يذكر فيها أنها تستحلف أم لا؟ ويجب أن يكون على الخلاف: عند أبي حنيفة لا تستحلف وعندهما تستحلف، وفي «الوقاية»: صدقت بلا يمين عند أبي حنيفة.

م: وإن كانا تصادقا أنه تزوجها منذ شهر لم يثبت النسب منه، فإن أقامت البينة بعد التصديق أنه تزوجها منذ سنة قبلت، أما إذا كان الولد كبيراً وقد أقام البينة بنفسه فهذا الجواب ظاهر، وأما إذا كان الولد صغيراً فقد تكلم المشايخ في تخريج المسألة، بعضهم قالوا: القاضي ينصب خصماً عن الصغير، وبعضهم قالوا: القاضي يسمع البينة من غير أن ينصب عنه خصماً بناءً على أن الشهادة على النسب هل تقبل حسبة من غير دعوى؟ وقد اختلف مشايخنا فيه، منهم من قال تقبل، وزعم أن هذه المسألة تدل عليه إذا كان الصبي في يدي امرأة فقال



الرجل للمرأة: «هذا ابني منك من النكاح» وقالت المرأة: «هو ابنك من زنا» لم يثبت نسبه منه، فإن قالت بعد ذلك: «هو ابنك مني من نكاح» يثبت نسبه منهما، وإذا كان الولد في يدي رجل وامرأته فقال الزوج: «هذا الولد من زوج كان لك من قبلي» وقالت المرأة: «بل هو منك» فهو منه.

رجل تحته امرأة وفي يدي المرأة ولد والولد ليس في يدي الزوج فقالت المرأة: «تزوجتني بعدما ولدت هذا الولد من زوج قبلك» وقال الزوج: «لا بل ولدته في ملكي» فهو ابن الزوج لما بينا أن النسب بينهما ظاهر، ولو كان الولد في يدي الزوج دون المرأة فقال: «هو ابني من غيرك» وقالت: «هو ابني من غيرك، أو قالت: هو ابني منك» فالقول قول الزوج ولا تصدق المرأة بخلاف ما سبق.

وقال أصحابنا: لثبوت النسب مراتب ثلاثة:

أحدها: النكاح الصحيح وما هو في معناه من النكاح الفاسد، والحكم فيه أنه يثبت من غير دعوى ولا ينتفي بمجرد النفي وإنما ينتفي باللعان، فإن كان ممن لا لعان بينهما لا ينتفي نسب الولد.

والثاني: أم الولد، والحكم فيه أن نسب ولدها يثبت بدون الدعوى ولكن ينتفي بمجرد النفي. وفي «السراجية»: من غير لعان.

م: والثالث: الأمة إذا جاءت بولد، والحكم فيه أن نسب ولدها لا يثبت بدون الدعوى، وفي «الظهيرية»: عندنا خلافاً للشافعي.

م: قالوا: وإنما يثبت نسب ولد أم الولد بدون الدعوى إذا كان بحال يحل للمولى وطأها، أما إذا كانت بحال لا يحل للمولى وطأها لا يثبت النسب بدون الدعوى حتى أن المولى إذا كانت له أم ولد فجاءت بولد بعد ذلك لا يثبت نسبه بدون الدعوى، وكذلك الجارية إذا كانت بين رجلين جاءت بولد فادعياه حتى يثبت النسب منهما ثم جاءت بولد آخر لا يثبت نسب هذا الولد بدون الدعوى. وفي «الينابيع»: ولو وطأها ابنه أو أبوه لا يثبت نسب الولد الذي جاء بعد تحريم وطئها إلا أن يدعيه.

وقال الكرخي في جارية أقر المولى بالولد منها صارت الجارية أم ولد له سواء كان الولد حياً أو ميتاً أو سقطاً قد استبان خلقه أو بعض خلقه وهو بمنزلة الحي المكمل الخلق، فإن لم يستبين خلقه أو بعض خلقه فادعاه المولى لا تصير أم ولد له وإن كان أكثر من اثنين<sup>(١)</sup>، فكذلك عند أبي حنيفة، وقال أبو يوسف: يتوقف الأمر إلى وقت البلوغ<sup>(٢)</sup> فيصدق لمن شاء منهم، وقال محمد: لا يثبت نسبه من أكثر من اثنين. وفي «التهذيب»: فإن حرمت بحيض أو نفاس يثبت بدون الدعوى.

(١) أي من الموالى.

(٢) أي بلوغ الولد.

وفي «الخانية»: رجل تزوج امرأة فجاءت بسقط قد استبان خلقه أو بعض خلقه قالوا: إن جاءت لأربعة أشهر جاز النكاح وإن جاءت لأربعة أشهر إلا يوماً لا يجوز لأن الخلق لا يستبين في أقل من مائة وعشرين يوماً، فإذا أسقطت سقطاً استبان خلقه كان السقط من زوج كان قبله فلا يجوز النكاح.

وإن ولدت ولداً تاماً إن ولدت لسته أشهر من وقت النكاح يثبت النسب منه ويجوز نكاحه، وإن ولدت لأقل من ذلك لا يجوز نكاحه.

وفي الولد التام تعتبر الشهور بالأهلة، ولو كان النكاح في عشر من شهر تعدلها عشرون يوماً من هذا الشهر وخمسة أشهر بالأهلة وعشرة أيام من الشهر السادس، وكذلك في عدة الآثمة.

رجل تزوج امرأة فولدت ولداً لخمسة أشهر فقال الزوج: «الولد ولدي بسبب أوجب أن يكون الولد لي» وقالت المرأة: «لا بل هو من الزنا»: في رواية القول قول الرجل، وفي رواية القول قولها.

وإن جاءت بالولد لأكثر من سنتين من وقت النكاح والمسألة بحالها كان القول قول الزوج، وفي رواية الحسن: القول قول المرأة أيضاً.

وفي «تجنيس الناصري»: ولو طلقها ثلاثاً ثم تزوجها قبل أن تنكح زوجاً غيره فجاءت منه بولد ولا يعلمان بفساد النكاح فالنسب ثابت، وإن كانا يعلمان بفساد النكاح يثبت النسب أيضاً عند أبي حنيفة.

**م:** وفي «الواقعات»: إذا غاب عن امرأته وهي بكر أو ثيب عشر سنين فتزوجت وأتت بأولاد فالأولاد من الزوج الأول عند أبي حنيفة، وفي «الخانية»: وعن أبي حنيفة أنه رجع عن هذا، وقالوا: لا يكون الأولاد للأول وإنما هم للثاني، وعليه الفتوى.

**م:** ووضع المسألة في الأصل فيما إذا نعى إلى المرأة زوجها فاعتدت وتزوجت وولدت من الزوج الثاني ثم جاء الزوج الأول حياً فعلى قول أبي حنيفة الولد للزوج الأول على كل حال، وروى عبد الكريم الجرجاني عن أبي حنيفة أن النسب من الزوج الثاني، وهو قول ابن أبي ليلى، وكان أبو يوسف يقول: إن جاءت بالولد لأقل من ستة أشهر منذ تزوجها الثاني فالأولاد للزوج الأول، وإن جاءت بالولد لسته أشهر فصاعداً منذ تزوجها الثاني فالأولاد للزوج الثاني، وقال محمد: إن جاءت بالولد لأقل من سنتين منذ دخل بها الزوج الثاني فالأولاد للثاني. وكذلك لو ادعت الطلاق فاعتدت وتزوجت والزوج الأول جاحد لذلك فهو على الخلاف الذي قلنا.

وفي «نكاح المنتقى»: رجل له زوجة تزوجت وهو حاضر فجاءت بولد فإن الولد للأول، في هذا الموضع، قال ثمة: بهذا يحتج أبو حنيفة في فصل الغيبة، قال: وقول أبي يوسف كقول أبي حنيفة إذا كان الزوج الأول حاضراً أو غائباً غيبة مشتبهة، فإذا كان غائباً غيبة منقطعة معروفة فالولد للآخر.

ذكر الحسن بن زياد عن أبي يوسف في محبوب تزوج امرأة مكثت عنده زماناً ثم جاءت بولد قال: ألزمه الولد وأجعل ذلك إحصانها ويحللها ذلك لزوج قبله ويهدم طلاقه .

وفي «الينابيع»: وإذا وطأ الأب جارية ابنه فجاءت بولد فادعاه ثبت نسبه - يريد به إذا كان الأب حراً مسلماً وسكت الابن عن الدعوى، أما إذا كان الأب عبداً أو كافراً وابنه مسلم لا يصح دعواه - وهذا عند أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف: لا يثبت الاستيلاء من الأب، فإن ادعاه الأب مع ابنه فالولد للابن والجارية أم ولد له، فإن أسلم الأب أو أعتق ينظر: إن جاءت به لسته أشهر فصاعداً بعد الإسلام والحرية فدعواه صحيح ويثبت نسبه منه، وإن جاءت به لأقل من ستة أشهر من وقت الاستيلاء والحرية فدعواه فاسد ولم يثبت نسبه .

وإذا ادعى الأب ولد جارية ابنه فجاءت به لأقل من ستة أشهر من حين ملكها ابنه لم يقبل دعواه، ولو كانت الجارية مشتركة بينهما فجاءت بولد فادعياه معاً فالأب أولى استحساناً ويضمن نصف قيمتها ونصف عقرها ويضمن الابن نصف عقرها فيتقاصان .

في «المنافع»: إنما قيد ذكر الجارية يعني في قوله: «وإذا وطأ الأب جارية ابنه» يستبين أنها محل للتملك حتى لو كانت أم الولد أو المدبرة بحيث لا تنتقل إلى الأب بالقيمة فالدعوى باطلة . ثم دعوى الأب إنما تصح بشرط أن تكون الجارية في ملك الابن من وقت العلق إلى وقت الدعوى وأن يكون الأب صاحب ولاية من ذلك الوقت إلى وقت الدعوى نحو أن يكون كافراً ثم أسلم أو عبداً ثم أعتق .

وفي «الخلاصة الخانية»: الجد أب الأب كالأب فيما ذكرنا معناه عند عدم الأب . وفيها: جارية مشتركة بين الأب والجد والابن فدعوى الجد أولى ولها مهر تام على الجد إذا صدقها الجد في الوطء .

وفي «التفريد»: ولو كان أحد الشريكين حراً والآخر عبداً أو مكاتباً فدعوى الحر أولى، وكذلك إن كان أحدهما مسلماً والآخر ذمياً فالمسلم أولى، ولو كان أحدهما كافراً والآخر مسلماً عبداً فالحر الكافر أولى .

وفي «الينابيع»: ولو كانت بين كتابي ومجوسي فالكتابي أولى في الاستحسان، وإن كانت بين عبد مسلم ومكاتب فالمكاتب أولى، وإن كانت بين عبد مسلم وبين حر كافر فالحر أولى، ولو كانت بين ذمي ومرتد فدعوى المرتد أولى . ولو سبق أحدهما فدعوى السابق أولى كائناً من كان .

ولو كانت بين رجلين فجاءت بولدين أصغر وأكبر فادعى أحدهما الأصغر والآخر الأكبر يثبت نسب الولدين على ما ادعياه وتصير الجارية أم ولد للمدعي الأكبر استحساناً، وقال زفر: تصير أم ولد لهما جميعاً . ولو جاءت بولد واحد فادعاه أحدهما إن كانت الجارية في ملكهما لأقل من ستة أشهر يجب على المدعي نصف قيمة الولد ولا شيء عليه من العقر، وإن كانت في ملكهما لأكثر من ستة أشهر يجب عليه نصف العقر ولا شيء عليه من قيمة الولد، ويثبت نسبه في الوجهين جميعاً .

وفي «الخانية»: رجل زوج أمته من رضيع ثم جاءت بولد فادعاه المولى أنه منه يثبت النسب<sup>(١)</sup>، ولو كان الزوج مجبواً<sup>(٢)</sup> لم يثبت النسب من المولى<sup>(٣)</sup>.

**م:** وفي «نوادير هشام»: قال هشام: سمعت أبا يوسف يقول في رجل اشترى أمة فولدت منه ثم أقام رجل البينة أنها امرأته زوجها مولها منه؟ قال: أجعلها امرأته وأجعل الولد ولد الزوج لأنه صاحب الفراش وأعتق الولد لدعوى المولى - يعني لو ادعاه المولى يحكم بعقده - .

وفي «اليتيمة»: سئل الوبري عن رجل جاءت جاريته بولد فقال: «ليس هو مني» ثم قال بعد ذلك: «لم أضرب ابني فلاناً» - يعني ولد جاريته - هل يثبت نسبه؟ فقال: نعم يثبت ويعتق.

**م:** وفي نوادر ابن سماعة عن محمد: رجل زوج ابنه وهو صغير لا يجامع مثله ولا يحبل امرأته فجاءت امرأته بولد لا يلزمه الولد ولا ترد المرأة ما أنفق أب الزوج عليها وإن أقرت أنها تزوجت ردت على الزوج نفقة ستة أشهر مقدار مدة الحبل، وإن كان زوج أمة فجاءت بولد فادعاه السيد فهو ابنه .

وفي «السراجية»: الصبي المراهق إذا جاءت امرأته بالولد يثبت النسب .

وفي «الخلاصة الخانية»: رجل قال لأمته: «إن كان ما في بطنك ولد فهو مني» فشهدت القابلة على الولادة يثبت النسب وتصير الجارية أم ولد له، في قولهم هذا إذا ولدت لأقل من ستة أشهر من وقت الإقرار، فإن ولدت لسته أشهر فصاعداً لا يلزمه .

رجل قال لغلامه: «هذا ابني» ثم مات فجاءت أم الغلام وهي حرة وقالت: «أنا امرأته» فهي امرأته وهو ابنه وورثانه، وذكر في «النوادر»: هذا استحسان - والقياس أن لا يكون لها الميراث، هذا إذا علم أنها حرة، فإن لم يعلم ذلك فزعم الورثة أنها أم ولد الميت وهي تدعي النكاح لم ترث .

**م:** رجل زنى بامرأة وحبلت منه فلما استبان حبلها تزوجها الذي زنى بها فالنكاح جائز . وفي «الذخيرة»: عند الكل، وله أن يطأها عند الكل وتستحق النفقة عند الكل . وفي «الخانية»: النكاح جائز إن لم تكن في عدة الغير وعليها التوبة .

**م:** فإن جاءت بالولد بعد النكاح لسته أشهر فصاعداً يثبت النسب منه وترث منه؛ وإن جاءت به لأقل من ستة أشهر - وفي «الخانية»: من وقت النكاح - لا يثبت النسب ولا ترث منه إلا أن يقول: «هذا الولد مني» ولم يقل: «من الزنا» .

**م:** رجل له جارية يطؤها ويعزل عنها فجاءت بولد: فإن كانت الجارية غير محصنة تخرج وتدخل وأكثر ظن الرجل أن الولد ليس منه فهو في سعة من نفيه، وإن كانت محصنة لا يسعه

(١) لأنه أقر بنسب من ملكه وليس له نسب معلوم، «خانية» .

(٢) أي مكان الرضيع وباقي المسألة بحالها .

(٣) لأنه ثابت النسب من الزوج «خانية» .

النفي ولا يعتمد على العزل، وفي «التفريد»: ولا يحل له النفي إذا وطأها وحصنها ولم يعزل عنها، فإن عزل عنها في الوطء يحل له النفي وإن حصن، وإن عزل أو لم يعزل ولكن لم يحصن أيضاً يحل النفي، وقال أبو يوسف: إذا كان وطأها ولم يعزل عنها فأحب إلى أن يدعيه، وقال محمد: أحب إلى أن يعتق ولدها ويستمتع بها فإذا مات أعتقها.

**م:** جارية هربت من مولاهما ثم وجدها ويطأها ويعزل عنها وظهر بها حبل وولدت بعد ستة أشهر منذ هربت ومات الولد: فإن كانت الجارية قد ذهبت إلى متهم بها فالمولى في سعة من بيعها، إن كانت الجارية عفيفة لم يظهر منها فجور لا ينبغي له أن يبيعها وينبغي أن يشهد أنها أم ولده حتى لا تباع بعد موته، هذا حق لازم ديانة.

وفي «الاسبيجاي»: رجل تزوج أمة إنسان ودخل بها ثم اشتراها فجاءت بولد لأقل من ستة أشهر [من يوم اشتراها لزمه الولد، وإن جاءت لأكثر من ستة أشهر<sup>(١)</sup>] فلا يلزمه ما لم يدع. وقال في بعض الكتب: فإن طلقها ثم اشتراها فإن جاءت به لأقل من ستة أشهر منذ اشتراها لزمه الولد. فنقول: إذا طلقها قبل أن يشتريها، فإنه لا يخلو من ثلاثة أوجه: إما أن يكون الطلاق رجعياً، وإما أن يكون ثنتين، وإما أن يكون تطليقة واحدة بائنة. فأما إذا كان الطلاق رجعياً فجاءت بولد بعدما اشتراها لأقل من ستة أشهر يثبت النسب، ولو جاءت به لأكثر من ستة أشهر لا يثبت النسب؛ وأما إذا كان الطلاق ثنتين فإن جاءت بولد إلى سنتين منذ طلقها يثبت النسب وإن لم يدع، وإن جاءت به لأكثر من ذلك لا يثبت النسب ما لم يدع؛ وأما إذا كانت تطليقة واحدة بائنة فإن جاءت لأقل من ستة أشهر منذ اشتراها أو إلى سنتين منذ طلقها يثبت النسب، وإن جاءت به لأكثر من ستة أشهر منذ اشتراها لا يثبت النسب ما لم يدع.

وفي «الهداية»: ومن قال: «إن تزوجت فلانة فهي طالق» فتزوجها فولدت ولدًا لسته أشهر من يوم تزوجها فهو ابنه وعليه المهر، وفي «السفناقي»: والقياس أن لا يثبت النسب لأنه كما تزوج يقع الطلاق فهذا النكاح لا يتصور فيه الوطء والإعلاق وبدون ذلك لا يثبت النسب. وهو قول زفر ومحمد الأول، وفي «الاستحسان»: وهو قول محمد الآخر، يثبت النسب يحتاط فيه وأمكن إثباته من هذا الزوج بأن يجعل كأنه تزوجها وهو على بطنها يخالطها والناس يسمعون كلامهما فيكون العلوق حاصلًا بعد تمام النكاح مقارناً للطلاق.

وفي «الخانية»: رجل تزوج امرأة ثم طلقها قبل الدخول وتزوج بابنتها فجاءت الأم بولد لأقل من ستة أشهر من وقت الطلاق فنفاه: قال أبو يوسف بانته منه امرأته وله أن يتزوج الأم بعد ذلك ولا يمنعه عن ذلك زعمه أن نكاح البنت كان جائزاً.

**م:** وإذا طلق الرجل امرأته طلاقاً بائناً، وفي «الحجة»: بعدما دخل بها ولم تقر بانقضاء العدة. **م:** وجاءت بولد ما بينها وبين سنتين من وقت الفرقة يثبت النسب منه، وفي «الحجة»: وتنقضي به العدة سواء كانت المرأة حائضاً أو لم تحض قط أو أيست من الحيض، وإن لم

(١) العبارة المحجوزة ليست في خل، فحررها.

يكن دخل بها فإن الولد يلزمه عند أبي حنيفة إلا إذا جاءت به لأقل من ستة أشهر. والأمة في ذلك كالحرّة والكتّابية كالمسلمة، وكذلك لو كان الزوج حرّاً أو عبداً أو مدبراً أو مكاتباً كافراً أو مسلماً.

**م:** وإن جاءت به لأكثر من سنتين لا يثبت النسب، وفي «الحجة»: إلا أن يكون معلوماً بدلالة كإقرار الرجل بالحمل أو بالولد أو نبتت أسنان الولد في بطن أمه أو يكون حملاً ظاهراً على ما هو المعهود من انتفاخ البطن وتحرك الولد يثبت النسب في ذلك كله وانقضت به العدة.

وفي «الهداية»: والمبتوتة إن جاءت بالولد لتمام السنتين من وقت الفرقة لم يثبت النسب إلا أن يدعيه، وفي «السغناقي»: ولكن هذه الرواية على هذا التقدير كانت مخالفة لرواية الإيضاح. وفي «شرح الطحاوي»: وإن جاءت به لأكثر من سنتين ثم هل يحتاج فيه إلى تصديق المرأة؟ ففيه روايتان.

وفي «الظهيرية»: فإن جاءت بولدين أحدهما لأقل من سنتين والآخر لأكثر من سنتين وبين الولادتين يوم: قال أبو حنيفة وأبو يوسف يثبت نسبهما، وقال محمد: لا يثبت نسبهما. والآئسة المعتدة يثبت نسب ولدها في الطلاق إلى سنتين إن أقرت.

**م:** وأما المطلقة الرجعية فيثبت نسب ولدها ما بينها وبين سنتين ولم يصير الزوج مراجعاً - وهذا كله إذا لم تقر بانقضاء العدة، فأما إذا أقرت بانقضاء العدة - وفي «السغناقي»: بعد الطلاق البائن أو الرجعي في مدة تصلح لثلاثة أقراء، والمدة التي تصلح لذلك عند أبي حنيفة ستون يوماً وعندهما تسعة وثلاثون يوماً، وكذلك المتوفى عنها زوجها إذا أقرت بانقضاء العدة بعد انقضاء أربعة أشهر وعشر. **م:** ثم جاءت بولد لسته أشهر فصاعداً من وقت الإقرار لم يثبت نسبه من الزوج في الفصول كلها. وإن جاءت به لأقل من ستة أشهر من وقت الإقرار ففي فصل الموت والطلاق البائن يثبت النسب إلى سنتين من وقت الموت والطلاق، وفي الطلاق الرجعي يثبت النسب من الزوج وإن جاءت به لأكثر من سنتين من وقت الطلاق.

وفي «الخلاصة الخانية»: وإن كانت آئسة طلقها بائناً أو رجعيّاً فلم تقر بانقضاء العدة حتى ولدت كان الجواب فيه ما قلنا في ذوات الأقراء، وإن أقرت بانقضاء عدتها بالأشهر فكذلك الجواب، إن كان الطلاق بائناً يثبت النسب إلى سنتين، وإن كانت رجعية يثبت وإن طال الزمان، وإن أقرت بانقضاء عدتها مطلقاً غير مفسر بالأشهر من وقت الإقرار لا يثبت النسب ويحمل إقرارها على انقضاء العدة بالأقراء وإن كانت عدة وفاة، فالآئسة فيها والتي هي من ذوات الأقراء سواء إلا إذا كانت حاملاً فعدتها تكون بوضع الحمل.

وفي «الظهيرية»: امرأة ولدت بعد موت زوجها ما بينها وبين الموت سنتان إن صدقها الورثة في الولادة يثبت النسب من الميت في حق من صدقها، وهل يثبت في حق غيرهم؟ إن كان تم نصاب الشهادة بهم يثبت، وهل يشترط لفظة الشهادة لإثبات النسب؟ اختلفوا فيه: قال بعضهم لا يشترط، وقال بعضهم يشترط. وإن جحد الورثة الولادة لا تثبت الولادة ولا النسب إلا بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين في قول أبي حنيفة، وقال أصحابه: يثبت بشهادة القابلة. وكذا المبتوتة

أو المطلقة طلاقاً رجعيّاً إذا ادعت الولادة فهو على هذا الخلاف إذا لم يكن هناك إقرار أو حبل ظاهر، وفي «الاسبباجي»: وإنما تقبل شهادة امرأة واحدة عندهما إذا كانت من أهل الشهادة وهي أن تكون حرة مسلمة عدلة.

وفي «الخلاصة»: والزواج إذا كان مقراً بالحبل أو كان الحبل ظاهراً فأنكر الزوج الولادة لا يحتاج إلى شهادة القابلة ويثبت النسب خلافاً لهما.

وفي «السعناقي»: وإذا أقر الزوج بالحبل ثم علق الطلاق بالولادة فقالت المرأة: «ولدت» فإن الطلاق يقع عند أبي حنيفة من غير شهادة القابلة، وعنهما تشترط شهادة القابلة، وكذلك على هذا الخلاف لو كان الحبل ظاهراً ثم علق الطلاق.

وفي «الهداية»: فإن كانت معتدة عن وفاة فصدقها الورثة في الولادة ولم يشهد على الولادة أحد فهو ابنه في قولهم جميعاً. وهذا في حق الإرث ظاهر، أما في حق النسب هل يثبت في حق غيرهم يعني هل يثبت النسب في حق الغرماء حتى يتمكن هذا الولد من مطالبة الديون عنهم؟ قالوا: إذا كانوا من أهل الشهادة يثبت لقيام الحجّة.

وفي «الخانية»: رجل طلق امرأته طلاقاً بائناً بعد الدخول فخرج منها رأس الولد قبل سنتين ثم خرج الباقي بعد سنتين فإن الولد لا يكون من الزوج حتى يخرج أكثر الولد قبل سنتين.

رجل تزوج صغيرة تجامع مثلها ولم تبلغ الحيض فدخل بها ثم طلقها تطليقة رجعية فقالت بعد شهر: «أنا حامل من زوجي» ينظر: إن جاءت بولد لأقل من سنتين من وقت الطلاق أو أكثر من سنتين من وقت الطلاق أو لأقل من ستة أشهر من حين قالت أنا حامل كان الولد للزوج.

وإذا طلق الرجل امرأته الصغيرة تطليقة بائنة أو مات عنها زوجها فهذا على ثلاثة أوجه: الأول: أن تدعي الحمل بعد الموت والبينونة في مدة العدة، ففي هذا الوجه الحكم فيها وفي الكبيرة سواء.

الوجه الثاني: أن تقر بانقضاء العدة عند مضي ثلاثة أشهر من البينونة أو مضي أربعة أشهر وعشر من الموت ثم جاءت بالولد لتمام ستة أشهر من وقت الإقرار لا يثبت النسب وإذا جاءت به لأقل من ذلك يثبت، فإن كانت ساكنة لم تدع الحبل ولم تقر بانقضاء العدة: فعلى قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله إن جاءت بالولد لأقل من تسعة أشهر فصاعداً من وقت الطلاق أو بعشرة أشهر من وقت الموت لا يثبت، وعلى قول أبي يوسف رحمه الله يثبت النسب إذا جاءت به لأقل من سنتين. وإن كان الطلاق رجعيّاً يثبت النسب إذا جاءت به لأقل من تسعة وعشرين شهراً. وفي «الهداية»: وإن كانت مطلقة طلاقاً رجعيّاً فكذلك الجواب عندهما وعنده ثابت إلى سبعة وعشرين شهراً.

وأما المتوفى عنها زوجها إذا كانت كبيرة يثبت نسب ولدها إلى سنتين، وفي «الهداية»: وقال زفر: إذا جاءت بعد انقضاء عدة الوفاة بستة أشهر لا يثبت النسب.

وفي «الخانية»: رجل طلق امرأته طلاقاً بائناً أو رجعيّاً فتزوجت في العدة ثم ولدت لسنتين من طلاق الأول ولسته أشهر أو أكثر من نكاح الثاني: قال أبو يوسف رحمه الله: الولد للأول.

وفي «الظهيرية»: مبتوتة تزوجت بزوج آخر في العدة وولدت بعد ذلك إن ولدت لأقل من سنتين من وقت طلاق الأول ولأقل من ستة أشهر من وقت نكاح الثاني كان الولد للأول، وإن ولدت لأكثر من سنتين من وقت طلاق الأول لا يلزم الأول وهل يلزم الثاني؟ فإن ولدت لستة أشهر من وقت نكاح الثاني فالولد للثاني وإلا فلا.

وفي «الخانية»: أم ولد أعتقها مولاها أو مات ولزمتها العدة ثم تزوجت في العدة فجاءت بولدين لسنتين من حين مات المولى أو أعتق لستة أشهر منذ تزوجت فادعيها جميعاً فإن الولد للمولى في قولهم جميعاً، بخلاف أم ولد تزوجت بغير إذن المولى فولدت لستة أشهر فصاعداً من وقت النكاح فادعاه المولى والزوج فإن الولد يكون للزوج في قولهم جميعاً.

امرأة طلقها زوجها ثلاثاً وهي آتسة فأخبرت بعد شهر أن عدتها قد انقضت بالأشهر ثم جاءت بولد لأكثر من سنتين: قال أبو يوسف: تنقضي عدتها بالولادة ولا يكون الولد للزوج إلا أن يدعي.

رجل تزوج امرأة وطلقها من ساعته قبل الدخول فجاءت بولد على تمام ستة أشهر من وقت النكاح كان الولد ولده عندنا خلافاً لزفر رحمه الله، وإن جاءت بالولد لأكثر من ستة أشهر أو أقل من ذلك لا يكون للزوج.

امرأة قالت في عدة الوفاة: «لست بحامل» ثم قالت من الغد: «أنا حامل» كان القول قولها، وإن قالت بعد أربعة أشهر وعشرة أيام: «لست بحامل» ثم قالت: «أنا حامل» لا يقبل قولها إلا أن تأتي بولد لأقل من ستة أشهر من وقت موت زوجها فيقبل قولها ويبطل إقرارها بانقضاء العدة.

رجل خالع امرأته بمهرها ونفقة عدتها وكل حق لها عليه فأقرت المرأة وقت الخلع وقالت: «أنا حائض غير حامل من زوجي» ثم أقرت في الشهرين قبل أن تقر بانقضاء العدة وقالت: «أنا حامل من زوجي» وأنكر الزوج الحبل لا تصح دعوها.

وفي «الينابيع»: ولو زوج أمته من عبده فجاءت بولد فادعاه المولى لم يثبت نسبه ولكن يعتق الولد وتصير الأمة أم ولد له. وفي «تجنيس خواهر زاده»: وإن ولدت جارية للرجل ولداً لم يثبت نسبه منه حتى يدعيه المولى ولم يحل له أن ينفيه وإن نفاه لم يثبت النسب منه وهو آثم.

### الفصل الثلاثون في حكم الولد عند افتراق الزوجين

وهذا الفصل يشتمل على أنواع:

قال محمد رحمه الله في «الأصل»: إذا كان للرجل ولد صغير وقد فارق أمه فالأم أحق بالولد من الأب إلا أن يستغني عنها، وفي «الحجة»: مع بقاء النكاح وبعد النكاح ما لم تنزوج، وفي «الهداية»: والنفقة على الأب.



**م:** فإذا استغنى فالأب أحق به، وحد الاستغناء في الغلام أن يأكل وحده ويشرب وحده، وفي «الزاد»: ويلبس وحده.

**م:** وفي غير رواية الأصول ويتوضأ وحده يريد به الاستنجاء. ولم يقدر محمد في ذلك تقديراً من حيث السن، وذكر الخصاف في كتاب النفقات: أن الأم أحق بالغلام ما لم يبلغ سبع سنين أو ثمان سنين، وفي «الكافي»: والفتوى على سبع سنين.

**م:** وذكر الشيخ أبو بكر الرازي أن الأم أحق به إلى تسع سنين. وأما في الجارية فحد الاستغناء إلى أن تحيض أو تبلغ مبلغ النساء بالسن فبعد ذلك الأب أولى، وروى هشام عن محمد رحمه الله أن الأم أولى بها إلى أن تبلغ حد الشهوة، وفي «السغناقي»: قال غياث المفتي: الاعتماد على هذه الرواية وإذا بلغت إحدى عشرة سنة فقد بلغت حد الشهوة في قولهم.

**م:** فإن وقع الاختلاف بين الأب والأم فقالت الأم: «هو ابن ست سنين وأنا أحق بإمساكه» وقال الأب: «هو ابن سبع سنين وأنا أحق به» ينظر إلى الصبي إن استغنى بأن كان يأكل ويشرب ويلبس ويستنجي وحده دفع إلى الأب وإلا فلا، وفي «الخانية»: ولا يحلف القاضي أحدهما.

**م:** فإن تركت الأم الولد على الأب هل تجبر الأم على حضانه وتربيته؟ لم يذكر محمد هذه المسألة في الأصل، وذكر شيخ الإسلام في شرحه أنها لا تجبر إلا أن لا يكون للولد ذو رحم محرم سوى الأم فحينئذ تجبر، وذكر البقالي في فتاواه مطلقاً أنها لا تجبر، قال: وقد قيل خلافه. وفي «السراجية»: الأم والجدة ونحوهما إذا أبت لا تجبر على القبول هو الصحيح، والأب لو امتنع يجبر.

وفي «الحاوي»: الولد متى كان عند أحد الأبوين لا يمنع الآخر عن النظر إليه وعن تعاهده.

وفي «الكبرى»: رجل خالع امرأته وله منها ابنة إحدى عشرة سنة فضمته الأم إلى نفسها وأنها تخرج في كل وقت وتتركها في البيت وحدها ضائعة لا يأمن على هذه البنت لفساد الزمان فله أن ينزعها من الأم. وفي «الخانية»: خالة الصغيرة إذا أبت أن تمسك الصغيرة وسعها هذا، والصحيح أنها لا تجبر لأن الأم لا تجبر في الصحيح فأخت الأم أولى.

وفي «النوازل»: سئل أبو القاسم عن والدة الصغيرة قالت لأخت الصغيرة: «لا يتهيأ لي إمساكها فامسكها» فأبت هل تجبر والدتها على إمساكها؟ قال: إذا لم تطلب الأم الحفظ وأبتا جميعاً ولم ترغب في امرأة ذي رحم محرم من الصغيرة أستؤجرت لها امرأة من مالها حتى تحضنها.

**م:** سئل الشيخ أبو بكر الإسكاف عن خالة الصغيرين لا زوج لها قالت: «لا آخذهما ولا أمنعهما عن الكون معي في منزلي» فلها ذلك، فإن قالت: «لا أدعهما حتى يكونا في منزلي» فإنها تجبر على أن يكونا معها في المنزل حتى يستغنيا، قال الشيخ أبو الليث: عليها أن

تتعاهدهما كما لو كانت تقدر على النفقة وهما محتاجان إلى النفقة تجبر على نفقتهما فكذا إذا كانا محتاجين إلى التعاهد.

فإن ماتت الأم فأم الأم أولى بحضانة الولد وتعهده. وذكر البقالي عن أبي يوسف أن أم الأب أولى من أم الأم. وفي «الخلاصة الخانية»: وإذا بطل حق الأم كانت الحضانة للجدة من قبل الأم وإن علت، فإن لم تكن الجددة من قبل الأم فالجددة من قبل الأب.

**م:** وبعد أم الأب الحضانة إلى الأخوات أولاهن الأخت لأب وأم وبعدها الأخت لأم، وفي «الخلاصة الخانية»: وقال زفر: الأخت لأم تشارك الأخت لأب وأم، وبعدها قال الشيخ الإمام: اختلفت الروايات، ذكر في بعضها: بنت الأخت لأب وأم ثم بنت الأخت لأم ثم الخالة ثم بنات الخالات ثم الأخوات، وذكر في بعضها: الأخت لأب بعد الأخت لأم ثم بنات الأخوات ثم الخالات وبناتهن ثم العمات، وذكر شيخ الإسلام شمس الأئمة السرخسي رحمه الله أن بعد الأخت لأم اختلفت الروايات في تقديم الخالات على الأخت لأب، قال في كتاب النكاح: الأخت لأب أولى، وفي «الزاد»: وهو رواية عن أبي حنيفة وأبي يوسف.

**م:** وقال في كتاب الطلاق: الخالة أولى. وفي «الزاد»: وهو قول زفر ومحمد رحمهما الله. وفي «التفريد»: وقيل هو الصحيح. وفي «السغناقي»: وعلى قول زفر الأخت من الأب والأم ومن الأم والخالة أحق من الجددة أم الأب.

**م:** فعلى رواية كتاب النكاح اعتبر القرب والأخت لأب أقرب، وعلى رواية كتاب الطلاق اعتبر المدلي<sup>(١)</sup> به، وقال: الأخت لأب تدلي بالأب والخالة تدلي بالأم، والأم في الحضانة تقدم على الأب فمن يدلي بالأم يكون أولى ممن يدلي بالأب.

قال الشيخ شمس الأئمة: وبعد الأخوات بناتهن. وفي «الخانية»: وبنات الأخت لأب وأم أو لأم أولى من الخالات في قولهم.

**م:** وبعدهن الخالات، وبعدهن بنات الأخ. وفي «الخانية»: واختلفت الروايات في بنت الأخت لأب مع الخالة والصحيح أن الخالة أولى. وفي «تجنيس خواهر زاده»: قال بعد<sup>(٢)</sup> بنات الأخت: ثم ابنة الأخ من الأب والأم ثم ابنة الأخ من الأم ثم ابنة الأخ من الأب ثم الخالة من الأب والأم ثم الخالة من الأم ثم الخالة من الأب.

**م:** وبعد بنات الأخ العمات، وفي «الخانية»: والترتيب في العمات على نحو ما قلنا في الخالات.

**م:** والتي لأم في هذه القرابات أولى من التي لأب، والخالة لأب أولى من العمة. فأما بنات العم والخال والعمة والخالة فلا حق لهن في الحضانة، هكذا ذكر القدوري. وذكر البقالي في الفتاوى وروى أن أولاد العمات والخالات بمنزلتهم والظاهر خلافه.

(١) أدلى بقرابته: توسل.

(٢) ظرف للقول وثم إلى آخره مقولة.

وفي «الذخيرة»: وإذا ماتت الأم وليس أحد من النساء للصغير ذا رحم محرم منه فحق الحضانة للرجال من العصابات على ترتيب الميراث، فإن لم يكن عصبة فهذا الحق يثبت لذوي الأرحام.

م: وتستوي في حق الحضانة المسلمة والكتابية، وفي «السغناقي»: والمجوسية. وفي «الهداية»: والذمية أحق بولدها المسلم ما لم يعقل الأديان أو يخاف أن يألف الكفر.

م: ومن تزوجت من هؤلاء بزواج فإن كان الزوج أجنبياً سقط حقها في الحضانة. فإن كان ذا رحم محرم من الصغير لم يسقط حقها في الحضانة، كالأم إذا تزوجت بعم الصغير وكالجدة إذا تزوجت بجد الصغير. وفي «الظهيرية»: ولو أنها لم تتزوج بزواج آخر فجاءت بالولد فقالت: «لا حاجة لي فيه فخذ» فقالت الجدّة: «أنا آخذه» يدفع إليها ويؤمر الأب بالنفقة عليه لكن إنما كان لها ذلك إذا كان يقبل غيرها فلو لم يقبل هو تجبر على الحضانة لثلاثين يضيع الولد، كذا اختاره الفقيه أبو جعفر وأبو الليث والشيخ المعروف بخواهر زاده.

ومن تزوجت بأجنبي ثم بانّت من زوجها عاد حقها في الحضانة، وتصدق المرأة في أنها لم تتزوج أو أنها بانّت. إذا اجتمعت النساء ولهن أزواج أجنب يرضعه القاضي حيث يشاء. ولا حق للأمة في حضانة ولد الحر - يريد به إذا طلقها، وفي الكبرى: ما لم تعتق.

م: وكذلك المكاتبه إذا طلقها زوجها ويكون الولد عند مولى الأم ولكن لا يفرق بين الولد وبين الأم. وفي «الظهيرية»: المكاتبه إن ولدت قبل الكتابة فلا حق لها في الحضانة، وإن ولدت بعد الكتابة كانت هي أولى. وفي «الخانية»: ولا حق لأم الولد في الحضانة.

م: وإذا اعتق الرجل أم ولده أو مات عنها زوجها فهي كالحرة في حق الحضانة. ولا حق للمرتدة في الولد، وفي «الظهيرية»: الأم إذا ارتدت والعياذ بالله كان الأب أولى بالولد وإن أسلمت عاد حقها في الحضانة كما كان.

م: وليس لمن سوى الجدتين والأم حق بالولد إذا أكل وشرب ولبس وحده جارية كانت أو غلاماً.

م: وإذا بلغ الولد عند واحدة منهن هذا المبلغ أو بلغ عند الأم والجدتين على ما قلنا فالأب أحق بالولد ثم بعده الجد أب الأب يعتبر الأقرب فالأقرب من العصابات، وفي «الخلاصة الخانية»: ثم الأخ لأب وأم ثم الأخ لأب ثم أولادهما على هذا الترتيب.

م: ولا حق لابن العم في حضانة الجارية، وكذلك كل ذي رحم محرم منها إذا كان لا يؤمن عليها لفسقه ومخافته.

وفي «السغناقي»: الصغيرة لا تدفع إلى عصبة غير محرم مع وجود محرم غير العصبة كالخال مع ابن العم فإنها تدفع إلى الخال، وهذا في رواية عن محمد رحمه الله. وذكر التمرتاشي فإن لم يكن واحد من العصبة تدفع إلى الأخ لأم عند أبي حنيفة رحمه الله ثم إلى ذوي الأرحام الأقرب فالأقرب. وقال محمد: لا حق لذكر من قبل النساء والتدبير إلى القاضي يدفعه إلى ثقة

يحضنه حتى يستغني . وعنه أنه يثبت لهم الحق .

ولا حق لغير المحرم في حضانة الجارية ولا للأم التي ليست بمأمونة . وفي «الجامع الصغير الحسامي» : والذكر يدفع إلى مولى العتاقة والأنثى لا تدفع .

م: وإن لم يكن للجارية من العصبات إلا ابن العم اختار لها القاضي أفضل المواضع ، وفي «التحفة» : إن رآه أصلح يضم إليه وإلا فيضع عند أمينه ، وفي «تجنيس خواهر زاده» : فإن كان ابن عم وخال فابن العم أولى للذكر والخال للأنثى والأخ من الأم أولى منهما .

م: وذكر في «الأصل» : إذا لم يكن للجارية والد وأخوها أو عمها مخوف عليها فالقاضي لم يخل بينه وبينها ولكن يجعل معها امرأة ثقة<sup>(١)</sup> . قال محمد رحمه الله : إنما يثبت الحق للعصبات في هذه الصورة إذا كانوا على دين الولد . قال محمد : كل ذكر من قبل النساء كالأخ من الأم والخال وأب الأم فلا حق لهم في الولد .

وعنه أيضاً أنه يثبت الحق حتى قال : إذا كان لها ابن عم وخال فالخال أولى وأب الأم أولى من الخال والأخ من الأم .

وإذا اجتمع إخوة في درجة واحدة فإذا كان الكل لأب وأم أو لأب فأيهم أكثر صلاحاً أولى ، فإن استووا في الصلاح فأكبرهم سناً أولى .

وفي «جامع الجوامع» : الصبي اليهودي له أخوان مسلم ويهودي فاليهودي أولى ، وفي «الحجة» : وإن كان الصبي مسلماً فالأخ المسلم أولى .

وفي «الظهيرية» : وإذا اختلف الزوجان فادعى الزوج أن الأم تزوجت بزواج آخر وقد سقط حقها في الحضانة وأنكرت المرأة فالقول قولها ، وإذا أقرت أنها تزوجت بزواج آخر ولكن ادعت أن ذلك الزوج طلقها وعاد حقها في الحضانة ، إن أبهمت الزوج كان القول قولها ، وإن عينت لا يقبل قولها .

صغيرة لها أب معسر وعمة مؤسرة وأرادت العمدة أن تربي الولد بمالها مجاناً ولا يمنع الولد من الأم . والأم تأبى ذلك وطالبت الأب بالأجر والنفقة : اختلفوا فيه والصحيح أن يقال للأم إما أن تمسكي الولد بغير أجر وإما أن تدفعي إلى العمدة .

## م : نوع آخر

إذا بلغ الغلام رشداً فله أن ينفرد بالسكنى وليس للأب أن يضمه إلى نفسه إلا أن يكون مفسداً مخوفاً ، وفي «الظهيرية» : وليس عليه نفقته إلا إذا تبرع . وفي «الذخيرة» : الابن إذا بلغ يخير بين أبويه ، وقبل البلوغ الأب أحق إذا بلغ سبع سنين .

وأما الجارية إذا بلغت إن كانت ثيباً فليس للأولياء حق الضم إلى أنفسهم ، وإن كانت

(١) في خل «أمانة» .

بكرأ فللأولياء حق الضم وإن كانت لا يخاف عليها الفساد إذا كانت حديثة السن، فأما إذا دخلت في السن واجتمع لها رأيها وعقلها فليس للأولياء حق الضم ولها أن تنزل حيث أحببت حيث لا يتخوف عليها، وإذا بلغت الجارية وهي ممن يخاف عليها الفساد وليس لها والد وأخوها أو عمها مخوف عليها فالقاضي لم يخل بينه وبينها بل يضع عندها امرأة ثقة.

وفي «الظهيرية»: ولو أن امرأة جاءت بالصبي تطلب بالنفقة من أبيه فقالت: «هذا ابن ابنتي منك وقد ماتت أمه فأعطني نفقته» فقال الأب: «صدقت هذا ابني من ابنتك أما أنها لم تمت أمه وهي في منزلي» وأراد أخذ الصبي منها: لم يكن له ذلك حتى يعلم القاضي أمه ويحضرها فتأخذ، فإن أحضر الزوج امرأة فقال: «هذه ابنتك وهذا ابني منها» وقالت المرأة: «ما هذه ابنتي وقد ماتت بنتي أم هذا الصبي»: فالقول في هذا قول الرجل والمرأة التي معه ويدفع الصبي إليه. وكذلك الجدة لو حضرت وقالت: «هذا ابن بنتي من هذا الرجل وقد ماتت أمه»، وقال الرجل: «هذا ابني من غير ابنتك من امرأة لي» فالقول قوله ويأخذ الصبي منها. ولو أحضر الأب امرأة وقال: «هذا ابني من هذه لا من ابنتك» وقالت الجدة: «ما هذه أمه بل أمه ابنتي» وقالت التي أحضرها الرجل: «صدقت ما أنا بأمه وقد كذب هذا الرجل ولكني امرأته»: فإن الأب أولى به ويأخذه.

### م: نوع منه [في مكان الحضانة]

إذا وقعت الفرقة بين الرجل وامرأته فأرادت أن تخرج بالولد عند انقضاء عدتها إلى مصرها: فإن كان النكاح وقع في مصرها فلها ذلك، وإن كان وقع النكاح في غير مصرها فليس لها ذلك إلا أن يكون بين موضع الفرقة وبين مصرها قرب بحيث لو خرج الأب لمطالعة الولد<sup>(١)</sup> يمكنه الرجوع إلى منزله قبل الليل فحينئذ هذه بمنزلة محال مختلفة في مصر ولها أن تنتقل من محلة إلى محلة، وذكر في البرامكة أن لها أن تخرج بالولد إلى بلدها من غير تفصيل، هكذا ذكر شمس الأئمة الحلواني في شرحه.

ولو أرادت أن تنتقله إلى حيث وقع النكاح وليس ذلك ببلدها فليس لها ذلك، وفي «السراجية»: هو الصحيح. وذكر في «الجامع الصغير»: أن المعتبر مكان النكاح، ولو أرادت أن تنتقل ببلد ليس ببلدها ولم يقع فيه النكاح فليس لها ذلك إلا إذا كان بين البلدين قرب على التفصيل الذي قلنا.

وإن كان النكاح في رستاق لها قرى متفرقة فأرادت أن تنتقله إلى قريتها: فإن كان النكاح في قريتها فلها ذلك، وإن لم يكن فليس لها ذلك إلا أن تكون القرى قريبة بعضها من بعض على التفسير الذي قلنا، وعلى رواية البرامكة على قياس البلد يجب أن يكون لها ذلك من غير تفصيل.

وإن أرادت أن تنقله من قرية إلى مصر جامع وليس ذلك مصرها ولا وقع النكاح فيه فليس لها ذلك إلا أن يكون المصر قريباً من القرية على التفسير الذي قلنا، وإن أرادت أن تنقله من مصر جامع إلى قرية فليس لها ذلك وإن كانت القرية قريبة إلا أن تكون قريتها وقد وقع أصل النكاح فيها فحينئذ يكون لها ذلك. وذكر البقالي رحمه الله: ولا تخرج من المصر إلى القرية بحال كما ليس لها أن تنقله إلى دار الحرب وإن كان النكاح وقع ثمة، وذكر البقالي في فتاواه: لها أن تنقله إلى بعض نواحي المصر، فإن كان الأب لا يمكنه الرجوع من زيارته في يومه إلى وطنه قبل الليل فليس لها ذلك وكذلك إذا كان له جانبان<sup>(١)</sup>.

وفي «الصغرى»: فإن ماتت الأم حتى وصلت الحضانة إلى أمها<sup>(٢)</sup> ليس لها أن تنقله إلى مصرها وإن كان العقد ثمة، وفي «الزاد»: وأقرباء المرأة لا يمكنون من إخراجها فإن كان ذلك مصرها ولم يكن أصل العقد فيه لم يكن لها ذلك، وإن لم يكن ذلك مصرها ولكن كان أصل العقد فيه ففيه روايتان، في رواية كتاب الطلاق ليس لها ذلك، وفي رواية «الجامع الصغير»: لها ذلك.

م: وفي «المنتقى»: ابن سماعة عن أبي يوسف رجل تزوج امرأة بالبصرة وولدت ولدًا ثم إن هذا الرجل أخرج ولده الصغير إلى الكوفة وطلقها فخاصمته في بلدها وأرادت رده عليها، قال: إن كان الزوج أخرجها بأمرها فليس عليه أن يرده ويقال لها: «أذهبي فخذيه» وإن كان أخرجها بغير أمرها فعليه أن يجيء به إليها. وروي عنه: أن الرجل إذا خرج مع المرأة وولدها من البصرة إلى الكوفة ثم رد المرأة إلى البصرة ثم طلقها فعليه أن يرد ولدها ويؤخذ بذلك. وفي «الحجة»: في مخاصمة الزوجين في الولد: لا خيار للصبية والصبي عندنا، وقال الشافعي: يخير الولد إن كان يعقل الخيار.

## الفصل الحادي والثلاثون في المتفرقات

سئل نجم الدين النسفي عن زوجين وقعت بينهما مشاجرة فقالت المرأة: من يا تو نمى باشم مرا طلاق كن! فقال الزوج: طلاق مى كنم مى كنم مى كنم؟ أجاب وقال بأنها تطلق ثلاثاً، بخلاف قوله: «كنم» لأنه للاستقبال. وفي «المنتقى»: طلقني إن تزوجت عليّ، فقال الزوج: «أنت طالق» وهو ينوي جواباً لكلامها ومعناه: «إن تزوجت» فهذا ليس بجواب قضاء وفيما بينه وبين الله تعالى وسعه أن يمسكها.

وفي «فتاوى الفضلي»: امرأة قالت لزوجها: مرا طلاق ده! فقال: دائم - ذكر التاء مكان الدال: فإن كان هذا لغة بلد هذا الزوج لم يصدق أنه لم يرد الجواب ويقع الطلاق وإن كان لغة

(١) أي لبلدة واحدة، وكل جانب بعيد عن الآخر بحيث لا يمكنه الرجوع منه في يومه، وفي خل: «دابتان».  
(٢) أي إلى أم الأم.

بلد من البلدان كان جواباً، وإن لم يكن هذا لغة بلد من البلدان لم يكن جواباً ولا يقع الطلاق. وفي «فتاوى النسفي»: رجل قال لرجل: اين زن زن تو هست؟ فقال: هست. فقيل له: اين سه طلاق هست؟ قال: هست، تقع ثلاث تطليقات ولا يصدق الزوج في قوله: أنا ما سمعت قوله سه طلاق - وفي «الظهيرية»: هذا إذا قال: «زن سه طلاق هست» بصوت جهر، أما إذا لم يكن كذلك صدق قضاء.

امراة قالت لزوجها: من باتو نمى باشم، فقال الزوج: اگر نمى باشى پس ترا طلاق! فقالت بعد ذلك: مى باشم، اختلف المشايخ فيه عامتهم على أنه يقع الطلاق، وعلى هذا إذا أمر الرجل ابنه لأجل امرأته فقال: مرا با زن تو خوش نيست كه او چنين مى گويد، فقال: اگر ترابا او خوش نيست پس دادمش سه طلاق، فقال الأب: مرا با او خوش است، يقع الطلاق عند عامة المشايخ، ولا يشبه المسألتين: قوله لامرأته ابتداء: اگر مرا نمى خواهى ترا طلاق، فقالت: مى خواهم، حيث لا تطلق؛ ولو قالت المرأة: من ترا نمى خواهم، فقال الزوج: اگر مرا نمى خواهى ترا طلاق، فقالت: مى خواهم! تطلق. وفي تلك المسألتين ابتداء لو قال الزوج: اگر نمى باشى ترا طلاق، فقالت: مى باشم - أو قال الابن للأب ابتداء: اگر ترابا زن من خوش نيست او را طلاق، فقال الأب: خوش است، لا يقع الطلاق وكان تعليقاً. وفي «المنتقى»: رجل قالت له امرأته: «أبغضتك فأعرضت عنك» فقال الزوج: «إن كنت تبغضيني وأعرضت عني فأنت طالق»، فسكتت المرأة ولم تقل<sup>(١)</sup> شيئاً لا تطلق. وفي «المنتقى» أيضاً: بشر عن أبي يوسف رحمه الله: رجل قال لامرأته: «إن قلت لك أنت طالق فأنت طالق» ثم قال لها: «قد طلقتك؟» قال: تطلق أخرى، قال: وإن عنى أن يكون الطلاق معلقاً باللفظ وهو قوله: «أنت طالق»: لا يدين في القضاء ويدين فيما بينه وبين الله تعالى. وفي «الذخيرة»: المعلى عن أبي يوسف رحمه الله رجل قال لامرأته: «إن حرمت نفسك عليّ فأنت طالق» فقالت: «نفسى عليك حرام» لا تطلق.

رجل قال لامرأته: «أنت هذه طالق» طلقت الأخرى لا غير، وفي «الظهيرية»: على الأخرى بدون النية.

م: ولو قال: «هذه طالق» طلقت الأخرى إلا أن يقول: «طالقان». ولو قال ذلك لامراة واحدة لا يقع إلا واحدة في الوجهين، هكذا ذكر في «النوازل». وذكر في «المنتقى»: إذا قال: «هذه طالق هذه» لامراة له أخرى طلقتا، وكذلك لو قال: «هذه وهذه أو فهذه» وفي «العيون»: إذا قال لامرأته - وفي «الخانية»: المدخول بها - «أنت طالق أنت».

م: أو قال: «أنت طالق وأنت - أو قال: فأنت» تقع واحدة، وفي «الخانية»: إلا أن ينوي بالكلام الثاني طلاقاً آخر فيلزمه ذلك، ولو قال ذلك لامراة أخرى تقع على كل واحدة تطليقة. وفيها أيضاً: فإن قال: «لم أنو بالكلام الثاني طلاقاً آخر» يدين في القضاء، وعن محمد فيما

(١) في خل: «لم تفعل».

إذا قال لامرأة واحدة: «أنت طالق وأنت» تقع تطليقتان - وما ذكر في «العيون» فيما إذا قال لامرأته: «أنت طالق أنت» لامرأة أخرى تقع على كل واحدة تطليقة يوافق ما ذكر في «المنتقى» في: «هذه طالق هذه» لامرأة أخرى، ويخالف ما ذكر في «النوازل».

وفي «الظهيرية»: رجل قال: «أنت طالق وأنتما» للأولى والثانية: تقع على الأولى ثنتان وعلى الثانية واحدة. وفي «الخانية»: وإذا ضم إليها من يلزمها الطلاق لزم الأولى من الطلاق مثل ما يلزم صاحبها في الكلام الثاني، وكذا لو قال: «ثم أنتما - أو قال: فأنتما».

**ظ:** ولو قال لهن: «أنت ثم أنت ثم أنت طالق» طلقت الأخيرة، وكذا بحرف الواو، ولو قال: «طالق» طلقن، ولو قدم الطلاق طلقن، ولو قال: «هذه طالق معك» لا تقع على المخاطبة إلا بالنية.

وفي «الخانية»: ولو قال لها: «أنت طالق لا بل أنت» فهي طالق واحدة بالكلام الأول ولا يلزمها بالكلام الثاني طلاق آخر إلا أن ينوي، ولو قال: «أنت طالق لا بل أنتما» لزم الأولى تطليقتان والأخرى واحدة.

**م:** ذكر في فتاوى أهل سمرقند في رجل حكى يمين رجل فلما بلغ إلى ذكر الطلاق خطرت له بباله امرأته: إن نوى عند ذكر الطلاق عدم الحكاية واستأنف وكان الكلام موصولاً بحيث يصلح للإيقاع على امرأته طلقت امرأته، وإن لم ينو ذلك لا تطلق وهو محمول على الحكاية. وحكي عن القاضي الإمام الأوزجندي في رجل يذكر مسائل الطلاق بين يدي امرأته ويقول: «أنت طالق» وهو لا ينوي بذلك طلاق امرأته لا تطلق امرأته.

قيل لرجل: ألسنت طلقت امرأتك؟ قال: «بلى» تطلق، ولو قال: «نعم»، لا تطلق.

صاحب برسام طلق امرأته فلما صح قال: «طلقت امرأتي» ثم قال بعد ذلك: «إنما قلت ذلك لأنني توهمت أن الطلاق وقع»: فإن كان إقراره في حال غير مذاكرة الطلاق الذي كان بينه في حال برسامه لا يصدق، وإن كان في حال مذاكرة الطلاق يصدق، وفي «الظهيرية»: وكذلك هذا في حالة النوم.

**م:** إذا قال لامرأته: اگر ترا بزنی کنم ترا يك طلاق ودد طلاق، ثم تزوجها تقع واحدة على قياس قول أبي حنيفة، وإن أصر الشرط تقع الثلاث، وأصل المسألة ما ذكر محمد في باب الطلاق إذا قال لامرأته: «إن تزوجتك فأنت طالق وطالق وطالق» فتزوجها وقعت واحدة عند أبي حنيفة، ولو أصر الشرط تقع الثلاث. وإذا قال: اگر فلان را بزنی کنم وى از من بيكى ودو و سه طلاق، فتزوجها تطلق ثلاثاً، وليس هذا كقوله: «اگر فلان را بزنی کنم وى از من بيكى طلاق ودو و سه طلاق» فتزوجها، فإن هناك تقع تطليقة واحدة عند أبي حنيفة.

وفي «الهداية»: ومن قال لامرأته: «يوم أتزوجك فأنت طالق» فتزوجها ليلاً طلقت، ولو قال: «عنت به بياض النهار خاصة» دين في القضاء.

وفي «الخانية»: رجل قال لامرأته: «أنت طالق غداً إذا دخلت الدار» يلغو ذكر الغد ويتعلق



الطلاق بدخول الدار حتى لو دخلت في أي وقت كان تطلق. وفي «الظهيرية»: وهذا مشكل فإنه إذا لغى ذكر الغد يكون فاصلاً بين الشرط والجزاء فوجب أن يتنجز الجزاء.

**نخ:** ولو قدم الشرط فقال: «إن دخلت الدار فأنت طالق غداً» يتعلق الطلاق في الغد بدخول الدار ولا يكون طلاق الغد جزاء الدخول.

**م:** وسئل نجم الدين النسفي فيمن قال: «حلال الله عليّ حرام وما أخذت بيمني فهو عليّ حرام إن كنت فعلت كذا» وقد كان فعل ذلك الفعل؟ قال: تقع تطليقة بائنة نوى أو لم ينو دخل بها أو لم يدخل. وسئل هو أيضاً: عمن خالغ امرأته ثم قال لها في العدة: دادمت سه - ولم يزد على هذا؟ قال: إن نوى الطلاق طلقت ثلاثاً لأنه لم يتلفظ بالطلاق، وقوله: «دادمت سه» كلام محتمل فلا بد من النية. قيل له: ينبغي أن لا يقع شيء وإن نوى لأن هذا كنايات الطلاق والكنائيات لا تلحق المختلعة بالإجماع، قال: الكنايات التي هي رواجع تلحق المختلعة، ألا ترى أنه لو قال للمختلعة: «أنت واحدة» ونوى الطلاق تقع عليها تطليقة أخرى.

رجل قال لامرأته: بر خيز وبخانه مادر روسه ماه عدت من بدار، ثم قال: دادمت يك طلاق، ثم قال: اين سخن آخرين بدان گفتم كه شايد كه معنى سخن اول ندانسته ياشى! فقد قيل تقع عليها ثلاث تطليقات. وكذلك قوله: «اذهبي إلى بيت أمك»، وقد قيل تقع تطليقتان إحداهما بقوله «بر خيز» والثانية بالصريح ولا يقع بقوله بخانه مادر رو.

وإذا قال لامرأته: «وهبتك، أو قال: وهبت لك طلاقك» وقال: «نويت أن يكون الطلاق في يدها» لا يدين في القضاء، وروي عن أبي يوسف أنه لا يقع الطلاق لأنه يحتمل وهبت لك طلاقك بأني أعرضت عنه، ولو قال: «أعرضت عن طلاقك» ينوي الطلاق لا تطلق. ولو قال: «تركت طلاقك، أو قال: خلّيت سبيل طلاقك» ينوي الطلاق وقع لأنه يحسبه الطلاق، وتركه قد يكون بإخراجه عن ملكه وذلك إيقاع الطلاق فأما الإعراض عن شيء تركه التعرض له والإيقاع تعرض للطلاق وكان ما نوى مخالفاً لما يقتضي ظاهر كلامه.

**م:** سئل نجم الدين عن امرأة قالت لزوجها: من بر توسة طلاقه أم، فقال الزوج: هلا! تطلق ثلاثاً<sup>(١)</sup>؟ فقال: لا إلا أن ينويها، وفي «تجنيس الناصري»: وقد يذكر هلا وهله للتسكين من الغضب، وقد يقال حينئذ هلهان، وقد يذكر للاستعجال وحينئذ يقال هلا هين فيكون للإغراء وليس في معنى نعم. ولو قالت: من بر توسة طلاقه أم، فقال: توجه سه طلاقه وچه هزار طلاقه، لا يقع شيء، ولو قال: تو مرانه، ونوى به طلاقها لا يكون طلاقاً. وسئل أيضاً عمن قال: اگر دختر من چند روز از شوی بیرون بیاید مادر وی از من بطلاق، فأخرت أياماً ثم اختلعت من زوجها قبل تمام شهر من وقت مقالة الأب: لا يقع الطلاق على أمها. وفي «الخانية»: ولو قال لأجنبية: اگر گسیم ترا بزنی کند و بمن بخشد ترا طلاق، كان باطلاً.

(١) أي أتطلق ثلاثاً.

**م:** وسئل نجم الدين عمن قال لامرأته: دادمت يك طلاق سر خویش گیر و روزی خویش طلب کن؟ قال: الطلاق الأول رجعي، فإن لم ينو بقوله: «سر خویش کبر» طلاقاً آخر بقي الأول رجعياً ولا يقع بهذا القول شيء، وإن نوى به الطلاق كان طلاقاً بائناً ويصير الأول مع الثاني بائنين. وسئل هو أيضاً عمن قال لغيره في مجلس الشرب: هر زن که بخواسته ام برائی تو خواسته ام و داشتن و رها کردن در دست تو بوده ست، فقال ذلك الرجل: اگر چنین است این زن تو دادم يك طلاق و دو طلاق و سه طلاق، هل تطلق امرأته؟ قال: لا. وفي «الظهيرية»: رجل قال لغيره: «لي إليك حاجة أفتقضيهما» قال: «نعم» وحلف بالطلاق أو العتاق أنه يقضيهما، فقال الرجل: «حاجتي أن تطلق امرأتك ثلاثاً» فله أن لا يصدقه ولا يلزمه شيء.

**م:** وسئل هو أيضاً عمن قال سياهه مادران را طلاق وقال: «عنيت امرأتي» لا تطلق امرأته. رجل قال لامرأته: طلاق بردار و رو، فهذا تفويض للطلاق إليها: فإن طلقت نفسها في المجلس طلقت وإلا فلا، وعلى قياس قوله: «خذي طلاقك» ينبغي أن يكون هذا إيقاعاً. امرأة قالت لزوجها: مرا چنین گران بخريده بيم باز ده، فقال الزوج: باز دادم، وهو ينوي الطلاق، قال شيخ الإسلام أبو الحسن: لا تطلق، قيل له: إن قال أبو المرأة: گران بخريده بمن باز ده فقال: دادم، ونوى به الطلاق؟ قال: تطلق.

وإذا قال: «لامرأتي طالق ثلاثاً» وله امرأة معتدة عنه عن طلاق بائن: لا تطلق هي إلا إذا أشار إليها بأن قال: «لامرأة هذه طالق» أو قال بالفارسية: این را طلاق.

وسئل أبو نصر عمن قال لامرأته: «إن اشتريت أمة، أو تزوجت عليك امرأة فأنت طالق واحدة» فقالت: «لا أرضى بتطليقة واحدة» فقال: «أنت طالق ثلاثاً إن لم ترض بواحدة؟» فقال: هذا الكلام يراد به الشرط ولا يراد به الابتداء فلا يقع في الحال شيء.

**م:** وفي «جامع الجوامع»: اشترى امرأته لا يلحقها المنجز ولا المعلق ما دامت في الرق. وفي «التجريد»: روي عن أبي يوسف إذا قال: «أنت طالق أستغفر الله، أو سبحان الله، إن دخلت الدار» دين فيما بينه وبين الله تعالى ولم يدين في القضاء ويقع عليها للحال، وكذا إذا تنحج أو تساعد من غير سعال.

**م:** قال محمد في «الجامع»: إذا قال: «أمر امرأتي بيد فلان شهراً» ولم يسم شهراً بعينه: فالشهر من يوم قال ذلك، وإن ذكر الشهر منكرأ فإن مضى شهر من وقت هذه المقالة ولم يعلم فلان أن الأمر جعل إليه خرج الأمر من يده، ولو قال: «إذا مضى هذا الشهر فأمر امرأتي بيد فلان» فمضى هذا الشهر ولم يعلم به فلان ثم مضى شهر آخر ثم علم به فلان: فله مجلس العلم، وهو نظير ما قلنا فيمن قال: «والله لا أكلم فلاناً شهراً» فكلمه بعد مضي الشهر لا يحنث، ولو قال: «إذا مضى هذا الشهر فوالله لا أكلم فلاناً» فكلمه بعد مضي هذا الشهر يحنث. ولو قال: «أمر امرأتي بيد فلان وفلان شهراً» فمضى شهر ثم علم أحدهما بما جعل إليهما ثم مضى شهر

آخر ثم علم الآخر بذلك أو علما جملة بعد مضي شهر واحد: خرج الأمر من يديهما. ولو قال: «إذا مضى شهر فأمر امرأتي بيد فلان وفلان» فمضى شهر ثم علم أحدهما: فأمرها بيده ما دام في مجلسه ذلك، فإن علم الآخر بعد ذلك كان الأمر في يده ما دام في مجلسه ذلك، فلو أن الذي علم أولاً فرق بينهما كانت فرقته موقوفة في مجلس علمه فإن علم الآخر بعد ذلك وفرق بينهما أيضاً في مجلس علمه وقعت الفرقة؛ ولو أن الذي علم أولاً لم يفرق بينهما حتى قام عن مجلس علمه أو اشتغل بعمل آخر يدل على الرد بطل الأمر.

وفي «السغناقي»: إذا قال لها: «طلقي نفسك إن شئت واعتقي عبدي إن شئت» فبدأت بعق العبد وثنت بتطليق نفسها جاز. وفي «البقالي»: لو قال لها: «طلقي نفسك إن شئت وفلانة إن شئت» بدأت بأيهما شاءت. ولو قال لها: «طلقي نفسك إن شئت» وقال لها رجل آخر: «اعتقي عبدي إن شئت» فبدأت بالإعتاق: خرج الأمر من يدها. وفيه أيضاً: «إن لم تطلقي نفسك فأنت طالق» فهذا تمليك.

وفي «المنتقى»: إذا قال لامرأته «أنت طالق غداً وهذه» كانا جميعاً على الغد، ولو قال: «هذه طالق غداً وهذه طالق» طلقت الثانية ساعتئذ - وكذلك هذا في عتاق العبدین، وكذلك في عتق وطلاق بأن قال لامرأته: «أنت طالق غداً وهذا حر» وأشار إلى عبد له: كان العتق على الغد.

وفي «الخانية»: رجل له امرأتان زينب وعمرة فقال: «عمرة طالق الساعة أو زينب طالق إذا دخلت الدار» لم يقع الطلاق على إحداهما حتى تدخل الدار، فإن دخلت خير في إيقاعه على أيتهما شاء. ومن قال لامرأته اسمها عمرة: «إن دخلت الدار يا عمرة فأنت طالق ويا زينب» فدخلت عمرة الدار طلقت ويسأل عن نيته في زينب، فإن قال: «نويت طلاقها أيضاً» طلقت، ولو قال بغير واو فقال: «نويت طلاقها مع عمرة» طلقتا جميعاً. ولو قدم الطلاق فقال: «يا عمرة أنت طالق إن دخلت الدار ويا زينب» فدخلت عمرة الدار طلقتا جميعاً، ولو قال: «لم أنو طلاق زينب» لا يقبل قوله. وفيه أيضاً: إذا قال لامرأتين له إحداهما زينب والأخرى عمرة: «يا عمرة أنت طالق ويا زينب» لم تطلق زينب إلا أن ينويها، وفي «الخانية»: لو قال: «يا عمرة أنت طالق يا زينب» فعمرة طالق دون زينب إلا أن ينويها، ولو قال: «أنت طالق يا عمرة يا زينب» لم تطلق زينب إلا أن ينويها. ولو قدم اسميهما فقال: «يا عمرة يا زينب أنت طالق» لم تطلق الأولى إلا أن ينويها.

م: وفي «المنتقى»: قال هشام: سألت محمداً عن رجل ادعت عليه امرأته أنه طلقها ثلاثاً وهو يجحد فمات الزوج وجاءت المرأة تطلب ميراثه؟ فقال: إن صدقته المرأة قبل أن يموت وقالت: «صدقت لم تطلقني» ورثته، وإن لم ترجع إلى تصديقه حتى مات لم ترثه. وفيه أيضاً: مرت امرأة بين يدي رجل فقال الرجل: «هي طالق» وسمع ذلك منه قوم ثم رأوها معه بعد ذلك وهو يقول: «هي امرأتي» فشهدوا عليه أنه طلقها، فقال الرجل: «طلقتها أمس وهي ليس لي بامرأة وتزوجتها اليوم» وقال القوم: «طلقتها أمس ولا ندري أكانت امرأته أم لا»

فالقاضي لا يقضي بطلاقها حتى شهدوا عليه أنه طلقها وهي امرأته . وفيه أيضاً: إذا قال لامرأته: «أنت طالق واحدة أو ثلاثاً» فإن لم يدخل بها بانت بواحدة ولا خيار في ثلاث، وإن كان قد دخل بها فهو بالخيار ما دامت في العدة، فإن انقضت بانت بواحدة وليس في الثلاث خيار. وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف، وعلى قياس ما ذكرنا قبل هذا أن من أوقع أحد الطلاقين إما الأخف أو الأغلظ يقع الأخف ينبغي أن تقع الواحدة على كل حال ولا يكون الخيار له .

وفي «اللولوجية»: رجل له أربع نسوة فقال لواحدة منهن: «إن لم أبت عندك الليلة فالثلاث طوالق»، ثم قال للثانية والثالثة والرابعة مثل ذلك، ثم بات عند الأولى: تقع على التي بات عندها ثلاث تطليقات وتقع على كل واحدة منهن تطليقتان، ولو بات مع اثنتين تقع على كل واحدة تطليقتان وعلى الآخرين على كل واحدة تطليقة، ولو بات مع الثلاث تقع على كل واحدة منهن تطليقة ولا يقع على الرابعة شيء .

رجل قال لامرأتين: «إن خطبتكما أو تزوجتكما فأنتما طالقان» فخطبهما ثم تزوجهما لا يقع الطلاق لأنه حين خطبهما حث لوجود الشرط<sup>(١)</sup> فحين تزوجهما فاليمين غير باقية .

رجل قال: «لا أكلم فلاناً إلا ناسياً» وحلف بالطلاق، وكلمه مرة ناسياً ثم كلمه مرة ذاكراً: وقع الطلاق. ولو قال: «لا أكلم إلا أن أنسى» فكلمه وهو ناس ثم كلمه ذاكراً لم تطلق .

رجل له ثلاث نسوة فقال لإحدهن: «إن طلقتك فالأخريان طالقان» ثم قال للثانية مثل ذلك ثم قال للثالثة مثل ذلك ثم طلق الأولى واحدة: طلقت كل واحدة من الأخريين واحدة، ولو لم يطلق الأولى ولكن طلق الوسطى تقع على الأولى تطليقة وعلى الوسطى والأخيرة على كل واحدة منهما تطليقتان، ولو طلق الأخيرة تقع على الأخيرة ثلاث وعلى الوسطى ثنتان وعلى الأولى تطليقة .

**م:** وفي «البقالي»: إذا قال لها: «أنت بائن أو رجعي» ثم قال لها: «أنت بائن»: صار مختاراً للرجعي ووقعت أخرى، وكذلك إن خالعهما أو طلقها بمال، ولو قال لها: «أنت طالق» لم يكن اختياراً، ولو قال: «رجعياً» وأراد الاستئناف كان مختاراً للرجعي ووقعت أخرى، ولو قال: «عנית الأولى» صدق، وكذلك إذا قال: «أنت بائن» وقال: عנית الأولى صدق .

وقال محمد في «الجامع الصغير»: إذا قال الرجل لامرأته ولم يدخل بها: «أنت طالق واحدة» فماتت المرأة بعد قوله «طالق» قبل «واحدة»: لم يقع عليها شيء . الأصل في هذه المسألة وأجناسها أن الزوج إذا وصل العدد بقوله: «أنت طالق» كان العامل هو العدد لا قوله «أنت طالق»، ألا ترى أنه لو قال لها قبل الدخول بها: «أنت طالق ثلاثاً» تقع ثلاثاً، وكذلك لو قال: «أنت طالق ثنتين» تقع ثنتان، ولو كان العامل قوله: «أنت طالق» وقد بانت بقوله: «أنت

(١) وعدم صلاح المحل فلا يقع .

طالق» لا إلى عدة ينبغي أن تقع عليها الزيادة على الواحدة علم أن العامل في مثل هذه الصورة العدد [وقد صادفها العدد وهي ميتة فلا يقع عليها شيء<sup>(١)</sup>]؛ وعلى هذا إذا قال لها: «أنت طالق ثلاثاً» فماتت بعد قوله: «أنت طالق» قبل قوله «ثلاثاً» لا يقع عليها شيء. قال في «الجامع الصغير» أيضاً: وكذلك إذا قال لها: «أنت طالق ثلاثاً إن شاء الله تعالى» فماتت بعد قوله «ثلاثاً» قبل قوله «إن شاء الله» لا يقع عليها شيء.

وفي «الأصل»: ولو قال لها: «أنت طالق» وهو يريد أن يقول: «ثلاثاً» فأمسك على فيه رجل ولم يقل شيئاً أو مات الزوج قبل أن يقول: «ثلاثاً» فإنه تقع واحدة. وفي «الأصل» أيضاً: إذا قال لها: «أنت طالق وأنت طالق» فماتت المرأة قبل أن يتكلم بالكلام الثاني تقع واحدة بالكلام الأول ويبطل الكلام الثاني، ولو قال لها: «أنت طالق أنت طالق إن دخلت الدار» فماتت بعد الأولى أو الثانية لا يقع عليها شيء.

امرأة قالت لزوجها: «وهبت لك مهري فعوضني» فقال الزوج: «عوضتك ثلاث تطليقات» طلقت ثلاثاً.

رجل قال لامرأته: «بعث منك أمرك بألف درهم» إن اختارت نفسها في المجلس وقع الطلاق ولزمها المال.

وفي «الخانية»: امرأة ادعت على رجل أنها امرأته فحلف الرجل بطلاق امرأة له أخرى ما هذه بامرأة لي. فأقامت المدعية البينة أنها امرأته فقال الزوج: «كانت امرأتي فطلقتها»: لا يحنث في يمينه.

رجل ادعى قبل رجل مالا فحلف المدعى عليه بطلاق امرأته ما للمدعي علي شيء، وشهد شاهدان أن للمدعى عليه ألف درهم وقضى القاضي عليه بألف للمدعي فالمدعى عليه يقول: «ما له علي شيء»: يحنث الحالف في قول أبي حنيفة وأبي يوسف، ولا يحنث في قول محمد، ولو شهد شهود المدعى أن المدعي أقرضه ألفاً وقضى القاضي عليه بألف لا يحنث في قولهما.

رجل حلف بطلاق وحنث في يمينه ولا يدري أنه كان حلف بواحدة أو بثلاث؟ قال أبو يوسف: يتحرى في ذلك ويعمل في ذلك بما وقع عليه التحري، وإذا استوى ظنه يأخذ بالأكثر احتياطاً.

وفي «النوازل»: سئل أبو بكر عن رجل له امرأتان طلبت إحداهما أن يطلق، فقال لها الزوج: «إني لو طلقت تلك فأنت طالق تطليقتين» فقالت: «رضيت»، فطلق تلك ثم قال لهذه: «رستي»<sup>(٢)</sup> ثم أنكروا؟ قال: لا ينبغي لهذه أن تقيم معه فإن أرادت الرجوع إليه ينبغي لها أن تحلفه - إن لم يكن طلقها قبل ذلك تطليقتين - «بالله ما أردت بكلامي الذي تكلمت أكثر من واحدة» فإن

(١) هذه العبارة غير موجودة في النسخ إلا في نسخة م.

(٢) كلمة فارسية معناها «طلقت».

أبى أن يحلف ليس لها الرجوع ما لم تنكح زوجاً غيره، وإن حلف رجعت إليه بنكاح جديد.  
**م:** وفي «مجموع النوازل»: رجل له امرأتان قالت إحدهما له: خويشتن خريدم از تو بكابین وهزينه، عدت، فقال الزوج: ان ديگری را بخوان! فجاءت الأخرى وقالت مثل ما قالت الأولى، فقال الزوج: فروختم، فقبل للزوج: کدام زن را فروختی؟ فقال: هر دو را، تحرم عليه الأخيرة بالخلع والأخرى بالإقرار. هكذا حكى عن نجم الدين النسفي.

وإذا اختلف الزوج والمرأة كم كان بينهما من الخلع فقال الزوج: كان الخلع بيننا مرتين، وقالت المرأة: لا بل كان ثلاثاً، فالقول قوله<sup>(١)</sup>، وحكى فتوى شيخ الإسلام علي بن محمد الإسيبجاني أن القول قول الزوج، وحكى عن نجم الدين النسفي أنه كان يقول: إن كان هذا بعد نكاح جرى بينهما فقالت المرأة: «النكاح لم يصح لأن النكاح بعد الخلع الثالث» وقال الزوج: «لا بل صح النكاح لأنه بعد الخلعين» فالقول قول الزوج، وأما إذا اختلفا بعدما انقضت عدتها عن الخلع والزوج يقول: «هذا هو الخلع الثاني» ويريد أن يتزوجها والمرأة تقول: «هذا هو الخلع الثالث وليس لك أن تتزوجني» فالقول قولها ولا يجوز النكاح بينهما.

وسئل نجم الدين عن رجل خالع امرأته ثم تزوجها بعد ذلك بمهر مسمى ثم قال: تو بر من حرامی بدان خلع، هل تحرم؟ قال: نعم، فقبل: هل يجب لها عليه المسمى إن كان قد دخل بها؟ قال: نعم.

وفي «الحاوي»: سئل أبو حنيفة عمن قال لها: «إن سألتني الخلع ولم أخلعك فأنت كذا» فقالت: «إن لم أسألك ذلك قبل الليل فعلي كذا» قال: «سليه الخلع» «فسألت، فقال للزوج قل «قد خلعتك على ألف درهم تعطينني» فقال الزوج ذلك، ثم قال لها: قولي «لا أقبل» فقالت، فقال أبو حنيفة: قومي مع زوجك فقد بر كل واحد منكما في يمينه.

وفي «المنتقى»: عن محمد إذا خالع امرأته على أن جعلت صداقها لولدها أو على أن جعلت صداقها لأجنبي فالخلع جائز والمهر للزوج ولا شيء للولد. وفي «البقالي»: إذا قالت: «اخلعني على أن أهب لفلان كذا» فالهبة من جهتها فإن سلمتها فلا رجوع والطلاق بائن ولا تضمن، فإن قالت «عنك» فالهبة عنه.

رجل خالع امرأته ثم طلقها بعد الخلع على جعل: يقع الطلاق ولا يجب الجعل.

رجل خالع امرأته على أن ترد هي على الزوج جميع ما قبضت منه، وكان قد وهبت ما قبضت من إنسان أو باعته منه ولم ترد على الزوج: كان عليها أن ترد على الزوج مثل ذلك إن كان المقبوض من ذوات الأمثال، وقيمه إن لم يكن المقبوض من ذوات الأمثال.

إذا جرى بين الرجل وبين امرأته خلع غير صحيح فسأله رجل: با زن جدائی کردی؟ فقال: «نعم» فهذا إقرار منه بالحرمة وإقراره حجة عليه؛ ولو كان قال: بدان خلع جدائی کرده

(١) كذا في جميع النسخ، ولعله «قولها».

ايم، وذلك الخلع غير صحيح لا يقع به الطلاق. قال في «الأصل»: وإذا اختلعت المرأة من زوجها على جعل إلى أجل مسمى فالخلع جائز والمال إلى أجله، وإذا أعطت كفيلاً أو رهناً ببدل الخلع جاز. وإذا اختلعت من زوجها على ألف درهم إلى الحصاد والدياس فالخلع والأجل جائز. ولو اختلعت من زوجها على عبد بعينه إلى موت فلان فالخلع جائز والأجل باطل، فإن ظهر أنه كان ميتاً وقت الخلع فعلى قول أبي حنيفة ومحمد يرجع الزوج عليها بما دفع إليها من المهر، وعلى قول أبي يوسف يرجع عليها بقيمة لو كان حياً - وهذه المسألة فرع ما إذا تزوجها على عبد بعينه فإذا هو حر أو ميت فعلى قول أبي حنيفة ومحمد لها مهر المثل، ففي الخلع يجب عليها رد ما قبضت من المهر، وإذا اختلعت من زوجها على خادم أو وصيف بغير عينه فالخلع جائز وكان للزوج خادم وسط ووصيف وسط.

وإذا خالعتها على عبد أو ثوب فإن كان بعينه جاز الخلع وكان للزوج عين ذلك، وإن كان بغير عينه ففي العبد يجوز وفي الثوب لا يجوز، وإن كان العبد بعينه إلا أنه لم يره فليس له خيار الرؤية وإن وجد به عيباً إن كان يسيراً لا يرده وإن كان فاحشاً يرده، والخلاف في هذا وفي النكاح سواء. والعيب اليسير ما يدخل تحت تقويم المقومين ومعناه أنه يقوم صحيحاً بعشرة وقد يقوم مع هذا العيب بعشرة. وقعت في زماننا أن رجلاً وكل رجلاً بخلع امرأته وقال له بالفارسية: تو وكيل منى بخلع با زن من چون زن قباء من بتو دهد، فدفعت المرأة قباء الزوج إلى الوكيل وجرى الخلع بينهما وكتب خط البراءة كما هو الرسم فيه، فنظر الزوج إلى القباء فوجده بلا بطانة؟ فقيل: لا يصح الخلع، ولو كان له بطانة إلا أنه لا كمين له أو لم يكن له أحد الكمين؟ فقيل: فيما إذا لم يكن له كمين لا يصح وفيما إذا لم يكن له أحد الكمين فإن الخلع صحيح، وقيل: يصح الخلع وإن لم يكن له كمان، وقيل: ينظر إن كان في زعم الرجل أن قباءه كان مع البطانة ومع الكمين كان التوكيل بشرط دفع القباء مع البطانة والكمين فلا يصح الخلع إذا ظهر أنه لا بطانة له أو لا كم له، وإن كان في زعم الزوج أن قباءه بدون البطانة أو بدون الكمين كان التوكيل بشرط دفع القباء الذي لا بطانة له أو لا كم له وقد وجد فيصح الخلع، وهو الأظهر والأشبه. وإذا خالعت الرجل امرأته على أن تعطيه درهماً قد نظر إليه في يدها، فإذا هو زيف أو ستوق فإن له أن يأخذ منها درهماً جيداً. وإذا اختلعت منه على ثوب في يدها أصفر فقالت: «هذا ثوب هروى» فإذا هو ثوب مصبوغ: كان له ثوب هروى وسط.

وفي «فتاوى أبي الليث»: سكران قال لامرأته: «إن لم يكن فلان أوسع ديناً<sup>(١)</sup> منك فأنت طالق» قال أبو الإسكاف: هذا شيء غير مفهوم ولا مقدرة على معرفته فلا يقع به الطلاق.

وفي «اليتيمة»: سئل عمر الحافظ عمن قال لزوجته: «إن دفعت لأبيك شيئاً أو لأخيك فأنت طالق ثلاثاً» ثم إن الزوج دفع إليها أرزاً وأمرها بأن تدفع ذلك إلى أخيها فدفعت هل تقع الثلاث أم لا؟ فقال: لا يحنث. وسئل أيضاً عمن كان يشرب الماء من القدح فقال له رجل:

(١) في الخاتبة: «أوسع دبراً».

«اخلعها» فقال: «خلعتها ألقاً» فقال الرجل: «حرمت عليك امرأتك» فقال: «أبعثها إليك فتحللها» هل تحرم عليه؟ فقال: لا تحرم. وسئل عمن دخل على جاره فقال له: «إن امرأتك أخذت من داري كذا» وكانت المرأة عند زوجها فقالت: «أنا ما أخذت شيئاً وهو كاذب» فتنازعا حتى قالت لزوجها: «احلف عليّ وقل أنت طالق ثلاثاً إن أخذت هذا الشيء» فقال الزوج: «أنت طالق ثلاثاً» ولم يزد على هذا هل يتضمن الجواب إعادة ما في السؤال ليكون تعليقاً أم يكون تنجيذاً؟ فقال: بل يكون تنجيذاً.

وفي «فتاوى أهل سمرقند»: رجلان قال كل واحد منهما لصاحبه: «إن لم يكن رأسي أثقل من رأسك فامرأتي طالق» فطريق معرفة ذلك أنهما إذا ناما ودعيا فأيهما كان أسرع جواباً كان رأس الآخر أثقل منه. رجل حلف «أن فلاناً ثقیل» وهو عنده ثقیل وعند الناس ليس بثقیل: لا يحث إلا أن ينوي ما عند الناس.

وفي «الخطابية»: رجل قال لامرأته: «إن لم يكن فرجي أحسن من فرجك فأنت طالق» وقالت المرأة: «إن لم يكن فرجي أحسن من فرجك فجاريتي حرة» قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل: إن كانا قائمين عند المقابلة برت المرأة وحث الزوج، ولو كانا قاعدين بر الزوج وحثت المرأة، لأن فرجها حالة القيام أحسن من فرج الزوج، والأمر على العكس في حالة القعود، وإن كان الرجل قائماً والمرأة قاعدة قال الفقيه أبو جعفر: لا أعلم ما هذا، قال: وينبغي أن يحث كل واحد منهما لأن شرط البر في كل يمين أن يكون فرج أحدهما أحسن من فرج الآخر وعند التعارض لا يكون أحدهما أحسن من الآخر فيحث كل واحد منهما.

«الفتاوى الخلاصة»: ولو قال لامرأتين له: «أوسعكما فرجاً طالق» تقع على أعجفهما<sup>(١)</sup>، قال الشيخ الإمام ظهير الدين: تقع على أوطئهما<sup>(٢)</sup>.

**م:** رجل اتخذ ضيافة فقدم عليه رجل من قرية أخرى فقال: «إن لم أذبح على وجه هذا القادم بقرة من بقري فامرأتي طالق» ينظر إذا ذبح بقرة قبل أن يرجع هذا القادم بر في يمينه وإلا طلقت امرأته، وإن ذبح بقرة قبل أن يرجع هذا القادم من بقر امرأته لم يبر في يمينه إلا إذا كان بين هذه المرأة وبين زوجها من الانبساط ما لا يميز كل واحد منهما من مال صاحبه قط ولا يجري بينهما مجادلة فيما يتناول كل واحد منهما من مال صاحبه قط فحينئذ وجب أن يبر، فإن كان هذا الرجل قد ذبح بقرة نفسه لأجله لكن ما أضافه بلحمها بعد الذبح: فإن كانت القرية التي انتقل منها هذا القادم قريبة من هذه القرية بر في يمينه، وإن كانت بعيدة مما يعد سफراً أخاف أن لا يبر في يمينه.

وفي «الحاوي»: رجل قال لامرأته: «إن لم أجامعك اليوم فأنت كذا، وإن اغتسلت اليوم من الجنابة فأنت كذا، وإن تركت صلاة عن وقتها فأنت كذا»؟ قال: يطأها بعد العصر ويغتسل بعد المغرب ويصلي المغرب.

(١) الأعجف: الأهل.

(٢) وفي خل: «أرطبهما».



سئل أبو حنيفة<sup>(١)</sup> عن قال لامرأته: «إن غرمت من سب لسانك شيئاً فأنت كذا» ثم تكلمت حتى حبسه السلطان من قبل كلامها ويريد أن يغرمه؟ قال: إن أعطاهما الزوج من مهرها شيئاً حتى تدفع المرأة إلى السلطان من نفسها لا يحنث. وسئل عن قال: «إن تزوجت فلانة أبداً فهي طالق»؟ قال: إذا تزوجها مرة حتى طلقت ثم تزوجها ثانياً لم تطلق. وسئل أبو نصر الدبوسي عن قال لامرأته: «إن تفكرت أمر كذا وكذا فأنت طالق» وقد تفكر؟ فقال: لا تطلق حتى يقول في مجلسه ذلك قد تفكرت. وفي «الحجة»: حكى أن رجلاً جاء إلى أبي حنيفة رحمه الله وقال: قلت لامرأتي: «إن سألتني الليلة الطلقات الثلاث ولم أطلقك فأنت طالق ثلاثاً» وقالت امرأته: «إن لم أسألك الطلقات الثلاث الليلة فجميع ما أملكه صدقة في المساكين» فقال أبو حنيفة لامرأته: قولني: «طلقني ثلاثاً» فقالت، فقال للزوج قل: «أنت طالق ثلاثاً على ألف درهم» فقال الزوج ذلك، فقال للمرأة قولني: «لا أقبل» فقالت: «لا أقبل» فقال: قوما فقد بررتما في يمينكما! فقاما وذهبا.

**م:** رجل قال لرجل: نسيت زن تويك طلاق؟ فإن قال: «نئ» يقع، كأنه قال: «هست يك طلاق»<sup>(٢)</sup>، وإن قال: «نيس» لا يقع لأنه<sup>(٣)</sup> رد كلامه.

**م:** إذا قال بالفارسية: «اگر من هرگز کشت کنم في هذه القرية فامرأتي طالق»: فإن زرع شيئاً من الحبوب أو بذر البطيخ أو القطن طلقت امرأته، وإن سقى زرعاً قد زرعه غيره أو حصده - وفي «النوازل»: أو كرى<sup>(٤)</sup> - لا تطلق امرأته، وفي «الخانية»: وكذا إذا كرى ولم يبذر لا يحنث.

**م:** ولو دفع إلى غيره مزارعة أو استأجر أجيراً للزراعة - وفي «اللولوالية»: فزرع الأجير - لا تطلق امرأته إذا كان الرجل ممن يلي ذلك بنفسه، وإن نوى الأمر<sup>(٥)</sup> غيره طلقت امرأته، فإن كان قد زرع أجير له أو زرع غلامه وقد كان يعمل له قبل ذلك تطلق امرأته. وفي «فتاوى أهو»: سئل قاضي بديع الدين عن قال: «اگر من بذر گری گنم فامرأته طالق» فأعطى صاحب الأرض الغير مزارعة أي كشاً ورزى فشاركه الحالف وعمل فيه؟ قال: إن كان البذر من العامل لا يقع لأن المزارع يصير مستأجراً للأرض ببعض الخارج فانقطع يد صاحب الأرض عن الأرض. وسئل أيضاً عن قال: اگر پیش از آنکه نماز بکنی مطاوعت من نداری ترا طلاق. فصلت قبل المطاوعة ثم علمت أن صلاتها بغير طهارة؟ قال: يقع لأن غرضه التأخير لا الحقيقة. وسئل أيضاً: اگر من بر روئی مسلمانی درین ديه سخنی گویم فامرأته طالق، ثم درس أو قضى؟ قال: يقع. وسئل أيضاً: حلف بالطلاق اگر جامه ترا نی درانم، ثم فتق

(١) في خل: «سئل أبو جعفر».

(٢) لأن نفي النفي إثبات.

(٣) أي أعاد كلامه.

(٤) كرى الأرض: حفرها.

(٥) وفي آر «الأيام» وفي خل «الإمام».

الثوب؟ قال: يقع، وقال قاضي خان: لا - إن لم يكن يعد ذلك تخريقاً قطعاً<sup>(١)</sup>، وسئل أيضاً: اگر سرخی حنانگاه بکنم بر دست تو ترا طلاق! وزن نگار بست و دست سرخ شد و مرد دید؟ قال: يقع. رجل قال لامرأته: اگر کار کرده تو سود و زیان من در آید فانت کذا! فعملت في البيت من خبز أو طبخ لا يحنث في يمينه.

[رجل وضع دراهم في يد امرأته ثم قال لها: اگر ازین درهم برداشته فانت کذا! ثم تبين أنها رفعت فقال الزوج: إنما قلت ذلك بطريق الاستفهام والتخويف؟ قال الفقيه أبو جعفر: إن لم ينو شيئاً حنث في يمينه، وإن نوى الاستفهام كان القول قوله مع يمينه، قال مولانا رضي الله عنه: ينبغي أن لا يصدق قضاء لأنه يمين ظاهراً<sup>(٢)</sup>].

**م:** إذا قال: إن عمرت في هذا البيت عمارة فامرأته طالق! فخرت حائط بين هذا البيت وبين بيت رجل آخر فعمره وكان من قصده عمارة البيت الآخر طلقت امرأته.

وفي «السغناقي»: رجل تزوج امرأة على أنها طالق: صح النكاح ولم تطلق، وكذا لو اشترى عبداً على أنه حر: صح الشراء ولم يعتق، [وسئل الفقيه أبو جعفر رحمه الله عن هذا فقال: الإرادة مع حقيقة الفعل غير نافذ لإرادته لا تعتبر مع حقيقة الفعل<sup>(٣)</sup>].

إذا قال الرجل لأصحابه: «إن لم أذهب بكم الليلة إلى منزلي فامرأتي طالق» فذهب بهم بعض الطريق فأخذهم العسس<sup>(٤)</sup> وحبسهم: لا تطلق امرأته - هكذا حكى عن الفقيه أبي جعفر، وقال الفقيه أبو الليث: هذا الجواب يوافق قولهما في مسألة اللون<sup>(٥)</sup>.

وفي «الكبرى»: سلبه اللصوص ثم حلفوه أنه لا يخبر أحداً بخبرهم فاستقبلته القافلة فقال لهم: «على الطريق النفوس» فرجع القافلة وانصرفوا: إن أراد بالنفوس اللصوص حنث لأنه أخبرهم، وإن أراد حقيقة الذئاب قال أبو جعفر: لم يحنث. ولو دخل اللصوص في الليل في بيت رجل ونهبوا ما في بيته وحلفوا أن لا يخبر بأسمائهم: لو كتب يحنث لأن الكتابة بها خبر - والحيلة في ذلك أن يكتب أسامي جيرانهم فتعرض عليه فيقال له: «هل كان هذا؟» فيقول: «لا» فإذا انتهى<sup>(٥)</sup> يسكت أو يقول: «لا أقول».

وإذا قال لامرأته: «إن لم تطلقني نفسك فانت طالق» فهذا على المجلس وهو إذن لها في التطلق فيلزمها ذلك أن<sup>(٦)</sup> يطلقها.

[وفي «الولوالجية»: إذا قال الرجل لأجنبية: «إن طلقتك فعبدتي حر» يصح ويصير كأنه قال: «إن تزوجتك وطلقتك فعبدتي حر»، ولو قال لها: «إن طلقتك فانت طالق ثلاثاً» لا يصح.

(١) كذا، ولعله «إن لم يعد ذلك تخريقاً بل يعد قطعاً».

(٢) العبارة المحجوزة من خل وس.

(٣) العسس: جمع عاس، وهو الذي يطوف بالليل يحرس الناس ويكشف أهل الريبة.

(٤) من خل وس، وفي نسخة آر: «في مسألة الكون الذي في هذا قبل مضي اليوم».

(٥) أي إلى الذين نهبوه.

(٦) كذا في النسخ.

وفيها: رجل تزوج امرأة ودخل بها ثم قال: «كنت حلفت إن تزوجت امرأة ثيباً قط فهي طالق ولم أعلم بأنها ثيب» وقع الطلاق عليها، فبعد ذلك إن صدقته المرأة لها نصف المهر بالطلاق قبل الدخول ومهر المثل بالدخول وعليها العدة وليس لها نفقة العدة والسكنى ولا يجب عليها الحداد؛ وإن كذبت فلهما مهر واحد ونفقة العدة والسكنى وعليها الحداد<sup>(١)</sup>].

وفي «واقعات الناطفي»: سكران قال لآخر: «وهبت داري هذه لك ثم قال: «إن لم أقل من قلبي هذا فامرأتي طالق ثلاثاً» ثم أفاق ولم يذكر من هذا شيئاً: تطلق امرأته.

وفي «النسفية»: سئل عمن طلق امرأته فسئل بعد ذلك المجلس: كم طلقته؟ فقال: واحدة، وسئلت المرأة: كم طلقك زوجك؟ فقالت: ثلاثاً! ثم بعد انقضاء العدة أراد أن يتزوجها ورغبت المرأة في ذلك وأخبرت أن الطلاق كان واحداً وإنما كذبت في الإخبار عن الطلقات الثلاث هل تصدق وهل يسع لمن سمع كلامها الأول أن يحضر مجلس النكاح أو يمتنعون عن ذلك؟ فقال لا.

وفي «الحجة»: قالت: «إن لم تطلقني أتزوج» فقال: «شوىء كن يكسى ودو و سه» لا يقع الطلاق لأنه أمرها بالمعصية.

ابن سماعة قال: سمعت أبا يوسف يقول فيمن قال: «كل امرأة أتزوجها وتشرب السويق فهي طالق» أو قال: «كل امرأة أتزوجها وتلبس المعصفر فهي طالق» فتزوج امرأة: فهذا على أن تشرب السويق وتلبس المعصفر بعد التزوج إلا أن يكون بينه على ما قبله. المعلى عن أبي يوسف رجل قال لامرأة: «كل امرأة أتزوجها غيرك إلا أن تزوجيني نفسك فهي طالق» ثم إن المحلوف عليها أبت أن تزوج نفسها منه فتزوج الرجل امرأة أخرى ثم إن المحلوف عليها زوجت نفسها منه؟ قال: إذا تزوج هذه طلقت كل امرأة يتزوجها بعد اليمين<sup>(٢)</sup>.

وفي «الولوالجية»: رجل حلف بأيمان مغلظة أن لا يطلق امرأته، ثم أراد الخلاص منها - فالحيلة المشروعة أن يتزوج امرأة رضية ويأمر أخت امرأته أو أمها فترضعها فتبين المرأتان جميعاً لأن في الوجه الأول يصير جامعاً بين الخالة وبين ابنة الأخت وفي الوجه الثاني يصير جامعاً بين الأختين.

م: بشر عن أبي يوسف إذا قال لامرأة لا يملكها: «إذا تزوجتك فأنت طالق» ثم قال لامرأة أخرى لا يملكها: «إذا تزوجتك فقد أشركتك في هذه التولية» فتزوج الثانية مع الأولى أو بعد الأولى طلقها، ولو تزوج الثانية أولاً لا يقع عليها الطلاق ما لم يتزوج الأولى، فإذا تزوج الأولى يقع الطلاق عليهما. قال في «الجامع»: إذا قال الرجل: «إن دخلت الدار فعبدي حر أو إن كلمت فلاناً فامرأتي طالق» فدخل الدار: عتق عبده ولا ينتظر فيه كلام فلان، ولو كلم فلاناً طلقت امرأته ولا ينتظر فيه دخول الدار. ولو قال: «أنت طالق غداً أو عبدي

(١) من خل، وقد مضى بعضه.

(٢) كذا، لعله «باليمين».

حر بعد غد» لا يقع شيء ما لم يجيء بعد غد، وإذا جاء بعد غد خير بين أن يختار الطلاق أو يختار العتق.

ولو قال الرجل لامرأته: «أنت طالق إن لم يكن دخل فلان هذه الدار أمس» ثم قال: «عبد حر إن كان فلان دخل هذه الدار أمس» - حلف يمينين على رجل واحد وعلى دار واحدة ولا يدري أدخل فلان الدار أو لم يدخل؟ ذكر في «الجامع»: أنه تطلق امرأته ويعتق عبده، قال ثمة: ومن العلماء من قال: لا يعتق عبده ولا تطلق امرأته، وعن أبي يوسف في «النوادر»: تطلق امرأته ولا يعتق عبده، وفي «القدوري»: أن أبا يوسف كان يقول أولاً بالحنث في اليمينين كما ذكر في «الجامع» ثم رجع عن هذا فقال: إذا قال بعد الأولى: «وهمت أو غلظت» حنث في اليمين الأولى، ولم تلزمه الثانية.

وفي «الذخيرة»: عن أبي يوسف: إذا قال لامرأته: «إن دخلت هذه الدار ولم تعطيني ثوب كذا فأنت طالق» فدخلت الدار قبل إعطاء الثوب طلقت أعطته الثوب بعد ذلك أو لم تعطه، ولو أعطته ثم دخلت لم تطلق. ولو قال: «إن لم تعطيني هذا الثوب ودخلت الدار» لم يقع الطلاق حتى يجتمع الأمران، دخول الدار وعدم الإعطاء إنما يتحقق بموت أحدهما أو بهلاك الثوب، فإذا مات أحدهما أو هلك الثوب ودخلت الدار فقد اجتمع الأمران فتطلق. ولو قال: «إن لم تعطيني هذا الثوب اليوم ودخلت هذه الدار فأنت طالق» فإن أعطته الثوب في اليوم قبل الدخول أو بعده لم تطلق. وإذا قال لامرأته: «إن دخلت دار فلان فأنت طالق» فمات صاحب الدار فدخلت - وفي «الحجة»: لا يحنث وعليه الفتوى - إن لم يكن على الميت دين أصلاً أو لم يكن مستغرقاً للتركة لا تطلق، وإن كان الدين مستغرقاً للتركة اختلف المشايخ فيه، واختار الفقيه أبو الليث أنها لا تطلق.

وفي «فتاوى أبي الليث»: إذا علق الطلاق بفعل في وسعها<sup>(١)</sup> إقامته وقع الطلاق للحال إلا إذا وقت لذلك وقتاً فحينئذ لا يقع الطلاق إلا بعد مضي ذلك الوقت. اگر فلان كار كنى دادمت سه طلاق: فهذا يكون تعليقاً لا تنجزاً.

إذا قال الرجل: «لا أجلس في نكاح ابنتي ولا أتكلم في ذلك بالخير والشر» ثم قال: «إن جلست في نكاح ابنتي أو تكلمت في ذلك بالخير والشر فامرأتي طالق» فلم يجلس في نكاح ابنته ولكن تكلم بالخير والشر تطلق امرأته.

م: وفي «نوادير ابن سماعة»: عن محمد: إذا قال لامرأته: «أنت طالق إن دخلت الدار ثلاثاً» ينصرف الثلاث إلى الطلاق إلا أن ينوي الدخول. ولو قال: «أنت طالق إن دخلت الدار عشرًا» فهذا على الدخول عشر مرات لا إلى الطلاق.

م: وكذلك إذا قال: «أنت طالق إن دخلت الدار بائن» كانت طالقاً بدخول الدار واحدة بائنة. ولو قال: «أنت طالق واحدة إن دخلت الدار ثنتين» كانت طالقاً الساعة ثنتين وإذا دخلت

(١) كذا في النسخ، والظاهر «ليس في وسعها إقامته».

الدار طلقت واحدة أخرى - وفي «الخانية»: ولو لم يقل: «واحدة» ولكن قال: «أنت طالق إن دخلت الدار ثنتين» تقع ثنتان إذا دخلت الدار مرة واحدة. ولو قال لامرأته: «أنت طالق واحدة إن شئت ثنتين» فإن شاءت فهي واحدة، قال: ألا ترى أنه لو قال: «أنت طالق واحدة إن دخلت الدار طالق» كانت طالقاً الساعة واحدة بقوله طالق وكانت الأولى على دخول الدار.

وفي «الخانية»: ولو قال: «أنت طالق إن دخلت الدار طالق طالق» وكان ذلك قبل أن يدخل بها: طلقت للحال واحدة بالوسطى، وإذا تزوجها فدخلت الدار طلقت بالأولى. رجل قال لامرأته: «إن دخلت الدار فأنت طالق» ثم قال لامرأة له أخرى: «وأنت طالق» تطلق الثانية للحال ويتعلق طلاق الأولى بالدخول. ولو قال لأجنبية: «إن تزوجتك فأنت طالق» ثم قال لامرأته: «وأنت طالق» طلقت امرأته للحال، ولو قال لأجنبية: «إن تزوجتك فأنت طالق وهذه» كان على النكاح كله.

رجل قال لامرأته: «أنت طالق وإن دخلت الدار» طلقت للحال، ولو قال: «إن دخلت الدار أنت طالق، أو قال: إن دخلت الدار طالقاً» طلقت للحال، ولو قال: «أنت طالق إن» ولم يزد عليه: تطلق للحال في قول محمد، ولا تطلق في قول أبي يوسف.

وفي «النوازل»: سئل أبو القاسم عن رجل قال لامرأته: «إن تركت فلانة تدخل الدار فأنت طالق» فارتفعت هذه المرأة السطح ومرت على السطح من غير علم هذه المرأة التي حلف عليها؟ قال: إن لم تعلم المرأة حين جاوزت سطحها لم يحنث.

م: بشر عن أبي يوسف فيمن قال: «كل امرأة من نسائي تدخل هذه الدار فهي طالق وفلانة» وسمى بعض نسائه: وقع على المسمى قبل الدخول فإن دخلت الدار لزمها أخرى - يريد به إذا كانت في العدة فتقع عليها تطليقتان إحداهما بحكم اليمين المنعقدة بقوله: «كل امرأة من نسائي» والأخرى<sup>(١)</sup>. وكذلك إذا قال: «كلما دخلت امرأة من نسائي الدار فهي طالق وأنت» قال ذلك لامرأة أخرى له: لزمها الطلاق ساعة ما سكنت فإن دخلت لزمها أخرى أيضاً ما دامت هي في العدة. وكذلك لو قال لامرأته: «أنت طالق ومن دخلت الدار من نسائي طالق» فهي طالق للحال فإن دخلت الدار وهي في العدة لزمها أخرى. وقال لها: «أنت وفلانة طالق إن دخلت الدار» لم تطلق واحدة منهما حتى تدخل فلانة الدار. وكذلك إذا قال لها: «أنت وفلانة طالق إن دخلت فلانة الدار» لم تطلق واحدة منهما حتى تدخل فلانة الدار.

وفي «الذخيرة»: إذا قال: «إن دخلت الدار فكل امرأة أتزوجها فهي طالق وأنت» قال ذلك لامرأته: كان كما قال ولا يقع الطلاق على امرأته ما لم يدخل الدار فإذا دخل الدار وقع الطلاق على امرأته ولا ينتظر به تزوج امرأة. ولو قال: «ما استفدت من امرأة، أو ما ملكت من امرأة فهي طالق وأنت» قال ذلك لامرأته، أو قال: «كل امرأة أتزوجها فهي طالق وأنت طالق»<sup>(٢)</sup> لا تطلق

(١) كذا في النسخ، والظاهر: والأخرى بالتسمية.

(٢) كذا في النسخ، والظاهر أن كلمة «طالق» زائدة.

امراته حتى يستفيد أخرى أو يتزوج أخرى إلا أن يعين التي في ملكه، إلا أن<sup>(١)</sup> «كل امرأة أتزوجها فهي ونسائي طوالق» وقع الطلاق على نسائه الساعة.

وفي «المنتقى»: بشر عن أبي يوسف إذا قال: «إن دخلت هذه الدار فأنت طالق وهذه» قال لامرأة أخرى: لم تطلقا حتى تدخل الأولى الدار، ولو قال لها: «وأنت طالق» مكان قوله: «وهذه» فالثانية تطلق في القضاء.

وفي «اللولوجية»: ولو قال لها: «إن لم أجامعك في حيضك حتى تطهري فأنت طالق» ثم قال لها بعدما طهرت: «كنت قد جامعتها في الحيض»: فالقول قوله ولا يقع عليها شيء.

وفي «اليتيمة»: سئل والدي عن رجل قال لامرأته: «أطولكما حياة طالق مني» قال: ما دامتا حيتين لا يقع شيء وإذا ماتت واحدة منهما تكون الثانية أطولهما حياة ولا ينتظر إلى السن، وأنشد لنا شعراً:

وإن حياة المرء بعد عدوه      ولو ساعة من عمره لكثير

قال رضي الله عنه: وهكذا نص عليه في الكافي والكنز.

وفي «واقعات الناطقي»: رجل قيل له: «إن امرأتك زنت» فقال: «هي طالق ثلاثاً إن كانت فعلته»: فالقول قول الزوج أنها لم تفعله إذا لم ينو المجازاة لها.

وفي «الخانية»: رجل له ثلاث نسوة فقال لواحدة: «إذا طلقتك فالأخريان طالقان» ثم قال للأخرى مثل ذلك، ثم قال للثالثة مثل ذلك، ثم طلق الأولى واحدة فإنه تقع على الأخريين واحدة واحدة، ولو لم يطلق الأولى ولكنه طلق الوسطى واحدة فإنه تقع على الثالثة والأولى واحدة ثم تعود على الثالثة وعلى الوسطى على كل واحدة تطليقة أخرى ولا يقع على الأولى شيء سوى الطلاق الأول، ولو لم يطلق الأولى والوسطى ولكنه طلق الثالثة فإنه تقع على الثالثة ثلاث تطليقات وعلى الوسطى والأولى على كل واحدة ثنتان.

وسئل نجم الدين النسفي عن من له امرأة حلال وامرأة حرمته عليه بثلاث فدخل الرجل على امرأته الحلال فقالت له: رويخانه آد زن سه طلاقه! فقال الزوج: سه طلاقه آد زن است كه زن مرا سه طلاقه می گوید، هل تطلق هذه ثلاثاً؟ قال: نعم. وسئل أيضاً عن من قال: اگر باس خانه چیزی اندر آرم از كدخدائی فامرأته طالق! پس این مرد بخانه بدر آمد و بیمار شد و بدر كشك<sup>(٢)</sup> آورد با اهل وی پخت تا جمله بخورند؟ قال: لو جاء به للمريض وحده لا تطلق امرأته، ولو كان بخلافه تطلق. وسئل هو أيضاً عن من قالت له امرأته: تو از من بیکس ومن از تو بیکس، فقال الزوج: هم چنان گیر، هل تطلق بهذا؟ قال: لا تطلق. وسئل هو أيضاً عن من قالت له امرأته «طلقني» فقال لها: ترا نی طلاق مانده و نی نکاح بر خیز و رو؟ قال: هذا إقرار أنه قد طلقها ثلاثاً. وسئل أيضاً عن من حلف بطلاق امرأته أن لا يشرب خمراً وكانت امرأته

(١) كذا في النسخ، والظاهر «أن قال».

(٢) لعله كشكاب: وهو ماء الشعير الذي يجهز لشرب المريض.

تشدد عليه في هذا التحليف فقال لها: اكنون چون هفتاد طلاقه شدى ديگر چه مى خواهی؟  
قال: هذا إقرار بالطلاق الثلاث.

وفي «الكبرى»: حلف بطلاق امرأته أن لا ينظر إلى حرام، فنظر إلى وجه امرأة أجنبية لا تطلق امرأته لأن النظر إلى وجه الأجنبية ليس بحرام وإن كان يكره له ذلك.

هم: وسئل هو أيضاً عن قال لامرأته: همه زنان خويشتن از مردان خريدند من خويشتن از تو مى خرم مى فروش؟ زن گفت: اگر طلاق در شكم من است دامت صد هزار طلاق! مرد گفت: طلاق دامت طلاق دامت طلاق دامت، ومى گويد: افسوس وت خواستم و رد سخن وى؟ قال: سه طلاق افتد لأن صفتة صفة الطلاق، وينبغي أن يقال إن غير النخمة بحيث يعلم أنه أراد به افسوس آن و رد سخن ون لا تطلق. وسئل هو أيضاً عن قال لامرأته: اگر ازین سپس مرغ داری ترا طلاق! مرغان را بكسى ديگر داد اين زن؟ قال إن كانت يمينه لثرب منها في بيته فإذا أمسكها غيرها في بيته لا تطلق، وإن كانت يمينه لاشتغالها بأمساکها وتديبر بيضها وعلفها تطلق. وسئل هو أيضاً: اگر مى خواهم تابدست راست گیرم زن از وى بسه طلاق! فتناول إناء من الخمر هل تطلق امرأته؟ قال: نعم، وقال: هذا يكون تناول الخمر باليد وأن عينها لا يتناول باليد بانفرادها وإنما يتناول في الإثناء، فقيل له: إن أخذ الإثناء لا للسقي لكن للنقل إلى مكان التخليل هل تطلق؟ قال: نعم إذا لم يخطر بباله عند اليمين الأخذ للشرب. وسئل هو أيضاً عن قال لغيره: زن ترا چه نام است؟ فقال: عائشة! وكان اسم امرأته فاطمة، فقال رب الدين: اين زن كه ترا بخانه است عائشة نام از تو بطلاق اگر فردا نیائی ومرا نه بينی، فقال: نعم، فردا نیامد هلى تطلق امرأته؟ فقال: لا، وهذا ظاهر. وسئل هو أيضاً عن قال لامرأته: اگر از کار کرد تو من دانگی خورم تو از من بطلاق، فعملت وصنعت ووهبت لآخر ثم أن الموهوب له قدمه إلى الحالف فأكله؟ قال: تطلق امرأته، قال: وهذا بخلاف ما لو قال: «إن أكلت من مالك» وباقي المسألة بحالها حيث لا تطلق.

وفي «فتاوى آهو»: سئل القاضي بديع الدين قال لرجل: «بع متاعي» فقال: مرايكي بسوگند طلاق آورده است كه متاع كس بفروشم، قال: يكون إقراراً بالطلاق. وسئل برهان الدين: قال: زن از وى بيك طلاق و دو طلاق و سه طلاق كه چيزت از پدر عروس درخانه من است، ثم تبين كه آن باش پدر عروس وهي مدخولة؟ قال: اگر است عطف بكرده است فواحدة، وقال القاضي بديع الدين: وقعن.

سئل شمس الأئمة الحلواني: قالت: تو فلان زن را كارن گرفتى وترا بون سر كارت است، فقال: اگر من بدانم كه ون زن با من داشت ترا طلاق! قال: اگر بوت ترسيده است و او را باين زن كارت نبوده باشد لا يقع، وهكذا أجاب القاضي بديع الدين.

وسئل القاضي بديع الدين حلف بالطلاق كه مرا بخانه يك من نان نيست! وفيها سنبله كه اگر بكوبد يبلغ ذلك؟ قال: يقع لأن الحنطة موجودة، ولو نوى عين الخبز صدق. سئل أيضاً:

حلف بالطلاق لا يأكل من الجنان او صفحه خورد لا یحنت عرفاً، بخلاف ما لو حلف لا يأكل عنباً من هذا الكرم والمسألة بحالها حث.

سئل القاضي برهان الدين: ترا طلاق می دهم، فقالت: دادن آسان نیست أعطني مهري! فقال: دادن بیش ازین نیست تو که زن منی بسه طلاق، قالوا: إن كان مراده وكأنه صورة طلاق دادن باشد فالقول قوله مع اليمين، وقال بعضهم: يقع مطلقاً.

قيل لرجل: «إنك رأيت مدينة كذا» فحلف بالطلاق أنه ما رآها وكان رآها من بعيد؟ قال القاضي بديع الدين: یحنت.

سئل برهان الدين: اگر ترا بدين سفر نبرم ترا طلاق! فذهب إلى سفر وأخرجها إلى ربحض أو خرجت هي ثم قالت: «لا أذهب» فذهب وتركها؟ قال: لولا أعطها المحمل برگفت انتدکه خيز و با من برو، فلو قال ذلك «برو» إن كان أعطها فعلى جواب الكتاب بر حقيقت بردن افتد إلا أن لا يمكنه فعلى قول أبي حنيفة ومحمد لا تبقى اليمين، وعلى قياس قول أبي الليث برگفت انتد که بخيز و با من برو. وسئل أيضاً: اگر یکی بشب بخانه اندر آرم حلال بر ون حرام! فجاء بفلس ووضع في داره ولم يدخل؟ قال: الجواب على التفصيل في هذه المسائل، إن أراد الوصول یحنت وإلا فلا. وكذلك في قوله: اگر من سر بریان آرم یا گوشت آرم بخانه! بدست شاگرد بفرستاد؟ فلو كان من عادته أنه يبعثه قبل ذلك على يده یحنت، وإن كان يجيء بنفسه اگر مرادش وصول بوده باشد یحنت، و اگر آوردن بنفس خود بوده است لا.

وسئل القاضي بديع الدين قال لامرأته: اگر من امسال ترا بیرون برم تا بقیامت حلال بر من حرام! این را امسال برد لا يقع في الحال ولكن يمين منعقد شود.

وسئل القاضي بديع الدين قال: اگر بطلب فلانه رفتم هر زنی که بخواهم از من سه طلاق! وبطلب فلانه رفته بود ثم تزوج تلك الفلانة؟ قال: لا يقع، وقال برهان الدين: يقع. وبه أفتى قاضي خان، قال: اگر بعد از ان هر زن که بخواهد طلاق شود.

وسئل برهان الدين قال: اگر من ندانم که کجا بوده است حلال بر من حرام! وكان أخبره؟ قال: يقع ولو كان مراده حقيقة. وبه أفتى القاضي بديع الدين.

وسئل القاضي بديع الدين قال: اگر از باغ زن يك دانه بخورم فامرأته طالق، فأكل من قوت ضيعتها وضبيعة أخيه؟ قال: يقع ولو كان مراده حقيقة دانه.

وسئل القاضي برهان الدين قالت: خيزکه قامت<sup>(۱)</sup> آوردند! قال: اگر قامت آوردند تراسه طلاق، ثم تبين أن المؤذن ما فرغ من إقامته؟ قال: يقع عرفاً که در عرف چون مؤذن شروع کند بقامت يقول الناس بقامت آورد. سئل عن غاب فرسه عن خان فحلف صاحبه وقال: اگر اسپ من برده باشد من اینجا نباشم و اگر این جا باشم زن بر وی سه طلاق! وقد أذهبوا فرسه بماذا

(۱) أي أقيمت الصلاة.



بير في يمينه: بانتقاله عن الحجره أو عن الخان أو عن البلده؟ فقال: ينتقل عما نوى عند اليمين، إن نوى الحجره انتقل عنها، وإن نوى الخان انتقل عنه، وإن نوى البلده فكذلك، وإن لم تكن له نية انصرف كلامه إلى الخان.

**م:** وفي «القدوري»: إذا حلف لا يأكل من كسب فلان، فانتقل كسبه إلى غيره بشراء أو وصية فأكل الحالف لا يحنث، فعلى ما ذكره القدوري: ينبغي أن لا تطلق فيما إذا قال لها: از گار گرد تو نه خورم! لأن الكسب عربية: كار كرده.

وفي «فتاوى الفضلي»: إن قال لامرأته: ترا طلاق اگر پشیمان نشوم! لا يقع سواء ندم في الحال أو لم يندم.

إذا قال لها: «إن لم أجامعك مع هذه الجبة التي عليك فأنت طالق» فنزعتها وأبت أن تلبسها فالحيلة أن يلبس الزوج الجبة ويجامعها فلا تطلق.

إذا قال لها: «إن دخلت بيتاً فيه عبد الله فامرأته طالق» ثم أراد أن يجتمع مع عبد الله في بيت فالحيلة أن يدخل هو أولاً ثم عبد الله فلا تطلق.

إذا قال: «إن دخلت عليّ أو دخلت عليك فأنت طالق» فالحيلة أن يدخلها معاً فلا تطلق.

رجل اشترى متاً من لحم فقالت له امرأته: «هذا أقل من منّ وقد خانوك» وحلفت على ذلك بالعتاق، وقال الرجل: «إن لم يكن متاً فأنت طالق ثلاثاً» فالحيلة في ذلك أن تطبخ المرأة اللحم قبل أن يوزن فلا يقع الطلاق ولا العتاق بالشك. وفي «الكبرى»: إذا قال: «كنت حلفت بأن كل امرأة أتزوجها فهي طالق ولا أدري كنت بالغاً أم لا» لا يحنث لأنه وقع الشك في صحة اليمين.

وفي «اليتيمة»: سئل عن رجل قال لامرأته: «إن لم تعطيني كل سنة سبعة دنانير أو ثمانية فأنت طالق ثلاثاً» وكان ذلك في شهر رمضان أو صفر متى يحنث إذا لم تعطه له؟ وما الحيلة في أن يخرج عن عهده هذا اليمين؟ فقال: إذا مضى اثنا عشر شهراً في يمينه ولم تعطه شيئاً حنث. قال: أجب عن الأول ولم يجب عن الآخر، والجواب أن يطلقها مرة ويتركها حتى تنقضي عدتها ثم تجيء رأس الحول ولم تعطه شيئاً فينحل اليمين.

**م:** مؤذن أذن في يوم غيم فقال رجل: «هو الظهر» وقال آخر: «هو العصر» وحلف كل واحد منهما بطلاق امرأته على ما يقول، فسألوا المؤذن فحلف أن لا يخبرهم بذلك ولم يعرفوا فإنه لا يقع الطلاق على امرأة أحد بالشك.

رجل قال لامرأته: «أنت طالق إن قرأت القرآن» فحضرت الصلاة فالحيلة في ذلك أن تأتم بذلك أو بامرأة أخرى. رجل قال لامرأته: «إن كلمتك ما دمت في هذه الدار فأنت طالق» فخرجت المرأة عن هذه الدار ثم عادت وكلمته لا تطلق، ولو قال لها: «إن كلمتك ما كنت في هذه الدار» وباقى المسألة بحالها طلقت، وتفسير قوله: «ما دمت» تاتو باين سراى اندر آتى. وتفسير قوله: «ما كنت» تاتو بدين سراى اندر باشى. وستأتي مسألة «ما دام» في كتاب الأيمان مع تفاصيلها إن شاء الله تعالى.

وإذا قال لها: «إن أكلت من هذا الخبز فأنت طالق» فطلبت الحيلة في ذلك حتى تأكل ولا تطلق! فالحيلة ما روي عن أبي حنيفة أنه ينبغي لها أن تدق ذلك الخبز وتلقيها في عصيدة<sup>(١)</sup> وتطبخ حتى يصير الخبز هالكاً فتأكل العصيدة فلا تطلق.

قيل لرجل: «امراتك طالق؟» فأشار برأسه - أي نعم -، فإن كان له لفظ وعبرة لا تطلق بالإشارة، وإن لم يكن طلقت.

رجل قال لامرأته: «إن لم تأتني بشيء كلمه الله فأنت طالق ثلاثاً» قيل: ينبغي أن تأتيه بالنار فإن الله تعالى قال: ﴿يَنَارٌ كُوفِي بَرْدًا وَسَلَامًا﴾ [الأنبياء: ٦٩].

رجل له أربع نسوة طلق واحدة منهن ثم قال لواحدة أخرى من الثلاث الباقيات: أشركتك في طلاق هذه» ثم قال لواحدة أخرى من اثنتين الباقيتين: «أشركتك في طلاقهما»، ثم قال للرابعة: «أشركتك في طلاقهن»: طلقت الأولى والثانية كل واحدة منهما تطليقة [وطلقت الثالثة تطليقتين]<sup>(٢)</sup>، وطلقت الرابعة ثلاثاً.

امرأة اعتدت وبانت من زوجها قال الزوج لامرأة أخرى له: «قد أشركتك في بينونة هذه» فهي بائن أيضاً.

رجل قال لامرأته: «إن قربتك فأنت طالق ثنتين» وتركها أربعة أشهر ثم قال «قربتها»؟ قال: هي تطلق ثلاث تطليقات عند محمد. قالت لزوجها: «طلقني ثلاثاً» فقال الزوج: «أنت طالق» طلقت واحدة إلا أن ينوي ثلاثاً، ولو قال: «طلقتك، أو قال: فعلت» فهي طالق ثلاثاً. وفي الخانية: ولو قالت المرأة: «طلقني» فقال الزوج: «قد طلقتك» ينوي ثلاثاً فهي واحدة. ولو قال لامرأته: «طلقني نفسك» فقالت: «قد فعلت» والزوج ينوي ثلاثاً فهي ثلاث.

وفي «الملتقط»: عن الشيخ أبي منصور الماتريدي: من حلف لا يبيع هذا الشيء، فأخذ رجل تلك السلعة وأعطاه بدلها ورضي صاحبها بذلك كان بيعها بيع التعاطي ولا يحنث.

م: امرأة قالت لزوجها: «أنا طالق؟» قال: «نعم» فهي طالق، ولو قالت «طلقني» فقال «نعم» لا تطلق وإن نوى الطلاق.

رجل قال لامرأته: «أمرك بيدك» فقالت: «اختلعت منك» أو قال: «اختاري» فقالت: «اختلعت منك» فهي طالق، قال لها: «أمرك بيدك» فقالت: «قبلت نفسي» فهي طالق.

خالع امرأته بجميع ما تملك فرضيت بذلك جاز الخلع وله المهر الذي تزوجها به، فإن كان دفع إليها المهر أخذه منها، وإن لم يكن رجع عليها بمثله، وإن لم يدفعه برىء دخل بها أو لم يدخل.

رجل قال لامرأته: «أنت طالق إن جاء فلان وإن جاء فلان» أو قال: «إذا جاء فلان وإذا

(١) العصيدة: دقيق يلت بالسمن ويطبخ.

(٢) ما وجدت هذه الجملة في نسخة بل زيدت هذه العبارة لتكميل المسألة.

جاء فلان» أو قال: «متى جاء فلان ومتى جاء فلان» طلقت عند وجود أحد الفعلين، ولو قدم التعليق بأن قال: «إن جاء فلان وإن جاء فلان، وإذا جاء فلان وإذا جاء فلان، متى جاء فلان ومتى جاء فلان فأنت طالق» لا يقع الطلاق إلا بوجود الفعلين، ولو جعل الجزاء بين الفعلين بأن قال: «إن جاء فلان فأنت طالق وإن جاء فلان» فأيهما جاء طلقت واحدة، وإذا جاء الآخر لا تطلق إلا أن ينوي تطبيقين فيكون على ما نوى.

رجل قال لامرأته: «أمرك بيدك وطلقي نفسك غداً» فلها أن تطلق نفسها في الحال، وقوله: «وطلقي نفسك غداً» مشورة.

وسئل الفقيه أبو جعفر عمن ادعى دابة في يد رجل أنها له، والذي في يده منكر دعوى المدعي، فحلف المدعي بطلاق امرأته ثلاثاً أن الدابة لي، ولم تكن له بيعة، والمدعي يقول: «أعلم يقيناً أن الدابة لي» هل يسع لامرأته أن تقيم معه؟ قال: نعم، والأحوط أن تحلفه فإن حلف أقامت معه، وإن نكل رافعته إلى الحاكم فإن أبي أن يحلف فرق بينهما.

وفي «النوازل»: سئل أبو جعفر عن امرأة قالت لزوجها على وجه المزاح: وكيل تو هستم، فقال الزوج: هستى وكيل من، فقالت المرأة: «طلقت نفسي ثلاثاً» فقال الزوج: تو بر من حرام گشتی؟ قال: جدا بايد شد! فترقا ثم أراد الزوج أن يراجعها؟ قال: سئل عن نيته فإن أراد التوكيل بالطلاق ولم ينو العدد طلقت واحدة رجعية، وإن أراد التوكيل ولم ينو شيئاً طلقت واحدة بائنة، وفي «العتابية»: قال الصدر الشهيد حسام الدين رحمه الله: هذا الجواب يستقيم على قولهما، أما على قول أبي حنيفة ينبغي أن لا يقع شيء من المأمور، والمختار للفتوى قول أبي حنيفة رحمه الله.

وفي «اليتيمة»: سئل عمر الحافظ عن رجل قال لآخر: «إن لم أدفع لك ما علي من اللباس فامرأتي طالق ثلاثاً» ثم قال: «عنيت الدراعة<sup>(١)</sup> والعمامة والجبّة وما عنيت القميص والسراويل» هل يصدق؟ فقال: يصدق ديانة لا في القضاء، وقيل له: لو لم يعن شيئاً كيف الجواب؟ فقال: يقع بما يلبس الناس في العادة.

م: وسئل أبو نصر عن رجل قال لامرأته: «إن وجهت من هذه الدار في تلك الدار شيئاً فأنت طالق» ثم إن هذا الرجل أمر جاريته أن تعطي كل ما طلبوا من تلك الدار، فجاء إنسان من تلك الدار وطلب شيئاً وأعطت الأمة ما طلب منها فلم يرض الطالب بذلك الشيء فقالت امرأة ذلك الرجل للجارية: «أذهبي واحملي من الشيء الآخر» فرجعت وجاءت بالأجود وذهبت بذلك إلى تلك الدار؟ فقال: إن قامت دلالة ظاهرة على أنها أطاعت في ذلك مولاتها خفت عليه الحنث، وإن قامت دلالة على أنها لم تعتمد على قول مولاتها وإنما اعتمدت على أمر مولاهما رجوت أن لا يكون حائثاً، وإن فقدت الدلالة سئلت الجارية فأبي شيء عبرت عن نفسها من طاعتها ومعصيتها رجوت أن الاعتماد على ما عبرت. وفي

(١) الدراعة: جبة مشقوقة المقدم.

«الخانية»: وإن لم يكن هناك دليل تسئل الجارية ويقبل قولها إنها فعلت ذلك طاعة لمولاتها أو لأجل المولى.

م: وسئل هو أيضاً عن رجل قال لامرأته: «إن دفعت من حنطتي أو من شعيري وبعثت إلى الفامي فأنت طالق ثلاثاً» وكان لهذا الرجل في المنزل برذون وكان بين يديه شعير يفضل من أكله مقدار كف على وجه الحثالة في صحيفة فعمدت المرأة ورفعت الصحيفة مع بقية الشعير وملأت الصحيفة من شعير آخر هو لغير الزوج وبعثت بالصحفة إلى الفامي؟ قال: ينظر إلى باقي الشعير وإلى حال الرجل: فإن كان لا يبالي بذلك المقدار أرجو أن لا يحنث، وإن كان يبالي بذلك المقدار ويضيق بها خفت عليه الحنث، وفي «الظهيرية»: والصحيح أنه لا يحنث إذا خلطته بشعيرها عند أبي حنيفة.

م: وسئل شيخ الإسلام عن رجل قال لامرأته: «إن دفعت من مالي إلى فلان شيئاً فأنت طالق ثلاثاً» فدفعت شيئاً من الملح أو الحطب أو نحو ذلك هل تطلق امرأته؟ قال: إن كان الحالف يشاح في ذلك ويضايق طلقت وإلا فلا؛ ووقعت عين هذه المسألة في زمن محمد وكانت المرأة دفعت أجرة إلى المحلوف عليه فسئل محمد عنها فقال: سل أبا يوسف! فسأله فقال: إن كان يجري بينهما المشاحة والمضايقة في ذلك طلقت ثلاثاً، فأخبر السائل محمداً بذلك فقال: ومن يجيب مثل هذا إلا أبو يوسف.

وفي «الخانية»: امرأة اتهمت بالسرقة فأمرت زوجها حتى يحلف بطلاقها أنها لم تسق! فحلف الزوج، فقالت المرأة: «قد كنت سرقت وصرت حائناً فيما حلفت» كان للزوج أن لا يصدقها لأنها متناقضة.

رجل حلف بالطلاق على أن لا يتزوج ثيباً قط وقد تزوج بكرة فوجدها ثيباً؟ قالوا: إن صدقته المرأة أنها كانت ثيباً كان لها عليه مهر: نصف مهر بالدخول ونصف مهر بالطلاق قبل الدخول بحكم اليمين وليس لها نفقة العدة ولا السكنى، وإن كذبت المرأة وقالت: كنت بكرة، فلها مهر واحد وعليه النفقة والسكنى<sup>(١)</sup>.

وفي «الظهيرية»: رجل قال لامرأته: «إن دخل قريبيك داري فأنت طالق» فدخل فيها قريب المرأة والرجل؟ قيل: إنه يحنث لأن القرابة لا تتجزىء فيكون قريباً لكل واحد منهما، وقيل: ينظر إن كان دخل بعمل يختص به لا يحنث، وإن كان بعمل يختص بها حنث.

م: وروي عن محمد بن الحسن أنه سئل عن حلف أن لا يتزوج امرأة كان لها زوج ثم إنه طلق امرأته وتزوجها؟ قال: لا يلزمه الطلاق. وفي «الخانية»: وكذا لو حلف أن لا يطأ امرأة وطأها رجل كان له أن يطأ نساءه.

م: امرأة قالت لزوجها: «تركت مهري عليك على أن تجعل أمري بيدي» ففعل ذلك ذلك. فلم تطلق المرأة نفسها؟ قال: المهر قائم ما لم تطلق نفسها.

سئل أبو نصر عمن تشاجر مع امرأته من قبل أخت له فقال لها: «إن تكلمت بين يدي من الكلام في أختي أو سببتها بين يدي فأنت طالق ثلاثاً» ثم إن الزوج دخل بيته وهي تشاجر أخته وتسبها وهو يسمع ذلك؟ قال: إن كانت تسبها وهو يراها وهي تراه فقد سبها بين يدي الزوج فتطلق ثلاثاً.

وسئل أبو القاسم عمن قال لامرأته بالفارسية: اگر این جامه بر تن من آید فأنت طالق، وكان ذلك قميصاً فحمل على عاتقه؟ قال: إنما تقع يمينه على ما يلبس الناس. وسئل أبو القاسم عن رجل قال لامرأته: «إن شربت شيئاً من المسكرات إلى سنة فأنت طالق» فأراه الناس سكران خارج مجلس الشرب وجحد هو أن يكون شربه، فشهدوا عند الحاكم؟ قال: ينبغي للحاكم أن يحتاط لنفسه فلا يقبل شهادة من لم يعاين الشرب، وينبغي للمرأة أن تحتاط لنفسها في مفارقتها، وفي «اللولو الجية»: إما بالفداء أو بالخلع أو بغيره. وفي آخر حدود «المنتقى»: عن محمد: إذا قال الرجل لامرأته: «أنت طالق إن شربت نبيذاً أو خمراً حتى سكرت» فشهد عليه شاهدان أنهما وجداه سكران ووجدا منه رائحة الخمر وجاؤا به إلى الحاكم على تلك الحالة فإن الحاكم يحده ويفرق بينه وبين امرأته، ولا يحمل بهذا على أنه أوجر<sup>(١)</sup> وإنما يحمل على أنه شربه، قال ثمة: ألا ترى أنه إذا وجد الرجل سكراناً ووجد منه ريح الخمر والشرب أنه يحده ولا يحمل على أنه أكره عليه. قال الحاكم أبو الفضل: يحتمل أن يكون هذا قول محمد، وقد ذكر في «الأصل»: أنه لا يحده بالريح ولا بالسكر، ففي هذا الموضع قال محمد: إذا قال: «امرأتي طالق إن شربت نبيذاً حتى سكرت» فشهد عليه شاهدان أنه سكر وقالوا: «لم نجد رائحة الشرب ولا ندري من أي شيء سكر» ف قضى القاضي عليه بالطلاق ثم رفع إليّ لم أمض قضاءه.

وفي «فتاوى أهو»: سكران قال: هر چه ويرا كسى است بصد هزار طلاق، فلما أفاق قال: «لا أعلم ما قلت؟» قال ظهير الدين المرغيناني: تطلق امرأته.

وفي «الذخيرة» وفي «نوادير هشام»: قال: سألت محمداً عن رجل ادعى قبل رجل مالا فحلف بطلاق امرأته ما له عليه شيء، فشهد شاهدان أن له عليه ألف درهم فألزمه القاضي الألف؟ قال: على قول أبي يوسف يحنث، وفي قولهما لا يحنث. وفي «الخانية»: ولو شهد شهود المدعي أن المدعي أقرضه ألفاً وقضى القاضي عليه بألف لا يحنث في قولهما.

ذ: قال: وكذلك لو قال: «كان عليّ ألف فقضيتها» يحتمل أن يكون بياناً أن هذا الفصل على الخلاف ويحتمل أن يكون تفريراً على قول محمد<sup>(٢)</sup> خاصة. ورأيت في «المنتقى»: عن أبي يوسف: المدعى عليه إن كان جحد أصل الدين فقال: «لم يكن عليّ شيء» وأقام المدعي بينة على الدين طلقت امرأة المدعى عليه، وإن قال: «كان له عليّ فأوفيته» لم تطلق امرأته. وفي «المنتقى»: أيضاً عن أبي يوسف: رجل حلف بطلاق امرأته على دار في يده أنها له، فأقام رجل

(١) من الأجور: أي ألقى الخمر في فمه كالدواء وهو كاره.

(٢) هكذا في جميع النسخ، والصحيح على قول أبي يوسف.

البينة أن الدار داره وقضى القاضي بالدار للمدعي فإن الزوج يحنث وتطلق امرأته في القضاء، وإن كان الزوج أقر فقال: «قد كانت لفلان وإني اشتريتها منه»: فإن فلاناً يحلف بالله ما بعثها منه، فإن حلف قضى القاضي بها له والزوج يصدق في يمينه ولا تطلق امرأته، فإن المقر في هذا مخالف لا الجاحد.

وفي «نوادير هشام» قال: سألت محمداً عن رجل ادعت عليه امرأة أنها امرأته، فحلف الرجل بطلاق امرأة له أخرى: «ما هي له بامرأة» فأقامت المرأة بينة أنها امرأته فقال: «كانت امرأتي فطلقتها»: لا يحنث في يمينه، وأما إذا لم يقل: «كانت امرأتي فطلقتها» هل يحنث في يمينه؟ لم يذكر هذا الفصل وعلى قياس مسألة الدين<sup>(١)</sup> يجب أن لا يحنث أيضاً على قوله.

قال هشام: قلت لمحمد: إن ادعى مملوك أنه أعتقه مولاه أو ادعى غلام أنه ابنه ولد على فراشه، وجحد هو وحلف بالطلاق ما هذا ابنه وما أعتق هذا، وأقام المدعي البينة أنه ابنه أو أنه أعتقه وأمضى القاضي ذلك؟ قال: في هاتين المسألتين يحنث في يمينه.

وإذا طلق امرأته ولم يدخل بها ثنتين ثم قال: «قد كنت طلقتهما واحدة قبل»: فإنني لا أبطل عنه الثنتين وألزمه التي أقر بها ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره.

**م:** وسئل محمد بن سلمة عن رجل حلف بطلاق امرأته إن غسلت ثيابه، فغسلت لفافته؟ قال: لا تطلق إلا أن ينوي ذلك، ولو أوصى لرجل بثيابه دخلت اللفافة في الوصية. وفي «فتاوى أهو»: سئل القاضي بديع الدين عن رجل قال لامرأته: «إن غسلت الثوب فأنت طالق» فغسلت اللفافة أو الخمار أو النقاب أو الدستارچه؟ قال: لا يحنث عرفاً.

**م:** سئل أبو القاسم عمن قال لامرأته: «إن غسلت ثيابي فأنت طالق» فغسلت كمه أو ذيله؟ قال: إن كانت تغسل قدرأ لا تسمى غاسلة الثياب في إرسال الكلام لا يلزمه الحنث، قال الفقيه أبو الليث: روي عن محمد بن سلمة أنه لا يقع الطلاق بغسل هذا القدر ولم يسقط هذا الشرط<sup>(٢)</sup>، وبه نأخذ.

وفي «النوازل»: سئل أبو القاسم عن رجل قال لامرأته: «أنت طالق ثلاثاً إن غسلت ثوب أحد» وقال بعد فراغه عن الشيء: «ما لم أمرك؟» قال: فإن قال: «ما لم أمرك» بعدما سكت لا ينفعه هذا القول؛ فإن أراد الحيلة تشتري الثوب<sup>(٣)</sup> فتغسله ثم باعت منه بالثمن وزيادة أجرتها، أو وهب لها وقبضت لا يحنث في يمينه. وفي «واقعات الناطقي»: رجل له دابة تستعار فقال بالفارسية: اگر من این هر کس را دهم فامرأته طالق، فأعطى بعض الناس ومنع البعض<sup>(٤)</sup>. وفي «فتاوى أهو»: سئل القاضي بديع الدين عن رجل حلف بالطلاق كه در زمينها خيار يا خيار بادرنگ خيانت نكتم، بكى خيار يا خيار بادرنگ نهانی بركند وباعه أو أكله؟ قال: لو كان

(١) مسألة الدين مرت آنفاً؛ وفي خل «المسألة الدار».

(٢) أي اليمين باقية.

(٣) تشتري الثوب، أي من الحالف.

(٤) والجواب ساقط عن العبارة وهو «أنه لا يحنث» وهذه المسألة لم توجد في بعض النسخ.

صاحب الأرض بحال يضايق في مثل هذا ويسميه خيانة يقع وإلا فلا، قال القاضي بديع الدين: لا يحنث بأكله ويحنث بالبيع وإن قل.

وفي «الخانية»: امرأة تخاصم ختنها فقال لها زوجها: اگر تو با وی داوری کنی فانت کذا، ثم قالت المرأة لختنها: «إما أن يطلقها وإما أن يمسكها وينفق عليها؟» قال أبو القاسم: إن لم يكن ختنها استشار في ذلك الأمر بل ابتدأت المرأة بهذا الكلام أخاف أن يحنث الحالف.

م: حلف بالطلاق «أن لا يأكل من مال ختنه شيئاً» فجعل خميرة الختن في دقيق الحالف وخبزه فأكل؟ قال الحسن بن زياد: لا يلزمه الطلاق.

سئل أبو نصر عمن قال لامرأته: «إن فارتكت فكل امرأة أضع رأسي مع رأسها طالق، أو قال: كل جارية أضع رأسي مع رأسها، أو قال: كل جارية أطأها فهي حرة» ففارقها ثم تزوج امرأة فوضع رأسه مع رأسها أو اشترى جارية فوطأها لا يلزمه الحنث.

وسئل أبو نصر عمن قال لامرأته: «إن لم تقومي الساعة وتجيئي إلى دار والدتي فأنت طالق» فلبست الثياب فخرجت من الدار ثم رجعت وجلست ثم ذهبت إلى دار والدته؟ قال: لا تطلق ما دامت في تهيبء الذهاب ورجوعها وجلوسها ما دامت في تهيبء الذهاب لا يكون تركاً للفور، وكذلك لو أخذها البول وبالت قبل لبس الثياب ثم لبست الثياب لا تطلق؛ قال: ألا ترى أن رجلاً لو قال لامرأته: «إن لم تجيئي هذه الساعة إلى الفراش فأنت طالق» وهما في تشاجر ذلك الأمر حتى طال عتابهما أنها لا تطلق ولا ينقطع الفور. قيل له: أرأيت إن خافت ذهاب وقت الصلاة فصلت؟ قال: الصلاة عمل آخر وهي قطع للفور. وفي «الخانية»: وقال بعضهم لا يحنث. وفيها: رجل دعا امرأته إلى فراشه فأبت وقالت: «إنك تعذبني» فحلف أن لا يعذبها فدخلت في فرشه فجامعها كرهاً بغير مرادها حنث، وإن جامعها برضاها لا يحنث.

وفي «النوازل»: سئل أبو القاسم عن رجل حلف رجلاً بطلاق امرأته أن لا يخرج من بلخ إلى فرسخين، فخرج الحالف بعد موته هل تطلق امرأته وقد قال الحالف للمحلوف: «إن مت قبلي فإنه ليس علي شيء؟» قال: إذا لم يشترط الحالف في يمينه إذن المحلوف فخرج بعد موته حنث ولا ينفعه القول الذي قاله بعد اليمين.

م: وروى ابن زياد في رجل قال لامرأته: «أنت طالق إن أكلت وإن شربت» فإن أكلت أو شربت طلقت واحدة، ولو قال: «إن أكلت وإن شربت فأنت طالق» لا تطلق ما لم تأكل وتشرب. وفي «النوازل»: وقال زفر: إن أكلت فهي طالق واحدة وإن شربت فهي طالق واحدة وإن أكلت وشربت فهي طالق ثنتين.

وفي «الخانية»: رجل قال لامرأته: اگر پیش بیرون شوی تا من نفرمایم فأنت طالق؟ قال أبو بكر الإسكاف: إن نوى الإذن في كل مرة صحت نيته، وإن نوى الإذن مرة واحدة فكذلك، فإن لم تكن له نية فهذا على مرة واحدة؛ ثم قال: إلا أنني أخاف أن يكون مراد الناس خلاف هذا.

رجل قال لامرأته: تو وكيل من باش هر چه خواهی کن، فقالت: اگر وکیل تو ام خود را دست باز داشتیم به طلاق، فقال الزوج: «ما أردت التوكيل بذلك؟» قال أبو القاسم: إن كان ذلك حال طلب الطلاق لا يقبل قول الزوج وتقع واحدة رجعية، وإن لم يكن ذلك حال طلب الطلاق كان القول قول الزوج، قال مولانا: وينبغي أن يقع الطلاق لمعوم اللفظ.

رجل هو ببغداد فقال: «امرأتي طالق ما لم أخرج إلى الكوفة» فمكث ساعة إلا أنه تمادى في تلك الساعة مع المكارى في الكراء؟ قالوا: لا يحنث في يمينه وعليه الفتوى. إلا إذا مكث ولم يشتغل بأمر الخروج فحينئذ يحنث في يمينه، ولو اشتغل في الوضوء للصلاة المكتوبة ونحوها فهذا عذر، وصلاة التطوع والأكل والشرب ليس بعذر فيكون حائثاً.

م: إذا قال لامرأته: «أنت طالق كل سنة ثلاثاً» تقع الثلاث من ساعته. وفي «فتاوى أهل سمرقند»: قال لامرأته في يوم الخميس: «أنت طالق يوم الخميس أو في يوم الخميس» فهو على يوم الخميس القائم، وفي باب الطلاق من «الأصل»: «أنت طالق اليوم إذا جاء غد» يقع الطلاق إذا جاء غد، وفي هذا الموضوع أيضاً: اگر امسال زن خواهم فهي طالق ثلاثاً، فهذا يقع عند انسلاخ ذي الحجة. وفي طلاق «الواقعات»: إذا علق الطلاق بفعل في وسعها إقامته لا يقع الطلاق بترك الفعل إلا في آخر جزء من أجزاء حياتها، وإن جعل التعليق بفعل ليس في وسعها إقامته يقع الطلاق في الحال إلا إذا وقت لذلك وقتاً فحينئذ لا يقع الطلاق إلا بعد مضي ذلك الوقت.

وفي باب الطلاق من «الأصل»: وسئل الفقيه أبو بكر عن رجل طلق امرأة غيره فقال الزوج: «بئس ما صنعت» لا يقع الطلاق، وإن قال: «نعم ما صنعت» يقع، قال الفقيه أبو بكر: وأنا أقول على قلب هذا. قال الفقيه أبو الليث: وبه نأخذ، وسئل هو أيضاً عن رجل غضب على امرأته لما أنها تخرج من دارها إلى سطح جار لها فقال: «إن خرجت من الدار إلى سطح الجار فأنت طالق» فخرجت إلى سطح جار آخر؟ قال: إن علم أن مراده سطح جار بعينه لا تطلق، وإن لم يعلم فحلفه على جميع الجيران تطلق بالخروج إلى سطح جار آخر.

وفي «اليتيمة»: سئل والدي عن رجل قال لآخر في الخصومة: «إن لم أضع في هذا المكان مائة عجلة من السرقين فامرأته طالق» فلو وضع في ذلك المكان قدرأ من السرقين يقدرها أهل البصر بذلك القدر يعصمه ذلك من الحنث، ويعتبر عادة الموضع في عجلة ثور أو حمار. وسألته عن رجل قال لامرأته: «إن أفشيت سري فأنت طالق ثلاثاً» فقبل لها: «إن زوجك فعل كذا؟» فقالت: «نعم» قال: تطلق ثلاثاً، ولو أشارت بالإيماء لا يقع شيء.

وفي «المضمرات»: ولو أن مسلماً ادعت عليه امرأته أنه طلقها ثلاثاً أو أنه ارتد عن الإسلام فبنت منه، فسأل القاضي الزوج فقال: «أصابني جنون وكان ذلك مني وأنا مجنون» أو قال: «أصابني برسام وأذهب عقلي» أو قال: «أصابني وجع أذهب عقلي؟» فإن عرف أن ذلك أصابه فالقول قوله، ولو قال: «طلقتها وأنا نائم» كان القول قوله صدقته المرأة في ذلك أو كذبتة، وفي «المنتقى»: أنه لا يقبل قوله إذا قال: «طلقتها وأنا نائم» وكذلك إذا قال: «شربت البنج فذهب



عقلي» أو قال: «ضربت نفسي، أو قال: ضربني غيري فغشي علي فذهب عقلي فتكلمت بذلك وأنا ذاهب العقل»: فإن عرف أن ذلك أصابه فالقول قوله ولا يقع الطلاق، وإن لم يعلم أصابه ذلك لا يصدق ويقع الطلاق.

**م:** وسئل أبو القاسم عن اتهم بشيء فقال: «فلانة طالق اگر من» فقطع الكلام؟ قال: لا يقع الطلاق ويجب أن يكون المسألة على الخلاف.

حلف أن لا يطلق امرأته فألى ومضت أربعة أشهر من غير قربان حتى وقع الطلاق عليها بالإيلاء هل تقع عليها تطليقة أخرى باليمين؟ قال أبو نصر: تقع، وقال غيره: لا تقع. وفي اختلاف زفر ويعقوب أن على قول زفر لا تطلق أخرى، وعلى قول أبي يوسف تطلق. وذكر ثمة في العينين: إذا حلف أن لا يطلق امرأته ففرق القاضي بينهما بحكم العنة هل يلزمه؟ على قول زفر لا يلزمه، وفي «اللولوالية»: وهو المختار.

**م:** وعن أبي يوسف روايتان، وفي «الخانية»: قال الفقيه أبو جعفر: لا يحنث في الإيلاء وفي اللعان في قياس قول أبي يوسف، وقال أبو الليث: يجوز أن لا يحنث في اللعان إجماعاً وبه تأخذ.

**م:** سئل أبو بكر عن قال لامرأة من أحد جيرانه: «أتريدين أن أخلصك من زوجك؟» فقالت: «نعم» فذهب الرجل وخالعهما من زوجها بمهرها ونفقة عدتها، فبلغها فلم ترض به؟ قال: إن قالت المرأة: «لم أرد بذلك هذا النوع من التخليص» فالقول قولها، وفي «الظهيرية»: مع يمينها.

وفي «الخانية»: رجل قال: اگر من از اين زن دست باز دارم تا اين فرزند زنده است فكذا، ثم خالعهما: حنث في يمينه، رجل حلف أن لا يطلق امرأته فخالعهما فضولي فبلغه الخبر فأجاز خلع الفضولي باللسان حنث في يمينه، وإن أجاز بالفعل بأن أخذ بدل الخلع قالوا لا يحنث في يمينه وعليه الاعتماد.

وفي «اليتيمة»: سئل الحسن بن علي عن قال لزوجته: «إن كلمت فلاناً فأنت طالق» ثم إن ذلك الفلان طلب الحالف فلم يجبه فقالت لزوجته: في الدار! ولم تكن زوجته عرفت ذلك الفلان وقت المناداة هل يحنث؟ فقال: نعم.

وسئل عن رجل عقد امرأته نكاحاً وقبل أن تزف إليه قال: «إن أصلحت هذه المصاهرة<sup>(١)</sup> فهي طالق ثلاثاً؟» ثم بدا له أن يصلحها هل له حيلة حتى لا يحنث؟ فقال: يصلحها غيره بغير أمره.

وسئل علي بن أحمد عن قيل له: أنت تمسك ألف من من الحنطة، فقال: «إن كنت أمسك لنفسي حقاً أكثر من ستمائة أو سبعمائة فامرأتي كذا» فوزنوا ما كان من الحنطة فكان ألفاً

(١) كذا، وفي خل كأنه «للمضاجعة».

وثلاثمائة، فقال: «عليّ ديون من الحنطة فهو ينافي الطلاق» هل يصدق وهل يحنث في يمينه؟  
فقال: لا يحنث.

وسئل الوبري عن رجل قال لامرأته: «إن اشتريت جارية ودخلت عليك غيرة فأنت كذا»  
فقال: العبرة<sup>(١)</sup> وقت الشراء وتظهر بلسانها<sup>(٢)</sup> لا بقلها.

م: سئل أبو بكر عن رجل قال لامرأته: «إن دخلت دار فلان بغير مرادي فأنت طالق ثلاثاً» فأرادت  
أن تذهب فقال الزوج: توهمي روى بر من چه آيد، قال: هذا وعيد وليس بإذن، وإذا  
ذهبت ودخلت دار فلان طلقت ثلاثاً.

وسئل هو أيضاً عن رجل قال لامرأته: «بعت منك أمرك بألف درهم» قال: إن اختارت  
نفسها في المجلس وقع الطلاق عليها ولزمها المال. وسئل هو عن رجل باع من امرأته تطلقه  
بمهرها ونفقة عدتها واشترت هي، ثم قال الزوج من ساعته: هر سه هر سه، قال: أخاف أن  
تقع عليها ثلاث تطلقات، وينبغي أن ينوي الزوج: إن أراد بقوله «هر سه» إيقاع الطلاق طلقت  
ثلاث تطلقات وما لا فلا. وسئل هو أيضاً عن رجل قال لامرأته: «هبي صداقك مني» فقالت:  
«لا أهب» فقال لها: «أنت طالق ثلاثاً إن لم تهبي» فأتى على ذلك أيام، ثم إن المرأة تزعم أنها  
كانت وهبت منه إلا أنه لم يسمع لا تصدق وطلقت ثلاثاً، وفيه نظر، وينبغي أن لا تطلق ما  
دامت حية.

وسئل أبو القاسم عن رجل قال لامرأته: «جعلت أمر ثلاث تطلقات بيدك إن أبرأتني من  
المهر» فطلقت نفسها في المجلس: إن طلقت بعدما أبرأته عن المهر يقع الطلاق وإلا فلا.

وسئل أبو بكر عن رجل قال: «حلال الله عليّ حرام إن فعلت كذا» ففعل ذلك الفعل وليست  
له امرأة يومئذ فتزوج امرأة؟ قال: تلزمه كفارة اليمين ولا تطلق المرأة التي تزوجها، ولو كانت  
له امرأة وقت اليمين طلقت، وكان الفقيه أبو جعفر يقول: إذا تزوج امرأة يقع الطلاق عليها  
ويجعل ذلك بمنزلة قوله: «كل امرأة أتزوجها»، قال الفقيه أبو الليث: وأنا أقول بقول أبي بكر،  
قيل: جواب أبي جعفر لا يستقيم، وإنا جعلنا قوله: «حلال الله عليّ حرام» بمنزلة قوله: «كل  
امرأة أتزوجها» على ما هو موضوع المسألة في الكتاب، فإن موضوع المسألة أن الحالف ذكر  
الفعل آخر في اليمين فتزوج امرأة بعدما باشر ذلك الفعل وفي هذه الصورة لا يقع الطلاق على  
المتزوجة بعد مباشرة الفعل، وإنما يستقيم هذا الجواب فيما إذا ذكر الفعل أولاً بأن قال: «إن  
فعلت كذا فحلال الله عليّ حرام». وفي «متفرقات الذخيرة»: إذا قال: «إن فعلت كذا فحلال الله  
عليّ حرام»، ثم قال: إن فعلت كذا فحلال الله عليّ حرام» وذكر فعلاً آخر ثم فعل أحد الفعلين  
حتى وقع الطلاق على امرأته، ثم فعل الفعل الآخر وهي في العدة، فقد قيل: ينبغي أن لا يقع  
عليها طلاق آخر بحكم اليمين لأنه من قال امرأته طالق وله امرأة مبانة لا يقع عليها الطلاق،

(١) وفي خل «الغيرة».

(٢) وفي خل «بيكانها».

ومنهم من قال يقع طلاق آخر، وهو الأظهر والأشبه.

قال محمد: حر تزوج مكاتبة بإذن سيدها على جارية بعينها، فلم تقبض المكاتبة الجارية حتى زوجها من زوجها على مائة درهم: جاز النكاحان، فإن طلق الزوج المكاتبة أولاً ثم طلق الأمة وقع الطلاق على المكاتبة ولا يقع على الجارية.

وإذا قال للمختلعة بتطبيقه واحدة: اگر بدرم آیم ترا طلاق، فتزوجها؟ فقد قيل: إذا كانت هذه المقالة حال قيام عدتها ينعقد اليمين، فإذا تزوجها فإن سبق منه طلب نكاحها وهي في العدة فقد وقع عليها الطلاق بذلك الطلب، فإذا تزوجها بعد ذلك لا يقع عليها شيء، وإن كان طلب نكاحها بعدما انقضت عدتها وتزوجها لا يقع عليها الطلاق.

إذا قال لامرأته: اگر من برتو بدل آرم فكذا، فتزوج عليها امرأة يحنث في يمينه، ولو طلقها وتزوج امرأة أخرى لا يحنث في يمينه.

رجل له امرأتان فقال بالفارسية: هر چه بدست راست گیرم بر من حرام اگر فلان کار کنم، ثم حلف فقال: حلال بر من حرام اگر فلان کار کنم، ذكر عين الفعل الذي ذكره في اليمين الأولى، ثم خالغ إحدى امرأته ثم تزوجها ثانياً ثم خالغها ثانياً ثم تزوجها ففعل ذلك الفعل: انحلت اليمينان وطلقت المختلعة ثلاثاً وطلقت الأخرى ثنتين.

وعن أبي يوسف رجل طلق امرأته فدخلت عليه أخت امرأته وعاتبته وقالت: «طلقت أختي فلانة تطليقتين ولم تحفظ حق أبيها» فقال الرجل: «هذه ثالثة، أو قال: فهذه ثالثة» لزمها الثلاث، وإن لم تذكر الطلاق في معابقتها وباقي المسألة بحالها فقله: «هذه ثالثة» ليس بشيء إلا أن ينوي به الطلاق.

وإذا قال: «كل امرأة لي طالق» وليس له امرأة وقت اليمين لا ينعقد اليمين إلا إذا نوى كل امرأة أتزوجها فتصح نيته.

رجل طلق امرأته واحدة فقال بعض جيرانه: اين كه تو كردی چیزی نیست، فقال الزوج: اگر يك طلاق چیزی نیست سه طلاق دادمش! قيل في الجواب: تقع تطليقتين أخريين وليس هذا تعليق بل هو تنجيز، معناه: جدد یکی را براشما عظمت نیست هر سه طلاق دادم. قال لامرأته: يك دينار بتو رسد خویشتن خریدی بعدت ویکابین؟ وأراد به التحقيق، فقالت: خریدم، فقيل: هذا خلع تام منجز.

طلق امرأته طلاقاً رجعيّاً لا يثبت لها حق المطالبة بالمهر لأن المهر مؤجل وأجله شيئان: الموت ووقوع الفرقة<sup>(١)</sup>، لأن الطلاق الرجعي لا يزيل النكاح عندنا.

(١) وفي «الفتاوى الهندية» لا خلاف لأحد أن تأجيل المهر إلى غاية معلومة نحو شهر أو سنة صحيح، وإن كان لا إلى غاية معلومة فقد اختلف المشايخ فيه، قال بعضهم: يصح وهو الصحيح وهذا لأن الغاية معلومة في نفسها وهو الطلاق أو الموت... وبالطلاق الرجعي يتعجل المؤجل ولو راجعها لا يتأجل كذا أفنى الإمام الأستاذ، كذا في «الخلاصة».

قال لمنكوحته وهي أمة: «إن دخلت هذه الدار فأنت طالق ثلاثاً» فأعتقت فدخلت الدار تطلق ثلاثاً. رجل زوج ابنه البالغ امرأة بغير أمره فأخبر الابن بذلك فقال: اگر فلانه را از بهر من بخواسته است أو راسه طلاق، يكون هذا إجازة النكاح وتقع عليها ثلاث تطليقات.

رجل قال للنسوة: «من دخل منكن الدار فهي طالق» فدخلت امرأة مراراً، طلقت بكل مرة تطليقة، لأن الفعل - وهو الدخول في قوله من دخل منكن - أضيف إلى جماعة والفعل إذا أضيف إلى جماعة يراد به في عرف الاستعمال تعميم الفعل مرة بعد أخرى ولا يراد به الفعل مرة واحدة.

ومردى بسفر ميرفت زن را گفت: اگر يك ماه از رقتن من بر آيد ومن برتو نيامده باشم يا نفقه بتو نرسیده باشد امر تو بدست تو نهاده أم تا هر وقت بايدت پاتی خود كشاده كنى، پیش از گذاشتن يك ماه نفقه رسيد اما مرد نيامد: امر بدست زن تى شود، شرط امر بدست زن دو چیز است نا آمدن ونفقه نا فرستادن و یکی ازین دو یافته بود.

سو گند خورد بطلاق که این دو کارد که بدست من است ملك من نیست، سپس آن معلوم شده یکی ازان دو کارد ملك این مردست و یکی ملك زن وی، فقد قيل: ينبغي أن لا يقع الطلاق.

رجل قال لامرأته: اگر فردا با کاروان نروم ترا که زن منی سه طلاق! فردا کاروان نی رفت، فقد قيل: ينبغي أن يقع، وقيل: ينبغي أن لا يحنث.

مردن زن مطلقه خود را گفت: اگر بنام توزنی بزنی کنم آن زن را طلاق - ونام زن وی فاطمه است مثلاً، زنی خواست که آن زن را نام فاطمه است وحالی بنام دیگر می خوانند: برو طلاق شود، زن را گفت: اگر امشب بجان من نیائی و مرا مراعات نکنی ترا طلاق، مرد بجان زن رفت وزن مراعات کردش اما زن بجای او نیامد تا شب بگذشت؟ فقد قيل: تطلق، وهو الأشبه.

رجل قال لامرأته: ترا طلاق دادم شرط آن که چون از من جدا شوی کس را نباشی و اگر فلان را باشی میان ما طلاق نیست! آن زن فلان را باشد طلاق واقع است.

وفي «فتاوی آهو»: سئل القاضي بديع الدين عمن قال: اگر من امروز درین عالم باشم فحلال الله عليّ حرام، قال: يحبس حتى يمضي اليوم، وهو نظير ما لو قال: امروز درین دنیا نباشم، يحبس حتى يمضي اليوم، وقال تغمده الله بالرحمة: سواء حبسه القاضي أو الوالي أو في بيت من بيوت الناس لأن الحبس يسمى نفيًا، وقال الله تعالى: ﴿أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ [المائدة: ٣٣] والمراد منه الحبس.

وفي «الإسبيجابي»: رجل قال لامرأته: «إذا ولدت غلاماً وجارية فأنت طالق» فهذه المسألة على أربعة أوجه: إن ولدت غلاماً أولاً ثم جارية وقعت تطليقة بالغلام وانقضت عدتها بالجارية، وإن ولدت جارية ثم غلاماً تقع عليها تطليقتان وانقضت عدتها بالغلام، وإن اختلفا<sup>(١)</sup> فالقول قول الزوج لأن المرأة ادعت زيادة الطلاق والزوج ينكر، وإن تصادقا أنهما لا يعلمان ذلك فحينئذ هي

(١) إن اختلفا: أي إن المرأة ادعت أنها ولدت جارية ثم غلاماً والزوج يدعي على العكس.

مسألة الكتاب: وفي القضاء لا تقع عليها إلا واحدة لأن القاضي لا يقضي بالشك ولكن ينبغي للزوج فيما بينه وبين الله أن يأخذ بالزيادة لأن هذا من أمور الدين فيؤخذ فيه بالاحتياط، والعدة منقضية في الأحوال كلها.

وسئل أبو بكر عن قال لامرأته: هزار بار هشته بيك طلاق، قال: طلقت ثلاثاً. وسئل هو أيضاً عن قال لامرأته: «إن سعدت هذا السطح فأنت طالق» فارتقت درجتين أو ثلاثاً، قال: يجب أن يكون في المسألة اختلاف بين نصير ومحمد بن سلمة بناء على أن من قال لامرأته: «أنت طالق ثلاثاً إن ذهبت إلى قرية كذا» فخرجت إليها: قال أحدهما يحنث بنفس الخروج وقال الآخر لا يحنث بنفس الخروج ما لم تنته إليها، وها هنا يجب أن يكون كذلك، وقال أبو الليث: وعندي أنه لا يقع الحنث ها هنا بالاتفاق، وفي «الخانية»: لا يحنث في يمينه، هو الصحيح.

م: وسئل أيضاً عن قال لامرأته: «إن ارتقيت هذا السلم أو وضعت رجلك عليه فأنت طالق» فوضعت رجلها للترقي فتذكرت الحلف فرجعت، فقال: أجب: أنها تطلق، قيل له: أليس هذا اللفظ صار كناية عن الصعود كما أن وضع القدم في الدار صار كناية عن الدخول؟ قال إنه استقصى في اليمين حيث قال: «إن ارتقيت أو وضعت رجلك عليه» فالصعود يستفاد بقوله: «إن ارتقيت» فعلمنا أنه أراد بوضع الرجل نفس وضع الرجل، فهو بمنزلة ما لو قال لامرأته: «إن خرجت من هذه الدار ووضعت رجلك في السكة فأنت طالق» وهناك إذا وضعت رجلها في السكة تطلق وإن لم تخرج. وفي «الخانية»: ولو ذكر الخروج ولم يذكر معه وضع القدم في السكة فوضعت إحدى قدميها في السكة لا يحنث. وفي «الحجة»: ولو قال لها وهي على السلم: «إن ارتقيت فأنت طالق وإن رجعت فأنت طالق» وإن أسقطت نفسك فأنت طالق» ينبغي أن يأخذها إنسان فيضعها على الأرض فتجلس على الأرض، أو يأخذ الرجل أسفل السلم فيجره فيضعه على الأرض فتجلس على الأرض.

في يدها قدح فيه ماء فقال لها زوجها: «إن شربت هذا الماء أو أرتقت أو وضعت هذا الماء فأنت طالق، وإن أعطيت غيرك فأنت طالق، فينبغي أن تضع بعض ثيابها في ذلك الماء لينشف ثوبها ذلك الماء فلا تطلق.

سئل الشيخ أبو بكر الإسكاف عن قال: «إن خرجت من كورتني ولم أرجع إلى تمام سنتين من يوم خروجي ففلان ابن فلان وكيل بتطبيقاتها الثلاث» قال: لما تم السنتان صار الرجل وكيلاً رجوع هو بعد ذلك أو لا.

م: سئل أبو بكر أيضاً عن قال لامرأته: كابين وهزينة عدت بتو فروختم بطلاق، وقالت: اشتريت، قال: لا تطلق وهي امرأته. وسئل هو أيضاً عن رجل حلفه السلطان بطلاق امرأته أن يضع مائتي درهم على كف خليفته، فجاء الرجل بالدرهم ليضع على كف الخليفة فأمره الخليفة أن يدفع الدرهم إلى خادم له فدفع ولم يضعها على كف الخليفة، قال: أرجو أن لا تطلق امرأته.

وفي «الملتقط»: ولو حلف بالطلقات الثلاث أنه لم يجدها بكرة، والمرأة تقول وجدنتي بكرة، فالقول قوله ولا يحنث.

م: وسئل أبو القاسم عن قال لامرأته: اگر مادر تو از خبز من بخورد فأنت طالق ثلاثاً، فحملت المرأة دقيق زوجها ودفعت إلى أخيها فدفعت الأخ إلى امرأته فخبزت ثم وضع الأخ الخبز بين يدي أمه فأكلت، قال: إن دفعت الأخت الدقيق إلى الأخ على وجه الهبة لم تطلق، قال الفقيه أبو الليث: وعندي أنها لا تطلق على كل حال. وسئل أبو نصر عن قال لامرأته: «إن فعلت كذا فأنت طالق واحدة» فقالت: «لا أرضى بالواحدة» فقال الزوج: «أنت طالق ثلاثاً إن لم ترض بالواحدة؟» قال: هذا الكلام يراد به الشرط ولا يراد به الإيقاع ولا يقع في الحال شيء.

سئل علي بن أحمد عن رجل تشاجر مع امرأته فقالت المرأة: «وهبت حقي منك جنك از من بدار» فقال: «جنك باز داشتتم» - قال ذلك ثلاثاً؟ قال: خفت عليه أن تقع عليها ثلاث تطليقات، قال أبو الليث: وعندي أنه تقع عليها واحدة، وفي «الحاوي»: قال أبو القاسم في قوله: «جنك باز داشتتم» تقع تطليقة رجعية، قال أبو جعفر: تقع بائنة وبه نأخذ.

وفي «الخانية»: جماعة قطعوا الطريق على رجل وأخذوا منه ماله وحلفوه بالطلاق أن لا يخبر أحداً بخبرهم فاستقبل القافلة فقال للقافلة: «على الطريق ذئاب» ففهم القافلة وانصرفت، قالوا: إن أراد بالذئاب اللصوص طلقت امرأته لأنه أخبر بأمرهم، وإن أراد حقيقة الذئاب أرجو أن لا يحنث لأنه لم يخبرهم بخبرهم. جماعة دخلوا في الليل على رجل وذهبوا بكل شيء وحلفوه بأن لا يخبر بأسمائهم وهو في السكة يراهم، فالحيلة فيه ما نقل عن أبي حنيفة أنه يكتب أسامي جيرانه ويأمر حتى يعرض عليه فيقال له: «هل كان السارق هذا» فيقول: «لا» حتى ينتهي إليهم فيسكت أو يقول: «لا أدري» فيظهر السارق ولا يحنث الحالف<sup>(١)</sup>.

وفي «النوازل»: سئل أبو بكر عن رجل وضع الدراهم على يدي امرأته على وجه الأمانة ثم اتهمها عند الاسترداد فقال لها بالفارسية: ازین دراهم برداشتی صه طلاق هسنى - على وجه الاستفهام، فقالت المرأة: هستم، ثم استبان أن المرأة قد رفعت هل يقع الطلاق والزوج يقول أردت بذلك تخويفها؟ قال أبو جعفر: استفهامه يحتمل وجهين: أحدهما تحقيق اليمين والرضا بالحنث والآخر تخويفها، فإن أراد به الوجه الأول طلقت، وإن أراد به الوجه الثاني لم تطلق والقول قوله مع يمينه.

م: إذا قال لامرأته: «إن لم تصومي غداً فأنت طالق» فأصبحت من الغد صائمة فلما مضى ساعة حاضت ومضى اليوم: طلقت - هكذا ذكر في «الفتاوى»: قال الإمام نجم الدين النسفي: هذا الجواب مستقيم على قول أبي يوسف غير مستقيم على قول محمد، والصحيح أنها تطلق عند الكل وإليه أشار محمد في «أيمان الجامع».

وسئل أبو جعفر عن قال: اگر مرا هر گز جز آن فلان زن باشد - وسماها - از من بهزار طلاق. ثم أراد أن يتزوج امرأة غيرها؟ فقال: ينبغي أن يبدأ فيتزوج امرأة سوى التي يريد نكاحها بمهر قليل فتطلق ثلاثاً ويلزمه نصف مهرها ثم يتزوج التي يريد نكاحها فلا تطلق إن لم يكن للحالف نية «كل امرأة أتزوجها».

وفي «الذخيرة»: عن أبي يوسف إذا قالت لزوجها: «طلقني إن تزوجت فلانة عليّ» فقال الرجل: «أنت طالق» وهو ينوي الجواب ومعناه: «أنت طالق إن تزوجت» فهذا ليس بجواب في القضاء، وفيما بينه وبين الله تعالى يسعه أن يمسكها.

وفي «النوازل»: وسئل أبو القاسم عن حلف بطلاق امرأته أن لا يقرأ القرآن، فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ولم يقرأ شيئاً سواه هل يحنث؟ قال: إن كان الذي قرأ في سورة النمل فقد حنث في يمينه، وإن كان قرأ غير هذا لا يحنث، وإن لم تكن له نية ما قرأ لا يحنث لأن المعروف عند الناس أنهم لا يريدون بقراءته قراءة القرآن.

م: وسئل أبو نصر عن رجل اتهم امرأته برفع شيء من الدراهم<sup>(١)</sup> فأنكرت فقال الزوج: تو از من بسه طلاق هشته اگر نه بر داشته! ثم ظهر أنها لم ترفع؟ قال: طلقت ثلاثاً، وهو نظير ما روي عن أبي يوسف. وفي «النوازل»: إذا قال لامرأته: «أنت طالق لأن دخلت الدار» ولم تكن دخلت طلقت لأنه أخبر عن الدخول وأكد باليمين وكان شرط الحنث الدخول.

وسئل أبو نصر عن قال لامرأته: طلاق ترا دادم خريدى؟ فقالت: خريدم وخويشتن راسه بار هشتم ارزاني، فقال لها الزوج: رستي! فقال: إن أراد بقوله «رستي» الإجازة وقعت الثلاث، وإن لم يرد به الإجازة لم تقع إلا واحدة رجعية.

وسئل أبو القاسم عن سكران ذهب إلى دار صهرته فقال: «إني حلفت بطلاق امرأتي إن التقى بها الليلة» فأبوا ذلك عليه، فلما أصبح قال: «إني أردت تخويفهم ولم أكن حلفت بالطلاق» قال: طلقت امرأته. وسئل هو أيضاً عن قال لامرأته: «إن تكوني امرأتي غير غد فأنت طالق ثلاثاً» قال: إن طلقها واحدة بائنة في يومه ذلك أو في الغد أو بعد مضي الغد<sup>(٢)</sup> فلا تطلق<sup>(٣)</sup>. وفي «الخانية»: ولو قال لامرأته: «إن تكوني امرأتي فأنت طالق ثلاثاً» فإن لم يطلقها واحدة بائنة متصلة بيمينه تطلق ثلاثاً. ولو قال: «إن أنت امرأتي فأنت طالق ثلاثاً» طلقت ثلاثاً، ولو قال ذلك للمعتدة عن طلاق رجعي فكذلك، وإن قال ذلك للمبانة في العدة: فإن أراد به النكاح المطلق أو لم تكن له نية لا يقع عليها طلاق آخر، وإن نوى به الزوجية التي تكون بعد البائن في العدة طلقت أخرى.

وفي «النوازل»: سئل أبو القاسم عن رجل دخل داره فوجد صهرته في بيته فغايظه دخولها

(١) في خل وس «من الدار».

(٢) على الفور.

(٣) ثلاثاً.

فقال لامرأته: «إن لم تخرجي من الدار فأنت طالق» وأراد بخروجها خروج صهرته، فخرجت المرأة من ساعته إلى حائط له لضيق داره وهذا الحائط مقدار جريب فمكثت فيها طويلاً ثم رجعت إلى الدار ورفعت بعض ثياب ولدها ثم خرجت، قال: إن كان مراد الزوج الخروج دون الانتقال بالسكنى فإذا خرجت إلى موضع لا يعد من الدار فقد برّ الحالف في يمينه.

وسئل عن رجل هربت منه امرأته وهو سكران فاتبعها ولم يظفر بها وقال: سه طلاق هزار بار هشته - ولم يقل: «امرأتي؟» قال: هذا كلام فيه إشكال وكأنه قصد امرأته إلا أنه إذا لم يكن إنسان خاطبه حتى يكون جواباً ولا تكلم بكلام سابق فلا أفني في ذلك بالطلاق إلا أن يخبر الرجل أنه نواها.

م: سئل أبو نصر عن قال لامرأته: اگر توبا کسی حرام کنی فأنت طالق ثلاثاً، ثم إن الزوج طلقها واحدة، وفي «الخانية»: ثم إن الزوج طلقها بائناً.

م: وجامعها في عدتها هل تطلق ثلاثاً؟ قال: لا ويمينه على غيره، قال الفقيه أبو الليث: وعندي أن المسألة تجب أن تكون على الخلاف: على قول أبي حنيفة ومحمد تطلق وتقع يمينه عليه وعلى غيره، وعلى قول أبي يوسف لا تطلق، أصل المسألة: إذا قالت لزوجها: «إنك تزوجت عليّ امرأة» فقال الزوج: «كل امرأة لي طالق» فأبانها. وفي «الخانية»: ثم جعلوا هذا فرعاً لما قال لامرأته: «كل امرأة أتزوجها فهي طالق» ثم أبانها ثم تزوجها: طلقت عندهما لعموم اللفظ، ولا تطلق عند أبي يوسف، وبه أخذ الفقيه أبو الليث<sup>(١)</sup>.

م: وسئل أبو نصر عن قال لامرأته: «إن أعطيتك دراهم لتشتري بها شيئاً فأنت طالق» فدفعت إليها دراهم وأمرها أن تعطي فلانة لتشتري بها شيئاً، ثم تذكر يمينه واسترد الدراهم منها هل تطلق امرأته؟ قال: إن كانت امرأته هي التي تشتري الأشياء بنفسها لا تطلق، وإن كانت لا تتولى شرائها بنفسها يخاف أن يقع عليها الطلاق، وهذا الجواب مستقيم فيما إذا دفع إليها الدراهم ولم يأمرها أن تدفع إلى فلانة لتشتري بها، أما إذا أمرها أن تدفع إلى فلانة لتشتري بها ينبغي أن تطلق امرأته على كل حال.

م: سئل علي بن أحمد عن له موعودة فقال لامرأة أجنبية: «إن لم أتزوجك قبل موعودتي فهي طالق ثلاثاً» فتزوجت هذه الأجنبية بزواج آخر قبل أن يتزوجها هذا الحالف فهل للحالف أن يتزوج الموعودة؟ فقال: نعم.

وسئل الخجندي عن قال لرجل: «طلق امرأتي» فطلقها واحدة ولم يقل: «طلقها ثلاثاً» ثم مضت ساعة فقالت للرجل<sup>(٢)</sup>: «طلقني ثلاثاً» فطلقها ثلاثاً هل وقعت هذه الثلاث؟ فقال: إن نوى الزوج الثلاث تقع الثلاث. وسئل أيضاً عن طلق امرأته واحدة ثم قال: «إن راجعتها فهي طالق ثلاثاً» فلم يراجعها ولكن زوجها منه فضولي أو تزوج بها وترافعا الأمر إلى الحاكم فقاضى

(١) وفي خل وس «أبو جعفر».

(٢) الذي طلق واحدة الآن.



بينهما بالحل وبطلان اليمين وبقياً على هذا، فإن قال الناس هذه الحيلة لا تجوز هل يسمع إلى قولهم حتى يفرق بينهما أم يبقيان على الحل؟ قال: متى أراد بقوله: «إن راجعتها» إعادتها إلى ما كانت عليه في نكاحه وهي معتدة بانث، أما إذا تزوجها بعد انقضاء العدة فينبغي أن لا يقع شيء لأن التزوج غير الرجعة.

وسئل عن زوجين تخاصما وحضرا إلى الكاتب فقال الكاتب للزوج: إيش أكتب؟ فقال الرجل: أكتب ثلاثة أحرف، ثم ذهب ثم كتب الكاتب للمرأة صكاً بثلاث تطليقات هل تقع عليها الثلاث؟ فقال: نعم إذا كتب ونوى بالثلاثة الأحرف ثلاث تطليقات، وإن لم ينو ذلك ورضي به الزوج حيث أقر وأشهد فقد بانث بثلاث.

وسئل عمن كان يضرب ابنه فقالت له زوجته: أي قاتل أي كافر تفعل مثل هذا، فقال لها زوجها: «إن كنت قاتلاً أو كافراً كما تقولين فأنت طالق ثلاثاً» هل بانث منه بثلاث؟ قال: نعم، قال رضي الله عنه: وهذا على جواب المتأخرين فإنهم يجعلونه بمنزلة المجازاة، وأما على ظاهر الجواب فإنه تعليق بشرط فإن كان كما ذكر يقع وإلا فلا.

وفي «النسفية»: سئل عن فساق يصفع بعضهم بعضاً فقال واحد منهم: من صفع بعد هذا صاحبه فامرأته طالق ثلاثاً، فصفعه رجل بعد هذا فصفع هو صاحبه هل تطلق امرأته؟ فقال: لا، ولا يكون قوله بمنزلة ابتداء اليمين بل يكون كلاماً فاسداً.

**م:** إذا قال الرجل: «إن فعلت كذا فكل امرأة لي طالق» وليس له امرأة وكان من نيته «كل امرأة يتزوجها بعد هذا» هل تصح نيته؟ كان شمس الإسلام الأوزجندي يقول: تصح نيته ويصير تقدير المسألة «كل امرأة تكون لي» وهذا من باب نية الإضمار وإنها صحيحة، وكان نجم الدين النسفي يفتي بأنه لا تصح نيته. ولو قال: إن فعلت كذا هر چه بدست راست گیرم بر من حرام، وليس له امرأة وقت الحلف ولم ينو امرأة يتزوجها؟ كان شمس الإسلام الأوزجندي يقول: تكون يميناً وعليه الكفارة، وبه كان يفتي شيخ الإسلام أبو الحسن.

سئل نجم الدين النسفي عمن قال لامرأته: «نجدد النكاح بيننا» فقالت المرأة: «بين وجه الحرمة حتى أعرف» فنازعته في ذلك وقالت: لم تكتم الحرمة؟ فغضب الزوج وقال: سزای اینکان آنست که همچنین حرام بداری، لا يكون هذا إقرار بالحرمة؟ قال: نعم.

وفي «اليتيمة»: قال لامرأته: «إن كان هذا الحمل ابناً فأنت طالق، وإن كانت بنتاً فأنت تطليقتين» ثم ولدت ابناً وبتتاً في بطن واحد على التعاقب لا يقع شيء لأن الحمل ليس بغلام ولا جارية. وسئل الخجندي عن رجل سأله واحد عن طلاق امرأته التي طلقها وعلق بالشرط «هل طلقت امرأتك؟» فقال مجيباً له: «نعم» طلقت على وجه الإضافة إلى المعلق بالشرط؟ فقال: لا يصدق في إرادة الإضافة في القضاء ويصدق فيما بينه وبين الله تعالى، قال رضي الله عنه: وينبغي أن يصدق في القضاء إن وصل. وسئل عمن رأى امرأة غيره فقال: «إن تزوجت هذه المرأة فهي مني طالق ثلاثاً» ثم طلقها زوجها وانقضت عدتها ثم تزوجها هذا الحالف هل وقع الثلاث في الحال؟ قال: نعم.

وذكر الخصاص في «الحيل»: إذا قال الرجل: «إن لم أتزوج فلانة اليوم - لامرأة أخرى لها زوج ودخل بها - فامرأتي طالق» قال: إن تزوجها في يومه ذلك بر في يمينه لأنه لا يقدر أن ينكحها نكاحاً صحيحاً، فعلم أنه أراد به النكاح الفاسد. وإن لم يذكر «اليوم» ولم يدل عليه الحال: انصرف ذلك النكاح إلى النكاح الجائز. ولو قال: «إن لم أتزوج فلانة اليوم - لامرأة لها زوج لم يدخل بها: فهذا على النكاح الصحيح لأنه يمكنه أن يتزوجها في ذلك اليوم» نكاحاً صحيحاً بأن يطلقها زوجها، حتى لو تزوجها نكاحاً فاسداً حنث في يمينه.

وسئل النسفي عن رجل دعا امرأته إلى المجامعة فأبت فقال لها متى يكون ذلك؟ قالت: غداً، فقال لها: «إن لم تفعلي هذا المراد غداً فأنت طالق ثلاثاً» ثم نسيا ذلك حتى مضى الغد هل تقع الثلاث أم يتعلق بطلب الرجل؟ فقال: نعم<sup>(١)</sup>، وسئل عنها الحسن بن علي فقال: لا يقع الطلاق.

وسئل الخجندي عن من طلق امرأته ثلاث تطليقات فتزوجت بآخر بعد مضي العدة وطلقها الثاني بعد الدخول بها ثم قال الزوج الأول: «إن أمسكتها أو راجعتها أو كان ينبغي لي فهي ثلاث تطليقات» ثم أراد أن يتزوجها، قال: يتزوجها ثم يرفع الأمر إلى قاض شفيعي فيقضي بحكم من أحكام النكاح. وسئل أيضاً عن رجل كانت له خطيبة وذكر هذا الرجل: «إني أتزوج فلانة» فسمع أولاد صهره فأخذوه وزجروه وحلفوه على خطيبته فقال: «إن تزوجت فلانة على خطيبتي فهي طالق ثلاث تطليقات» ثم زفت إليه خطيبته، هل يصح أن يتزوجها بعد تزوج خطيبته؟ فقال: لا، قال رضي الله عنه: هذا الجواب إنما يصح لو أراد بالخطيبة المزوجة، فأما إذا كان قبل التزويج فإنه يتزوجها ولا يقع شيء لأنه لم يوجد التعليق في الملك ولا مضافاً إليه. **م:** إذا قال لغيره: خواهي تا زنت را طلاق دهم؟ قال: خواهم دادنش سه طلاق، ففي هذه المسألة لا تطلق أصلاً وهو قياس قول أبي حنيفة.

سألت المرأة زوجها أن يطلقها واحدة فقال: دادم يك و دو و سه، فقالت: چه يكی و چه دو و چه سه؟ فلم يجبهها بشيء فقد قيل إنها تطلق ثلاثاً.

قال الرجل لغيره: «قد استفدت امرأة جميلة جلييلة» فقال الزوج: بده درم بخريدمش، فقال ذلك الرجل: مرا بصد درم فروختی؟ فقال: فروختم، فقد قيل: لا تحرم على زوجها بهذه المقالات.

رجل له امرأتان فقال لإحدهما: سه طلاق اين زن ديگر ترا دادم - أو قال: بتو دادم اين سه طلاق بوی ده! اين زن گفت: من اين سه طلاق بون دادم، لا تطلق واحدة منهما.

وفي «اليتيمة»: سئل علي بن أحمد عن امرأة قالت لزوجها: سرحني، فقال الزوج: «اذهبي حيث شئت» ولم تكن له في ذلك نية الطلاق بل كان ذلك تخويفاً لها هل يقع عليها الطلاق؟ فقال: في حالة المشاجرة يقع.

(١) أي تقع الثلاث.

وسئل يوسف بن محمد عن داعر<sup>(١)</sup> قيل له: قم فلاطم مع هذا الرجل، فقال: «إني حلفت بثلاث تطليقات أن لا ألاطم» فأمسكوا عنه، ثم بعد ساعة لاطم إنساناً فقيل له: قد أخبرت أنك حلفت بثلاث تطليقات أن لا تلاطم! فقال: «كنت كاذباً في ذلك الإخبار» هل يصدق؟ فقال: يحنث وليس هذا يمين فور.

وسئل وألدي عمن قال لامرأته: «إن لم يخرج الفساق من النار فأنت طالق ثلاثاً» فقال: لا يقع لأن الدلائل تعارضت.

وسئل القاضي أبو بكر الزرنجيري عن رجل حلف ليضربن امرأته بخشبة لا ذنب لها ولا رأس، فقال: يضربها بالكرة، وسئل الخجندي عمن قال: «إن لم أعمل السنة بتمامها في المزارعة فالتى أتزوجها فهي طالق ثلاثاً» ثم مرض هذا الرجل ولم يتم السنة ثم تزوج هذا الرجل هل تقع عليها الثلاث أم لا؟ قال: نعم. قال: ولو حبسه السلطان فلم يمكنه لا يقع. وسئل عمن قال: «إن دخلت على هؤلاء الأقوام فامرأتي طالق» ثم دخل عتبة الباب ورأى واحداً منهم كان في البيت فرجع هل يحنث أم لا؟ فقال: لا. وسئل عمن خصم امرأته فقال: «إن أكلت بعد اليوم من طعام طبخته فأنت طالق» فمضى على الأكل وقد وجد الحلف منه في النهار هل يحنث في يمينه إذا أكل قبل غروب الشمس؟ فقال: لا، قيل له: ولو أكل بعد غروب الشمس قبل طلوع الفجر هل يحنث؟ فقال: نعم، قيل له: ولو كان هذا اليمين بعد غروب الشمس فقال: «إن أكلت بعد اليوم من طعام طبخته أنت فأنت طالق» هل يقتصر انعقاد اليمين بالليل إلى طلوع الفجر أم يحنث من ساعته إذا أكل؟ فقال: إن أراد به بعد هذا الوقت يحنث متى أكله.

وفي «الخانية»: لو قال: إن شربت فكل امرأة أتزوجها فهي طالق» فشرب وهو صبي وتزوج وهو بالغ فظن صهره أن الطلاق واقع، فقال هذا البالغ: أرى حرام است بر من، قالوا: هذا إقرار منه بالحرمة فتحرم امرأته ابتداء<sup>(٢)</sup>، وقال بعضهم: لا تحرم امرأته - هو الصحيح.

امرأة قالت لزوجها: «إن خبزت حتى تأكل فجاريتي حرة» فخبزت لجاريتها<sup>(٣)</sup> فأكل منه الزوج لا تحنث، لأن معنى كلامها إن خبزت لأجلك فإذا لم تخبز لأجله لا تحنث.

رجل قال لامرأته: «إن قلت لك أنت طالق فأنت طالق» فقال: «قد طلقتك»: طلقت الأخرى في القضاء، فإن عنى طلاقاً بذلك القول دين فيما بينه وبين الله تعالى.

رجل قال لأجنبية: «إن طلقتك فعبدتي حر» يصح ذلك ويصير كأنه قال: «إن تزوجتك وطلقتك فعبدتي حر» ولو قال: «إن طلقتك فأنت طالق ثلاثاً» لا يصح هذا اليمين، ولو قال: «إن تزوجتك فأنت طالق إن تزوجتك» أو قال: «إذا دخلت الدار فأنت طالق إذا دخلت الدار»

(١) الداعر: الفاسق.

(٢) ابتداء: أي من وقت قوله: أرى حرام است.

(٣) من خل، وفي بقية النسخ: لجارها.

لا تطلق ما لم يتزوج مرتين ولا تطلق ما لم تدخل مرتين .

**م:** إذا طلق امرأته تطليقة ثم قال بعد ذلك: زن بر من حرام است، يسئل الزوج: ما عنيت بقولك زن بر من حرام است - الحرمة بتلك التطليقة أو هذا كلام مبتدأ؟ إن قال: «عنيت الحرمة بتلك التطليقة» فقد جعل للطلاق الرجعي بياناً فلا تقع تطليقة أخرى، وإن قال: «هذا كلام مبتدأ» فهو طلاق آخر بائن .

رجل قال لامرأته: تو از من چنان دوری چون مگه از مدینه، لا تطلق إلا بنية الطلاق .  
رجل قال لها: شرم نمی داری که حرام در کنار من می کردی، فهذا إقرار منه بحرمتها .

سئل الشيخ أبو الحسن السغدني عن من قال لامرأته: اذهبي إلى فلان واستردي منه كذا واحمليه إلي الساعة وإن لم تحمليه فأنت طالق ثلاثاً، فذهبت ولم تقدر على الاسترداد فرجعت ثم استردته في يوم آخر فحملته؟ قال: قد وقعت عليها ثلاث تطليقات، وينبغي أن لا يقع الطلاق ويكون عجزها عن الاسترداد بمنع فلان إياها عن ذلك عذراً . وأما إذا حلف بالفارسية: اگر امشب باين شهر اندر باشم فكذا، فتوجه للخروج وأخذ وحبس فإنه لا يلزمه الحنث وجعل عجزه عن الخروج بمنعهم إياه عن الخروج عذراً .

وسئل هو أيضاً عن من قال لامرأته: دست باز داشتتم بيك طلاق، فقالت المرأة: باز گوئی تاگواهان بشنوند، فقال: دست باز داشتتم بيك طلاق، أو قال: دست باز داشته ام، فهذا إخبار عن الأول فلا يقع بهذا طلاق آخر . وإن قال: دست باز داشتتم<sup>(١)</sup> بيك طلاق، فهذا طلاق آخر فتقع الثلاث إلا إذا قال: عنيت بالثاني والثالث الإخبار فيصدق ديانة لا قضاء، وهو نظير ما قال محمد في «الأصل»: إذا قال لها: أنت طالق أنت طالق، أو قال: قد طلقتك قد طلقتك، فقال: عنيت بالثاني الإخبار! فإنه يصدق ديانة لا قضاء فكذا ها هنا، وأشار في القدوري إلى أنه تقع واحدة أيضاً في الفصل الثاني، فقد مر هذا في صدر الكتاب .

وفي «الحاوي»: سئل نصير عن من قال لامرأته: «دست باز داشتتم»؟ قال: هذه كناية لا بد من النية في وقوعه، وقيل: هذا إيضاح فتقع تطليقة رجعية بغير نية، وقيل: هذا اللفظ في الأصل للبينونة ولكن استعملوه في بلادنا في موضع الطلاق الرجعي فاعتبر استعمال العامة . ولو قالت: دست از من بدار، فقال: من از تو دست باز داشتتم هزار بار، وقال الزوج: «ما طلقتها قط وأنا كاذب فيما قلت»؟ فقال: إن لم ينو بذلك الطلاق لم ينزل، قال محمد بن سلمة: إنني أخاف في هذا وقول نصير أوسع من قولي، قال صاحب الكتاب: لو نوى الزوج طلاقاً كان طلاقاً بالإجماع .

**م:** وسئل أبو الحسن السغدني عن سكران ضرب امرأته فهربت منه فقال: «إن لم تعد إليّ فهي طالق ثلاثاً» وكان ذلك عند العصر فعادت إليه عند العشاء الأخيرة، قال: هي طالق ثلاثاً، وفي «الخانية»: لأن يمينه تقع على الفور، وإن قال: لم أنو الفور، لا يصدق قضاء .

(١) في هامش الهندية: لا يظهر فرق إلا بالفارسية .

**م:** إذا قال الرجل لامرأته حين أرادت الخروج: «إن خرجت فأنت طالق» فعادت وجلست ثم خرجت بعد ذلك بساعة لا تطلق.

وسئل هو أيضاً عن قال: «إن فعلت كذا فامرأتي طالق» ففعل ذلك وله امرأة معتدة من طلاق بائن هل تطلق؟ قال: لا تطلق إلا إذا أشار إليها بقوله: «أين زن از من بطلاق» فحينئذ تطلق، وهذا الجواب صحيح ظاهر.

إذا قالت لزوجها: خويشتن خریدم از تو بکابین و نفقه عدت، فقال الزوج: دست کوتاه کردم، لا يقع الخلع، ونية الطلاق في الخلع والمباراة شرط لصحة الخلع والمباراة إلا أن مشايخنا لم يشترطوا في الخلع نية الطلاق.

إذا قال: اگر تو قلتبانگی گنی ترا سه طلاق، وكان الزوج يحادث امرأة وكانت تلك المرأة من معارف الزوجين وكانت تأتي دارهما مظهرة ويزورهما ويحادثها هذا الرجل، فاجتمع هذا الحالف وتلك المرأة يوماً في هذه الدار وتمازحا وتصافحا وتعلق كل واحد منهما بالآخر وامرأة الحالف تنظر إليهما ولا تمنعهما عن ذلك هل تطلق امرأته؟ قيل: إن كان الناس يعدون هذا قلتبانیه<sup>(١)</sup> تطلق وإلا فلا.

سئل شيخ الإسلام أبو الحسن عمن له امرأتان طلبت إحداهما من الزوج أن يطلق صاحبته وضيقت الأمر عليه وهو لا يتخلص عنها وليس من رأيه أن يفارق صاحبته: فالوجه في ذلك أن يتزوج امرأة أخرى باسم صاحبته ثم يقول: «طلقت امرأتي فلانة» ونوى التي تزوجها الآن، ووجه آخر أن يكتب اسم تلك المرأة واسم أبيها على كفه اليسرى ويشير بيده اليمنى إلى المكتوب ويقول: «طلقت فلانة هذه بنت فلان» وتوهمت الطالبة أنه يطلق التي تطلب منه طلاقها، وقال: سمعت نحو هذا من القاضي الإمام أبي الحسن الماتريدي أنه فعل مثل ذلك في محلف الخاقان ومشايخ عصره لا يخالفونه ولا يخرجون عليه، وكتب على كفه اليسرى اسم الخاقان، وكان يقول عند التحليف: «لا أخالف هذا الخاقان ولا أخرج عليه» وكان يشير بيمينه إلى يساره.

سكران قال: «إن كان لي ولد سوى عمر فامرأته طالق» وله ولد يسمى عمر وامرأته حامل بولد آخر فولدت، قال: إن كان عنى بهذا الكلام الولد المولود لا تطلق وإلا طلقت.

سئل نجم الدين عمن قال لامرأته: اين پيراهن كه تو ساخته اگر من باين عيد پيوشم ترا طلاق، ولبسه بعد العيد بعشرة أيام هل تطلق امرأته؟ قال: لا.

رجل اتهم بفعل قد فعله فأرادوا أن يحلفوه بثلاث تطليقات امرأته، وهو يريد أن يحلف ولا تطلق امرأته، فالحيلة في ذلك: قبل أن يحلف يطلق امرأته تطليقة بائنة ويقول: «كل امرأة لي فهي طالق ثلاثاً إن فعلت» ولا ينوي امرأته المطلقة فلا تطلق هي؛ ووجه آخر: إن كانت له أم يجيء إليها ويعانقها قبل أن يذهب للحلف ويقول: «منذ فارقت من أمي لو فعلت هذا الفعل

(١) اقلتان كلمة فارسية، وتستعمل في معنى الديوث.

فامرأته طالق ثلاثاً» وينوي بذلك المفارقة للحال دون الولادة، وإن لم تكن له أم يعانق امرأته التي له منها ولد أو لها ولد من غيره فهي أم لذلك الولد لا محالة ثم يحلف ويقول: «منذ فارقت بطن الأم ما فعلت هذا الفعل».

رجل قال: إن فعلت كذا فعلي صوم سنة وسه طلاق اندرون، ففعل ذلك الفعل لا تطلق امرأته.

رجل قال لامرأته: إن لم تهبي صداقك مني اليوم فأنت طالق ثلاثاً، فاستأذنت أباهما في ذلك فقال الأب: إن وهبت صداقك فأمك طالق ثلاثاً: فالحيلة في ذلك أن تشتري من زوجها ثوباً ملفوفاً في شيء بمهرها وتقبض ذلك الشيء من الزوج فإذا مضى اليوم فقد مضى وقت اليمين ولا مهر لها في ذمة الزوج فيسقط اليمين ولا يحنث الزوج بترك الهبة، ثم تكشف عن الثوب المشتري فترد بخيار الشرط<sup>(١)</sup> ويعود المهر على الزوج ولا تطلق أمها أيضاً.

وفي «تجنيس الناصري»: ولو قال: أكر من اين كوى رابر كسان نكنم، إذا سلط عليه الأكاسرة بر في يمينه. ولو قال: أكر من سزان ون نكنم، والمراد به الإشارة ولا يتقيد بالمثل ولا بالموجب الشرعي، فإن نوى الفور وإلا فهو على العمر.

**م:** أيضاً قال لامرأته: أكر ترا بجانء نكنم كه برون أمدء ترا طلاق، ومرادش أنكه جهان بر تو تنگ كنم وعيش تو تلخ كنم وبحق تو جفاها كنم، أكر اين بكند؟ قال: طلاق نيفتد.

وفي «اليتيمة»: سألت أبا حامد عن رجل قال لزوجته: «إن لم أقطع ذوائبك فأنت طالق» قال: لا يقع الطلاق إلا في آخر جزء من أجزاء حياته، إلا إذا كان هناك دليل على الفور بأن أخذ السكين ليقطعها فإن هناك إذا انقضت تلك الساعة تطلق. قلت له: تأمره بالقطع حتى تبقى حلالاً؟ فقال: لا، قلت: لو قطعها ماذا يقطع؟ قال: يقطع ما استرسل لأن ذلك القدر يسمى ذؤابة وما يوارى الرأس فليس بذؤابة.

وسئل القاضي الإمام ببخارى عن سكران قرع الباب فلم يفتح له فقال: «إن لم تفتحي الباب الليلة حتى أدخل الدار فأنت طالق ثلاثاً» ولم يكن في الدار أحد، فمضت الليلة ولم يفتح الباب إذا لم يكن فيها أحد؟ قال لا تطلق امرأته، لأن الخطاب للحاضر.

وسئل الحسن بن علي عمن قال لامرأته: «إن لم تكوني أحسن من الشمس والقمر فأنت طالق ثلاثاً» فهل تقع؟ فقال: لا تطلق امرأته لأن الله تعالى جلّ جلاله قال: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ [التين: ٤] فلا يساويه غيره في الحسن، وسئل والدي عمن حلف بطلاق امرأته فقال: «إن لم أقل لك ما تقولين لي فأنت طالق ثلاثاً» فقالت: «قل أنت طالق ثلاثاً» ما الحيلة؟ فقال: يقول لها: «أنت طالق ثلاثاً إن شاء الله تعالى» فلا يحنث في يمينه. وسئل أيضاً عن امرأة قالت لزوجها: «يا يهودي الوجه» فقال: «إن كنت أنا يهودي الوجه فأنت طالق ثلاثاً؟» فقال: ينظر إن كان عبوس الوجه مقبوض الخلق ولم يكن هشاشاً كما هو عادة السلف حنث وإلا فلا.

(١) كذا في جميع النسخ، والصحيح «بخيار الرؤية».

وفي «فتاوى آهو»: قال لامرأته: اگر پیش کودکان را داری ترا طلاق، فوقع الصبي من المهد دست داشت حتى يقع في يدها، قال القاضي بديع الدين: لا يقع. وسئل أيضاً قالت له أمه: لا تذهب إلى سمرقند، فقال: أذهب تا ده بار پیغام بفرستی اگر بیایم زن ون سه طلاق، قال: تقول لأحد بلغ رسالتی إلى ابني عشر مرات، فإذا بلغه الخبر عشر مرات لا يحنث - سواء كان ذلك في مجلس أو مجالس مختلفة؛ وكذا لو أمرت واحداً مرة وتسع مرات أمرت غيره أن يبلغ فبلغ.

م: لو قال لامرأته: «إن لم أتزوج عليك وآتيك بها حتى تنظري إليها فأنت طالق» فأتى بها فلم تنظر إليها، قال: لا تطلق، وكذلك إذا قال: «إن لم آتك غداً بثوب تلبسه فأنت طالق» فأناها غداً بثوب فلم تلبسه لا تطلق.

رجل قال لامرأته: إن لم تغزلي كل جمعة قطناً بدرهم فأنت طالق، فاشترى قطناً بدرهم فغزلته، ثم رخص القطن حتى يؤخذ بدرهم أضعاف ذلك أو غلا حتى يؤخذ بدرهم نصف ذلك أو ثلث ذلك؟ قال محمد: هو على غزل قدر ذلك القطن - معناه أن يمينه على غزل قدر قطن يؤخذ بدرهم يوم الحلف فلا ينظر إلى الغلاء والرخص بعد ذلك، فإن أعطاها قطناً وهب له أو ورثه فهو على ما يساوي درهماً وقت اليمين.

رجل قال لغريمه: اگر من شبانگاه تو راست نی کنم زن او را طلاق، لا تطلق امرأته قبل غيبوبة الشفق، قال: ألا ترى أن الرجل يقول لغيره في العادة «شبانگاه نزد ما باش تا با ما شام خوری» فربما يكون عشاءهم عند غيبوبة الشفق - هكذا ذكر في «مجموع النوازل». وفي القدوري: المساء مساءان: أحدهما إذا زالت الشمس، والآخر إذا غربت الشمس، وإذا حلف بعد الزوال لا يفعل كذا حتى يمسي فهذا على غيبوبة الشمس.

رجل قال لامرأته: «إن تركت هذا الصبي حتى يخرج من الدار فأنت طالق» فتواری منها حتى خرج أو قامت تصلي فخرج: فإنها لم تتركه فلا تطلق. رجل قال لقوم: اكر بخانه من مهمان روید فامرأته طالق، فذهبوا فلم يطعمهم شيئاً لا تطلق. رجل قال لامرأته بعدما أصبح: «إن لم أجامعك هذه الليلة فأنت طالق» فإن كان يعلم أنه أصبح فيمينه على الليلة القابلة، وإن كان لا يعلم وهو ينوي تلك الليلة لم تطلق عند أبي حنيفة ومحمد خلافاً لأبي يوسف.

رجل قال لامرأته: «أنت طالق تطليقتين بألف» فقبلت المرأة: فإن كانت المرأة غير مدخول بها تقع واحدة بغير شيء، وإن كانت مدخولاً بها تقع تطليقتان بألف درهم. رجل قال: «كلما وطأت امرأة فهي طالق» فتزوج امرأة ووطأها لا تطلق<sup>(١)</sup>.

رجل حلف بطلاق امرأته أن لا يجامعها، فأناها في دبرها - ذكر هذه المسألة في «مجموع النوازل» في موضعين، في أحد الموضعين بالحنث، وفي أحدهما بعدم الحنث. ولو كان حلف بطلاق امرأته أن لا يزني فأناها في دبرها، أو أتى امرأة أجنبية في دبرها: حكى عن الفقيه أبي

(١) لأنها ما كانت في نكاحه عند الحلف.

القاسم أنه قال: كان يمينه على الجماع في الفرج.

سئل محمد بن مقاتل عن رجل قال لامرأته: «إن لم تجيئي غداً بمتاع كذا فأنت طالق» فبعثت به مع إنسان غداً ولم تجيء هي؟ قال: سئل عن نيته ومراده، فإن كان مراده وصول عين المتاع إليه لا غير فلا تطلق، وإن كان مراده أن تحمل هي بنفسها تطلق، وإن لم تكن له نية فلا جواب عندي، وأما عند علمائنا فهو على ما تلفظ<sup>(١)</sup> به.

سئل الفقيه أبو جعفر عمن قال لجاره: إن امرأتي كانت عندك البارحة، فقال الجار: إن كانت عندي امرأتك البارحة فامرأتي طالق، ثم قال بعدما سكت «ولا غيرها» ثم تبين أنها كانت امرأة أخرى عنده؟ قال: اختلف نصير بن يحيى ومحمد بن سلمة في كل يمين يلحقها شرط آخر بعد الفراغ من اليمين والسكوت، قال نصير: إن كان الشرط على الحالف يلتحق باليمين وإن كان الشرط له لا يلتحق، وقال محمد بن سلمة: لا يلتحق باليمين في الحالين؛ قال: ويقول محمد بن سلمة أخذ أبو نصر بن سلام وبه نأخذ. وستأتي هذه المسألة مع زوائد في كتاب الأيمان إن شاء الله تعالى.

وسئل أبو بكر عن جماعة كانوا على سطح فأراد أحدهم أن يذهب فمنعوه فقال: إن بت الليلة هنا فامرأته طالق، وقال: «أردت به البيوتة في موضع»<sup>(٢)</sup> فنام على غير ذلك الموضع من السطح؟ قال: طلقت امرأته قضاء لا ديانة.

وسئل نصر عمن قال لامرأته: إن شكوتني إلى أخيك فأنت طالق، وجاء أخوها وعندها صبي لا يعقل فقالت المرأة: «إن زوجي فعل كذا وكذا» وخاطبت الصبي بذلك حتى يسمع أخوها، قال: لا تطلق؛ فقليل له: فإن كان قال لها: «إن شكوت بين يدي أخيك»؟ قال: هنا تطلق.

وسئل شيخ الإسلام أبو الحسن عمن قال لامرأته: اگر چیزی از مال من برشتن دهی فأنت طالق ثلاثاً، فأمرت المرأة امرأة أخرى حتى غزلتها وجعلت أجرتها ثوباً خلقاً كان ملكاً لها فقبضت الثوب الخلق ثم باعت هذا الثوب من المرأة بشيء من دقيق الحالف فدفعت الدقيق إليها ثمناً للثوب؟ قال: تطلق امرأته ثلاثاً، وقد قيل: ينبغي أن لا تطلق لأن اللفظ في باب اليمين مراعى عند الإمكان والإمكان ثابت هنا. وسئل هو أيضاً عمن قال لغيره: اگر من يك درم تو بكار برم زن از من بطلاق، فدفع ذلك الغير إلى الحالف درهمين فأمره أن يشتري به الأخباز ليتصدق بها على المساكين، فاشترى هل تطلق امرأته؟ قال: نعم، وقيل: يجب أن لا تطلق. وسئل هو أيضاً عن رجل يضر الناس بالخianات والبغايا وغير ذلك من وجوه مضرات فأخذ وحلف: «اگر کسی را از ده درهم زیادت زیان کنم فامرأته طالق ثلاثاً» زن خویش را از ده درم زیادت زیان کرد: لا تطلق امرأته - هكذا أجاب، والصحيح أنها تطلق. وفي «الخانية»:

(١) أي ما تلفظ: وهو مجيئها مع المتاع.

(٢) في موضع خاص من السطح.



وإن قال: «عنيت غيرها» صدق فيما بينه وبين الله تعالى ولا يصدق في القضاء.

وفي «الغياثية»<sup>(١)</sup>: حلف<sup>(٢)</sup> بطلاقها أن لا يسرق، فإن كان أراد أخذ العنب والفاكهة ولصاحب الكرم نصيب فيه ولم يخبره: فإن أكل أو حمل إلى منزله للأكل عادة لا يحنث، وإن أكل<sup>(٣)</sup> سوى ما يحتمل لذلك ولم يخبر صاحب الكرم ولم يكن في رأيه أن يخبر يحنث لأن هذا يعد سرقة والأول لا. ولو حلف: «لم يسرق ولم يره»<sup>(٤)</sup> وقد كان رآه قبل ذلك فالمختار أنه لا يحنث.

وفي «فتاوى آهو»: سكران أعطى لامرأته دراهم فقالت: هشياد ميشنوى باز مى ستانى، فقال: اگر من باز ستانم ترا طلاق؛ فأخذ منها حالة السكر؟ قال: لا يقع.

ولو حلف بالطلاق كه نماز پیشین در مسجد بکنم، فذهب إلى موضع لو يجيء تفوته الصلاة وإلا فلا؟ قال: يصليها في وقتها وتطلق.

ولو قال: اگر بعد ازین پنبه بكسى دهى ترا طلاق، ثم قال للذي ارتفع إليه بالحاجة: از زن من بخواه! فطلب منها فدفعت له: اگر بطريق رسالت گفته است لا يقع، واگر مطلق گفته است يقع.

وسئل القاضي بديع الدين عمن قال لجماعة: هر كرا از شما زن طلاق است دست برداريد! همه دست برداشتند؟ قال: طلقت امرأته<sup>(٥)</sup>، وقال القاضي برهان الدين: لا يكون هذا إقراراً بالطلاق.

وسئل القاضي ظهير الدين عمن قال: اگر من زن را جامه خرم ويرا طلاق، فاشترى ولم يسلم إليها؟ قال: يقع لأن شرط الحنث وجد، وقال القاضي بديع الدين: لا. وسئل أيضاً: اگر فلان را چیزن بدهى ترا طلاق، فأعطت ولم يقبل؟ قال: يقع. وسئل القاضي خان عمن قالت: لا تقرأ كه مرا سر درد مى كند، قال: اگر من امروز خوانم ترا طلاق! فقرأ مخافتة لم تسمع هي؟ قال: يقع - هكذا أجاب القاضي بديع الدين - ولو قال: «اگر بخوانم»<sup>(٦)</sup> والمسألة بحالها ينبغي أن لا يقع. سئل أيضاً: اگر مال من پسر خود را دهى ترا طلاق، نیمه نان داد؟ قال: لا يقع.

وفي «النوازل»: سئل أبو نصر عن رجل طلق امرأته ثلاثاً فاعتدت حيضتين ثم ذهب بها إلى منزله كرهاً وجامعها هل يجب عليها استقبال العدة؟ فإن كان ذهب بها إلى منزله وأنكر طلاقها فعليها أن تستقبل العدة، وإن لم ينكر طلاقها وجامعها على وجه الزنا فعليها بقية عدتها.

(١) في خل وس: العتائية.

(٢) حلف: وذلك الحالف شريك لصاحب الكرم في العنب.

(٣) هكذا في جميع النسخ، والصحيح عندي «أن حمل سوى ما يحتمل لذلك».

(٤) لم يره: أي الشيء المسروق.

(٥) أي امرأة كل من رفع يده.

(٦) لعله «نحوانم».

وسئل أبو بكر عن رجل تزوج امرأة ونوى بقلبه أن يطلقها بعدما جامعها؟ قال: لا إثم عليه.

وفي «الخاتية»: حلف «لا أجامع امرأتي فيما دون الفرج» فلاعبها ومس ذكره إحدى فخذيهما أو أدخل ذكره باطن إحدى ركبتيها وأنزل: لا يكون حائناً في يمينه وتكون يمينه على المباشرة.

حلف أن لا يحل تكته بحلال وحرام في الغزبية، فجامع امرأته من غير حل التكة بأن لم يحل سراويله أو لم يكن له سراويل أو أمر غيره حتى حل تكته: فإن كان نوى حقيقة حل التكة لا يحنث ويكون مصداقاً في ذلك قضاء وديانة، وإن نوى بذلك الجماع حنث في يمينه.

حلف لا يفتح سراويله على امرأته وأراد به الجماع: يكون مولياً، وإن لم ينو به الجماع لا يكون مولياً، وإن فتح سراويله لأجل البول أو الغائط ثم جامعها لا يحنث، فإن فتح السراويل لجماعها ولم يجامعها؟ قالوا: ينبغي أن يكون حائناً.

ولو حلفت امرأة أن لا تغسل رأسها عن جنابة زوجها، فطاوعت زوجها في الجماع: حنثت في يمينها لأن يمينها على التمكين عن اختيار، وإن جامعها مكرهة لا يمكنها الدفع لا تحنث في يمينها.

امرأة حلفت بالله كه حرام نكرده أم، وعنت أنها لم تحرم الزنا وإنما حرمه الله وقد كانت زنت: لا تحنث في يمينها، وكذا لو حلف الرجل بهذا اليمين وعنى ذلك لأنه نوى ما يحتمله لفظه، وإن كان الحالف بالطلاق والعناق لا يصدق قضاء.

رجل حلف لا يقبل فلاناً، فقبل يده أو رجله؟ اختلفوا فيه، قال بعضهم: لا يحنث، وقال بعضهم: إن عقد اليمين بالفارسية لا يحنث ما لم يقبل وجهه ملتجياً كان أو أمرداً، وفي العربية يفرق بين الملتحي وغيره، وهو الصحيح.

رجل له تلميذ فاتهم والد التلميذ به فحلف الأستاذ بالطلاق أنه لم يفعل شيئاً مما اتهمه، فقال والد التلميذ: إن هذا التلميذ الآخر يقول: رأيت تسارّ معه، فقال الأستاذ: إن رأيت هذا التلميذ أن أسار معه فامرأتي طالق. وقد كان التلميذ رآه يساره في شيء من أموره بأن يشتري شيئاً أو يحمل إلى منزله شيئاً لا ينبغي له أن يعلم بذلك غيره؟ قالوا: نرجو أن لا يكون حائناً. رجل اتهم امرأته برجل فدخل الرجل داره فوجد الرجل المتهم جالساً في موضع من الدار والمرأة قائمة في ناحية أخرى من الدار، فلما خرج الزوج والرجل المتهم جالساً في موضع من الدار والمرأة أنك لم تأخذ<sup>(١)</sup> فلاناً مع امرأتك، فحلف الرجل بطلاق امرأته لم يأخذ فلاناً مع امرأته: لا يحنث في يمينه.

امرأة قالت لزوجها: تعال حتى نتغدى، فحلف أن لا يتغدى إلا أن تطبخ غداء في قفيز من ملح؟ قالوا: تطبخ البيض في قدر فيه قفيز من ملح ثم يتغدى فلا يحنث.

(١) أي لم تقبض عليه.

م: وسئل الشيخ أبو الحسن عن حلف بطلاق امرأته أنه يعطيها كل يوم درهماً، فربما دفع إليها عند المغرب وربما دفع إليها عند العشاء؟ قال: إذا لم يخل يوم وليلة عن دفع درهم لا يحنث. وسئل هو أيضاً عن قالت له امرأته: مرا برگ<sup>(١)</sup> باتو باشیدن نيست مرا طلاق ده! فقال الزوج: چون روى طلاق داده شد، وقال: «لم أنو الطلاق» هل يصدق؟ قال: نعم - وافقه في هذا الجواب بعض الأئمة. وسئل هو أيضاً عن قال: اگر از شهر نخشب بیرون روم زن از ون بسه طلاق، فهذا على أن يجاوز عمران المصر. وسئل هو أيضاً عن حلف بالفارسية: اگر سر بر بالین تو نهم تو از من بسه طلاق، ثم أن الحالف نام على فراش وجاءت امرأته فوضعت رأسها على وسادته؟ قال: إن كان الزوج عنى بهذه المقالة الجماع فهو الإيلاء: فإن قربها في الأربعة الأشهر طلقت ثلاثاً، وإن لم يقربها حتى مضت الأربعة الأشهر طلقت واحدة بائنة بالإيلاء. وإن لم ينو فاليمين على أن يضع رأسه على وسادتها سواء كان معها أو وحده. وسئل هو أيضاً عن تزوج امرأة وحلف قبل أن يحملها إلى بيته: اگر او را بخانه آرم فهي طالق، فحملها غيره إلى بيته بغير أمره ورضاه: إن عنى حقيقة الحمل بنفسه لا تطلق، وإن عنى الإمساك في بيته فإذا خلاها في بيته ولم يخرجها ولم يمنعها تطلق. وسئل أيضاً عن قال لامرأته: اگر به دستوری تو از شهر بروم تو از من بسه طلاق، ثم استأذنها فقالت: دستورمی دادمت تا ده روز - أو قالت: دستورمی دادمت که برو ده روز زیادت نباشی، فذهب ولم يجيء أكثر من عشرة أيام؟ قال: لا تطلق امرأته.

وعنه أيضاً إذا قال لامرأته: اذهبي إلى أبويك، فقالت: طلقني حتى أذهب، فقال: تو رو من طلاق دادم فرستادم، قال: لا تطلق بهذا القدر.

وعنه أيضاً إذا قال رجل لرجل: حلال خدای بر تو حرام، وفي «الذخيرة»: لو قالت امرأة لزوجها: حلال خدای بر تو حرام.

م: فقال: آرث، حرمت عليه امرأته بتطبيقه.

وعنه أيضاً إذا قال الرجل: اگر بزینہ اندرید خانه آید مگر گسی گه من اورا دست گیرم ذ اندر آرم فامرأته طالق ثلاثاً، دست یکی بگرفت از مرد و اندر آورد یکبار، بعد ازان بار دیگر آنکس بی ونی در آمد؟ قال: بر ون طلاق نه شود، ولو قال: اگر بزینہ باین خانه اندر آید مگر که من دست گیرم و اندر آرم، و دست یکی بگرفت و اندر آورد یکبار دیگر هیمن مرد آمد بی وبی: زن بر ون طلاق شود.

وعنه أيضاً فيمن حلف بطلاق امرأته لا يدخل بيت صهره وصهره استأجر بيتاً في خان فدخل الخان ولم يدخل البيت الذي فيه الصهر أو دخل بيت خان له يسكنه بإجازة: لا تطلق امرأته، ولو جلس على دكان متخذ على باب بيت استأجره الصهر مع البيت: فإن كان الدكان تبعاً للبيت ينتفع به مستأجر البيت تطلق امرأته - هكذا حكى عنه وهذا مشكل.

(١) برگ: التفات وتوجه.

وفي «فتاوی آهو»: سئل القاضي ظهير الدين عن امرأة قالت لزوجها: اذهب معي إلى خوارزم! فأبى فقالت: ترا با خویشان برم، فقال: اگر با تو بروم فأنت طالق ثلاثاً، فامتنعا عن الخروج ثم أراد الزوج بعد زمان الذهاب إلى خوارزم فذهبت مع الزوج؟ قال: يحنث لأنه وجد شرط وقوع الطلاق وهو الذهاب معها.

وسئل الشيخ أبو الحسن إذا قال: اگر نکنم امروز با تو آنچه می باید کرد فامرأته طالق ثلاثاً، فمضى اليوم ولم يعمل معه شيئاً لا إحساناً ولا إساءة فإن الزوج يسئل عن مراده ونيته: فإن كان مراده أن يفعل به ما ينبغي أن يفعل مع الناس من ترك الأذى والجفاء لا تطلق امرأته، وإن كان مراده أنه لا يسيء إليه بضرب أو غمز جزاء على مشاجرته فإذا لم يفعل ذلك تطلق امرأته، وإن لم تكن له نية لا تطلق امرأته. وسئل هو أيضاً عن قال لامرأته: أنكه بسه طلاق بابت كشاده کردم، قال: قوله «أنكه بسه طلاق» ليس بإيقاع نفسه، وقوله: «بابت كشاده کردم» إيقاع طلاق واحد لأن هذا صريح الطلاق بحكم العرف والعادة، فإن عنى وصل هذا الكلام بالكلام الأول فهو إيقاع الثلاث، وإلا فهو إيقاع الواحد.

حلف الرجل بطلاق امرأته لغيره كه من عيب تو بكسی نگفته ام، وقد قال لامرأته: فلان سيكى فروش بود و سيكى خواره و كارهان باخته می كرد و اكنون توبه کرده است، قال: تطلق امرأته، وسئل أيضاً عن رجل كان يضرب امرأته فأراد الجماعة من النساء منعه فقال: ار مرا باز داريد از زدن فهي طالق ثلاثاً، فمنعه ولم يمتنع هو بمنعهن، قال: طلقت امرأته ثلاثاً - وإنه صحيح.

قال: متاع في دار رجل فحلف كل واحد ممن كان من أهل الدار بطلاق امرأته أنه لم يأخذ ولم يخرج من الدار فحلفوا واحداً بعد واحد ثم ظهر أن واحداً ممن حلف أخرجه مع رجل آخر هل تطلق امرأة هذا الحالف؟ ينظر: إن كان شيئاً لا يطيق هو حملة وحده طلقت امرأته، وإن كان شيئاً يطيق هو حملة وحده لا تطلق امرأته. وسئل هو أيضاً عن دهقان جرى بينه وبين أكاره كلام فحلف الأكار: اگر من امسال این زمین این دهقان را بکدیوری<sup>(۱)</sup> دارم زن از من سه طلاق، فباع الدهقان هذه الأرض من رجل ثم أن الأكار أخذ الأرض من المشتري بکدیوری: لا تطلق امرأته على قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف، ولو قال وقت الحلف: «اگر امسال این زمین بکدیوری دارم» ولم يقل: «زمین این دهقان را» وباقي المسألة بحالها تطلق امرأته، ثم إذا أخذ مزارعة من المشتري فرفعت الأمر إلى القاضي وقالت: إن هذا الرجل حلف بطلاق كه امسال این زمین را بکدیوری. دارد و من بطلاق شده ام، فأنكر الزوج الطلاق فقال: من سوگند چنین خورده ام كه امسال این زمین دهقان را بکدیوری نی دارم و باین سوگند طلاق نمی آید، و زن می گوید كه تو سوگند چنین خوردی كه من امسال این زمین را بکدیوری دارم و باین سوگند طلاق فرود بر آید، وأقام كل واحد بينة على وفق دعواه؟ قال: يقضي بشهادة شهود المرأة.

(۱) كدیوری: بكسر الكاف والدال لغة فارسية ومعناها المزارعة.

وسئل هو أيضاً عن امرأة كانت تخاف من زوجها أن يسافر فقالت لزوجها: ائذن لي عند الصكاك خطأ باليمين بطلاقي أن لا تخرج مسافراً إلا بإذني، فقال: نعم! فذهبا إلى الصكاك فقال الزوج للصكاك: أكتب لها خطأً كه هرگاه كه من ازین شهر بسفر روم بی دستوری وبی از من بیک طلاق، فقالت المرأة: لا أرضى بالواحدة وأرادت الحلف بالطلقات الثلاث فلم يتفقا على مرادها وخرجا من عند الصكاك ولم يكتب الصكاك شيئاً هل تثبت اليمين بطلاق واحد حتى لو سافر بغير إذنها يقع الطلاق عليها؟ قال: نعم، قال رضي الله عنه: وهكذا فيما إذا قال للصكاك: «اكتب لهذا صكاً بإقرارى بمائة درهم له» كان إقراراً بمائة درهم، وكذا إذا قال للصكاك: «اكتب لهذا صكاً ببيع دار كذا منه بألف درهم» كان إقراراً منه بالبيع، قيل له: فإن قال الزوج للصكاك: «اكتب لها كتاب الطلاق على نحو ما بينا» فلم يكتب الصكاك حتى قال الزوج للصكاك ثانياً: «اكتب لها كتاب الطلاق» هل يكون هذا يمينين أو كانت يميناً واحدة؟ قال: هي يمين واحدة ويجعل الكلام الثاني تقاضياً لما طلب منه بالكلام الأول لا يميناً مبتدأً.

وسئل هو أيضاً عمن له مطلقة قد انقضت عدتها فحلف وقال: اگر او را بزنی کنم حلال ایزد برون حرام؛ ثم تزوجها، قال: لا تطلق هي إنما تطلق امرأة كانت في نكاحه وقت اليمين.

وسئل هو أيضاً عمن أخذ صبي رجل وقال: سوی آنکس روم وگویم زن طلاق بچه آوردم - هل تطلق امرأة المتكلم بهذا الكلام؟ قال: لا. وسئل هو أيضاً عمن رفع مكعب غيره أو خفيه ودفع إلى غيره، فقال صاحب المكعب للرافع: کفش برداشته باز ده، فقال: من نه برداشته ام، فقال صاحب المكعب: زن از تو بطلاق که نی برداشته نمی دانی که برداشته وبا کیست، فقال الرافع: همچین؟ قال: تطلق امرأته.

وعنه أيضاً في سكران أنشد بيتاً فقال: این گفته اکراز من این بیت گفته است فامرأته طالق، لا تطلق امرأته إلا<sup>(١)</sup> إذا علم أنه من إنشاء غيره.

وعنه أيضاً فيمن حلف وقال: حلال ایزد بر من حرام که مرا بفلان دونیم<sup>(٢)</sup> درم دادنی است، شمار کردند دو درم دو دا نگ آمد، قال: لا تطلق امرأته، و اگر شمار کردند دو درم دانگ آمد تطلق امرأته.

وعنه أيضاً فيمن حلف بطلاق امرأته که باین زن اندر نیاید تا انگور ندروند، تا بعضی درودند از جهت ویرا و یازن اندر آمد، قال اگر این درودن بوقت معهود درودنست وهو عند الخریف طلاق نیفتد.

وعنه أيضاً فيمن أراد أن يتزوج امرأة فقيل له: إن لك زوجة فلم يتزوج أخرى؟ فقال: هرزنی که مرابود<sup>(٣)</sup> و باشد از وی بطلاق - ثم تزوج بهذه التي يريد تزوجها؟ قال: تطلق هي ولا تطلق التي كانت في نكاحه.

(١) كذا في النسخ، والظاهر أن كلمة «إلا» زائدة.

(٢) كذا في النسخ، والظاهر «دوونیم».

(٣) وفي خل: «شود».

وعنه أيضاً فيمن قال بالفارسية: تا درين زرنگ غوره انگور مانده است اگر من باون اندر آيم بسه طلاق، انگور درووند بوقت خویش ونجانه بردند لكن لا يؤمن لأن يبقى على الفرش حبات في عناقيد أو حبات واقعات على الأرض ولا يمكن نقلها عن الكرم، قال: لا تطلق امرأته استحساناً.

وعنه أيضاً عمن لازم غريمه يطالبه بدينه وواعده غداً، فقال الطالب: إني أخاف أن تخلف الوعد، فقال الغريم: لا أفعل. فقال الطالب: احلف، فقال الغريم: اگر نيایم وترانه بينم فامرأته طالق ثلاثاً! فردا غريم آمد وطالب را از دور دید و اما طالب او رانديد، قال: بر في يمينه - قال رضي الله عنه: وفيه نظر.

وعنه أيضاً في امرأة آجرت دارها من رجل فغضب الزوج فقال: تا فلان درين خانه است و قبالة در دست اوست من باين خانه نيایم و اگر اندر آيم تد از من بسه طلاق، ثم أن الآجر مع المستأجرة تفاسخا العقد فخرج المستأجرة من الدار ولكن تعذر عليه رد المكتوب لضياعه أو ما أشبه ذلك فدخل الحالف الدار لا تطلق امرأته.

وعنه أيضاً إذا قالت لزوجها: مرا طلاق كن - قالت ذلك ثلاث مرات، فقال الزوج: کردم کردم: طلقت ثلاثاً - هكذا فتوى الشيخ الإمام الأشرف. وقيل: تطلق واحدة - والأول أصح.

وعنه أيضاً فيمن رأى امرأته تكلم أجنبياً فغاضه ذلك وقال: اگر پیش من بامرد بیگانه سخن گوئی از من بسه طلاق! وكلمت بعد هذا تلميذاً لزوجها ليس من محارمها أو رجلاً يسكن في دارهما بينهما معرفة إلا أنه لا محرمة بينهما أو كلمت رجلاً من ذوي رحمها وليس من محارمها؟ قال: تطلق.

وعنه أيضاً فيمن حلف بطلاق امرأته أن لا يأكل من خبز ختنه، فسافر ختنه وخلف لأهله وأولاده النفقة وهي حنطة ودقيق فاتخذت امرأته الأخباز وأكل منها الحالف: طلقت امرأته، قيل: هذا الجواب مستقيم فيما إذا قال لها - يعني الختن قال لامرأته -: كلي من حنطتي ودقيقي ما يكفيك، ولم يقدر لها مقداراً معيناً ولم يفرد لها ذلك من الحنطة، أما إذا قدر لها مقداراً معلوماً وأفرد لها ذلك من حنطة لا يحنث.

وعنه أيضاً رجل قال لغيره: زن تو برتو هزار طلاق است، وقال ذلك الغير: زن تو نیز بر تو همچنين، فهذا إقرار منه بتطليق امرأته.

وعنه أيضاً إذا قال: اگر يكسال كرباس گيرم زبانه فامرأته طالق، معجر گرفت زبانه: لا تطلق امرأته.

وعنه أيضاً فيمن قالت له امرأته: باتو نمی باشم، فقال الزوج: اينك سه طلاق: لا تطلق امرأته بهذا القدر.

وعنه أيضاً: امرأة لها ابن ولها بقرة لبون كان الابن يشرب من لبن هذه البقرة فوقع بينه

وبين الأم وحشة فقال الابن للأم: اگر من از تو شیر خورم زن از ون بسه طلاق، ولم يقل: «شیرکاو» ثم شرب لبن بقرتها؟ قال: تطلق امرأته.

وعنه أيضاً فيمن حلف: اگر فلان را یایم تاپای باین در اندر نهد فامرأته طالق ثلاثاً، ثم أن الحالف رآه في الكرم حالما دخل فيه ولم يخرجه وتركه فيه؟ قال: تطلق امرأته؛ ومن هذا الجنس إذا قال: زن از ون بسه طلاق اگر فلان را باین خانه خویش راه دهم! ودخل فلان عليه وهو في داره، أفتى شيخ الإسلام الإسيجيابي أنها لا تطلق اگر بادن در آستان ون درآمده باشد، وأفتى نجم الدين النسفي أنه لا تطلق امرأته اگر همان ساعة که در آمد بیرون کردش<sup>(١)</sup>، فشيخ الإسلام جعل قوله «راه دهم» عبارة عن قوله «اندر ارم» وجعل نجم الدين عبارة عن تركه فيها، وما قال نجم الدين أظهر - هكذا قيل.

وعنه أيضاً إذا حلف الرجل وقال: اگر برادر خویش را فرمایم ليعمل عملاً فامرأته طالق، ثم أن الحالف دفع مكعبه إلى امرأته لتأمر أخاه أن يصلح فامرأته طالق؟ قال: إن كان الحالف أرسلها إليه بهذا الأمر طلقت امرأته.

وعنه أيضاً فيمن قال: اگر می خورم وجد زبانی کنم حلال خدای بر ون حرام وهر چه بدست راست گیرد برون حرام! می خورد وبد زبانی کرد؟ قال: تطلق تطليقتين.

وعنه أيضاً: خالع امرأته ثم خطبها فأبت إلا أن يحلف أن لا يشرب الخمر، فحلف بهذه اللفظة: حلال خدای بر ون حرام اگر تاشش ماه می خورد، ثم أنه تزوجها وپیش ازد شش ماه می خورد، قال: لا تطلق<sup>(٢)</sup>.

وعنه أيضاً فيمن قال لامرأته: اگر رها کیمت تابخانه فلان روی تو از من بهزار طلاق، فاستأذنته للذهاب إلى خانه فلان فأذن لها وذهبت طلقت - وأن رها کردن بود.

وعنه أيضاً فمن قال لامرأته: اگر باتو چنان نکنم که سگ با انبان<sup>(٣)</sup> آرد کند ترا سه طلاق، أنه ينبغي له أن يخرق بعض ثيابها ويجرها ويلقيها على الأرض ونحو ذلك، فإذا فعل ذلك لا تطلق امرأته.

وعنه أيضاً فمن يسكن سكة كورين<sup>(٤)</sup> وهذه السكة في سكة عمود وقال: لا أسكن هذه السكة، أو قال: إن كنت ساكناً في هذه السكة فامرأته طالق، فخرج من هذه السكة إلى سكة عمود بأهله وثقله فقد بر في يمينه.

وعنه أيضاً فيمن حلف بطلاق امرأته لا يدخل السكة كذا، وفي آخر هذه السكة دار ظهرها إلى هذه السكة وبابها في سكة أخرى فدخل تلك الدار من السكة التي بابها فيها ثم خرج

(١) وإن لم يخرج على الفور تطلق امرأته.

(٢) لأنه كان لا يملك الطلاق.

(٣) انبان: زنبيل الجلد.

(٤) وفي خل «دورين».

من ذلك الباب لا يحنث، وإن كان لهذه الدار باب آخر في السكة المحلوف عليها يحنث، وإن سد الباب الذي في السكة لزمه الحنث، فإن لم يكن لهذه الدار باب في السكة المحلوف عليها في الأصل ففتح لها باباً إلى السكة المحلوف عليها ودخلها من باب السكة الأخرى ولم يخرج من الباب المحدث في السكة المحلوف عليها لا تطلق إلا بفتح الباب المحدث في السكة المحلوف عليها.

وفي «الحاوي»: حلف بالطلاق بأن يتصدق بماله، فلا بأس بأن يتصدق على فقير ويسلمه إليه ثم يرد الفقير إليه بعدما قبض - قاله محمد بن مقاتل، وفيه: حلفته امرأته أن لا يأتي حراماً، لو أتى بهيمة لا تطلق إلا إذا كان الحالف من جملة أهل الرساتيق ممن يمشي خلف الدواب.

حلف أن لا يعتق عبده فكاتبه فعتق: يحنث، ولو اشترى أباه حنث أيضاً، قال أبو بكر: وبه نأخذ. حلف أن لا يكون ابنه في منزله وأن يفارقه بعد اليوم، فلما أصبح تحول بنفسه وثيابه وعياله؟ قال أبو القاسم: هل كان في تلك الدار بيت معلوم؟ قيل: نعم، قال: هل فرغ ذلك البيت بتمامه؟ قال: نعم، قال: لا يحنث.

وفي «تجنيس الناصري»: محترف حلف على آلات حرفته: اگر دست برينها نهم! ينصرف إلى العمل لا إلى مسها إذا هاج حلفه<sup>(١)</sup> من ذكر العمل.

وفي «العتابية»: إذا تيقنت المرأة أن زوجها طلقها ثلاثاً وسافر الزوج وهو ينكر الطلاق ولم تقم البينة: لا يحل لها التزوج بآخر في القضاء، وأفتى أبو شجاع أنه يجوز لها ذلك فيما بينها وبين الله إذا تيقنت.

وفي «السيمة»: سئل عن امرأة أرادت أن تدخل في فراش زوجها فقال لها: إن لم تضطجعي شهر رمضان كله في رحلي فأنت طالق ثلاثاً، ثم إن الزوج بات عندها ليلة<sup>(٢)</sup> في جانبها<sup>(٣)</sup> هل يحنث؟ قال: إن علمت بذلك وليست مضطجعة حنث. وسئل أيضاً عن من قال لآخر: «أخرج امرأتي من هذه الدار فإن لم تخرجها إن لم أضربها فهي طالق ثلاثاً» فخرجت للحال بنفسها ولم يقدر هو على الضرب هل يحنث؟ فقال: إن كان مراده الفور سقطت هذه اليمين بخروجها وانقطع الفور. وسئل أيضاً عن ابن وأب تنازعا فقال الأب لابنه: إن كنت مني فأمك طالق ثلاثاً، هل تقع الثلاث؟ قال: إن أراد به حقيقة الحال لا تقع، وإن أراد به النسبة إليه تقع. قيل له: ولو قال: «أردت أنه لا يشبهني في الأخلاق» هل يصدق؟ فقال لا يصدق في القضاء. وسئل أيضاً عن حلف أن لا يستمد من هذه القارورة، فصب ما فيها من المداد وملئت بمداد آخر فاستمد هل يحنث؟ فقال: نعم، قيل له: ولو كان هذا في الدوات هل يفترق الجواب؟ قال: لا.

(١) أي إن كان حلف بعد ذكر العمل بالآلات.

(٢) والمرأة لم تضطجع معه في هذه الليلة مع علمها بأن الزوج مضطجع في الفراش رغم أنها لا تزال تضطجع معه في الليالي الباقية.

(٣) وفي خل «فجامعها» موضع «في جانبها».



وفي «تجنيس الناصري»: ولو قيل لهندي: ان كرا؟ فقال: اگر من کرانم فأنت طالق: طلقت لأن الهندي يقال له كرا كذا في عرفنا وإن كان في عرف الفهلويين<sup>(١)</sup> هذا اسم حجام.

ولو قال لجماعة متعنين: اگر شما را روز چهارشنبه دعوت نکنم فامراته طالق، فهذا على أول الأربعاء، ولو غاب واحد منهم يحنث، ولا فرق بين أن يضيف جمعاً أو أشتاتاً، والضيافة مقدرة بأدنى ما يسمى ضيافة.

وفيه: لو قال: إن لم أكسك من رأسك إلى قدمك فامراته طالق، يلزمه أن يتخذ له خفاً وقطيفاً وسراويل وقلنسوة. ولو قال لها: بخانه فلان اندر آئی تو از من سه طلاق، يقع للحال<sup>(٢)</sup>. ولو قالت لزوجها السكران: مسلمان نه! اگر می زنی! فقال: نی وی مسلمان نیست، ثم طلقها ثلاثاً تقع لأنها لم تبين بالردة لأن ردة السكران لا تصح.

وفي «النوازل»: سئل أبو القاسم عن رجل طلق امرأته تطليقة واحدة بائنة<sup>(٣)</sup> فوصف في مجلس آخر طلاق امرأته<sup>(٣)</sup> في اليوم الذي طلقها فيه، فقال من حضر ذلك المجلس: إنك تراجعها بعد شهر، فقال: إن راجعتها فهي سبعين تطليقة - قال: إن كانت التطليقة بائنة<sup>(٤)</sup> فإن تزوجها بعد ذلك في العدة أو بعد انقضاء العدة طلقت ثلاثاً. وسئل هو عن رجل سألته امرأته الطلاق فوكل الرجل وكيلًا وقال له: إني لا أعلم من هذا الأمر شيئاً فإن أرادت المرأة الطلاق فكن وكيلي فطلقها تطليقة واحدة! ثم إن الوكيل خالعهما من زوجها هل يقع؟ قال: إن لم يكن وكله بطلاق يجعل إذا كانت المرأة مدخولة لا يقع الطلاق إن لم يرض الزوج، وسئل أبو بكر عن هذا فأجاب هكذا وقال: إن كانت مدخولة لا يقع الطلاق، وإن كانت غير مدخولة جاز<sup>(٥)</sup>، وكان الفقيه أبو جعفر يقول: في الوجهين جميعاً<sup>(٦)</sup>.

وفي «الكبرى»: حلف ختنه بطلاق امرأته فقال: إن غبت بعد هذا عن امرأتك ولم ترجع إليها عند رأس الشهر فامراتك طالق، فقال الختن بالفارسية: هست - ولم يزد على هذا، ثم غاب أكثر من شهر: تطلق.

وفي «فتاوى آهو»: سئل القاضي بديع الدين قال لها: اگر فلان کار نکنی وبچه تو بدین خانه اندر آید ترا طلاق، فلم تفعل ذلك الفعل ودخل الصبي الدار؟ قال: يقع اگر مراد خود بوده است. وسئل أيضاً عمن قال: اگر پیش از آفتاب برامدن نه برخیزی ترا طلاق! این زن دیگر روز چاشتگاه خاست: اگر پیش از زوال برخاسته است لا يقع على جواب الكتاب كه پیش از زوال

(١) الفهلويين: معرب من البهلويين، وهم علماء اللغة البهلوية أي الفارسية.

(٢) للحال: لعدم التعليق.

(٣) كذا في بعض النسخ، وفي نسخة خل «وقعت في مجلس آخر مسألة امرأته».

(٤) وإن كانت رجعية فوقع الطلاق ظاهر.

(٥) أي يقع.

(٦) في الوجهين: أي يقع الطلاق عليها مدخولة كانت أو غير مدخولة.

أفتاب در یرآمده است، وقال برهان الدين: إن قال ذلك قبل الطلوع فالمراد طلوع الشمس حتى يقع بطلوعه.

وسئل القاضي بديع الدين عمن قال لها: اگر و سمه كشی ترا طلاق و اگر نكش ترا طلاق! قال: يك ابرو بكشد و یکی ابرو نی. وعلى هذا اگر غلام بفروشی ترا طلاق و اگر نه فروشی ترا طلاق! نیم غلام بفروشد و نیم دیگر نه، وعلى هذا اگر اید لقمه را فرو بری ترا طلاق و اگر بیرون اندازی ترا طلاق! نیمه فرود برد و نیمه بیرون اندازد، وعلى هذا اگر این نعلین بپوش ترا طلاق و اگر نیوشی ترا طلاق - وقال القاضي جلال الدين: «اگر و سمه كشی ترا طلاق» قال هو على قیاس مسألة البيع إن كانت مما مباشر<sup>(١)</sup> بنفسها إلى آخره.

وسئل القاضي برهان الدين: اگر من ترا بخانه برم از من سه طلاق! فأخذ بيدها ففرت منه في الطريق؟ قال: يقع، وسئل القاضي برهان الدين حلف: براسپ برنشینم تا آنگاه که بسفر بروم، فزعم السفر وركب؟ فقال: إن يخرج من الدرب ثم نزل بعذر ثم ركب هل يحنث؟ قال: لا. وسئل القاضي برهان الدين قال لمختلعة: اگر بدر تو آیم ترا طلاق، ثم تزوجها بعد انقضاء العدة لا تنعقد يمينه، وقيل: اگر شوی بنزدیک وی رود و بخواهد: يقع - لأن قوله: اگر بدر تو آیم ينصرف إلى الخطبة فإذا ذهب لأجل نكاحها فقد وجد بدر رفتن والعدة باقية، هذا إذا ذهب هو، وإن جاءت هي وقالت: «زوجت نفسي منك بكذا» فقبل صح ولا يقع.

وفي «اليتيمة»: سئل علي بن أحمد عمن قال لآخر: سأطلق زوجتك، فقال: طلقها ألف مرة. فطلقها ثلاثاً؟ فقال: إن كان على وجه التفويض تقع وإلا فلا.

وعن شيخ الإسلام أبي الحسن فيمن قال لامرأته: اگر پای پیش تو فرو کنم ترا طلاق، فإن لم ينو الجماع لم يصير مولياً؟ وإن نوى القربان صدق في حق تعلق طلاقها بقربانها ولا يصدق في حق صرف الطلاق عن دخوله في فراشها من غير قربان، فقيل له: لا يقع الطلاق بمجرد دخوله في فراشها وهي ليست في الفراش أو تنقيد اليمين بدخوله في فراشها وهي في الفراش؟ قال: إن كان الحامل له على اليمين كراهة استعمال فراشها تطلق بدخوله في فراشها، وإن كان الحامل كراهة مضاجعتها لا يحنث إلا بدخوله في فراشها وهي فيها.

وعنه أيضاً فيمن حلف بطلاق امرأته که هر ما هی چهل درم بتو دهم، وقد أخذ مال إنسان قرضاً والتزم لذلك أربعين درهماً في المستقبل على ما هو العادة ولكن لم يعط لذلك شيئاً الآن هل تطلق امرأته؟ قال: نعم، وإن كان أعطى لشهر وهو يطالب بذلك في المستقبل على العادة بر في يمينه فلا بد من تقديم وظيفة شهر.

وعنه أيضاً فيمن قال لامرأته: اگر روی بهیچ نا محرمی نمائی ترا سه طلاق، وبعد اليمين يراها الناس إلا أنها لا تقصد رؤية الناس إياها، قال: إن سكنت في المسكن واطلع عليها

(١) مما مباشر: يعني إن كانت مباشر البيع بنفسها ثم لم مباشر بنفسها بل أمرت غيرها لا يحنث، كذلك مسألة الوسمة.

الناس لا تطلق، وإن انكشفت حيث يراها الناس وإن لم تقصد رؤية الناس إياها تطلق.

وعنه أيضاً في رجل قال له رجل آخر: فلان را نزدیک تو زرها است و دیبا است، فقال: اگر کسی را نزدیک من زرها است و دیبا است زن از من سه طلاق، ولم يكن لفلان عنده شيء، ولكن كان لرجل عنده ذهب و ديباج؟ قال: تطلق امرأته - هكذا أجاب، وهذا يجب أن يكون على قول أبي حنيفة ومحمد، أما على قول أبي يوسف ينبغي أن لا تطلق امرأته.

وعنه أيضاً فيمن استحلّف غيره بهذه اللفظة «زن از تو سیه طلاق که فلان در خانه تو نیست» فقال: بخانه من اندر نیست، ولم يزد على هذا، قال: لا تطلق امرأته<sup>(١)</sup>.

وعنه فيمن قال لامرأته: إن ضربتك بغير جنابة فأنت طالق ثلاثاً، ثم جاءت المرأة بقصعة مرقة لتضعها على المائدة الموضوعة بين يدي الزوج فمالَت القصعة وانصبت المرقة على رجل الزوج وهي حارة فأذته فضربها؟ قال: لا تطلق.

وعنه أيضاً في رجل له ابنان صغير وكبير وقد عزم أن يتخذ وليمة لعرس الولد الأكبر وختان الولد الأصغر ثم حلف لعارض وقال: اگر پسر کلان را دستور کنم حلال خدای بر دی حرام، ثم أنه اتخذ وليمة لختان الابن الأصغر وحمل زوجة الأكبر إلى داره بهذه الوليمة: فلا تطلق امرأته - وفيه نظر.

وعنه فيمن قال لامرأته: اگر بخانه پدرت آیم هر زنی که بزنی کنم و ترا طلاق، ثم دخل دار أبيها ثم أنها خرجت عليه بعد ذلك بزمان ثم تزوجها هل تطلق؟ قال: لا، وهذا ليس بصحيح إلا على رواية أبي يوسف.

وعنه أيضاً فيمن قال لرجل: اگر من ترا امشب بخانه نه برم و می ندهم زن از وی سه طلاق، فذهب به إلى داره ولم يسقه الخمر؟ قال: تطلق امرأته.

وعنه أيضاً فيمن حلّف رجلاً وهما بالكشانية بهذه اللفظة: زن از زوی سه طلاق که من می بخورم تا آنگاه که بآن بکشانیه بیایم و ترا می ندهم، فحلّف ذلك الرجل<sup>(٢)</sup> على هذا الوجه ثم ذهب المستحلّف إلى سمرقند وأتبعه الحالف يسقاه الخمر بسمرقند فشرّب، قال: لا تطلق امرأته.

وعنه أيضاً في رجل قال لامرأته: إن غبت عنك ولم آتک إلى أربعة أشهر فأنت طالق ثلاثاً. فلما كان تمام الأربعة الأشهر بأيام ذهب المرأة فتمت أربعة أشهر ولم يأت إليها: طلقت، وإن أتى الزوج مع المرأة جميعاً في المكان الذي كان فيه الحالف قبل تمام الأربعة الأشهر ثم تمت الأربعة الأشهر طلقت.

وعنه أيضاً فيمن قال لامرأته: هر چه در آن خانه است اگر بخورم زن از وی سه طلاق، فيمينه على أكل كل ما كان موجوداً في البيت وقت اليمين لا على ما يدخل فيه بعد ذلك، ولو

(١) لا تطلق: لأنه ما تلفظ بطلاق.

قال: هر چه در آن خانه است بخورم زن از وی بسه طلاق، فيمينه على اكل ما يكون في البيت وقت الأكل سواء كان موجوداً في البيت وقت اليمين أو وجد بعد ذلك.

وعنه أيضاً فيمن قال لامرأته: إن كلمت فلانة فأنت طالق، ثم أن المرأة المحلوف بطلاقها اغتسلت ثوباً ولبست ثيابها فقال لها فلانة: مانده شدى! وهي تعلم أنها فلانة أو لا تعلم فقالت: خوبست - أو قالت: نعم - أو قالت: آرى! فهذا كلام تام تطلق المرأة.

وعنه فيمن اشترى ثلاث شياء بثلاثين درهماً ثم حلف بطلاق امرأته على واحدة منها بعينها أنه اشترى هذه بعشرة دراهم، قال: تطلق امرأته.

وعنه أيضاً فيمن قال لامرأته: اگر کسی باين خانه اندر آيد ترا سه طلاق، فدخلها إنسان هو قريب الزوج والمرأة جميعاً؟ قال: إن قيل تطلق فله وجه، وإن قيل لا تطلق فله وجه، وعليه الاعتماد.

وعنه أيضاً فيمن قال لامرأته: اگر تو بانجمن بی دستوری من روى تو بسه طلاق! وى برآن ريسمان رشتن رفته است بی دستوری شوى، قال: اگر بخانه همسايه رفته است ودر آنجا جمع شده اندزنان وهر کسی دوک خویش می ريسد لا تطلق، أما اگر خداوند خانه زنان ديگر را خوانده است تا دوک خداوند خانه ريسند تطلق<sup>(١)</sup> امرأته.

رجل حلف بالطلاق أنه لا يذهب إلى وليمة فلان - وللحالف غريم، فلما كان يوم الولاية ذهب الغريم إلى دار صاحب الولاية وأتبعه الطالب ودخل دار الولاية ليخرجه فمنع صاحب الولاية الغريم من الخروج، فمكث الطالب هناك لحفظ الغريم؟ كتب شيخ الإسلام الإسيبجابي الفتوى على أنه لا تطلق امرأة الحالف.

وعنه أيضاً فيمن قال لامرأته: اگر پنبه خريدن روى فأنت طالق ثلاثاً، فذهبت هي مع امرأة أخرى إلى القطان فاختارت هي شيئاً من ذلك واشترت المرأة هل تطلق هي إذا لم تشتت بنفسها؟ قال: نعم.

وعنه أيضاً فيمن قال لامرأته: اگر من نى دستورى توجان بروم فأنت طالق، فاستأذنها وألح عليها في ذلك فقالت: هر كجا خواهى رو من دستورى نمى دهم! فذهب إلى ذلك الموضوع؟ قال: لا تطلق امرأته.

وعنه أيضاً في رجل كان يأخذ أموال جباية السكة جرى بينه وبين أهل السكة كلام فحلف بهذه اللفظة: اگر بیش سيم جبايه بدست گيرم حلال خداى بر من حرام. ودفع ما كان في جيبه إلى كل واحد من أهل السكة وبقي شيء قليل كان وضعه في بيته فذهب وأخذ ذلك من بيته وجاء به على يده فدفعه إليهم، قال: تطلق امرأته.

وعنه أيضاً في رجلين بينهما ألفة ومودة قيل لأحدهما: إن صاحبك مع امرأتك، فقال:

(١) تطلق: لأن اجتماعهن بدعوة رب البيت يطلق عليه «انجمن».

اگر من ویرا با زن خویش در یک بستر بینم خدوک<sup>(١)</sup> نیاید مرا و اگر بیاید زن بسه طلاق؛ ثم رآها مع هذا الرجل؟ قال: إن قال خدوک بیاید مرا تطلق.

وعنه أيضاً فيمن قال: اگر امشب تروم خواهر را نبینم فامرأته طالق. ثم ركب إليها في الليل فانفجر الصبح قبل أن يأتيها ويراها؟ قال: تطلق امرأته، وقيل لا تطلق.

وعنه أيضاً فيمن قال: این که زن ویست اگر مرا بکار آید فهی طالق ثلاثاً، قال: هذا على الوطء، قيل: إن قال الزوج: مراد آن بود که اگر مرا بکار آید بکدبانوئی<sup>(٢)</sup> هل يصدق؟ قال: يصدق في حق تعليق الطلاق بأفعال تسمى كدبانوئی، ولا يصدق في حق صرف الطلاق عن القربان.

وعنه أيضاً إذا قال الرجل: «إن فعلت كذا فامرأته طالق» - وله امرأتان سارة وسعادة - فطلق سارة. ففعل ذلك الفعل تطلق سارة أم سعادة؟ قال: إن طلق سارة بطلاق بائن طلقت سعادة، وإن طلقت سارة طلاقاً رجعياً وانقضت عدتها ثم فعل ذلك الفعل طلقت سعادة طلاقاً رجعياً، وإن طلقت سارة طلاقاً رجعياً ولم تنقض عدتها حتى فعل ذلك الفعل طلقت إحداهما والخيار إليه.

وعنه أيضاً فيمن له امرأتان أعطته إحداهما دراهم ليشترى حنطة لأجل البيت فاشتري لها حنطة وأعطى تلك الدراهم في ثمن الحنطة إلا درهماً واحداً فإنه صرف ذلك الدرهم إلى حاجة أخرى<sup>(٣)</sup>، فقالت المرأة الأخرى: إنك اشتريت لتلك المرأة الحنطة فاشتر لي مثلها! فقال الزوج: «اشتريتها بدراهمها - وحلف على ذلك بالطلاق»: لا يقع الطلاق، وكذلك لو كان قال: «أعطيت في شراء هذه الحنطة دراهمها - وحلف على ذلك» لا يقع الطلاق، وإذا كان قال: سيم خویش نداده ام: إن أراد كل الثمن لا يقع الطلاق أيضاً، وإن أراد به جزءه وقال: سيم خویش در بهای این کندم نداده ام تطلق امرأته.

وعنه فيمن قال لغيره: إن لم أفعل كذا غداً آن زن که او را بخانه است بطلاق است، ولم يفعل ذلك الفعل غداً: فهی طالق.

وعنه أيضاً فيمن قال لامرأته: بخانه فلان اندر آئی ترا سه طلاق، أو قال: تو از من بسه طلاق، ولم يقل: «چون و اگر»: طلقت الساعة، ونظيره بالعربية: «أنت طالق دخلت الدار» والمسألة بالعربية في «النوادر».

وعنه أيضاً فيمن جاء بهدية ويدعي علاى إلى غيره، فقال له: أطعم فتاك، فقال: نعم ترا فتای دهم بدین علاى و اگر ندهم حلال خدا بر من حرام، أن المهدي إليه بعد ذلك بأيام قال للمهدي: أصلحك على عشرة دراهم، ورضي به المهدي وقبض العشرة وانصرف هل تطلق

(١) كلمة فارسية: والمعنى التضايق من الأمور غير الملائمة، والندامة عليها.

(٢) كدبانوئی: يعني الأمور المنزلية التي تقوم بها الزوجة بنفسها.

(٣) وأكل ثمن الحنطة من عنده.

امرأته؟ قال: نعم<sup>(١)</sup>.

وعنه أيضاً فيمن قال: كه ترش و شیرین این باغ نخورم اگر بخورم زن از ون بطلاق! فأكل من خضرة عنبه تطلق امرأته، ولو قال: «اگر شیرینی این اری بخورم» فأكل عنبه لا تطلق، وإنما تطلق إذا شرب من الشراب الذي يتخذ من العنب.

وعنه أيضاً فيمن حلف بطلاق امرأته أن لا يشتم أباهها ثم قال لامرأته: ای غرزن پدر! هل تطلق امرأته؟ قال: نعم وهذا شتم لأبيها.

وعنه أيضاً فيمن حلفه أقرباء امرأته بطلاقها كه بر ون جرم بنهی و ویرا بچیزن تهمت یکنی! فحلف على ذلك ثم قال لها بعد ذلك: خدای داند كه تا توجه کرده! هل تطلق امرأته بهذا؟ قال: لا.

وعنه أيضاً في مريض قالت له امرأته: فلان ترا عبادت نه كرد و بر تو نیامد، فقال: من نیز چون برخیزم نزدیک ون نروم و با ون سخن نه گویم واگر بروم و سخن گویم زن از وی بطلاق! ثم إن فلاناً عاده في مرضه وأهدى له بهدايا وكلمه حين عاده وهو مريض على حاله: لا تطلق امرأته، ولو صح ثم كلمه تطلق امرأته.

وعنه أيضاً في رجلين لهما على رجل دين غير مشترك فحلفاه بالطلاق بهذه اللفظة: اگر روی از ما پبوشی زن از تو بطلاق، فحلف على ذلك ما حكمه؟ قال: إذا طلباه وعلم بالطلب ولم يظهر نفسه عليهما طلقت امرأته، وإن دخل السوق مختفياً عنهما لا تطلق امرأته، وإن طلباه أو طلب أحدهما في داره أو سوقه أو كرمه وهو غائب ولم يعلم بالطلب لا تطلق امرأته، وإن أدى دين أحدهما لا تبقى اليمين في حقه.

وعنه أيضاً فيمن قال: هرچه بدست راست گز فتم بر من حرام كه فلان كار نکنم! و کرد، لا تطلق امرأته.

وعنه أيضاً فيمن قال بالفارسية: من این تیر ماه این انگورها این رز را می کنم و با یاران هما جامی خورم و بخانه نبرم واگر بخانه برم زن از وی بسه طلاق، فجعل كلها راحاً<sup>(٢)</sup>، فشرب بعضها مع أصحابه هنا وحمل غيره بغير أمره بعينها إلى بيته، قال: إن كان مراده أن لا يحمل كلها إلى بيته بنفسه لا يحنث بحمل البعض بنفسه ولا بحمل غيره. وإن كان مراده أن يشرب الكل هنا ولا يترك شيئاً للحمل إلى بيته يحنث، وإن لم تكن له نية فكذلك يحنث؛ قيل: وينبغي أن لا تطلق في هذا الوجه أيضاً.

وعنه أيضاً فيمن حلف بطلاق امرأته أن لا يؤذيها، فتنجس ثوبه يوماً فأمرها أن تغسل فأبت فقال: زهره و دلت بدرد باید شستن، هل تطلق امرأته، وهل يكون هذا إيذاء؟ قال: لا.

(١) العبارة هكذا، ولكن لا يفهم مرادها.

(٢) راح: الخمر، لأن صاحبها يرتاح إذا شربها.

وعنه أيضاً فيمن حلفه غريمه بهذا اللفظ: اگر سيم من نا داده از شهر روى زن از وى بسه طلاق - فحلف على ذلك وأعطاه بعض حقه<sup>(١)</sup>، قال: تطلق امرأته.

وعنه أيضاً فيمن قال لامرأته: اگر مرا جواب دهى تو از وى بسه طلاق! ففعل ذلك بأزمئة<sup>(٢)</sup> ثم قال رجل للحالف: تو بازن خویش فلان جايء رفتى؟ فقال الزوج: شهره گشته است که من بادن جائي روم، فقالت المرأة: من شهره ترا از تو ام، قال: لا تطلب بهذا اللفظ.

وعنه أيضاً فيمن قال لامرأته: اگر ازین خانه بى دستورى من بیرون آتى تو از من بسه طلاق، وكانت رهنه محدودة لها رجلاً بمال وتحتاج إلى أن تخرج إليه وتقضي دينه وتفك رهنها وطلبت الإذن من الزوج بذلك، قال لها: برو و سيم بده و گرد بیرون آر! فذهبت ولم تجده واحتاجت إلى الخروج مراراً حتى يتم الأمر وخرجت كل مرة بغير إذن؟ قال: لا تطلق. ووافق بعض مشايخ عصره.

وعنه أيضاً في امرأة قالت لزوجها: اگر زیر من زن کنى از تو بطلاق! قال: بده طلاق، فتزوج امرأة، قال تطلق ثلاثاً.

وعنه فيمن قال لامرأته: اگر من سخن طلاق تو بر زبان رانم فأنت طالق ثلاثاً، ثم قال لها: اگر تو فلان کار بکنى تو از من بسه طلاق، طلقت امرأته ثلاثاً باليمين السابقة.

وعنه أيضاً فيمن قال لامرأته: اگر فلان بچشم خیانت بتو نگرد و تو بامن نگوئى ترا سه طلاق. قال: إنما يعرف النظر بالخيانة إذا انضم إلى النظر كلام أو عمل يدل عليه وهو أن يمازحها أو يشير إليها بيد أو شيء أو نحو ذلك.

وعنه أيضاً في رجل له امرأتان فقال: اگر با آن فلانه بخسیم ون از من بطلاق! هر دو زن در بستر وى بخفتند اید مرد پایان آن خفت که در حق وى سوگند خورده بود؟ قال: لا تطلق إن لم يمساها قصداً، فإن وضع يده على رجل الأخرى ليخرجها من فراشه قصداً؟ قال: لا تطلق أيضاً.

وعنه أيضاً في جمع من الأصدقاء اعتادوا الاجتماع في موضع معلوم كل سبت للمشاورة في أمورهم فحلف واحد منهم بهذه اللفظة: اگر من تا یکسال با این جمع گرد آیم زن از وى بسه طلاق! فاجتمع مع ثلاثة منهم يوم السبت؟ قال: لا تطلق امرأته، وإن اجتمع مع جملتهم في غير يوم السبت فإن كان اجتماعهم في غير يوم السبت للأمر الذي يجتمعون له يوم السبت تطلق امرأته، وإن اجتمع معهم يوم السبت لأمر آخر سوى ما كانوا يجتمعون له يوم السبت قبل هذا بأن كان اجتماعهم قبل هذا اليوم السبت لأجل المشاورة فاجتمع معهم في سبت آخر للضيافة لا تطلق امرأته.

(١) أي وخرج من البلدة.

(٢) كذا في النسخ، ولعله «مضى على ذلك أزمئة».

إذا طلق امرأته طلاقاً رجعيّاً ثم قال: «جعلته بائناً - أو ثلاثاً» فهو بائن وثلاث عند أبي حنيفة، وعند أبي يوسف يكون بائناً، ولا يكون ثلاثاً. وعند محمد لا يصير بائناً ولا ثلاثاً. ذكر المسألة في آخر دعوى «الأصل» في «المنتقى»، وعن أبي يوسف رواية أخرى أنه يكون ثلاثاً، وقال في «المنتقى»: عن أبي يوسف: وهذا إذا قال ذلك في العدة، أما بعد انقضاء العدة إذا قال: «جعلته بائناً أو ثلاثاً» لا يلزمه، وأشار أبو يوسف في الفرق بينما إذا قال: «جعلته ثلاثاً» وبينما إذا قال: «جعلته بائناً» على ظاهر الرواية، فقال في العدة: أما بعد انقضاء العدة كانت التطليقة بائنة بغير كلام ولا يكون ثلاثاً - هذا كلام أبي يوسف. وفي «المنتقى» أيضاً: إذا قال لها: إذا طلقتك واحدة فأنت بائن أو ثلاث، فطلقها واحدة لم تكن بائناً ولا ثلاثاً من قبل أنه قدم الفعل قبل نزول الطلاق وكذلك إذا قال لها: إذا دخلت الدار فأنت طالق، ثم قال: «جعلت هذه التطليقة بائناً أو ثلاثاً» وكان ذلك قبل أن تدخل الدار، وروى أبو سليمان عن أبي يوسف إذا قال لها: أنت طالق بتطليقة ينوي ثلاثاً فهي ثلاث.

وفي «المنتقى» أيضاً: إذا طلق امرأته واحدة ثم قال في العدة: «ألزمت امرأتي ثلاث تطليقات بتلك التطليقة، أو قال: ألزمتها تطليقتين بتلك التطليقة» فإنه تقع عليها تطليقتان في الصورة الأولى سوى الأولى فتقع ثلاث تطليقات، وفي الصورة الثانية تقع عليها تطليقة مع الأولى فتقع تطليقتان. وروى أبو سليمان عن أبي يوسف في رجل طلق امرأته واحدة ثم قال: «قد جعلتها بائناً رأس الشهر» قال: إن لم يراجعها فهي بائن، وإن راجعها فيما بين ذلك لا يتحول إلى البينونة. ولو طلقها تطليقة رجعية ثم قال: «جعلتها ثلاثاً رأس الشهر» فإن لم يراجعها قال: تكون ثلاثاً رأس الشهر، وفي «الذخيرة»: قال ويشبه قوله: «جعلتها بائناً» قوله: «جعلتها ثلاثاً».

م: وقال أبو يوسف بعد ذلك: لا تكون ثلاثاً وتكون واحدة بائنة، والله أعلم.



## كتاب النفقات

في «السغناقي»: اعلم أن نفقة الغير تجب على الغير بأسباب: منها الزوجية، ومنها النسب، ومنها الملك.

م: هذا الكتاب يشتمل على خمسة فصول، كل فصل منها على أنواع:

### الفصل الأول

#### في بيان من يستحق النفقة من الزوجات ومن لا يستحق

وهو يشتمل على أنواع:

#### نوع منه

في «الخانية»: تجب على الرجل نفقة امرأته المسلمة والذمية والفقيرة والغنية دخل بها أو لم يدخل بها. والنفقة الواجبة: المأكل والملبوس والسكنى، أما المأكل فالدقيق والماء والحطب والملح والدهن، وفي «جامع الجوامع»: والنفقة الواجبة: الأكل والشرب واللبس والسكنى والرضاع وكذا خادم تحتاج إليه.

وفي «الظهيرية»: وسبب وجوب النفقة احتباسها عند الزوج إذا كان يتهدد للزوج الاستمتاع بها إما بالوطء أو بالدواعي.

م: إذا تزوج الرجل امرأة كبيرة فطلبت النفقة وهي في بيت الأب بعد فلها ذلك إذا لم يطالبها الزوج بالنقلة، وفي «المضممرات»: وفي رواية عن أبي يوسف أنها قبل الدخول إن حبست نفسها لاستيفاء مهرها فلا نفقة لها فإنه على هذه الرواية اعتبر لوجوب النفقة انتقالها إلى بيت الزوج، فإذا لم يوجد ذلك لا يستوجب النفقة ابتداءً، قيل: إن القدوري اختار قول أبي يوسف، فإنه قال: إذا سلمت نفسها في منزله - وفي ظاهر الرواية: بعد صحة العقد - النفقة واجبة لها وإن لم تنتقل إلى بيت زوجها، فإن امتنعت عن تسليم نفسها حتى يعطيها مهرها فلها النفقة.

م: وقال بعض المتأخرين من أئمة بلخ: لا تستحق النفقة إذا لم تزف إلى بيت زوجها، والفتوى على جواب الكتاب.

فإن كان الزوج قد طالبها بالنقلة فإن لم تمتنع عن الانتقال إلى بيت الزوج فلها النفقة أيضاً، فأما إذا امتنعت عن الانتقال فإن كان بحق بأن امتنعت في مهرها فلها النفقة فأما إذا كان

الامتناع بغير حق بأن كان أوفاهها المهر أو كان المهر مؤجلاً أو وهبت منه فلا نفقة لها .  
 وإن كانت المرأة صغيرة فإن كانت مثلها توطأ وتصلح للجماع فلها النفقة، وإن كانت مثلها لا توطأ ولا تصلح للجماع فلا نفقة لها عندنا حتى تصير إلى الحالة التي تطبق الجماع - سواء كانت في بيت الزوج أو في بيت الأب .  
 قال: إن كانت المرأة تصلح للجماع والزوج لا يطبق الجماع فلها النفقة إذا لم تكن مانعة نفسها .

وفي «الصغرى»: وتكلموا في تفسير البلوغ مبلغ الجماع، قال بعضهم: إن كانت بنت تسع سنين بلغت وإن كانت بنت خمس لا، وفي السبع والست والثمان إن كانت عبلة فقد بلغت، والمختار أنها ما لم تبلغ تسعاً لم تبلغ مبلغ الجماع، وعليه الفتوى .

وفي «التفريد»: ثم الزوجة إذا كانت صغيرة لا تجب النفقة وإن سلمت إليه وله ردها، ولو لم تردّها وأمسكها تجب النفقة - وعند الشافعي: تجب النفقة للصغيرة . وفي «الفتاوى الخلاصة»: أب الصغيرة التي لا نفقة لها إذا طلب من القاضي النفقة وظن الزوج أن ذلك عليه وفرض لها النفقة لا يجب شيء والفرض باطل .

م: وإن كانا صغيرين لا يطبقان الجماع لا نفقة لها حتى تصير المرأة إلى الحالة التي تطبق الجماع، وإن كانت المرأة تطبق الجماع فلها النفقة سواء كان الزوج يطبق أو لا يطبق . وعن هذا قلنا: إن المجهوب إذا تزوج امرأة صغيرة لا تصلح للجماع لا تفرض لها النفقة، ولو تزوج امرأة تصلح للجماع فلها النفقة وإن كان الزوج لا يقدر على الجماع في الوجهين جميعاً، ثم الأصل أن المرأة إذا كانت كبيرة وهي غير مانعة نفسها عن الزوج بغير حق تستحق النفقة على الزوج، وإن تعذر وطؤها بعارض آخر نحو الرتق والقرن والحيض والمرض سواء حصل هذا العارض في بيت الأب قبل الانتقال إلى بيت الزوج أو حصل بعدما انتقلت إلى بيت الزوج، حتى أن المرأة الكبيرة إذا مرضت في بيت الزوج مرضاً لا يقدر الزوج معه على جماعها تستحق النفقة استحساناً .

وفي «الظهيرية»: قال مشايخنا رحمهم الله: إن مرضت في بيت الزوج مرضاً لا يمكنه الاستمتاع بها فلا نفقة لها وإن أمكنه الاستمتاع بوجه فلها النفقة .

م: وكذلك الكبيرة إذا مرضت في بيت الأب مرضاً لا يقدر الزوج معه على جماعها وزفت إلى بيت الزوج كذلك أو لم تزف إلى بيت الزوج إلا أنها غير مانعة نفسها من الزوج بغير حق تستحق النفقة .

وفي «الخانية»: وإذا زفت المرأة إلى زوجها وهي صحيحة فمرضت في بيت الزوج مرضاً لا تحتمل الجماع إن كان بنى بها كان لها النفقة، وإن لم يدخل بها فمرضت لا تحتمل الجماع لا نفقة لها . وإن أغمي عليها إغماء كثيراً فهو بمنزلة المرض، وإن بنى بها في منزلها ثم مرضت مرضاً لا تحتمل الجماع وذهبت إلى منزل الزوج وهي مريضة على حالها كان له الخيار إن شاء

أمسكها وعليه النفقة، وإن شاء ردها إلى منزلها ولا نفقة عليه.

وإن مرضت المرأة في بيت زوجها بعد الدخول فانتقلت إلى دار أبيها، قالوا: إن كانت بحال يمكنها النقل إلى منزل الزوج بمحفة<sup>(١)</sup> أو نحوها فلم تنتقل لا نفقة لها، وإن كان لا يمكن نقلها فلها النفقة.

**م:** والمرأة إذا كانت رتقاء أو قرناء أو صارت مجنونة أو أصابها بلاء يمنع من الجماع أو كبرت حتى لا يمكن وطؤها بحكم كبرها كان لها النفقة سواء أصابها هذه العوارض بعدما انتقلت إلى بيت الزوج أو قبل ذلك إذا لم تكن مانعة نفسها من الزوج بغير حق. وفي «الذخيرة»: وهذا الذي ذكرنا في هذه المسائل جواب ظاهر الرواية.

**م:** وروي عن أبي يوسف رحمه الله في الرتقاء والمريضة التي لا يمكن وطؤها أنه لا نفقة لهما قبل أن ينقلهما الزوج إلى بيت نفسه، وإن نقلتا إلى بيت الزوج من غير رضا الزوج فللزوجة أن يردهما إلى أهلها، فأما إذا نقلهما الزوج بنفسه مع علمه بذلك فليس له أن يردهما بعد ذلك ولهما النفقة.

ولو كانت الصغيرة بحال تصلح لمنفعة الخدمة والاستئناس فنقلها الزوج إلى بيت نفسه ليس له أن يردّها وتستحق النفقة عند أبي يوسف. وروي عن محمد في الرتقاء أنه لا تلزم الزوج نفقتها قبل أن ينقلها إلى بيته كما هو قول أبي يوسف، ثم فرّق أبو يوسف بينهما إذا حولت إلى بيت الزوج مريضة فللزوجة أن يردّها ولا نفقة عليه، وإذا مرضت في بيت الزوج بعدما حولت إليه صحيحة فليس له أن يردّها بل ينفق عليها إلا أن يتناول.

قال: إذا حبست المرأة في دين قبل النقلة فإن كانت تقدر على أن تخلي بينه وبين نفسها فلها النفقة، وإن كانت في موضع لا يقدر الزوج على الوصول إليها فلا نفقة لها، فأما إذا حبست بعد النقلة وبعد فرض القاضي لها النفقة لا تبطل النفقة. وهذا كله إذا كانت محبوسة في دين لا تقدر على الأداء، فإن قدرت على الأداء فلم تفعل فلا نفقة لحصول المنع مضافاً إليها، وهذا كله قول أبي يوسف رحمه الله، وهو اختيار القاضي الإمام علي السغدّي. وذكر محمد في «الجامع الكبير»: وفي الأصل أنها إذا حبست فلا نفقة لها من غير تفصيل. وذكر الخصاف في أدب القاضي: أنها إذا حبست وكانت قادرة على أداء الدين أو لم تكن أو حبست ظلماً بغير حق فلا نفقة لها، وكذلك لو هرب بها هارب لم تستحق النفقة على رواية «الأصل» و«الجامع». وفي «اللولو الجية»: وعليه الفتوى.

**م:** وعلى رواية أبي يوسف - وهو اختيار القاضي الإمام علي السغدّي - لها النفقة.

وفي «الخانية»: وإن غضبها غاصب وهرب بها كرهاً ثم عادت إليه لا تجب نفقتها لما مضى. وفي «الظهيرية»: وإن حبسها الزوج بدين له عليها لا رواية لهذا في الكتاب، قال رضي الله عنه: والأصح عندي أن لها النفقة.

(١) محفة: مركب للنساء كالهودج.

م: قال: وإن حبس الزوج وهو يقدر على الأداء أو لا يقدر أو حبس ظلماً أو هرب أو نشز كان لها النفقة.

ولو حجت المرأة حجة الإسلام - وفي «تجنيس خواهر زاده»: ولو حجت حجة فريضة - فإن كان قبل أن تسلم نفسها فلا نفقة لها، ولو كان الزوج بنى بها ثم حجت مع محرم فلها النفقة في قول أبي يوسف، وقال محمد: لا نفقة لها - وفي «الظهيرية»: وهو الأظهر.

م: وذكر الخصاص أنه لا نفقة لها ولم يذكر فيه خلافاً، فيحتمل أن يكون ما ذكر الخصاص قول محمد بخلاف ما لو صلت أو صامت عن رمضان - فرع على قول أبي يوسف، فقال: يفرض لها نفقة الإقامة دون السفر - يعني يعتبر ما كان قيمة الطعام في الحضر لا ما كان قيمة له في السفر، وفي «الخانية»: وتفسير ذلك لو كان في الحضر يكفيها النفقة بدرهم وفي السفر لا يكفي إلا ربع دينار<sup>(١)</sup> أو أكثر ينفق عليها في السفر بدرهم ولا يلزمه الزيادة. وليس على الزوج أن يكتري لها، ولو أقامت هناك مدة لا تحتاج إليها بطل نفقتها.

م: ولو طلبت من الزوج نفقة مدة الذهاب والمجيء<sup>(٢)</sup> لم يكن لها ذلك ولكن يعطيها نفقة شهر لأن الواجب لها نفقة الإقامة دون السفر - ونفقة الإقامة يفرض لها شهراً فشهراً. ثم قال: فإذا عادت أخذت ما بقي - هكذا ذكر القدوري وفيه نظر فإن نفقة الزوجات لا تصير ديناً إلا بالقضاء أو بالتراضي على ما نبين بعد هذا إن شاء الله تعالى ولم يذكر القضاء والرضاء هنا فكانت المسألة مأولة<sup>(٣)</sup>.

قال: فإن حج الزوج معها فلها النفقة على الزوج بالاتفاق لكن نفقة الحضر، ولا يجب غلاء السفر ولا مؤنة السفر لما قلنا.

وروي عن أبي يوسف أن المرأة إذا أرادت حجة الإسلام يؤمر الزوج أن يخرج معها في حجها وينفق عليها.

وفي «اليتيمة»: قال علي بن أحمد: كتبت إلى الحسن بن علي فيمن دفع إلى المرأة خمسة دنانير وقال لها: «هذه نفقتك» ولم يعين الوقت هل يكون تمليكاً أم إباحة؟ قال: يكون تمليكاً.

وفي «الخانية»: إذا أقر الزوج أن نكاح امرأته كان فاسداً وكذبت المرأة وفرق القاضي بينهما بعد الدخول: كان لها النفقة والسكنى.

قال: وإذا تزوج الحر أو العبد أو المكاتب أو المدبر أمة رجل كان لها على الزوج النفقة بقدر ما يكفيها لكن بعدما بوأها بيتاً، أما بدون البيتوتة فلا تستحق النفقة، وتفسير البيتوتة أن يخلي المولى بين الأمة وزوجها في منزل الزوج فلا يستخدمها، وكذلك العبد أو المكاتب أو المدبر إذا تزوج امرأة حرة وقد بوأها بيتاً تفرض عليه نفقتها، فقد شرط البيتوتة في الحرة أيضاً

(١) ربع دينار: درهمان ونصف درهم.

(٢) أي نفقة جميع مدة السفر.

(٣) مأولة: أي بأن تراضيا أو قضى القاضي بذلك.

وهذا لا يكاد يصح لأن الحرية مهياة للقيام بمصالح الزوج إذ ليس ها هنا من يستخدمها ويمنعها من الزوج بخلاف الأمة فينبغي أن تستحق الحرية النفقة في هذه المسائل إذا لم تكن مانعة نفسها من الزوج وإن لم يوجد البيتوتة كذا ها هنا .

قال: والمدبرة وأم الولد نظير الأمة إذ المعنى لا يوجب الفصل بينهما، ثم قال: والبيتوتة غير واجبة على المولى، قال: ولو بوأها المولى ثم بدا له أن يستخدمها فله ذلك، ثم إذا استخدمها المولى بعد ذلك ولم يخل بينها وبين الزوج فلا نفقة لها، وفي «السفناقي»: ولو استخدمها المولى ثم أعادها إلى بيت الزوج فلها النفقة كالحررة إذا هربت من بيت الزوج ثم عادت إلى بيته وكالمحبوسة بالدين إذا قضت الدين وعادت. قال: ولو بوأها المولى وكانت تسير إلى المولى في بعض الأوقات وتخدمه من غير أن يستخدمها لم تسقط نفقتها، قال: ولو جاءت إلى بيت المولى في وقت والمولى ليس في البيت فاستخدمها أهل المولى ومنعوها من الرجوع إلى بيته فلا نفقة لها .

قال: وإن تزوجت المكاتبه بإذن المولى فهي كالحررة ولا تحتاج إلى البيتوتة لاستحقاق النفقة، وهذه المسألة تؤيد ما ذكرنا في الحررة إذا كانت تحت عبد أو مكاتب أو مدبر .

ثم فرع على مسألة العبد فقال: وإذا تزوج العبد بإذن المولى وفرض القاضي عليه النفقة فالنفقة تتعلق بمالية رقبته، فإذا اجتمع عليه من النفقة ما يعجز عن الأداء يباع فيه إلا أن يفديه المولى، ثم إذا اجتمع عليه النفقة مرة أخرى يباع العبد ثانياً. قال الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسي: وليس شيء من ديون العبد ما يباع العبد فيه مرة بعد أخرى إلا النفقة .

قال: وإن مات العبد بطل ما اجتمع عليه من النفقة لا يؤاخذ المولى بشيء ولا كذلك سائر الديون. قال: وإن قتل العبد كانت النفقة في ذمته، قال الشيخ الإمام أبو الحسين القدوري في شرحه: هذا ليس بصحيح وإنما الصحيح أن يسقط .

وفي «اليتيمة»: وسئل والدي عن أمة زوجها مولها من إنسان وهي مشغولة بخدمة السيد طول اليوم وتشتغل بخدمة الزوج من الليل، فقال: نفقة اليوم على المولى ونفقة الليل على الزوج .

وفي «الصغرى»: زوج الأمة إذا كان حراً وطلقها كان للمولى أن يأخذ الزوج لتبوتها بيتاً وينفق عليها حتى تنقضي عدتها إن كان رجعيّاً، وإن كان بائناً ليس له أن يأخذ الزوج بذلك، وهل له أن يطلب النفقة ما دامت معتدة؟ ذكر صاحب أدب القاضي أن له ذلك، وذكر القاضي برهان الدين الصحيح أنه ليس له ذلك .

م: وأما المدبر إذا تزوج بإذن المولى فالنفقة تتعلق بكسبه، وفي «الحجة»: وكذلك ابن أم الولد .

م: وكذلك نفقة امرأة المكاتب تتعلق بكسبه ما دام مكاتباً، وإذا عجز بيع فيها لإمكان الاستيفاء من الرقبة بعد العجز .

وفي «الخانية»: ولو تزوج المكاتب مكاتبه ومكاتبتهما واحدة ومولاهما واحد فولد لهما في المكاتب ولد فإن نفقة الولد تكون على الأم.

م: وهذا الذي ذكرنا إذا تزوج العبد أو المكاتب أو المدبر بإذن المولى فأما إذا تزوجوا بغير إذن المولى فلا نفقة عليهم ولا مهر، فإن عتق واحد منهم جاز نكاحه حين عتق لسقوط حق المولى ويجب عليه المهر والنفقة في المستقبل. ومعتق البعض عند أبي حنيفة بمنزلة المكاتب وعندهما بمنزلة حر عليه دين.

وفي «تجنيس خواهر زاده»: ولا نفقة لأم الولد إذا اعتدت من المولى.

م: قال: وإذا زوج الرجل عبده أمته وبوأها بيتاً أو لم يبوء فنفقتها على المولى، وفي «الصغرى»: فإن قال المولى: «لا أنفق عليها» يجبر على نفقتها.

وفي «فتاوى آهو»: ولو فرض القاضي النفقة على زوجها العبد وحبس لذلك ومات في السجن هل تضمن المرأة؟ قال القاضي بديع الدين: لا إن كان تزوجها بإذن مولاه<sup>(١)</sup>، وقيل: شرط إحضار المولى<sup>(٢)</sup> في مجلس القضاء.

قال: وإن زوج الرجل ابنته<sup>(٣)</sup> من عبده فطلبت منه النفقة كان لها النفقة على العبد.

قال وإذا كان لرجل نسوة بعضهم حرائر مسلمات وبعضهن إماء أو ذميات فهن في النفقة سواء إلا أن الحرة تستحق نفقة خادمها على ما يأتي بعد هذا والأمة لا.

ولا نفقة في النكاح الفاسد ولا في العدة منه، ولو كان الزواج صحيحاً من حيث الظاهر ففرض القاضي لها النفقة وأخذت ذلك شهراً ثم ظهر فساد النكاح بأن شهد الشهود أنها أخته من الرضاعة وفرّق القاضي بينهما رجوع الزوج على المرأة بما أخذت - وهذا إذا فرض القاضي لها النفقة. أما إذا أنفق الزوج عليها مسامحة من غير فرض القاضي لم يرجع عليها - هكذا ذكر صدر الشهيد حسام الدين رحمه الله.

وذكر في «الحاوي»: في الفتاوى أن الرجل إذا اتهم بامرأة فظهر بها حبل فزوجت من هذا الرجل فإن لم يقر هذا الرجل بأن هذا الحبل منه فإن النكاح فاسد عند أبي يوسف رحمه الله فلا تستحق النفقة، وعندهما النكاح صحيح فتستحق النفقة - وذكر في مواضع آخر: على قولهما لا تستحق النفقة أيضاً؛ وأما إذا أقر الزوج أن الحبل منه فالنكاح صحيح بالاتفاق وهو غير ممنوع عن وطئها فتستحق النفقة عند الكل. وفي «الذخيرة»: ولا ترد المرأة النفقة التي كان أب الزوج ينفق عليها عن ابنه لأن الحبل لا يمنع وجوب النفقة حتى لو أقرت أنها زنت فحبلت تكون عليه النفقة أيضاً لأن الحبل من الزنا إن كان يمنع من الوطء لا يمنع من دواعي الوطء وكذلك من الوطء فيما دون الفرج وهذا كاف لوجوب النفقة، ولو أقرت أنها حين تزوجت كانت حبلية ردت نفقة ستة أشهر.

(١) وفي خل: قال القاضي بديع الدين: إن كان تزوجها بإذن مولاه.

(٢) أي عدم الضمان مشروط بإحضار المولى في مجلس القضاء.

(٣) وفي خل «أمته».

وفي «فتاوى النسفي»: في منكوحة تزوجت بزوح آخر ودخل بها الزوج الثاني وفرق بينهما حتى وجبت العدة: ففي الحالة التي تعدد لا نفقة لها لا على الزوج الأول ولا على الزوج الثاني، أما على الزوج الثاني لأن نكاح الثاني فاسد، وأما على الزوج الأول فلأنها ناشزة عليه فلا تستحق النفقة.

وفي «اللولوالجية»: رجل طلق امرأته ثلاثاً فتزوجت ساعتئذ رجلاً ودخل بها الثاني وفرق بينهما فعليها ثلاث حيض منهما<sup>(١)</sup> وكانت النفقة والسكنى على الأول.

قال: ولا نفقة للناشزة ما دامت على تلك الحالة، ثم فسر الخصاف رحمه الله الناشزة فقال: إن الناشزة هي الخارجة من منزل زوجها المانعة نفسها منه، لأنها إذا كانت مقيمة مع الزوج في منزله فالظاهر أن الزوج يقدر عليها فلا يوجب ذلك بطلان نفقتها. وفي «الظهيرية»: والناشزة متى كانت مقيمة في ناحية من بيت الزوج ولا تمكنه من نفسها فلها النفقة، وقيل: لا تجب لها النفقة لتحقيق النشوز منها، وهل يحل للزوج أن يطأها على كره منها؟ فإن كان الامتناع لا لطلب المهر يحل، وإن كان لطلب المهر لا يحل عند أبي حنيفة وعندهما يحل. وفي «الخانية»: الناشزة هي التي خرجت من منزل الزوج بغير إذنه بغير حق وإن كانت لم تسلم نفسها [ومنعت نفسها لاستيفاء المهر إن كان المهر مؤجلاً أو وهبت مهرها ثم منعت نفسها]<sup>(٢)</sup> كانت ناشزة، وإن كانت سلمت نفسها ثم منعت لاستيفاء المهر لم تكن ناشزة في قول أبي حنيفة، وقال صاحبه: تكون ناشزة.

م: ولو كان المنزل ملكاً للمرأة والزوج يسكن معها فيه فمنعته من الدخول عليها - وفي «النوازل»: على وجه النشوز - م: لم تكن لها نفقة ما دامت على تلك الحالة، قال في الكتاب: إلا أن تكون سألته أن يحولها إلى منزله أو يكتري لها منزلاً آخر يصيرها فيه وتقول: إنني محتاج إلى منزلي ومنعته من الدخول عليها فلها ذلك وعليه النفقة.

وفي «الصغرى»: الناشزة قبل الطلاق إذا طلقت ثم عادت إلى بيت الزوج تعود النفقة بالإجماع.

م: ثم في كل موضع سقطت نفقة المرأة لأجل النشوز لو تركت النشوز كان لها النفقة.

وذكر في «الفتاوى»: سئل عمن أوفى مهر امرأته وهو يسكنها في أرض الغصب - وفي «الخانية»: أو في دار الغصب - فامتنعت هي منه، قال: لها النفقة.

قال: وإذا تعنتت المرأة عن زوجها أو أبت أن تتحول معه إلى منزله أو حيث يريد من البلدان وقد أوفاه مهرها فلا نفقة لها عليه، وإن لم يعطها مهرها وباقي المسألة بحالها فلها النفقة - هذا إذا لم يدخل بها، وإن دخل بها فكذلك الجواب في قول أبي حنيفة، وفي قولهما لا نفقة لها سواء أوفاه مهرها أو لا.

(١) منهما: أي من عدة الزوجين.

(٢) من خل.

## نوع آخر: في كسوة المرأة

وفي «الينابيع»: وأما الكسوة فهي واجبة عليه بالمعروف بقدر ما يصلح لها عادة صيفاً وشتاءً.

وفي «الصغرى»: الكسوة لا تصير ديناً في ذمة الزوج إلا بقضاء كالنفقة.

م: قال محمد في الكتاب: الكسوة للمرأة على المعسر في الشتاء درع يهودي<sup>(١)</sup> وملحفة زطية وخمار سابري<sup>(٢)</sup> كأرخص ما يكون مما تدفأ بها - وفي «الينابيع»: وكساء رخيص.

م: وعلى الموسر في الشتاء درع يهودي أو هروي<sup>(٣)</sup> وملحفة ديرزورية<sup>(٤)</sup> - وفي «المضمرات»: دينورية - وخمار أبريشم، وفي «الذخيرة»: وكساء أنبجاني. ولها في الصيف درع سابري وملحفة كتان وخمار أبريشم - وفي «الينابيع»: وقد أوجب لها في الشتاء أكثر مما أوجب في الصيف لأن الحاجة في الشتاء إلى الكسوة لدفع أذى البرد وفي الصيف لدفع أذى الحر، ويحتاج لدفع أذى البرد ما لا يحتاج لدفع أذى الحر.

فقد ذكر محمد في «الأصل»: للمرأة الدرع، والخصاف ذكر القميص - وهما سواء غير أن الدرع ما تلبسه النساء وهو أن يكون مجيباً من قبل الصدر، والقميص ما يكون مجيباً من قبل الكتف، وتوسع الخصاف وأجاز ذلك للنساء دون الملحفة، وتكلموا في تفسيرها قال بعضهم: غطاء الليل يلبس في الليل، وقال بعضهم: الملاءة تلبسها المرأة عند الخروج، وقال الخصاف في كتابه: الملحفة تشبه الرداء غير أن الملحفة أعرض من الرداء فتكون أستر للمرأة.

وفي «الينابيع»: وإن كان الرجل من الأغنياء المشهورين فلها في الشتاء من الكسوة درع يهودي وملحفة هروية وجبة قز ودرع خز وخمار أبريشم ولحاف، ولخادما قميص يهودي وإزار وجبة وكساء وخفان.

م: ثم لم يوجب للمرأة الإزار، والخصاف أوجب الإزار لها في كسوة الشتاء لا في كسوة الصيف، ومحمد لم يوجب لها الإزار أصلاً. قال الشيخ شمس الأئمة السرخسي: إنما لم يوجب محمد ذلك باعتبار أن الإزار إنما تحتاج إليه للخروج والمرأة منهية عن الخروج مأمورة بأن تكون مهياً لانبساط الزوج فلا يكون لها على الزوج أن يتخذ ما يحول بينه وبين حقه، وهذا التعليل إشارة إلى أنه لا يفرض الإزار في ديارنا أيضاً، ومن المشايخ من قال: هذا بناء على عرف ديارهم، فإن في عرف ديار محمد المرأة تمكث في بيت الزوج بلا سراويل، وتلبس درعاً طويلاً، وفي عرف ديار الخصاف وهو ديار العراق تمكث المرأة مع السراويل لكن في الصيف لا يمكنهن ذلك لشدة الحر وفي الشتاء يمكنهن وهذا في عرف

(١) وفي خل: «هروي» وفي مبسوط السرخسي ٢٨٣/٥: درع يهودي أو هروي.

(٢) سابري: وهو ثوب رقيق النسيج جيد.

(٣) وفي خل «درع مروي أو هروي».

(٤) نسبة إلى دير زور، وهي مدينة على الفرات الأوسط.



ديارهم. أما في عرف ديارنا فيجب لها الإزار، وثياب آخر تحتاج إليها في الشتاء نحو الجبة وما أشبه ذلك. ولم يجب للمرأة المكعب والخف، ويجب لها في الشتاء لحاف أو قطيفة إن لم تكن تحتمل لحافاً.

وكذلك يجب لها فراش تنام عليه، قال في الكتاب: ويجعل لها القاضي ما تنام عليه مثل الفراش أو المضرية والمرفقة<sup>(١)</sup>، وفي الشتاء لحافاً تتغطى به، ذكر لها فراشاً على حدة ولم يكتف لها بفراش واحد.

ثم ما ذكر محمد في الكتاب من الثياب فهو بناء على عاداتهم، وذلك يختلف باختلاف الأمكنة في شدة الحر والبرد وباختلاف العادات مما يلبسه الناس في كل وقت فيجب على القاضي اعتبار الكفاية بالمعروف فيما يفرض في كل وقت ومكان.

## نوع آخر

وفي «الفتاوى الخلاصة»: ويجب على الزوج الصابون والأشنان والحطب وثمان ماء الاغتسال غنية كانت أو فقيرة. وفي كتاب رزين جعل عليها إن طهرت من الحيض وأيامها عشرة وإن كان أقل فعلى الزوج، وكذا لو كان الغسل من الجنابة. وأما أجرة القابلة إن استأجرت هي فعلية، وإن استأجرها الزوج فعليه.

## نوع آخر: في فرض القاضي نفقة المرأة وكسوتها

قال: وإذا طالبت المرأة زوجها بالنفقة وهي امرأته على حالها وقالت: إنه يضيق عليّ ويضربني، فالقاضي يأمره بالنفقة إلا أن يظهر للقاضي مطله وظلمه فحينئذ يفرض لها القاضي نفقة عليه في كل شهر وأمره أن يعطيها لتنفق على نفسها، فإذا لم يعطها وقدمته مراراً ولم يقبل نصح القاضي ولم ينفق فيه وعظه حبسه - وسيأتي الكلام في الحبس.

قال: وإذا طلبت المرأة من القاضي أن يفرض لها النفقة على الزوج فالمسألة على وجهين: إما أن كان الزوج حاضراً أو غائباً، فإن كان حاضراً<sup>(٢)</sup> وكان الزوج صاحب مائة فالقاضي لا يفرض لها النفقة وإن طلبت إلا إذا تبين وظهر للقاضي أنه يضربها ولا ينفق عليها فحينئذ يفرض لها النفقة، وإن لم يكن الزوج صاحب مائة فالقاضي يفرض لها النفقة في كل شهر ويأمره أن يعطيها - هكذا ذكر في الكتاب.

قال: وليس في النفقة عندنا تقدير لازم - وفي «الخانية»: وإنما يجب عليه كفايتها بالمعروف وذلك يختلف باختلاف الأماكن والأوقات.

م: والذي قال في الكتاب: «إن كان الزوج معسراً فرض لها القاضي من النفقة كل شهر أربعة

(١) المضرية: كساء ذو طاقين، والمرفقة وسادة الاتكاء.

(٢) وأما مسائل النفقة إن كان الزوج غائباً فستأتي ص ١٤٣.

دراهم» فهذا ليس بتقدير لازم إلا أن محمداً ذكر التقدير بالدراهم بناء على ما شاهد في زمانه، فأما الذي يحق على القاضي في زماننا اعتبار الكفاية بالمعروف فيما يفرض في كل وقت ومكان.

قال: وكما يفرض القاضي لها قدر الكفاية من الطعام فكذا من الإدام والدهن - وفي «الذخيرة»: قالوا واللحم ليس من الإدام خصوصاً على أصل أبي حنيفة فإنه لم يجعل اللحم من الإدام في اليمين، ولكن ينظر إن كانت المرأة مفرطة اليسار وتأكل الحلواء وما أشبه ذلك والزوج كذلك يفرض عليه مثل ذلك، وإن كانا من أوساط الناس فعلى حسب ما يأتدمون يفرض عليه في عاداتهم، وكذلك إن كانا معسرين. وفي «الخانبة»: قالوا: وتأويل قول الله عز وجل: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِالْفُجُورِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّرْتُمْهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تَطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفْرَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٨٩﴾﴾ [المائدة: ٨٩] أن أعلى ما يطعم الرجل اللحم والخبز، وأوسطه الخبز والزيت، وأدنى ما يطعم أهله الخبز واللبن؛ أما الدهن فلا بد منه خصوصاً في ديار الحر.

ولا تقدر النفقة بالدراهم - وفي «الحجة»: ويجوز للقاضي أن يقوم طعامها وإدامها بالدراهم ويفرض عليه ذلك، وفي «الخانبة»: وقال الشافعي: النفقة مقدرة على الموسر مدان، وعلى متوسط الحال مد ونصف، وعلى المعسر مد واحد.

**م:** والجواب في الكسوة كالجواب في النفقة، يريد به أن القاضي يفرض لها من الكسوة للشتاء والصيف ما يكفيها بالمعروف، غير أن الكسوة تفرض في كل ستة أشهر والنفقة تفرض لها في كل شهر وتدفع إليها - فرع على هذا فقال: إذا فرض القاضي لها نفقة شهر ولم يدفع الزوج ذلك إليها فأرادت المرأة أن تطلب كل يوم نفقة فإنما تطلب عند المساء. قال الشيخ شمس الأئمة السرخسي في (شرحه): ما ذكر محمد أن النفقة تفرض لها شهراً فشهرها فليس بتقدير لازم إنما ذلك بناء على عاداتهم، وبعض المتأخرين من مشايخنا قالوا: يعتبر في ذلك حال الرجل، فإن كان محترفاً يفرض عليه النفقة يوماً فيوماً، وإن كان من التجار يفرض لها شهراً فشهرها، وإن كان من الدهاقين يفرض سنة فسنة. وفي «الكبرى»: ولو فرضت لها النفقة مشاهرة تدفع إليها في كل شهر، فإن لم يدفع وطلبت كل يوم كان لها أن تطلب عند المساء. وفي «التجريد»: وتسقط النفقة بمضي الزمان إلا بحكم الحاكم أو بتراض منهما. وقال الشافعي: يصير ديناً.

**م:** ثم في ظاهر رواية الأصل المعتبر في فرض النفقة حال الزوج في اليسار والإعسار - وفي «الكافي»: وعليه الفتوى. وفي «الحاوي»<sup>(١)</sup>: قال الفقيه: ذكر عن أبي بكر أنه يقول: يقضى على الرجل بنفقة مثل المرأة، ولا ينظر إلى حال الرجل، يعطي ما يقدر عليه والباقي دين عليه،

وذكر الخصاف أنه يعتبر حالهما في اليسار والإعسار حتى لو كانا موسرين كان لها نفقة الموسرين، ولو كانا معسرين فلها نفقة المعسرين، فإن كانت موسرة والزوج معسر يفرض لها فوق ما يفرض لو كانت معسرة فيقال له: تكلف أن تطعمها خبز البر وباجة<sup>(١)</sup> أو باجتين، وإن كان الزوج موسراً مفرط اليسار نحو أن يأكل الحلواء واللحم المشوي والباجات والمرأة فقيرة كانت تأكل في بيتها خبز الشعير لا يؤخذ الزوج أن يطعمها ما يأكل بنفسه ولا ما كانت تأكل المرأة في بيت أهلها ولكن يطعمها فيما بين ذلك - يطعمها خبز البر وباجة أو باجتين، وهذا هو معنى اعتبار حالهما، وإشارات الخصاف في أدب القاضي متعارضة: في بعضها يشير إلى أنه يعتبر حال الزوج، وفي بعضها يشير إلى أنه يعتبر حالهما. قال مشايخنا: والمستحب للزوج إذا كان موسراً مفرط اليسار أن يأكل معها بنفسه.

قال في الكتاب: وكل جواب عرفته في فرض النفقة من اعتبار حال الزوج أو اعتبار حالهما فهو الجواب في الكسوة إذ المعنى لا يختلف.

قال: وإذا فرض القاضي للمرأة ما تحتاج إليه من الدقيق وسائر المؤن فقالت: لا أعمل ولا أخبز ولا أطبخ ولا أعالج شيئاً منها فلها ولا تجبر على ذلك وعلى الزوج أن يأتيها من يكفيها عمل الطبخ والخبز وما أشبه ذلك، قال الشيخ الإمام أبو الليث في نكاح الفتاوى: هذا إذا كانت المرأة بها علة وهي لا تقدر على الخبز والطبخ أو كانت المرأة من الأشراف، أما إذا كانت المرأة تقدر على هذه الأعمال وهي ممن تخدم نفسها لا يجب على الزوج أن يأتيها من يعمل هذه الأعمال، وفي «الخانية»: ولا يجب على الزوج أن يأتيها بطعام مهياً.

م: وقال الشيخ شمس الأئمة السرخسي: إذا امتنعت المرأة من الطبخ والخبز وأعمال البيت كان للزوج أن يمنع من الإدام أيضاً ويعطيها خبز البر ما يمكن أكلها وحده ويقول «هو طعام» وليس على سوى الطعام، وكذلك إذا طلبت الفواكه كان للزوج أن يمنع عن بعض الفواكه. وإن أعطاها خبز الشعير لا بد من الإدام ولكن لا يجبر على ذلك في الحكم. ومتى أقامت الأعمال في البيت والزوج يؤدي هذه الأشياء فتؤمر بذلك ديانة لا جبراً وحكماً.

وفي «الحجة»: إذا أبت المرأة أن تخبز إلا بأجرة هل يجوز هذا الشرط؟ فهذا على وجهين: إما أن يشترط على الخبز قدر ما يأكل أهل البيت أو لأجل البيع، فاشترط الأجر على خبز أهل البيت لا يجوز، وإن كان الرجل يبيع الخبز فاستأجرها لتخبز كذا جراباً من الدقيق ليبيع تجب الأجرة كما تراضيا.

م: ثم على ظاهر الرواية فرق بين نفقة المرأة ونفقة خادماتها، فإن خادماتها إذا امتنعت عن هذه الأعمال لا تستحق النفقة على زوج مولاتها<sup>(٢)</sup>، والفرق وهو أن نفقة الخادم والخادمة إنما

(١) الباجة: الكراع، وهو مستدق الساق من البقر والغنم، وفي «قطر المحيط»: معرب باها بالفارسية وهي أنواع الأطعمة.

(٢) وفي آر: «لا تستحق النفقة على مولاتها».

تجب بأزاء الخدمة فإن امتنعت عن هذه الأعمال لم يوجد ما تستحق هي النفقة بمقابلها،  
وأما نفقة المرأة إنما تجب بأزاء التمكين وقد مكنت فلا تجب عليها هذه الأعمال. هذا  
الذي ذكرنا كله إذا كان الزوج حاضراً.

أما إذا كان الزوج غائباً وله مال حاضر في بيته فطلبت من القاضي أن يفرض لها النفقة،  
فإن كان القاضي يعلم بالنكاح بينهما فرض لها النفقة في ذلك المال.

وفي «الخانية»: يأمرها أن تنفق على نفسها بالمعروف من ذلك المال من غير تقتير ولا  
إسراف. ولكن ينبغي للقاضي أن ينظر للغائب وذلك في أن يحلفها أنه لم يعطها النفقة لجواز أن  
يكون أعطاها النفقة قبل أن يغيب وهي تلبست على القاضي لتأخذ ثانياً، فإن حلفت أعطاها النفقة  
وأخذ منها كفيلاً - وفي «الظهيرية»: يحلفها القاضي «بالله ما استوفيت النفقة ولم يكن بينكما سبب  
يمنع النفقة من النشوز وغيره».

م: وذكر في «أدب القاضي» للخصاف: أن القاضي إن استوثق منها بكفيل فحسن، وإن لم يأخذ  
كفيلاً جاز. قال الصدر الشهيد: والصحيح ما ذكر شمس الأئمة. فإن حضر الزوج وقال:  
«كنت أوفيت النفقة أو أرسلت إليها بالنفقة» فالقاضي يقول: أقم البينة! فإن أقام بينة أمرها  
القاضي برد ما أخذت لأنه ظهر عند القاضي أنها أخذت بغير حق، وللزوج الخيار إن شاء  
أخذها بذلك وإن شاء أخذ الكفيل؛ وإن لم تكن للزوج بينة وحلفت المرأة على ذلك فلا  
شيء على الكفيل، وإن نكلت عن اليمين ونكل الكفيل لزمهما وللزوج الخيار على ما قلنا.

وفي «الظهيرية»: ونكول المرأة لازم أما نكول الكفيل فليس بلازم بل إذا نكلت المرأة  
فذلك يكفي لثبوت الخيار للزوج وإن لم ينكل الكفيل.

م: هذا إذا كان النكاح معلوماً للقاضي، فأما إذا لم يكن النكاح بينهما معلوماً للقاضي فأرادت  
المرأة أن تقيم البينة على النكاح لم يقبل القاضي ذلك منها فلا يعطيها النفقة عند علمائنا  
الثلاثة، وعند زفر يسمع القاضي البينة منها ولا يقضيها بالنكاح ويعطيها النفقة من مال  
الزوج.

وفي «الظهيرية»: قال شمس الأئمة الحلواني: قال مشايخنا: كنا نظن أن بينة المرأة على  
النكاح لا تقبل عند أصحابنا إذا لم يكن له مال حاضر وتقبل عند زفر. وإنما عرفنا<sup>(١)</sup> قول أبي  
يوسف كما هو قول زفر وقال: تقبل بينة المرأة على قول أبي يوسف في فرض النفقة على الغائب  
ولا تقبل على النكاح، وعن أبي يوسف في رواية: إذا لم يعلم القاضي بالنكاح وليس للغائب مال  
حاضر فأقامت المرأة البينة على النكاح يقول لها القاضي: إن كنت صادقة فقد فرضت لك النفقة،  
وإن كنت كاذبة فلم أفرض. وفي «الحاوي»: فإن ظهر صدقها فلها النفقة وإن ظهر كذبها كان  
الفرض باطلاً.

(١) وفي الخانية: إنما عرفنا قول أبي يوسف في هذه المسألة كما هو قول زفر من الخصاف فقال: تقبل بينة  
المرأة على قول أبي يوسف وزفر.

**م:** وإن لم يكن للزوج مال يأمرها بالاستدانة، فإن حضر الزوج وأقرّ بالنكاح بأمره بقضاء الدين، وإن أنكرك ذلك كلفها القاضي إعادة البينة، فإن لم تعد أمرها برد ما أخذت ولم يقض لها بشيء مما استدان على الزوج - وهذا قول زفر وهو قول أبي يوسف.

وذكر الخصاف قول أبي يوسف في النفقات فيحتمل أن ما ذكره الخصاف في النفقات قول أبي يوسف الأول كما نص عليه في «مختصر الكافي»، وكان أبو حنيفة أولاً يقول: «يقضى بالنفقة على الغائب»، وهو قول إبراهيم. ثم رجع إلى قول شريح فقال: «لا يقضى»، وعند محمد يقضى قولاً واحداً.

وما يفعل القضاة في زماننا من قبول البينة من المرأة وفرض النفقة على الغائب إنما لا ينفذ لأنه قول علمائنا الثلاثة في ظاهر الرواية لكن لكونه مختلفاً فيه إما مع زفر أو مع أبي يوسف على ما ذكره الخصاف فينفذ لكونه قضاء في فصل مجتهد فيه وهو أرفق بالناس.

ثم على قول من يقول بفرض النفقة في هذه المسألة لا تحتاج المرأة إلى إقامة البينة أن الزوج لم يخلف لها النفقة، والدليل عليه أن الخصاف ذكر في «أدب القاضي» أنها إذا ادعت أنها زوجة فلان ولم يخلف لها نفقة، ثم قال: إن أقامت بينة أنها زوجة فلان فالقاضي يفرض لها عند أبي يوسف، ولم يقل: «إن أقامت البينة أن الزوج لم يخلف لها النفقة»، هذا الذي ذكرنا كله إذا كان المال في بيت الغائب.

فإن أحضرت المرأة غريباً للزوج أو مودعاً في يده مال الزوج، وفي «التجريد»: أو مضارباً، فإن كان القاضي يعلم بالنكاح وبالوديعة والدين يقضي لها بالنفقة، وإن لم يكن الحال معلوماً للقاضي فإن كان المودع والمديون مقرين بالزوجية وبالمال - وفي «الخاتية»: وطلبت المرأة النفقة من الوديعة والدين - **م:** أمرهما القاضي بإعطاء النفقة من ذلك - . وفي «الخاتية»: بعدما يحلفها: «بالله ما استوفيت النفقة» ويأخذ منها كفيلاً في قولهم<sup>(١)</sup> وإن شاء ضمنه، ومعنى هذا الضمان أن يقول لها: «لا أصدقك ولكن أقرضك فإن كنت صادقة فلا شيء عليك وإن كنت كاذبة أسترده منك المال».

والوديعة أولى من الدين في البداية بالإنفاق عليها. وبعدها أمر القاضي المودع والمديون إذا قال المودع: دفعت المال إليها لأجل النفقة قبل قوله، ولا يقبل قول المديون إلا بيينة.

**م:** وإن أنفق المودع والمديون على والد رب الدين أو ولده أو امرأته بغير أمره يضمن المودع ولا يبرأ المديون لكن لا يرجع المديون على من أنفق - وهذا بخلاف دين آخر على الغائب فإن صاحب الدين لو أحضر غريباً أو مودعاً للغائب لم يأمره القاضي بقضاء الدين وإن كان مقراً بالمال وبدينه - وفي «الحجة»: ولا يقضى مهرها ولا دينها من الوديعة.

**م:** وإن جحد المال الغائب أو جحد النكاح أو جحد دينها<sup>(٢)</sup> لم تقبل بينتهما على شيء من

(١) في خل «في قولهما».

(٢) وفي آر: «أو جحد كليهما».

ذلك - وهذا قول محمد وهو قول أبي حنيفة الآخر وقول أبي يوسف الآخر، أما على قول أبي حنيفة الأول وهو قول أبي يوسف الأول تقبل منهما البينة، ولكن على قول أبي حنيفة الأول يقضى بينهما بالنكاح وعلى قول أبي يوسف الأول لا يقضى.

وفي «الذخيرة»: ثم إذا أمر القاضي المودع أن يدفع نفقتها فدفع وحضر الغائب وأنكر النكاح أو أقام البينة أنه عجل لها النفقة فإن القاضي يضمنها ما أخذت ولا ضمان على المودع.

وفي «العيون»: فإن رجع الغائب وأنكر النكاح فالقول قوله مع حلفه، فإذا حلف فإن كان المال وديعة فله أن يأخذ من أيهما شاء: إن شاء أخذ من المرأة وإن شاء أخذ من المودع. وأما في الدين يأخذ من الغريم ثم يرجع الغريم على المرأة.

ولو لم يجحد النكاح ولكنه أقام البينة على أنه كان عجل لها نفقة خمس سنين أو كان طلق امرأته ثلاثاً وانقضت عدتها فلا ضمان على الغريم ولا على المودع.

وإن كان للغائب دين ووديعة والمودع والمديون كل واحد منهما مقر بالوديعة والدين وبالنكاح فلا ذكر لهذا الفصل في الأصل، وذكر في «السير الكبير»: أنه يأمر أولاً بالإنفاق من الوديعة لأن القاضي نصب ناظراً والنظر للغائب في البداية من الوديعة لأنها تحتمل الهلاك بخلاف الدين.

م: هذا الذي ذكرنا إذا كان للزوج مال حاضر.

أما إذا لم يكن المال حاضراً وطلبت من القاضي أن يسمع بينتها على النكاح ويفرض لها النفقة على الغائب ويأمر بالاستدانة: لم يجبهها إلى شيء من ذلك لأن هذا قضاء على الغائب. وهذا قول أبي حنيفة الآخر وهو قول أبي يوسف ومحمد، وفي قول أبي حنيفة الأول يجيئها إلى ذلك، ذكر قول أبي حنيفة الأول في «السير الكبير»، وكان عن أبي حنيفة في جواز القضاء على الغائب روايتان وكان هذا فصلاً مجتهداً فيه وكان القضاء فيه مجازاً. والذي ذكرنا في النفقة كذلك في الكسوة.

وهذا الذي ذكرنا كله إذا كان مال الغائب في بيته وما كان وديعة عند إنسان من جنس حقها بأن كان دراهم أو دنانير أو كان ثياباً من جنس كسوتها أو كان طعاماً، فأما إذا كانت الوديعة والمال الذي في بيت الزوج من خلاف جنس حقها فليس لها أن تبيع شيئاً من ذلك في نفقة نفسها، وكذلك القاضي لا يبيع ذلك في نفقتها عند الكل.

وفي «الصغرى»: إذا غاب الرجل فادعت امرأته أن في يد أبيه وديعة وطالبته بالنفقة: إن كان الأب منكراً لا خصومة بينهما، وإن كان مقراً والوديعة غير الدراهم والدنانير أو ما لا يصلح نفقة للأزواج من كسوة أو طعام لا خصومة بينهما أيضاً، وإن كانت الوديعة دراهم أو دنانير أو ما يصلح نفقة للأزواج يرفع الأب إلى القاضي ليأمره الحاكم بالدفع إليها.

م: وينفق القاضي عليها من غلة الدار والعبد الذي هو للغائب لأن ذلك من جنس حقها ولكن ينظر للغائب على الوجه الذي قلنا قبل هذا.

قال في الكتاب عقيب هذه المسائل: وفي كل موضع كان للقاضي أن يقضي لها بالنفقة في مال الزوج فلها أن تأخذ من مال الزوج ما يكفيها بالمعروف بغير قضاء.

وإذا طلبت المرأة من القاضي أن يفرض لها النفقة على زوجها وكان للزوج على المرأة دين فقال الزوج: «احتسبوا لها نفقتها منه» كان له ذلك.

قال: وإذا فرض القاضي للمرأة الكسوة فهلكت أو سرقت منها أو خرقتها قبل الوقت فليس عليه أن يكسوها حتى يمضي الوقت الذي لا تبقى إليه الكسوة - هكذا قال في الكتاب، والأصل في جنس هذه المسائل أن القاضي متى ظهر له الخطأ في التقدير يرده، فإذا لم يظهر ذلك لم يرده، إذا ثبت هذا فنقول: إذا هلكت الكسوة أو سرقت قبل الوقت لم يتبين خطأه فيمضي ولا يقضي بكسوة أخرى حتى تمضي تلك المدة. وإن تخرقت الكسوة بالاستعمال قبل مضي الوقت ينظر: إن تخرقت باستعمالها<sup>(١)</sup> لم يتبين الخطأ في التقدير فيمضيه ولا يقضي بكسوة أخرى حتى يمضي ذلك الوقت، وإن تخرقت بالاستعمال المعتاد تبين الخطأ في التقدير لأنه وقت لا تبقى الكسوة إلى ذلك الوقت فيقضي لها بكسوة أخرى - وكذلك الجواب في النفقة إذا ضاعت أو سرقت أو أكلت أو أسرفت أو لم تسرف وكان ذلك قبل مضي الوقت فهو على ما قلنا في الكسوة.

فرق بين كسوة الزوجات ونفقتهن وبين كسوة الأقارب ونفقتهم فإن القاضي إذا فرض للأقارب النفقة أو الكسوة فضاغت من أيديهم قبل مضي الوقت يفرض لهم مرة أخرى، والفرق وهو أن نفقة الأقارب إنما تستحق باعتبار الحاجة ولهذا لا تستحق بالغنى ومتى ضاغت الكسوة والنفقة قبل الوقت فقد تجددت الحاجة، أما نفقة المرأة لا تستحق باعتبار الحاجة ولهذا استحقت المرأة النفقة مع الغناء وإنما تستحق كفاية وبالضياع قبل مضي المدة لا يتبين أنها لم تكن كافية في تلك المدة. فأما إذا مضت المدة وكسوة المرأة باقية فإن لم تستعمل أصلاً حتى مضى الوقت يفرض لها القاضي كسوة أخرى في تلك المدة إذا لم يظهر خطأ القاضي في التقدير، فإن استعملت تلك الكسوة واستعملت معها كسوة أخرى في تلك المدة يفرض كسوة أخرى، وإن لم تستعمل مع هذه الكسوة كسوة أخرى لا يفرض لها كسوة أخرى - وفي «الخانية»: ما لم تتخرق تلك الكسوة.

فرق بين هذا وبينما إذا فرض القاضي لها عشرة دراهم نفقة شهر فمضى الشهر وقد بقي من العشرة شيء حيث يقضي لها القاضي بعشرة أخرى، والفرق أن في باب النفقة لم يظهر خطأ القاضي بيقين لجواز أنه إنما بقي من العشرة شيء لتقدير وجد منها في الإنفاق على نفسها فبقي التقدير معتبراً فيقضي القاضي لها بعشرة أخرى، أما في باب الكسوة إذا لبست جميع المدة ولم تتخرق فقد ظهر خطأ القاضي في التقدير بيقين.

وفي «الينابيع»: فإن صانت المرأة كسوتها بأن تلبسها يوماً دون يوم يفرض لها الكسوة الأخرى بعد مضي مدة يتخرق مثلها.

(١) أي غير المعتاد.

م: وإذا فرض القاضي لها نفقة ما لا يكفيها فلها أن ترجع عن ذلك، وكذلك إذا فرض على الزوج زيادة على ما يكفيها فله أن يمتنع من الزيادة.

وذكر في «الحاوي»: أن القاضي إذا فرض لها النفقة بالأقل من الدراهم لرخص الطعام فغلى أو على العكس كان لها أن تطالب بالزيادة وله أن يمتنع عن الزيادة.

قال: وإذا فرض على المعسر نفقة المعسرين ثم أيسر يفرض عليه نفقة الموسرين عند طلبها، وفي «الخانية»: وكذا لو فرض القاضي عليه النفقة بالدراهم وهي لا تكفيها فإن القاضي يزيد في النفقة.

وفي «الكافي»: ومن أعسر بنفقة امرأته لم يفرق بينهما وقضى بنفقة امرأته وقيل لها: «استديني عليه»، وقال الشافعي: إن طلبت الفرقة يفرق بينهما.

### نوع آخر: في نفقة خادم الزوجة

قال في الكتاب: إذا كان زوج المرأة موسراً وللمرأة خادمة واحدة يعرض على الزوج نفقة تلك الخادمة.

وفي «الذخيرة»: وفي كتاب الأقضية جعل المسألة على وجهين: الأول: أن تكون المرأة ممن تخدم نفسها وأنه على وجهين أيضاً: أحدهما أن يعطيها الطعام مهياً وفي هذا لا يفرض لها نفقة الخادم لأنه لا حاجة لها إلى الخادم في هذه الصورة، وإن أعطاها الطعام غير مهياً فإنه يفرض لها نفقة الخادم؛ إن كانت المرأة ممن لا تخدم نفسها فإنه يفرض لها نفقة الخادم.

م: وهذا إذا كانت المرأة حرة، فإن كانت أمة لا تستحق نفقة الخادم على زوجها. فإن كان لها خادمان أو أكثر على قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله لا يفرض لأكثر من خادم واحد، وقال أبو يوسف: يفرض لخادمين.

وفي «الخانية»: قالوا إنما يفرض لها نفقة الخادم إذا كانت المرأة من بنات الأشراف ولم يأتها الزوج بطعام مهياً، وإن قال الزوج: «أنا أخدمك أو تخدمك جارية من جواربي» الصحيح أن الزوج لا يملك إخراج خادم المرأة عن بيته.

م: وذكر في «فتاوى أهل سمرقند»: أن المرأة إذا كانت من بنات الأشراف ولها خدام كثيرة يجبر الزوج على نفقة خادمين - وفي «الظهيرية»: أحدهما للخدمة والآخر للرسالة وأمور خارج البيت.

م: وعن أبي يوسف في رواية أخرى: أن المرأة إذا كانت فائقة بنت فائق زفت إلى زوجها مع خدام كثيرة استحققت نفقة الخدم كلها على الزوج. فإن قال الزوج لامرأته: لا أنفق على أحد من خدمك ولكن أعطي خادماً من خدمي ليعلمك، فأبت المرأة: لم يكن للزوج ذلك ويجبر على نفقة خادم واحد من خدم المرأة.

قال: وإذا لم يكن للمرأة خادم لا يفرض نفقة الخادم على الزوج في ظاهر الرواية عن



أصحابنا - وفي «الخانبة»: موسراً كان الزوج أو معسراً.  
وفي «السغناقي»: وعن زفر أنه يفرض لخدام واحد.

**م:** هذا الذي ذكرنا كله إذا كان الزوج موسراً، فأما إذا كان معسراً لم يفرض عليه نفقة الخدام في رواية الحسن عن أبي حنيفة، وفي «الهداية»: وهو الأصح خلافاً لمحمد.

**م:** ثم اختلف مشايخنا في الخدام أي الخادم من خدم المرأة يستحق النفقة على الزوج؟ منهم من قال: المملوكة لها حتى لو كانت حرة أو لم تكن مملوكة لها لا تستحق النفقة، ومنهم من قال: كل من يخدمها حرة كانت أو مملوكة لها أو لغيرها يستحق النفقة.

قال: ولا يقدر نفقة الخادم بالدرهم على ما ذكرنا في نفقة المرأة بل يفرض له ما يكفيه بالمعروف - وفي «الخانبة»: أدنى الكفاية ولكن لا يبلغ نفقة الخادم نفقتها - وفي «الحاوي»<sup>(١)</sup>: ويفرض لخدامها أربعة دراهم - وابن أبي ليلى يفرض على ليث بن سليم لامرأته ستة دراهم ولخدامها ثلاثة دراهم<sup>(١)</sup>.

**م:** قال: فإن كان للمرأة ممالك كثيرة حتى وجب على الزوج نفقة خدام واحد عند أبي حنيفة ومحمد فقالت المرأة للزوج: «أنفق عليهم من مهري» ففعل، فقالت هي: لا أحاسب من مهري لأنك استخدمتهم؟ قال في «فتاوى الشيخ الإمام أبي الليث»: ما أنفق عليهم بالمعروف فهو<sup>(٢)</sup> محسوب عنه وللمرأة على الزوج بقدر ما أنفق عليهم أزيد من المعروف ويكون محسوباً عنه<sup>(٢)</sup>.

قال في الكتاب: في كل موضع يفرض القاضي نفقة الخادم على الزوج يفرض الكسوة للخدام أيضاً، والكسوة للخدام على المعسر في الشتاء قميص كرباس وإزار وكساء كأرخص ما يكون، وفي الصيف قميص زطي وإزار كرباس وكساء، وفي «الذخيرة»: رخيص.

**م:** وفي الصيف قميص مثل ذلك وإزار، فقد أوجب لها في الشتاء من الكسوة أكثر مما أوجب في الصيف، وإنما فعل ذلك لما قلنا في المرأة<sup>(٣)</sup>. قال في الكتاب: لخدام المرأة المكعب أو الخف بحسب ما يكفيها ولم يفرض للمرأة ذلك. قال مشايخنا: وما ذكر محمد في الكتاب من بيان الخادم وكسوتها هو بناء على عاداتهم وذلك يختلف باختلاف الأماكن في شدة الحر والبرد وباختلاف العادات في كل وقت، فعلى القاضي اعتبار الكفاية في نفقة الخادم فيما يفرض في كل وقت ومكان على ما ذكرنا في كسوة المرأة إلا أنه لا تبلغ كسوة الخادم كسوة المرأة.

(١) وفي خل: ويفرض لخدامها أربعة دراهم ولخدامتها ثلاثة دراهم.

(٢) في الهندية نقلاً عن «الفتاوى الكبرى»: «فهو محسوب عليها».

(٣) راجع ص ١٣٩، ١٤٠.

## نوع آخر: في الخصومة في نفقة الأزمنة الماضية

قال: وإذا خاصمت المرأة زوجها في نفقة ما مضى من الزمان قبل أن يفرض القاضي لها النفقة وقبل أن يتراضيا على شيء فإن القاضي لا يقضي لها بنفقة ما مضى عندنا، وعند الشافعي يقضي، وأجمعوا أن بعد فرض القاضي لها النفقة أو بعدما تراضيا على شيء لنفقة كل شهر لو غاب الزوج عنها شهراً أو حبس أو كان حاضراً وامتنع من الإنفاق وقد استدان على الزوج أو أكلت من مال نفسها كان لها أن تأخذ الزوج لنفقة ما مضى، وفي «الخانية»: أمر القاضي بالاستدانة أو لم يأمر.

**م:** وأصل المسألة أن نفقات الزوجات تصير ديناً بقضاء القاضي أو بتراضيهما على شيء معلوم بكل شهر بالاتفاق. وفي «الحجة»: وترجع<sup>(١)</sup> بها إلى تركته ميتاً.

**م:** أما قبل القضاء وقبل تراضيهما لا تصير ديناً عندنا، وعند الشافعي تصير ديناً. وكذلك لو استدان المرأة على زوجها نفقة مثلها قبل فرض القاضي وقبل التراضي بينهما على شيء فإنها لا ترجع بذلك على الزوج.

وفي «فتاوى الخلاصة»: ولو اختلفا فيما مضت من المدة من وقت القضاء فالقول قول الزوج والبينة بيتهما.

**م:** وتفسير الاستدانة على الزوج يأتي بعد هذا إن شاء الله تعالى، قال شمس الأئمة السرخسي في شرح كتاب النكاح في باب النفقة في باب الطلاق: إن هذا جواب قول أبي حنيفة الآخر، أما على قوله الأول كان لها أن ترجع بنفقة مثلها على الزوج، وكان على قول أبي حنيفة الأول تصير نفقة الزوجة ديناً على الزوج قبل قضاء القاضي وقبل التراضي بينهما كما هو قول الشافعي.

قال: إذا فرض القاضي لها على الزوج كل شهر كذا أو تراضيا على نفقة كل شهر فمضت أشهر ولم يعطها شيئاً من النفقة وقد كانت استدانته فأنفقت أو أنفقت من مال نفسها ثم مات الزوج أو ماتت المرأة: يسقط ذلك كله عندنا، وعند الشافعي لا يسقط؛ وكذلك لو طلقها الزوج في هذا الوجه يسقط ما اجتمع عليه من النفقات بعد فرض القاضي - وفي «الذخيرة»: وبه يفتي الإمام ظهير الدين المرغيناني، وذكر البقالي أن على قول محمد يسقط ولا رواية فيه عن أبي يوسف.

وفي «الظهيرية»: وإذا فرض القاضي النفقة للمرأة كل شهر ومضت أشهر ولم يوف حتى مات أحد الزوجين سقطت النفقة، ولو كانت المرأة استدانته بعد الفرض بأمر القاضي ثم مات أحد الزوجين قبل القبض لا يسقط المستدانة - هكذا ذكر الحاكم الشهيد في «المختصر»، وذكر الخصاف أنه يبطل أيضاً، والصحيح ما ذكر في «المختصر».

(١) ترجع: أي للمرأة أن تأخذ من تركه الزوج بعد موته.

م: ولو فرض لها القاضي النفقة ولم يأمرها بالاستدانة فاستدانت أو صالحت زوجها من النفقة كل شهر على شيء معلوم فاستدانت أو لم تستدن كان لها أن ترجع على الزوج بما فرض لها القاضي ما دام حيين، فإذا مات أحدهما لم يكن لها أن ترجع في تركة الميت.

وفي «الذخيرة»: ولو أن الزوج<sup>(١)</sup> استدان بنفسه لا يسقط ذلك الدين بموت أحدهما، وكذلك في مسألة الطلاق يجب أن يكون الجواب هكذا - يعني المستدان هل يسقط بالطلاق؟ يجب أن تكون المسألة على روايتين في رواية لا يسقط وهو الصحيح.

وفي «فتاوى أبي الليث»: إذا وقعت الخصومة بين الزوجين في باب النفقة فتوسط ابن الزوج وأعطاهما شيئاً ثم طلقها الزوج ليس له استرداد ما تطوع به - وفي «الولوالحجية»: لأنه لو أعطاهما الزوج والمسألة بحالها لم يكن له ذلك عند أبي يوسف - وعليه الفتوى - فكذا إذا أعطاهما أب الزوج.

وفي «الذخيرة»: جئنا إلى النشوز فنقول: المفروضة تسقط بالنشوز، وأما المستدانة هل تسقط بالنشوز؟ يجب أن يكون على أصح الروايتين لا تسقط.

وفي «الظهيرية»: ولو فرض القاضي للمرأة نفقة العدة فلم تأخذ حتى انقضت العدة هل تسقط النفقة كما تسقط بالموت؟ قال بعضهم: لا تسقط، وذكر شمس الأئمة الحلواني إذا فرض القاضي للمرأة نفقة العدة فلم تستوف حتى مات أحد الزوجين تسقط.

### ومما يتصل بهذا النوع

ما ذكر محمد في الكتاب: لو عجل الزوج لها نفقة مدة ثم مات أحدهما قبل مضي المدة لم يرجع عليها ولا وفي تركتها في قول أبي حنيفة وأبي يوسف - وفي «الفتاوى الخلاصة»: والفتوى عليه.

م: وقال محمد - وفي «الزاد»: وهو قول الشافعي: لا يرجع عليها بحصة<sup>(٢)</sup> ما مضى، ويجب رد الباقي إن كان قائماً وقيمته إن كان مستهلكاً. وفي «الخانية»: كما لو أعطى امرأة نفقة ليتزوجها فماتت كان له أن يسترد ذلك.

م: وروي عن محمد أنها إذا قبضت نفقة شهر فما دونه لم يرجع عليها بشيء وكذلك إذا قبضت نفقة أشهر كثيرة فمات أحدهما قبل مضي المدة والباقي من المدة شهر أو دونه لا يرجع عليها ولا في تركتها بشيء وهذا استحسان، قال محمد: وإن كان أكثر من الشهر فعلى ما بينا من الاختلاف. وفي «الكافي»: وعلى هذا الخلاف تعجيل الكسوة.

وفي «الذخيرة»: لو أعطاه نفقة سنة أو كساها ثوباً ثم ماتت المرأة والدرهم قائمة بعينها والكسوة قائمة فهي ميراث عنها استحساناً - وهو قول أبي يوسف الآخر - والقياس أن يسترد منها

(١) أي أن الزوج أمرها بنفسه أن تستدين.

(٢) وفي نسخ المحيط: «بحساب».

نفقة ما بقي من المدة - وهو قول محمد وأبي يوسف الأول، فإن كانت استهلكت الدراهم يضمن بحصة ما بقي عند محمد وأبي يوسف، وعند أبي يوسف في قوله الآخر لا ضمان عليها وحكم النفقة في الطلاق والموت سواء.

واختلف المشايخ فيما إذا مات الزوج، قال بعضهم: الخلاف فيهما واحد، وقال بعضهم: إذا مات الزوج لا يسترد منها شيء بلا خلاف.

### نوع آخر: في الاختلاف الواقع بين الزوجين في دعوى اليسار والإعسار

وقال في الكتاب: روي أن امرأة اختصمت مع زوجها في نفقتها، فقال الزوج: «ليس عندي نفقة» فقال لها أبو يوسف: خذي عمامته وانفقيها على نفسك! فقال الفقيه أبو الليث: يحتمل أن أبا يوسف علم أن له عمامة أخرى، فأما لو لم يكن له عمامة أخرى فلا يجب عليه أن يبيع هذه العمامة في النفقة ولا في سائر الديون. وفي «شرح أدب القاضي» للخصاف: أنه لا يجب عليه أن يبيع مسكنه وخادمه، ويبيع ما سوى ذلك.

ومن المشايخ من قال: لا يجب عليه بيع الإزار وأما ما سوى الإزار فيجب عليه أن يبيع إلا إذا كان في موضع برد فحينئذ يترك لنفسه ما يدفع به ضرر البرد ويبيع ما سوى ذلك، ومن المشايخ من قال: يترك لنفسه دثار والثياب ويبيع ما سوى ذلك، وإليه مال شمس الأئمة الحلواني. فأما إذا كان له ثياب حسنة يمكنه الاكتفاء بما دون ذلك يبيع ثيابه ويشترى بالبعض ثوباً يكفيه وبالباقي يقضي الدين وينفق على زوجته - به ورد الأثر.

قال محمد في الكتاب: وإذا فرض القاضي نفقة المرأة على الزوج فامتنع الزوج عن الإنفاق وقال: «أنا معسر» وقالت المرأة: «بل هو موسر» وطلبت المرأة من القاضي أن يحبسها بالنفقة: لا يحبسها القاضي أول مرة ولكن يأمره بالإنفاق - وفي «التجريد»: وكذلك في سائر الديون - ويخبره أنه يحبسها إن عادت، فإذا عادت إليه مرتين أو ثلاثاً حبسها لظهور ظلمه. وإذا حبسها لا تسقط عنه النفقة وتؤمر بالاستدانة حتى ترجع على الزوج إذا ظهر له مال.

فإن ماطلها بالنفقة وسألت القاضي أن يفرض لها نفقة، فعل ذلك ويكون ما اجتمع عليه من النفقة بعد الفرض ديناً مع الصداق فيستديم الحبس إلى أن يوفي الكل - على ما يأتي بعد هذا.

فإن قال الزوج للقاضي: «احبسها معي فإن لي موضعاً في المحبس خالياً» فالقاضي لا يحبسها معه ولكنها تصير في منزل الزوج ويحبس الزوج لها - هكذا ذكرها هنا، وذكر في الدعاوى والبيانات في قسم الفتاوى من «أدب القاضي»: وقد قيل للقاضي أن يحبسها لأنها إذا حبس زوجها ولم تحبس هي تذهب حيث تريد، وقيل للقاضي أن يقول لها: «إذا أردت حبس الزوج لو حبست زوجك حبستك معه وإلا فلا أحبس الزوج» وعلى التقديرين جميعاً يقع الأمن عن ذهابها أين ما تريد.

ثم على ما ذكر في الكتاب إذا حبسها القاضي إن علم أنه محتاج خلى سبيله قال: وبينغي

للقاضي إذا حبس الرجل شهرين أو ثلاثة في نفقة أو دين أن يسأل عنه - وفي بعض المواضع ذكر أربعة أشهر، وفي رواية الحسن عن أبي حنيفة ستة أشهر، وفي رواية الطحاوي عن أبي حنيفة شهراً، فالحاصل أنه ليس فيه تقدير لازم. وفي «الخانية»: والصحيح أنه ليس بمقدر لأن الحبس للإضجار وذلك مما يختلف فيه أحوال الناس فيكون ذلك مفوضاً إلى رأي القاضي.

وذكر هشام في «نواده»: عن محمد: أن للقاضي أن يسأل عن حاله ولم يعتبر في ذلك مدة، فإن سأل عنه فقامت البينة على عسرته أخرجه القاضي من الحبس - وفي «الخلاصة»: بحضورها أو بحضور وكيلها.

**م:** ولا يحتاج إلى لفظ الشهادة بل إذا أخبر بذلك يكفي. قال الإمام المعروف بخواهر زاده: هذا السؤال من القاضي بعدما حبسه احتياط وليس بواجب. ثم إذا أخبر أنه معسر وخلى سبيله لا يحول بين الطالب وبين الملازمة عندنا، وفي «الخانية»: بل للطالب أن يدور معه أينما دار، ولا يقعد في مكان ولا يمنعه من التصرف.

وإن أقام المحبوس بيته على عسرته وأقام صاحب الحق البينة على يساره أخذ بيته صاحب الحق، وإذا أقام البينة على عسرته قبل الحبس هل يقبل القاضي ذلك؟ فيه روايتان، في إحدى الروايتين يقبل - وبه كان يفتي الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل، وفي رواية أخرى لا يقبل - وبه كان يفتي عامة المشايخ وهو الصحيح. وفي «الخلاصة»: وقال أبو يوسف: إذا عرف القاضي إفساره لا يحبسه أصلاً لتحقق العجز عن الأداء.

**م:** قال: وإن كان المحبوس غنياً أدام القاضي حبسه حتى يؤدي النفقة أو الدين - وفي «الخانية»: لا يخرج إلا برضاء الطالب.

**م:** فبعد ذلك إن كان له مال من جنس النفقة والدين أدى القاضي ذلك من ماله، وإن كان ماله عروضاً وعقاراً فالقاضي لا يبيع شيئاً من ذلك لا في النفقة ولا في الدين إلا برضاء - وهذا قول أبي حنيفة، وعلى قولهما - وفي «الخانية»: وهو قول الشافعي - يبيع عروضه في النفقة والدين رواية واحدة، ويبيع العقار أيضاً على أظهر الروايتين عنهما، ذكر قولهما في العروض في ظاهر الرواية وفي العقار وجميع الأموال في «أدب القاضي» للخصاف. ثم إذا ثبت للقاضي ولاية البيع عندهما يبدأ بالعروض فإذا لم يف ثمن العروض بالنفقة يشتغل حينئذ ببيع العقار.

ثم قال شيخ الإسلام في (شرحه): فيما ذكر في ابتداء هذه المسألة إشارة إلى أن القول قول المرأة في أنه قادر على الإنفاق، فإنه لو كان القول قول الزوج أنه عاجز كان لا يحبسه القاضي وإن عادت إليه مراراً. وذكر في كتاب «الحوالة والكفالة»: أنه إذا وجب المهر على إنسان ولم يؤد وادعى أنه معسر وادعت المرأة أنه قادر فالقول قول المرأة حتى يحبسه القاضي إذا عادت إليه مرتين أو ثلاثاً، فقد سوى في ظاهر الرواية بين النفقة والمهر والقرض وضمن المبيع.

وذكر الخصاف في «أدب القاضي»: عن أصحابنا أن في النفقة والمهر القول قول الزوج حتى لا يحبس الزوج ما لم تثبت المرأة يساره، فصار في النفقة والمهر روايتان.

وذكر محمد في «الأصل»: إذا وقع الاختلاف بين الزوج والمرأة فقال الزوج: «أنا معسر وعليّ نفقة المعسرين» وقالت المرأة: «لا بل أنت موسر وعليك نفقة الموسرين» فالقول قول الزوج مع يمينه وعلى المرأة البيّنة - ولم يذكر أن هذه المسألة على الروايتين.

ومن المتأخرين من قال في المسألة الثانية: «يحكم عليه بزیه» فإن كان عليه زي الأغنياء لم يقبل قوله «أنا معسر» إلا في حق الفقهاء والعلوية فإنهم يتكلفون في الزيّ مع العسرة يعظمهم الناس فلا يجعل الزي في حقهم حكماً لظهور العادة بخلافه.

م: فعلى هذا القول إن كان على الزوج زي الفقراء وادعت المرأة عن هذا غير زيه أو كان عليه زي الأغنياء قبل أن يحضر مجلس القضاء فإن القاضي يسألها البيّنة للحال بحكم زيه في الحال، فإن أقامت البيّنة على ذلك سمع القاضي وجعل القول قولها، وإن لم يمكنها إقامة البيّنة للحال يحكم بزیه للحال ويجعل القول قول الزوج - ثم فرع على المسألة الثانية فقال: على ظاهر الرواية إن لم تكن للمرأة بيّنة على يساره فسألت القاضي أن يسأل عن يسار الزوج في السر فليس على القاضي ذلك - وفي «الخانية»: وإن سأل كان حسناً - وإن سأل فأتاه عنه أنه موسر لا يفرض القاضي عليه نفقة الموسرين إلا أن يخبره رجلان عدلان أنه موسر ويكونان بمنزلة الشاهدين يشهدان على يساره ولا يحتاج إلى لفظ الشهادة، وإن قالوا: بلغنا أنه موسر أو سمعنا أنه موسر لا يثبت اليسار بذلك.

هذا الذي ذكرنا إذا لم يكن حال الزوج في العسرة معلوماً للقاضي، فأما إذا كان معلوماً للقاضي فالقاضي لا يحبسه ولم يفرق بينهما أيضاً عندنا خلافاً للشافعي.

وفي «الخانية»: وقال الشافعي: إذا عجز عن الإنفاق لها أن تطلب من القاضي أن يفرق بينهما ويكون ذلك فسخاً، وعلى هذا الخلاف إذا عجز عن إيفاء المهر المعجل قبل الدخول: فإن فرق القاضي بينهما وهو شفعي المذهب نفذ قضاؤه لأنه قضى في فصل مجتهد فيه وليس فيه نص ولا إجماع فينفذ عند الكل، وإن كان القاضي حنيفياً لا ينبغي له أن يقضي بخلاف مذهبه إلا إذا كان مجتهداً ووقع اجتهاده على ذلك، وإن قضى مخالفاً لرأيه من غير اجتهاد، عن أبي حنيفة في نفاذ قضاؤه روايتان، وكذلك في كل فصل مجتهد فيه. وإن لم يقض القاضي ولكنه أمر شفعيّاً ليقضي بينهما في هذه الحادثة، إن لم يكن القاضي مأذوناً بالاستخلاف أو كان مأذوناً إلا أن القاضي أو المأمور أخذ في ذلك شيئاً لا ينفذ قضاؤه عند الكل لأن قضاء القاضي فيما ارتشى باطل عند الكل، وإن لم يأخذ شيئاً ففرق المأمور جاز تفريقه.

وإن كان الزوج غائباً فرفعت المرأة الأمر إلى القاضي وأقامت المرأة البيّنة على أن زوجها الغائب عاجز عن النفقة وطلبت من القاضي أن يفرّق بينهما، قال: إن كان القاضي حنيفياً فقد ذكرنا، وإن كان شفعيّاً فرّق بينهما، قال مشايخ سمرقند: جاز تفريقه، وعندنا القضاء على الغائب لا يجوز لكن لو قضى ينفذ قضاؤه في أظهر الروايتين فجاز التفريق، وقال الشيخ الإمام الأجلّ ظهير الدين: لا يصح هذا التفريق لأن القضاء على الغائب إنما يجوز عند الشافعي وينفذ في إحدى الروايتين عن أبي حنيفة إذا ثبت المشهود به، وهاهنا لم يثبت المشهود به عند القاضي وهو العجز.

وفي «النسفية»: فإن كان للزوج عقار ومتاع وأملاك هل يتحقق العجز؟ قال: نعم إذا لم يكن من جنس النفقة فصار يجوز.

وفي «فتاوى آهو»: إيجاب النفقة في مال الغائب بشرط أن يكون غيبته مدة سفر.

قال القاضي بديع الدين: إذا كان يعجز عن الأداء ثم إذا لم يفرق القاضي بينهما عندنا ولم يحبس الزوج ماذا يفعل؟ يأمر المرأة بالاستدانة على الزوج حتى ترجع عليه إذا أيسر.

م: ذكر في «أدب القاضي» للخصاف: أن تفسير الاستدانة على الزوج الشراء بالنسيئة ليقضي الثمن من مال الزوج. قال مشايخنا: فائدة الأمر بالاستدانة بعد فرض القاضي إثبات حق الرجوع للمرأة على الزوج، وليس فائدة الأمر بالاستدانة أنها إذا استدانت على الزوج بأمر القاضي كان لرب الدين أن يرجع بذلك على الزوج ولكن يرجع رب الدين على المرأة ثم المرأة ترجع بما فرض لها القاضي على الزوج. وذكر في «تجريد القدوري»: أن فائدة الأمر بالاستدانة أن تحيل المرأة الغريم على الزوج وإن لم يرض بذلك وبدون الأمر بالاستدانة ليس لها ذلك وليس لرب الدين أن يرجع على الزوج. وذكر الحاكم الشهيد في «المختصر»: أن فائدة الأمر بالاستدانة بعد فرض القاضي أنه إذا مات أحدهما بعد الأمر بالاستدانة يرجع بذلك على الزوج في ماله وبدون الأمر بالاستدانة لا يرجع.

وفي «اللولوالية»: إذا اختلف الزوج والمرأة في النفقة فجاءت المرأة برجلين أخبرا القاضي أنه موسر يقبل.

### م: ومما يتصل بهذا النوع

إذا فرضت النفقة للمرأة على الزوج ولها على الزوج بقية المهر فأعطها الزوج شيئاً ثم اختلفا فقال الزوج: «هو من المهر» وقالت المرأة: «لا بل هو من النفقة» فالقول قول الزوج، وكذلك هذا في قضاء جميع الديون إذا كانت من وجوه مختلفة. قال الشيخ الإمام المعروف بخواهر زاده: هذا إذا كان المؤدى شيئاً يعطى في المهر عادة، وأما إذا كان شيئاً لا يعطى في المهر عادة كقصعة ثريد ورغيف وطبق فاكهة وما أشبه ذلك فلا يقبل قول الزوج.

وكذلك إذا بعث إليها دراهم فقال: «هي نفقة» وقالت المرأة: «هي هدية» فالقول قول الزوج كما بينا.

وكذلك إذا بعث إليها ثوباً فقالت: «هو هدية» وقال الزوج: «هو من الكسوة» فالقول قول الزوج مع يمينه إلا أن تقيم المرأة بينة على ما ادعت، فإن أقاما البينة فالبينة بينة الزوج.

وكذلك إذا أقام كل واحد منهما بينة على إقرار الآخر بما ادعاه.

وكذلك لو اصطلحا على أن يعطيها الزوج كل شهر خمسة عشر درهماً والزوج يدفع ذلك ينوي إيفاء مهرها ومضى على ذلك ثم اختلفا فالقول قول الزوج.

قال الشيخ الإمام أبو الليث: متى جعلنا القول قول الزوج أن المدفوع من المهر كان

للمرأة أن تأخذ من الزوج قدر ما فرض لها القاضي من النفقة وقدر ما اصطلاحا عليه من وقت الفرض والاصطلاح إلى هذا الوقت الذي اختلفا فيه .

وفي «النوازل»: سئل محمد بن سلمة عن رجل كان لامرأته عليه مهر فأخذته بالنفقة واعتزل عنها ثم تراضيا على أن يعطيها كل شهر خمسة دراهم فأعطاها ذلك كل شهر - والزوج ينوي بذلك من مهرها، والمرأة نوت أنها نفقة - حتى ذهب المهر كله ثم حلف بطلاقها أنه لم يبق لها من المهر شيء فالتقول قول الزوج: «إني أعطيت ذلك من المهر» ولا يقع الطلاق عليها .

م: وإذا وقع الاختلاف بين الزوج والمرأة فيما وقع الصلح عليه أو فيما وقع الحكم به من النفقة في الجنس أو القدر فالتقول قول الزوج والبينة بينة المرأة. بعد هذا ينظر إن كان ما أقر به الزوج وحلف عليه يكفيها فيها، وإن كان لا يكفيها تبلغ به الكفاية في المؤلف<sup>(١)</sup> كما لو ثبت الصلح أو الحكم بذلك القدر باتفاقهما، وقد مر هذا من قبل .

قال: وإذا وقع الاختلاف بين الزوج والمرأة فيما مضى من المدة من وقت الفرض أو من وقت الصلح فالتقول قول الزوج والبينة بينة المرأة، قال: وإذا ادعى الزوج الإنفاق وأنكرت المرأة فالتقول قولها مع اليمين .

### نوع آخر في الكفالة بالنفقة

قال: ولا يؤخذ من الزوج كفيل بالنفقة، ومعناه أن الزوج لا يجبر على<sup>(٢)</sup> إعطاء الكفيل<sup>(٢)</sup> بالنفقة لا قبل صيرورة النفقة ديناً على الزوج ولا بعد ذلك. هكذا ذكر الحاكم الشهيد في «المختصر» .

وذكر الخصاص في «أدب القاضي»: أن المرأة إذا أخذت زوجها بنفقتها وهو يريد أن يغيب فقالت: «أقم لي كفيلاً بنفقتي شهراً فشهراً» على قول أبي حنيفة لا يجبر على إعطاء الكفيل، وعلى قول أبي يوسف يجبر على إعطاء الكفيل بنفقة شهر واحد، وفي «الولوالجية»: وعليه الفتوى .

م: وذكر الخصاص في النفقات أن على قول أبي يوسف ومحمد يجبر على إعطاء الكفيل بنفقة شهر واحد. ولم يذكر الخلاف في «المختصر» بل ذكر مطلقاً أنه لا يجبر .

وروي عن أبي يوسف أنه قال: إذا قالت المرأة أنه يريد أن يغيب ولا يترك لي نفقة أمره القاضي أن يجعل لها نفقة شهر أو يعطيها كفيلاً بنفقة شهر. وذكر الخصاص عن أبي يوسف أيضاً أن القاضي يسأل الزوج: «أنك كم تغيب؟» فإن قال «شهراً» يأخذ منه كفيلاً بنفقة شهر، وإن قال «شهرين» يأخذ منه كفيلاً بنفقة شهرين وهكذا وهكذا. قال: وإن أعطاها الزوج كفيلاً

(١) كذا في النسخ، وفي نسخة خل: «في المؤلف» .

(٢) وفي النسخ «على أداء الكفيل» .



بالنفقة كل شهر عشرة قال أبو حنيفة يقع على شهر واحد، وقال أبو يوسف يقع ذلك على الأبد. وفي «الذخيرة»: ما دام زوجين.

وفي «الخانية»: وكذا لو قال رجل لامرأة: تزوجي فلاناً على أني ضامن بنفقتك كل شهر كان على الأبد.

**م:** وذكر الحاكم في مختصره أن الكفالة تنصرف إلى شهر واحد من غير ذكر خلاف، فيحمل أن يكون المذكور في المختصر قول أبي حنيفة ونظيره الإجارة إذا أجر داره كل شهر بعشرة تنصرف الإجارة إلى شهر واحد كأنه قال: «أجرتك شهراً» ولهذا كان لصاحب الدار أن يخرجته متى جاء رأس الشهر كذا ههنا، بخلاف ما لو قال: «كفلت لك بنفقة كل شهر عشرة أبداً ما عشت» حيث كان الضمان صحيحاً، كما لو قال: «كفلت لك بنفقة سنة أو عشرة أشهر» صحت الكفالة وانصرفت إلى الوقت المذكور لكون الوقت واحداً كذا هنا. وفي «الفتاوى الخلاصة»: ولو ضمن لها نفقة سنة جاز ويكون واجباً، أما في قوله: «كل شهر» فالمذكور أوقات مختلفة وكان الثابت عقوداً مختلفة.

قال: وإن كفّل لها بنفقتها على زوجها أبداً أو ما دام زوجين فإن ذلك جائز، وأراد بالأبد ما دام على النكاح حتى لو مات أحدهما أو انقطع النكاح بينهما فلا نفقة لها على الكفيل، هكذا ذكر في كتاب «أدب القاضي» للخصاف، وذكر الخصاف في نفقاته أن هذا يتناول زمان العدة أيضاً، ثم فرّق بين هذا وبينما إذا كفّل لها بنفقة ولدها أبداً أو مطلقاً كان باطلاً وإن كان الوقت واحداً لأن نفقة الأولاد لا تجب على التأييد ما دام حياً فإنه إذا بلغ سقطت النفقة عنه، وكذلك إذا أيسر، أما نفقة المرأة تجب على التأييد ما دام النكاح باقياً موسرة كانت أو معسرة فلهذا افترقا.

وذكر في «الفتاوى»: في امرأة قالت لزوجها: «أنت بريء من نفقتي أبداً ما كنت امرأتك» لا يصح هذا الإبراء. وبعدما فرض لها القاضي بنفقة كل شهر لو قالت ذلك إن قالت قبل أن يمضي زمان من وقت الفرض بريء من نفقة الشهر الأول لا غير، ولو قالت بعدما مضى أشهر صحت البراءة لما مضى دون ما بقي.

وفي «الذخيرة»: في كتاب الأقضية في رجل ضمن لامرأة النفقة والمهر عن زوجها قال: ضمان النفقة باطل إلا أن يسمى لكل شهر شيئاً، ومعناه أن الزوج مع الإمراة يصطلحان على شيء مقدر بنفقة كل شهر ثم يضمه رجل فحينئذ يجوز الضمان ولكن لا يلزمه التضامن أكثر من شهر.

وفي «الكبرى»: كفّل رجل لامرأة بنفقتها عن زوجها كل شهر ثم طلق زوجها رجعيّاً أو بانناً يؤخذ الكفيل بالنفقة<sup>(١)</sup>.

(١) بالنفقة: أي نفقة العدة.

## نوع آخر في الصلح عن النفقة

ولو صالحت زوجها من النفقة على ما لا يكفيها كان لها أن ترجع عن ذلك الصلح وطلبت الكفالة .

قال : وإذا صالحت المرأة زوجها على ثلاثة دراهم لكل شهر ثم قالت المرأة : « لا يكفيني هذا القدر » كان لها أن تخاصمه حتى يزيد ما مقدار ما يكفيها إذا كان الزوج موسراً .

قال : وإذا صالحت المرأة زوجها عن النفقة كل شهر على ثلاثة دراهم ثم قال الزوج : « لا أطيق ذلك » فإنه لا يصدق في ذلك ، قال في «الكتاب» : إلا أن يبرئه منه القاضي ، يريد به إلا أن يتعرف القاضي عن حاله بالسؤال من الناس فإذا أخبروه أنه لا يطيق ذلك نقص عنه وأوجب على قدر طاقته ، ألا ترى أن في الابتداء لو علم القاضي أن الزوج لا يطيق هذا المقدار لا يفرض عليه ذلك المقدار ويفرض بقدر طاقته ، فإذا علم في الانتهاء يرفع عنه الزيادة على قدر طاقته أيضاً أو تبرئه المرأة بنفسها أو يترخص السعر فيكفيها دون ذلك ، فالقاضي يرفع عنه قدر الزيادة .

قال : وإن لم يمض شيء من الشهر حتى صالحها من هذه الثلاثة الدراهم على شيء إن كان شيئاً يجوز للقاضي أن يفرض لها في نفقتها بحال نحو ما إذا صالح من هذه الثلاثة الدراهم على ثلاثة مخاتيم<sup>(١)</sup> دقيق بعينها أو بغير عينها ، يعتبر هذا الصلح تقديراً للنفقة لا معاوضة حتى تجوز الزيادة عليه؟ وإن كان شيئاً لا يجوز للقاضي أن يفرض في نفقتها بحال - وفي «الفتاوى الخلاصة» : كالعبد ونحوه . م: يعتبر الصلح الثاني معاوضة - وفي «الفتاوى الخلاصة» : لا يزداد ولا ينقص ، هذا قبل القضاء ، فإن كان بعد القضاء أو الرضاء لكن قبل مضي المدة إن كان الصلح بما يمكن أن يجعل تقدير النفقة بأن فرض القاضي كل شهر ثلاثة دراهم فقبل مضي المدة اصطلاحاً على ثلاثة مخاتيم دقيق كان الثاني تقديراً لا معاوضة ويكون الثاني ناسخاً للأول ، وإن كان بما لا يصلح أن يجعل تقديراً نحو أن يصطلحاً على شيء من المكيل أو الموزون سوى الطعام بغير عينه فإن لم تقبض في المجلس بطل وكذا بعد مضي المدة ، وإن كان شيئاً بعينه كالعبد ونحوه لا يبطل وكذا قبل القضاء .

م: قال محمد في الكتاب عقيب هذه المسألة : ولا تشبه هذه الديون ، يريد به إذا كان لرجل على آخر ثلاثة دراهم فصالحه من الدراهم على ثلاثة مخاتيم دقيق بغير عينها لا يجوز الصلح .

قال : وإذا صالحت المرأة زوجها على ثلاثة دراهم نفقة كل شهر ثم إن الزوج أعطاهما كثيراً ببديل الصلح جاز ، وكذا الصلح على نفقة الأقارب على هذا .

قال في «الكتاب» : والذي ذكرنا من الجواب في الصلح عن النفقة فكذلك في الصلح عن الكسوة . وإذا صالح الرجل امرأته من كسوتها على درع يهودي وملحفة زطية وخمار سابري ولم يسم طولها وعرضها ورفعها جاز .

(١) مخاتيم جمع مختوم : الصاع .

وفي «الكبرى»: ولو طلق امرأته ثم صالحته في نفقة العدة: فإن كانت العدة بالشهور جاز الصلح، وإن كانت عدتها بالحيض لم يجز.

م: قال: وإذا صالح امرأته عن نفقة سنة على ثوب ودفعه إليها فهو جائز على ما ذكرنا، فإن استحق الثوب بعد ذلك ينظر إن وقع الصلح على الثوب بعدما فرض القاضي لها النفقة أو بعدما اصطالحا على شيء لنفقة كل شهر ثم وقع الصلح عن ذلك على هذا الثوب فإنها ترجع بقيمة الثوب<sup>(١)</sup>. وهو نظير ما لو وقع الصلح عن نفقة المرأة على وصيف وسط لم يجعل له أجلاً أو جعل له أجلاً، فإن كان قبل فرض القاضي وقبل اصطلاحهما جاز، وإن كان هذا الصلح بعد فرض القاضي وبعد اصطلاحهما لا يجوز.

قال: وإذا كان لرجل امرأتان إحداهما حرة والأخرى أمة بوأها المولى بيتاً فصالحهما عن النفقة وقد شرط للأمة أكثر مما شرط للحرة جاز بخلاف ما لو صالحت الأمة زوجها عن المهر حيث لا يجوز؛ فإن كان المولى لم يبيئها بيتاً فصالح زوجها عن نفقتها لم يجز هذا الصلح وكان له أن يرجع عن ذلك، وفي «الذخيرة»: وكذلك إذا صالح الرجل امرأته عن نفقتها كل شهر على أكثر من نفقتها زيادة لا يتغابن الناس في مثلها فإن الزوج تلزمه نفقة مثلها ولا تلزمه الزيادة على ذلك.

قال: وإذا كانت المرأة مكاتبه بوأها المولى بيتاً وصالحته زوجها عن نفقتها أو مهرها جاز، وكذلك العبد المحجور إذا صالح عن نفقة امرأته وقد تزوج بإذن المولى جاز، وكذلك المكاتب إذا صالحته امرأته عن نفقة كل شهر جاز كما جاز من العبد المحجور من الطريق الأولى.

### نوع آخر في إيجاب النفقة في النكاح الذي لم يعرف ثبوته

قال: رجل ادعى نكاح امرأة وهي تجحد وأقام عليها شهوداً: لم تكن لها على الزوج النفقة، وإن ادعت امرأة على رجل أنه تزوجها وهو يجحد ذلك وأقامت عليه بينة والقاضي لا يعرف الشهود واحتاج إلى المسألة: لا يجعل لها النفقة.

فرع على مسألة النكاح فقال: إن رأى القاضي أن يقضي لها بالنفقة لما رأى من المصلحة ينبغي أن يقول لها: «إن كنت امرأته فقد فرضت لك نفقة كل شهر كذا» ويشهد على ذلك. فإذا مضى شهر وقد استدان على الزوج إن عدلت تلك البينة أخذته بنفقة تلك الأشهر منذ فرض لها، فإن لم تعدل الشهود لم يكن لها عليه شيء.

قال: ولو أن أختين ادعت كل واحدة منهما أن هذا الرجل زوجها وهو يجحد ذلك فأقامت كل واحدة منهما شاهدين على النكاح ولم توقت البينتان وقت النكاح لكن أقامت

(١) في «الفتاوى الهندية» نقلاً عن «المحيط»: فإنها ترجع بما فرض لها القاضي من النفقة وبما وقع الصلح عليه أول مرة، وأما إذا وقع ابتداء الصلح على الثوب فإنها ترجع بقيمة الثوب.

إحداهما بينته على إقراره أنه تزوجها على ألف درهم وأنه دخل بها، وأقامت الأخرى بينة على إقراره أنه تزوجها على مائة دينار وأنه دخل بها والقاضي في مسألة الشهود فطلبتا النفقة: جعل القاضي لهما نفقة امرأة واحدة، هكذا ذكر في الكتاب، وعلى قياس المسألة الأولى ينبغي أن لا يفرض، وإن أقامت إحداهما بينة على إقراره بالدخول بها دون الأخرى قضى للمدخل بها بالمهر الذي قامت عليه البينة، وإن لم تدع كل واحدة منهما الدخول أصلاً والشهود لم يتعرضوا لإقرار الزوج بذلك يفرق بينه وبينهما ويكون لهما نصف المهر بينهما.

قال في «الكتاب»: وفي كل موضع وجبت النفقة وجب السكنى مع ذلك.

### وهو نوع آخر من الفصل

وفي «الخانية»: وأما السكنى فحقها في بيت على حدة تأمن على متاعها ولا تستحيي عن غيره من معاشره الزوج.

م: وللزوج أن يسكنها حيث أحب لكن بين جيران صالحين، فإن أراد الزوج أن يسكنها مع أحد من أقربائه، وفي «الظهيرية»: كأمة وغيرها، وطلبت المرأة منزلاً على حدة فلها ذلك، هذا إذا كان البيت واحداً، فأما إذا كان داراً فيها بيوت فأعطى لها بيتاً يغلق عليها ويفتح فلا يكون لها أن تطلب بيتاً آخر، وفي «الخانية»: إذا لم يكن ثمة أحد من أحماء الزوج يؤذيها.

وفي «الهداية»: وإن كان له ولد من غيرها ليس له أن يسكنها معه.

م: وكذلك إذا كان له امرأتان يسكنهما في بيت واحد فطلبت إحداهما بيتاً على حدة فلها ذلك. وإن أسكنها في منزل ليس معها أحد فشكت إلى القاضي أن الزوج يضربها ويؤذيها وسألت القاضي أن يأمره أن يسكنها بين قوم صالحين يعرفون إحسانه وإساءته فإن علم القاضي أن الأمر كما قالت زجره عن ذلك ومنعه عن التعدي، وإن لم يعلم ينظر إن كان جيران هذه الدار قوماً صالحين أقرها هناك ولكن يسأل الجيران عن صنيعه بها، فإن ذكروا مثل الذي ذكرت زجره عن ذلك ومنعه عن التعدي في حقها، وإن ذكروا أنه لا يؤذيها فالقاضي يتركها ثمة؛ وإن لم يكن في جواره من يثق به أو كانوا يميلون إلى الزوج فالقاضي يأمر الزوج أن يسكنها بين قوم صالحين ويسأل عن ذلك ويبني الأمر على خبرهم.

وفي «النوازل»: سئل أبو جعفر عن امرأة أبت أن تسكن مع ضررتها وطلبت بيتاً على حدة في داره؟ قال: إن كان يمكنه أن يجعل لكل واحدة منهما بيتاً على حدة في داره فلها أن لا تسكن معها في بيت واحد.

وفي «الظهيرية»: ولو تزوج امرأة وهي ساكنة في دار بعينها وضمن عنها الزوج الأجرة لرب الدار وأدى لا يرجع عليها، وإن ضمن بأمرها رجع.

رجل يسكن أرض السلطان ويأخذ المال من السلطان فقالت المرأة: «لا أقعد معك في أرض المملكة يعني أرض السلطان ولا أكل من مالك» قالوا: ليس لها ذلك وأثمت بالامتناع وتصير ناشزة.

وسئل بعض العلماء عن امرأة لها زوج لا يصلي والمرأة تأبى أن تأكل معه؟ قال: ليس لها ذلك كرجل عليه دين وعلى رب الدين حقوق الله من الزكاة والحج والعشر وهو لا يؤدي حقوق الشرع فليس للمديون أن يمتنع من قضاء الدين ويقول إنه لا يؤدي حقوق الشرع فلا أؤدي حقه.

وفي «اليتيمة»: سئل القاضي علي السغدي: هل لأب البنت أن يقول لأب الزوج: «اذهب بها إلى بيت زوجها وإن كان الزوج صغيراً؟» فقال: له ذلك.

## الفصل الثاني في نفقات المطلقات

هذا الفصل يشتمل على أنواع:

### نوع منه في بيان من تستحق النفقة من المطلقات ومن لا تستحق

أجمع العلماء على أن المطلقة طلاقاً رجعيّاً تستحق النفقة والسكنى أيضاً ما دامت العدة قائمة، سواء كانت حاملاً أو حائلاً.

وأما المبتوتة فلها النفقة والسكنى أيضاً وهذا مذهبنا، وقال الشافعي رحمه الله: لها السكنى ولا نفقة لها إلا أن تكون حاملاً - والمبتوتة هي التي طلقها الزوج ثلاثاً أو طلقها بعوض حتى وقع الطلاق بائناً عندهم جميعاً.

قال في «الكتاب»: والنفقة واجبة للمعتدة طالت العدة أو قصرت، والقول في العدة أنها لم تنقض قولها مع اليمين. وفي «الخانية»: وإن طالت العدة بارتفاع الحيض كان لها النفقة إلى أن تصير آيسة وتنقضي عدتها بالأشهر.

م: فإن أقام الزوج بينة على إقرارها بانقضاء العدة برىء من النفقة، فإن ادعت حاملاً أنفق عليها ما بينها وبين سنتين منذ يوم طلقها، فإن مضت سنتان ولم تلد انقطعت النفقة، فإن قالت: كنت أظن أنني حامل ولم أحض يعني أنا ممتدة الطهر إلى هذه الغاية، وأظن أن هذا الذي بي ربح وأنا أريد النفقة حتى تنقضي عدتي، وقال الزوج: قد ادعت الحبل وأكثر مدة الحبل سنتان! فالقاضي لا يلتفت إلى قوله ويلزمه النفقة حتى تنقضي العدة، وعدتها تنقضي بثلاثة حيض أو بدخولها في حد الإياس ومضي ثلاثة أشهر بعد ذلك، فإن حاضت في ثلاثة أشهر استقبلت العدة بالحيض.

وسئل الشيخ الإمام أبو بكر عمّن طلق امرأته وكتّم عن الناس فلما حاضت حيضتين وطأها فحبلت ثم أقر بطلاقها؟ قال: لها النفقة ما لم تضع لأن انقضاء عدتها بوضع الحمل.

قال: فإن طلق الزوج امرأته وهي صغيرة لم تحض بعد وقد دخل بها ومثلها تجامع فعدتها ثلاثة أشهر على ما عرف في كتاب الطلاق وينفق عليها ما دامت العدة قائمة، هذا إذا لم تكن

المرأة مراهقة، فأما إذا كانت مراهقة فعدتها لا تنقضي بثلاثة أشهر بل يتوقف حالها إلى أن يظهر أنها حبلى بذلك الوطء أم لا، فينبغي أن يدر عليها النفقة ما لم يظهر فراغ رحمها. هكذا حكى عن الشيخ محمد بن الفضل البخاري، فلو أنها حاضت في هذه الأشهر الثلاثة تستأنف العدة بالحيض وتكون لها النفقة حتى تنقضي عدتها، ويعتبر في هذه النفقة ما يكفيها وهو الوسط من الكفاية وهو غير مقدر.

وفي «واقعات الناطفي»: رجل طلق امرأته ثلاثاً وكنتم طلاقها عن الناس فلما حاضت حيضتين وطأها فحبلى فأقر بطلاقها كان لها النفقة ما لم تضع.

**م:** ثم نفقة العدة إلقاء لنفقة النكاح وليست بشيء آخر حتى قلنا إن كل امرأة تستحق النفقة حال قيام النكاح تستحق النفقة حال قيام العدة، فإن المولى إذا بدأ لأمة بيتاً استحققت النفقة حال قيام النكاح استحققت بعد الفرقة أيضاً، فمتى لم يبيئها المولى لم تستحق النفقة حال قيام النكاح لم تستحق النفقة بعد الفرقة أيضاً؛ إذا ثبت هذا فنقول: المعتدة إذا لم تخصم في نفقتها ولم يفرض القاضي لها شيئاً حتى انقضت العدة فلا نفقة لها.

وفي «فتاوى النسفية»: إذا فرض القاضي للمطلقة نفقة العدة فلم تأخذ حتى انقضت العدة هل تسقط بالموت؟ قال بعضهم لا تسقط، وذكر شمس الأئمة الحلواني إذا فرض القاضي للمرأة نفقة العدة فلم تستوف حتى مات أحد الزوجين تسقط فكذاك إذا انقضت عدتها قبل القبض.

**م:** وإن كان الزوج غائباً فاستدانت عليه ثم قدم بعد انقضاء العدة تقضى لها عليه بنفقة مثلها، وهو قول أبي حنيفة الأول، ثم رجع وقال: لا يقضى كما في نفقة النكاح، وأما إذا فرض القاضي لها النفقة في حالة العدة وقد استدانت على الزوج أو لم تستدن ثم انقضت عدتها قبل أن تقبض شيئاً من الزوج، فإن استدانت بأمر القاضي كان لها أن ترجع على الزوج بذلك. وأما إذا استدانت بغير أمر القاضي أو لم تستدن أصلاً فهل ترجع على الزوج بذلك أم لا؟ قال الشيخ شمس الأئمة الحلواني في «شرح أدب القاضي»: فيه كلام، قال الشيخ: وهذا عندي أنه لا تسقط، وأشار شمس الأئمة السرخسي إلى أنه يسقط، وهو الصحيح.

قال الخصاف في «نفقاته»: وكل نكاح كان الزوجان يتوارثان عليه لو مات أحدهما أو طلقها فيه الزوج وقد دخل بها فإن لها فيه النفقة والمهر بدخوله بها، قال في «شرحه»: وهذا الأصل غير سديد على قول أبي حنيفة فإن الذمي إذا تزوج بأمة فإنها تستحق النفقة عنده ولا يتوارثان لو مات أحدهما.

وكما تستحق المعتدة النفقة تستحق الكسوة، غير أن في الكتاب لم يذكر كسوتها لأنها لا تبقى في العدة مدة تحتاج إلى الكسوة غالباً حتى لو احتاجت يفرض القاضي لها تلك أيضاً.

قال في الكتاب: وفي كل موضع وجب على الزوج نفقة العدة يجب عليه مؤنة السكنى كما في حال قيام النكاح، فبعد هذا ينظر إن كان للزوج منزل مملوك فعليه أن يسكنها فيه، وإن لم يكن للزوج منزل مملوك فعليه أن يكتريء منزلاً لها ويكون الكراء على الزوج؛ ولو كان

الزوج معسراً تؤمر المرأة أن تستدين الكراء وتؤدي ثم ترجع على الزوج إذا أيسر كما هو الحكم في النفقة حال قيام النكاح.

ثم الأصل بعد هذا أن الفرقة لما وقعت بين الزوجين ينظر إن كانت الفرقة من جهة الزوج فلها النفقة سواء كانت الفرقة بمعصية أو بغير معصية، وإن كانت الفرقة من جهة المرأة إن كانت بحق فلها النفقة، وإن كانت بمعصية فلا نفقة لها، وإن كانت الفرقة بمعنى من جهة غيرها فلها النفقة - إذا عرف هذا الأصل فنقول: الملاعنة فلها النفقة والسكنى. وكذا المبانة بالخلع والإيلاء وردة الزوج ومجامعة الزوج أمها تستحق النفقة. وامرأة العين إذا اختارت الفرقة فلها النفقة والسكنى. وفي «اللولوجية»: والمختلعة والمبارأة<sup>(١)</sup> لهما السكنى والنفقة، وكذلك المدبرة وأم الولد إذا أعتقتا وهما عند زوج قد بوأهما المولى بيتاً فلهما النفقة والسكنى، وكذلك الصغيرة إذا أدركت فاختارت نفسها فلها النفقة والسكنى وإن جاءت الفرقة من قبل المرأة في هذه المسائل إلا أن الفرقة ما جاءت بسبب هو معصية، وكذلك إذا وقعت الفرقة بسبب عدم الكفاءة بعد الدخول فلها النفقة.

والمنكوحه إذا ارتدت والعياذ بالله أو طاوعت ابن الزوج، وفي «الخانية»: أو قبلته، حتى وقعت الفرقة لا نفقة لها، وفي «الخانية»: ولها السكنى. وفي «الخلاصة»<sup>(٢)</sup>: ولو قبلت في العدة لا تسقط النفقة والسكنى. وفي «فتاوى قاضي خان»: إن فعلت ذلك عن طلاق رجعي سقطت وإلا فلا. وإن جامعها ابن الزوج مكرهه تقع الفرقة ولا تسقط النفقة.

وفي «الينابيع»: وإن لحقت بدار الحرب ثم خرجت مسلمة وهي في العدة أو سببت فأعتقت أو لم تعتق لم تعد إليها النفقة، وإن ارتدت قبل الطلاق ثم أسلمت في العدة لم تعد نفقتها.

م: وإن جامعها ابن الزوج مكرهه تقع الفرقة ولا تسقط النفقة.

ثم قال في الكتاب: والمنكوحه إذا ارتدت حتى وقعت الفرقة لا نفقة لها أصرت على ذلك أو رجعت. وفي «السغناقي»: ذكر في مبسوط شيخ الإسلام: وإنما تسقط نفقة المرأة المرتدة إذا أخرجت للحبس من بيت العدة، وأما إذا اعتدت ولم تخرج من بيت الزوج للحبس تجب النفقة. وإن طلقها ثلاثاً ثم ارتدت - العياذ بالله - سقطت نفقتها، وإذا تابت عن ردها وأسلمت تعود النفقة.

م: ثم ما ذكر في الكتاب أن المختلعة تستحق النفقة فذلك إنما يكون إذا وقع الخلع مطلقاً، وأما إذا شرط في الخلع أن لا سكنى لها ولا نفقة فلها السكنى ولا نفقة لأن بهذا الشرط سقطت النفقة وهي حق المرأة والسكنى في بيت العدة كما هو حقها فهو حق الشرع فإسقاطها إن عمل في حقها لا يعمل في حق الشرع، حتى لو شرط الزوج في الخلع أن لا

(١) المبارأة: المرأة التي صالحت زوجها على الفراق.

(٢) في آر، م: «السراجية».

يكون عليه مؤنة السكنى ورضيت المرأة أن تسكن في بيت نفسها أو تلزم مؤنة السكنى من مالها بأن كانا يسكنان في بيت بكراء صح وتجب الأجرة عليها، لأن ذلك محض حقها.

ثم فرق بين هذا وبينما إذا أبرأت المرأة زوجها عن النفقة قبل أن تصير النفقة ديناً في الذمة فإنه لا يصح ذلك بالاتفاق، وإذا شرط في عقد الخلع براءة الزوج عن النفقة صح، والفرق وهو أن الإبراء إذا شرط في الخلع كان إبراء بعوض والإبراء بعوض يكون استيفاء لما وقعت البراءة عنه لأن العوض قائم مقام ما وقعت البراءة عنه، والاستيفاء قبل الوجوب جائز، فإنها إذا أخذت نفقة شهر جاز؛ فأما في غير الخلع الإبراء إنما حصل بغير عوض فيكون إسقاطاً محضاً، وإسقاط الشيء قبل الوجوب لا يصح بالاتفاق.

وفي «الخانية»: وإن اختلعت بشرط البراءة عن مؤنة السكنى بأن قال: «اكتري بيتاً واعتدي فيها» كان عليها أن تكتري بيتاً وتعتد فيه. وإن طلقت المرأة وهي في بيت الكراء كان الكراء على زوجها ما دامت في العدة، وإن أبرأته عن نفقة العدة بعد الخلع لا يصح الإبراء.

**م:** وكذلك الجواب في نفقة الولد ومؤنة الرضاع لا تسقط بسبب الخلع إن لم يشترط ذلك في الخلع، وإن شرط في الخلع إن وقت بأن قال: «إلى سنة أو سنتين أو ثلاث» جاز، وإلا فلا، وإذا وقت حتى جاز أن مات الولد قبل تمام المدة فالزوج يرجع عليها بما بقي من أجر مثل الرضاع إلى تمام المدة، هكذا ذكر في الكتاب. والحيلة في ذلك حتى لا يرجع أن تقول المرأة للزوج حتى يقول لها الزوج على هذا الوجه: «خالعتك على أني بريء من نفقة الولد إلى سنتين، إن مات في بعض السنة فلا رجوع لي عليك».

قال في الكتاب: وفي فصل الخلع في كل موضع لم يصح الإبراء عن السكنى ينظر إن كان المنزل ملكاً للزوج ينبغي أن يخرج الزوج من المنزل ويعتزل عنها ويتركها في ذلك المنزل إلى أن تنقضي عدتها، وكذلك إذا كان المنزل بكراء، وإن اكترى لها منزلاً آخر يجوز لكن الأفضل أن يتركها في المنزل الذي كانا يسكنان فيه قبل الطلاق، هذا هو الكلام في الطلاق البائن؛ وأما إذا كان الطلاق رجعيًا فقد ذكر الخصاص في «نفقاته»: أنه يسكنها في المنزل الذي كانا يسكنان فيه قبل الطلاق.

وفي «واقعات الناطفي»: امرأة اختلعت من زوجها على مهرها ونفقة عدتها وعلى أن تمسك ولدها منه سنتين بنفقتها، فلما مضى عليها أيام ردت عليه الولد: أوجرت على أن تمسكه بنفقتها سنتين، وإن تركته على زوجها وتوارت وهربت فللزوج أن يأخذ قيمة النفقة منها.

**م:** قال: وإذا طلق الرجل امرأته طلاقاً بائناً وهي أمة وقد كان بواها المولى بيتاً فعلى الزوج النفقة، فإن أخرجها المولى لخدمته وهي كانت في العدة لا نفقة لها، فإن أعادها إلى بيت الزوج وترك استخدامها فلها النفقة، والجواب في نفقة النكاح على هذه التفاصيل فكذا في نفقة العدة.

فأما إذا كانت قبل الطلاق في بيت المولى ولم تعد إلى بيت الزوج حتى طلقها الزوج ثم



عادت إلى بيت الزوج بعد الطلاق فلا نفقة لها عند علمائنا الثلاثة، وفي «الصغرى»: خلافاً لزرفر.

**م:** ولو أن رجلاً تزوج أمة رجل بإذن مولاهما ولم يبوئها المولى بيتاً حتى طلقها الزوج طلاقاً رجعياً: فإن للسيد أن يأخذ الزوج حتى يبوئها بيتاً - يعني أن للمولى أن يخلي بينها وبين الزوج في بيت واحد وينفق الزوج عليها حتى تنقضي العدة، وإن كان الطلاق بائناً فليس للسيد أن يأخذ الزوج حتى يبوئها بيتاً - يعني لا يخلي بينها وبين الزوج في بيت واحد، وهل للمولى أن يطالب الزوج بالنفقة ما دامت معتدة؟ ذكر الخصاص في «نفقاته»: أن له ذلك، قال الصدر الشهيد: ليس لها النفقة، وفي «الخانية»: وهو الصحيح.

**م:** ولو طلقها الزوج طلاقاً رجعياً ثم أعتقها المولى كان لها أن تطلب من الزوج حتى يبوئها بيتاً وينفق عليها لأنها ملكت أمر نفسها، وإن كان الطلاق بائناً فالزوج لا يخلو بها في بيت واحد وهي لا تأخذه بالسكنى. وهل لها أن تأخذه بالنفقة؟ ذكر الخصاص: لها ذلك في العدة، والصحيح أنه ليس لها ذلك.

وإذا أعتق أم ولده لا نفقة لها في العدة، وكذلك لو مات المولى حتى عتقت أم الولد، وكذلك بموته لا نفقة لها في تركة الميت، ولكن إن كان لها ولد فنفتتها تكون في نصيب الولد.

قال محمد في الكتاب: وإذا أقر الرجل بحرمة امرأته وقد دخل بها وفرق بينهما فلها المسمى من المهر ونفقة العدة.

وفي «الخانية»: المعتدة عن وفاة تكون نفقتها في مالها، وفي «الزاد»: واختلف السلف فيما إذا كانت حاملاً والصحيح أنه لا نفقة لها.

وفي «الخانية»: رجل تزوج بمنكوحة الغير ودخل بها فإن كان لا يعلم أنها منكوحة الغير أصلاً كان عليها العدة ولا نفقة لها، وإن كان يعلم أنها منكوحة الغير لا عدة عليها.

وفي «الذخيرة»: وإذا فرض القاضي لها نفقة العدة وقالت المرأة: «لم تنقض عدتي» وقال الزوج: «قد انقضت عدتك» فالقول قول المرأة مع يمينها، فإن حلفت أخذت النفقة فإن نكلت صارت مقرة أنها لا نفقة لها، وإقرارها حجة في حقها.

### نوع آخر في الأسباب المسقطه لهذه النفقة

وفي «الفتاوى الخلاصة»: وهل تسقط النفقة المفروضة بالطلاق؟ حكي عن القاضي الإمام أبي علي أنها تسقط، وفي «فتاوى البقالي»: ذكر الاختلاف بين أبي يوسف ومحمد.

**م:** قال محمد: المعتدة إذا وجب لها النفقة كانت هي في العدة بمنزلة الزوجة التي لم تطلق وما وجب للزوجة التي لم تطلق من النفقة فكذلك للمعتدة ما دامت في العدة، وما حرمت به من النفقة وهي زوجة تحرم به إذا كانت في العدة، والمراد منه إذا ارتدت عن الإسلام والعياذ بالله وهي في عدتها فحبست حتى تتوب أو حبست المعتدة في الدين أو خرجت إلى الحج،

فأما إذا لم تغب لمعنى الاحتباس في العدة بأن ارتدت في العدة ولكن لم تحبس بعد إنما هي في بيت الزوج أو قبلت ابن الزوج أو ما أشبه ذلك فإنه لا يسقط نفقتها متى حصلت في العدة وإن كانت تسقط النفقة حال قيام النكاح. فرع على ما إذا ارتدت وحبست حتى سقطت النفقة فقال: إن رجعت إلى دار الإسلام، وفي «السراجية»: قبل اللحوق بدار الحرب، فلها النفقة والسكنى كما لو نشزت ثم عادت إلى بيت العدة.

فرق بين هذا وبينما لو ارتدت وهي منكوحة حتى وقعت الفرقة وسقطت النفقة ثم أسلمت بعد ذلك فإن النفقة لا تعود. والفرق أن الفرقة في ارتداد المنكوحة إنما وقعت لمعنى يضاف إليها وهو معصية فسقطت النفقة أصلاً فلا تعود بعد ذلك، أما لو ارتدت وهي معتدة فسبب الوجوب قد تعذر<sup>(١)</sup> ولكن امتنع الوجوب في بعد المدة لعارض وقد زال فيزول المنع كما في النشوز.

وفي «النسفية»: ولو كان الزوج بسمرقند وامرأته في بيته بعث إليها أجنبياً ليحملها<sup>(٢)</sup> إلى سمرقند فلم تذهب لعدم المحرم: يفرض لها النفقة.

**م:** فإن كانت المعتدة حين ارتدت التحقت بدار الحرب مرتدة ثم أسلمت بعد ذلك أو سببت فأعتقت فلا نفقة لها.

هذا الذي ذكرنا في الطلاق البائن والطلقات الثلاث. جئنا إلى الطلاق الرجعي فنقول: المعتدة بالطلاق الرجعي إذا وطأها ابن الزوج أو قبلها بشهوة وهي مطاوعة أو ارتدت فحبست أو لم تحبس فلا نفقة لها، فإن المعتدة إذا خرجت عن بيت العدة سقطت نفقتها، هكذا روي عن الضحاك مطلقاً، وهذا عندنا ما دامت على النشوز، فإن عادت إلى بيت الزوج كان لها النفقة والسكنى كما في حال قيام النكاح.

ثم الخروج عن بيت العدة على سبيل الدوام ليس بشرط لسقوط النفقة فإنها إذا خرجت زماناً وسكنت زماناً<sup>(٣)</sup> تستحق النفقة<sup>(٣)</sup>، هكذا ذكر شمس الأئمة السرخسي. قال: وكذلك إذا كانت ناشزة وقت الطلاق ثم عادت إلى بيت الزوج بعد الطلاق تستحق النفقة. وفي «فتاوى النسفي»: في المعتدة عن طلاق بائن إذا تزوجت في العدة ووجد الدخول وفرق بينهما ووجبت عليها العدة: لا نفقة لها على الزوج الثاني<sup>(٤)</sup>، وتأويل هذه المسألة ما إذا تزوجت وهي في العدة لم تخرج من بيت العدة أما إذا خرجت من بيت العدة فلا تستحق النفقة<sup>(٥)</sup>.

وفي «السراجية»: لو أعطى نفقة المطلقة شهراً أو أكثر ثم مات أو ماتت هي فذلك يكون ملكها ويورث عنها.

(١) تعذر، هكذا في النسخ ولكن الصحيح عندي «تحقق».

(٢) في خل، س: «ليحولها».

(٣) وفي خل: لا تسقط النفقة.

(٤) الزوج الثاني: بل نفقتها على الزوج الأول.

(٥) أي من الزوج الأول.

## نوع آخر في الصلح عن نفقة العدة

قال: وإن صالح الرجل امرأته عن نفقتها ما دامت في العدة على دراهم مسماة لا يزيدا عليها حتى تنقضي العدة، ينظر إن كانت عدتها بالحيض لا يجوز الصلح، وإن كانت بالأشهر جاز.

قال: وإذا خالغ الرجل امرأته فطلقها طلاقاً بائناً ثم صالحها عن السكنى على دراهم فإنه لا يجوز، فإن صالحها عن النفقة على دراهم إن لم يشترط في الخلع براءة عن النفقة جاز الصلح، وإن شرط في الخلع براءة عن النفقة لا يجوز الصلح.

## نوع آخر في اختلاف الزوجين في وقوع الطلاق وبيان حكم النفقة فيه

قال الخصاف في «نفقاته»: ولو أن رجلاً قدمته امرأته إلى القاضي وطالبتة بالنفقة فقال الرجل للقاضي: «كنت طلقته منذ سنة وانقضت عدتها في هذه المدة» وجحدت المرأة الطلاق فإن القاضي لا يقبل قوله، فإن شهد له شاهدان بذلك والقاضي لا يعرفهما فإنه يأمره بالنفقة عليها، فإن عدلت الشهود أو أقرت أنها قد حاضت ثلاث حيض في هذه المدة فلا نفقة لها عليه، فإن كانت أخذت منه شيئاً ردت عليه.

قال: ولو شهد شاهدان على رجل أنه طلق امرأته ثلاثاً وهي تدعي الطلاق وهو ينكر فإنه ينبغي أن يمنع الزوج من الدخول عليها والخلوة معها ما دام القاضي مشغولاً بتزكية الشهود فلا يخرجها القاضي في هذا الوجه من منزل زوجها، نص عليه في «الجامع»، ولكن يجعل معها امرأة أمينة تمنع الزوج من الدخول عليها وإن كان الزوج عدلاً، فرق بين هذا وبينما إذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً ومنزله ضيق فجعل بينهما سترًا حائلاً وأنه يكفي فلا يحتاج إلى امرأة أمينة إذا كان الزوج عدلاً، ونفقة الأمينة ها هنا في بيت المال.

فإن طلبت المرأة النفقة من القاضي وهي تقول «طلقني» أو تقول «لا أدري أطلقني أو لم يطلقني» وهذا على وجهين: إن لم يكن الزوج دخل بها فالقاضي لا يقضي لها بالنفقة، وإن كان قد دخل بها فالقاضي يقضي لها بمقدار نفقة العدة إلى أن يسأل عن الشهود، فإن تطاولت المسألة عن الشهود حتى انقضت العدة لم يزدها القاضي على نفقة العدة شيئاً - بعد هذا إن زكيت الشهود فرق بينهما وسلم لها ما أخذت، وإن لم تزك الشهود وجب عليها أن ترد على الزوج ما أخذت من النفقة، وفي «الظهيرية»: فإن أعطها الزوج على سبيل الإباحة لا يرجع بشيء.

ولو<sup>(١)</sup> أراد القاضي أن يفرض النفقة لما رأى من المصلحة ينبغي أن يقول لها: «إن كنت امرأته فقد فرضت لك عليه في كل شهر كذا وكذا» ويشهد على ذلك. فإذا مضى شهر وقد

(١) زيد هنا في «الفتاوى الهندية»: امرأة أقامت بينة على رجل بالنكاح فلا نفقة لها في مدة المسألة عن الشهود ولو... الخ.

استدانت وعدلت البينة أخذته بنفقتها منذ فرض لها .

وفي «السراجية»: ولو شهد اثنان على طلاق امرأة لم يدخل بها فطلبت النفقة حتى يسئل عن عدالة الشهود ليس لها ذلك .

### الفصل الثالث في نفقة ذوي الأرحام

هذا الفصل يشتمل على أنواع أيضاً .

#### نوع منه فيما يجب على الأب والأم من إرضاع الصبي ونفقته

قال أصحابنا: لا تجبر الأم على إرضاع ولدها، فإن كان الصبي لا يأخذ لبن غيرها أو لا يوجد من يرضعه هل تجبر الأم على إرضاع ولدها؟ ذكر شمس الأئمة الحلواني أن في ظاهر رواية أصحابنا لا تجبر، وفي «الحاوي»: تأويله أنه يغذى بالدهن وغيره من المانع فلا يؤدي إلى تلف الولد، **م**: وروي عن أبي حنيفة وأبي يوسف في «النوادر»: أنها تجبر، وفي «الخانية»: وعليه الفتوى .

**م**: قال الضحاك: إذا لم يكن للصبي ولا لأبيه مال أجبرت الأم على الإرضاع وهو الصحيح أو أجبرت على إعطاء أجرة المرضعة إذا كانت ذات يسار، وهذا قياس ما قال أصحابنا في الأب إذا غاب وليس له مال وترك امرأة وصغيراً وللمرأة مال تجبر على الإنفاق على الصبي ثم هي ترجع عليه كذا هنا .

ثم إرضاع الصبي إذا يوجد من يرضعه؟ إنما يجب على الأب إذا لم يكن للصغير مال، أما إذا كان له مال - بأن ماتت أمه فورث ماله أو استفاد ماله بسبب آخر - فتكون مؤنة الإرضاع في مال الصغير . وكذلك نفقة الصبي بعد الفطام إذا كان له مال لا يجب على الأب .

وفي «المنافع»: ونفقة الصغير واجبة على أبيه وإن خالفه في دينه - صورة المسألة: تزوج ذمي ذمية وحصل لها ولد ثم أسلمت الذمية حكم بإسلام الولد تبعاً لها والنفقة على الأب . وفي «السغناقي»: ذكر صورته بأن أسلم الابن بنفسه والأب كافر أو على العكس لأن إسلام الصبي العاقل وارتداده صحيح .

**م**: فإن كان للصغير عقار أو أردية أو ثياب واحتيج إلى النفقة كان للأب أن يبيع ذلك كله وينفق عليه .

فإن كان مال الصغير غائباً يؤمر الأب بأن ينفق من ماله على أن يرجع في مال الولد إذا حضر ولكن إن أشهد على ذلك فله أن يرجع في الحكم، وإن أنفق بغير إشهاد لكن على نية الرجوع ليس له أن يرجع في ذلك الحكم، وفي «الخانية»: فإن أنفق الأب بغير أمر القاضي لا يرجع إلا إذا نوى عند الإنفاق أن يرجع بذلك في مال الولد فحينئذ يرجع بذلك ديانة .

صغير له أب معسر وجد - أب الأب - موسر وللصغير مال غائب: يؤمر الجد بالإنفاق عليه ويكون ذلك ديناً على الأب ثم يرجع الأب بذلك في مال الصغير - وفي «جامع الجوامع»: عن أبي يوسف: لا يرجع.

**خ:** وإن لم يكن للصغير مال كان ذلك ديناً على الأب.

**م:** وإذا لم يكن للصبى مال فالنفقة على والده لا يشاركه أحد في ذلك، وروي عن أبي حنيفة أن النفقة على الأب والأم أثلاثاً على حسب ميراثهما، إلا أن في ظاهر الرواية جعل الكل على الأب.

وفي «جامع الجوامع»: عن محمد: يحبس الأب في نفقة الولد دون سائر الديون. قال: وإن كان الأب معسراً والأم موسرة - وفي «الخانية»: أو جدة موسرة - أمرت أن تنفق من مالها على الولد ويكون ديناً على الأب ترجع عليه إذا أيسر. وفي «الخانية»: وهذا إذا لم يكن الأب زماً، فإن كان زماً فلا شيء عليه.

**م:** ثم جعل الأم أولى بالتحمل من سائر الأقارب حتى لو كان الأب معسراً والأم موسرة وللصغير جد موسر تؤمر بالإنفاق من مال نفسها ثم ترجع على الأب ولا يؤمر الجد بذلك.

قال: رجل له ولد صغير وأمه في نكاحه فطلبت من زوجها أجره الرضاع لا تستحق بذلك وإن استأجرها الزوج على ذلك.

وفي «الخانية»: وإن استأجرها لإرضاع ولد ليس منها كان لها الأجر. وهذا إذا لم يكن للصغير مال، فأما إذا كان له مال هل يجوز أن يفرض أجره الرضاع في ماله؟ ذكر الصدر الشهيد أنه يفرض في مال الصبي، قال رحمه الله في أول «شرح النفقات»: وليس فيه اختلاف الروائين، ولكن ما روي عن محمد أنه يفرض في مال الصغير - تأويله إذا استأجرها على إرضاع الصغير إذا لم يكن للأب مال ودفع من مال الصغير فذلك جائز، وما ذكر أن الزوج إذا استأجرها على إرضاع ولده لا يجوز تأويله إذا فرض أجره الرضاع من مال نفسه فلا تستحق ذلك كي لا يؤدي إلى اجتماع أجره الرضاع مع نفقة النكاح في مال واحد، وهذا المعنى لا يتحقق إذا فرض لها في مال الصغير فقلنا إنها تستحق ذلك.

قال: وإن كانت الأم معتدة عن طلاق رجعي لا تستحق أجره الرضاع على الزوج أيضاً. وأما إذا كانت الأم معتدة عن طلاق بائن أو طلاقات ثلاث فهل تستحق أجره الرضاع؟ ففيه روايتان، وفي «الحجة»: في رواية محمد لا يجوز، وفي رواية الحسن يجوز، وعليه الفتوى.

**م:** أما بعد انقضاء العدة تستحق أجره الرضاع باتفاق الروايات.

فرع هذه المسائل في كتاب «الصلح» فقال: لو صالحت المرأة زوجها عن أجره الرضاع على شيء: إن كان الصلح حال قيام النكاح أو في العدة عن طلاق رجعي لا يجوز، وإن كان الصلح في العدة عن طلاق بائن أو طلاقات ثلاث جاز على إحدى الروائين، وكان الجواب فيه كالجواب فيما إذا استأجرها على عمل آخر من الأعمال، ولو يستأجرها على عمل آخر من

الأعمال على دراهم إذا صالحها عن تلك الدراهم على شيء بعينه جاز، وإن صالحها عن تلك الدراهم على شيء بغير عينه لا يجوز إلا أن يدفع ذلك في المجلس حتى لا يكون هذا بيع دين بدين، وفي كل موضع جاز الاستئجار ووجبت النفقة لا تسقط بموت الزوج.

ثم إذا لم تجب أجرة الرضاع حال قيام النكاح من كل وجه وفي العدة عن طلاق رجعي وفي العدة عن طلاق بائن أو ثلاث على إحدى الروايتين كان لها أن تمتنع من الإرضاع ولا تجبر على ذلك ولكن بالشرائط التي ذكرنا قبل هذا. وإذا لم تجبر ولم يكن للصبي مال كان على الأب أن يكتري امرأة ترضعه عند الأم لا ينزع عن الأم، لكن لا يجب على الظئر أن تمكث في بيت الأم إذا لم يشترط ذلك عليها عند العقد وكان الولد يستغني عن الظئر في تلك الحالة بل لها أن ترضع وتعود إلى منزلها، وإن لم يشترط عند العقد أن ترضع عند الأم كان لها أن تحمل الصبي إلى منزلها، أو تقول أخرجوه من البيت وترضعه عند فناء الدار ثم تدخل الولد على الوالد، إلا أن يكون شرط عند العقد أن تكون الظئر عند الأم فحينئذ يلزمها الوفاء بذلك الشرط.

وإن قالت الأم: «أنا أرضع الولد بمثل تلك الأجرة» ففي كل موضع تستحق هي أجرة الرضاع - كما في العدة لعقد عن طلاق بائن أو ثلاث على إحدى الروايتين أو بعد انقضاء العدة على الروايات كلها - كانت هي أولى، بخلاف ما إذا كانت تطلب زيادة على ما ترضعه غيرها حيث لا تكون هي أولى.

وفي «الخلاصة»: رجل طلق امرأته وبينهما ولد رضيع فقالت الأم: «أنا أرضعه بغير أجر أو بدرهمين» وأراد الأب أن ترضعه غيرها بدرهمين فالأم أولى وكذلك إذا كانت الأم ترضعه بغير أجر والأجنبية كذلك.

وفي «الحجة»: قالت العمة: أنا أربي الصغير بغير أجر وطلبت الأم من القاضي أن يأمر الأب بالنفقة؟ قال: الأم أولى إلا إذا تحكمت<sup>(١)</sup> زيادة على أجر المثل، وذكر الشيخ الأجل حسام الدين في «شرح الجامع الصغير»: أن الصحيح أن يقال للأم: إما أن تمسكي الولد بغير أجر وإما أن تدفعي إلى العمة.

م: ولو أن رجلاً له أولاد صغار بعضهم رضيع وبعضهم فطيم وأمهم زوجته وليس للأولاد مال فخاصمته أمهم في نفقتهم، فالقاضي يفرض لهم النفقة على الأب ما داموا صغاراً.

فإن شكت الأم بضيقه وتقتيره في النفقة عليهم فينبغي للقاضي أن يسمع شكايها ويدفع بعض نفقة الأولاد إليها. فإن قال الأب: «إنها تأخذ مني نفقة الأولاد ولا تنفق ذلك على الأولاد وتجييعهم» لا يقبل قوله عليها لأنها أمانة ودعوى الخيانة على الأمين لا يسمع من غير حجة. فإن قال للقاضي: «سل جيرانها عنها» فالقاضي يسأل جيرانها عنها احتياطاً، وإنما يسأل عن كل من يداخلها فإن أخبر جيرانها بمثل الذي ادعى الأب زجرها القاضي ومنعها عن

(١) تحكمت: أي التمسّت من الحاكم.

ذلك، . ومن مشايخنا من قال: إذا وقعت المنازعة بين الزوجين في هذا الباب وظهر قدر النفقة فالقاضي بالخيار إن شاء دفعها إلى ثقة يدفعها إليها صباحاً ومساءً ولا يدفع إليها جملة، وإن شاء أمر غيرها أن ينفق على الأولاد.

وفي «الخانية»: امرأة طلقها زوجها ولهما أولاد صغار فأقرت أنها قبضت نفقتهم لخمسة أشهر ثم قالت بعد ذلك: «كنت قبضت العشرين» ونفقة مثلهم في مثل تلك المدة مائة درهم؟ ذكر في «المنتقى»: أن هذا على نفقة مثلهم ولا تصدق أنها قبضت عشرين. وإن قالت بعد إقرارها بقبض النفقة «ضاعت النفقة» فإنها ترجع على أبيهم بنفقة مثلهم.

امرأة ادعت على زوجها أنه لم ينفق على ولدها الصغير، قالوا: إن كان القاضي فرض عليه نفقة الولد أو فرض الزوج على نفسه فادعت المرأة ذلك بعد مضي مدة وأنكر الزوج: حلف، وإلا فلا.

**م:** قال: وإن صالحت المرأة زوجها عن نفقة الأولاد الصغار صح سواء كان الأب معسراً أو موسراً، ثم اختلفت عبارة المشايخ أنه بأي طريق جاز هذا الصلح؟ قال بعضهم: إنما جاز لأن الأب يبيع مال نفسه من الصغير ويشترى مال الصغير لنفسه ويكون هو العاقد من الجانبين، وقال بعضهم: إنما جاز لأن العاقد من جانب الأب ومن جانب الصغار الأم، ونفقة الصغار من أسباب التربية والحضانة فكانت للأم في ذلك ولاية، وإنما جاز هذا الصلح لولاية الأب وولايتها. فبعد هذا ينظر: إن كان ما وقع الصلح عليه أكثر من نفقتهم فإن كانت الزيادة زيادة مما يتغابن الناس فيها بأن كانت الزيادة تدخل تحت تقدير المقدرين في مقدار كفايتهم فإنها تكون عفواً، وإن كانت الزيادة بحيث لا تدخل تحت تقدير المقدرين فإنها تطرح عنه وإن كان المصالح عليه أقل من نفقتهم بأن كان لا يكفيهم يبلغ إلى مقدار كفايتهم.

قال: رجل له أولاد صغار ولا مال له ولا مال للصغار أيضاً هل تفرض النفقة على الأب؟ فإن كان الأب قادراً على الكسب تفرض عليه فيكتسب وينفق عليهم، ولكن يفرض عليه بقدر طاقته، وإن أبى أن يكتسب وينفق عليهم يجبر على ذلك ويحبس بخلاف سائر الديون<sup>(١)</sup>؛ فإن كان الأب عاجزاً عن الكسب لما به من الزمانة أو كان مقعداً يتكفف الناس وينفق عليهم، من المتأخرين من قال: تكون نفقة الأولاد في هذه الصورة في بيت المال. وذكر الخصاص في «أدب القاضي»: أن في هذه الصورة يفرض القاضي النفقة على الأب ويأمر المرأة بالاستدانة على الزوج سواء التمسست المرأة ذلك من القاضي أو لم تلتمس، فإذا أيسر وقدر على النفقة طالبته المرأة بما استدانت. وكذلك لو كان الأب واجداً للنفقة لكنه امتنع عن النفقة على الصغير يفرض القاضي عليه نفقة الأولاد فامتنع الأب عن الأداء فالقاضي يأمرها أن تستدين عليه وتنفق على الصغير لترجع بذلك على الأب إذا أيسر. قال: وكذلك إن فرض القاضي النفقة على الأب فغاب

(١) فإن الوالدين وإن علوا لا يجسبون بديون الأولاد، شرح الصدر الشهيد للنفقات.

الأب وتركهم بلا نفقة فاستدانت بأمر القاضي وأنفقت عليهم فإنها ترجع على الأب بذلك وكذلك. هذا الحكم في مؤنة الرضاع إذا كان الأب معسراً فالقاضي يأمر المرأة بالاستدانة فإذا أيسر رجعت عليه بالقدر الذي أمرها القاضي بالاستدانة لما قلنا، وإن لم تكن المرأة استدانت بعد الفرض لكنهم يأكلون من مسألة الناس لم ترجع على الأب بشيء، فإن كانوا أعطوا مقدار نصف الكفاية سقط نصف النفقة عن الأب وتصح الاستدانة في النصف بعد ذلك، وعلى هذا القياس فافهم، وليس هذا في حق الأولاد خاصة بل في نفقة جميع المحارم إذا أكلوا من مسألة الناس لا يكون لهم حق الرجوع على الذي فرضت نفقتهم عليه.

وفي «الصغرى»: امرأة لها ابن صغير لا مال له ولا للمرأة فاستدانت وأنفقت على الصغير بأمر القاضي فبلغ الصبي لا ترجع عليه بذلك.

وذكر في «نفقات الخصاف»: الأخ الكبير مع الأخ الصغير إذا ورثا مالاً وفي البلد قاض أو لم يكن فأنفق الأخ الكبير من نصيب الأخ الصغير عليه يضمن في الحكم لأنه لا ولاية له عليه، وكتب في آخر كراهية «الجامع الصغير» ما يدل على أنه يملك الإنفاق فيحتمل أن تأويل ما ذكر في «الجامع الصغير» الإنفاق من جنس النفقة من طعام أو غيره وفي هذا لا يحتاج إلى بيع نصيب الأخ، ويحتمل أن الأخ في حجره والمال دراهم يحتاج إلى شراء ما لا بد له منه وهو النفقة والأخ الكبير يملك ذلك إذا كان الصغير في حجره وإن لم يكن في حجره لا يملك، فيصير حاصل الجواب أنه إذا كان طعاماً ينفق سواء كان في حجره أو لم يكن، وإن كان دراهم إن كان في حجره يملك شراء الطعام والنفقة وإن كان شيئاً يحتاج إلى بيعه لا يملك إلا بجعل القاضي إياه وصياً.

م: وذكر في أبواب كتاب «الجامع»: أن نفقة المحارم إنما تصير ديناً بقضاء القاضي، واختلف المشايخ فيه، قال بعضهم: إنما اختلف الجواب باختلاف الموضوع، فموضوع ما ذكر في «الجامع»: إذا استدانت المقضي له بالنفقة وأنفق من ذلك فتكون الحاجة قائمة مقام الدين، وموضوع ما ذكر في سائر المواضع إذا أنفق من ماله صدقة تصدق بها عليه فلا تبقى الحاجة بعد مضي المدة. وإلى هذا مال الشيخ شمس الأئمة السرخسي في شرح كتاب النكاح، وقال بعضهم: ما ذكر في سائر المواضع محمول على ما إذا طالت المدة وما ذكر في «الجامع» محمول على ما إذا قصرت المدة، ونفقة الأقارب لا تصير ديناً بقضاء القاضي إذا طالت المدة، أما إذا قصرت تصير ديناً، وكيف لا تصير ديناً فإن القاضي مأمور بالقضاء بالنفقة فلو لم يكن ديناً لم يكن الأمر بالقضاء بالنفقة معنى وفائدة، لكن لا بد من حد فاصل بين القصير والمديد، فقدروا القصير بما دون الشهر.

وذكر في «الحاوي» هذه المسألة وفرق بين نفقة الصبي وبين نفقة سائر المحارم فقال: نفقة الصبي تصير ديناً على الأب بقضاء القاضي، فإن كان القاضي بعدما فرض نفقة الأولاد أمرها بالاستدانة فاستدانت حتى ثبت لها حق الرجوع على الأب فمات الأب قبل أن يؤدي إليها هذه النفقة هل لها أن تأخذ من ماله إن ترك مالاً؟ ذكر الخصاف في نفقاته أنه ليس لها ذلك، وذكر في



«الأصل»: أن لها ذلك، وهو الصحيح. هذا إذا استدانت بأمر القاضي، فأما إذا فرض القاضي نفقة الأولاد ولكن لم يأمرها بالاستدانة فاستدانته ثم مات الزوج قبل أن يؤدي ذلك إليها فليس لها أن تأخذ من ماله إن ترك مالا بالاتفاق. وفي «الحاوي»: سئل أبو بكر عن صبي بين أبوين فرض القاضي له النفقة على الأب فاجتمعت عليه النفقة وكانت الأم تنفق من مالها؟ قال: لها أن تطالب مقدار ما أنفقت بعدما فرض القاضي النفقة على الأب.

م: ثم قدر محمد نفقة الصغير وكسوته على المعسر بالدراهم، وهذا ليس بتقدير لازم إنما المعتبر ما تحصل به الكفاية لكن إن كان موسراً يؤمر بأن يوسع على الأولاد في النفقة على حسب ما يرى الحاكم، وقد مر نظائره في نفقات الزوجات، قال: وأما الذكور من الأولاد إذا بلغوا حد الكسب ولم يبلغوا في أنفسهم فأراد الأب أن يسلمهم في عمل ليكتسبوا وينفق عليهم من ذلك فله ذلك، وكذلك لو أراد الأب أن يؤاجرهم في عمل أو خدمة فله ذلك لأن فيه منفعة الصغير لأنه يتعلم الكسب، أما قبل أن يتعلم أو بعدما تعلم ولكنه لا يحسن العمل فنفقته على الأب، وأما إذا كان الولد من الإناث فليس للأب أن يؤاجرها في عمل أو خدمة.

ثم في الذكور إذا سلمهم في عمل واكتسبوا أموالاً فالأب يأخذ كسبهم وينفق عليهم وما فضل من نفقتهم فالأب يحفظ ذلك لهم إلى وقت بلوغهم كسائر أموالهم. فإن كان الأب مبدراً أو مسرفاً لا يؤمن على ذلك فالقاضي يخرج ذلك من يده، ويجعله في يد أمين ليحفظ لهم فإذا بلغوا سلم إليهم، وهذا لا يختص بهذا المال بل هذا هو الحكم في جميع أموال الصبيان.

وفي «الحاوي»: والأم إذا احتاجت أو الأب كذلك جاز أن يصرف إليهما من هذا الكسب مقدار حاجتهما. وفي «الخانية»: وإن كان للصغير أم بانت من زوجها واحتاجت إلى النفقة كان لها أن تأكل من كسب ولدها صغيراً كان الولد أو كبيراً.

م: قال: إذا جاءت الأمة المشتركة بولد فادعياه الموليان فنفقة الولد عليهما وعلى الولد إذا كبر نفقة كل واحد منهما. وفي «فتاوى النسفية»: سئل عن شيخ كبير له ابن فاسق فاجر مقامر عاق فنفي الابن عن البلد ولهذا الابن ابن رضيع على هذا الشيخ؟ فقال: على الأب نفقة هذا الرضيع يبعث والد الرضيع نفقة الرضيع فينفق عليه من ذلك أو يبعث الرضيع إليه.

### ومما يتصل بهذا النوع الكبار الذين ألحقوا بالصغار

قال: الرجل البالغ إذا كان زمناً أو مقعداً أو أشل اليدين لا ينتفع بهما أو معتوهاً أو مفلوجاً فإن كان له مال تجب النفقة من ماله، وإن لم يكن له مال وكان له أب موسر وأم موسرة تجب النفقة على الأب، وإذا طلب من القاضي أن يفرض لها النفقة على الأب أجابه القاضي إلى ذلك ويدفع ما فرض لهم من النفقة إليهم. وكذلك الإناث من الأولاد نفقتهن بعد البلوغ على الآباء ما لم يتزوجن إن لم يكن لهن مال. ثم ذكر أن نفقة البالغين من الذكور الزمن ومن الإناث على الآباء، وفي «المضمرات»: في ظاهر الرواية.

**م:** أما ما ذكر الخصاص في نفقاته فيجب على الأب والأم أثلاثاً ثلاثاً على الأب وثلاثها على الأم. ثم ما ذكر في الكتاب إذا كان الابن البالغ عاجزاً عن الكسب وله أب موسر وأم موسرة أوجب جميع النفقة على الأب على رواية المبسوط، ولم يذكر ما إذا كان الأب معسراً إلا أنه قادر على الكسب والابن الكبير عاجز عن الكسب وله أم موسرة هل تؤمر بالإنفاق على أن ترجع بذلك على الأب إذا أيسر؟ فمن مشايخنا من قال على قياس ما ذكر في الكتاب تؤمر الأم بذلك حتى ترجع على الأب إذا أيسر. ومن المشايخ من قال: لا ترجع الأم على الأب ما هنا بما أنفقت، وفرق هذا القائل بين الصغير والكبير الذي لا يقدر على الكسب وهكذا روي عن أبي حنيفة، ووجه الفرق أن نفقة الولد الصغير على الأب وإن كان معسراً إلا أنه لا يجبر الأب على الكسب فتؤمر الأم بالتحمل عنه وكانت الأم قاضية ديناً واجباً على الأب فترجع بذلك على الأب، فأما نفقة الابن الكبير فليست على الأب إذا كان معسراً فلم تصر الأم مؤدية حقاً واجباً على الأب. قال الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني: فلهذا افترقا، قال: والصحيح الذي له قوة العمل إلا أنه لا يحسن العمل فنفقته على الأب، قال الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني: الرجل الصحيح قد لا يقدر على الكسب لخرقه<sup>(١)</sup> أو لكونه من أهل البيوتات فيكون عاجزاً عن الكسب فإذا كان هكذا لا يهتدي إلى الكسب لا تسقط النفقة عن الأب<sup>(٢)</sup> وهو بمنزلة الزمن والأثني. وفي «تجنيس الملتقط»: ولو خرج طالب العلم إلى دار الغربية للتعلم يجب على المسلمين كفايته ونفقته لو لم يرتزق من بيت المال. وفي «الخانية»: رجل به زمانة أو به علة لا يقدر على الحرفة وله بنت كبيرة فقيرة لا تجب عليه نفقتها.

**م:** هذا الذي ذكرنا كله إذا كان الأب حاضراً، فإن كان غائباً أو مفقوداً فقال في الكتاب: لا يقضى بالنفقة في مال أحد إذا كان رب المال غائباً إلا للوالدين والولد والزوجة إذا كان المتروك من جنس حقهم، قال في كتاب «المفقود»: والقاضي متى أعطى النفقة لهؤلاء من مال الغائب إذا استوثق بكفيل من أحد فحسن وإن لم يأخذ منه كفيلاً فهو مستقيم أيضاً. وذكر الشيخ شمس الأئمة السرخسي أن زوجة الغائب إذا طلبت النفقة من القاضي وللغائب مال حاضر والقاضي يعلم بذلك كله فرض لها النفقة بعد أن يحلفها أنه لم يعطها النفقة، فإذا حلفت أعطاهما النفقة وأخذ منها كفيلاً وهو الصحيح، وقد ذكرنا وجه ذلك في باب نفقة الزوجات<sup>(٣)</sup>، فرع على هذا فقال: إذا كان للغائب مال عند الوالدين أو الولد أو الزوجة وهو من جنس حقوقهم فأنفقوا على أنفسهم جاز ولم يضمنوا، وإن كان عند غيرهم فأعطاهم بأمر القاضي حتى أنفقوا على أنفسهم لم يضمن صاحب اليد، وإن كان أعطاهم بغير أمر القاضي كان ضامناً له، وهو نظير المودع إن قضى دين المودع بالوديعة كان ضامناً، وكان الحاكم أبو

(١) الخرق: من لا يحسن الصنعة.

(٢) وفي بعض النسخ: وهكذا قالوا في طالب العلم إذا كان لا يهتدي إلى الكسب.

(٣) ص ١٤٢.

إسحاق السمرقندي يقول في المودع إذا قضى دين المودع بالوديعة أنه لا يضمن، والصحيح أنه يضمن وإليه أشار محمد في كتاب الوديعة.

هذا إذا كان ما تركه الغائب من جنس حقهم، فأما إذا لم يكن من جنس حقهم فأرادوا أن يبيعوا شيئاً من مال الغائب لنفقتهم، أجمعوا أن سوى الولد المحتاج لا يملك بيع عقار الغائب ولا يبيع عروضه بالنفقة، أما الأب المحتاج فيملك بيع المنقول بالنفقة استحساناً ولا يملك بيع العقار، إلا إذا كان الولد الغائب صغيراً، وهذا قول أبي حنيفة في كتاب المفقود وكذلك القياس أن لا يملك البيع على ابنه الكبير الغائب في العقار ونحوه كما لا يملك غير الأب، وأجمعوا أن حال حضرة من تجب عليه النفقة ليس لأحد ممن يستحق النفقة بيع العروض والعقار. وفي «الحاوي»: وبيع الأم وغيرها من المحارم للمنقول وللعقار لحاجة النفقة لا يجوز عند حضرته وغيبته إجماعاً.

م: فأما إذا أراد القاضي أن يتولى البيع في هذه الصورة بنفسه ليس له ذلك عند الكل لا في العروض ولا في العقار لا في النفقة ولا في سائر الديون، وفي «الذخيرة»: يريد به إذا لم يكن السبب<sup>(١)</sup> معلوماً للحاكم وإن كان معلوماً ولكن حاجة الأب لم تكن معلومة، وإن كانت معلومة إلا أن الابن يحتمل أنه أعطاه النفقة ففي هذه الوجوه كلها القاضي لا يبيع ولكن يفوض الأمر إلى الأب، هذا الذي ذكرنا إذا كان الحال معلوماً للقاضي، فأما إذا لم يكن معلوماً فالقاضي ماذا يصنع؟، فوجوه ذلك قد مرت في نفقة الزوجات أيضاً.

هذا الذي ذكرناه حال حياة الأب وإن كان الأب قد مات وترك أموالاً وأولاداً صغاراً كانت نفقة الأولاد من أنصباهم، وكذا كل من يكون وارثاً فنفته في نصيبه وكذلك امرأة الميت تكون نفقتها في حصتها من الميراث حاملاً كانت أو حائلاً، بعد هذا ينظر إن كان الميت قد أوصى إلى رجل فالوصي ينفق على الصغار من أنصباهم، وإن كان الميت لم يوص إلى أحد فالقاضي يفرض لكل واحد من الصغار في نصيبه بقدر ما يحتاج إليه من النفقة على قدر سعة أموالهم وضيقها ويشترى للصغير خادماً إن كان يحتاج إلى الخادم، وكذلك كل ما كان من المصالح فالقاضي يشتري ذلك للصغير من نصيبه.

ولم يذكر في هذه المسألة أن القاضي ينصب لهم وصياً إذا لم يكن الميت أوصى إلى أحد، وذكر في المسألة التي تلي هذه المسألة قال: وإن كان الميت لم يوص إلى أحد وله أولاد كبار وصغار فنفقة كل واحد منهم تكون في نصيبه وينصب القاضي وصياً في ماله لأن للقاضي أن ينصب الوصي في مال الميت في ثلاثة مواضع، أحدها: أن يكون على الميت دين، والثاني: أن يكون الميت أوصى بوصايا، والثالث: أن يكون في الورثة صغار، وهاهنا في الورثة صغار فكان للقاضي أن ينصب وصياً.

فإن لم يكن في البلد قاض فأنفق الكبار على الصغار من أنصبا الصغار كانوا متطوعين

(١) وفي آر: «النسب».

في هذه النفقة، وهذا في الحكم أما فيما بينهم وبين الله تعالى لا ضمان عليهم، ونظير هذا ما ذكر في كتاب الوديعة أن المودع إذا باع الشيء من غير استطلاع رأي القاضي وفي المصر قاض ضمن وإن كان خيراً، وذكر في «النوازل»: إذا لم يكن في موضع يمكنه استطلاع رأي القاضي لا يضمن استحساناً، وكذا قال مشايخنا في رجلين كانا في سفر فأغمي على أحدهما فأنفق الآخر على المغمى عليه من مال المغمى عليه لم يضمن استحساناً، وكذا إذا مات فجهزه صاحبه من ماله لم يضمن استحساناً، وكذا العبيد المأذون لهم في التجارة إذا كانوا في البيداء فمات مواليتهم فأنفقوا في الطريق لم يضمنوا استحساناً، وكذا روي عن مشايخ بلخ أنهم قالوا: إذا كان للمسجد أوقاف ولم يكن لها متول فقام واحد من أهل المحلة في جمع غلة الأوقاف وأنفق على المسجد فيما يحتاج إليه من الحصر والحشيش لا يضمن استحساناً فيما بينه وبين الله تعالى. وحكي عن محمد بن الحسن أنه مات واحد من تلامذته فباع محمد كتبه وأنفق في تجهيزه فقيل له: إنه لم يوص بذلك إلى أحد، فتلا محمد قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾ فما كان على قياس هذا الأصل لا ضمان عليه فيما بينه وبين الله تعالى استحساناً أما في الحكم يكون ضامناً لما قلنا.

قال: فلو أن الكبار أنفقوا على الصغار ثم لم يقرؤا بذلك وأقروا ببقية نصيبهم وسعهم ذلك، ولو حلفوا على ذلك؟ قال في الكتاب: رجوت أن لا يكون عليهم شيء، ونظير هذا إذا عرف الوصي الدين على الميت فقضاه عن الميت ولم يقر بذلك ولم يعرفه القاضي ولا الورثة لا يأتى فيما فعل، وكذلك إذا كان لرجل عند رجل وديعة وعلى المودع مثل تلك الوديعة والمودع يعلم أنه مات ولم يقض دينه يسع للمودع أن يقضي ذلك الدين بماله ولا يقر به<sup>(١)</sup>. وكذلك إذا كان لعمرو على زيد دين وعلى عمرو مثل ذلك الدين لرجل آخر فمات عمرو وزيد يعرف أن عمرا لم يقض دينه يسع لزيد أن يقضي دين عمرو بمال عمرو على زيد ولا يخبر ورثته عن ذلك، وكذلك إذا مات الرجل ولم يوص إلى أحد وله أولاد صغار وله مال وديعة عند رجل ليس للمودع في الحكم أن ينفق عليهم ويحتسب بذلك من مال الميت لكن إذا فعل وحلف أنه ليس لهم حق رجوت أن لا يكون عليه شيء.

### نوع آخر فيما لا يجب على الآباء من نفقة الأولاد

قال: وإذا تزوج العبد أو المدبر أو المكاتب امرأة بإذن المولى فولدت امرأته أولاداً لا يجبر على نفقة الأولاد سواء كانت أمهم حرة أو أمة أو مدبرة أو مكاتبة أو أم ولد.

فرع على هذا في الكتاب فقال: إذا لم تجب على الأب نفقة الأولاد على من تجب؟ ففيما إذا كانت المرأة مكاتبة فنفقة الأولاد عليها، وفيما إذا كانت المرأة مدبرة أو أم ولد فأولادها بمنزلتهما فتكون نفقتهم على مولاها وهو مولى أم الولد والمدبرة، وفيما إذا كانت

(١) لا يقر به: أي لا يقر أنه أدى دين المودع من مال الوديعة لأن فعله هذا يجوز فيما بينه وبين الله تعالى ولا يجوز في القضاء فإن أقر فالقاضي يغرمه بما أدى.

أمة رجل آخر فنفقة الأولاد على مولى الأمة، وفيما إذا كانت المرأة حرة فنفقة الأولاد على الأم إن كان للأم مال وإن لم يكن لها مال فنفقة الأولاد على من يرث الأولاد الأقرب فالأقرب، وكذلك الحر إذا تزوج أمة أو مكاتبه أو أم ولد أو مدبرة فالجواب فيه كالجواب في العبد والمدبر والمكاتب.

فرع على مسألة الحر فقال: إن كان مولى الأمة وأم الولد والمدبرة فقيراً وأب الأولاد غني هل يؤمر الأب بالإنفاق عليهم؟ فإن كان الأولاد من الأمة لا يؤمر الأب بذلك، وإن كان الولد من أم ولد أو مدبرة فإن هاهنا يؤمر بالإنفاق عليهم، وفي «الخانية»: ثم يرجع على المولى.

وفي «الإبانة»: امرأة لها ابن صغير لا مال له ولا للمرأة فاستدانت وأنفقت على الصغير بأمر القاضي فلما بلغ الصبي لا ترجع عليه بذلك.

الأخ الكبير مع الأخ الصغير إذا ورثا مالاً وفي البلدة قاض أو لم يكن فأنفق الأخ الكبير من نصيب الأخ الصغير عليه يضمن في الحكم.

وفي «الغياثية»: محتاج له أولاد صغار محاويع وله ابن كبير موسر أجبر على نفقة أبيه وعلى نفقتهم أيضاً لأن الأب كالميت لفقره ولو مات فنفقتهم عليه كذا هنا.

قال: رجل كاتب عبده وأمه فزوجها منه فولدت ولداً فنفقة الولد على الأم دون الأب، وهذا بخلاف ما لو وطأ المكاتب أمة نفسه فولدت له ولداً فإن نفقة ذلك الولد على المكاتب، قال: وإذا تزوج المكاتب أمة رجل فولدت منه ولداً أو لم تلد حتى اشتراها المكاتب فولدت ولداً فنفقة الأولاد على المكاتب.

### نوع آخر من نفقات الوالدين

قال: ويجبر الولد الموسر على نفقة أبيه وأمه إذا كانا محتاجين، هكذا ذكر الإمام خواهر زاده وشمس الأئمة السرخسي والخصاف في كتابه. اعتبر القدرة على الإنفاق ولم يعتبر اليسار حتى قال: إذا كان في كسب الابن فضل عن قوته يجب على الابن أن ينفق على أبيه من ذلك الفضل، وفي «الهداية»: لا يشارك الولد أحد في نفقة أبويه. **م:** فإن كان الأولاد ذكوراً وإناثاً موسرين فنفقة الأبوين عليهم بالسوية في أظهر الروايتين، وفي «الخانية»: وعليه الفتوى. وفي «واقعات الناطفي»: ولا كذلك الأخ والأخت فتجب عليهما أثلاثاً.

**م:** وروى الحسن عن أبي حنيفة أن النفقة بين الذكور والإناث أثلاثاً على قياس الميراث واعتبره بنفقة ذوي أرحام في الرواية الأخرى، والأول هو الأصح.

ثم يفرض على الابن نفقة الأب إذا كان الأب محتاجاً والابن موسراً سواء كان الأب قادراً على الكسب أو لم يكن، وذكر شمس الأئمة السرخسي في «شرح أدب القاضي» للخصاف: أن الأب إذا كان كسوباً والابن أيضاً كسوب يجب على الابن على الكسب في نفقة الأب،

وذكر شمس الأئمة الحلواني في «شرح أدب القاضي» للخصاف أنه لا يجبر الابن على نفقة الأب إذا كان الأب قادراً على الكسب واعتبره بذى الرحم المحرم فإنه لا يستحق النفقة في كسب قريبه ولا على قريبه الموسر إذا كان هو كسوباً، وفي «الفتاوى الخلاصة» وفي «الأصل»: إذا كان الأب والابن معسرين لا تجب على أحدهما نفقة الآخر.

وفي «الإبانة»: إذا فرض على الابن نفقة الأب وكسوته وأعطاه نفقة شهر وكسوة سنة فقال الأب ضاع، إن علم أنه صادق يجبر ثانياً، وكذا سائر المحارم بخلاف الزوجة.

والمعسر من تحل له الصدقة والموسر من لا تحل له الصدقة، وبه يفتى. وفيها، ولا نفقة بين الوالد والمولود من الرضاع لأن الرضاع تأثيره في الحرمة.

**م:** قال: رجل معسر له ابنان أحدهما موسر مكثراً والآخر متوسط الحال كان النفقة عليهما ويجعل على المكثر من ذلك أكثر مما يجعل على الآخر، هكذا ذكر الخصاف في «أدب القاضي» في نفقاته، وذكر محمد في «المبسوط» وقال: يكون بينهما على السواء. قال مشايخنا: إنما تكون النفقة عليهما على السواء إذا تفاوتتا في اليسار تفاوتاً يسيراً، أما إذا تفاوتتا تفاوتاً فاحشاً يجب أن يتفاوتتا في قدر النفقة. ثم إذا قضى القاضي بالنفقة عليهما فأبى أحدهما أن يعطي الأب ما يجب عليه فالقاضي يأمر الآخر بأن يعطي كل النفقة ثم يرجع على الأخ بحصته. وفي «تجنيس الناصري»: امرأة لها ابنان قضى عليهما بنفقتها فأبى أحدهما وأنفق الآخر جميع النفقة: يرجع على أخيه بالنصف.

وفي «واقعات الناطفي»: إذا فرض نفقة الأب على الابن فلم يقبض سنين ثم أيسر أو مات بطل، وكذا إذا فرض للقاضي الرزق من بيت المال ولم يأخذ سنين ثم عزل بطل جميع ذلك.

**م:** قال: وإن كان للرجل المعسر زوجة وليست أم ابنه الكبير لم يجبر الابن على أن ينفق على امرأة أبيه، وكذلك أم ولده وأمه لا يجبر الابن على نفقة هؤلاء، إلا أن تكون بالأب علة لا يقدر على خدمة نفسه فيحتاج إلى خادم يقوم بشأنه وخدمته فحينئذ يجبر الابن على نفقة خادم الأب منكوحة كانت أو أمة، ذكر الخصاف في «أدب القاضي»: فعلى هذا لا يحتاج إلى الفرق بين امرأة الأب وبين امرأة الابن فإن الابن إذا كان معسراً أو كان عاجزاً عن خدمة نفسه بأن كان زماً أو صغيراً بحيث لا يأكل وحده ولا يشرب وحده يفرض نفقة خادمه على الأب، وإن كان صحيح البدن يمكنه خدمة نفسه لا يفرض كما في الأب، وذكر هشام في «نوادره»: عن أبي يوسف أنه يفرض نفقة امرأة الأب على ابنه إذا كانت المرأة عنده مطلقاً.

وفي «واقعات الناطفي»: رجل معسر زمن وله عيال هل يجبر من عليه نفقته على نفقة عياله؟ قال: إن كان من عليه ابناً يجبر على نفقة زوجة أبيه، وإن كان أباً لا يجبر على نفقة زوجة الابن، وفي «الخبانية»: وإن كان الأب زماً يجبر الابن على نفقة امرأة نفسه وولده الصغير وابنته الكبيرة وعلى نفقة الأب أيضاً، وإن كان الابن زماً يجبر على نفقة امرأة نفسه وولده الصغير ولا يجبر على نفقة ابنته الكبيرة ولا على نفقة أبيه أو أمه وإن كان الأب زماً، قال: ولو أن امرأة معسرة لها ابن موسر وزوج معسر وليس هو أب الابن كان نفقتها على زوجها لأن نفقتها نفقة

الزوجات ونفقة الزوجات لا تسقط بالإعسار إلا أن ههنا يؤمر الابن أن يقرضها على زوجها فإذا أيسر الزوج يرجع عليه بما أقرضها، فإن أبى الابن أن يقرضها قال الخصاف في «أدب القاضي»: قال الحسن بن زياد: فرضت على الابن نفقتها وأخذته بذلك، قالوا: والمراد من الفرض المذكور هو الجبر على الإقراض لا الفرض بطريق الإيجاب، وإنما ذكر قول الحسن لأنه لم يحفظ في هذا رواية عن أبي حنيفة، وذكر «الخصاف» هذه المسألة في نفقاته إلا أنه هناك وضع المسألة في الزوج مع الأخ وفي الزوج مع الأب وذكر هناك أن الأخ الموسر أو الأب الموسر إذا امتنع عن الإقراض يحبس، وفي «الذخيرة»: وفي «المنتقى» في غير هذه الصورة أن على قول أبي يوسف القاضي لا يفرض نفقة المرأة على الابن، وعلى قول محمد يفرض ويكون ذلك ديناً على الزوج ويرجع به الأخ<sup>(١)</sup> على الزوج إذا أيسر.

**م:** ثم الأصل في نفقة الوالدين والمولودين أنه يعتبر القرب والجزئية ولا يعتبر الميراث، فإن استويا في القرب تجب على من له نوع رجحان، وإن لم يكن لأحدهما رجحان فحينئذ تجب النفقة بقدر الميراث، بيان هذا الأصل إذا كان للفقير والد وابن ابن موسرين فالنفقة على الوالد لأنه أقرب، وإذا كان له بنت وابن ابن فالنفقة على البنت خاصة وإن كان الميراث بينهما لأن البنت أقرب، وإن كانت له بنت بنت أو ابن بنت وله أخ لأب وأم فالنفقة على ولد البنت ذكراً كان أو أنثى وإن كان الميراث للأخ لا لولد البنت. فعلم أن العبرة بقرب القرابة والحرمة<sup>(٢)</sup> وإن سفل، ولد الولد وكانوا ولد بنت أو ولد ابن فهم سواء في النفقة عليهم<sup>(١)</sup> دون الأخ لما قلنا، ولو كان له والد وولد وهما موسران فالنفقة على ولده وإن استويا في القرب إلا أن الابن يرجح باعتبار التأويل الثابت له في مال ولده<sup>(٣)</sup>. وفي «النوازل»: ولو كانت له ابنة وابن ابن فنفته على ابنته خاصة، ولو كان له جد وابن ابن فالنفقة عليهما على قدر ميراثهما على الجد السدس والباقي على ابن الابن.

ثم استشهد في الكتاب لبيان أن العبرة في نفقة الوالدين والمولودين بالقرب والجزئية دون الإرث بمسائل، منها أن المعسر المسلم إذا كان له ابنان موسران أحدهما مسلم والآخر ذمي فنفته عليهما جميعاً بالسوية وإن كان الإرث لا يجري بين المسلم والكافر، وكذلك إذا كان للرجل الفقير بنت وأخت لأب وأم وهما موسرتان فالنفقة على البنت وإن كانتا استوتا في الميراث، وكذا إذا كان للفقير ابن نصراني وله أخ مسلم وهما موسران فالنفقة على الابن وإن كان الميراث للأخ، وكذا إذا كان للفقير بنت ومولى عتاقة وهما موسران فالنفقة على البنت وإن كانا يستويان في الميراث، وكذلك المعسرة إذا كانت لها بنت وأخت لأب وأم فالنفقة على ابنتها وإن كانتا تشتركان في الميراث.

(١) كذا، والصحيح «الابن» بدل «الأخ».

(٢) ليست هذه العبارة في خل.

(٣) يعني ورد في الحديث: «أنت ومالك لأبيك».

قال: الرجل إذا كان محتاجاً وله ابن كبير فطلب الأب النفقة منه ونازعه في ذلك إلى القاضي فإن القاضي لا يجبر الابن على نفقة الأب إلا أن يعلم أنه يطبق، وفي بعض النسخ: إلا أن يعلم أنه قادر عليه. فإن قال الأب إنه يكتسب ما يقدر على أن ينفق عليّ منه، فإن القاضي ينظر في كسب الابن فإن كان فيه فضل عن قوته يجبر الابن على أن ينفق على أبيه من ذلك الفضل، وإن لم يكن في ذلك فضل عنه فلا شيء عليه في الحكم لكن يؤمر من حيث الديانة أن لا يضيع والده، قال بعض العلماء: يجبر الابن على أن يدخل الأب في قوته إذا كان ما يصيب الابن من ذلك القوت يقوم معه بدنه ولا يضره إضراراً يمنعه من الكسب، وروي عن أبي يوسف: أن على الابن في هذه الصورة أن يضم الأب إلى نفسه، إلا أن في ظاهر الرواية عن أصحابنا لا يجبر على ذلك.

هذا الذي ذكرنا إذا كان الأب وحده، فأما إذا كان للأب زوجة وأولاد صغار وباقي المسألة على حالها فالقاضي يجبر الابن على أن يدخل الأب في كسبه ويجعله كأحد العيال الذين ينفق عليهم. وفي «اللولوجية»: إذا كان ما يصيب الابن من ذلك القوت بقدر ما يقوم بدنه لا يجبر أن يعطي له شيئاً على حدة.

فإن قال الأب: «ولدي هذا كسوب يقدر على أن يكتسب مقدار ما يكفيه ويكفيني لكنه يدع العمل على عمد كيلا يفضل منه ما يعطيني شيئاً منه يريد بذلك عقوقي»، نظر القاضي فيما قال، وطريق النظر أن يسأل عن حرفته من له بصر في هذا الباب، فإن ظهر للقاضي أن الأمر على ما قاله الأب أجبر الابن على نفقة أبيه وأخذ بذلك. وهذا كله إذا لم يكن الأب كسوباً فأما إذا كان الأب كسوباً هل يجبر الابن على الكسب والنفقة؟ فقد ذكرنا فيه اختلافاً قبل هذا فلا نعيده.

فإن كان للأب مسكن أو دابة فالمذهب عندنا أنه يفرض النفقة على الابن إلا أن يكون في المسكن فضل نحو أن يكفيه أن يسكن في ناحية منه فحينئذ يؤمر الأب ببيع الفضل والإنفاق على نفسه، فإذا آل الأمر إلى الناحية التي يسكنها الأب يفرض نفقته حينئذ على الابن، وكذلك إذا كانت للأب دابة نفيسة يؤمر أن يبيع ويشترى الأوكس وينفق الفضل على نفسه، فإذا آل الأمر إلى الأوكس يفرض النفقة على الابن، ويستوي في هذا الوالدون والمولودون وسائر المحارم وهو الصحيح من المذهب.

فإن فرض القاضي نفقة الأب على الابن الموسر كل شهر كذا وفرض الكسوة للأب على الابن كل سنة فتخرقت الكسوة ولم تبق النفقة قبل مضي الوقت أو بقيت الكسوة وشيء من النفقة بعد مضي الوقت، فقد مر هذا في الفرق بين نفقة الأقارب وكسوتهم وبين نفقة الزوجات وكسوتهن في باب نفقات الزوجات.

قال: فإن طلب الأب النفقة من ولده فقال الولد: هو غني، وقال الأب: أنا فقير، قال في «المنتقى»: روى بشر عن أبي يوسف أنه يسأل عن حال الأب فإن أخبر أنه فقير يجعل عليه النفقة، وإن قالوا: لا ندري، لا يجعل على الابن النفقة ما لم يقم الأب بينة أنه فقير، فلم يحكم



بقبول قول الأب أنه فقير وإن كان الظاهر شاهداً للأب، فإن الأصل في الأدمي هو الفقر إلا أن الأب بهذا الظاهر يريد إثبات الاستحقاق على الابن وإن الظاهر لا يصلح حجة لإثبات الاستحقاق. وإن أقاما جميعاً البينة فالبينة بينة الأب لأن بينة الأب تثبت الاستحقاق على الابن وبينة الابن تنفي ذلك فكانت بينة الأب أولى بالقبول، وذكر في «شرح القدوري»: في الأب إذا أنفق من مال الابن حال غيبته ثم حضر الابن فقال الابن للأب: كنت موسراً وقت الإنفاق من مالي، وقال الأب: كنت معسراً، ينظر إلى حال الأب وقت الخصومة لأن الحال يصلح دليلاً على الماضي، وله أمثلة في الشرع كمسألة الطاحونة<sup>(١)</sup> وغيرها، فإن أقاما البينة فالبينة بينة الابن لأن شهود الابن أثبتوا حق الرجوع على الأب بما أنفق وشهود الأب ينفون ذلك والإثبات أولى من النفي في باب البيئات.

وفي «الصغرى»: ولا نفقة بين الوالدين والمولودين من الرضاعة.

### نوع آخر في نفقة الأجداد وأولاد الأولاد

قال في الكتاب: الجد بمنزلة الأب في حق استحقاق النفقة عليه إذا كان الأب ميتاً أو كان حياً فقيراً، وفيه كلمات أن من يلحق بالميت ومن لا يلحق وستأتي بعد هذا. ويعتبر في حق الجد لاستحقاق النفقة الفقر لا غير على ما هو ظاهر الرواية كما في حق الأب. والجد من قبل الأم كالجد من قبل الأب، وفي «الخانية»: أنه بمنزلة الأخ لا ينفق عليه وإن كان فقيراً إذا كان صحيح البدن لا زمانة به، وقال الخصاص: الجد من قبل الأم إذا كان فقيراً ينفق عليه وإن لم يكن زمنياً.

م: وكذلك يفرض نفقة الجدات من قبل الأم ونفقة الجدات من قبل الأب، ويعتبر في حق الجدات ما يعتبر في حق الأجداد أيضاً.

فإن مات الأب فنفقة الصغير على الجد لأنه قائم مقام الأب، فإن كان للصغير أم وجد فالنفقة على الأم والجد على قدر ميراثهما أثلاثاً بخلاف الأب في ظاهر الرواية، وروى الحسن عن أبي حنيفة أن النفقة كلها على الجد وهو أليق بمذهب أبي حنيفة في الميراث فإنه يلحق الجد بالأب مطلقاً حتى قال: الجد أولى من الإخوة والأخوات. فإن كان للفقير أولاد صغار وجد موسر لم يفرض النفقة على الجد ولكن يؤمر الجد بالإنفاق صيانة لولد الولد ويكون ذلك ديناً على والد الصغار وكأن والد الصغار أمره بذلك، هكذا ذكر هذه في المسألة القدوري فلم يجعل النفقة على الجد حال عسرة الأب، وقد ذكرنا في أول هذا النوع أن الأب الفقير يلحق بالميت في حق استحقاق النفقة على الجد وهذا هو الصحيح من المذهب، وما ذكر في القدوري فذلك قول الحسن بن صالح، هكذا ذكر الصدر الشهيد، وفي شرح «أدب القاضي» للخصاص قال: إذا كان الأب زمنياً - وفي «الخانية»: وليس للصغير مال، يقضى بنفقة الصغار

(١) إذا اختلف المستأجر والمؤجر في جريان الماء في الطاحونة في الماضي يحكم الحال.

على الجد ولا يرجع الجد بذلك على أحد بالاتفاق.

وروي عن أبي يوسف في صغير له والد محتاج وهو زمن فرضت نفقته على قرابته من قبل أبيه دون أمه.

وكل من يجبر على نفقة الأب يجبر على نفقة الغلام فإن لم يكن له قرابة من قبل أبيه قضيت بالنفقة على أبيه وأمرت قرابة الأم بالإنفاق فيكون ذلك على الأب، فأما قرابة الأم كما يلزمهم نفقة الأب جاز أن يلزمهم نفقة الغلام لكون نفقة ولده جار مجرى نفقته، هكذا ذكر هذه المسألة في «شرح القدوري»، وهذا الجواب إنما يستقيم إذا لم يكن في قرابة الأم من يكون محرماً للصغير ويكون أهلاً للإرث<sup>(١)</sup>، فأما إذا كان في قرابة الأم من كان محرماً للصغير ويكون أهلاً للإرث<sup>(٢)</sup> تجب عليه النفقة ويلحق الأب المعسر بالميت لما ذكرنا قبل هذا.

### نوع آخر في نفقة من سوى الوالدين والمولودين من ذوي الأرحام

وفي «الينابيع»: قال: الأرحام ثلاثة: الأولاد، ورحم محرم، ورحم غير محرم كأولاد أعمام ونحوهم، فلا نفقة لهم أصلاً بالإجماع؛ ورحم المحرم كالأخوة والعمومة والأخوة والأصل فيه قول الله تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾، فالمراد من الوارث الذي هو ذو رحم محرم منه. وهو قول عبد الله بن مسعود وهكذا يقرأ<sup>(٢)</sup> وبه أخذ أصحابنا حتى لا تجب النفقة على ابن العم وإن كان وارثاً لأنه ليس بمحرم الصغير، والمراد من الوارث في هذه الرواية من كان أهلاً للإرث لا من كان وارثاً حقيقة وبه أخذ أصحابنا، حتى إذا اجتمع الخال وابن العم فالنفقة على الخال عند علمائنا وإن كان الميراث لابن العم، فالحاصل أن النفقة لا تجب إلا على ذي رحم محرم هو أهل للإرث سواء كان وارثاً في هذه الحالة أو لم يكن، وعند الاستواء في المحرمية وأهلية الإرث يترجح من كان وارثاً حقيقة في هذه الحالة، حتى أنه إذا كان له عم وخال فالنفقة على العم، وفي «جامع الجوامع»: وإن كان العم معسراً فعلى الخال.

م: وكذلك إذا كان له عم وعمة وخال فالنفقة على العم الموسر لا غير، وإن كان العم معسراً فالنفقة على العممة والخال أثلاثاً على قدر ميراثهما ويجعل العم كالميت. وفي «جامع الجوامع»: ابن عم وعمة وخال فعلى الخالة الثلث وعلى العممة الثلثان.

وفي «تجنيس الناصري»: يجبر ذو الرحم المحرم على نفقة قريبه المعسر الزمن ونفقة عياله، فكذلك إن كان لا بد له منه، وإن كان ممن له بد كالمرأة الثانية والثالثة لا يجبر.

وفي «المضمرات»: قال هشام: سألت محمداً عن رجل محتاج له صبية صغار ولا مال لهم وللرجل أخ موسر؟ قال: أفضي بنفقة الصبية على أبيهم ثم أجبر العم أن يعطي أخاه هذه النفقة فإذا أيسر الأخ يؤمر بردها على أخيه.

(١) وكان في النسخ «للوارث».

(٢) كان يقرأ: «وعلى الوارث ذي رحم محرم منه مثل ذلك» كما في «شرح أدب القاضي».

ثم هذه النفقة لا تجب إلا على الموسرين، ولا تجب على الفقراء قليل ولا كثير. ولا بد من معرفة حد اليسار الذي تعلق به وجوب هذه النفقة، ذكر ابن سماعة عن أبي يوسف أنه اعتبر نصاب الزكاة... (١) ومن انتقص ملكه من النصاب لم يجبر على نفقة المحارم والأقارب وإن كان يعمل ويكتسب، وبه يفتى، وفي «الفتاوى»: قال الصدر الشهيد: لو انتقص منه درهم لا تجب عليه، قال: وبه يفتى، وروى هشام عن محمد أنه إذا كان له نفقة شهر لنفسه وعياله وفضل على ذلك يجبر على نفقة الأقارب، وإن لم يكن له شيء ويكتسب كل يوم درهماً ويكفيه أربعة دنانيق ينفق الفضل عليهم، وفي «الصغرى»: وبه يفتى. وذكر شيخ الإسلام أن المعتمد يسار محرم للصدقة بأن يملك ما فضل عن حاجته ما يبلغ مائتي درهم فصاعداً هو الصحيح، وفي «المضمرات»: وبه يفتى. وفي «الفتاوى الخلاصة»: الفقراء أنواع ثلاثة: فقير لا ملك له وهو عاجز عن الكسب ولا تجب عليه نفقة غيره، والثاني فقير لا مال له وهو قادر على الكسب فالمختار أنه يدخل الأبوان في نفقته، والثالث: أن يفضل كسبه عن قوته وأنه تجب عليه نفقة البنت الكبيرة والأبوين والأجداد وغير هؤلاء من ذوي الرحم المحرم كالعم بشرط النصاب المحرم للصدقة.

وفي «اليتيمة»: سئل الخجندي عن صغيرة لها جدة وعم وهي عند جدتها ولكن الجدة تخون في حقها هل للعم أن يأخذ منها؟ فقال: إن ظهرت خيانتها في حقها فله أن يأخذها.

م: قال: ولا يقضي بنفقة أحد من ذوي الأرحام إذا كان غنياً. وأما الكبار الأصحاء فلا يقضى لهم بنفقتهم على غيرهم وإن كانوا فقراء إلا الأبوين والجد والجدة مع عدمهما، وتجب نفقة الإناث إن كانت من ذوي الأرحام وإن كن صحیحات البدن إذا كان بهن حاجة إلى النفقة، وقد ذكرنا مثل هذا في نفقة الأولاد.

ثم الأصل في نفقة من سوى الوالدين والمولودين من ذوي الرحم المحرم أنه يقسم على قدر الميراث، قال: إذا كان للصغير أم وعم أو أم وأخ لأب أو أم وأخ لأب وأم كل واحد منهما موسر فالنفقة عليهما على قدر الميراث، وكذلك الرضاع عليهما لأن الرضاع نفقة الولد فيكون عليهما على قدر الميراث كنفقة الولد بعد الفطام، وروى الحسن عن أبي حنيفة أن في النفقة بعد الفطام الجواب هكذا، وكذلك فيما يحتاج إليه من النفقة قبل الفطام. وإن كان العم فقيراً والأم غنية فالرضاع والنفقة على الأم لما ذكرنا أن المعسر يجعل كالمعدم في حق إيجاب النفقة على الموسر. فإن كان له أم وأخ لأب وأم أو أخ لأم وهم أغنياء فالرضاع على الأم والأخ أثلاثاً بحسب الميراث.

قال: وإذا كان للفقير الزمن ابن صغير معسر أو كبير زمن ولهذا المعسر ثلاثة إخوة متفرقين أهل يسار فنفقة الرجل على الأخ من الأب والأم والأخ من الأم أسداساً، ولو كان مكان الابن بنت فنفقة الأب على الأخ لأب وأم خاصة، وأما نفقة الصغير والصغيرة فعلى العم

لأب وأم خاصة. قال: فإن كان مكان الإخوة أخوات متفرقات فإن كان الولد ذكراً فنفقة الأب على الأخوات أخماساً ثلاثة أخماس على الأخت لأب وأم وخمس على الأخت لأب وخمس على الأخت لأم، وفي «جامع الجوامع»: إخوة متفرقون فعلى الأخ لأب وأم والأخ لأم ولا شيء على الأخ لأب. وفي «التجريد»: قال في ثلاث أخوات متفرقات وابن عم إن النفقة على الأخوات أخماساً ولا شيء على ابن العم. وفي «الينابيع»: وإن اجتمع في الوالدين والمولودين وغيرهم من ذوي الرحم المحرم الأقرب والأبعد فالنفقة على الأقرب دون الأبعد.

**م:** ونفقة الولد على الأخت لأب وأم خاصة عندنا، وإن كان الولد ابنة فنفقة الأب على الأخت لأب وأم خاصة ونفقة البنت على العممة لأب وأم خاصة عندنا، وصار الأصل في إيجاب نفقة من سوى الوالدين والمولودين من ذوي الأرحام أنه إذا اجتمع الموسرون والمعسرون من قرابته ينظر إلى المعسر فإن كان المعسر بحال يحرز كل الميراث ولا يرث معه أحد من الموسرين كالإخوة والأخوات مع الابن يجعل هذا المعسر كالميت، ثم ينظر إلى الموسرين فتجب النفقة عليهم على قدر مواريتهم؛ وإن كان هذا المعسر لا يحرز كل الميراث كالبنت مع الإخوة والأخوات لا يلحق هو بالميت بل يعتبر هو حياً ويقسم الميراث بينهم على سهامهم ثم يجب كل النفقة على الموسرين ولكن على السهام التي كانت تصيبهم من الميراث. بيان هذا الأصل إذا كان للصغير أم وثلاث أخوات متفرقات الأخت من الأب والأخت من الأم معسرتين والأم والأخت لأب وأم موسرتين فكل النفقة يجب على الأم وعلى الأخت لأب وأم ولكن على أربعة أسهم ثلاثة أسهم على الأخت لأب وأم وسهم على الأم والأخت لأب والأخت لأم ملحقتان بالأموات، كان ميراث الصغير للأم والأخت أخماساً فرضاً ورداً فينبغي أن تكون النفقة عليهما أخماساً أيضاً فعلم أن المعتر ما قلنا، فعلى هذا الأصل يخرج جنس هذه المسائل.

وفي «الولوالجية»: امرأة معسرة لها مسكن تسكنها ولها أخ موسر هل يجبر الأخ على نفقتها؟ ذكر في بعض المواضع أنه لا يجبر، وذكر الخصاف في النفقات أنه يجبر إلا إذا كان في المنزل فضل لا تحتاج إليه للسكنى، وفي «الخانية»: وقال شمس الأئمة الحلواني: والصحيح قول الخصاف. وفي «العيون»: ولو أن امرأة لها منزل وخادم ومتاع ولا فضل في شيء من ذلك ولها أخ موسر أو عم موسر فطلبت النفقة فإن القاضي يجعل لها النفقة ويجبر عليه، هكذا قال الخصاف، وقال غيره: لا يجبر ويقال لها بيعي دارك وخادمك، وقال يحيى بن آدم: الأمر عندنا أنه لا يجبر على نفقتها إذا كان لها خادم ومتاع.

وفي «الخانية»: امرأة لها زوج فقير وأخ موسر، قال أبو يوسف: يجبر الأخ على أن ينفق عليها ثم يرجع على الزوج. ابنة معسرة لها مسكن ولها أب موسر يجبر الأب على نفقتها إلا أن يكون في المنزل فضل.

## الفصل الرابع في نفقات أهل الكفر

### في هذا الفصل نوع واحد

قال: ولا يجبر المسلم على نفقة الكفار من قرابته ولا الكافر على نفقة المسلمين من قرابته إلا الزوج والوالدان والولد. وفي «الهداية»: وعلى الرجل أن ينفق على أبويه وأجداده وجداته إذا كانوا فقراء وإن خالفوه في دينه.

م: قال: ولا يجبر المسلم والذمي على نفقة والديه وولده من أهل الحرب وإن كانا مستأمنين في دار الإسلام، وكذلك الحربي الذي دخل علينا بأمان لا يجبر على نفقة والديه إذا كانا مسلمين أو كانا من أهل الذمة. قال: ولا يجبر أهل الذمة على أن ينفقوا على أحد من ذوي الأرحام إذا كانوا على غير دينهم - يريد به ديناً هو غير دين الإسلام - إلا على الوالدين والأجداد والأولاد - كذا ذكر الخصاص في نفقاته، قال الصدر الشهيد في «شرح النفقات»: ما ذكر الخصاص إن كان محمولاً على ما إذا كانوا من دارين يعني إذا كان للذمي محرم هو من أهل الحرب فهذا الجواب صحيح لما ذكرنا، فأما إذا كان الجواب مجرى على الإطلاق فالصحيح ما ذكر في «المبسوط»: أنهم يجبرون. وفي «الهداية»: ولا تجب على النصراني نفقة أخيه المسلم وكذا لا تجب على المسلم نفقة أخيه النصراني.

م: ولو أن مستأماً في دارنا تزوج ذمية ودخل بها ثم طلقها فلها النفقة في قول من يوجب على الذمية العدة وهو قول أبي يوسف ومحمد، قال: والذمي إذا تزوج بمحارمه وذلك نكاح في دينهم وطلبت منه نفقة النكاح فعلى قياس قول أبي حنيفة يفرض لها نفقة النكاح وعلى قياس قولهما لا يفرض، وأجمعوا على أن النكاح بغير شهود تستحق هي النفقة.

قال: وإذا أسلم الذمي وامرأته من غير أهل الكتاب فأبى الإسلام وفرق بينهما فلا نفقة لها في العدة، وأما إذا أسلمت المرأة وأبى الزوج الإسلام يفرق بينهما سواء كان الزوج كتابياً أو غير كتابي - على ما عرف في نكاح «المبسوط» - وكان لها النفقة والسكنى إذا كان بعد الدخول بها، قال: وإذا خرج الحربي وامرأته إلينا بأمان وطلبت النفقة فالقاضي لا يفرض لها ذلك إلا أن يصيرا ذميين فحينئذ القاضي يفرض لها النفقة، وإذا خرج أحد الحربيين مسلماً ثم خرج الآخر بعده فلا نفقة لها عليه لأن الزوج إذا كان هو الخارج أولاً فلا عدة عليها بالاتفاق، وإن كانت المرأة هي الخارجة أولاً فكذلك عند أبي حنيفة لا عدة عليها وعندهما وإن كانت العدة عليها إلا أن وجوب نفقة العدة باعتبار ملك الحبس الثابت للزوج عليها في العدة وتباين الدارين كما يقطع عصمة النكاح يقطع ملك الحبس الثابت بالنكاح أيضاً.

قال في «السير الكبير»: لو فرض القاضي نفقة الزوجة والوالدين والولد في مال مسلم أسير في دار الحرب فقامت بينة على ردة الأسير قبل فرض القاضي نفقة المرأة ضمننت ما أخذت من

النفقة، فإن قالت: حاسبوني من نفقة عدتي، يقول لها الحاكم: لا نفقة لك، فإن قبضت نفقة شهر ثم قامت بينة على ردة الزوج بعد مضي عدة أيام من الشهر كان كل ذلك للمرأة في قياس قول أبي حنيفة، وفي قياس قول محمد لها مقدار ما وجب لها قبل الردة.

### الفصل الخامس في نفقة المالك

هذا الفصل يشتمل على أنواع.

#### نوع منها في بيان استحقاق نفقة المالك

قال في «الكتاب»: ظاهر مذهب أصحابنا أن الإنسان لا يجبر على الإنفاق على ملكه سوى الرقيق كالدابة والزرع والنخيل. وأما في سائر الحيوانات يفتى فيما بينه وبين الله تعالى بالإنفاق، وروي عن أبي يوسف أنه يجبر على الإنفاق على البهائم أيضاً، وهو قول الشافعي، وأما في غير الحيوانات كالردور والعقار فلا يجبر على النفقة ولا يفتى به أيضاً إلا أنه إذا كان فيه تضييع المال يكون مكروهاً.

ثم الأصل في نفقة الرقيق أن من كان مملوك المنافع والمكاسب يجبر المولى على إنفاقه، ومن كان غير مملوك المنافع لا يجبر - إذا ثبت هذا فنقول: رجل له عبد أو أمة أو مدبرة أو أم ولد يجبر المولى على نفقتهم، فإن أبى المولى عن الإنفاق فكل من يصلح للإجارة يؤاجر وينفق عليه من أجرته، ومن لا يصلح لذلك لعذر الصغر أو ما أشبهه ففي العبد والأمة يؤمر المولى بأن ينفق عليهما أو يبيعهما، وفي المدبر وأم الولد يجبر المولى على الإنفاق لا غير، فأما المكاتب فالمولى لا يجبر على نفقته.

وفي «الولولوجية»: رجل له عبد لا ينفق عليه هل للعبد أن يأكل من مال مولاه من غير رضاه؟ فإن كان قادراً على الكسب ليس له أن يأكل، وإن كان عاجزاً عن الكسب له أن يأكل، وإن كان قادراً ولكن منعه من الكسب يقول له العبد: «إما أن تأذن لي في الكسب وإما أن تنفق علي» فإذا لم يأذن فله أن ينفق على نفسه من مال مولاه.

وفي «الخانية»: ولا يجبر الرجل على نفقة ولده المملوك. قال: أمة أو عبد في يدي رجلين تنازعا فيه وكل واحد يدعي أنه له فإنهما يجبران على النفقة عليه، وإن كان مكان العبد والأمة دابة لا يجبران. وفي «الخانية»: ولو أن رجلاً غصب عبداً كانت نفقته عليه إلى أن يردّه على المولى، فإن طلب من القاضي أن يأمره بالنفقة أو بالبيع لا يجيبه إلا أن يكون الغاصب مخوفاً يخاف منه على العبد فحينئذ يأخذ القاضي وبيعه ويمسك الثمن. ولو أودع رجل عبداً فغاب فجاء المودع إلى القاضي وطلب منه أن يأمره بالنفقة أو بالبيع فإن القاضي يأمره أن يؤاجر العبد وينفق عليه من أجره، وإن رأى أن يبيعه فعل.

رجل أوصى بعبده لإنسان وبخدمته لآخر كانت نفقته على صاحب الخدمة، فإن مرض في يد صاحب الخدمة إن كان مرضاً لا يمنعه عن الخدمة كانت نفقته على صاحب الخدمة، وإن كان مرضاً يمنعه عن الخدمة كانت نفقته على صاحب الرقبة، وإن تناول المرض ورأى القاضي أن يبيعه باعه ويشترى بثمنه عبداً يقوم مقام الأول في الخدمة. والعبد الرهن إذا ثبت كونه رهناً يفعل به ما يفعل بالوديعة.

عبد بين رجلين غاب أحدهما وتركه عند الشريك فرفع الشريك الأمر إلى القاضي وأقام البيينة على ذلك، كان القاضي بالخيار إن شاء قبل هذه البيينة وإن شاء لم يقبل، وإذا قبل يأمره بالنفقة ويكون الحكم فيه ما هو الحكم في الوديعة.

**م:** قال: ولا تجب نفقة المعتق على المعتق وإن كان المعتق عاجزاً عن الكسب لصغر أو زمانة أو ما أشبهه ولكن ينفق عليه من مال بيت المال، وفي «المضممرات»: وعلى هذا نفقة الشيخ الكبير والزمن والمريض في بيت المال إذا لم يكن لهم مال ولا قرابة.

وفي «الصغرى»: العبد المشترك إذا غاب أحد الشريكين فأنفق أحدهما يكون متطوعاً. وفي مملوك صغير أو كبير بين اثنين أجبرهما على النفقة وإذا قال أحدهما: «أنا أنفق على حصتي» وقال الآخر: «ليس عندي شيء» ينبغي للحاكم أن يبيعه ممن ينفق عليه، فإن لم يجد استدان عليه، فإن لم يجد أنفق عليه من بيت المال، فإن قال: «أنا أنفق عليه ويكون ما أنفق ديناً لي عليه أو على مولاه» أمرته أن ينفق ولم أجبره على ذلك، وإن بلغ أكثر من قيمة العبد أضعافاً لا يكون ذلك في رقبة العبد إنما هو على المولى، وإن مات العبد فالدين على مولاه.

**م:** قال: ولو أن رجلاً في يديه صغير قال لآخر: «هذا عبدك أودعتنيه» وجدد الآخر، يستحلف بالله ما أودعه، فإذا حلف قضى بالنفقة على صاحب اليد، ولو كان الغلام كبيراً لم يستحلف المدعى عليه.

ثم الأصل بعد هذا أن النفقة إنما تجب على من تحصل المنفعة له فكل من حصل له المنفعة كانت النفقة عليه سواء كان هو مالك الرقبة أو لم يكن، إذا ثبت هذا فنقول: إذا أوصى بأتمته لرجل وبما في بطنها لآخر فإن نفقة الجارية على الموصى له برقبته. ولو أوصى بداره لرجل وسكنها لآخر وهي تخرج من الثلث فالنفقة على صاحب السكنى لأن المنفعة تحصل له. فرع على مسألة السكنى فقال: لو انهدمت الدار كلها قبل أن يقبضها فقال صاحب السكنى: «أنا أبنيتها وأسكنها»: كان له ذلك، ولا يصير متطوعاً لأنه لا يصل إلى حقه إلا بهذا وهو مضطر فيه فصار كصاحب العلو مع صاحب السفلى إذا انهدم السفلى فامتنع صاحب السفلى عن بنائه فبناه صاحب العلو لا يصير متطوعاً ويرجع على صاحب السفلى، لكن بماذا يرجع؟ فيه كلام يأتي بعد هذا إن شاء الله فكذا ههنا لا يصير متطوعاً. فإن انقضت مدة السكنى ينظر إن اجتمعا على أن يكون البناء لصاحب الرقبة ويعطيه قيمتها يجوز، وإن لم يجتمعا كان له أن ينقض بنائه كما في المشتري إذا بنى ثم جاء الشفيع كان الجواب على هذا الترتيب كذا ههنا.

قال: ولو أوصى لرجل بنخل ولآخر بثمرته فإن الوصية جائزة وتكون النفقة على صاحب الثمرة.

ومن هذا الجنس أنه إذا أوصى لرجل بتبن هذه الحنطة ولآخر بالحنطة فإن بقي من الثلث شيء فالتخليص يكون على ذلك المال، وإن لم يبق فالتخليص يكون عليهما. فرق بين هذا وبينما إذا أوصى لرجل بدهن هذا السمسم وأوصى لآخر بكسبه<sup>(١)</sup> فإن أجر التخليص على صاحب الدهن، فالفرق وهو أن الدهن ههنا خفي وقعت الحاجة إلى إظهاره فأما الكسب فظاهر، فكان التخليص لصاحب الدهن فيكون أجره عليه، فأما الحنطة فحاصلة غير أنها مستورة والتبن حاصل غير أنه غير مميز فكان التخليص عملاً لهما فكان الأجر عليهما، وكذا الزيت والزيتون على هذا القياس. قال محمد: لو أن رجلاً ذبح شاة ثم أوصى لرجل بلحمها ولآخر بجلودها فالتخليص عليهما إذا لم يبق من الثلث شيء كما في الحنطة والتبن، فإن كانت الشاة حية وباقي المسألة بحالها فأجر الذبح على صاحب اللحم لأن اللحم لا يحصل إلا بالذبح فأما الجلد فحاصل من غير ذبح لأنها وإن كانت ميتة يحصل الجلد ثم أجر السلخ عليهما.

### نوع آخر في إيجاب النفقة في الملك الموقوف

قال: وإذا شهد شاهدان على رجل في يديه أمة أن هذه الأمة حرة، قبل القاضي هذه الشهادة ادعت الأمة ذلك أو جحدت. وفي «الينابيع»: وإن لم يعرفهم القاضي بالعدالة يسأل عن حالهم ويفرض لها النفقة في مدة المسألة عن الشهود ويجبره على إعطاء النفقة. **م:** ويضع القاضي الأمة على يدي عدل ما دام في مسألة الشهود، هكذا ذكر الخصاص في «أدب القاضي»، وذكر محمد في «الجامع»: أن القاضي يضعها على يدي امرأة ثقة. ويستوي أن يكون المولى عدلاً أو غير عدل كما في طلاق المرأة، وفي «الخانية»: وتكون أجرة الأمانة في بيت المال لأنها عاملة لله تعالى.

**م:** فإن طلبت النفقة بعدما وضعها القاضي على يدي عدل فرض القاضي لها النفقة على الذي كانت في يده وهو المولى الظاهر، وقول محمد في الكتاب إن القاضي يفرض لها النفقة ليس المراد منه الفرض حقيقة ولكن المراد منه أن القاضي يقدر لها نفقة ويجبره على أدائها فإذا أخذت نفقتها شهراً ثم لم يترك الشهود وردت الأمة على مولاها لا يرجع المولى عليها بما أنفق، وفي «الخانية»: فإن أعطى المدعى عليه النفقة وعدلت البينة وقضى بحريتها رجع المدعى عليه عليها بما أخذت من النفقة سواء ادعت أنها حرة الأصل أو ادعت الإعتاق على المولى أو لم تدع الحرية، وكذا لو أكلت شيئاً من ماله بغير إذنه. وإن ردت البينة ردت الجارية على المولى ولا يرجع المولى عليها بشيء لأنه أنفق على مملوكه، ولا يرجع أيضاً بما

(١) الكسب - بالضم: ثقل الدهن وخثارته.



أخذت من ماله بغير إذنه، وفي المنكوحة إذا كانت مدخولاً بها وفرض القاضي لها النفقة فلم يترك الشهود وردت المرأة على الزوج فالزوج يرجع عليها بما أنفق، وفي المسألتين جميعاً تبين أن كل واحدة منهما منكوحة ومملوكة منعنا عن الزوج والمولى لا لمعنى من جهة الزوج والمولى إلا أن المنكوحة إذا منعت عن الزوج لا لمعنى من جهة الزوج تسقط نفقتها عن الزوج لما مر قبل هذا، والمملوك إذا منع عن المولى لا لمعنى من جهة المولى لا تبطل نفقتها. وإن زكيت الشهود فإن أنفق المولى عليها على وجه التبرع أو أكلت في بيت المولى بإذن المولى فلا يرجع عليها كما في سائر التبرعات، وإن أجبر القاضي المولى على ذلك أو أكلت في بيت المولى بغير إذن المولى رجع عليها.

وفي «الخانية»: رجل في يده أمة شكت عند القاضي أنه لا ينفق عليها، أمره القاضي بأن ينفق عليها أو يبيع، وإن أجبره القاضي على النفقة فأعطاه النفقة ثم قامت البينة على أنها حرة الأصل وقضى القاضي بالحرية رجع المولى عليها بتلك النفقة وبما أخذت من ماله بغير إذنه ولا يرجع بما أكلت بإذنه.

قال: أمة في يدي رجل وادعى رجل أنها له وأقام شاهدين، فالقاضي يضعها على يدي عدل ما دام في مسألة الشهود، وفي «الخانية»: ويأمر المدعى عليه بالإنفاق عليها. **م:** فإن طلبت النفقة وفرض لها القاضي النفقة ثم لم يترك الشهود وردت الجارية على المولى فالمولى لا يرجع على المدعي بما أنفق، وإن زكيت الشهود وقضى القاضي بالجارية للمدعي لم يكن للمشهد عليه أن يرجع على المدعي وهل يرجع بذلك على الجارية؟ على قول أبي حنيفة لا يرجع، وعلى قولهما يرجع، ويكون ذلك ديناً في ذمة الجارية تباع فيه إلا أن يفدي المقضي له، ثم عندهما إذا بيعت أو فداها المقضي له يرجع على المقضي عليه بالأقل من قيمتها ومن الفداء، وكذا إذا رفعته إلى القاضي وهي في يده ففرض لها نفقة أو أكلت شيئاً من ماله بغير إذنه ثم استحقت فهذا والأول سواء، يعني لم يصر ديناً في رقبتهما عند أبي حنيفة خلافاً لهما.

قال: وإن كان مكان الجارية عبد وباقي المسألة بحالها فالقاضي لا يضع العبد على يدي العدل إلا إذا كان المدعى عليه لا يجد كفيلاً بنفسه وكفيلاً بالعبد وكان المدعى لا يقدر على ملازمته، وإن كان المدعى عليه مخوفاً على ما في يده بالإتلاف فحينئذ يضعه القاضي على يدي عدل بخلاف الأمة، وكذا إذا كان المدعى عليه فاسقاً معروفاً بالفجور مع الغلمان فالقاضي يضعه على يدي عدل، وهذا لا يختص بالدعوى والبينة بل في كل موضع كان صاحب الغلام معروفاً بالفجور مع الغلمان فالقاضي يخرج الغلام عن يده ويضعه على يدي عدل بطريق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، إذا وضع القاضي العبد على يدي العدل أمره أن يكسب وينفق على نفسه إذا كان قادراً على الكسب معروفاً بذلك، بخلاف الأمة لأنها عاجزة عن الكسب، حتى لو كانت الأمة قادرة على الكسب معروفة بذلك بأن كانت خبازة أو غسالة تؤمر بالكسب أيضاً، هكذا قال الشيخ أبو بكر البلخي والفقهاء أو إسحاق الحافظ رحمهما الله، فإن كان العبد

عاجزاً عن الكسب لمرضه أو لصغره يؤمر المدعى عليه بالنفقة. قال: فإن كان مكان العبد دابة والمدعى عليه لا يجد كفيلاً وهو مخوف على ما في يده والمدعى لا يقدر على ملازمته فالقاضي يقول للمدعي: أنا لا أجبر المدعى عليه على الإنفاق لكن إن شئت أن أضعها على يدي عدل فأنفق عليها وإلا لا أضع على يدي عدل، بخلاف العبد والأمة.

وفي «الخانية»: شاهدان شهدا على رجل أنه طلق امرأته ثلاثاً وهي تدعي الطلاق أو تنكر أو قالت: «لا أدري»: قبلت هذه الشهادة، فإن عرفهما القاضي بالعدالة فرق بينها وبين زوجها ويقضي لها بنفقة العدة، وإن لم يعرفهما القاضي بالعدالة يسأل عن حالهما ويمنع الزوج عن الخلوة والدخول عليها عدلاً كان الزوج أو فاسقاً ولا يخرجها عن منزله لكن يجعل معها امرأة عدلة ثقة تمنع الزوج عن الدخول عليها، فإن طلبت النفقة في مدة المسألة عن الشهود فرض لها القاضي نفقة العدة ادعت الطلاق أو لم تدع، فإن طالت المسألة عن الشهود ووجد منها ما تنقضي به العدة لم يعطها النفقة بعد ذلك، فإن عدلت البينة بعد ذلك يقضي بالطلاق، ويسلم لها ما أخذت، وإن ردت البينة خلى القاضي بينها وبين زوجها وترد على الزوج ما أخذت من النفقة لأنه ظهر أنها أخذت النفقة وهي ناشزة، وكذا لو قضى القاضي بالطلاق ثم ظهر أن الشهود كانوا عبيداً ردت على الزوج ما أخذت من النفقة.

وكذا لو تزوج امرأة فطلبت النفقة ففرض لها القاضي فأخذت النفقة أشهراً ثم شهد الشهود أنها أخته من الرضاع وفرق القاضي بينهما رجوع الزوج عليها بما أخذت من النفقة، هذا إذا أخذت بعد فرض القاضي، فإن أعطاها الزوج سمحاً لم يرجع عليها بشيء.

### نوع آخر في الإنفاق على العين المشتركة

قال: دابة بين رجلين امتنع أحدهما عن الإنفاق عليها فطلب الآخر من القاضي أن يأمره بالنفقة حتى لا يصير متطوعاً فالقاضي يقول للأبي: «إما أن تبيع نصيبك أو أن تنفق عليها»، هكذا ذكر الخصاص في نفقاته، فقد فرق بين هذا وبينما إذا كانت الدابة كلها له فإن هناك إذا امتنع عن الإنفاق عليها لا يجبر على ذلك.

قال: نهر مشترك بين قوم وهو شرب لهم ولأراضيهم، واحتاج هذا النهر إلى الكرى فأبى بعض أهل النهر الكرى فالكلام ههنا في مواضع، أحدها النهر الأعظم إذا احتاج إلى الكرى فالسلطان يكرهه من بيت المال، وكذلك إذا احتاج إلى إصلاح مسناته<sup>(١)</sup>، ويصرف في هذا الكرى مال الخراج والجزية وما يجري مجراها ولا يصرف فيه الصدقات والعشر. وإن لم يكن في بيت المال شيء فالإمام يجبر الناس على الكرى إلا أنه يخرج إلى الكرى من كان يطبق الكرى ثم يجعل مؤنتهم على الأغنياء المياسير الذين لا يطبقون الكرى بأنفسهم. وأما النهر الذي دخل تحت القسمة إلا أن الشركة فيه عامة فكري هذا النهر على أهله وإن أبى بعض الكرى يجبر الأبى على الكرى.

فأما النهر الخاص بين قوم من كل وجه اختلف المشايخ فيه: قال بعضهم يجبر، وإليه مال الشيخ شمس الأئمة السرخسي، وقال بعضهم: لا يجبر، وإليه مال الشيخ أبو جعفر، بل يرفع الأمر إلى القاضي أو إلى الإمام حتى يأمر الباين بكرى نصيب الأبى على أن يستوفوا مؤنة الكرى من الشرب مقدار ما يبلغ قيمة ما أنفقوا من نصيبه الكرى، هكذا ذكر الشيخ الإمام خواهر زاده هذه المسألة في كتاب الشرب، وبه تبين ما ذكر الخصاص أن في النهر الخاص بين قوم يجبر الممتنع على الكرى، فذلك قول بعض المشايخ، ثم على قول بعض المشايخ الذين يريدون الكرى إذا لم يرفعوا الأمر إلى القاضي يرجعون على الأبى بقسطه من النفقة.

وهل يمنع الأبى من الشرب حتى يؤدي ما عليه من النفقة؟ ذكر الصدر الشهيد في «شرح نفقات الخصاص» أن فيه اختلاف المشايخ، وذكر في شرب عيون المسائل أن على قول أبى حنيفة وأبى يوسف يمنع وإن لم يأخذ بهذا شمس الأئمة الحلواني.

وأما إذا خيف أن ينشق النهر الخاص فأرادوا أن يصلحوه فامتنع بعضهم فإن كان في هذا ضرر عام بأن كان الماء يخرج إلى طريق المسلمين أو إلى أراضيهم لو لم يصلحوا يجبر الأبى على ذلك، وإن لم يكن فيه ضرر عام لا يجبر على الإنفاق.

وأما إذا أنفق أهل النهر الخاص على الكرى في هذا النهر لا يجبرهم الإمام على ذلك في ظاهر المذهب، وقال بعض المتأخرين من مشايخنا: يجبرهم الإمام على ذلك لحق صاحب الشفة في النهر، هكذا ذكر شيخ الإسلام في كتاب الشرب، وبه تبين أن ما ذكر الخصاص في نفقاته أن صاحب النهر الخاص وصاحب البئر يجبر على كرى النهر وعلى إصلاح البئر لحق أصحاب الشفة قول بعض المتأخرين من المشايخ وليس بجواب ظاهر الرواية.

فرع هذه المسائل في كتاب الشرب فقال: إذا أنفق أهل النهر الخاص على الكرى قال أبو حنيفة: مؤنة الكرى على الكل من أعلى النهر<sup>(١)</sup> فإذا جاوز أرض رجل ترفع عنه مؤنة الكرى، وقال أبو يوسف ومحمد: الكرى عليهم جميعاً من أول النهر إلى آخره بحصص الشرب والأراضي. وأما إذا جاوز الكرى جداول النهر هل ترفع عنه مؤنة الكرى؟ عند أبى حنيفة: الصحيح أن لا ترفع ما لم يجاوز أرضه.

وعلى هذا الخلاف إذا احتاجوا إلى إصلاح حافتي هذا النهر فأما إذا كان النهر عظيماً عليه قرى يشربون منه وهي التي تدعى بالفارسية «كانه»<sup>(٢)</sup> فأنفقوا على كرى هذا النهر فبلغوا فوهة نهر قرية هل ترفع عنهم مؤنة الكرى؟ لا رواية لهذه المسألة في «المبسوط»، قال شيخ الإسلام: ذكر هذه المسألة في «النوادر» أنه ترفع بالاتفاق، وعلى قياس المسألة الأولى ينبغي أن يشترط لرفع مؤنة الكرى بمجاوزة الكرى أرض هذه القرية.

قال: زرع بين رجلين أبى أحدهما أن ينفق عليه لا يجبر على ذلك لكن يقال للآخر:

(١) وفي بعض النسخ: مؤنة الكرى لكل من على النهر... كذا.

(٢) «كانه» كذا في النسخ.

«أنفق أنت وارجع بنصف النفقة في حصة شريكك»<sup>(١)</sup>.

وكذا الحمام إذا كان بين رجلين فانهدم الحوض أو شيء من الحمام فأبى أحدهما الإنفاق لا يجبر عليه ولكن يؤمر الآخر بالإنفاق ثم يرجع بحصته على شريكه في الغلة. وأما إذا انهدم الحمام فأراد أحدهما أن يبني وأبى الآخر يقسم الحمام.

قال: البئر إذا كان بين رجلين وهي شرب لماشيتهما فامتنع أحدهما عن إصلاحها وقال: «أنا لا أسقي [ماشيتي]»<sup>(٢)</sup> منها لا يجبر على ذلك لما قلنا، وإن أصلح الآخر هل يكون له أن يرجع على الأبى؟ لم يذكر الرجوع ههنا على الأبى وذكر الرجوع في المسائل المتقدمة فيحتمل أن الذي أصلح البئر أصلح بغير أمر القاضي، فإذا كان الإنفاق بغير أمر القاضي في تلك المسائل لا تكون للمنفق ولاية الرجوع أيضاً على الأبى، وفي هذه المسألة يحتمل أن يكون أصلح بغير أمر القاضي.

قال: دار وحنوت بين رجلين لا يمكن قسمتهما تشاجرا فيهما فقال أحدهما: «لا أكرى ولا أنتفع» وقال الآخر: «أنا أريد أن أنتفع» فإن القاضي يأمر بالمهاياة<sup>(٣)</sup>، ويقال للذي لا يريد الانتفاع بما في يده: «إن شئت فانتفع بها وإن شئت فاغلق الباب».

قال: العبد إذا كان مشتركاً بين اثنين غاب أحدهما فأنفق الآخر بغير أمر القاضي وبغير أمر صاحبه فهو متطوع في النفقة، وكذلك الزرع إذا كان الزرع مشتركاً بين رجلين غاب أحدهما فأنفق الآخر بغير إذن صاحبه وبغير إذن القاضي فهو متطوع في النفقة، وكذلك الدار المشتركة إذا استهدمت فأنفق أحدهما على مرمتها بغير إذن القاضي وبغير إذن صاحبه فهو متطوع، وهذا بخلاف ما لو أوصى برقبة نخلة لإنسان وثمرتها لآخر ثم غاب صاحب الثمرة فأنفق صاحب الرقبة على النخيل بغير أمر القاضي لم يكن متبرعاً حتى كان له أن يستوفي ما أنفق من الغلة.

فرع هذه المسائل فقال: إن لم تخرج هذه النخيل من الغلة مثل ما أنفق لا يكون لصاحب النخيل أن يرجع بما بقي من نفقته على صاحب الغلة ولكن يبيع الخارج في السنة الأخرى حتى يستوفي تمام النفقة.

فرق بين هذا وبين الزرع المشترك بين رجلين إذا أنفق أحدهما بأمر القاضي كان للمنفق ولاية ابتياع الخارج دون المزارع، إذا استوفي حصة المزارع من الخارج وبقي من النفقة شيء لا يكون له أن يبيع الخارج، وإن كان الإنفاق بأمر صاحبه في مسألة الزرع أو بأمر صاحب الغلة...<sup>(٤)</sup>.

(١) أقيمت العبارة من «نفقات» الخصاص.

(٢) من «نفقات» الخصاص.

(٣) هأياه في دار كذا بينهما: أي سكنها هذا مدة وذاك مدة، وقيل: انتفع كل منهما بقدر سهمه، وفي النسخ خبط.

(٤) وقع الخبط في العبارة في هذا الموضع ولذا تركنا بياضاً.

ثم الأصل في النفقة على العين المشتركة أنه كل نفقة يجري الجبر عليها إذا امتنع أحد الشريكين من الإنفاق وأنفق الآخر بأمر القاضي فإنه يرجع بنصف النفقة على الآبي بالغاً ما بلغ سواء بقي نصيب الآبي سالمًا له أو هلك كالعبد الصغير إذا كان بين شريكين ولم يقدر أحدهما على الإنفاق فأنفق الآخر بأمر القاضي أو بأمر صاحبه رجع المنفق على صاحبه بحصته من النفقة بالغاً ما بلغ سواء بقي الصبي أو هلك. وكل نفقة لا يجري الجبر عليها - كما في نفقة الدابة المشتركة - إذا أنفق أحدهما بأمر القاضي لم يكن للمنفق أن يرجع على شريكه فيما زاد على قيمة نصيبه قبل هلاك الدابة ولا بعد هلاك الدابة. وكل نفقة لا يجري الجبر عليها إذا أنفق أحدهما بأمر صاحبه يرجع على شريكه بجميع حصته بالغاً ما بلغ سواء بقي ذلك الشيء أو هلك. فعلى هذا الأصل يخرج جنس هذه المسائل من الزرع المشترك وغير ذلك.

وذكر في كتاب المزارعة: إذا مات رب الأرض في وسط السنة وقال المزارع: «أنا أقلع أو أنفق» فإنه يرجع بنصف النفقة مقدار حصتها، ولو كانت المزارعة قائمة وعجز المزارع عن الإنفاق عليه لعسرتة فأنفق صاحب الأرض على الزرع بأمر القاضي حين بلغ الزرع فإن صاحب الأرض يرجع على المزارع بما أنفق بالغاً ما بلغ غير مقدر بحصته.

### ومما يتصل بهذا النوع

حائط بين رجلين وهو لصاحب الدارين انهدم فقال أحدهما: «أبنيه» وقال الآخر: «لا أبنيه» الكلام في جنس هذه المسائل في أربعة مواضع، أحدها: إن أراد أحدهما أن ينقض الحائط المشترك وأبى الآخر، ذكر الشيخ الإمام محمد بن الفضل في «فتاواه»: إذا كان لا يؤمن سقوطه كان لكل منهما أن يجبر صاحبه على نقضه وما لا فلا. والثاني: الحائط المشترك إذا انهدم فإذا أراد أحدهما أن يبني وأبى الآخر، فالمسألة على وجهين: إن كان موضع الحائط عريضاً يمكن لكل واحد منهما أن يبني حائطاً في نصيبه بعد القسمة، وفي هذا الوجه لا يجبر الآبي على البناء، الوجه الثاني أن يكون موضع الحائط عريضاً بحيث لا يمكن لكل واحد منهما أن يبني في نصيبه حائطاً بعد القسمة وهذه المسألة على أربعة أوجه: إما أن انهدم أو خيف الوقوع فهدم أحدهما، ففي هذين الوجهين لا يجبر أحدهما على البناء، وإن كان صحيحاً يجبر الذي هدم على البناء، وإن هدم الدار يجبر الآبي على البناء. الثالث: إذا بنى أحدهما الحائط المشترك بغير إذن صاحبه هل يرجع على صاحبه؟ فالمسألة على ثلاثة أوجه: إما أن لا يكون عليه حمولة كخص<sup>(١)</sup> وحائط الكرم وغيرهما - وفي هذا الوجه لا يرجع الباني على صاحبه بشيء - هكذا ذكر في كتاب الدعوى من فتاوى الشيخ الإمام أبي الليث، وإن كان لهما حمولة فإن كان موضع الحائط عريضاً على الوجه الذي قلنا لا يرجع، وإن لم يكن كذلك يرجع، وإن كان للباني على هذا الحائط حمولة دون الآخر فكذلك الجواب، كذا ذكر الخصاص في «نفقاته». والرابع: إذا بنى أحدهما الحائط المشترك وكان له حق الرجوع على صاحبه بأن لم يكن موضع الحائط عريضاً

(١) وفي المغرب: الخص بيت من قصب.

وكان لهما عليه حمولة أو كانت الحمولة للثاني فقد ذكر في جميع الكتب أنه يمنع صاحبه من موضع الحمولة إن أراد الانتفاع، فالمراد أن يرجع عليه وإن لم يرد صاحبه الانتفاع، وإذا أراد صاحبه الانتفاع يمنعه عن الانتفاع أيضاً إلى أن يبني، هكذا ذكر الشيخ الإمام<sup>(١)</sup> في «شرح نفقات الخصاف»، وذكر القاضي الإمام أبو عبد الله الدامغاني: أنه لا يجوز للقاضي أن يجبر شريكه على حصته إذا لم يجز الانتفاع به. ثم إذا رجع بماذا يرجع؟ ذكر القاضي الإمام الإسبيجاني في شرحه «المختصر الطحاوي» في كتاب الصلح في مسألة العلو والسفل أن صاحب العلو يرجع على صاحب السفل بما أنفق<sup>(٢)</sup>، وفي «فتاوى الفضلي»: في الحائط المشترك أنه يرجع بنصف ما أنفق وفي العلو والسفل بما أنفق. واستحسن بعض المتأخرين من مشايخنا فقال: [إن بنى] بأمر القاضي يرجع بقيمة البناء. وذكر الدامغاني: إن بنى بغير أمر القاضي لا يرجع بقيمة البناء بلا خلاف، وإن بنى بأمر القاضي يرجع بقيمة البناء، وفي رواية: يرجع بما أنفق.

### ومما يتصل بهذا النوع

رجل أخذ عبداً أبقاً وطلب صاحبه فلم يقدر عليه فجاء إلى القاضي وأخبره بالقصة فطلب من القاضي أن يأمره بالإفناق عليه، فالقاضي لا يلتفت إلى قوله قبل إقامة البينة، وبعد إقامة البينة كان للقاضي الخيار إن شاء قبل وإن شاء لم يقبل كما في اللقيط واللقطة، وبعدما قبل القاضي البينة إن كان الإفناق أصلح لصاحبه أمره بذلك<sup>(٣)</sup>، وإن كان ترك الإفناق أصلح بأن خاف أن تأكله النفقة أمر ببيعه وإمساك الثمن<sup>(٤)</sup>. وكذلك فيما إذا ادعى أن هذا الشيء وديعة وأقام البينة أو لم يقم.

وفي «الخانية»: والرجل إذا أخذ عبداً أبقاً ورفع الأمر إلى القاضي فإن القاضي يأمر الذي في يده الأبق أن ينفق عليه ويرجع على المولى بذلك ولا يأمر العبد بالاكْتساب كي لا يأبق ثانياً.

(١) أي الصدر الشهيد.

(٢) وفي بعض المراجع: يرجع على صاحب السفل بقيمة السفل مبنياً لا بما أنفق.

(٣) ثم يرجع مالكة.

(٤) أقمنا العبارة من المراجع.

## كتاب العتاق

هذا الكتاب يشتمل على ثلاثة عشر فصلاً.

### الفصل الأول في بيان أسباب العتق وشرطه وركنه

في «الخانية»: أسباب العتق كثيرة، منها: الإعتاق، ومنها دعوى النسب، ومنها الاستيلاء، ومنها ملك القريب، ومنها العبد المسلم إذا زالت يد الكافر عنه - وصورته: الحربي إذا دخل دارنا بأمان فاشتري عبداً مسلماً فدخل به دار الحرب يعتق في قول أبي حنيفة رحمه الله، وقال صاحبه: لا يعتق، ومنها إذا أقرّ بحرية عبد إنسان ثم ملكه.

وفي «السغناقي»: وأما سببه فنوعان: في الواجبات ما شغل ذمته بوجوب الإعتاق من النذور والكفارات، وفي غير الواجبات هو ملك القريب وغيره من النشاط الداعي إليه من طلب الثواب أو طلب رضا غيره.

وأما شرطه: فأن يكون المعتق حراً بالغاً عاقلاً مالكاً ملك اليمين.

وأما ركنه: فهو ما يثبت به العتق.

وهذا الفصل لم يذكر في «المحيط». والذي ذكر فيه «الفصل الأول في الألفاظ التي يقع بها العتق» وهي نوعان: صريح وكناية، فالصريح بلفظة العتق والحرية، وهما لفظان موضوعان لا يعتبر فيهما النية ويثبت العتق بهذين اللفظين سواء ذكرهما على سبيل الإخبار نحو: أعتقتك وحررتك، أو على سبيل الصفة نحو قوله: أنت حر، أنت عتيق، وفي «الهداية»: أو «معتق» أو «محرر»، م: أو على سبيل النداء نحو قوله: «يا حر» و«يا عتيق» أو على سبيل الإشارة نحو «هذا حر» و«هذا عتيق».

قال محمد رحمه الله في: «الأصل»: «إذا قال لعبده: «أنت حر لوجه الله تعالى» عتق، قال مشايخنا رحمهم الله: ذكر «وجه الله» ليس على سبيل الشرط بدليل أن محمداً ذكر في الكتاب: إذا قال لعبده: «أنت حر لوجه الشيطان» أنه يعتق.

وفي «الينابيع»: الإعتاق تارة يكون قرينة بأن أعتق عبده لوجه الله تعالى أو عن كفارة وجبت عليه، وتارة يكون مباحاً ولا يكون قرينة كما إذا أعتق ولم يخطر بباله شيء أو أعتقه لوجه زيد أو عمرو، وتارة يكون معصية كما إذا أعتق لوجه الشيطان أو الصنم.

وفي «فتاوى أبي الليث» رحمه الله: أن من أشهد أن اسم عبده حر ثم ناداه «يا حر» لا يعتق، ولو دعاه بالفاسية: «يا آزاد» يعتق، وعلى هذا لو سماه «آزاد» ثم دعاه «يا آزاد» لا يعتق، ولو دعاه «يا حر» يعتق.

وذكر في بعض نسخ «الأصل»: إذا قال: «يا عتق» عتق نوى أو لم ينو، ولو قال لعبده: «يا حر» أو قال لأمته: «يا حرة» وقال: أردت اللعب: يعتق ديانة وقضاء، ولو قال: أردت به الكذب، لا يعتق ديانة إلا أن القاضي لا يصدقه في دعوى الكذب.

ولو جرى لفظ التحرير على لسانه خطأ بأن أراد أن يقول لها: «افعلي كذا» فقال لها: «أنت حرة» فعن أبي حنيفة أنها لا تعتق، وفي رواية مشهورة عنه أنها تعتق، ولو قال لها<sup>(١)</sup>: «أنت طالق» فالطلاق واقع باتفاق الروايات، وفي العتاق روي عن أبي حنيفة رحمه الله أنه لا يقع، وفي الروايات المشهورة عنه يقع كالطلاق.

وفي «المنتقى»: قال ابن سماعة: رجل جالس مع قوم وأمته كانت قائمة بين يديه فسألها رجل: أمة أنت أم حرة؟ فأراد المولى أن يقول: «ما سؤالك عنها أمة أو حرة» فعجل في القول فقال: «هي حرة أمة» تعتق في القضاء ولا تعتق فيما بينه وبين الله تعالى.

وفي «الظهيرية»: رجل قال لغيره: «أليس هذا حر» وأشار إلى عبد نفسه، عتق في القضاء.

**م:** وفي «فتاوى أبي الليث» رحمه الله: إذا بعث الرجل غلامه إلى بلدة وقال له: إذا استقبلك أحد فقل إنني حر؟ فذهب الغلام واستقبله رجل فسأله فأجاب بما قال المولى يعتق، وفي «الذخيرة»: لا يعتق قبل ذلك.

**م:** وإن كان قال له المولى: «سميتك حراً» فقال: إنني حر! لا يعتق أصلاً، وإن لم يكن المولى قال له: «سميتك حراً» يعتق قضاء لا ديانة كما لو قال المولى: «هو حر» وأراد به الكذب دون التحقيق. وعلى هذا إذا قال لجماعة يذهبون مع غلامه: «إذا استقبلكم أحد فقولوا ون آزاد است»، وفي «الذخيرة»: فقالوا ذلك يعتق، وبدون مقاتلهم لا يعتق. فإذا كان المولى جعل اسمه «آزاد» وأشهد على ذلك ثم قال لهم: «من استقبلكم فقولوا ون آزاد است» فقالوا ذلك لا يعتق.

وفي «المنتقى»: إذا قال لعبده: «إذا مررت على العاشر فسألك فقل أنا حر» فمر عليه وسأله فقال: «أنا حر»: عتق ولا يعتق قبل ذلك. ألا ترى أنه لو قال لعبده ابتداء «قل أنا حر» لا يعتق ما لم يقل أنا حر.

في «الخلاصة»: ولو قال: أنت حر في وقت كذا أو في مكان كذا يعتق. ولو قال: «أنت حر حين تصلي» يصير تعليقاً بالصلاة.

**م:** وفي «واقعات الناطفي»: إذا قال: «عبيد أهل بلخ أحرار» وهو من أهل بلخ ولم ينو عبده، أو

(١) أي خطأ.



قال: «كل عبيد أهل بلخ أحرار» ولم ينو عبده، أو قال: «عبيد أهل بغداد أحرار» وهو من أهل بغداد ولم ينو عبده، أو قال: «كل عبيد أهل بغداد أحرار»، وفي «الخانية»: أو قال: «كل عبيد في الدنيا أحرار»، **م:** قال أبو يوسف رحمه الله: لا يعتق عبده. وكذلك إذا قال: «مملوك بغداد» لا يعتق عبده وإن كان عبده ببغداد إلا أن ينويه عند أبي يوسف رحمه الله ويقوله أخذ عصام بن يوسف رحمه الله، وذكر ابن سماعة عن محمد أنه يعتق عبده في هذه الصور كلها، ويقوله أخذ شداد رحمه الله، وفي «الخانية»: الفتوى على قول أبي يوسف رحمه الله.

**م:** وعلى هذا الخلاف الطلاق، وعلى هذا الخلاف إذا قال: «كل عبد في هذا المسجد - يعني المسجد الجامع يوم الجمعة - فهو حر» وعبده في المسجد إلا أنه لم ينو عبده، أو قال: «كل امرأة في هذا المسجد - يعني المسجد الجامع يوم الجمعة - طالق» وامرأته في المسجد الجامع إلا أنه لم ينوها، ولو قال: «كل عبد في هذه السكة حر» أو قال: «كل عبد في هذه الدار حر» وعبده في الدار أو في السكة عتق وإن لم ينو بلا خلاف<sup>(١)</sup>.

وفي «الحجة»: ولو قال: «كل عبيد هذه الدار أحرار» يعتق عبيده بالاتفاق. وفي «جامع الجوامع»: «عبيد الروم أحرار» وله عبيد الروم عتقوا

**م:** ولو قال: «ولد آدم كله أحرار» لا يعتق عبده إلا بالنية بالاتفاق.

وفي «نوادير ابن سماعة»: عن محمد رحمه الله: إذا قال: «كل عبد يدخل هذه الدار فهو حر» أو قال: «كل عبد يكلمني فهو حر» فدخل الدار عبد له أو كلمه عبد له عتق، وفي «الذخيرة»: وبه أخذ شداد، **م:** وكذلك إذا قال: «كل عبد في الأرض حر» عتق عبده، ولم يرو عن أبي يوسف رحمه الله في هذين الفصلين شيء.

وفي «نوادير ابن سماعة»: عن محمد رحمه الله أيضاً: رجل قال: «أعتق كل عبد» ثم اشترى عبداً، لم يعتق العبد الذي اشتراه بهذا القول.

وفي «الظهيرية»: ولو قال لعبده: «تصبح غداً حراً» كان العتق مضافاً إلى الغد، ولو قال: «تقوم حراً وتقع حراً» يعتق للحال.

وفي «الخانية»: رجل قال لعبده: «قد أعتقك الله» عتق وإن لم ينو - هو المختار.

وفي «الكافي»: ولو قال: «ما أنت إلا حر» عتق.

**م:** وفي «فتاوى أبي الليث» رحمه الله: إذا قال لعبده: «أنت حرة» أو قال لأمته «أنت حر» عتق، ولو قال لرجل: «يا زانية» لا يحد.

وفي «الأصل»: إذا قال لعبده: «أنت حر من عمل كذا - أو قال: أنت حر من عمل هذا اليوم - أو قال: أنت حر اليوم من هذا العمل» عتق في القضاء وأما فيما بينه وبين الله تعالى إن

(١) وفي «الخانية»: ولو قال: «كل عبد في هذه السكة حر» وعبده فيها فهو على هذا الخلاف.

كان لم يرد به العتق فهو عبده. وفي «الغياثية»: قال الفقيه أبو الليث: هذا في عرفهم، وفي عرفنا لا يعتق. وفي «نوادير بشر»: عن أبي يوسف رحمه الله إذا قال لأمته: «أنت حرة من هذا العمل» يعني به قد أعتقتك منه: فهي حرة في القضاء. وفي «الخانية»: رجل قال لأم ولده: «أنت حرة من العمل - أو: من دخول البيت» وقال: «لم أنو العتق» لا يدين في القضاء ولا يسعه أن يقربها، وقال أبو يوسف رحمه الله: يدين فيما بينه وبين الله تعالى.

**م:** وفي «نوادير بشر»: عن أبي يوسف رحمه الله رجل قال لأمته: «فرجك حر عن الجماع» قال: تعتق في القضاء.

وفي «المنتقى»: رجل له عبد قد حل دمه بالقصاص فقال له: «قد أعتقتك» ثم قال (١): «عنت به العتق عن الدم» فإنه في القضاء على الرق ويلزمه العفو بإقراره لأنه عناه، وإن لم يقل: «عنت العتق عن القتل» لم يلزمه العفو. ولو قال: «أعتقتك لوجه الله عن القصاص بالدم» كان كما قال. ولو كان له على رجل حر قصاص فقال له: «قد أعتقتك» فهو عفو قياساً واستحساناً.

وفي «فتاوى أبي الليث»: وسئل أبو بكر الإسكاف رحمه الله عن رجل قال لعبده: تو آزاد تر از منى؟ لا يعتق، قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: هذا إذا لم ينو العتق، أما إذا نوى العتق يعتق، وقيل: يجب أن يعتق بدون النية. وفي «المنتقى»: إذا قال لعبده: «أنت أعتق من فلان» يعني به عبداً آخر له وعنى به أنت أقدمه في ملكي: دين فيما بينه وبين الله تعالى ولم يدين في القضاء ويعتق. ولو قال: «أنت أعتق من هذا في ملكي - أو قال: في السن» لم يعتق أصلاً. وكذلك إذا قال له: «أنت عتيق السن». ولو قال: «أنت حر النفس» يعني في الأخلاق: عتق قضاء. ولو قال: «أنت حر النفس في أخلاقك وأفعالك» لم يعتق أصلاً. وفي «الظهيرية»: ولو قال: «أنت حر» يعني في الحسن: لا يدين في القضاء.

**م:** إذا قال الرجل لغيره: «قل لغلامي إنك حر - أو قال: قل له أنه حر» عتق في القضاء ساعة تكلمه. ولو قال: «قل له أنت حر» لا يعتق حتى يقول له: «أنت حر».

وفي «الينابيع»: قال أبو بكر: لو قال لرجل: «قل كل عبيدي أحرار» فقال وهو لا يحسن العربية: عتق عبيده، قال الفقيه: وعندني أنهم لا يعتقون، ولو قال له: «قل أنت حر» فقال ولا يعلم أن هذا عتق عتق في القضاء ولا يعتق فيما بينه وبين الله تعالى.

وفي «الخانية»: رجل قال: «حر» فقيل له: من عنت؟ فقال: «عبيدي» عتق عبده.

**م:** هشام قال: سمعت أبا يوسف رحمه الله يقول في رجل قال لثوب خاطه مملوكه: «هذه خياطة حر» بالإضافة، أو قال لدابة مملوكه: «هذه دابة حر» لا يعتق في شيء من هذا. وقال في رجل قال لمملوكه: «أنت مولى فلان - أو: أنت عتيق فلان» فهو حر، وفي «الخانية»: قضاء.

(١) في «الخانية»: ثم قال: «عنت به عن القتل» عتق في القضاء ويسقط عنه الدم بإقراره.

م: ولو قال: «أعتقتك فلان» فليس بشيء.

وفي «جامع الجوامع»: إذا قال: «يا سالم أنت حر» فإذا هو بزيغ أو عبدٌ غيره عتق سالم، وفيه: ميمون ومبارك، فقال للميمون: أنت حر يا مبارك! عتق ميمون. وفيه: قال عبد: «اشتريت نفسي منك أنا وفلان» وصدقه يسعى في قيمته ويؤدي نصف الثمن، وقال أبو يوسف: يؤدي نصف الثمن لا غير.

وفي «الذخيرة»: إذا قال لعبد: «أنت حر قبل أن أشتريك - أو قال: قبل أن تولد، عتق في القضاء لأنه أقر بحريته، فإن نوى في قوله: «قبل أن أشتريك» عتاقاً من قبله وسعه أن يسترقه فيما بينه وبين الله تعالى.

وفي «الخانية»: رجل له عبد ولعبد ابن فقال المولى لعبد: «ابنك حر» عتق الابن ولا يعتق الأب، ولو قال: «ابنك ابن حر» عتق الأب ولا يعتق الابن.

رجل قال لعبد له: «يا سالم أنت حر يا مبارك» فهو على الأول، ولو قال: «يا سالم أنت حر يا مبارك على ألف درهم» كان على الأخير، وإذا تم الكلام قبل أن يدعو بالآخر فهو على الأول.

وفي «اليتيمة»: سئل البقالي عن امرأة دقت الباب فقالت لها أمتها: «من أنت؟» فقالت: «أمك»<sup>(١)</sup> الفاعلة العاتقة<sup>(٢)</sup> فقال: تعتق. رجل له أمة فقال: «أعتقتها لحرم المسجد» ويريد به لمرمته أعتق أو تباع لذلك؟ فقال الوبري: هي حرة.

## الفصل الثاني

### في الألفاظ التي لا يقع بها العتق

في «المنتقى»: إذا قال لأمته: «أنت مثل هذه» وأشار إلى امرأة حرة لم تعتق إلا أن يقول: أردت أنها حرة مثل هذه، وكذا إذا قال لامرأة حرة: «أنت مثل هذه» وأشار إلى أمته لا تعتق أمته إلا أن هنا لو أراد التشبيه في الحرية لا تعتق أمته بخلاف الفصلين المتقدمين<sup>(٣)</sup>، وفيه أيضاً: إذا قال: «كل مالي حر» وله رفيق لا يعتق واحد منهم.

وفي «جامع الجوامع»: قال لأمته: «أنت حرة مثل هذه» لأمة الغير: تعتق.

م: إذا قال لعبد: «نسبك»<sup>(٤)</sup> حر - أو قال: أصلك حر»، وفي «التجريد»: أو قال: «ولدتك حرة» فإن كان يعلم أنه سبي لم يعتق، وإن كان لا يعلم أنه سبي عتق. ولو قال: «أبواك حران» لم يعتق على كل حال.

(١) ليست كلمة «أمك» في خل.

(٢) س، خل: العاقلة.

(٣) أي في شقي المسألة الأولى، أي بلا إرادة التشبيه ومع إرادته.

(٤) في خل «نسلك».

وفي «السراجية»: رجل قال لعبده: «يا مولى زاده» لا يعتق. إذا قال لعبده: «عتقك عليّ واجب» لم يعتق، بخلاف ما لو قال: «طلاقك عليّ واجب» هكذا ذكر في «فناوى الفضلي». وقد ذكر القدوري في شرح مسألة الطلاق عن أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله بخلاف ما ذكرها هنا، وكذا ذكر في الطلاق إذا قال لعبده: «رأسك حر - أو قال: بدنك حر» فالكلام في العتق نظير الكلام في الطلاق، ففي كل ما يقع الطلاق بالإضافة إليه يقع العتق بالإضافة إليه وما لا يقع الطلاق بالإضافة إليه لا يقع العتق بالإضافة إليه.

وفي «الخانية»: ولو أضاف إلى جزء شائع بأن قال: «نصفك حر - أو: ثلثك حر يكون ذلك إعتاقاً لذلك القدر خاصة في قول أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه بخلاف الطلاق. ولو قال: «سهم منك حر» فهو على السدس. ولو قال: «جزء منك حر - أو شيء منك حر» أنه يعتق منه ما شاء المولى في قول أبي حنيفة رحمه الله. وعن أبي يوسف فيمن قال لغلامه: «ذكرك حر» أنه يعتق كما لو قال لها: «فرجك حر». وفي «الخانية»: لو قال: «فرجك حر» قال للعبد أو للأمة عتق بخلاف الذكر في ظاهر الرواية. وفي «جامع الجوامع»: «دمك حر» لا يعتق. وفي «الكافي»: ولو قال لأخته: «دبرك حر» لا تعتق.

وفي «جامع الجوامع»<sup>(١)</sup>: لو قال: «فرجك عليّ حرام» يريد به العتق لا تعتق.

**م:** إذا قال لعبده: «رأسك رأس حر - أو قال: بدنك بدن حر» وفي «جامع الجوامع»: أو قال: «فرجك فرج حر» لا يعتق بذلك، ولو نون فقال: «رأسك رأس حر وبدنك بدن حر» عتق. وفي «الخانية»: ولو قال: «رأسك رأس حر - بالنصب، أو: رأس حر - بالجر، أو: رأس حر - بالنون» ولم ينو شيئاً: عن أبي حنيفة رحمه الله أنه لا يعتق، وعن محمد رحمه الله أنه يعتق في الوجه الثالث واستحسن ذلك أبو يوسف. ولو قال: «هذا الرأس حر» قال بعضهم: لا يعتق، وإنما يعتق عند الإضافة، وقال القاضي الإمام أبو الحسن علي السغدري رحمه الله: الإطلاق والإضافة فيها سواء وحكم المطلق حكم المضاف، لا فرق بين قول القائل: «بعتك رأس هذا العبد» وبين قوله: «بعت هذا الرأس».

وفي «الكافي»: ولو قال: «أنت مثل الحر» لم يعتق.

**م:** ولو قال: «ما أنت إلا مثل الحر» لا يعتق، ولو قال: «ما أنت إلا حر» عتق.

وفي «الخانية»: ولو قال: «أنت عليّ مثل ولدي» لم يعتق إذا لم ينو العتق.

وفي «النوازل»: وسئل أبو جعفر عن امرأة قالت لجاريته بالفارسية: حرة هر روز چون بتو كسى نايد باحور بيامد! هل تعتق؟ قال: لا تعتق. وسئل عن رجل تشاجر مع أمته فقال لها بالفارسية: رهي<sup>(٢)</sup> من آز اگر من ازد شهر نروم تاتو از غم من بمیری! فخرج الرجل من البلد ثم رجع قبل موت الأمة؟ قال: برّ في يمينه ولا يقع بذلك عتاق. وفي «الخانية»: رجل تزوج أمته

(١) آر: «الذخيرة».

(٢) رهي - بكسرتين: العبد.

المعروفة وأقر بنكاحها لا يجوز ولا تعتق الجارية. رجل أمر عبده بشيء فامتنع فقال: «فأنت إذا حر - أو قال: ما أنت إذا إلا حر» لا يعتق للحال وهو تعليق.

وفي «السراجية»: رجل قال: «أعتقت عبدي وأنا نائم - أو قال: أعتقت عبدي أمس وقلت إن شاء الله» لم يعتق.

**م:** ولو أن عبداً قال لمولاه: آزادي من پیدا کن؟ فقال المولى: آزادی تو پیدا کردم، لا يعتق العبد. رجل قال لعبده: «أنت غير مملوك» فهذا لا يكون عتقاً منه<sup>(١)</sup> وليس له أن يدعيه وإن مات لا يرثه بالولاء. وإن قال المملوك بعد ذلك: «إني مملوك له» فصدقه كان مملوكاً له. رواه إبراهيم عن محمد رحمه الله.

وفي «الفتاوى»: عبد أخذ مندیل مولاه فوضعه تحته فقال المولى: يا بار خدای مرا دستار می باید تا زیر خود نهم لا يعتق بهذا اللفظ لأن معنا: «اي بزرگ مرا» وبهذا اللفظ لا يثبت العتق. وفي «الخانية»: رجل قال لعبده: «يا بار خدای - أو قال: يا بار خدای من! ولم ينوالعتق كما لو قال: يا بزرگ أو يا بزرگ من.

**م:** رجل قال لعبده: «يا سيد»، وفي «الذخيرة»: أو قال: «يا سيدي» أو قال لأتمته: «يا سيدتي - أو قال له: يا آزاد مرد - أو قال له: يا آزاد مرد من - أو قال لها: يا آزاد زن - أو قال: يا آزاد زن من - أو قال لها: يا كد ياتو - أو قال: يا كدبانوی من» فإن نوى العتق في هذه المسائل ثبت بلا خلاف، وإن لم ينو العتق اختلف المشايخ فيه واختار الفقيه أبو الليث أنه لا يعتق، وفي «العتابية»: هو المختار، وفي «الخانية»: قال بعضهم: إن أضاف إلى نفسه يعتق وإلا فلا، والمختار ما اختاره أبو الليث.

وفي «اللولوجية»: رجل قال لعبده: يا آزاد مرد اسقني! قال أبو بكر الإسكاف: لا يعتق نوى أو لم ينو، والمختار أنه يعتق. وفي «تجنيس الناصري»: ولو قال: يا آزاده! لم يعتق نوى أو لم ينو. وفي «الكبرى»: إذا قال لعبده: اين رهى من آزاد مرد است! لا يعتق بهذا الكلام.

**م:** ولو قال لغلامه: يا زاد مرد - بدون حرف الألف: لا يعتق وإن نوى العتق - هكذا حكى عن الفقيه أبي بكر رحمه الله.

وفي «الحجة»: ولو قال: تو آزا! قال في «الفتاوى»: لا يعتق، قال صاحب الكتاب: إنما لا يعتق إذا كان المتكلم عالماً بذلك وقادراً على تصحيح الكلام. أما إذا كان من عوام الناس ولا يعرف وجوه الكلام فقال لغلامه: تو آزا؟ يعتق لا على معنى الترخيم ولكن على معنى التسهيل. وفيها: عبد دخل دار السيد فقال سيده: أي حر دخل علينا! لا يعتق.

وفي «الخانية»: رجل قال لعبده: يا نيم آزادا! قالوا: هذا بمنزلة قوله: «نصفك حر»: عند أبي حنيفة رحمه الله يعتق نصفه، وعند صاحبيه يعتق كله.

(١) في «الهندية» نقلاً عن «المحيط»: ولكن.

**م:** ولو قال لغلامه: «أنت مولاي - أو يا مولاي»، اختلف المشايخ فيه، ذكر الكرخي أنه يعتق ولا يحتاج فيه إلى النية، وفي «الغياثية»: هو الصحيح، وفي «الهداية»: وقال زفر: «يا مولاي» لا يعتق لأنه يقصد به الإكرام بمنزلة قوله «يا سيدي يا مالكي».

**م:** وقال هشام: سألت محمداً عن قال لغلامه: «يا مولاي» أو قال لأمه: «يا مولاتي»؟ قال: يعتق، قلت: وإن قال: «يا سيدي» قال: لا يعتق. وفي «الكافي»: وإن قال: «أردت بالمولى المولى في الدين أو أردت الكذب» صدق فيما بينه وبين الله تعالى لا في القضاء، وقال إبراهيم بن رستم: سمعت محمداً يقول: لا عتق في النداء إلا في فصلين «يا حر يا حرة يا مولاي يا مولاتي»، قال: وهو قول أبي حنيفة، وفي «الولوالحجة»: وعن أبي يوسف إذا قال: «أنت مولى فلان أو عتيق فلان» عتق في القضاء، ولو قال: «أعتقك فلان» فليس بشيء لأن إعتاق الفضولي لا يصح.

**م:** وإذا قال لغلامه: اين كوچك من است؟ ففيه اختلاف المشايخ واختار الصدر الشهيد أنه لا يعتق.

وفي «الخانية»: عبد أخذ مولاه في موضع خال فقال: «إن أنت أعتقتني وإلا قتلتك» فأعتقه مخافة القتل فإنه يعتق ويسعى في قيمته لمولاه. وفي «الذخيرة»: إذا قال لعبده: ان بجه پدر، لا يعتق.

**م:** وإذا قال لغلامه: ان جان پدر، وفي «فتاوى آهو»: أو قال: ان جگر پدر لا يعتق. وإذا قال لغلامه بالفارسية: تا تو بنده من بودی بعذاب تو اندر بودم و اکندن که نیستی بعذاب تو اندرم! فقد قيل: إنه يعتق في القضاء، وقيل: لا يعتق بدون النية عند أبي حنيفة رحمه الله، وفي «الذخيرة»: هو الصحيح.

وفي «الظهيرية»: سئل أبو القاسم عن قال: «لفلان عليّ ألف درهم وإلا فعبدني حر» ثم أنكر المال لا يكون إنكاره المال إقراراً بالعتق، قال: إن قال: «ليس له عليّ شيء» لم يكن إقرار بالعتق<sup>(١)</sup>، وإن قال: «لم يكن له عليّ شيء» كان إقراراً بالعتق<sup>(٢)</sup>.

**م:** قال لجاريتته: «وجهك أضوء من الشمس أنا عبدك» لم تعتق. وفي «الخانية»: حكي عن أبي القاسم الصفار رحمه الله أنه سئل عن رجل جاءت جاريتته بسراج ووضعته بين يديه فقال لها المولى: «ما أصنع بالسراج فوجهك أضوء من السراج يا من أنا عبدك؟» قال: هذه كلمة لطف لا تعتق بها، هذا إذا لم ينو العتق، فإن نوى عن محمد فيه روايتان.

**م:** رجل قال لعبده: «وهبت لك نفسك - أو: بعت منك نفسك» - وفي «الخانية»: أو «تصدقت عليك بنفسك»: عتق قبل أو لم يقبل نوى أو لم ينو، وفي «التجريد»: قال أبو حنيفة: إذا قال: «وهبت لك نفسك أي وهبت عتقه على معنى أني لا أعتقه» لم يصدق، وفي «الخانية»:

(١) لأن هذا القول لا ينافي قوله السابق لأنه يمكن أنه كان عليه ألف ثم أداه أو عفاه.

(٢) لأنه ينافي قوله السابق: «لفلان عليّ ألف درهم».

وفي إحدى الروايتين عن أبي حنيفة لا يعتق .

وفي «الكبرى»: ولو وهبت المكاتبه<sup>(١)</sup> من مكاتبه عتق في الحال، ولو قال لعبده: «اشتر نفسك بألف درهم» فقال العبد: «قبلت» عتق .

م: وكذلك إذا قال: «وهبت لك رقبتك» فقال: «لا أريد» عتق<sup>(٢)</sup>، وذكر مسألة هبة الرقبة في موضع آخر وقال: لا يعتق، والأول أصح .

وإذا قال لعبده: «لا سبيل لي عليك، وفي «الخانية»: أو قال: «لا ملك لي عليك - أو: لا رق لي عليك»، م: فإن نوى العتق يعتق، وإن لم ينو لا يعتق . وكذلك إذا قال: «خرجت عن ملكي - أو: خلعت سبيلك» لا يعتق ما لم ينو العتق؛ وروي عن محمد رحمه الله إذا قال له: «لا سبيل لي عليك إلا سبيل الولاء» فهو حر في القضاء ولا يصدق أنه لم يرد، ولو قال: «إلا سبيل الموالاة» دين في القضاء . ولو قال: «أذهب حيث شئت، توجه حيث ما شئت من بلاد الله تعالى» لا يعتق وإن نوى . ولو قال: «لا سلطان لي عليك» ونوى به العتق لا يعتق، وفي «الينابيع»: وروي في قوله: «لا سلطان لي عليك» لو نوى العتق عتق .

م: وإذا قال لأتمته: «أنت طالق» أو ذكر شيئاً من كنيات الطلاق نحو قوله: «بنت منى - أو: حرمتك - أو: أنت خلية» وما أشبه ذلك ونوى به العتق لا تعتق في جميع ذلك عندنا، وفي «الكافي»: وعند الشافعي تعتق إذا نوى، وعلى هذا سائر ألفاظ الصريح والكناية .

وفي «جامع الجوامع»: قال لعبده: «افعل في نفسك ما شئت» فله أن يعتق في المجلس . ولو قال غلامه: «أعتقني» فقال: «ذلك إليك» فأعتق نفسه عتق .

وفي «السراجية»: ألفاظ الطلاق لا يقع به العتق عندنا . وفي «اللولوالية»: كنيات العتق على ثلاثة أوجه: منها ما يقع به العتق نوى أو لم ينو كقول المولى لعبده: «تصدقت بنفسك عليك - أو ملكت نفسك منك - أو وهبت نفسك منك - أو بعثت منك نفسك» ومنها ما وقع إذا نوى ولا يقع إذا لم ينو كقوله: «لا ملك لي عليك»، ومنها ما لا يقع نوى أو لم ينو كالطلاق .

وفي «جامع الجوامع»: قال لعبده: «اختر العتق - أو خيرتك في العتق - أو جعلت عتقك في يدك - أو أمر عتقك»<sup>(٣)</sup> فله أن يختار في المجلس ولا يحتاج إلى نية المولى .

م: وعند أبي يوسف إذا قال لأتمته: «طلقتك» ونوى العتق عتقت . وعنه رحمه الله فيمن قال لأتمته: ألف، نون، تاء، حاء، راء، هاء<sup>(٤)</sup> - أو قال لامرأته: ألف، نون، تاء، طاء، ألف، لام، قاف<sup>(٥)</sup>، إنه إن نوى الطلاق والعتاق تطلق المرأة وتعتق الأمة، وهذا بمنزلة الكتابة

(١) وفي خل «ولو وهب المكاتب» .

(٢) عتق: لأنه إعتاق المولى لا يرد برد العبد .

(٣) أي في يدك .

(٤) ومجموعة هذه الحروف «أنت حرة» .

(٥) مجموعة هذه الحروف «أنت طالق» .

لأن هذه الحروف يفهم منها ما يفهم من صريح الكلام إلا أنها لا تستعمل لذلك فصار كالكناية في حق الافتقار إلى النية.

وإذا قال لعبد: «هذا ابني» ومثله يولد لمثله عتق العبد سواء كان معروف النسب أو مجهول النسب، وإن كان مثله لا يولد لمثله عتق العبد عند أبي حنيفة رحمه الله خلافاً لمحمد. وفي «الزاد»: والصحيح قول أبي حنيفة، وفي «الخانية»: في هذه الصورة يثبت النسب ويعتق العبد سواء كان العبد أعجمياً أو حبشياً أو مولداً<sup>(١)</sup>. وذكر هذه المسألة في «الهداية»: وقال: إذا قال لعبد: «هذا ابني وثبت على ذلك» جعل الثبات شرطاً، وذكره في «الينابيع»: والثبوت على إقراره ليس بلازم حتى لو قال بعد ذلك: «أوهمت - أو غلظت - أو أخطأت» لم يصدق والعتق واقع، وفي «السفناقي»: شرط الثبات لثبوت النسب لا لثبوت العتق إذ الرجوع عن العتق لا يصح وعن النسب يصح.

وفي «الذخيرة»: ولو قال لغلامه: «هذه ابنتي» أو قال لجاريته: «هذا ابني» فإنه لا يعتق، ومن مشايخنا من قال: هذه المسألة على الخلاف أيضاً، ومنهم من قال: لا بل على الوفاق وهو الأظهر.

وفي «الينابيع»: ولو قال لعبد غيره: «هذا ابني من الزنا» ثم اشتراه عتق عليه ولا يثبت نسبه.

**م:** وإذا قال لعبد: «يا ابني» ذكر في «النوادر»: أنه يعتق، وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله أنه لا يعتق، وهو الصحيح، ولا يثبت نسبه. وفي «الخانية»: ولو قال لأمة: «يا ابنتي» على وجه النداء لا تعتق. ولو قال لعبد: «يا ابني» أو قال لأمة: «يا بنية» لا يعتق<sup>(٢)</sup>. ولو قال لعبد: «هذا أبي» أو قال لجاريته: «هذه أمي» ومثله يولد لمثلها<sup>(٣)</sup> فإن لم يكن أبواه معروفين وصدقاها يثبت نسبه منهما وإلا فلا، قال بعض مشايخنا رحمهم الله: في دعوى البنوة أيضاً لا يثبت النسب إلا بتصديق الغلام، والصحيح أنه لا يشترط تصديقه، وفي «الخلاصة»: ولو كان لا يولد مثله لمثلها فهو على الاختلاف: عند أبي حنيفة رحمه الله يعتق ولكن لا تثبت الحرمة في الأمة. ولو قال لزوجته: «هذه ابنتي» وهي أصغر سنأ منه لا تحرم عليه وإن كانت مجهولة النسب، هذا إذا قال: «أوهمت، أو أخطأت»، وإن ثبت على ذلك وداوم يفرق بينهما، وعلى هذا أقر الرجل أن هذه المرأة أمه أو ابنته أو أخته من الرضاعة ثم أراد أن يتزوجها وقال: «أوهمت - أو أخطأت»<sup>(٤)</sup> وصدفته المرأة له أن يتزوجها، وإن ثبت على القول الأول لا يجوز.

(١) المولد: عربي غير محض ومخلوط النسب.

(٢) زيد في م: وإن نوى.

(٣) في خل: ومثلها تلد مثله.

(٤) زيد في خل: «أو نسيت».



وفي «الهداية»: ولو قال لصبي صغير: «هذا جدي» قيل هو على الخلاف، وقيل لا يعتق بالإجماع.

وفي «الحجة»: قال لعبدته: «أنت ولدي الأكبر» عتق في القضاء ولم يعتق ديانة إن لم ينو.

م: ولو قال لغلامه: «يا أخي، أو يا عمي، أو قال لأمته: يا أختي، يا عمتي، يا خالتي» لا يعتق. ولو قال لغلامه «هذا عمي» ذكر في بعض النسخ أنه لا يعتق، ومن مشايخنا رحمهم الله من قال يعتق. وفي «مجموع النوازل»: لو قال لغلامه: «هذا عمي، أو هذا خالي، أو قال لأمته: هذه عمتي، أو هذه خالتي» تعتق عندهما، وهو المختار. لو قال: «هذا أخي، أو هذه أختي» لا يعتق، وفي «الهداية»: في ظاهر الرواية.

م: وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله في قوله: «هذا أخي هذه أختي» أنه يعتق.

وفي «الخانية»: ولو قال: «هذا أخي لأمي»<sup>(١)</sup> لا يعتق<sup>(٢)</sup>، وفي «الفتاوى أبي الليث»: إذا قال لغلامه: «هذا ولدي الأكبر» عتق في القضاء ولا يعتق ديانة، وفي «الحجة»: إن لم ينو.

م: عبد في يدي رجل قيل له: «أعتقت هذا؟» فأشار برأسه أي «نعم» لا يعتق، ولو كان في يدي رجل صبي قيل له: «هذا ابنك؟» فأشار برأسه أي «نعم» يثبت النسب منه.

إذا قال لعبدته: «أنت لله عليّ» لا يعتق في قول أبي حنيفة رحمه الله وإن نوى العتق، وفي «الغياثية»: وهو المختار.

م: وقال أبو يوسف رحمه الله: يقع العتق إذا نوى، هكذا روي عن محمد رحمه الله، وفي «الظهيرية»: وقال محمد رحمه الله: إن أراد به العتق فهو حر، وإن أراد به الصدقة فهو صدقة، وإن أراد به كتابته لا يلزمه شيء.

م: قال هشام: سألت أبا يوسف رحمه الله عن رجل قال لعبدته في صحته أو مرضه، وفي «الذخيرة»: أو في وصيته: «جعلتك لله؟» قال: إن نوى العتق عتق، وإن لم ينو العتق أو مات ولم يبين لم يعتق. وفي «الخانية»: رجل قال لعبدته في مرضه: «أنت لوجه الله» فهو باطل.

م: ولو قال له: «أنت عبد الله» لا يعتق بالإجماع.

وفي «العيون»: إذا قال لأمته الحامل: «أنت حرة» وقد خرج منها بعض الولد، إن كان الخارج أقل يعتق، وإن كان الخارج أكثر لا يعتق، وذكر هشام عن أبي يوسف رحمه الله فيمن قال لأمته الحبلية وقد خرج منها بعض الولد: «أنت حرة» قال: إن كان الخارج النصف سوى الرأس فهو مملوك، وإن كان الخارج النصف من جانب الرأس، ومعناه أن يكون الخارج من البدن مع الرأس نصفاً فالولد حر.

وفي «الخانية»: رجل أعتق جارية لإنسان فأجاز المولى إعتاقه بعدما ولدت لا يعتق الولد.

(١) في آر «هذه أختي لأمي».

(٢) في «الهندية» عن «المحيط»: «لو قال هذا أخي لأبي أو قال لأمي يعتق عليه».

رجل قال: «إن اشتريت مملوكين فهما حران» فاشترى حاملاً لا يعتقان.  
وفي «الظهيرية»: ويستحب للرجل أن يعتق العبد وللمرأة أن تعتق الأمة ليتحقق مقابلة الأعضاء بالأعضاء على ما جاء به حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «أيا مسلم أعتق عبده أعتق الله بكل عضو منه عضوه من النار». وفي «الحجة»: ويستحب للرجل إذا استخدم عبده سبع سنين أن يعتقه أو يبيعه من غيره لعله يعتقه.

### الفصل الثالث

#### في تعليق العتق وإضافته وما هو في معناها

ذكر في «المنتقى»: إذا قال لمملوكه: «إن ملكتك فأنت حر» عتق حين سكت.  
وفي «مجموع النوازل»: رجل قال لعبده: «إذا سقيت الحمار فأنت حر» فذهب العبد بالحمار إلى الماء ولم يشرب الماء: عتق العبد بموجب سوق الحمار.  
وفي «المنتقى»: رجل قال: «إن اشتريت عبد فلان فقد صار حراً» فاشتراه عتق ولو قال: «إن اشتريت عبد فلان عتق، أو قال: جرى فيه العتق» فاشتراه لا يعتق.  
روى خالد بن صبيح عن أبي يوسف رحمه الله في رجل قال: «كلما دخلت هذه الدار فعبدي حر» وله عبيد فدخلها أربع مرات وجب عليه بكل ذخلة عتق يوقعه على أيهم شاء واحداً بعد واحد.

إبراهيم بن رستم عن محمد رحمه الله: رجل قال لعبده: «أنت حر على أن تدخل الدار» فهو حر دخل أو لم يدخل. وعنه أيضاً: إذا قال لعبده: «أنت حر على أنه إن بدا لي رددتك» جاز العتق وبطل الشرط، فقال: إذا كان شرطه في شيء يجب عليه - أي على العبد - فلا شيء عليه ولا تثبت الحرية ما لم يقبل، وإن كان الشرط في شيء لا يجب فهو حر قبل أو لم يقبل.  
إذا قال لعبده: «إن شتمتك فأنت حر» ثم قال: لا بارك الله فيك! لا يعتق، وفي «الظهيرية»: وكذلك لو قال: اللهم العنه. ولو قال لعبده: «إن بعتك فأنت حر» فباع بيعاً صحيحاً لا يعتق، وكذلك إذا باعه بيعاً فاسداً والعبد في يد المشتري بغصب<sup>(١)</sup>، وفي «الخانية»: أو سلم إلى المشتري أولاً ثم باعه لا يعتق.

**ظ:** وإن لم يكن في يد المشتري يعتق لأن البيع الفاسد لا يزيل الملك بدون القبض<sup>(٢)</sup>، ولو باعه بطريق التعاطي لا يحنث، كذا اختاره أبو منصور الماتريدي رحمه الله.

**م:** رجل قال لمكاتبه: «إن كنت عبدي فأنت حر» لا يعتق، وفي «الظهيرية»: قال الفقيه أبو الليث: وبه نأخذ. **م:** وهو نظير ما لو قال لمطلقته طلاقاً بائناً: «إن كنت امرأتى فأنت

(١) بغصب: أي كان قد غصب المشتري قبل الشراء.

(٢) بدون القبض: فباعه المولى وهو في ملكه فيعتق.

طالق» لا تطلق. رجل قال لعبد رجل: «إن وهبك مولاك مني فأنت حر» فوهبه منه فهذا على وجهين: أما إن كان العبد في يد الواهب، ففي هذا الوجه لا يعتق قبل أو لم يقبل سلم إليه أو لم يسلم، وأما إن كان العبد وديعة في يد الموهوب له وهو الحالف فإنه على وجهين: إن بدأ الواهب فقال: «وهبته منك» فحينئذ لا يعتق قبل الموهوب له أو لم يقبل، وإن بدأ الموهوب له وهو الحالف فقال: «هبه مني» فقال صاحب العبد: «وهبته منك» فحينئذ عتق العبد.

وفي «النوازل»: إذا قال الرجل: «كل عبد اشتريته فهو حر» فاشترى عبداً شراءً فاسداً ثم اشتراه شراءً ثانياً صحيحاً لا يعتق، وهذا بخلاف ما لو قال كل امرأة أتزوجها فهي طالق ثلاثاً فتزوج امرأة نكاحاً فاسداً ثم تزوجها ثانياً نكاحاً صحيحاً تطلق.

وفي «الزيادات»: عبد بين رجلين قال أحدهما للعبد: «أنت حر على ألف درهم» فقبل العبد ذلك، عتق نصيبه لا غير عند أبي حنيفة رحمه الله ولا يلزمه إلا خمسمائة ولم يعتق من جهته إلا نصف الرقبة ويرجع الشريك الآخر على المعتق بنصف ما قبض من العبد لأنه كسب شخص نصفه مملوك الساكت ثم يرجع المعتق على العبد بنصف ما أخذ منه. ولو كان قال: «نصيب مني ألف درهم» فقبل العبد ذلك عتق نصيبه لا غير عند أبي حنيفة ويرجع الساكت على المعتق بنصف ما قبض من العبد ثم المعتق يرجع بذلك على العبد، فهذا كله على قول أبي حنيفة رحمه الله. وأما على قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله: إذا أعتقه أحدهما عتق كله وكان على العبد ألف درهم في الوجهين جميعاً ويرجع الساكت على المعتق بنصف ما أخذ من العبد ثم المعتق يرجع بذلك على العبد، هكذا وقع في بعض النسخ، ووقع في بعض النسخ: لا يرجع الساكت على المعتق بما أخذ من العبد، قالوا: وتأويل ما ذكر أن الساكت يرجع على المعتق أن يكون المؤدي كسب الرق فيكون كسب عبد مشترك، وتأويل ما ذكر أن الساكت لا يرجع أن المؤدي كسب ما بعد الإعتاق.

إذا قال لعبد: «أنت حر بألف درهم - أو على ألف درهم» فقال العبد: «قبلت العتق في نصفي»: لا يجوز عند أبي حنيفة رحمه الله ولا يعتق ولا يلزمه شيء، وعندهما يعتق ويلزمه الألف. فإن قال العبد: «قبلت العتق في نصفي بخمسمائة» فهو باطل بالإجماع.

ولو قال العبد لمولاه: «أعتقني على ألف درهم، أو بألف درهم» فقال: «أعتقت نصفك» على قولهما عتق كله فعليه الألف، وعلى قول أبي حنيفة إن كان العبد قال: «أعتقني بألف» وقال المولى: «أعتقت نصفك» عتق نصفه بخمسمائة ويجب عليه السعاية في النصف الباقي، وإن كان قال: «أعتقني على ألف درهم» فقال المولى: «أعتقت نصفك» عتق بغير شيء.

وفي «الكافي»: ولو قال: «إن تسريت أمة فهي حرة» فتسرى أمة كانت في ملكه عتقت، وإذا اشترى أمة بعد اليمين فتسراها لم تعتق عندنا خلافاً لزفر رحمه الله. ولو قال: «عبده حر إن كان زيد دخل الدار أمس» ثم قال: «امرأته طالق إن لم يكن دخل الدار أمس» وقع الطلاق والعتق<sup>(١)</sup>.

(١) فمفاد قوله عنده: «إن كان زيد دخل الدار» إن زيداً لم يدخل الدار فوجد شرط وقوع الطلاق، ولما قال: «إن لم يدخل الدار» فمفاده إن زيداً دخل الدار فوجد شرط وقوع العتق.

وفي «النوازل»: سئل أبو بكر عن رجل مفسد يستحق الحجر قال: «إن حجر عليّ الحاكم فجميع مالي للمساكين صدقة وعبدي حر» فحجر عليه الحاكم؟ قال: يعتق العبد ويسعى في قيمته لأنه أعتق بعد الحجر وليس له أن يتصدق.

وفي «الكافي»: ولو قال أحد الشريكين: «إن دخل فلان غداً هذه الدار فهو حر» وقال الآخر: «إن لم يدخل فهو حر» فمضى الغد ولم يدخل ولم يدر أدخل ذلك أم لا وقال كل واحد منهما: «حنت صاحبي؟» عتق النصف وسعى في نصف قيمته لهما عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله. وقال محمد رحمه الله: يسعى في جميع قيمته إن كانا معشرين، ثم على قول أبي حنيفة يسعى في نصف قيمته بينهما نصفين موسرين كانا أو معشرين أو كان أحدهما موسراً والآخر معسراً، وكذا عند أبي يوسف رحمه الله إذا كانا معشرين، وإن كانا موسرين لم يسع لواحد منهما في شيء، وإن كان أحدهما موسراً والآخر معسراً سعى في ربع قيمته للموسر، وعند محمد رحمه الله إن كانا معشرين سعى في كل قيمته لهما، وإن كانا موسرين لم يسع لواحد منهما في شيء، وإن كان أحدهما موسراً والآخر معسراً يسعى في نصف قيمته للموسر ولم يسع للمعسر. ولو حلف كل واحد منهما بعتق عبده والمسألة بحالها: لم يعتق واحد منهما إجماعاً. وفي «الجامع الصغير» للعتابي: وإن حلف كل واحد بعتق عبده على حدة والمسألة بحالها لا يعتق واحد من العبدین.

وفي «الإبانة»: رجل قال: «عبده حر إن لم يكن فلان دخل هذه الدار اليوم» ثم قال: «امراته طالق إن كان فلان دخل هذه الدار اليوم» فمضى اليوم ولا يدري أدخل أو لم يدخل: عتق هذا وطلقت امرأته لأن باليمين الأول صار مقراً بوجود شرط الطلاق وباليمين الثاني صار مقراً بوجود شرط العتق.

إذا قال لعبده: «ادخل الدار وأنت حر» فهذا وقوله: «إن دخلت الدار فأنت حر» سواء.

م: وفي «مجموع النوازل»: رجل قال لعبده: «أنت حر بعد موتي إن لم تشرب الخمر» فأقام أشهراً ثم شرب الخمر قبل أن يعتق<sup>(١)</sup> بطل عتقه، وإن رفع الأمر إلى القاضي بعد موت المولى قبل أن يشرب الخمر فأمضى فيه العتق ثم شرب الخمر بعد ذلك لم يرد في الرق، ولو قال لعبده: «أنت حر على أن تشرب الخمر» فهو حر شرب الخمر أو لم يشرب.

وفي «المنتقى»: الحسن بن أبي مالك عن أبي يوسف عن أبي حنيفة رحمهم الله وهو قول أبي يوسف رحمه الله: إذا أشكل أمر الغلام في الاحتمام فقال: «قد احتممت» صدق كما تصدق الجارية على الحيض، وعلى هذا إذا قال لغلام: «إذا احتممت فأنت حر» وقال: «احتممت» عتق.

وفي «نوادير ابن سماعة»: عن محمد رحمه الله إذا قال الرجل: «أول غلامين اشتريهما حران» فاشتري غلاماً ثم اشتري غلامين: لم يعتق واحد منهم، ولو اشتري غلاماً ثم اشتري غلاماً وأمة عتق الغلامان.

(١) س، خل «أن يموت».

وفي «الخانية»: رجل قال لأمته: «إن وطأتك ما دمت في هذه الحجرة فأنت حرة» فتحولاً عنها ووطأها في حجرة أخرى أو لم يطأها ثم رجعا إلى هذه الحجرة فوطأها فيها: لا تعتق لأن اليمين انتهت بالتحويل عنها. وفي «الظهيرية»: رجل نظر إلى عشر جوارى وقال: «إن اشتريت جارية من هذه الجوارى فهي حرة» فاشترى جارية لغيره منهن ثم اشترى لنفسه لا تعتق لأن اليمين قد انحلت بالشراء الأول. ولو اشترى جارتين صفقة واحدة إحداهما لنفسه والأخرى لغيره لم تعتق واحدة منهما.

رجل له جارتين فقال: «إن دخلت واحدة منكما هذه الدار فهي حرة» فباع واحدة منهما فدخلت ثم دخلت التي بقيت عنده لم تعتق، وإن دخلت التي بقيت عنده قبل المبيعة عتقت. ولو قال: «إن اشتريت عبيدين فهما حران» فاشترى عبداً شراءً صحيحاً ثم اشترى عبيدين شراءً صحيحاً فإنه يعتق أي العبيدين شاء من العبيد الثلاثة.

**م:** وفي «الجامع»: إذا قال: «أول عبد أملكه فهو حر» فملك عبيدين ثم عبداً: لم يعتق واحد منهم، وهذا بخلاف ما لو قال: «أول عبيدين أملكهما حر» فملك عبيدين عتقا، وكذلك إذا قال: «أول عبد أملكه واحداً فهو حر» فملك عبيدين ثم ملك عبداً لم يعتق واحد منهم، ولو قال: «أول عبد أملكه، وفي «الكافي»: أو أشتريه، وحده فهو حر» فاشترى عبيدين ثم اشترى عبداً عتق الثالث بخلاف قوله: «أول عبد أملكه واحداً». وفي «الذخيرة»: وإذا قال: «أول عبد أبيض أشتريه فهو حر» فاشترى عبداً أبيض وعبداً أسود معاً عتق العبد الأبيض لأنه أول عبد أبيض اشتراه وإن كان معه أسود، ولو قال: «أول عبد أبيض أشتريه أول العبيد فهو حر» فاشترى عبداً أبيض ومعه عبد أسود لا يعتق الأبيض. وفي «الكافي»: ولو قال: «أول عبد أملكه فهو حر» فملك عبداً ونصف عبد عتق العبد الكامل. ولو قال: «كل ما أملكه فهو هدية» فملك عبداً ونصفاً<sup>(١)</sup> لا يلزمه شيء. ولو قال: «أول عبد أشتريه فهو حر» فاشترى عبداً عتق، فإن اشترى عبيدين معاً ثم اشترى عبداً لم يعتق واحد منهم. وفي «الخلاصة الخانية»: لو قال: «أول عبد أشتريه بالدراهم فهو حر» فاشترى عبداً بالدنانير ثم اشترى عبداً بالدراهم عتق الثاني.

**م:** وفي «فتاوى أبي الليث»: إذا قال: «إن اشتريت عبيدين فهما حران» فاشترى ثلاثة أعبد في عقد عتق اثنان منهم والخيار إلى المولى، وكذلك إذا اشترى عبداً ثم عبيدين عتق اثنان منهم والخيار إليه، ولو اشترى عبداً فأعتقه ثم اشترى عبيدين عتق العبدان أيضاً فيعتقون جملة.

وإذا قال: «آخر عبد اشتريته حر» فهذا على عتق المنفرد الذي تأخر عن غيره في الزمان، وإذا اشترى غلاماً ثم غلاماً ثم مات الحالف عتق الآخر مستنداً إلى حين الشراء ويعتبر عتقه من جميع المال إذا كان في حال الصحة، وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله، وقال أبو يوسف ومحمد: يعتق مقصوراً<sup>(٢)</sup> على الحال، وفي «الكافي»: فيعتق من ثلث المال؛ وعلى هذا

(١) وفي بعض النسخ: «أول كر أملكه فهو هدي فملك كراً ونصف... الخ».

(٢) مقصوراً: أي من وقت الموت لا من وقت الشراء.

الخلافة إذا قال: «آخر امرأة أتزوجها فهي طالق ثلاثاً» تقع عند الموت عندهما فيثبت الإرث للفرار، وعنده تقع منذ تزوجها فلا ترث. وفي «الهداية»: وإن قال: «آخر عبد أشتريه فهو حر» فاشترى عبداً ومات لم يعتق. وفي «السغناقي»: ولو قال: «آخر عبد أضربه حر» وضرب عبداً ثم آخر ثم أعاد الضرب على الأول ثم مات عتق الذي ضربه مرة.

م: وإذا قال: «آخر غلام أشتريه حر» فاشترى غلاماً ثم اشترى آخر ثم باع الثاني ثم اشتراه ثم مات فعلى قول أبي حنيفة رضي الله عنه يعتق العبد الثاني بالبراءة الأولى والملك الأولى وينتقض البيع الثاني، وقال محمد رحمه الله: يعتق الثاني ولا ينتقض البيع. ولو كان اشترى ثلاثة أعبد واحداً بعد واحد ثم باع الآخر منهم ثم مات الرجل فبيع الآخر ينتقض ويعتق في قول أبي حنيفة رحمه الله، وقال محمد رحمه الله: لا يعتق؛ ألا ترى أنه لو قال لعبده: «إن لم أشتربعدك عبداً فأنت حر» ثم باع عبده ولم يشتربغيره حتى مات فإنه لا يعتق.

وإذا نظر الرجل إلى عشرة أعبد وقال: «آخركم تزوجاً حر» فتزوج عبد ثم عبد ثم عبد ثم تزوج العبد الأول امرأة أخرى وذلك كله بأمر المولى ثم مات المولى لم يعتق واحد منهم بخلاف قوله: «آخر عبد أشتريه حر»؛ ولو وقت وقتاً وقال: «آخركم تزوجاً اليوم حر» فتزوج واحد منهم بأمره ثم تزوج الآخر بأمره ثم تزوج الأول بأمره ثم غربت الشمس: عتق العبد الثاني دون الذي تزوج مرتين، ولو قال: «آخر تزوج يوجد من أحكم اليوم فالذي تزوج حر» فتزوج عبد ثم عبد ثم تزوج الأول أخرى ثم غربت الشمس: عتق الذي تزوج مرتين بخلاف الفصل الأول وهو قوله: «آخركم تزوجاً».

وإذا قال: «أوسط عبد أشتريه حر» فاعلم بأن الأوسط في اللغة اسم الوسط، والوسط اسم لفرد متخلل بين عددين متساويين لا يشارك غيره في اسمه ومعناه، فبعد ذلك ينظر إن كان الذي كان جعله وسطاً فرداً فلا يتصور وجوده على هذه الهيئة إلا في الأعداد الفردة، وإن كان الذي جعله وسطاً زوجاً فلا يتصور وجوده على هذه الهيئة إلا في الأعداد الزوج، مثال الأول: الواحد لا يتصور أن يكون وسطاً إلا في الأعداد الفردة لأن أقل ذلك أن يتقدمه واحد ويتأخر عنه واحد فيصير ثلاثة، ومثال الثاني: الاثنان لا يكونان وسطاً إلا في الأعداد الزوج لأن أقل ذلك أن يتقدمهما واحد ويتأخر عنهما واحد فيصير أربعة، وعلى هذا الاعتبار في جميع ذلك زاد أو نقص، فإذا وجب عتق العبد الأوسط<sup>(١)</sup> فكل من تيقن<sup>(١)</sup> أنه ليس بأوسط لا يحكم بعته<sup>(٢)</sup> وكل من تيقن بكونه أوسط<sup>(٢)</sup> يحكم بعته؛ وإذا مات الحالف وكان الذين اشتراهم شفعاً ليس فيهم أوسط، وإن كانوا خمساً أو سبعاً مثلاً كان الأوسط الفرد المتخلل بين الشفعين وكل من دخل في النصف الأول من الجانب خرج من أن يكون أوسط. وفي «الكافي»: ولو قال: «كل من ملكته حر إلا أوسطهم» فملك ثلاثة متفرقة: عتق الأول، فإن ملك رابعاً عتق

(١) وفي خل: فكل فرد تعين.

(٢) وفي خل: وكل من تعين كونه أوسط.

الثاني؛ والأصل أن كل من وقع في النصف الأول عتق في الحال ويتوقف في الباقي لاحتمال أن يصير أوسط، فإن مات وفي عبيده وسط لم يعتق وعتق غيره وإلا عتقوا، فإن ملك عبداً فعبداً فعبدين عتقوا لكن الأول منذ ملكه والثاني منذ اشترى الاثنيين والاثنيين منذ اشتراهما. ولو قال: «إلا أولهم» فملك عبدين عتقا لعدم الأولية لفقدان الفردية. ولو قال: «إلا آخرهم» فملك عبداً فعبدين عتقوا.

هـ: إذا قال لعبيده: «أيكم حمل هذه الخشبة فهو حر» فحملوها جميعاً، ينظر إن كانت الخشبة خفيفة يقدر الواحد على حملها لم يعتقوا حتى يحملها واحد بعد واحد، وإن كانت الخشبة ثقيلة لا يقدر الواحد على حملها وإنما يقدر عليه اثنان أو أكثر عتقوا. وهو نظير<sup>(١)</sup> ما لو قال لعبيده: «أيكم أكل هذا الرغيف فهو حر» فأكله اثنان أو أكثر من ذلك لا يعتق واحد منهم سواء كان يقدر الواحد على أكله بدفعة واحدة أو بدفعتين أو بدفعات، وهو نظير<sup>(٢)</sup> ما لو قال لعبيده: «أيكم شرب ماء هذا البحر فهو حر» فشرب كل واحد منهم قطرة عتقوا؛ ثم إن محمداً رحمه الله يقول في الكتاب: إذا كانت الخشبة ثقيلة لا يقدر الواحد على حملها فإذا حملوا عتقوا، ويقول أيضاً إذا كانت الخشبة خفيفة بحيث يقدر الواحد على حملها إذا حملها واحد عتق؛ وإذا حملها واحد بعد واحد عتقوا، وفيه نوع إشكال لأن هذه اللفظة إن كانت خاصة ينبغي أنه إذا حملها الواحد حكم بعته ولو حملها بعد ذلك آخر أنه لا يعتق، وإن كانت عامة ينبغي أنه لا يعتق واحد ما لم يحملوها جميعاً واحداً بعد واحد كما لو قال: «إن حملتم هذه الخشبة فأنتم أحرار!» والجواب أن هذا اللفظ خاص بصورته عام من حيث معناه فإذا حملها واحد عتق بخصوص الصورة وإذا حملوها جميعاً واحداً بعد واحد عتقوا بعموم المعنى بخلاف قوله: «إن حملتم هذه الخشبة» لأنه عام بصورته ومعناه فما لم يحملوها لم يعتقوا.

وفي «الكافي»: ولو قال لغيره: «أي عبيدي ضربته فهو حر» فضربهم معاً لم يعتق إلا واحد ويبينه المولى، ولو ضربهم متفرقاً عتق الأول. ولو قال: «أي عبيدي ضربك فهو حر» فضربوه عتقوا؛ وكذا لو قال: «أي نسائي كلمتها وأي نسائي شئت طلاقها وأي نسائي شاءت طلاقها».

ولو قال: «من شئت من عبيدي عتقه فهو حر» فشاء عتقهم عتق الكل إلا واحد، وقالوا: عتق الكل. ولو قال: «من شاء من عبيدي عتقه فهو حر» فشاؤوا عتقوا.

ولو قال لعبده يملكه أولاً: «كل ولد يولد لك فهو حر» لا يصح وإن<sup>(٣)</sup> قال: «وأنت في ملكي» إلا أن تكون زوجته أمته. ولو قال: «كل ولد يولد لك في ملكي» فولد له من أمته ملكها الحالف بعد الحلف عتق.

(١) نظير لأول شقي المسألة وهو كون الخشبة خفيفة.

(٢) نظير للشق الثاني وهو كون الخشبة ثقيلة غير مقدورة حملها للواحد.

(٣) وصلية.

وفي «جامع الجوامع»: قال لعبدته: «أعتق أي عبيدي شئت» فعلى غيره، وكذا «أي عبيدي شئت عتقه فهو حر، أو أي عبيدي زوجته» ولو قال: «كل جارية دخلت فهي حرة وابنها وعبد من عبيدي» فدخلن عتقن مع الأولاد وعبد واحد.

م: وفي «الفتاوى»: رجل قال: «كل جارية أشتريها ما لم أشتري فلانة الجارية - سماها - فهي حرة» ثم إن الجارية المحلوف عليها غابت أو ماتت فاشتري جارية أخرى ففي الموت لا تعتق عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله لأنه وجد الشرط واليمين ساقط على قولهما لفوات الغاية، وفي الغيبة تعتق ما لم يظهر موتها بلا خلاف.

وإذا قال لعبيده: «أيكم بشرني بقدم فلان فهو حر» فبشروه جميعاً، عتقوا، ولو بشر واحد بعد واحد عتق الأول خاصة، وفي «الفتاوى الخلاصة»: ولو قال: «أي غلمانني أخبرني بكذا» والمسألة بحالها عتق الأول والثاني. م: ولو أمر واحد منهم عبداً آخر أن يذهب إلى مولاه برسالته فإن أضاف الرسول الخبر إلى المرسل بأن قال: «إن فلاناً يقول لك أبشرك بقدم فلان»: عتق المرسل دون الرسول، وإن قال الرسول: «أيها المولى إن فلاناً قد قدم وأرسلني عبدك فلان إليك لأبشرك» عتق الرسول دون المرسل، وفي «الحجة»: وإن لم يقل ذلك ولكن بشره من تلقاء نفسه<sup>(١)</sup> لا يعتق ومن بشره بعد ذلك منهم<sup>(٢)</sup> لا يعتق.

وفي «النوازل»: ولو قال لمماليكه: «أيكم أخبرني بقدم فلان، أو قال: من أخبرني بقدم فلان فهو حر» فأخبروه جميعاً واحداً بعد واحد عتقوا جميعاً، ولو قال: «إن أخبرني أحد منكم بقدم فلان فهو حر» فأخبروه واحداً بعد واحد عتق الأول ولا يعتق غيره، وإن أخبروه جميعاً عتق واحد منهم والخيار إلى المولى، فإن مات المولى قبل أن يبين والعبيد ثلاثة عتق ثلث كل واحد منهم، وإن مات واحد منهم والمولى حي؟ كان المولى بالخيار في الباقيين، فإذا مات المولى عتق نصف كل واحد منهما، فإن مات أحد الباقيين والمولى حي عتق الثالث.

وإذا قال الرجل لمماليكه: «أيكم دخل دار فلان فهو حر» فدخلوا، عتقوا، وإن قال: «إن دخل أحد منكم دار فلان فهو حر» فدخلوا واحداً بعد واحد عتق الأول، وإن دخلوا جميعاً عتق واحد منهم والخيار إلى المولى.

وفي «جامع الجوامع»: «أعتق الذين يشاؤون من عبيدي» فشاء واحد لا يعتق، واثنان فصاعداً عتقوا.

م: رجل قال لعبدته: «أنت حر قبل الفطر والأضحى بشهر» فإنه يعتق في أول رمضان، وهو نظير ما لو قال لعبدته: «أنت حر قبل موت فلان وفلان بشهر» فمات أحدهما لتمام شهر من وقت هذه المقالة عتق العبد، وفي «شرح الطحاوي»: في قول أبي حنيفة، ويستند إلى ما قبل موته بشهر. وفي «السراجية»: ولو مات قبل مضي الشهر لم يعتق. وفي «الكافي»: ولو قال لأمته: «أنت حرة قبل موت فلان بشهر» فولدت ثم مات فلان لتمام الشهر: إن مات وهما في ملكه

(١) ليس في خل.



عتقا، وعندهما لا يعتق الولد إلا إذا كان في البطن وقت موت فلان، وإن باعهما لا يعتق واحد منهما، وإن باع الولد عتقت، وإن باع الأم عتق الولد؛ وإن باع الأم ثم ملكها ثم مات فلان لأقل من شهر منذ ملكها لا يعتق عنده، وعندهما يعتق مقتصراً<sup>(١)</sup>. ولو مات بعد شهر يعتق، ولو باع النصف ثم مات فلان لتمام الشهر عتق النصف الثاني إجماعاً.

ولو قال: «أنت حر قبل موتي بشهر» وكتبه ثم مات لتمام الشهر فإن كان أدى بعض البدل عتق وبطلت الكتابة، ورد ما أخذ من العبد، وهذا عند أبي حنيفة، وعندهما يعتق للحال فلا تبطل الكتابة ولا يلزم رد ما أخذ، وإن أدى كل البدل لا تبطل الكتابة، فإن قطعت يده ثم مات المولى لتمام الشهر يجب نصف قيمة العبد.

وفي «شرح الطحاوي»: ولو قال: «أنت حر قبل قدوم فلان وفلان بشهر» فقدم أحدهما بعد مضي الشهر لا يقع العتق حتى يقدم الآخر، ولو قال: «أنت حر قبل موت فلان وقدوم فلان بشهر» فقدم أحدهما أو مات أحدهما قبل مضي الشهر لا يعتق أبداً، ولو مات أحدهما بعد مضي الشهر لا يعتق حتى يقدم الآخر، ولو قدم أحدهما بعد مضي الشهر عتق ولا ينتظر موت الآخر إلا أنه لا يستند<sup>(٢)</sup>.

ولو قال: «أنت حر الساعة إن كان في علم الله تعالى أن فلاناً يقدم إلى شهر» فهذا وقوله: «قبل قدوم فلان بشهر» سواء.

وفي «نوادير المعلى»: عن أبي يوسف رحمه الله: رجل قال: «إن اشتريت فلاناً فهو حر» وادعاه رجل أنه ابنه ثم اشتراه معاً فهو حر ونصف ولائه للذي حلف بعقته وهو ابن الذي ادعاه.

وفي «نوادير ابن سماعة»: عن أبي يوسف رحمه الله رجل قال لعبد: «إن اشتريت من هذا العبد شيئاً فهو حر» ثم اشتراه وهو أبوه فإنه يعتق بالقرابة ولا يقع عتق الحالف عليه.

وفي «الذخيرة»: رجل قال لعبد: «إن اشتريتك أنا وأبوك فأنت حر» فاشتراه عتق على الأب بالقرابة عند أبي يوسف رحمه الله، وعتق باليمين عند أبي حنيفة رحمه الله.

وفي «نوادير داود بن رشيد»: عن محمد رحمه الله: رجل قال لغلامه وهو في يد رجل: «إن اشتريته فهو حر» ثم أقر أنه لفلان ثم اشتراه: كان للمقر له ولا يعتق.

وفي «نوادير ابن سماعة»: عن محمد رحمه الله: إذا قال: «كل مملوك اشتريته فهو حر إلى سنة» فاشتري عبداً؟ قال: لا يعتق حتى تأتي عليه سنة من يوم الشراء. ولو قال: «كل مملوك أملكه فهو حر» يعتق ما كان في ملكه، وفي «التجريد»: من ذكر وأثنى، م: يوم الحلف، ولا يعتق ما استفيد إلا إذا عناه، وفي «الخلاصة الخانية»: إلا إذا عناه فيعتق كلاهما، ولا يصدق في صرف العتق عمن كان في ملكه وقت اليمين فيعتق المشتري ومن كان في ملكه وقت

(١) أي في الحال.

(٢) في نسخة وقع لفظ: «لا يستند» بعد قوله: «لا يعتق حتى يقدم الآخر»، أي إن قدم الآخر فيعتق إلا أنه لا يستند إلى الموت.

اليمين ويدخل فيه المدبر وأم الولد، وفي «الخانية»: والمأذون، **م**: والعبد المرهون، ولا يدخل فيه المكاتب إلا بالنية، ولا يدخل المشترك بينه وبين غيره، ولا يدخل فيه الجنين، وفي «التفريد»: ولا يدخل عبد عبده أيضاً خلافاً لمحمد رحمه الله، وفي «الحجة»: وأما العبد المأذون إذا لم يكن عليه دين فلا يدخل عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله إلا أن ينويه، ولو كان عليه دين محيط لا يعتق وإن نوى.

وإذا قال العبد المأذون أو المكاتب: «كل مملوك أملكه فيما يستقبل فهو حر» فملك مملوكاً بعدما عتق: لا يعتق عند أبي حنيفة، وعندهما يعتق، وعلى هذا الخلاف إذا قال: «كل مملوك أشتريه فهو حر فاشترى مملوكاً بعدما عتق. وأجمعوا على أنه إذا قال: «إذا أعتقت فكل مملوك أملكه فهو حر - أو قال: إذا أعتقت فكل مملوك أشتريه فهو حر» فملك مملوكاً بعد العتق أو اشترى مملوكاً بعد العتق أنه يعتق، وأجمعوا على أنه إذا قال: «كل مملوك لي، أو قال: كل مملوك أملكه فهو حر» فملك مملوكاً بعد العتق أنه لا يعتق، فمن مشايخنا رحمهم الله من قال: ما ذكر من الخلاف يجب أن يكون على العكس وينبغي أن يعتق ما يملكه بعد العتق عند أبي حنيفة خلافاً لهما، وردوا هذه المسألة إلى مسألة أخرى وهي ما إذا قال لأمته: «أول ولد ولدته فهو حر، أو قال لها: إن ولدت ولداً فهو حر» فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله ينصرف إلى الولد الحي تحقياً للجزاء، فها هنا يجب أن ينصرف يمينه إلى ما يملكه بعد العتق، وعلى قولهما في تلك المسألة ينصرف يمينه إلى الولد الحي والميت وها هنا يجب أن ينصرف يمينه إلى ما يملكه في الحال وإلى ما يملكه بعد العتق، وعامتهم على أن الخلاف في هذه المسألة على الوجه الذي ذكرنا.

وفي «الجامع»: وإن قال: «كل مملوك أملكه الساعة فهو حر» فهو على ما في ملكه دون ما يستفيد، وفي «الخانية»: لا يعتق ما استفاده في ساعته، فإن عنى به الساعة الزمانية التي يذكرها المنجمون يصدق في إدخال ما يستفيد بعد الكلام ولا يصدق في صرف العتق عما كان في ملكه.

**م**: وإن قال: «كل مملوك أملكه رأس الشهر فهو حر» فكل مملوك جاء رأس الشهر وهو يملكه أو يملكه في ليلة رأس الشهر ويومها فهو حر في قول محمد رحمه الله، وقال أبو يوسف رحمه الله: هو على ما يستفيدة في تلك الليلة ويومها؛ وعلى هذا الاختلاف إذا قال: «كل مملوك أملكه غداً فهو حر»، وفي «الظهيرية»: ولا نية له، **م**: عتق ما اجتمع في ملكه في الغد ممن هو في ملكه للحال وممن يملكه غداً في قول محمد، وعلى قول أبي يوسف رحمه الله: يعتق ما يستفيدة في الغد لا غير.

وفي «شرح الطحاوي»: ولو قال: «كل مملوك أملكه فهو حر غداً» يعتق في الغد الموجود في ملكه وقت اليمين، والحادث بعد ذلك لا يعتق.

وفي «اللولوالية»: ولو قال: «كل مملوك لي حر يوم أكلم فلاناً» ثم اشترى مملوكاً ثم كلمه لم يعتق، ولو قال: «يوم أكلم فلاناً فكل مملوك لي يومئذ فهو حر» عتق، وإن قال: «يوم أكلمه فكل مملوك أملكه أبداً فهو حر» ثم اشترى مملوكاً ثم كلمه لم يعتق، ولو قال بعد الكلام:

«كل مملوك أمملكه أبداً فهو حر» ينصرف إلى ما يملكه بعد الكلام لا إلى ما كان ملكاً له قبل الكلام فكذا ها هنا.

ولو قال: «كل مملوك لي فهو حر» وله عبد بينه وبين غيره لم يعتق، فإن نواه عتق استحساناً. وإن كان عبداً تاجراً له ممالك وعليه دين أو لا دين عليه: عتق العبد التاجر بالاتفاق كسائر عبيده، وأما مملكته<sup>(١)</sup> عند أبي حنيفة إن كان عليه دين يحيط برقبته وكسبه لم يعتقوا<sup>(٢)</sup> نواهم أو لم ينوهم وإن لم يكن لم يعتقوا إلا أن ينوهم، وعند أبي يوسف في الوجهين لم يعتقوا إلا أن ينوهم، وعند محمد عتقوا في الوجهين نواهم أو لم ينوهم، وهذا بناء على أن المولى لا يملك كسب العبد المأذون إذا كان مستغرقاً بالدين عند أبي حنيفة، وعندهما يملك.

وفي «الكافي»: رجل قال: «كل عبد بشرني بولادة فلان فهو حر» فبشره ثلاثة متفرقين، عتق الأول دون الباقي، ولو كان مكان «البشارة» «أخبار»: عتقوا، وإن بشره معاً عتقوا.

م: وروي عن أبي يوسف رحمه الله أنه قال في رجل قال: «كل مملوك أمملكه يوم الجمعة فهو حر» فهذا على ما يملكه يوم الجمعة، ولو قال: «كل مملوك لي فهو حر يوم الجمعة» فهذا على ما في ملكه للحال ويعتق يوم الجمعة.

ولو قال: «إن دخلت الدار فكل مملوك لي يومئذ فهو حر» هذا على ما كان في ملكه يوم دخول الدار سواء كان مملوكاً له يوم اليمين أو اشتراه بعد اليمين، وفي «الكافي»: سواء دخلها ليلاً أو نهاراً، م: ولو لم يقل: «يومئذ» وباقي المسألة بحالها: فما ملكه بعد اليمين لا يعتق. ولو قال: «كل مملوك أمملكه فهو حر إذا جاء غد» فهذا على ما في ملكه في الحال في قولهم جميعاً بخلاف قوله: «كل مملوك أمملكه غداً».

وفي «الينابيع»: إذا أضاف العتق إلى ملكه والمضاف إليه غير مملوك له في تلك الساعة ثم ملكه لم يعتق، مثل أن يقول لحره: «إن ملكتك فأنت حرة» فارتدت ولحقت بدار الحرب ثم سببت فملكها فإنها لا تعتق، ولو صرح وقال: «إن ارتدت ولحقت بدار الحرب ثم سببت وملكتك فأنت حرة» عتقت. ولو قال العبد أو المكاتب أو الحربي: «كل عبد أمملكه في المستقبل، أو إلى ثلاثين سنة، أو أبداً، فهو حر» فعتق العبد والمكاتب وأسلم الحربي وملك عبداً: لم يعتق عند أبي حنيفة رحمه الله، خلافاً لهما، ولو صرح وقال: «كل عبد أمملكه بعد عتقي فهو حر» فعتق وملك عبداً عتق بالإجماع، وكذا إذا قال الحربي: «كل عبد أمملكه بعد الإسلام» فأسلم وملك عبداً.

ولو قال لأتمته: «إن دخلت هذه الدار فأنت حرة» فأعتقها ثم ارتدت ولحقت بدار الحرب ثم سببت وملكها ودخلت الدار لم تعتق عندنا خلافاً لزفر.

(١) أي عبيد العبد التاجر.

(٢) لأن العبد التاجر مديون فلا يملك المولى عبيده.

وعن محمد رحمه الله لو قال: «كل عبد لي فهو حر» وله عبد مأذون لا دين عليه وللعبد عبيد: عتق العبد ولم يعتق عبيد عبده عند أبي يوسف إلا أن ينويهم، وقال محمد رحمه الله: عتقوا وإن لم ينوهم. وإن كان عليه دين مستغرق قال أبو حنيفة: لم يعتقوا وإن نواهم، وقال أبو يوسف رحمه الله: عتقوا إن نواهم وإلا فلا، وقال محمد: عتقوا وإن لم ينوهم.

وفي «الخانية»: رجل قال: «كل مملوك أملكه فهو حر إذا جاء غد» يدخل في ذلك المدبر وأم الولد وولدها ولا يدخل فيه المكاتب ويدخل فيه من كان قنا وقت المقالة ثم يصير مكاتباً قبل مجيء الغد ولا يدخل في ذلك من يملكه بعد اليمين. وفي «الكافي»: ولو قال: «كل مملوك أملكه اليوم فهو حر» يعتق من كان في ملكه في بقية اليوم إلى آخر النهار اتفاقاً.

وفي «شرح الطحاوي»: ومن قال لعبده: «أنت حر اليوم أو غداً» لا يعتق ما لم يجيء الغد إلا إذا نوى مولاه العتق عليه اليوم بقوله: «أنت حر اليوم» الجملة في هذا أن يقال المضاف إلى الوقتين ينزل بأول الوقتين، والمعلق بالفعالين ينزل بآخر الفعلين، والمضاف إلى أحد الوقتين ينزل بآخر الوقتين، والمعلق بأحد الفعلين ينزل بأولهما، وإذا جمع بين فعل ووقت وأدخل فيهما حرف «أو» فإن وجد الفعل أولاً وقع، وإن وجد الوقت أولاً لا يقع حتى يوجد الفعل، وروي عن أبي يوسف أنه قال: «يتعلق بأسبقهما وجوباً، بيانه: إذا قال: «أنت حر إن قدم فلان وفلان» فما لم يقدم لا يقع وإن قال: «أنت حر إن قدم فلان أو فلان» فقدم أحدهما يقع. ولو قال: «أنت حر اليوم وغداً» يعتق اليوم، ولو قال: «أنت حر اليوم أو غداً» يعتق غداً. ولو قال: «أنت حر إن قدم فلان وغداً» فإن قدم فلان قبل مجيء غد يعتق، وإن جاء غد أولاً لا يعتق حتى يقدم فلان، على قول أبي يوسف على الرواية التي ذكرنا يعتق. ولو قال: «أنت حر اليوم غداً» يعتق اليوم. ولو قال: «أنت حر غداً اليوم» يعتق غداً.

م: ولو قال: «كل مملوك أملكه إلى ثلاثين سنة» فهذا على ما يستفاده في الثلاثين سنة بلا خلاف ولم يدخل ما كان في ملكه يوم اليمين، وعلى هذا إذا قال: «إلى سنة، أو قال: أبداً، أو قال: إلى أن أموت» فهذا باب واحد يدخل في اليمين ما يستفاده دون ما كان في ملكه، ولو قال: عنيت بقولي ثلاثين سنة وبقولي سنة أن يدوم ما في ملكي في الحال هذه المدة أو قال نويت بعد اليمين: دين فيما بينه وبين الله تعالى ولم يدين في القضاء.

إذا قال: «كل مملوك أملكه فهو حر إن دخلت الدار» أو قدم الشرط فقال: «إن دخلت الدار فكل مملوك أملكه فهو حر» فهما سواء ويتعلق بالدخول عتق ما كان في ملكه. وفي «الخانية»: ولو قال: «كل مملوك أشتريه فهو حر إن كلمت فلاناً» فهو على ما يشتريه قبل الكلام، ولو قال: «إن كلمت فلاناً فكل مملوك أشتريه فهو حر» فهذا على ما يشتريه بعد الكلام، ولو قال: «كل مملوك أشتريه إذا كلمت فلاناً فهو حر» هذا على ما اشتريه بعد الكلام. ولو قال: «كل جارية أشتريها فهي حرة إلى سنة» فاشترى جارية، عند محمد لا تعتق حتى تتم السنة.

م: ولو قال: «كل مملوك لي، أو قال: كل مملوك أملكه حر بعد غد» وله مملوك فاشترى آخر ثم جاء بعد غد: عتق الذي كان في ملكه يوم حلف، وفي «الجامع الحسامي»: وكذلك لو

قال: «كل مملوك أملكه حر بعد غد».

**م:** وفي «الأمالي»: عن أبي يوسف رحمه الله إذا قال: «كل مملوك يولد لي فهو حر إن دخلت الدار» فولد له مملوك من أمة كانت له يوم الحلف ثم دخل الدار: عتق، ولو اشترى أمة بعد الحلف فولدت ولدًا ثم دخل الدار: لم يعتق.

وفي «جامع الجوامع»: «كل عبد أشتريه فهو حر» فاشترى وكيله لا يعتق إلا إذا نوى. وفي «التجريد»: ولو قال: «كل مملوك أشتريه إذا دخلت الدار فهو حر» فهذا على ما اشترى بعد الدخول، ولو قال: «إن دخلت الدار فكل مملوك أملكه يومئذ فهو حر» عتق ما كان في ملكه حين دخل سواء دخلها ليلاً أو نهاراً.

## نوع آخر

وفي «الهداية»: ومن قال لآخر: «اعتق أمتك على ألف درهم على أن تزوجنيها» ففعل فأبى أن تزوجه فاعتق جائز ولا شيء على الأمر، وفي «السعناقي»: ذكر شمس الأئمة السرخسي أنها لا تجبر على تزوج نفسها بخلاف ما إذا قال لغيره: «طلق امرأتك على ألف درهم عليّ» ففعل حيث يجب الألف على الأمر<sup>(١)</sup>، ولو قال: «اعتق أمتك عني على ألف درهم» والمسألة بحالها قسمت الألف على قيمتها ومهر مثلها فما أصاب القيمة أداها الأمر وما أصاب المهر بطل عنه، فلو زوجت نفسها منه لم يذكره وجوابه: أن ما أصاب قيمتها سقط في الوجه الأول<sup>(٢)</sup>، وهي للمولى في الوجه الثاني<sup>(٣)</sup>، وما أصاب مهر مثلها كان مهراً لها في الوجهين.

## م: نوع آخر

إذا قال المولى لعبده: «إن أديت إليّ ألفاً فأنت حر، أو قال: إذا أديت إليّ ألفاً، أو قال: متى أديت إليّ ألفاً فأنت حر» فجاء العبد بالمال وخلق بينه وبين المولى أجبر المولى على القبول، وفي «الخانية»: ولا يكون على المجلس.

**م:** وليس معناه الإكراه بالسيف وإنما معناه أن العبد إذا أحضر المال بحيث يتمكن المولى من قبضه وخلق بينه وبين المال يجعل المولى قابضاً ويحكم بعتق العبد، وفي «الينابيع»: سواء كان بحضرة الحاكم أو بغير حضرته، **م:** وهذا استحسان أخذ به علماؤنا الثلاثة رحمهم الله، وفي «الظهيرية»: وعن أبي يوسف رحمه الله أنه اعتبر القبول ثم رجع، وفي «التجريد»: وقال زفر رحمه الله لا يجبر على القبول.

وفي «الهداية»: ولو علق عتقه بأداء المال صح وصار العبد مأذوناً مثل أن يقول: «إن أديت

(١) لأن اشتراط البدل على الأجنبي في الطلاق جائز وفي العتاق لا يجوز.

(٢) وهو ما إذا لم يقل فيه «عني».

(٣) أي حصة القيمة للمولى في الوجه الذي قال فيه «عني».

إِلَيَّ أَلْفًا فَأَنْتَ حَرٌّ»، ومعنى قوله: «صح» أنه يعتق عند الأداء من غير أن يصير مكاتباً. وفي «الخانية»: ولو قال لأجنبي: «إن أديت إليَّ ألفاً فعبدي هذا حر» ف جاء الأجنبي بالألف ووضعها بين يديه: لا يجبر المولى على القبول ولا يعتق العبد، ولو حلف المولى أنه لم يقبض من فلان ألفاً لا يحنث.

**م:** يجب أن يعلم أن هذا التصرف أي تعليق العتق بأداء المال يمين ابتداء وينقلب كتابة عند الأداء، وفي «شرح الطحاوي»: ثم العتاق على مال من جانب المولى يمين حتى أن المولى لا يملك الرجوع بالقول ويملكه بالفعل كالبيع والهبة ونحوهما، كما إذا قال: «إن دخلت هذه الدار فأنت حر» فإنه لا يملك الرجوع بالقول ويملك الرجوع بالفعل ويملك تعليقه بالأخطار كما لو قال: «إذا جاء غد فأنت حر بألف درهم» فإنه يصح ويحل وطؤها قبل القبول كما لو حلف بعقتها، ومن جانب العبد مبادلة مال بمال لا يجوز رجوعه عن ذلك ولا يجوز تعليقه بالأخطار كما إذا قال: «إذا جاء غد فقد اشتريت نفسي منك» فإنه لا يصح، ولو قال: «إذا جاء غد فأعتقني على ألف درهم» فهذا يجوز ويكون توكيلاً منه حتى أن العبد يملك العزل قبل وجود الشرط وبعد وجوده قبل أن يعتق، ولو لم يعزله حتى فعل ذلك نفذ العتق. ولو قال: «أنت حر وعليك ألف درهم» فإنه يعتق ولا يلزمه المال عند أبي حنيفة رحمه الله، وعندهما ما لم يقبل لا يعتق فإذا قبل عتق ولزمه المال، وكذلك لو قال العبد لمولاه: «اعتقني ولك ألف درهم» فأعتقه فهو على هذا الاختلاف.

وفي «الذخيرة»: ولو قال المولى لعبده<sup>(١)</sup>: «إن أديت إليَّ ألفاً<sup>(١)</sup> فأنت حر» يعتق للحال.

**م:** ذكر محمد في «الأصل»: إذا قال لعبده: «إن أديت إليَّ ألفاً فأنت حر» فهذا إذن منه له في التجارة والعمل. وفي «الأصل» أيضاً: إذا قال لعبده: «إن أديت إليَّ ألف درهم فأنت حر» فهذا على المجلس، وروى بشر عن أبي يوسف رحمه الله أنه لا يتوقف على المجلس كما في الكتابة وكما في قوله: «إذا أديت إليَّ ومتى أديت إليَّ»، ولو أدى العبد من مال اكتسبه قبل هذا القول عتق لوجود الشرط وهو الأداء - ألا ترى أنه لو أدى من مال غصبه من إنسان يعتق - ويرجع المولى عليه بمثله<sup>(٢)</sup>، ولو أدى من مال اكتسبه بعد هذا القول لم يرجع المولى عليه بشيء.

وفي «الظهيرية»: ولو قال: «إن أديت إليَّ ألفاً فأنت حر وإن أديت إليَّ ألفين فأنت حر» فأداهما عتق بهما جميعاً، وإن وجد فيهما زيوفاً استبدل، ولو وجد ستوقاً لا يستبدل وعتق بالألف، وكذا لو قال: «إن أديت إليَّ ألفاً أو ألفين» فأدى الألفين فوجد فيهما مائة ستوقه عتق بالألف، والفضل للمولى إن كان من كسبه، وإن كان استدانه فللعبد.

**م:** ولو قال له: «إن أديت إليَّ ألف درهم فأنت حر» فاكسب بعد هذه المقالة أربعة آلاف درهم

(١) وفي نسخة: أنت أديت لي ألفاً.

(٢) فإن المكتسب قبل هذا القول ملك للمولى فيرجع عليه بعد العتق.

فأدى منها ألفاً كان للمولى أن يأخذ الثلاثة الآلاف الباقية، ولو جاء العبد ببعض الألف يجبر على القبول فإذا تم عتق، وهذا استحسان، والقياس أن لا يجبر على القبول. ولو كان قال لأتمته هذه المقالة فولدت ثم أدت لم يعتق ولدها. ولو حط المولى عن المال المشروط لم يعتق بأداء الباقي بخلاف الكتابة. ولو باعه ثم اشتراه، وفي «الينابيع»: ولو أخرج العبد عن ملكه قبل الأداء ببيع أو هبة أو صدقة أو غير ذلك ثم ملكه، **م**: فأدى المال المشروط إليه عتق ويجبر على القبول في قول أبي يوسف، وقال محمد رحمه الله في «الزيادات»: لا يجبر على القبول، ولكن إن قبل يعتق. وفي «التجريد»: وكذلك لو رد عليه بخيار رؤية أو عيب.

وفي «الذخيرة»: روى بشر عن أبي يوسف في رجل قال لعبده: «إن أديت إلي ألف درهم فأنت حر» فأدى إليه ألف درهم إلا درهماً ثم باعه المولى ثم اشتراه ثم جاء العبد بالدرهم أجبر المولى على القبول وحكم بعتقه.

وفي «الخانية»: ولو مات العبد قبل الأداء وترك مالا فماله لمولاه ولا يكون هو بمنزلة المكاتب.

وفي «خزانة الفقه»: ولو قال المولى: «إذا أديت إلي ألفاً فأنت حر» لا يقتصر على المجلس وحاله كحال المكاتب إلا في تسعة أشياء:  
أحدها: يجوز للمولى بيعه<sup>(١)</sup>.

والثاني: لو مات المولى فأدى إلى الوارث المال لم يعتق والمكاتب لو أدى المال إلى الوارث عتق.

والثالث: يموت المولى يفسخ ذلك الشرط ولا يفسخ عقد الكتابة.

والرابع: لو أدى المال إلى المولى وفضل شيء فالفضل لمولاه وفي المكاتب الفضل له.

والخامس: لا يملك المولى مطالبته بالمال وفي المكاتب يملكه.

والسادس: لو صالحه على أقل منه فأدى لا يعتق والمكاتب يعتق إذا أدى ما صالح عليه.

والسابع: لو أبرأه لا يعتق والمكاتب يعتق.

والثامن: لو تبرع عنه إنسان لا يعتق والمكاتب يعتق.

والتاسع: لو مات العبد قبل الأداء وترك مالا فماله لمولاه بخلاف المكاتب.

**م**: وإذا قال لعبده: «أنت حر على ألف، أو بألف، أو على أن لي عليك ألفاً، أو على ألف تؤديها، أو على أن تعطيني ألفاً، أو على أن تجيئني بألف» فقبل العبد فهو حر ساعة ما قبل وما شرط دين عليه، وفي «شرح الطحاوي»: ويقع على مجلسه ذلك، ولا يعتق ما لم يقبل، وإن كان غائباً يتعلق بمجلس علمه فإن وجد القبول صح، وإن رد أو أعرض بطل، وفي «الكافي»: ولو كفل به أحد صح.

(١) ولا يجوز للمولى بيع المكاتب.

وفي «الإبانة»<sup>(١)</sup>: إذا قال لغلامه: «اشتر نفسك بألف درهم» فقال: «قد فعلت» فهو جائز لأنه بمنزلة قوله: «أنت حر على ألف درهم».

**م:** ولو أعتقه على طعام موصوف في الذمة أو شيء من المكيل أو الموزون معلوم الجنس والوصف والقدر في الذمة صح لأن هذا يصح عوضاً في البيع، ففي العتق أولى، وإن كان العوض شيئاً بعينه صحت التسمية، وفي «التجريد»: فإذا أباى المالك<sup>(٢)</sup> لم يفسخ العقد وعليه قيمته.

**م:** وإذا قال لعبده: «إذا أديت إليّ ألفاً فأنت حر» فقال العبد للمولى: «خذ مني مكانها مائة دينار» فأخذها المولى لا يعتق إلا أن يقول للعبد عند طلبه ذلك: «إن أديت إليّ هذا فأنت حر» فحينئذ يعتق باليمين الثانية كما لو قال: «إن أديت [إليّ ألف درهم] ثم قال له: «إن أديت»<sup>(٣)</sup> [إليّ خمسمائة] فأدى إليه خمسمائة»<sup>(٣)</sup> يعتق باليمين الثانية كذا هنا.

وفي «شرح الطحاوي»: ولو قال لعبده: «أنت حر على ألف درهم» فقبل أن يقبل قال: «أنت حر بمائة دينار» فقال: «قبلت بالمالين» عتق ويلزمه المالان جميعاً - هذا إذا قال: «قبلت بالمالين - أو قال: قبلت» على الإبهام، ولو قال: «قبلت أحد المالين الدراهم أو الدينارين» لا يعتق لأن للمولى أن يقول: «بعتك بالمالين». ولو قال: «أنت حر على ألف درهم أو مائة دينار» فإن قال: «قبلت بأحد المالين» لا يعتق، ولو قال: «قبلت بالمالين، أو قال: قبلت» على الإبهام، عتق ولزمه أحد المالين والبيان إلى العبد، وإن مات قبل البيان لزمه الأقل.

وفي «الخانية»: ولو قال لعبده في مرضه: «إذا أديت إليّ ألفاً فأنت حر» وقيمه ألف فأدى إليه ألفاً من مال اكتسبه بعد هذه المقالة يعتق من جميع ماله استحساناً، وفي «التجريد»: وفي قول زفر يعتق من الثلث وهو القياس.

**خ:** ولو قال: «أنت حر على ألف درهم تؤديها إليّ نجوماً كل شهر كذا» يكون كتابة.

**م:** وإذا قال له: «إذا أديت إليّ عبداً فأنت حر» ولم يصف العبد إلى قيمته ولا إلى جنس فهو جائز<sup>(٤)</sup> إذا أتى العبد بعد ذلك بعبد وسط يجبر المولى على القبول، وكذلك إن أتى بعبد هو أرفع يجبر على القبول، وإن أتى بعبد رديء لا يجبر على القبول ولكن إن قبل يعتق، قال مشايخنا رحمهم الله: الأرفع في ديارنا أعز الأتراك وأحسنهم، والأوسط أفضل الهنود وأخس الأتراك، والرديء أخس الهنود، وفي «الكافي»: والوسط عند أبي حنيفة رحمه الله من كان قيمته أربعون درهماً، وعندهما يعتبر الغلاء والرخص وهو الصحيح.

**م:** ولو جاء العبد بقيمة عبد رديء لا يجبر المولى على القبول وإذا رضى وقبلها لا يعتق العبد

(١) في خل «الزيادات».

(٢) أي إن كان العوض عبد الرجل وأبى الرجل أن يؤديه إلى المولى من جانب العبد.

(٣) زيد من «الهندية» وبدونه لا تستقيم العبارة.

(٤) زيد بعده في «الهندية» نقلاً عن «المحيط»: وإذا وجد القبول ثبت العبد ديناً في الذمة.



بخلاف ما إذا رضى بالعبد الرديء وقبله، والجواب في قوله «إن أديت إليّ كر حنطة» نظير الجواب في قوله: «إن أديت إليّ عبداً»: فإن جاء بكر وسط أو أرفع يجبر المولى على القبول وإن جاء بكر رديء لا يجبر؛ ولو قال له: «إذا أديت إليّ عبداً وسطاً - أو قال: إذا أديت إليّ كر حنطة وسط فأنت حر» فجاء بعبد مرتفع أو بكر مرتفع لا يجبر المولى على القبول وإذا قبل لا يعتق بخلاف قوله لعبدته: «إذا أديت إليّ كراً».

ولو قال له: «إذا أديت إليّ دراهم فأنت حر» فأدى إليه ثلاثة دراهم فصاعداً لا يجبر على القبول ولكن إذا قبل يعتق، وكذلك إذا قال: «إن أديت إليّ ثوباً فأنت حر» فأدى إليه ثوباً لا يجبر على القبول ولو قبل يعتق.

ولو قال: «إن أديت إلى ورثتي دراهم، أو قال: ثوباً فأنت حر» كان هذا باطلاً حتى أدي إليهم ثلاثة دراهم فصاعداً أو أدي إليهم ثوباً وقبلوا لا يعتق.

ولو قال في وصية: «إذا أدى إليكم عبدي هذا عبداً - أو قال: كر حنطة فهو حر» فهذا على الوسط فلو أنه أتى بالرديء وقيل الوارث لا يستحق العتق بخلاف ما إذا قال: «إذا أديت إليّ عبداً، أو قال: كر حنطة» ولو أتى بالوسط لا يعتق ولكن يستحق العتق.

وفي «الكافي»: «ولو قال: «إذا قدم فلان فأديت إليّ ألفاً فأنت حر» فقدم فلان فأدى إليه ألفاً يجبر على القبول، ثم المؤدى إن كان من مال اكتسبه قبل القدوم عتق العبد ويرجع المولى عليه بألف آخر.

ولو قال لورثته: «إذا أدى إليكم عبدي فلان بعد موتي كر حنطة فهو حر» أو قال: «فاعتقوا» فأتى بالرديء وقبل الوارث لا يعتق، ولو أدى الوسط لا يعتق أيضاً إلا بإعتاق الورثة أو الوصي أو القاضي.

**م:** وفي «المنتقى»: إذا قال لعبدته: «إن أديت ألي ألفاً فأنت حر» فاستقرض العبد من رجل ألف درهم ودفعتها إلى مولاه فإنه يعتق العبد ويرجع غريم العبد على مولاه فيأخذ منه ألف درهم. ولو كان العبد استقرض من رجل ألفي درهم وقيمته ألف درهم فدفعت أحد الألفين المستقرض إلى مولاه وعتق بها وقد كان أكل ألفاً منهما قبل ذلك فإن للمقرض أن يأخذ من المولى الألف التي دفعها العبد إليه ويضمن المولى أيضاً للمقرض ألف درهم أخرى، وإن شاء المقرض أتبع العبد بجميع ديونه. ولو أن المولى أخذ من العبد ما اكتسب العبد<sup>(١)</sup> بعد هذه المقالة<sup>(١)</sup> من غير أن يؤديه العبد إليه جاز ذلك لأنه ماله ولا يعتق العبد لانعدام الشرط.

وفي «الخانية»: إذا قال لعبدته: «ادخل الدار وأنت حر» يتعلق العتق بالدخول وكذا الطلاق.

### نوع آخر مما يتصل بهذا الفصل

وفي «الظهيرية»: إذا قال لعبدتين له: «إذا أديتما إليّ ألف درهم فأنتما حران يعتبر أداؤهما

(١) من خل، وغيره: «بعد هذا القبول».

فلو أداها أحدهما من عند نفسه بأن قال: «خمسائة عني وخمسمائة أتبرع بها عن صاحبي» لا يعتقان إلا أن يقول: «خمسائة من عندي وخمسمائة<sup>(١)</sup> بعث بها<sup>(١)</sup> صاحبي» فحينئذ يعتقان، ولو أداها أجنبي لم يعتقا إلا أن يقول: «أؤدي الألف لعتقهما» أو قال: «على أنهما حران» فإذا قبل عتقا وكان للمؤدي أن يأخذ المال من المولى.

**م:** وفي «الزيادات»: عبد بين رجلين قال أحدهما للعبد: «إن أديت إلي ألفاً فأنت حر» فأدى إليه ألف درهم عتق نصيبه عند أبي حنيفة لا غير وللشريك الساكت أن يأخذ من المعتق نصف ما أخذ من العبد<sup>(٢)</sup> ولا يرجع المعتق على العبد بشيء، ولو كان قال: «إن أديت إلي ألفاً فنصيبك منك حر» فأدى إليه ألف درهم عتق نصيبه لا غير عند أبي حنيفة رحمه الله ويأخذ الساكت من المعتق نصف ما أخذ من العبد ويرجع المعتق على العبد بذلك بخلاف الفصل الأول.

### نوع آخر مما يتصل بهذا الفصل

إذا قال لعبد: «إن أعتقت عني عبداً فأنت حر» فإن العبد يصير مأذوناً في التجارة فينصرف إلى العبد الوسط، فإن اشترى هذا العبد عبداً وسطاً أو وهب له عبد وسط فأعتقه عن مولاه جاز لأنه أعتقه بطريق النيابة عن المولى فكأن المولى أعتقه بنفسه وأعتق هذا العبد أيضاً لوجود شرطه، ولو اشترى عبداً مرتفعاً أو عبداً دون الوسط فأعتقه عن مولاه لم يجز إعتاقه ولا يعتق هذا العبد أيضاً لانعدام الشرط؛ وهذا وقوله: «إن أديت إلى عبداً» سواء، وكذلك إذا قال: «أعتق عني عبداً وأنت حر» فهذا وما لو قال: «إن أعتقت عني عبداً» سواء. ولو قال: «إن أعتقت عبداً فأنت حر، أو قال: أعتق عبداً فأنت حر» ولم يقل: «عني» فأعتق عبداً وسطاً: فالقياس أن لا يصح إعتاقه ولم يعتق هو أيضاً، وفي «الاستحسان» يصح ويعتق هو أيضاً وتدرج كلمة «عني» تصحيحاً للأمر بالإعتاق. وإن كان المولى قال ذلك في مرضه فأعتق المأمور عبداً وسطاً عن المولى صح إعتاقه استحساناً وعتق المأمور لوجود الشرط، وإن مات المولى بعد ذلك في مرضه ذلك ينظر إلى قيمة العبد المأمور وإلى قيمة العبد الذي أعتقه، فإن كان قيمة العبد الذي أعتقه مثل قيمة المأمور أو أكثر فلا سعاية على العبد المأمور وعلى العبد الذي أعتقه السعاية في ثلثي قيمته إذا لم يكن للمولى مال آخر، ولو كان قيمة العبد الذي أعتقه دون قيمة العبد المأمور عتق بعوض يعدله<sup>(٣)</sup> ولا يعتبر فيه حكم الوصية، وما زاد على ذلك عتق بغير عوض ويعتبر فيه حكم الوصية، والعبد الذي أعتقه كله بغير عوض فيعتبر فيه حكم الوصية حتى أنه إذا كان قيمة العبد المأمور مثلاً ستين وقيمة العبد الذي أعتقه أربعون ولا مال له غيرهما فبقدر ثلثي المأمور عتق بعوض ولا وصية فيه، وثلث المأمور عتق بغير عوض وتعتبر فيه الوصية، والمعتق عتق كله بغير بدل، وتعتبر فيه الوصية، وينظر إلى مال الميت وتنفذ وصيته من ثلثه ومال الميت ثلث العبد

(١) في خل: نقدها.

(٢) في خل: «من المعتق».

(٣) المفروض عدم المال الآخر للمولى.

وقيمته عشرون، وجميع العبد المعتق وقيمته أربعون، وجملته ستون يقسم ذلك بينهما على قدر وصيتهما<sup>(١)</sup>: وصية المأمور بقدر عشرين، ووصية المعتق بقدر أربعين، ويقسم الثلث وذلك عشرون بينهما أثلاثاً ثلثه للعبد المأمور وثلثاه للعبد المعتق، فيعتق من العبد المأمور بحكم الوصية ستة وثلثان فيسعى فيما بقي من رقبته وذلك ثلاثة عشر وثلث، ويعتق من العبد المعتق بحكم الوصية ثلاثة عشر وثلث ويسعى فيما بقي من رقبته وذلك ستة وعشرون وثلثان، ويسلم لهما بحكم الوصية عشرون، ويسلم للورثة بطريق السعاية أربعون، فيقسم الثلث والثلثان<sup>(٢)</sup>.

ولو قال له: «أعتق عني عبداً بعد موتي وأنت حر» فهذا والذي في حال الحياة وهي المسألة الأولى سواء إلا في خصلة واحدة وهي أنه إذا أعتق العبد المأمور عبداً وسطاً عن المولى بعد موته لا يعتق العبد المأمور إلا بإعتاق الورثة أو الوصي أو القاضي، ففي حال الحياة إذا أعتق المأمور عبداً وسطاً عن المولى يعتق المأمور من غير أن يحتاج فيه إلى إعتاق أحد، فإن قالت الورثة: «أعتق عبداً وإلا بعناك» لا يلتفت إلى ذلك ولا يثبت للعبد استحقاق العتق عند إعتاقه عبداً عن الميت وليس للورثة إبطال حق العبد لكن يرفعون الأمر إلى القاضي فيمهله القاضي ثلاثة أيام أو نحو ذلك على حسب ما يرى، فإن أعتق المأمور عبداً وسطاً في المدة التي أمهله القاضي لإعتاقه وإلا يرده إلى الورثة وأمرهم ببيعه وقضى بإبطال وصيته<sup>(٣)</sup>.

ولو كان المولى قال لورثته: «إذا أعتق عني عبداً بعد موتي فأعتقوه» فهذا وما لو قال لعبده: «أعتق عني عبداً بعد موتي فأنت حر» سواء.

وفي «الأصل»: إذا قال المولى لعبده: «أنت حر على أن تخدمني سنة» فقبل العبد ذلك عتق، كما لو قال له: «أنت حر على ألف درهم» فقبل، وفي «شرح الطحاوي»: وعليه أن يخدمه سنة، فإن مات المولى قبل الخدمة بطلت الخدمة فعلى قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله على العبد قيمة نفسه، وعلى قول محمد عليه قيمة خدمة سنة.

م: وإن مات المولى في نصف السنة فللورثة أن يأخذوا من العبد بما بقي من السنة من قيمة الخدمة، وهذا قول أبي يوسف رحمه الله وهو قول أبي حنيفة آخر، وقال محمد - وهو قول أبي حنيفة أولاً: يرجع بما بقي من قيمة العبد. وفائدة الخلاف إنما تظهر إذا اختلف قيمة العبد وقيمة الخدمة بأن كان قيمة العبد ألف درهم وقيمة خدمة العبد خمسمائة، فمن قال: «يرجع بما بقي من قيمة العبد» يقول يرجع بخمسمائة، ومن قال: «يرجع بقيمة الخدمة» يقول يرجع بمائتين وخمسين. وفي «شرح الطحاوي»: وكذلك لو مات العبد وترك مالا يقضى لمولاه في ماله لقيمة نفسه في قولهما، وفي قول محمد رحمه الله يقضى بقيمة الخدمة.

- (١) فيقسم الثلث منها وهي العشرون بحكم الوصية فيعتقان بقدر حصتهما من الثلث بالوصية، ويقسم الثلثان منها وهي الأربعون بينهما أيضاً فيسعيان في حصتهما من الثلثان للورثة.
- (٢) الثلث لإجراء الوصية والثلثان للسعاية.
- (٣) في خل وإلا يرده على الورثة ويأمره بدفعه ويقضى بإبطال وصيته.

وفي «الهداية»: ثم إذا مات العبد فالخلافة فيه بناء على خلافة أخرى وهو أن من باع نفس العبد منه بجارية بعينها ثم استحقت الجارية أو هلكت، «الكافي»: قبل القبض، يرجع المولى على العبد بقيمة نفسه عندهما وبقيمة الجارية عنده، وفي «الكافي»: فهذه المسألة بناء على أن الذمي إذا أعتق عبده الذمي على خمر ثم أسلم أحدهما فعليه قيمة نفسه عندهما، وعنده قيمة الخمر.

وفي «واقعات الناطقي»: رجل قال لآخر: «جاريتي هذه لك على أن تعتق عني عبدك فلاناً» فرضي بذلك ودفع الجارية إليه لا تكون الجارية له حتى يعتق عبده.

م: وإذا قال لعبده: «أخدم ولدي سنة ثم أنت حر، أو قال: إذا خدمتني وإياهم سنة فأنت حر» فخدمهم سنة عتق لوجود الشرط، فإن مات المولى قبل السنة لم يعتق لفوات بعض الشرط وهو خدمة المولى، ولو شرط المولى خدمة نفسه ومات بطل اليمين.

وفي «المنتقى»: إذا قال لجاريتته: «أنت حرة على أن تخدمني فلانة» فقبلت فهي حرة وعليها أن ترد قيمتها لأن الخدمة مجهولة. قال: ولو قال: «على أن تخدمني فلانة شهراً» فقبلت حتى عتقت ثم لم تخدم فلانة؟ قال أبو يوسف رحمه الله: ترد قيمتها، وقال محمد رحمه الله: قيمة خدمتها شهراً.

وفي «الظهيرية»: سئل بعض أهل العلم عن من قال لجاريتته: «أعتقتك على أن تخدميني» قال: تعتق وتسعى في قيمتها، وقال بعضهم: إن خدمته عمره أو عمرها لا شيء عليها، وإن أبت أن تخدمه عمره تسعى في قيمتها.

م: وروى بشر عن أبي يوسف رحمه الله إذا قال الرجل لعبده: «أنت حر على أن تخدم فلاناً سنة» فالقبول إلى فلان فإن قبل عتق وإن لم يخدمه رد قيمته. وروى بشر عنه أيضاً: إذا قال له: «أخدمني سنة وأنت حر» قال أبو حنيفة رحمه الله: يعتق الساعة فلا شيء عليه، وقال أبو يوسف رحمه الله: لا يعتق إلا بالخدمة قبل أو لم يقبل. ولو لم يقل: «سنة» وخدمه شيئاً يسمى خدمة عتق عند أبي يوسف.

وفي «المنتقى»: لو قال: «أنت حر فأخدمني سنة، أو قال: أنت حر فأعطني ألفاً» فإن قبل ذلك فهو حر الساعة وعليه أن يخدمه سنة إن كان العتق على الخدمة، إن كان العتق على ألف فعليه أن يعطيه الألف.

وفي «الجامع الصغير العتابي»: ولو أعتق عبده على خدمته أربع سنين فقبل العبد: عتق وعليه خدمته أربع سنين، فإن مات المولى قبل أن يخدم العبد شيئاً فعند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله عليه قيمة نفسه للورثة، وعند محمد - وفي «الخلاصة الخانية» وزفر - عليه قيمة خدمته أربع سنين.

وفي «جامع الجوامع»: قالت امرأة لعبدها: «أعتقتك على أن تتزوجني وتمهر لي ألفاً» فقبل ثم أبى الزوج: عتق وسعى في قيمته ولو تزوج على مائة ورضيت لا سعاية وبالإباء من قبلها لا شيء عليه.

**م:** وفي «مجموع النوازل»: إذا قال لعبده: «أنت حر وأد إلي ألف درهم» فهو حر ولا شيء عليه. ولو قال: «أد إلي ألف درهم وأنت حر» لا يعتق ما لم يؤد ألف درهم.

وفي «الذخيرة»: ولو قال: «أد إلي ألف درهم فأنت حر» ذكره بالفاء: فإنه يعتق في الحال، ذكر محمد المسألة في مأذون الكبير<sup>(١)</sup> وفرق بين حرف الفاء وبين حرف الواو ولم يذكر في المسألة خلافاً، وبعض مشايخنا قالوا: ما ذكر في هذا الكتاب من الجواب فيما إذا ذكر بحرف الواو قول أبي يوسف ومحمد، فأما على قول أبي حنيفة ينبغي أن يعتق في الحال قبل الأداء، ومنهم من قال: ما ذكر في المأذون قولهم. وفي «شرح الطحاوي»: ولو قال: «أد إلي ألف درهم فأنت حر» لا رواية في هذا، وقيل إنه لا يعتق إلا بأداء المال.

ولو قال: «أد إلي ألفاً أنت حر» يعتق في الحال أدى أو لم يؤد لأنه لم يأت بحرف الجزاء.

وفي «الينابيع»: ولو قال: «أنت حر وعليك ألف درهم»: عتق في الحال ولم يلزمه الألف قبل أو لم يقبل عند أبي حنيفة، وقالوا: إن قبل عتق ولزمه الألف، وإن لم يقبل لم يعتق. ولو مات المولى قبل الأداء في جميع ما ذكرنا بطلت يمينه، ولو أخرج العبد من ملكه قبل الأداء ببيع أو هبة أو صدقة أو غير ذلك ثم ملكه وأحضر المال لا يجبر على القبول، فإن قبل عتق وإن لم يقبل لم يعتق.

ولو أعتق أمته على أن يتزوجها فقبلت ثم أبت عن التزوج: سعت في قيمتها.

وفي «تجنيس الملتقط»: رجل أعتق أم ولده على أن تتزوج به، فقبلت وعتقت ثم أبت أن تتزوجه: لا شيء عليها من السعاية، وعند أبي يوسف ومحمد تجب عليها السعاية في قيمتها.

وفي «فتاوى آهو»: سئل شمس الأئمة الحلواني عن قال: «إن خدمتني كثيراً فأنت حر» قال: إذا خدمه أكثر من شهر يعتق وإلا فلا، وقال القاضي بديع الدين: ينصرف إلى عشرة أيام.

**م:** ذكر في «الأصل»: إذا قال لأمته عند وصيته: «إذا خدمت ابني وابنتي حتى استغنيا فأنت حرة» فإن كانا صغيرين تخدمهما حتى يدركا، فإن أدرك أحدهما دون الآخر تخدمهما جميعاً حتى يدرك الآخر، وإن كانا كبيرين تخدم البنت حتى تزوج والابن حتى يحصل للابن ثمن جارية لأن استغناء الكبير<sup>(٢)</sup> بهذا، وإذا زوجت الابنة وبقي الابن تخدمهما جميعاً، وإن مات أحدهما وهما كبيران أو صغيران بطلت الوصية<sup>(٣)</sup>.

وعن الحسن بن مطيع رحمه الله في رجل قال لمملوكه: «أخدم ورثتي سنة بعد موتي ثم أنت حر» فمات بعض الورثة؟ قال: يعتق العبد من الوقت الذي قاله الميت، وفي «الظهيرية»: وقال بعضهم: إذا مضت السنة من وقت الموت يعتق.

(١) أي في باب المأذون من «الجامع الكبير».

(٢) آر، م: الكبيرين.

(٣) لأنه لا يمكنه إيفاء الشريط.

رجل قال لأمته: «إذا مات والدي فأنت حرة» ثم باعها من والده ثم تزوجها ثم قال لها: «إذا مات والدي فأنت طالق ثنتين» فمات الوالد، كان محمد أولاً يقول: تعتق، ثم رجع وقال: لا يقع الطلاق ولا العتاق.

وفي «الذخيرة»: إذا قال: «أنت حر على أن تحج عني» فلم يحج عنه فعليه قيمة حجه<sup>(١)</sup>.

**م:** وسئل الفقيه أبو جعفر رحمه الله عن رجل قال لعبده: «صم عني يوماً وأنت حر، أو قال: صلي عني ركعتين وأنت حر» قال: يعتق العبد صام أو لم يصم صلى أو لم يصل<sup>(٢)</sup>؛ ولو قال: «حج عني حجة وأنت حر» لا يعتق حتى يحج عنه. وفي «الزيادات»: إذا قال له: «حج عني في حياتي وأنت حر، أو قال: إذا حججت عني في حياتي فأنت حر» لا يصح هذا التعليق أصلاً. وإذا قال: «أد إلي ألفاً أحج بها وأنت حر، أو قال: إذا أديت إلي ألفاً أحج بها وأنت حر» فأدى الألف يجبر المولى على القبول، فإذا قبل عتق حج أو لم يحج، ولو قال: «إذا أديت إلي ألفاً أحج بها فأنت حر» فأدى الألف لا يجبر المولى على القبول فإذا قبل لا يعتق حتى يحج بها. ولو قال له: «حج عني بعد موتي بحجة وأنت حر» فعليه أن يحج حجة وسطاً من منزل المولى وإذا حج لا يعتق ما لم يعتقه الورثة أو الوصي أو القاضي.

ولو قال له: «إدفع إلى وصيي بعد موتي قيمة حج يحج بها عني وأنت حر» ينصرف إلى قيمة حج وسط من منزل الميت، وإذا دفع العبد ذلك إلى الوصي عتق العبد حج بها الوصي أو لم يحج، وفي «جامع الجوامع»: ثم الورثة إذا شاؤوا أجازوا الحج وأخذوا ثلثيها ويحج بالثلث من حيث بلغ، ولو أوصى بثلث الآخر أيضاً فثلث السعاية يقسم بين الحج والموصى له بضرب هذا بالثلث وآخر بقدر حج وسط. ولو قال: «حج عني بعد موتي وأنت حر» ولا مال وأبى الورثة خروجه: لهم ذلك حتى يخدمهم بثلثي ما يحتاج للحج.

**م:** ولو قال: «إذا دفعت إلى وصيي بعد موتي قيمة حج يحج بها عني فأنت حر»<sup>(٣)</sup> فأداها إلى الوصي لا يجب إعتاقه حتى يحج بها الوصي.

### الفصل الرابع في العتق المبهم

يجب أن يعلم بأن إعتاق المولى أحد عبديه لا بعينه صحيح ويثبت للمولى خيار التعيين. وفي «الحجة»: سواء قال: «أحدكما حر، أو قال: هذا حر أو هذا» ثم عند أبي يوسف

(١) المثبت من «الذخيرة المخطوطة» وفي النسخ: حج وسط، إلا أن في خل «قيمة عبد حج وسط».

(٢) النيابة في العبادات البدنية مثل الصلاة والصوم لا تجوز فلا يصح التعليق، والحج عبادة بدنية ومالية يجوز فيه النيابة بعد الموت أو بالعدر الدائم فيصح التعليق ولا يجوز بالنيابة في حالة الصحة.

(٣) زيد في خل: ينصرف إلى قيمة حج وسط.

رحمه الله للاختيار والتعيين حكم الإنشاء<sup>(١)</sup>، وعند محمد له حكم البيان<sup>(٢)</sup>.

وفي «شرح الطحاوي»: ومن قال لعبيده: «أحدكما حر» لا ينوي أحدهما بعينه: عتق أحدهما، ويؤمر بالبيان؛ ثم البيان قد يكون صريحاً وقد يكون دليلاً، فالصريح أن يقول: «اخترت أن يكون هذا حراً باللفظ الذي قلت» أو يقول: «أنت حر بذلك اللفظ أو بذلك العتق»، أو يقول: «أعتقتك بالعتق السابق» فإن قال له: «أنت حر» إن أراد به عتقاً مستأنفاً فإنهما يعتقان جميعاً: يعتق هذا بإعتاقه، ويعتق الآخر باللفظ السابق<sup>(٣)</sup>، ولو قال: «عنت به العتق باللفظ السابق» يصدق.

وإذا خصم العبد أن المولى أبي<sup>(٤)</sup> أجبره الحاكم على أن يوقع العتق على أحدهما، فإذا اختار أحدهما وقع العتق حين اختار، وقال محمد: وهما قبل ذلك بمنزلة العبدین ما دام خيار المولى قائماً، وفي «التفريد»: وقبل البيان حكمهما كحكم العبدین في كل حكم لا يتأدى مع الجهالة أما في حكم يتأدى مع الجهالة فأحدهما حر بغير عين والآخر عبد بغير عين.

**م:** قوله: «وهما قبل ذلك بمنزلة العبدین» يشير إلى أن العتق المبهم غير نازل.

فاعلم أن المشايخ اختلفوا في أن الإيجاب المبهم من الطلاق والعتاق هل هو نازل في المحل أم لا، وأن البيان فيهما معتبر بالإنشاء<sup>(٥)</sup> أو بالإظهار<sup>(٦)</sup>؟ قال المشايخ: في المسألة الأولى روايتان، على رواية «الزيادات»: الإيجاب المبهم غير نازل في المحل، وعلى رواية «الأصل»: نازل؛ وبعضهم قالوا: المذكور في «الزيادات» قول أبي حنيفة، والمذكور في «الأصل» قولهما؛ وبعض المشايخ قالوا: الإيجاب المبهم في الطلاق والعتاق لا ينزل في المحل أصلاً بالاتفاق إلا أن يوجد من الموقع فعل يصير به موقعاً للعتق كما في العبدین لو باع أحدهما أو وهب أو تصدق وفي الجاريتين إذا وطأ إحدهما عند أبي يوسف ومحمد - وفي «الخلاصة الخانية»: ولو كانتا أميتين فوطأ إحدهما - إن علق بتعيين العتق بالأخرى اتفاقاً، وإن لم تعلق لم يتعين عند أبي حنيفة خلافاً لهما.

وفي «فتاوى أبي الليث»: إذا قال لأمتيه: «إحدكما حرة» فستل عن إحدهما بعينها فقال: «لم أعن هذه» تعنت الأخرى، ولو سئل عن الأخرى فقال: «لم أعن هذه» عتقت الأولى أيضاً فتعتقان جميعاً، وفي «الخانية»: وكذلك في الطلاق.

ولو قال لعبدین له: «أحدكما حر» فقتيل له: أيهما نويت؟ فقال: «لم أعن هذا» وأشار إلى أحدهما بعينه: عتق الآخر، فإن قال بعد ذلك: «لم أعن الآخر» عتق الأول أيضاً.

(١) حكم الإنشاء: فيعتق من وقت التعيين والاختيار.

(٢) حكم البيان: فيعتق من وقت القول.

(٣) باللفظ السابق: لأنه تعين بعد إعتاق الثاني.

(٤) أي اختيار التعيين.

(٥) بالإنشاء: فيعتق وتطلق من وقت البيان.

(٦) بالإظهار: فيعتق وتطلق من وقت القول المبهم.

**م:** وفي «فتاوى أهل سمرقند»: إذا قال: «أمة وعبد من رقيقى حران» ولم يبين حتى مات وله عبدان وأمة: عتقت الأمة ومن كل واحد من العبدین نصفه ويسعى كل واحد منهما في نصفه، ولو كان له ثلاثة أعبد وأمة: عتقت الأمة ومن كل واحد من العبيد ثلثه ويسعى كل واحد منهم في ثلثيه، ولو كان ثلاثة أعبد وثلاث إماء: عتق من كل واحد من العبيد والإماء الثلث ويسعون في الباقي، ولو كان له ثلاثة أعبد وأمتان: عتق من كل أمة نصفها وسعت في النصف وعتق من كل عبد ثلثه وسعى في الثلثين، وعلى هذا القياس يخرج جنس هذه المسائل.

قال محمد في «الجامع الصغير»: رجل قال لعبيده: «أحدكما حر» ثم باع أحدهما أو مات أحدهما عتق الآخر.

وروي عن محمد فيمن قال: «أحد هذين ابني، أو: إحدى هاتين أم ولدي» فمات أحد منهما: لم يتعين القائم للحرية والاستيلاء لأن هذا إخبار عن أمر سابق والإخبار يصح في الحي وفي الميت بخلاف البيان لأنه في حكم الإنشاء فلا يصح إلا في الحي، ولو مات المولى قبل البيان: عتق من كل واحد نصفه ولا خيار للوارث، وفي «شرح الطحاوي»: بخلاف ما لو أعتق أحد عبيده ثم نسيه لا يجبر على البيان لمخافة أن يسترق الحر ولكن تبين الورثة يصح.

**م:** وأما إذا باع أحدهما أو كاتبه أو رهنه أو دبره أو استولد إحداهما، وفي «التهذيب»: أو آجر أو باع بشرط الخيار لنفسه أو للمشتري أو باع يبعاً فاسداً ولم يسلم أو سلم أو ساوم أو أوصى به أو زوج أحدهما أو حلف على أحدهما بالحرية إن فعل شيئاً، وفي «الخلاصة الخانية»: وكذا لو رهن أحدهما وسلم أو كاتب أو دبر، **م:** فهذا كله اختيار للعتق في الآخر.

وروي عن محمد أن اليمين إذا كانت سابقة على الحرية المجهولة يعتق الآخر لوجود الشرط تعين الثاني للعتق لأن الذي عتق لوجود الشرط لم يبق محلاً للبيان فصار كما لو مات.

وذكر محمد في «الإملاء»: إذا وهب أحدهما أو تصدق به وسلم عتق الآخر - ذكر التسليم وأنه اتفاقي لا أنه شرط.

وقال أبو يوسف ومحمد: إذا وطأ إحداهما كان وطؤه بياناً للعتق في الأخرى وهو معروف.

وفي «التجريد»: وقال أبو حنيفة: إذا وطأ إحداهما لم يكن وطؤه بياناً للعتق في الأخرى. وفي «الكافي»: ولو قال لامرأته: «إحداكما طالق ثلاثاً» ثم ماتت إحداهما أو وطأ إحداهما صار بياناً إجماعاً.

**م:** وعن أبي يوسف: أن التقبيل والنظر في الفرج بشهوة كالوطء؛ ولو استخدم أحدهما لم يكن اختياراً في قولهم جميعاً، ولو أعتق أحدهما بعينه ثم قال: «أردت به ذلك العتق» فالتقول قوله، أو لو وهبها وتصدق بهما أو تزوج عليهما فإنه يجبر على البيان في أحدهما وتجاوز الهبة والصدقة والإمهار في الآخر.



وفي «التجريد»: ولو لم يعين حتى مات بطل فيهما، وفي «جامع الجوامع»: عتق نصف كل واحد منهما.

وفي «التجريد»: ولو اشتراها أهل الحرب كان للمولى أن يوقع العتق على أحدهما ويكون الآخر لأهل الحرب، فإن لم يعتق المولى حتى مات بطل ملك أهل الحرب فيهما؛ ولو اشتراها رجل من أهل الحرب فللمولى أن يوقع العتق على أيهما شاء ويأخذ الآخر بحصته من الثمن، ولو اشترى أحدهما فاختر المولى عتقه عتق وبطل الشراء.

م: ولو باعهما من رجل صفقة واحدة فسلمهما إليه فأعتقهما المشتري: أجب البائع على البيان، وفي «التجريد»: فإذا بين في أحدهما عتق الآخر على المشتري ولزمه القيمة.

م: فإن مات البائع قبل البيان يقال للورثة: «بينوا» فإذا بينوا عتق الآخر على المشتري ولا يشيع العتق فيهما.

ولو قتلها رجل معاً فعلى القاتل نصف قيمة كل واحد منهما للمولى - وذكر في «الأصل»: عليه نصف قيمة كل واحد منهما ودية حر، وإن قتل أحدهما بعد الآخر فعلى القاتل قيمة الأول ودية الثاني، وإن قتل كل واحد منهما رجل معاً<sup>(١)</sup> فعلى كل واحد من القاتلين قيمة عبد بخلاف ما إذا قتلها رجل واحد، ولو قتل كل واحد منهما رجل على التعاقب فعلى الأول قيمة المقتول لمولاه وعلى الثاني دية المقتول لورثته، ولو قطع رجل يد كل واحد منهما معاً أو أحدهما بعد الآخر: كان عليه إرث العبد فيهما جميعاً بخلاف ما إذا قتلها رجل واحد.

وفي «اللولو الجية»: ولو قال لأمتيه: «إحداكما حرة» ثم فقأ عين إحداهما رجل: فالمولى على خياره.

م: فإن كانتا أمتين فولدت كل واحدة منهما ولداً أو ولدت إحداهما: فإنه يعتق ولد التي يختار المولى إيقاع العتق عليها، فلو ماتت الأمتان أو قتلها معاً: خير المولى في أن يوقع العتق على أي الولدين شاء، وإن مات أحد الولدين حال حياة الأمتين لم يلتفت إلى ذلك.

وفي «الكافي»: رجل قال في صحته: «سالم وبزيغ حران، أو بزيغ وفرقد حران، أو فرقد ومبارك حران» صح الإيجاب<sup>(٢)</sup> ويخير المولى فأى إيجاب اختار عتق من يناوله ذلك الإيجاب وبطل غيره، فإن اختار الأول عتق سالم وبزيغ، وإن اختار الثاني عتق بزيغ وفرقد، وإن اختار الثالث عتق فرقد ومبارك، فإن مات قبل البيان عتق ثلث سالم وسعى في ثلثيه، وكذا يعتق ثلث مبارك ويعتق ثلثا بزيغ وثلثا فرقد<sup>(٣)</sup>.

وكذا لو قال في مرضه وخرجوا من الثلث أو لم يخرجوا فأجازت الورثة، فإذا لم يخرجوا من الثلث ولم يجز الورثة قسم الثلث على قدر سهامهم: فحق سالم في سهم وحق

(١) أي قتل أحدهما رجل وقتل الآخر رجل آخر.

(٢) وفي خل «الإيجابان» وهو الأصح.

(٣) ويسعى مبارك في ثلثيه وبزيغ في ثلثه وفرقد في ثلثه.

مبارك في سهم وحق بزيغ في سهمين وحق فرقد في سهمين - فبلغت سهام الوصايا ستة، فجعلنا ثلث المال ستة ليكون تنفيذ الوصايا من الثلث والكل ثمانية عشر، فصار كل عبد أربعة ونصف فانكسر فضعفنا فصار ستة وثلاثين و صار ثلث المال اثني عشر وكل عبد تسعة فيعتق من سالم سهمان ويسعى في سبعة ومن مبارك كذلك ويعتق من بزيغ أربعة ويسعى في خمسة ومن فرقد كذلك فبلغت سهام الوصايا اثني عشر وسهام السعاية أربعة وعشرين.

ولو قال لثلاثة أعبد منهم: «سالم حر أو بزيغ حر وبزيغ ومبارك حران» فأبي إيجاب اختار عتق من يناوله ذلك الإيجاب، فإن اختار الأول عتق سالم، وإن اختار الثاني عتق بزيغ، وإن اختار الثالث عتق مبارك وبزيغ، وإن مات قبل البيان عتق ثلث سالم وثلث مبارك وثلثا بزيغ، وإن قال ذلك في المرض وخرجوا من الثلث وأجازت الورثة فكذلك، وإن لم يخرجوا من الثلث ولم يجيزوا قسم الثلث على قدر سهامهم وسهامهم أربعة أسهم: سهم لسالم وسهم لمبارك وسهمان لبزيغ - فصار ثلث المال أربعة أسهم وكل عبد أربعة أسهم، يعتق من سالم سهم ويسعى في ثلاثة أسهم، ومن مبارك كذلك، ومن بزيغ سهمان ويسعى في سهمين، فبلغ سهام العتق أربعة وسهام السعاية ثمانية.

ولو قال: «سالم حر أو بزيغ وسالم حران أو مبارك وسالم حران» ومات. عتق سالم وثلث كل آخر، وكذا لو لم يعد الخبر لأن الخبر صار مذكوراً بالعطف.  
ولو قال: «سالم حر أو سالم وبزيغ حران»: عتق سالم ونصف بزيغ، ولو لم يعد الخبر عتقا.

ولو قال: «أحدكما حر أو سالم»: عتق ثلاثة أرباع سالم وربع بزيغ.

وفي «الكافي»: «سالم حر أو بزيغ أو سالم» عتق نصف كل واحد.

ولو قال: «سالم حر أو بزيغ حر أو هما حران» ومات قبل البيان: عتق من كل واحد ثلاثة أرباعه ويسعى في ربه، وإن لم يكن له مال سواهما ولم يخرجوا ولم يجيزوا: فالثلث بينهما نصفان.

وإن قال لثلاثة أعبد: «أنت حر أو أحدكما - لغيره، أو أحدكم» ومات قبل البيان: عتق أربعة أتساع الأول وتسعان ونصف من الآخرين.

ولو قال: «أنت حر أو أحدكما - وهو منهما، أو أحدكم» عتق خمسة أتساع الأول ونصف تسع وتسعا الثاني ونصف تسع وتسع للثالث.

وإن قال: «أنت حر أو أنت - لغيره، أو أحدكم»: عتق أربعة أتساع كل معين وتسع الثالث.

وإن قال لثلاثة أعبد: «سالم حر أو بزيغ حر أو مبارك وسالم وبزيغ أحرار» ومات قبل البيان: عتق ثلثا سالم وثلثا بزيغ وثلث مبارك.

وإن قال: «أنت حر يا سالم أو أنت يا بزيغ أو أنت يا مبارك» خير لأنه كقوله:

«أحدكم»، فإن جمع بين سالم وبزيغ وقال: «أحدكما عبد» خرج أحدهما من اليمين ودار العتق بين مبارك وبين أحدهما، فإن مات قبل البيان: عتق نصف مبارك وربع بزيغ وربع سالم.

وذكر في «الجامع الكبير»: أن قوله: «أحدكما عبد» لغو فيعتق ثلث كل واحد. ولو قال: «أحدكما مدبر» صار أحدهما مدبراً ودار العتق بين أحدهما، فإن مات قبل البيان: عتق نصف مبارك وربع سالم وربع بزيغ وصار نصف كل واحد منهما مدبراً. وإن جمع بين سالم وبزيغ وقال: «اخترت أن يكون أحدهما عبداً» ثم جمع بين بزيغ ومبارك وقال: «أحدكما عبد» ومات: بطل الاختيار الأول واعتبر الثاني فعتق نصف سالم وربع بزيغ وربع مبارك.

وإن قال لأربعة: «أحدكم حر» ثم قال لسالم وبزيغ: «أحدكما عبد» ثم قال لبزيغ وفرقد: «أحدكما عبد» ثم قال لفرقد ومبارك: «أحدكما عبد» ومات قبل البيان: فالخيار الأخير ناسخ لما قبله وخرج فرقد ومبارك من اليمين ودار العتق بين سالم وبزيغ وأحد الآخرين فعتق ثلث سالم وثلث بزيغ وسدس فرقد وسدس مبارك وصار كل عبد ستة.

ولو قال في صحته لامرأته وعبده: «أنت طالق أو هو حر» وهي مدخول بها ومات بلا بيان: عتق نصف العبد وسعى في نصف قيمته ولها كل المهر والإرث، وهذا عند أبي حنيفة، وعندهما لها نصف الإرث وثلاثة أرباع المهر. ولكن عند أبي يوسف ذلك في السعاية وغيرها لأن حقها في التركة والسعاية منها ونصف المهر، عند محمد كذلك، وربع إرثها في غير السعاية.

رجل له ثلاثة أعبد ودخل عليه اثنان فقال: «أحدكما حر» ثم خرج أحدهما ودخل الثالث فقال: «أحدكما حر»: فما دام حياً يؤمر بالبيان لأن الإبهام منه فإن عنى بالكلام الأول الثابت عتق الثابت وبطل الكلام الثاني لأنه بقي دائراً بين الحر والعبد. وإن عنى بالكلام الأول الخارج عتق الخارج بالكلام الأول ويؤمر ببيان الكلام الثاني لصحته لكونه دائراً بين العبدین - هذا إذا بدأ بالكلام الأول، فإن بدأ بالكلام الثاني وقال: «عنيت به الثابت» عتق الخارج بالكلام الأول ولا يبطل الإيجاب الأول، وإن قال: «عنيت بالكلام الثاني الداخل» عتق الداخل ويؤمر ببيان الكلام الأول؛ فإن لم يبين المولى شيئاً ومات أحدهم فالموت بيان أيضاً: فإن مات الخارج يعتق الثابت بالإيجاب الأول لزوال المزاحم وبطل الإيجاب الثاني، وإن مات الثابت يعتق الخارج بالإيجاب الأول والداخل بالإيجاب الثاني، وإن مات الداخل خيراً في الإيجاب الأول فإن عنى به الخارج يعتق الثابت بالإيجاب الثاني، وإن عنى به الثابت بطل الإيجاب الثاني؛ فإن لم يمت واحد منهم ولكن مات المولى قبل البيان: شاع العتق بينهم على اعتبار الأحوال: فيعتق من الخارج نصفه ومن الداخل نصفه ومن الثابت ثلاثة أرباعه، وقال محمد: يعتق ربع الداخل.

وإن كان القول منه في المرض فإن كان له مال يخرج قدر العتق من الثلث، وذلك: رقة وثلاثة أرباع رقة عندهما، ورقة ونصف رقة عنده؛ أو لم يخرج ولكن أجازت الورثة فالجواب كما ذكرنا، وإن لم يكن له مال سوى العبيد ولم يجز الورثة قسم الثلث بينهم كما وصفنا. وبيانه

أن نقول: حق الخارج في النصف وحق الثابت في ثلاثة الأرباع، وحق الداخل عندهما في النصف أيضاً فيحتاج إلى مخرج له نصف وربع وأقله أربعة فحق الخارج في سهمين وحق الثابت في ثلاثة وحق الداخل في سهمين فبلغت سهام العتق «سبعة» فيجعل ثلث المال سبعة وإذا صار ثلث المال سبعة صار جميع المال «أحداً وعشرين» وماله ثلاثة أعبد فيصير كل عبد «سبعة»: فيعتق من الخارج سهمان ويسعى في خمسة، ويعتق من الداخل سهمان ويسعى في خمسة، ويعتق من الثابت ثلاثة ويسعى في أربعة - فبلغت سهام الوصايا سبعة وسهام السعاية أربعة عشر فاستقام الثلث والثلثان؛ وعند محمد حق الداخل في سهم وكان سهام العتق عنده ستة ويجعل كل رقبة ستة وسهام السعاية اثنا عشر وجميع المال ثمانية عشر: فيعتق من الثابت ثلاثة ويسعى في ثلاثة ومن الخارج سهمان ويسعى في أربعة، ومن الداخل سهم ويسعى في خمسة.

ولو كان هذا في الطلاق بأن كان لرجل ثلاث نسوة ولم يدخل بواحدة منهن فدخلت عليه امرأتان فقال: «إحداكما طالق» ثم خرجت إحدهما ودخلت الثالثة فقال: «إحداكما طالق»: فما دام الزوج حياً يؤمر بالبيان فإن وجد البيان فكما مر، وإن مات قبل البيان يوزع حكم الطلاق عليهن باعتبار الأحوال - وها هنا أحكام ثلاثة: حكم المهر والميراث والعدة، أما حكم المهر فسقط من مهر الداخلة ثمنه<sup>(١)</sup> ومن مهر الخارجة ربه ومن مهر الثابتة ثلاثة أثمانه، وأما حكم الميراث فللداخلة نصفه والنصف بين الخارجة والثابتة نصفان، وعلى كل واحدة عدة الوفاة احتياطاً لاحتمال كونها منكوحة ولا تتصور عدة الطلاق لعدم الدخول.

وفي «شرح الطحاوي»: رجل قال لعبيده: «أحدكما حر بألف درهم»: لا يعتق واحد منهما حتى يقبل في المجلس، فإن لم يقبل حتى افترقا عن المجلس: بطل، وإن قبل أحدهما ولم يقبل الآخر: لا يعتق - لأن للمولى أن يقول: «عنيت غير القابل»، وإن قبل فإن قال كل واحد منهما: «قبلت بخمسائة»: لا يعتق واحد منهما - لأنه أعتق أحدهما بألف لا بخمسائة، وإن قال كل واحد منهما: «قبلت بألف» أو لم يقل «بألف» ولكن قال: «قبلت» يعتق أحدهما بألف ويقال للمولى: «بين»! فإذا أوقع العتق على أحدهما عتق ولزمه الألف، وإن مات<sup>(٢)</sup> انقسمت تلك الرقبة نصفين فيعتق كل واحد منهما بخمسائة ويسعى في نصف قيمته<sup>(٣)</sup>. وفي «الكافي»: ولو قال لأربع إماء: «كلما نكت<sup>(٤)</sup> واحدة منكن فواحدة منكن حرة» فوطاً ثنتين ومات قبل البيان:

(١) قد فرض أنهن غير مدخول بهن فلهن نصف المهر فقسمن بينهن للسقوط على اعتبار الأحوال فسقط من مهر الداخلة ثمنه.

(٢) أي قبل البيان.

(٣) وفي «الهندية»: انقسمت تلك الرقبة بينهما نصفان فيعتق من كل واحد نصفه بخمسائة ويسعى في نصف قيمته.

(٤) في خل: «نكحت».

عتق نصف كل واحدة عند أبي حنيفة، وعندهما عتق من الموطوءة آخراً ثلثها<sup>(١)</sup> ومن كل واحدة من البواقي خمسة أسباعها؛ ولو وطأ ثلاثاً عتق ثلاثة أرباع كل واحدة، وعندهما عتق من الموطوءة أولاً سبعة أثمانها وكذلك من غير الموطوءة ومن الثانية ثلاثة أرباعها ومن الثالثة نصفها؛ ولو وطأ الأربع عتقن بالاتفاق. ولو زاد «سواها» بأن قال: «كلما نكت<sup>(٢)</sup> واحدة منكن سواها حرة» ثم وطأ ثنتين: عتق ثلاثة أسباع الأولى وثلث الثانية وأربعة أسباعه وثلث سبع من كل واحدة من غير الموطوءتين، وعندهما عتق من غير الموطوءتين من كل واحدة ثلاثة أرباعها ومن الأولى نصفها؛ وإن وطأ ثلاثاً فعندهما يعتق ثمن الثالثة، وإن وطأهن عتقن.

رجل قال لعبديه: «أحدكما حر بألف» فقالوا: «قبلنا»، ثم قال: «أحدكما حر بخمسمائة» فقبلا، صح الإيجاب الأول وبطل الثاني، وإذا صح الكلام الأول فما دام حياً يرجع بيانه إليه، فإن مات قبل البيان شاع العتق فيهما وشاع المال<sup>(٣)</sup> فيعتق نصف كل واحد بخمسمائة ويسعى كل واحد في نصف قيمته. وإن قال: «أحدكما حر بألف درهم» فلم يقبلا حتى قال: «أحدكما حر بمائة دينار» ثم قبلا: صح الإيجابان فإذا قبلا انصرف قبولهما إلى الكلامين وخير المولى إن شاء أوقع العتق عليهما بالمالين وإن شاء أوقع العتق على أحدهما بالمالين<sup>(٤)</sup> ويسعى كل واحد منهما في ربع قيمته، لأنه إن أراد بالإيجاب الأول والثاني واحداً عتق الواحد بالمالين، وإن أراد بالكلام الثاني غير الذي أراده بالكلام الأول عتقا بالمالين فتقنا بعتق رقبة وبقي عتق الآخر متردداً بين الثبوت والسقوط فيتنصف فيعتق رقبة ونصف بينهما لكل واحد منهما ثلاثة أرباعه وعلى كل واحد منهما نصف المالين. ولو قال لمعين منهما: «أنت حر بألف أحدكما بمائة دينار» فقبلا ومات بلا بيان: عتق المعين بألف درهم وخمسين ديناراً ونصف الآخر بخمسين ديناراً ويسعى في نصف قيمته. ولو قال: «أحدكما حر بألف درهم والآخر بخمسمائة» فقبلا: عتقا وبطل خيار المولى وعلى كل واحد منهما خمسمائة - كرجلين قالوا لرجل: «لك على أحدنا ألف وعلى الآخر خمسمائة» يجب على كل واحد منهما خمسمائة. ولو قال: «أحدكما حر بألف والآخر بغير شيء» فقبلا: عتقا بغير شيء، كرجلين قالوا لرجل: «لك على أحدنا ألف» لا يقضى بشيء.

وفي «شرح الطحاوي»: ولو قبل أحدهما بأقل المالين والآخر بأكثر المالين: عتق الذي قبل بأكثر المالين. ولو قبل كل واحد منهما بأقل المالين لا يعتقان جميعاً. وإن قال: «أحدكما حر بألف والآخر بألفين» فقال أحدهما: «قبلت» ولم يزد عليه، أو «قبلت بألفين»: عتق بألف - قيل هذا قولهما، أما عند أبي حنيفة فيجب أن لا يعتق وعليه ألف في الصورتين. وإن قال: «قبلت

(١) فإن عند الوطاء الثاني لم تبق في ملكه إلا ثلاث غير معينه فتنقسم الحرية على الثلاث وصار نصيبها الثلث وعلى هذا القياس فيما يأتي من المسائل.

(٢) في خل «نكحت».

(٣) لشيوع العتق، كما في «الهندية».

(٤) زيد في «الهندية»: وإن مات قبل البيان عتق ثلاثة أرباع كل واحد بنصف المالين... الخ.

العتق بألف» لا يعتق، وإن قال: «أحدكما حر بألف درهم والآخر بمائة دينار» فقال أحدهما «قبلت» وسكت: عتق ويعطى العبد أي المالكين شاء لأن الجنس مختلف وكان الخيار لمن عليه - كما قال لآخر: «لك علي ألف درهم أو مائة دينار» كان البيان إليه. وإن قال: «قبلت العتق بألف درهم» أو قال: «قبلت بمائة دينار»: لم يعتق. وإن قال: «أحدكما حر بألف درهم والآخر بغير شيء» فقال أحدهما: «قبلت العتق بألف»: عتق وللمولى الخيار فإن عنى القابل بالإيجاب مجاناً عتق مجاناً وبقي الآخر عبداً، وإن عناه بالإيجاب بألف عتق بألف ويعين الآخر للإيجاب مجاناً فيعتق. وإن مات المولى قبل البيان وكان القول في الصحة: عتق القابل بخمسائة ونصف الآخر مجاناً. ولو قال: «أحدكما حر بألف درهم والآخر بمائة دينار» فقبلا: عتقا ولا شيء عليهما - وكذا لو قال لامرأته: «إحدكما طالق بألف درهم والأخرى بمائة دينار» فقبلتا: بانتا ولا شيء عليهما. وإن قال: «أحدكما حر بغير شيء أو أحدكما حر بألف» فقبلا: عتق أحدهما مجاناً وخيار التعيين إليه وبطل الإيجاب الثاني. وكذا لو قال: «أحدكما حر بألف» فقبلا ثم قال: «أحدكما حر بغير شيء»: صح الأول وخير فيه وبطل الثاني، وإن قال: «أحدكما حر بألف وأحدكما حر بغير شيء» فقبلا: عتقا ولا شيء عليهما. وكذا لو قال: «أحدكما حر إذا جاء غد أحدكما حر الساعة» فجاء غد عتقا.

وفي «شرح الطحاوي»: وإذا اختلط حر بعبد كرجل له عبد فاختلف بحر فيقول كل واحد: «أنا حر» والمولى يقول: «أحدكما عبدي» فإن لكل واحد منهما أن يحلف المولى «بالله ما يعلم أنه حر» فإن حلف لأحدهما ونكل لآخر عتق الذي نكل له دون الآخر، وإن نكل لهما جميعاً عتقا جميعاً، وإن حلف لهما: فقد اختلط الآن حر بعبد فالقاضي يقضي بالاحتياط ويعتق من كل واحد نصفه بغير شيء ونصفه بنصف القيمة. وكذلك لو كانوا ثلاثة يعتق من كل واحد ثلثه ويسعى في ثلثي قيمته - وهذا كرجل أعتق أحد عبديه بعينه ثم نسي أيهما كان، فإن بين عتق من بين، وإن لم يبين وقال: «لا أدري أيهما حر» لا يجبر على البيان ولكن يعتق من كل واحد منهما نصفه مجاناً ونصفه بنصف القيمة كذلك ها هنا.

رجل قال في صحته لعبديه: «أحدكما حر» ثم مرض مرض الموت فصرف ذلك إلى أحدهما عتق ذلك من جميع المال وإن كانت قيمته أكثر من الثلث لما أن البيان ليس بابتداء الإيقاع.

ولو قال: «إحدكما مدبرة» صارت إحداها مدبرة لا غير فإذا وطأ إحداها لا يكون بياناً بالإجماع، ولو كانت له عشر إماء يمنع عن وطئهن واستخدامهن في هذه الحالة<sup>(١)</sup> - والحيلة فيه أن يعقد عقد النكاح عليهن فيحل الفرج، ولو باعهن جملة أنفسخ البيع في الكل، ولو باعهن على الانفراد جاز البيع في الكل إلا في الباقية فإنها تعتق ويكون بياناً ولم يملك البيان من طريق القول ولكنه من طريق الفعل.

(١) أي إذا أعتق واحدة معينة ثم نسي.

**م:** وفي «الجامع»: إذا قال الرجل لعبدين له: «إذا جاء غد فأحدكما حر» ثم مات أحدهما اليوم أو اعتقه أو باعه أو وهبه وقبضه الموهوب له ثم جاء الغد: يعتق الثاني، فإن قال المولى قبل مجيء الغد: «اخترت أن يقع العتق إذا جاء غد على هذا العبد بعينه» كان باطلاً. وفي «الجامع» أيضاً: إذا قال الرجل لعبدين له: «إذا جاء غد فأحدكما حر» ثم باع أحدهما ثم اشتراه قبل مجيء الغد ثم جاء الغد: عتق أحدهما والبيان إليه، ولو باع أحدهما ثم اشتراه قبل مجيء الغد ثم باع الآخر ولم يشتره حتى جاء الغد: عتق الذي في ملكه عند مجيء الغد ولا تبطل اليمين بالبيع، ولو باع نصف أحدهما ثم جاء الغد: عتق الكل، ولو باع نصف كل واحد منهما ثم جاء الغد: عتق أحدهما والبيان إليه.

وفي «البقالي»: إذا قال: «هذا حر هذا» عتقا، ولو قال: «هذا هذا حر» عتق الثاني، ولو قال: «هذا حر هذا إن دخل الدار» عتق الأول في الحال والثاني عند الشرط، ولو قال: «هذا حر إن دخل الدار وهذا حر إن كلم فلاناً» فكما قال يعتق الأول إذا دخل الدار ويعتق الثاني إذا كلم فلاناً. ولو قال: «أحدكما حر إن شاء» ثم قال: «أحدكما حر» فشاء أحدهما: عتقا.

وإذا جمع بين عبده وبين من لا يقع العتق عليه كالبهيمة - وفي «التفريد»: أو الحائط أو الميت - **م:** فقال: «عبي حر أو هذا» أو قال: «أحدكما حر»: عتق عبده عند أبي حنيفة، وقالوا: لا يعتق عبده - هكذا ذكر في بعض المواضع، وذكر في بعض المواضع قول أبي يوسف مع أبي حنيفة. وذكر محمد في عتاق «الأصل»: إذا قال: «أحد عبيدي حر» ولا يعلم له إلا عبد واحد عتق عبده، وهذا بخلاف ما إذا جمع بين عبده وعبد غيره، وروى ابن سماعة عن محمد إذا جمع بين عبده وبين ما لا يقع العتق عليه وقال: «هذا حر أو هذا»: لا يعتق عبده، ولو قال: «أحدكما حر» يعتق عبده.

وفي «الخانية»: رجل قال لأتمته الحامل في صحته: «أنت حرة أو ما في بطنك» فولدت من الغد غلاماً ميتاً استبان خلقه: عتقت الجارية في قياس قول أبي حنيفة، ولو لم تلد حتى ضرب إنسان بطنها فألقت من الغد جنيناً ميتاً استبان خلقه: فهو بالخيار إن شاء أعتق الأمة ويعتق الجنين بعثتها، وإن لم تكن حاملاً عتقت الجارية.

وفي «الخلاصة»: عن أبي يوسف فيمن كان له ثلاثة أعبد فقال ثلاث مرات: «أحد عبيدي حر» عتقوا، ولو قال: «أحدكم حر» وكرر الثالث: عتق واحد منهم.

وفي «شرح الطحاوي»: ولو جمع بين عبد ومدبر فقال: «أحدكما مدبر» فإنه يلغو لفظه، ولو جمع بين عبدين ومدبر فقال: «اثنان منكم مدبران» يصرف أحد المدبرين إلى الإخبار ويصير أحد العبدين مدبراً كأنه قال: «أحد العبدين مدبر» فيؤمر بالبيان، وإن مات قبل البيان أثبت ملك الرقبة بين العبدين نصفين - وهذا كما لو جمع بين عبدين وحر فقال: «اثنان منكم حران» يصرف أحدهما إلى الخبر<sup>(١)</sup> والآخر<sup>(٢)</sup> إلى الأعمال فيعتق أحد العبدين لا غير كأنه قال: «أحد العبدين

(١) الخير: أي أنه أخبر بحرية الحر.

(٢) والآخر إلى الأعمال: أن يصرف قوله إلى حرية العبد.

حر» فيؤمر بالبيان، فإن مات قبل البيان عتق من كل واحد نصفه.

وفي «جامع الجوامع»: قال لمدبرين: «أحدكما حر» فخرج واحد ودخل عبد فقال: «أحدكما مدبر في الصحة والقيمة سواء» فمات ولا مال له: فالخارج عتق كله والباقيان بحالهما. . . أحدكما مدبر وأحد الباقيين حر فمن العبد عتق نصفه من الجميع هكذا ربع كل واحد وثلاثة أرباعهما بين الثلاث.

وفي «جامع الجوامع»: العبد بين ستة أعتق ودبر وكاتب<sup>(١)</sup> وباع الرابع نصيبه بالخيار والخامس زوج نصيبه والسادس وهب من ابنه الصغير ولا يعلم الأول فالعتق والتدبير جائزان والمدبر بالخيار إن شاء استسعى العبد في السدس أو ضمن المعتق إن علم أن التدبير أول وإلا نصفه ليرجع على الغلام. أما البيع إن تصادق البائع والمشتري أنه قبل العتق والتدبير فالمشتري إن شاء أخذ ورد ببيع العتق.

وفي «شرح الطحاوي»: ومن قال لعبد: «أنت حر أو مدبر» فإنه يؤمر بالبيان فإن قال: «عنت به الحرية»: يعتق، وإن قال: «عنت به التدبير» صار مدبراً، وإن مات قبل البيان عتق نصفه مجاناً من جميع المال ونصفه بالتدبير من الثلث إن خرج عتق، وإن لم يكن له مال غيره عتق ثلث النصف مجاناً ويسعى في ثلثي النصف. ولو كانا عبيدين فقال: «أحدكما حر أو مدبر» ومات قبل البيان ولا مال له غيرهما والقول في الصحة: عتق ربع كل واحد منهما مجاناً من جميع المال وربع كل واحد بالتدبير من الثلث ويسعى كل واحد في نصف قيمته على كل حال. ولو قال: «أنتما حران أو مدبران» والمسألة بحالها: عتق نصف كل واحد بالعتق الثابت ونصف كل واحد بالتدبير، هذا إذا كان القول في الصحة، وإن كان القول في المرض يعتبر ذلك من الثلث.

وإذا كان لرجل ثلاثة أعبد فقال لواحد: «أنت حر أو هذا وهذا»: عتق الثالث ووقع الشك بين الأول والثاني فيؤمر بالبيان، ولو قال: «أنت حر وهذا أو هذا»: عتق الأول ووقع الشك بين الثاني والثالث فيؤمر بالبيان. وفي «التجريد»: قال أبو يوسف في عبيدين بين رجلين قال أحدهما: «أحدكما حر» وهو فقير ثم استغنى ثم اختار إيقاع العتق ضمن نصف قيمته يوم البيان، وكذلك لو مات قبل أن يختار ضمن ربع قيمته كل واحد منهما، وقال محمد: تعتبر القيمة يوم التكلم بالعتق. ولو قال أحدهما: «إن دخلت الدار فأنت حر» فالمعتبر في قيمته في حق المعتق في اليسار والإعسار يوم الدخول.

م: ولو جمع بين أمة حية وبين ميتة فقال: «إحدكما حرة» لا تعتق الحية.

(١) كذا في النسخ، والصحيح من العبارة هكذا: أعتق واحداً ودبر الآخر وكاتب الثالث.



## الفصل الخامس في إعتاق بعض الرقيق

وإذا أعتق بعض العبد بأن أعتق نصفه أو ثلثه أو ربه فهذا على وجهين: إما أن كان العبد كله له، أو كان العبد مشتركاً بينه وبين غيره. فإن كان العبد كله له فعلى قول أبي حنيفة: يعتق قدر ما أعتقه ويبقى الباقي رقيقاً إن شاء أعتقه وإن شاء استسعا. وفي «المنافع»: والمراد بقوله: «يعتق» أي يزول الملك عن ذلك البعض ولم يرد حقيقة العتق وإنما أراد به ثبوت أثره وهو زوال الملك، وقد نص في «المبسوط»: أنه لا يعتق شيء منه، **م**: وقال أبو يوسف ومحمد: يعتق كله ولا سبيل له على العبد، وفي «الكافي»: وهو قول الشافعي، وفي «الزاد»: والصحيح قول أبي حنيفة، وفي «المنافع»: والمراد بقوله: «يعتق كله» أي سيعتق كله بإخراج الباقي إلى الحرية بالسعاية فيكون فيه بيان أنه لا يستدام الرق فيما بقي منه.

وفي «شرح الطحاوي»: ثم السعاية إذا وجبت على العبد فصالحه المولى على عروض أو حيوان فإنه يجوز. والأصل أن كل ما جازت الكتابة عليه جاز الصلح عن السعاية عليه سواء كان عيناً أو ديناً، ثم ها هنا إذا صالحه على شيء بعينه جاز وإن كان قيمته أضعاف السعاية. ولو صالحه على الدراهم والدنانير أضعاف السعاية فإن الفضل لا يجوز إلا إذا كان مقدار ما يتغابن الناس فإنه يجوز، ولو صالحه على حيوان إلى أجل جاز. وفي «التجريد»: الأصل في هذا الباب أن الإعتاق على قول أبي حنيفة يتجزى في حالة اليسار والإعسار، وقال أبو يوسف ومحمد: لا يتبعض في الحالتين، فمتى أعتق بعضه عتق جميعه، وقال الشافعي: إن كان موسراً لا يتجزى، وإن كان معسراً يتجزى حتى لو أعتق أحد الشريكين نصيبه وهو معسر بقي النصف الآخر على ملك مالكة يتصرف فيه كما يتصرف من قبل ولا يرى التخريج إلى الحرية بالسعاية.

**م**: وإن كان العبد مشتركاً بينه وبين غيره فأعتق نصيبه فعلى قول أبي حنيفة يعتق نصيبه لا غير سواء كان المعتق موسراً أو معسراً، إلا أنه إن كان موسراً فللساكت في نصيبه خيارات ثلاثة: إن شاء أعتق نصيبه، وإن شاء ضمن شريكه قيمة نصيبه، وإن شاء استسعى العبد في نصيبه؛ وإن كان معسراً فله خياران: إن شاء أعتق، وإن شاء استسعى العبد في نصيبه، ومتى أعتق أو استسعى فالولاء بينهما نصفان. وإذا ضمن المعتق بأن كان المعتق موسراً يرجع المعتق بما ضمن على العبد عند أبي حنيفة. وفي «الهداية»: وقال ليس له إلا الضمان مع اليسار والسعاية مع الإعسار ولا يرجع المعتق على العبد والولاء للمعتق ولا يرجع المستسعى على المعتق بما أدى بإجماع بيننا، وفي «السغناقي»: بخلاف العبد المرهون فإنه إذا سعى يرجع على الراهن<sup>(١)</sup>. وفي «المنتقى»: إذا اختار الساكت تضمين المعتق ورضى به المعتق فله أن يستسعى العبد في ذلك قبل أن يؤدي، وإذا أخذ المعتق ذلك من العبد كان الولاء كله له،

(١) الراهن أي المولى.

وعلى قول أبي يوسف عتق كل العبد في الحالين، إلا أن المعتق إن كان موسراً ضمن قيمة نصيب الساكت، وإن كان معسراً فالعبد يسعى في نصيب الساكت والولاء كله للمعتق في الحالين، وفي «التفريد»: وعند زفر عتق بقدر ما أعتق وبقي الباقي رقيقاً.

وفي «الظهيرية»: وإن كان بين اثنين عبدان قيمة أحدهما ألف وقيمة الآخر ألفان أعتقهما أحدهما وعند المعتق ألف درهم فهو معسر، رواه ابن رستم عن محمد، ولو كان عنده أقل من ألف ضمن أقلهما قيمة. ولو كان بين اثنين غلام قيمته ألف وبينه وبين الآخر غلام قيمته خمسمائة أعتقهما وله خمسمائة فهو معسر، ولو كان له أقل من خمسمائة فهو موسر.

وفي «الحجة»: والمستسعى على ضربين: كل من يسعى لتخليص رقبته فهو في حكم المكاتب عند أبي حنيفة، ومن يسعى في بدل رقبته الذي لزمه بالعتق أو في قيمة رقبته لأجل بدل شرط عليه أو لدين يثبت في رقبته فهو بمنزلة الحر في الأحكام نحو: العبد المرهون يعتقه الراهن وهو<sup>(١)</sup> معسر، والعبد المأذون إذا أعتق وعليه دين، والأمة يعتقها سيدها على أن تزوجه ثم أبت فإنها تسعى بقيمتها وهي بمنزلة الحرة. وكذلك لو قال لعبده: «أنت حر على قيمة رقبتك» فهو بمنزلة الحر.

ولو أبرأ المولى المكاتب من مال الكتابة فلم يقبل فهو حر وعليه أن يؤدي الكتابة لأن هبة الدين ممن عليه الدين يصح من غير القبول ويرتد بالرد وكذا الإبراء. فإذا أبرأ صح فحصل العتق، فإذا رد صار البدل ديناً عليه فهو حر.

ومعتق البعض بمنزلة المكاتب حتى يؤدي السعاية لا يرث ولا يورث ولا يجوز شهادته ولا يتزوج إلا ثنتين إلا أنه إذا عجز عن السعاية فحينئذ لا يرد إلى الرق بخلاف المكاتب فإنه إذا عجز عن أداء مال الكتابة يرد إلى الرق.

وفي «الولوالجية»: وكذا لو كان عبد بين ثلاثة أعتق أحدهم نصيبه ثم أعتق أحد الباقيين نصيبه: فللساكت أن يضمن المعتق الأول وليس له أن يضمن الثاني بما ضمن ويخير فيه بين الإعتاق والسعاية؛ وعندهما يعتق العبد كله.

وفي «شرح الطحاوي»: هذا كله إذا تصرف في نصيب نفسه وهو أن يقول: «نصيب منك حر» أو قال: «نصفك حر» أو قال: «أنت حر»، ولو قال: «نصيب صاحبي منك حر» فإنه لا يعتق بالإجماع.

م: ولهذه المسألة فروع من جملتها معرفة قدر اليسار في ضمان الإعتاق، فالمروي فيه من محمد أنه إذا كان مالاً مقدار قيمة نصيب الساكت من المال سوى ملبسه وقوت يومه فهو موسر، وعليه عامة المشايخ، وفي «شرح الطحاوي»: وإن كان أقل من ذلك فإنه لا يضمن<sup>(٢)</sup>. وفي «الخلاصة»: وتعتبر القيمة يوم الإعتاق.

م: ومن المشايخ من اعتبر يساراً محرماً للصدقة وبنحوه روي عن أبي حنيفة، فقد روي

(١) أي المولى.

(٢) لأنه ليس بموسر.

الحسن بن زياد أنه قال: الموسر الذي له نصف القيمة، وفي «الذخيرة»: الموسر الذي له شيء يساوي نصف القيمة، **م**: سوى المنزل والخادم وأمتعة البيت وثياب جسده، والصحيح ما روي عن محمد.

ومن جملة ذلك ما روي عن أبي يوسف أن المعتق إذا كان معسراً فوجبت السعاية فلم يسع<sup>(١)</sup> فهو بمنزلة حر عليه دين إلى أن يقضيه والحكم في حر هذا حاله أنه إن كان ممن يعمل بيده أو له عمل معروف أنه يؤاجر من رجل ويؤخذ أجره فيقضي به دينه فهذا كذا. وإذا كان العبد صغيراً والمعتق معسراً فأراد الآخر أن يؤاجره وأن الغلام يعقل ورضي بذلك: جاز عليه وكان الأجر للذي لم يعتق قضاء من حقه.

ومن جملة ذلك أن قيمة العبد في الضمان والسعاية تعتبر يوم الإعتاق. ومن جملة ذلك أن حال المعتق في اليسار والإعسار يعتبر يوم الإعتاق، فإذا كان موسراً وقت الإعتاق وجب الضمان لوجود السبب وهو أنه موسر ولا يسقط بالإعسار الطارئ، وإذا كان معسراً وقت الإعتاق ثم أيسر من بعده فالإعتاق حال وجوده لم ينعقد موجباً للضمان فلا يجب الضمان بعد ذلك. وفي «السفناقي»: وإن قال: «أعتقت وأنا معسر» وقال الساكت بخلافه: ينظر إليه يوم ظهر العتق كما في الإجارة<sup>(٢)</sup> إذا اختلفا في انقطاع الماء وجريانه.

**م**: ومن جملة ذلك أنه إذا اختار الساكت ضمان المعتق إذا كان المعتق موسراً ثم أراد أن يرجع عن ذلك ويستسعى العبد: فله ذلك ما لم يقبل المعتق الضمان أو يحكم به الحاكم، وهذه رواية ابن سماعة عن محمد، وذكر في «الأصل»: إذا اختار التضمين لم يكن له اختيار السعاية من غير تفصيل. ولو اختار استسعاء العبد لم يكن له اختيار التضمين بعد ذلك رضى العبد بالسعاية أو لم يرض باتفاق الروايات - وهذا إنما يتأتى على قول أبي حنيفة، أما على قول أبي يوسف ومحمد: للساكت الضمان إذا كان المعتق موسراً ليس له غير ذلك، وله السعاية إذا كان المعتق معسراً ليس له غير ذلك؛ فمن مشايخنا من قال: ما ذكر في «الأصل» محمول على تفصيل ابن سماعة، وكان الفقيه أبو بكر الرازي يقول في الغاصب مع غاصب الغاصب إذا اختار المالك تضمين أحدهما فقبل الرضاء والقضاء أراد أن يرجع عن ذلك ويضمن الآخر كان له ذلك، بخلاف ما إذا اختار استسعاء العبد، ومن المشايخ من قال: في المسألة روايتان.

ومن جملة ذلك إذا مات العبد قبل أن يختار الساكت شيئاً والمعتق موسر فأراد تضمين المعتق فله ذلك في المشهور عن أبي حنيفة، وفي «الخلاصة»: وهو قولهما، **م**: وروي عنه في غير رواية الأصول<sup>(٣)</sup>: أنه ليس له ذلك.

(١) أي أبي العبد أن يسعى، كذا في «الهندية» نقلاً عن «المنتقى».

(٢) أي في إجارة الطاحونة.

(٣) في خل «الأصل».

وفي «السغناقي»: ولو باع الساكت نصيبه من المعتق أو وهب على عوض فالقياس أن يجوز كالتضمين، وفي الاستحسان لا.

م: وذكر شيخ الإسلام في شرحه: إذا مات العبد وترك كسباً اكتسبه بعد العتق فللساكت تضمين العتق بلا خلاف، وهل له أن يأخذ السعاية من كسب العبد؟ اختلف المشايخ فيه، منهم من قال: له ذلك، وإليه مال الحاكم أبو نصر، وعامة المشايخ على أنه ليس له ذلك - وإليه أشار محمد في «الأصل».

هذا إذا مات العبد قبل أن يختار الساكت شيئاً والمعتق موسر، أما إذا كان المعتق معسراً وباقى المسألة بحالها فللساكت أن يأخذ السعاية من كسب العبد إن ترك العبد كسباً اكتسبه بعد العتق بلا خلاف، وإن لم يترك العبد كسباً اكتسبه بعد العتق بقيت السعاية ديناً على العبد إلى أن يظهر له مال أو يتبرع منه متبرع بأداء ما عليه أو يبرئه الساكت.

وإن كان العبد قد ترك مالاً اكتسب بعضه قبل العتق وبعضه بعد العتق: فما كان اكتسب قبل العتق فهو بين الموليين، وما كان اكتسب بعد العتق فهو للعبد. وإن كان لا يعلم متى اكتسب فهو بمنزلة ما لو اكتسبه بعد العتق.

ومن جملة ذلك أن الشريك الساكت إذا مات فلورثته ما كان له من العتق والسعاية وتضمين المعتق إن كان موسراً عند أبي حنيفة، يختارون أي ذلك شاؤوا.

ومن جملة ذلك إذا كان العبد بين جماعة أعتق أحدهم نصيبه واختار بعض الساكتين السعاية في نصيبهم وبعضهم الإعتاق وبعضهم الضمان: فلكل واحد ما اختار في نصيبه عند أبي حنيفة، وإن مات بعض الساكتين بعد ذلك ووقع الاختلاف بين ورثتهم فاختار بعضهم الضمان وبعضهم السعاية وبعضهم الإعتاق: روى الحسن عن أبي حنيفة أنه ليس للورثة إلا أن يضمنوا جميعاً أو يعتقوا أو يختاروا السعاية، وروى محمد عن أبي حنيفة أن لهم ذلك، وفي «التجريد»: قال الحسن: فإن أعتق بعضهم كان العتق باطلاً إلا أن يجمعوا على العتق، فإذا أجمعوا عتق على الميت والولاء له حتى انتقل إلى الذكور دون الإناث، ولو اختار<sup>(١)</sup> الذي لم يعتق ضمان العتق ثم أراد أن يرجع عن ذلك فله ذلك ما لم يقبل الذي أعتق الضمان أو يحكم به الحاكم - وهذه رواية ابن سماعة، وذكر في «الأصل»: أنه إذا اختار التضمين لم يكن له اختيار السعاية - من غير تفصيل، ولو اختار السعاية لم يكن له اختيار التضمين بعد ذلك رضى العبد أم لا في الروايتين جميعاً. ولو مات العبد قبل أن يختار الذي لم يعتق شيئاً فله أن يضمن المعتق في إحدى الروايتين عن أبي حنيفة، وفي رواية أخرى ليس له أن يضمنه، وعندهما الضمان واجب على سبيل التحريم.

م: ومن جملة ذلك أن المعتق مع الساكت إذا اختلف في قيمة العبد يوم الإعتاق فهذه المسألة على وجوه: أما إن اتفقا على أن العتق حصل في الحال ولكن اختلفا في قيمته في الحال،

(١) وانظر ما ذكر من هذه الجزئية ص ٢٣٨ من س ٦.

وأنه على وجهين: إن كان العبد قائماً لا يلتفت إلى قولهما ولكن يقوم العبد للحال، ويقضي على المعتق بنصف قيمته للحال، وإن كان العبد هالكاً فالقول قول المعتق.

والوجه الثاني: إذا اتفقا على أن الإعتاق كان قبل هذا الوقت بأيام واختلفا في مقدار قيمته يوم الإعتاق، ذكر شيخ الإسلام في شرحه أن القول قول المعتق سواء كان العبد قائماً أو هالكاً - وكتب في «شرح الميزان»: إن كانت المدة من وقت الإعتاق قريبة ينظر إلى حال العبد فيعرف قيمته من حاله، وإن كانت المدة بعيدة فالقول قول المعتق ولا يحكم الحال.

والوجه الثالث: إذا اختلفا في وقت الإعتاق وقيمه فقال المعتق: «أعتقته قبل هذه السنة وكانت قيمته يوم أعتقته مائة» وقال الساكت: «لا بل أعتقته في الحال وقيمه في الحال ألف درهم» فهذا وما لو تصادقا أن العتق حصل في الحال سواء<sup>(١)</sup>. والجواب فيما إذا وقع الاختلاف في حال المعتق يوم الإعتاق في اليسار والإعسار نظير الجواب فيما إذا وقع الاختلاف في قيمة العبد - هكذا ذكر شيخ الإسلام في شرحه، وفي «المنتقى»: أنه ينظر إلى حال المعتق يوم الخصومة: فإن كان موسراً ضمن، وإن كان معسراً سعى العبد - وكتب في «الميزان»: إن كانوا لمدة قريبة يحكم بالحال، وإن كانت بعيدة يجعل القول قول المعتق لأنه ينكر حق الرجوع بالتضمنين عليه، فالجواب فيما إذا وقع الاختلاف بين الساكت والمعتق في قيمة العبد<sup>(٢)</sup> - هكذا ذكر شيخ الإسلام أيضاً.

ومن جملة ذلك إذا صالح الساكت المعتق فإنه على وجهين: أما إن صالح على أقل من نصف قيمة العبد دراهم أو دنانير فإنه جائز.

والوجه الثاني: إذا صالحه على أكثر من نصف قيمة العبد دراهم أو دنانير وإنه على وجهين: إن كانت الزيادة بحيث يتغابن الناس في مثلها يجوز، وإن كانت الزيادة بحيث لا يتغابن الناس في مثلها فالزيادة على نصف القيمة باطلة؛ وإن كان الصلح على عرض هو أكثر من نصف قيمة العبد جاز.

ومن جملة ذلك أن المعتق إذا كان مريضاً مرض الموت وهو موسر فمات يسقط ضمان العتق ولا يستوفى ذلك من تركته بل يسعى العبد للمولى عند أبي حنيفة، وعندهما لا يسقط ضمان العتق بل يستوفى ذلك من تركته. وفي «المضمرات»: وإن كان صحيحاً ثم مات موسراً يؤخذ الضمان من تركته. وفي «الخلاصة»: المعتق إذا مات موسراً لا يستوفى ضمان العتق من تركته بل يسعى العبد عند أبي حنيفة، أطلق الجواب في المريض والصحيح.

**م:** وإذا كان العبد بين رجلين أعتق أحدهما نصيبه وهو موسر ثم إن الآخر باع نصيبه من الذي

(١) أي بأن كان العبد هالكاً كان القول قول المعتق، وإلا يقوم العبد للحال ولا يلتفت إلى قولهما.

(٢) كذا في النسخ، وفي العبارة سقطه، والصحيح ما في «الهندية» نقلاً عن «المحيط»: والجواب فيما إذا وقع الاختلاف بين ورثة الساكت والمعتق في قيمة العبد نظير الجواب فيما إذا وقع الاختلاف بين الساكت والمعتق في قيمة العبد.

أعتق أو وهبه على عوض أخذه منه: ذكر محمد في «الأصل»: أن هذا واختيار الضمان في القياس سواء غير أن هذا<sup>(١)</sup> أقبحهما وأفحشهما<sup>(٢)</sup>، وفي الاستحسان لا يجوز البيع، وقالوا: يجب أن يكون بيع المغصوب من الغاصب بعد الهلاك على هذا القياس يجوز، وفي الاستحسان لا يجوز.

وفي «الينابيع»: باع نصف عبده من ذي رحم محرم منه حتى عتق نصيب المشتري لم يضمن البائع شيئاً عند أبي حنيفة خلافاً لهما، سواء علم المشتري وشريكه أن العبد قريبه أو لم يعلم - في ظاهر الرواية، وروى بشر عن أبي يوسف إن كان الأجنبي يعرف ذلك عتق العبد ويسعى للأجنبي في قول أبي حنيفة وأبي يوسف، وإن كان لا يعلم فهو بالخيار إن شاء نقض البيع وإن شاء تم عليه<sup>(٣)</sup>؛ وقال أبو يوسف: لو اشترى العبد نفسه مع الأجنبي من مولاه فالبيع في حصة الأجنبي باطل، ولو اشترى نصف ابنه من رجل أو وهب منه عتق نصيبه ولا ضمان عليه علم بأن شريكه قريب العبد أو لم يعلم وإن كان موسراً، وقال أبو يوسف ومحمد: ضمن نصف قيمته إن كان موسراً، وسعى العبد في نصف قيمته إن كان معسراً.

**م:** وإذا كان العبد بين اثنين أحدهما صغير والآخر كبير فأعتقه الكبير وهو موسر فليس للصبي في هذا قول لا في العتق ولا في التضمين ولا في اختيار السعاية، يريد بقوله: «لا قول للصبي في هذا» أن هذه التصرفات لا تصح من الصبي وأنه ظاهر، فبعد ذلك ينظر: إن كان له أب كان لأبيه الخيار إن شاء ضمن المعتق وإن شاء استسعى العبد، ووصي الأب في هذا بمنزلة الأب؛ وإن لم يكن للصبي أب ولا وصى الأب وله وصي الأم وكان العبد مما ورثه الصغير من الأم لم يذكر محمد هذا الفصل في الكتاب. وقد حكى عن الحاكم أبي محمد أنه قال: سألت أستاذاً فقيهه أبي بكر البلخي عن ذلك فقال: إذا كان له وصي الأم وليس له وصي غيره فله أن يضمن المعتق؛ وإن لم يكن له واحد من هؤلاء يستوفى به ببلوغه للخيار إما الضمان أو الإعتاق أو الاستسعاء، قيل: هذا في موضع لا قاضي فيه، أما إذا كان في موضع فيه قاض نصب القاضي قيماً حتى يختار التضمين أو السعاية.

وإذا كان العبد بين اثنين أعتق أحدهما نصيبه وهو موسر ثم أن الآخر دبره فالتدبير جائز، وإذا صح التدبير برىء المعتق من الضمان وكان إقدامه على التدبير إبراء للمعتق، هذا إذا كان التدبير لاحقاً، أما إذا كان التدبير سابقاً ثم ورد العتق بعد ذلك فإن المدبر على خياره: إن شاء استسعى العبد في نصيبه مدبراً، وإن شاء ضمن المعتق نصيبه مدبراً، وإن كان ذلك منهما جميعاً ولا يعلم أيهما أول فإنه ينبغي بالقياس أن لا يضمن المعتق شيئاً وإن كان موسراً حتى يعلم أنه أعتق بعد التدبير، وفي «الاستحسان»: أن يضمن المعتق ربع قيمته مدبراً.

وفي «الإسبيجابي»: عبد بين ثلاثة نفر دبره أحدهم وهو موسر ثم أعتقه الآخر وهو موسر

(١) وفي النسخ: فتحهما وأفسحهما.

(٢) تم على الأمر: استمر عليه (المعجم الوسيط).

والثالث لم يعتق ولم يدبر: فللثالث أن يضمن الذي دبره ثلث قيمته فيما إن كان موسراً وإن شاء استسعى العبد في ثلثي<sup>(١)</sup> قيمته، وإن كان المدبر معسراً فله أن يستسعى العبد وليس له أن يضمن المدبر، وإن أراد أن يضمن المعتق ليس له ذلك. وأما المدبر في نصيب نفسه بالخيار إن شاء ضمن المعتق ثلث قيمته مدبراً إن كان موسراً وإن شاء استسعى العبد، وإن كان معسراً استسعى العبد في ثلث قيمته مدبراً، وأما الثلث الذي ضمن ليس له أن يرجع على المعتق ولكن يستسعى العبد، وليس للمعتق أن يضمن المدبر في الأحوال كلها، وإن اختار الثالث تضمين المدبر يكون الولاء أثلاثاً ثلثا الولاء للمدبر والثلث للمعتق، وإن اختار سعايته كان الولاء بينهم أثلاثاً، وهذا كله قول أبي حنيفة، وأما قول أبي يوسف ومحمد لما دبر أحدهم صار كله مدبراً وعتق الثاني باطل، ويضمن المدبر ثلثي قيمته للشريكين بينهما نصفان موسراً كان أو معسراً.

وفي «جامع الجوامع»: وإن كان معسراً أعتق أحدهم ودبر الثاني وكاتب الثالث ولا يعلم الأول: فالعتق والتدبير جائزان ويسعى المدبر في السدس وضمنه المعتق السدس مدبراً إن كان موسراً ويسعى في الكتابة إن أدى عتق، وفي «الينابيع»: وإن عجز فالذي كاتبه بالخيار إن شاء أعتقه وإن شاء استسعه وإن شاء ضمن المعتق والمدبر قيمة نصيبه بينهما نصفين، وفي «جامع الجوامع»: ولو فعلوا معاً لا رجوع لأحد لتصرفه في ملكه.

وفي «الظهيرية»: إذا كان العبد بين اثنين أعتق أحدهما نصيبه وأراد الساكت أن يضمن شريكه نصف نصيبه ويستسعى العبد في النصف الآخر هل له ذلك؟ قال الفقيه أبو الليث: لا رواية في هذه المسألة ولقائل أن يقول: «له ذلك» ولقائل أن يقول: «ليس له ذلك» ولكل وجه.

### الفصل السادس في عتق ما في البطن

قال محمد: إذا قال الرجل لجاريته: «كل ولد تلدينه فهو حر» فهذا على كل ولد تلده ولا يعتق شيء من الأولاد قبل الولادة، لأن الولادة شرط وقوع العتق كالدخول في قوله: «كل امرأة تدخل الدار طالق» حتى<sup>(٢)</sup> لو ضرب ضارب بطن هذه الجارية فألقت جنيناً ميتاً كان على الضارب نصف عشر قيمته إن كان غلاماً، وعشر قيمته إن كان جارية؛ ولو مات المولى وهي حامل فولدت بعد ذلك لا يعتق الولد، وكذا لو باعها المولى وهي حامل فولدت عند المشتري لا يعتق الولد.

وفي «الحجة»: إذا قال لأمته: «كل ولد تلدينه في ملكي فهو حر» فهذا صحيح. فإن ولدت

(١) «ثلثي قيمته» كذا في النسخ، والصحيح «ثلث قيمته» كما في «الهندية» نقلاً عن «المبسوط» للسرخسي.

(٢) تفريع على عدم عتقه في البطن قبل الولادة.

في ملكه عتق، وإن ولدت في غير ملكه لم يعتق، وفي «جامع الجوامع»: وينحل اليمين لا إلى جزاء<sup>(١)</sup>.

**ح:** ولو أضاف الولادة إلى الملك فقال: «كل ولد تلدينه في ملكي فهو حر» فهذا صحيح سواء كانت الجارية في ملكه أم لا - وفي «الخلاصة»: حتى لو ولدت في ملكه يعتق.

ولو قال: «كل ولد تحبلين به أو تحملين به فهو حر» فكلما حبلت يعتق الولد ولا يشترط الولادة ها هنا، وإنما يعلم حدوث الحبل بعد اليمين إذا ولدت لأكثر من سنتين من وقت اليمين، وإن ولدت لسنتين أو أقل فإنه لا يعتق الولد؛ وإن ضرب بطن هذه الجارية فألقت جنيناً ميتاً فعلى الضارب إرش جنين حر إذا جاء لأكثر من سنتين، وإن جاءت بولد لسنتين من وقت اليمين فعلى الضارب إرش جنين قن<sup>(٢)</sup>؛ ولو باعها المولى فولدت عند المشتري فهذه المسألة على وجهين:

الأول: إذا ولدت عند المشتري لأقل من ستة أشهر من وقت الشراء، فإنه على وجهين أيضاً: إن ولدت لأكثر من سنتين من وقت اليمين فالبيع جائز، الوجه الثاني: إذا جاءت بالولد لستة أشهر فصاعداً من وقت الشراء ففي هذا الوجه البيع جائز سواء جاءت بالولد لأكثر من سنتين من وقت اليمين أو أقل، والجواب فيما إذا مات المولى وتركها كالجواب فيما إذا باعها المولى.

**م:** إذا قال لأمته: «ما في بطنك حر» فولدت ولدأ لأقل من ستة أشهر من وقت هذه المقالة يعتق، وفي «جامع الجوامع»: مستنداً<sup>(٣)</sup>.

**م:** ولو ولدت ولدأ لستة أشهر فصاعداً من وقت هذه المقالة لا يعتق، فإن ولدت ولدين أحدهما لأقل من ستة أشهر والآخر بعده بستة أشهر من هذه المقالة إلا أن المدة متخللة بين الولادتين عتقا جميعاً.

إذا قال الرجل لأمته: «إن كنت حبلى فأنت حرة» فولدت ولدأ لأقل من ستة أشهر من وقت هذه المقالة فالجارية حرة وولدها حر، وإن ولدت ولدأ لستة أشهر فصاعداً من وقت هذه المقالة لا تعتق الجارية وكذا الولد؛ وإن ضرب ضارب بطن هذه الجارية بعد هذه المقالة لأقل من ستة أشهر فألقت جنيناً ميتاً فعلى الضارب إرش جنين حر، وإن كان الضرب بعد هذه المقالة لأكثر من ستة أشهر فعلى الضارب إرش جنين قن؛ ولو وقع حياً ثم مات كان فيه الدية كاملة.

وإذا قال الرجل لأمته: «إن كان أول ولد تلدينه غلاماً ثم جارية فأنت حرة، وإن كانت جارية ثم غلاماً فالغلام حر» فولدت غلاماً وجارية في بطن ولا يعلم أيهما أول: عتق نصف

(١) أي إن ولدت في غير ملكه انحل اليمين ولم ينزل الجزاء لعدم المحل.

(٢) فإنه لم يعتق حينئذ.

(٣) مستنداً: أي من وقت القول.



الأم وسعت في نصف قيمتها لأنها تعتق في الحال<sup>(١)</sup>، وترق في حال<sup>(٢)</sup>، وعتق نصف الغلام أيضاً ويسعى في نصف قيمته لهذا المعنى<sup>(٣)</sup> والجارية رقيقة.

وفي «الهداية»: ومن قال لأمته: «إن كان أول ولد تلدينه غلاماً فأنت حرة» فولدت غلاماً وجارية ولا يدرى أيهما ولد أولاً: عتق نصف الأم ونصف الجارية والغلام عبد، وإن ادعت الأم أن الغلام هو المولود أولاً وأنكر المولى والجارية صغيرة فالقول قوله مع يمينه، وفي «الكافي»: ويحلف على علمه - هـ: فإن حلف لم يعتق واحد منهم، وإن نكل عتقت الأم والجارية؛ ولو كانت الجارية كبيرة ولم تدع شيئاً والمسألة بحالها: عتقت الأم بنكول المولى خاصة دون الجارية، ولو كانت الجارية الكبيرة هي المدعية لسبق ولادة الغلام والأم ساكتة: عتقت الجارية بنكول المولى دون الأم والتحليف على العلم فيما ذكرنا، وفي «السغناقي»: وقال في «المبسوط»: وذكر محمل في «الكيسانيات»: هذا الجواب الذي يعني قوله: «يعتق نصف الأم ونصف الجارية» ليس جواب هذا الفصل بل في هذا الفصل لا يحكم بعتق واحد منهم ولكن يحلف المولى «بالله ما أعلم أنها ولدت الغلام أولاً» فإن نكل عن اليمين فنكوله كإقراره، فإن حلف فهم أرقاء؛ فأما جواب الكتاب ففي فصل آخر وهو ما إذا قال المولى لأمته: «إن كان أول ولد تلدينه غلاماً فأنت حرة وإن كانت جارية فهي حرة» فولدتها جميعاً ولا يدرى أيهما أولاً: فالغلام رقيق والجارية حرة ويعتق نصف الأم، وما ذكر في «الكيسانيات» هو الصحيح.

وفي «شرح الطحاوي»: ولو قال لأمته: «أول ولد تلدينه فهو حر» أو قال: «إذا ولدت ولداً فهو حر» أو قال: «متى ولدت ولداً فهو حر» فولدت ولداً ميتاً ثم ولدت ولداً حياً: يعتق الحي عند أبي حنيفة، وعند أبي يوسف ومحمد لا يعتق.

ولو قال لها: «إذا ولدت ولداً فأنت حرة» فولدت ولداً ميتاً عتقت.

ولو قال لجاريته: «إذا ولدت غلاماً ثم جارية فأنت حرة وإن ولدت جارية ثم غلاماً فالغلام حر» فولدت غلاماً وجارية: فإن كان الغلام أولاً عتقت الأم دون الغلام والجارية، وإن كانت الجارية أولاً عتق الغلام ورقت الجارية والأم، ولو اختلفا فالقول قول المولى مع يمينه على علمه، وإن اتفقا أنهما لا يدريان أي ذلك كان أولاً فالجارية رقيقة أما الغلام والأم فيعتق من كل واحد منهما نصفه ويسعى في نصف قيمته، ولو ولدت غلامين وجاريتين: فإن ولدت غلامين ثم جاريتين عتقت الأم والجارية الثانية ورق الغلامان والجارية الأولى، وإن ولدت غلاماً ثم جاريتين ثم غلاماً: عتقت الأم والغلام الثاني والجارية الثانية<sup>(٤)</sup> وإن ولدت جاريتين

(١) أي إن كان أول مولود غلاماً.

(٢) أي إن كانت ولدت جارية أولاً.

(٣) أي إن ولد بعد الجارية فهو حر وإن ولد قبل الجارية فهو رقيق.

(٤) زيد في «الهندية»: وإن ولدت غلاماً ثم جارية ثم غلاماً ثم جارية عتقت الأم والغلام الثاني والجارية الثانية بعتق الأم وبقي الغلام الأول أو الجارية الأولى أرقاء.

ثم غلامين: عتق الغلام الأول لا غير<sup>(١)</sup>. وكذلك إذا ولدت جارية ثم غلاماً ثم جارية ثم غلاماً: عتق الغلام الأول لا غير؛ ولو اختلفوا في ذلك فالقول قول المولى مع يمينه على علمه، وإن اتفقوا أنهم لا يعلمون أيهم أول فإنه يعتق من كل واحد من الأولاد ربه وأما الأم فتعتق منها نصفها وتسعى في نصف قيمتها.

**م:** وإذا قال لها: «أول ولد تلدينه فهو حر» فجاءت بالولد وقالت: «ولدت هذا» فأنكر المولى ذلك: القياس أن لا تصدق، وفي «الاستحسان»: تصدق - وبالقياس نأخذ، وإن جاءت بامرأة فشهدت على الولادة فإن الولادة عند أبي حنيفة لا تثبت حتى لا يقع العتق، ولو كان المولى مقرراً بالحبل فقال لها: «إذا ولدت ولدأ فأنت حرة» فقالت: «ولدت» وأنكر المولى فإنها تصدق وتثبت الولادة بمجرد قولها وتعتق عند أبي حنيفة، وعلى قولهما لا تعتق ما لم تشهد القابلة، والخلاف في هذا نظير الخلاف في الطلاق.

وإذا قال الرجل لأمتين له: «ما في بطن إحداكما حر» فله أن يوقع العتق على أيهما شاء كما بعد الانفصال. إذا قال: «ما في بطن إحداكما حر» فضرب بطن إحداهما رجل فألقت جنيناً ميتاً لأقل من ستة أشهر منذ تكلم فهو رقيق ويتعين الآخر للعتق كما بعد الانفصال. ولو ضرب رجلان كل واحد منهما بطن إحداهما فألقت كل واحدة منهما جنيناً ميتاً لأقل من ستة أشهر منذ تكلم بالعتق كان في كل واحد منهما مثل ما في جنين الأمة كما بعد الانفصال، فالحاصل أن الجنين في قبول الإعتاق والمنفصل سواء.

وفي «جامع الجوامع»: أوصى بما في البطن لرجل فأعتقه بعد موته: جاز وله الولاء، ولو قال: «أو المضغة التي في بطنك حر» فولدت ولدين يعتق الأول.

وفي «التهذيب»: وإن أعتق جارية حاملاً واستثنى حملها: عتق الحمل أيضاً، ولو كانت الجارية مشتركة لا يجب ضمان الحمل، وفي «الهداية»: وإن أعتق جارية حاملاً عتق حملها تبعاً لها، ولو أعتق الحمل خاصة عتق دونها.

**م:** وإذا قال الرجل لأمته وهي حامل: «قد أعتقت ما في بطنك على ألف درهم عليك» فقالت: «قد قبلت ذلك» ثم وضعت غلاماً لأقل من ستة أشهر: فإن الغلام يعتق، وإذا عتق الجنين لا يجب المال على الجنين ولا على الجارية، وفي «الكافي»: فإن ولدت لأكثر من ستة أشهر منه لم يعتق.

**م:** وإذا قال لأمته: «ما في بطنك حر متى أدبت إلي ألفاً» فوضعت لأقل من ستة أشهر فهو حر متى أدت إليه ألف درهم.

وإذا كانت الأمة بين رجلين فأعتق أحدهما ما في بطنها وهو غني فولدت بعد ذلك غلاماً ميتاً فلا ضمان على المعتق، فإن ضرب رجل بطنها فألقت جنيناً فعلى قول أبي حنيفة يضمن الضارب ما يضمن في جنين الأمة، وعلى قولهما يضمن ما يضمن في جنين الحرة.

(١) زيد في «الهندية»: وكذلك إذا ولدت جارية ثم غلامين ثم جارية عتق الغلام الأول لا غير.

## الفصل السابع في عتق ذوي الأرحام

في «الظهيرية»: كل من ملك شخصاً لا يجوز نكاحه على التأييد بسبب القرابة كالأخ والأخت والعم والخال يعتق عليه صغيراً كان المالك أو كبيراً عاقلاً كان أو مجنوناً. وقال الشافعي: لا يعتق إلا من له ولاد<sup>(١)</sup> وأهل الذمة والإسلام في ذلك سواء.

وإذا اشترى أمة وهي حبلى من أبيه بنكاح أو وطء عن شبهة: يعتق ما في بطنها لأنه أخوه وله أن يبيع الأمة إذا وضعت حملها.

وفي «الكافي»: ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه، فالرحم عبارة عن القرابة، والمحرم عبارة عن حرمة النكاح، فالمحرم بلا رحم نحو أن ملك زوجة أبيه<sup>(٢)</sup> أو بنت عمه وهي أخته رضاعاً: لا تعتق. ولا بد أن تكون القرابة مؤثرة في المحرمية وكذا الرحم بلا محرم كبني الأعمام والأخوال لا يعتقون.

وفي «الحجة»: ولا يعتق المحارم بالرضاع<sup>(٣)</sup> كأبي الرضاع وابنه وزوجته<sup>(٤)</sup> وأولاده من الرضاع.

اشترى العبد المأذون ذا رحم محرم من سيده وليس عليه دين محيط: عتق، وإن كان عليه دين محيط: لم يعتق عند أبي حنيفة، ولو اشترى المكاتب ابن مولاه: لم يعتق في قولهم جميعاً. وبأي شيء ملك كالهبة والشراء والإرث والوصية وغيرها عتق عليه والولاء له.

وفي «جامع الجوامع»: رجلان اشترى عبداً فقال واحد «هو ابني» وقال الآخر: «إنه حر الأصل» معاً: عتق وثبت نسبه ولا يضمن. ثلاثة اشترى جارية فولدت ولدين في بطنين فادعى أحدهم أن الجارية أخته: عتقت.

حرة ولدت من عبد بنتين فاشترتا أباهما: عتق، ولو مات عن مال فلهما الثلثان بالإرث والثلث لها<sup>(٤)</sup> والباقي لهما بالولاء، ولو ماتت واحدة بعد الأب فلها النصف وللأم الثلث، بقي السدس نصفه لل بنت بالولاء ونصفه بينهما، وموالى الأم فثلاثة أرباع: السدس لها والربع للعصبة<sup>(٥)</sup>.

أختان اشترتا أحاهما ثم اشترتا أباهما فمات الأب ثم الأخ ثم إحدى الأختين: فللباقية نصف ميراث وثلث الباقي بالولاء لأن لها ثلث ولاء الأب ونصف ثلث النصف من قبل الأخ فذا ثلاثة أرباع والربع للعصبة<sup>(٥)</sup> وإن لم تكن فليت المال.

(١) الولاد: القرابة بين الولد والوالدين.

(٢) في «الهندية»: «زوجة ابنه أو أبيه».

(٣) المثبت من خل، وفي البقية «كأم الرضاع وأبيه وأخيه».

(٤) أي للزوجة.

(٥) من خل، وفي البقية: لعصبة الأم.

وفي «الظهيرية»: رجل أقر في مرضه لابنه بألف درهم وليس له ولد سواه ثم مات ولم يدع مالا إلا مملوكاً هو أخ الابن لأمه وقيمة المملوك مثل الدين يوم مات، قال محمد: يعتق المملوك لأن الإقرار في المرض وصية فإذا ملك أخاه عتق عليه، ولو كان الإقرار في الصحة لا يعتق<sup>(١)</sup>.

رجل وكل رجلاً بأن يشتري له مملوكاً فيعتقه عن ظهره وسمى الشمن فاشترى أب الموكل، قال أبو يوسف: عتق<sup>(٢)</sup> كما اشتراه الوكيل، ولو وكله بأن يشتري له أباه فيعتقه بعد شهر عن ظهره فاشتراه الوكيل يعتق كما اشتراه ويجزى عن ظهر الأمر.

ولو ملك الحربي ذا رحم محرم منه في دار الحرب لم يعتق.

ولو ملك «رجل» شقصاً من ذي رحم محرم منه عتق قدر ملكه في قول أبي حنيفة، وعندهما يعتق الكل.

وإذا<sup>(٣)</sup> اشترى المأذون ذام رحم محرم من سيده وليس عليه دين محيط عتق على مولاه، وإن كان عليه دين محيط لم يعتق عند أبي حنيفة، وعندهما يعتق كالمكاتب.

وفي «التجريد»: ولو اشترت المكاتبه ابنها الذي ولدته من سيدها عتق.

م: ولو ملك الرجلان ابن أحدهما بعقد من العقود عتق نصيب الأب ولا ضمان عليه للشريك موسراً كان أو معسراً عند أبي حنيفة، وفي «الوقاية»: علم الشريك حاله أو لا، وعندهما يضمن الذي عتق عليه نصيب شريكه. ولو ورثا عبداً وهو قريب أحدهما لم يضمن لشريكه شيئاً في قولهم جميعاً.

وفي «الينابيع»: فإن ملك ابنه مع مالك آخر: عتق نصيبه ولا ضمان على الآخر<sup>(٤)</sup> ولشريكه أن يعتق نصيبه أو يستسعى.

فإن تزوج أمة ابن عمه فولدت ولداً ثم مات سيدها فورثه زوجها مع ابن عم آخر له فإن الولد يعتق على أبيه ولا يضمن لشريكه وإن كان موسراً، وكذلك لو ملكاه<sup>(٥)</sup> بهبة أو صدقة أو وصية، وقالوا يضمن الأب في غير الإرث نصف القيمة إن كان موسراً، وإن كان معسراً سعى الابن في نصف قيمته لشريك أبيه، وعلى هذا الخلاف إذا اشتراه رجلان وأحدهما حلف بعتقه: إن اشترى نصفه ولم يفصل في ظاهر الرواية عنه بين أن يكون الشريك عالماً وبين أن لا يكون عالماً، وروى أبو يوسف عن أبي حنيفة: إن لم يعلم فله أن يضمنه.

وإن اشترى الأجنبي أولاً نصفه ثم اشترى الأب النصف الثاني وهو موسر ضمن الأجنبي

(١) لأنه لم يملك المملوك لإحالة الدين بالتركة، وبهذا تبين أن دين الوارث في التركة يمنع ملك الوارث في التركة، كما في «الهندية» نقلاً عن «الظهيرية».

(٢) ويجزى عن ظهره.

(٣) قد سبقت هذه المسألة آنفاً.

(٤) هكذا في جميع النسخ، والصحيح عندنا: «ولا ضمان عليه للآخر».

(٥) ملكاه أي ملك ابنا عم الولد بهبة . . الخ.

الأب<sup>(١)</sup> - وهذا عند أبي حنيفة؛ وعندهما لا خيار له وضمن الأب نصف قيمته - هذا إذا اشترى نصفه ممن ملك كله، فإن كان بين شريكين فباع أحدهما نصفه من أبيه: فللشريك حق التضمين إجمالاً.

وفي «الخانية»: وإذا ملك الحربي قريبه ودخل علينا بأمان عتق عليه.

### الفصل الثامن في إعتاق الحربي

حربي أسلم عبده الحربي وخرج إلى دار الإسلام مراغماً<sup>(٢)</sup> لمولاه: عتق، وله أن يوالي من أحب.

وإن أسلم عبد الحربي، ولم يخرج إلينا لا يعتق، فإن أسلم مولاه ثم ظهر المسلمون على دارهم فعبده يكون عبداً له.

ولو أسلم عبد الحربي فباع مولاه من مسلم في دار الحرب: عتق العبد قبل أن يقبضه المشتري في قول أبي حنيفة، وقال صاحبه: لا يعتق - وكذلك لو باعه من ذمي. حربي له عبد كافر فأسلم العبد ثم خدم مولاه كانت الخدمة أماناً<sup>(٣)</sup> للمولى.

ولو أعتق حربي عبده الحربي في دار الحرب لا ينفذ إعتاقه في قول أبي حنيفة خلافاً لصاحبيه، وقيل ينفذ الإعتاق عند الكل، وإنما الخلاف في ثبوت ولاية العتق: عند أبي حنيفة لا يثبت وعندهما يثبت، ولو أعتق عبداً لمسلم في دار الحرب صح إعتاقه في قولهم جميعاً ويكون الولاء له، وعن أبي حنيفة أنه لا ولاء له.

حربي دخل دارنا بأمان ومعه مدبره أو مكاتبه كاتبه في دار الحرب فباعهما الحربي: جاز بيعه، ولو كان معه أم ولده: لا يجوز بيعها؛ ولو عاد الحربي إلى دار الحرب وخلف أم ولده أو مدبرة دبرها في دار الإسلام حكم بعتقهما. إذا مات الحربي أو قتل أو أسر ولا يعتق مكاتبه، ويكون بدل الكتابة لورثته إذا مات المولى. عبد أخذه الكفار وأدخلوه في دار الحرب فأبق منهم: عتق.

رجل دخل دار الهند ومعه هندي ثم خرج إلى دار الإسلام يقول الهندي: «أنا عبده» ثم أسلم الهندي؟ قالوا: إن خرج الهندي من دار الحرب مع المسلم غير مكره يكون حراً، وقول

(١) وفي «الهداية»: «وإن بدأ الأجنبي فاشترى نصفه ثم اشترى الأب نصفه الآخر وهو موسر فالأجنبي بالخيار إن شاء ضمن الأب وإن شاء استسعى الابن في نصف قيمته» وإلى هذا يشير قوله: «وعندهما لا خيار له».

(٢) مراغماً: مغاضباً أي من غير إظهار المولى.

(٣) أي في دار الإسلام.

الهندي: «أنا عبده» يكون باطلاً، وإن أخرجه مكرهاً كان عبداً.  
وفي «الخرزانة»: مرتد أعتق عبداً لم يجز، وإن أسلم جاز، فإن مات على رده بطل العتق،  
وإن لم يمّت ولكنه لحق بدار الحرب وقضى القاضي بلحوقه وقسم ماله بين ورثته فإن رجع بعد  
ذلك مسلماً ثم ملك ذا العبد بوجه من الوجوه ينفذ عتقه.

### الفصل التاسع

#### في الخصومات الواقعة في الرق والحرية والشهادة على ذلك

ذكر شيخ الإسلام المعروف بخواهر زاده في شرح كتاب «الصلح»: رجل ادعى أمة وقال:  
«هذه أمتي» وقالت الأمة: «لا بل أنا حرة» فصالحها المدعي من ذلك على مائة فدفعتها إلى  
المدعي فهو جائز. وإذا أقامت بعد ذلك بينة أنها حرة الأصل أو أنها كانت أمة لهذا المدعي  
أعتقها العام الأول تريد الرجوع بالمائة على المدعي: قبلت بينهما وبطل الصلح، وإن أقامت بينة  
أنها كانت أمة لفلان العام الأول أعتقها في ذلك الوقت لا تقبل بينهما. ولو كان مكان الأمة عبد  
وأقام بينة على حرية الأصل أو على أن المصالح أعتقه العام الأول وهو يملكه: إن كان الصلح  
من العبد مع إنكاره الرق للمدعي قبلت بينته، ورجع بالمائة على المولى، وإن كان الصلح مع  
إقرار العبد بالرق على نفسه فكذلك الجواب عندهما وتقبل بينة العبد على ذلك، وفي الأمة تقبل  
البينة على كل حال عند الكل، وإن بطل دعواها في فصل الإقرار لمكان التناقض إلا أن دعواها  
ليست بشرط لقبول البينة على عتقها، فهذه جملة ما ذكره شيخ الإسلام في شرح كتاب «الصلح».  
ثم إنه رحمه الله سوى في هذه المسألة بين العتق الأصلي وبين العارضي عند أبي حنيفة وجعل  
دعوى العبد فيهما شرطاً لقبول البينة عليها وجعل التناقض فيهما مانعاً صحة الدعوى، وهذا فصل  
اختلف المشايخ فيه على قول أبي حنيفة، قالوا: دعوى العبد في حرية الأصل ليست بشرط عند  
أبي حنيفة لقبول الشهادة عليها والتناقض فيها ليس بمانع صحة الدعوى وقبول الشهادة عليها كما  
هو قولهما وإنما الخلاف في العتق العارضي. وبعضهم قالوا: دعوى العبد عند أبي حنيفة شرط  
في العتق الأصلي والعارضي جميعاً إلا أن التناقض لا يمنع صحة دعوى العتق الأصلي ولا يمنع  
قبول الشهادة، ويمنع صحة دعوى العتق العارضي ويمنع قبول الشهادة؛ وبعضهم قالوا: دعوى  
العبد شرط في العتق الأصلي والعارضي والتناقض فيهما مانع صحة الدعوى فيهما وقبول الشهادة -  
وإليه ذهب شيخ الإسلام، والأصح أن دعوى العبد عند أبي حنيفة شرط فيهما والتناقض لا يمنع  
الصحة فيهما.

أمة بين رجلين شهد رجلان على أحدهما بعينه أنه أعتقها وكذبتهما الأمة وادعت على  
الآخر الإعتاق وجحد الآخر وحلف عند القاضي أنه ما أعتقها: فإنها تعتق لشهادة الشهود وإن  
لم توجد منها الدعوى بما شهد به الشهود؛ فقد عرف أن الشهادة القائمة على عتق الأمة تقبل  
بدون الدعوى، ألا ترى أن الأمة لو كانت كلها للمشهد عليه كانت تعتق بالشهادة بدون  
الدعوى.

وفي «المنتقى»: ابن سماعة عن محمد في رجل قال: «كل مملوك أملكه أو أشتريه إلى سنة فهو حر» فخاصمه عبد أنه في ملكه - يعني في ملكه يوم اليمين - وأقام عليه بيعة بهذه اليمين وقضى القاضي بعتقه، ثم اشترى الحالف عبداً في تلك السنة فخاصمه العبد المشتري فالقاضي يأمره بإعادة البيعة، وهذا بلا خلاف. والمعنى ما أشار إليه ثمة أن البيعة إنما كانت للأول على قوله: «كل عبد أملكه» فلم يقبل البيعة على غير ذلك، ولو خاصمه عبد آخر كان في ملكه وقت اليمين فالقاضي لا يقضي بعتقه عند أبي يوسف حتى يعيد البيعة، وعلى قول محمد يقضي بعتقه ولا يكلفه بإعادة البيعة. وعلى هذا إذا قال: «كل مملوك لي حر» فخاصمه عبد له في ذلك وأقام البيعة على اليمين وقضى القاضي بعتقه ثم خاصمه عبد آخر فهل يكلفه القاضي بإعادة البيعة؟ فهو على هذا الخلاف. وكذا لو قال: «كل عبد أملكه إلى سنة فهو حر» فاشترى عبداً إلى السنة وخاصمه العبد عند القاضي وأقام عليه بيعة بهذه اليمين وقضى القاضي بعتقه ثم اشترى عبداً آخر وخاصمه إلى القاضي: فالقاضي يقضي بعتقه ولا يكلفه بإعادة البيعة عند محمد، وعلى قول أبي يوسف يكلفه بإعادة البيعة - هذه الجملة المذكورة في عتاق «المنتقى».

ذكر في «الأقضية»: ابن سماعة عن أبي يوسف رجل شهد عليه شاهدان أنه قال: «كل عبد أشتريه فهو حر» فاشترى عبداً وخاصمه في العتق فإن أبا حنيفة قال: لا أعتقه حتى يعيد البيعة، وقال أبو يوسف: أعتقه ولا أعيد البيعة - ذكر قول أبي يوسف في الأقضية بخلاف ما ذكر في العتاق، وذكر قول أبي حنيفة في الأقضية ولم يذكر في العتاق، وذكر قول محمد في العتاق ولم يذكر في الأقضية.

وذكر في كتاب الأقضية وفي «المنتقى» مسألة أخرى من هذا الجنس وصورتها: إذا قال الرجل: «إن دخلت هذه الدار فكل مملوك أشتريه إلى سنة فهو حر» ودخل ثم اشترى عبداً فأقام<sup>(١)</sup> البيعة بيمينه ودخوله وشرائه وهو يجحد وقضى القاضي عليه بالعتق ثم اشترى عبداً آخر وخاصمه العبد الآخر في العتق فعلى قول أبي حنيفة القاضي لا يقضي بعتقه حتى تعود الشهود فيشهدون للثاني بمثل ما شهدوا للأول، وقال أبو يوسف أعتقه بالشهادة الأولى.

وفي عتاق «المنتقى»: قال محمد: لو قال المولى: «سالم وبزيع وميمون أحرار» فأقام أحدهم البيعة على مقالته، ثم جاء الآخرون لم يكلفوا إعادة البيعة، وإن قال: «سالم حر وبزيع حر وميمون حر» فأقام أحدهم البيعة على ذلك ثم جاء الآخرون كلفوا إعادة البيعة.

وفيه أيضاً: إبراهيم عن محمد في عبد أقر أنه عبد ثم قال هذا العبد للقاضي استحلّفه: «ما أعتقني» فالقاضي يستحلّفه، ولو قال: «استحلّفه ما يعلم أنني حر الأصل» فالقاضي لا يستحلّفه لأنه أقر أنه عبد.

رجل في يديه صبي صغير ويسمع منه أنه عبده - يعني لم يسمع من صاحب اليد أنه عبدي - ولم يسمع من الصبي أيضاً أنه عبده حتى كبر وقال: «أنا حر الأصل» فاقول قوله.

وفي «اللولو الجية»: ولو كان العبد صغيراً لا يعبر عن نفسه في يدي رجل فقال: «هو عبدي» وليس له نسب معروف في الحرية صدق فيه، ولو أدرك فكذبه وقال: «أنا حر» لم يصدق إلا بيينة: ولو قال: «أنا عبد فلان» صدق المولى ولم يصدق العبد.

ولو كان صبي في يدي رجلين يدعي أحدهما أنه ابنه وادعى الآخر أنه عبده ولم تقم لهما بيينة فمات على هذه الحالة في أيديهما فإنه حر وهو ابن الذي ادعى أنه ابنه، ولو أقام أحدهما بيينة أنه ابنه والآخر أنه عبده: قضى لمدعي النسب والدية على عاقلتهما.

م: قال هشام: سألت أبا يوسف عن رجل قال لرجل: «أنا مولى أبيك أعتقني» فجدد ذلك الرجل أن يكون أباه أعتقه؟ فقال: هو مملوك؛ ولو قال: «أنا مولى أبيك» ولم يقل: «أعتقني؟» قال: هو حر لأنه قد يكون مولاه من قبل جده؛ ولو قال: «أنا مولى أبيك أعتق أبوك أبي وأمي» فهو حر.

قال هشام: سمعت محمداً يقول في رجل أعتق جارية له وهي تسمع ثم جردها وقضى القاضي عليها بالرق بعدما حلف الرجل؟ قال: فهرت منه! قلت: أيسعها أن تتزوج؟ قال: لا، قلت: فإن مات أبوها عن مال أيسعها أن تأخذه؟ قال: لا<sup>(١)</sup>.

سمع قوم من رجل أنه قال لعبده: «هذا حر لوجه الله» ثم رأوه بعد ذلك يقول: «هو عبدي» فشهد أولئك القوم عليه أنه أعتقه أمس، وقال المشهود عليه: «أعتقته أمس ولا أملكه وإنما اشتريته اليوم»، والشهود يقولون: «إنه أعتقه وهو يملكه أمس» ولكن لا يدري أكان له أم لا؟ فالقاضي لا يقضي بعتق العبد حتى يشهدوا عليه أنه أعتقه وهو يملكه، قال: وكذلك الطلاق.

وفي «اللولو الجية»: عن أبي يوسف: عبد بين اثنين زعم أحدهما أن صاحبه أعتقه منذ سنة وأنه أعتقه اليوم، وقال الشريك: لم أعتقه وأنت أعتقته اليوم ولي الضمان عليك: فلا ضمان عليه؛ ولو لم يقر ولكن البيينة قامت عليه أنه أعتقه أمس. فهو ضامن لشريكه. وفي «جامع الجوامع»: ادعى العبد العتق على كرم والمولى على وصف: فالقول للعبد.

وفي «شرح الطحاوي»: وإذا شهد شاهدان على رجل أنه أعتق عبده والعبد ينكر ذلك: فإنه لا يقبل شهادتهما في قول أبي حنيفة، وفي قولهما يقبل.

ولو أن العبد قذف رجلاً وادعى المقذوف أنه حر وأن عليه حد الأحرار وأنكر العبد والمولى ذلك، فأقام المقذوف البيينة على الحرية: فإنه يقبل ويعتق بالإجماع حتى أن المولى لو كان غائباً لم تسمع دعواه<sup>(٢)</sup>.

وفي «جامع الجوامع»: ولو قال: «أعتقت هذا العبد أنا وأنت» أو عكسه أو قال: «أعتقنا»: فإن صدقه عتق منهما، وإن كذبه فمن الأول. كذا بأوممة الولد إلا أنه إن كذبه فنصفها أم ولده

(١) لأنها أمة ظاهراً وباطناً حتى لا تملك الزوج بغير رضا المولى ولا تملك الميراث.

(٢) أي حضر بعد غيبوته وادعى أنه عبده لا تسمع دعواه.



والباقي موقوف، وإن مات أحدهما عتق نصيبه.

وفي «الولوالجية»: إذا ادعى العبد أو الأمة العتق ولم تكن له بينة حاضرة: لم يحل بين العبد وبين المولى، وكذلك لو أقام شاهداً واحداً، ولو أقام شاهدين حيل بينه وبين المولى حتى ينظر في أمر الشاهدين - هذا إذا كان مولاه فاسقاً مخوفاً عليه العنت وكانا مستورين، فإذا كانا فاسقين ففيه روايتان: في رواية يحال، وفي رواية لا يحال.

**م:** وفي «نوادير بشر»: عن أبي يوسف: رجل أعتق أمته ثم اختصما عند القاضي وفي حجرها ولد وفي يدها كسب اكتسبته وقال المولى: «أعتقتك بعد الولادة والكسب» وقالت المرأة: «لا بل أعتقتني قبل الولادة والكسب: فالقول قول المرأة، ولو كان الكسب في يد المولى فالقول قول المولى - هذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف.

وفي «دعوى الجامع»: ادعى رجل على رجل أنه عبده وجحد المدعى عليه وقال: «أنا حر الأصل لم أملك قط» فالقول قوله - وهذا معروف. وإن أقام المدعي البينة أن نصف العبد له قضى القاضي بنصف العبد له ويكون النصف الآخر موقوفاً لا يقضي فيه برق ولا حرية، فإن جنى العبد جنابة بأن قتل رجلاً خطأ قيل للمولى العبد: أعبد هو أم حر؟ فإن قال: «هو عبد» قيل للمقضي له بنصفه: ادفع هذا النصف أو أقده بنصف الدية، ويوقف النصف الباقي فلا يقضي فيه بشيء، وإن قال: «هو حر» لا يقضى له بشيء لا على المقضى له بنصفه ولا على العبد. فإن أقام ولي القتل بينة على الحرية كانت بينة الحرية أولى من بينة الرق وينقض بهذا الحكم الأول. ولو لم يجز هذا الشخص لكن جنى عليه فيما دون النفس يقضي على الجاني بأرش العبد وهو في شهادته وحدوده وجميع أموره بمنزلة الرقيق.

وإذا شهد الشهود أنه: «أعتق عبده سالماً» ولا يعرفون سالماً وله عبد اسمه سالم ولا عبد له غيره: فإنه يقبل هذه الشهادة وقضى بعتقه؛ ولو عاينا أنه أعتق عبده سالماً ولا يعرف له عبد بهذا الاسم إلا هذا قضى بعتقه - كذا ها هنا. ثم إن كان سالماً يدعي العتق فالمسألة على الوفاق، وإن كان لا يدعي فالمسألة على الخلاف.

وفي «الكافي»: والشهادة على عتق العبد لا تقبل من غير دعواه عند أبي حنيفة، وعندهما تقبل.

**م:** وإن كان له عبدان اسم كل واحد منهما سالم: فهذا وما لو شهدا أنه أعتق أحد عبديه سواء، وهي مسألة التي تلي هذه المسألة: ولو شهدا أنه أعتق أحد عبديه، فهذا على وجهين: أما إن شهدا في حال الحياة بذلك والمولى يجحد ففي هذا الوجه لا تقبل الشهادة عند أبي حنيفة، وعندهما تقبل ويقال للمولى «بين» - وهذا بناء على ما قلنا إن عند أبي حنيفة دعوى العتق من العبد شرط، فالدعوى من المجهول لا يتحقق - ولو شهدا أنه طلق إحدى نسائه جازت الشهادة ويحبس إلى أن يطلق إحداهن وهذا بالإجماع.

وفي «شرح الطحاوي»: ولو شهد شاهدان على رجل أنه قال لعبديه: «أحدكما حر»

والعبدان يدعيانه أو يدعيه أحدهما: فإن في قولهما تقبل هذه الشهادة ويجبر على البيان، وأما في قول أبي حنيفة فإن كان هذا في حال الحياة لا تقبل، وإن شهدا بعد الوفاة فإن قالوا: «إنه كان في حال الصحة» فهو على الاختلاف أيضاً. وإن كان ذلك في حالة المرض تقبل استحساناً ويعتق من كل واحد نصفه.

**م:** وإن شهدا بعد وفاة المولى أنه أعتق أحد عبديه، فهو على وجهين: أما إن شهدا أنه أعتق عبديه في حال صحته: ففي هذا لا تقبل هذه الشهادة عند أبي حنيفة، وفي «الكافي»: والأصح أنه يعتق.

**م:** وإن شهدا أنه أعتق أحد عبديه في مرض موته فالقياس أن لا تقبل هذه الشهادة عند أبي حنيفة - وفي الاستحسان تقبل، ذكر القياس والاستحسان فيما إذا كانت الشهادة على إعتاق أحدهما في مرض موت المولى، ولم يذكر القياس والاستحسان فيهما إذا كانت الشهادة في حال صحة المولى.

ولو شهدا بعد موت المولى أنه دبر أحد عبديه في حال الصحة أو قالوا في المرض: تقبل شهادتهما عند أبي حنيفة قياساً واستحساناً.

وفي «الهداية»: ولو شهدا أنه أعتق إحدى أمتيه لا تقبل عند أبي حنيفة وإن لم تكن الدعوى شرطاً فيه.

وفي «الخلاصة الخانية»: ولو شهدا «أنه أعتق إحداهما إلا أنا نسينا»: لم تقبل شهادتهما عندنا. ولو شهدا أن أحد هذين الرجلين أعتق عبده: لم تجز شهادتهما.

**م:** وإذا شهدا على رجل أنه أعتق عبده هذا، واختلفا في الزمان بأن شهد أحدهما أنه أعتقه يوم الجمعة، وشهد الآخر أنه أعتقه يوم الخميس، أو اختلفا في المكان: قبل القاضي شهادتهما. وكذلك إذا شهد أحدهما على إنشاء العتق والآخر على إقرار المولى بالإعتاق بأن شهد أحدهما أن المولى قال له: «أعتقتك» وشهد الآخر أن المولى قال: «قد كنت أعتقتك» وكذلك إذا شهد أحدهما أنه أعتقه وشهد الآخر أنه قال: «إنه حر»، أو شهد الآخر أنه قال له: «أنت حر»، أو شهد أحدهما أنه قال له: «أنت حر» وشهد الآخر أنه قال له: «أعتقتك»، وكذلك إذا شهد أحدهما: «أنه أعتقه بالعربية» والآخر أنه أعتقه بالفارسية تقبل شهادتهما.

وذكر في «المنتقى»: عن أبي يوسف إذا شهد شاهد أنه قال لعبده: «أنت حر» وشهد الآخر أنه قال: «تو آزادي»: تقبل.

وفي «الكافي»: ولو شهدا بعتقه وحكم بشهادتهما ثم رجعا عنه فضمننا قيمته، ثم شهد الآخران بأن المولى كان أعتقه بعد شهادتهما لم يسقط عنهما الضمان اتفاقاً، وإن شهدا أنه أعتقه قبل شهادتهما لم تقبل أيضاً ولم يرجعا على المولى بما ضمننا - وهذا عند أبي حنيفة، وعندهما تقبل ورجعا على المولى بما ضمننا.

ولو قيد رجل عبده ثم قال: «إن لم يكن قيده رطلين فهو حر وإن حل قيده أحد فهو حر» فشهد شاهدان أن قيده رطل وقضى بعثته ثم حل القيد فإذا هو رطلان يضمنان قيمته للمولى عند أبي حنيفة وعندهما لم يضمنا .

**م:** وفي «الأصل»: إذا اختلفا في الشرط الذي علق به العتق بأن شهد أحدهما أنه قال له: «إن دخلت الدار فأنت حر» وشهد الآخر أنه قال له: «إن كلمت فلاناً فأنت حر» وأشبه ذلك: لم تجز الشهادة بخلاف ما لو شهدا بعتق منجز في يومين<sup>(١)</sup> لأن هناك يمكن أن يجعل الثاني تكراراً للأول فيحصل اتفاقهما على شيء واحد .

وفي «المنتقى»: إذا قال الرجل لعبده: «إن كلمت فلاناً فأنت حر» فشهد عليه شاهد أنه كلمه اليوم وشهد الآخر أنه كلمه أمس: لا تقبل الشهادة . وذكر ثمة أيضاً أنه إذا قال لامرأته: «إن كلمت فلاناً فأنت طالق» فشهد عليه شاهد أنه كلمه غدوة وشهد الآخر أنه كلمه عشية: أنه تقبل الشهادة .

وعن إبراهيم عن محمد: إذا شهد رجل على رجل أنه أعتق أمته هذه وتزوجها، وشهد الآخر على الإقرار أنه أعتقها وتزوجها؟ قال: تعتق ولا يثبت النكاح .

وفي «الأصل»: إذا شهد شاهدان على رجل أنه قال لعبده: «إن دخلت الدار فأنت حر» وقال المولى: إنما قلت له: «إن كلمت فلاناً فأنت حر» فأيهما فعل فهو حر وقد ثبتت اليمينان إحداهما بالشهادة والأخرى بالإقرار .

ولو شهد أحدهما أنه أعتقه بجعل، وشهد الآخر أنه أعتقه بغير جعل لا تقبل الشهادة .

ولو اتفقا على العتق بجعل واختلفا في مقدار الجعل بأن شهد أحدهما أنه أعتقه بألف، وشهد الآخر أنه أعتقه بألف وخمسمائة، وهذه المسألة على وجهين: أما إن كان العبد يدعي العتق والمولى يجحد ففي هذا الوجه لا تقبل شهادتهما سواء كان العبد يدعي العتق بأقل المالين أو بأكثر المالين؛ وأما إن كان المولى يدعي العتق والعبد ينكره ففي هذا الوجه إن كان المولى يدعي العتق بألف وخمسمائة تقبل الشهادة على الألف، وإن كان يدعيه بألف لا تقبل الشهادة أصلاً . ولو شهد أحد الشاهدين بألف والآخر بألف وخمسمائة وهو يدعي الألف وخمسمائة هناك تقبل الشهادة على الألف، ولو كان يدعي الألف لا تقبل الشهادة أصلاً .

وإذا ادعى العبد أن المولى أعتقه بألف وأقام عليه شاهدين، وادعى المولى أنه أعتقه بألفين وأقام عليه شاهدين فالبينة بينة المولى؛ وهذا بخلاف ما إذا أقام العبد بينة أن المولى قال له: «إن أديت إلي ألفاً فأنت حر» وأقام المولى بينة أنه قال: «إن أديت إلي ألفين فأنت حر» فأدى العبد إليه ألف درهم فلا شيء عليه .

ولو شهد شاهدان أنه باع نفس العبد منه بألف درهم، وشهد<sup>(٢)</sup> الآخر أنه باع نفس العبد

(١) في يومين: مثلاً شهد شاهد أنه أعتق يوم الجمعة وشهد الآخر أنه أعتق يوم الأحد .

(٢) في حل «وشهد آخر أنه أعتقه على ألفين» .

منه بألفي درهم<sup>(١)</sup> فهذا وما لو شهدوا أنه أعتقه على ألف وعلى ألفين سواء .

وإذا شهدا أنه أعتق عبداً قد سماه لنا إلا أنا نسيناه والمولى يجحد ذلك : لا تقبل شهادتهما . وكذلك إذا شهدا على الرجلين أن أحدهما أعتق عبده ولا يدري أيهما كان لا تقبل شهادتهما . وإذا شهدا على رجلين أن أحدهما أعتق عبده هذا ، وشهد الآخر أنه وهب نفسه منه فالقاضي لا يقبل شهادتهما ، ولو شهدوا جميعاً أنه وهب نفس العبد منه وجب القضاء بالعتق . ولو عاينا أنه وهب نفس العبد من العبد يعتق ، وكذا إذا ثبت ذلك بالبينة ، وإن قال المولى : «لم أنو العتق» لا يصدق قضاء ولكنه يصدق فيما بينه وبين ربه ، ولو شهدا أنه أوصى بنفس العبد للعبد : وجب القضاء بالعتق لأن الوصية عقد تملك كالهبة . فكأنهما شهدا أنه وهب نفس العبد منه إلا أنه إن كان قال : «أوصيت لك بنفسك للحال» فإنه يعتق للحال ، وإن أطلق الوصية إطلاقاً يعتق بعد الموت ، على قياس ما روي عن محمد في النكاح : إذا قال الرجل لغيره : «أوصيت بوضع ابنتي للحال» يثبت النكاح للحال ، وإن أطلق ينصرف إلى ما بعد الموت فلا يصح النكاح كذا ها هنا .

وإذا قال الرجل لعبدين له : «أيكما أكمل هذا الرغيف فهو حر» فأكلاه جميعاً لا يعتق واحد منهما ، أطلق محمد المسألة في الأصل إطلاقاً ، ومن مشايخنا من قال : هذا إذا كان الرغيف بحال يمكن لكل واحد منهما<sup>(١)</sup> أكله جميعاً<sup>(١)</sup> ، أما إذا كان بحال لا يمكن لكل واحد منهما<sup>(١)</sup> أكله جميعاً<sup>(١)</sup> ينبغي أن يعتقا ، ومنهم من قال : لا يعتقان على كل حال - وهو الأصح . وإن أقام أحد العبدين بينة أنه أكل الرغيف وحده وقضى القاضي بعتقه ثم أقام الآخر بينة بعد ذلك أنه هو الذي أكل الرغيف وحده فالقاضي لا يقضي بعتقه ولا ينقض القضاء الأول . وأما إذا جاء الغلامان معاً وأقام كل واحد بينة أنه هو الذي أكل الرغيف؟ قال : إذا لم يقبل القاضي بينة الغلامين ودهما وماتت بينة أحدهما ثم أعاد الغلام الآخر بينته على القاضي على ما شهدت له به أولاً فإن القاضي لا يقبل شهادتهم ، ولو لم تمت واحدة من البينتين حتى جاء أحد الغلامين بشاهدين آخرين يشهدان له بما شهد به الشهود الأول وجاء الغلام الآخر بشهوده الذين شهدوا أول مرة : فإن القاضي يقضي للغلام الذي جاء بشاهدين آخرين ، بخلاف ما إذا جاء الآخر بشاهدين آخرين فإن القاضي لا يقضي لواحد منهما .

وإذا كان العبد مشتركاً بين رجلين وشهد أحدهما على صاحبه أنه أعتق نصيبه : لا تقبل شهادته موسراً كان المشهود عليه أو معسراً ، وإذا لم تقبل شهادته بقي مقرأ أن صاحبه أعتق نصيبه وأحد الشريكين إذا أقر على صاحبه أنه أعتق نصيبه وصاحبه يجحد فالعبد لا يترك رقيقاً بل يقوم ويسعى في جميع قيمته بينهما نصفين عند أبي حنيفة سواء كانا موسرين أو معسرين أو كان أحدهما موسراً والآخر معسراً ، وعندهما يسعى للمشهود عليه في نصف قيمته سواء كان الشاهد موسراً أو معسراً ، ويسعى للشاهد في نصف قيمته إن كان المشهود عليه معسراً . ولا

(١) من خل ، وفي البقية : «أكل جميعه» .

يسعى له في شيء إن كان المشهود عليه موسراً.

وفي «الولوالجية»: ولو أعتق كل واحد منهما نصيبه بعد ذلك جاز عند أبي حنيفة والولاء بينهما، وكذلك السعادة، أما عندهما الولاء موقوف في نصيب الشاهد. وفي «جامع الجوامع»: شهد أحد الشريكين مع أجنبي لا تقبل ويعتق لإقراره<sup>(١)</sup>؛ شهد ابنا أحدهما أن أباهما أعتق تقبل، شريكه لا - فرع على قول أبي حنيفة وإذا وجبت السعاية لهما لو شهد أحدهما على صاحبه أنه استوفى السعاية من العبد لا تقبل شهادته وكذلك إذا استوفى أحدهما نصيبه من السعاية ثم شهد على صاحبه باستيفاء نصيبه لا تقبل.

وفي «الهداية»: ولو شهد كل واحد من الشريكين على صاحبه بالعتق سعى العبد لكل واحد منهما في نصيبه موسرين كانا أو معسرين عند أبي حنيفة وكذا إذا كان أحدهما موسراً والآخر معسراً والولاء لهما، وقال أبو يوسف ومحمد: إن كانا موسرين فلا سعاية عليه، وإن كانا معسرين سعى لهما، وإن كان أحدهما موسراً والآخر معسراً سعى للموسر منهما ولا يسعى للمعسر والولاء موقوف في جميع ذلك عندهما لأن كل واحد منهما يحيله على صاحبه - وفي «الكافي»: إلى أن يتفقا على إعتاق أحدهما، وفي «الزاد»: والصحيح قول أبي حنيفة - هذا كله بعد أن يحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه.

**م:** وإذا كان العبد بين ثلاثة نفر شهد اثنان منهم على صاحبه أنه أعتق نصيبه وأنكر المشهود عليه: فالعبد يسعى بينهم أثلاثاً، فإذا استوفى أحدهم شيئاً من السعاية كان للآخرين أن يأخذوا منه ثلثي ما أخذ. وإذا شهد اثنان منهم على الآخر أنه استوفى نصيبه من السعاية لا تقبل - والجواب في هذه المسألة كالجواب في المسألة الأولى إلا أن هناك الحساب بالمناصفة لأن الشريك اثنان وها هنا الحساب بالمثالثة لأن الشركاء ثلاثة.

وفي «الظهيرية»: ولو كان العبد بين ثلاثة فادعى أحدهما أنه أعتق نصيبه على ألف درهم وشهد له شريكاه على العبد: فالشهادة جائزة لأن نصيبه من العبد قد عتق بإقراره وإنما بقي دعواه في المال عليه فالآخران يشهدان بالمال على عبدهما ولا تهمة في هذه الشهادة.

**م:** وإذا كان العبد بين ثلاثة غاب أحدهم وشهد الآخران الحاضران على الغائب أنه أعتق نصيبه من هذا العبد فإنه يحال بين العبد وبين الحاضرین، وفي «الكافي»: أن يسترقاه، ويتوقف حتى يقدم الغائب استحساناً، وفي القياس لا يحال. وعندهما تقبل هذه الشهادة ويقضى عليه بعتقه. وإذا حضر الغائب يقال للعبد: «أعد البينة» فإذا أعاد البينة عليه يقضي عليه بعتق نصيبه. وعلى قولهما القاضي يقبل هذه الشهادة للحال ويقضي بعتقه فإذا حضر الغائب لا يؤمر العبد بإعادة البينة عليه - فالحاصل أن هذه الشهادة على العتق مقبولة على الغائب عند أبي حنيفة ومحمد وعند أبي يوسف هذه الشهادة لا تقبل على العتق على الغائب إنما تقبل في حق قصر يد الحاضرین.

(١) أي لإقراره أن صاحبه أعتق نصيبه وإذا كان كذلك فالعبد لا يبقى رقيقاً بل يقوم ويسعى كما مر آنفاً.

وإذا شهد أحد الشركاء في العبد على أحد شريكه أنه أعتق نصيبه وشهد الشريك الآخر على الشاهد الأول أنه أعتق نصيبه، فالقاضي لا يقضي على واحد منهما بالعتق.

وإذا كان العبد بين مسلم ونصراني فشهد نصرانيان على المسلم أنه أعتق نصيبه: لا تقبل شهادتهما، ولو شهد النصرانيان على النصراني أنه أعتق نصيبه قبلت شهادتهما، وإن شهد نصرانيان على شهادة مسلمين أن النصراني أعتق العبد لا تقبل شهادتهما كما لو شهد نصرانيان أن قاضياً من قضاة المسلمين قضى لهذا النصراني بكذا وكذا فالقاضي لا يقبل شهادتهما.

وإذا شهد ابنا العبد أن المولى أعتقه على مال أو بغير مال والمولى يجحد والعبد يدعي العتق بالمال لا تقبل شهادتهما، ولو كان المولى يدعي العتق بالمال والعبد يجحد وشهد ابنا العبد لا تقبل شهادتهما، وإذا شهد ابنا العبد على المولى أنه قال: «يوم يدخل أبوكما الدار فهو حر» وشهد آخران على الدخول لا تقبل شهادة الابنين، ولو شهد أجنبيان باليمين وشهد ابنا العبد بالشرط لا تقبل شهادتهما أيضاً استحساناً.

وإذا كان العبد بين ثلاثة نفر وادعى أحدهم أنه أعتق نصيبه على كذا، وقال العبد: «أعتقني بغير شيء» وشهد الشريكان أنه أعتقه على كذا فشهادتهما جائزة، وكذلك إن شهدا أبوا الشريكين أو ابناهما بذلك.

وإذا أعتق بعض الشركاء للعبد وفي يد العبد أموال اكتسب ولا يدري متى اكتسب واختلف فيه الشركاء والعبد، فقال الشركاء: «اكتسب قبل العتق» وقال العبد: «اكتسب بعد العتق» فالقول قوله.

وإذا كان العبد بين رجلين وشهد شاهدان على أحدهما أنه أقر أنه أعتقه وهو موسر فالقاضي يقضي بعتقه، وكان لشريكه أن يضمه وكان ولاء العبد له وإن جحد ذلك - ولو شهدوا عليه أنه أقر أنه حر الأصل فالقاضي يقضي بحريته ولا ولاء عليه وليس لشريكه أن يضمه بخلاف المسألة الأولى. ولو شهدوا على إقراره أن الذي باعه قد كان أعتقه قبل أن يبيعه: عتق من مال المشهود عليه، وإن شهدوا على إقراره أن الذي باعه قد كان دبره قبل أن يبيعه أو كانت أمة شهدوا على إقراره أنها ولدت من البائع قبل البيع: فإنه يحال بين المشتري وبينهما ولا يعتق واحد منهما حتى يموت البائع، وإذا مات عتقا ولا يسعيان لواحد منهما.

ذكر البقالي في «فتاواه»: عن أبي يوسف فيمن شهد عليه رجل أنه قال سنة ست كل مملوك لي حر بعد موتي، وشهد الآخر أنه قال ذلك سنة سبع، وشهد الآخر أنه قال سنة ثمان ومات فيها - يعني سنة ثمان - فقالوا: لا ندري رقيقه؟ قال: من أقام من رقيقه بينة أنه كان له سنة ست عتق بشهادة الآخرين يعني الأوسط والآخر - هكذا ذكر معناه أن شهود هذا الرقيق شهدوا أنه كان له سنة ست مطلقاً ولم يقولوا كان له سنة ست وقت مقالته، أما لو قالوا إنه كان له سنة ست وقت مقالته ذلك عتق بشهادة الكل، قال: ومن أقام منهم بينة أنه كان له سنة سبع فإن شهدوا أنه كان له وقت مقالته ذلك في سنة سبع عتق بشهادة الأوسط والآخر وإلا لم يعتق، ولا يعتق من كان له سنة ثمان.

وإذا قال لعبده: «إن دخلت دار فلان فأنت حر» وشهد فلان وآخر أنه دخل الدار تقبل شهادتهما - فرق بين هذا وبين ما إذا قال له: «إن كلمت فلاناً فأنت حر» فشهد فلان وآخر أنه كلمه لا تقبل شهادتهما. وإن شهد ابنا فلان أن العبد قد كلم أباهما فإن كان الأب يدعي ذلك لا تقبل شهادتهما، وإن كان يجحد فعلى قول أبي يوسف لا تقبل شهادتهما، وعلى قول محمد تقبل.

### الفصل العاشر في تفويض العتق إلى الغير

إذا قال لأمه: «أمرك بيدك» ينوي العتق: فهو على هذا المجلس، وكذلك إذا قال لأجنبي: «أمر أمتي فلانة بيدك» ينوي العتق: فهو على هذا المجلس. ولو قال لأمه: «اعتقي نفسك» فهو على المجلس. وفي «اللولوجية»: ولو قال لها: «اعتقي نفسك» فقالت: «قد اخترت نفسي» كان باطلاً كما في الطلاق.

م: ولو قال لأجنبي: «اعتق أمتي فلانة» فهذا على المجلس وما بعده، والجواب في العتاق في هذا نظير الجواب في الطلاق. وكذلك إذا قال لأمه: «أنت حرة إن شئت» تعتبر مشيئتها في المجلس، حتى لو شاءت بعدما قامت عن المجلس لا تعتق.

ولو قال لأمة من إماءه: «أنت حرة وفلانة إن شئت» فقالت: «قد شئت عتق نفسي» لا تعتق.

قال محمد في «الجامع»: إذا قال رجل لغيره: «من شئت من عبيدي عتقه فأعتقه» وفهم المخاطب عتقهم جميعاً معاً عتقوا جميعاً إلا واحداً منهم عند أبي حنيفة والخيار إلى المولى. وعندهما يعتقون جميعاً - هكذا ذكر في المسألة في رواية أبي سليمان، وذكر في رواية أبي حفص: فأعتقهم المأمور جميعاً معاً عتقوا إلا واحداً منهم عند أبي حنيفة - والصحيح رواية أبي حفص.

وعلى هذا الاختلاف إذا قال: «من شئت عتقه من عبيدي فهو حر» فشاء عتقهم جميعاً: عتقوا عندهما، وعند أبي حنيفة يعتق الكل إلا واحداً. وأجمعوا على أنه لو قال: «من شاء عتقه من عبيدي فأعتقه» فأعتقهم جميعاً: عتقوا جميعاً، والخلاف فيما إذا كانت المشيئة مضافة إلى المخاطب لا إلى العبيد.

وفي «الأصل»: ولو قال لأمتين له: «أنتما حرتان إن شئتما» فشاءت إحداهما: فهو باطل. ولو قال لهما: «أيتكما شاءت العتق فهي حرة» فشاءتا جميعاً: عتقتا، ولو شاءت إحداهما عتقت التي شاءت، ولو شاءتا فقال المولى: «أردت إحداهما»: صدق ديانة لا قضاء - والجواب في العتق نظير الجواب في الطلاق.

وفي «المتقى»: بشر عن أبي يوسف إذا قال لآخر: «أعتق أي عبيدي شئت» فأعتق المأمور

كلهم جاز، وفي «نوادير ابن سماعة»: عن أبي يوسف إذا قال لغيره: «أعتق أي عبيدي شئت» فليس له أن يعتق أكثر من واحد، ولو أعتق أكثر من واحد لم يقع على واحد منهم، ولو قال: «كُلُّ أي هذا الطعام شئت» فله أن يأخذ كله - فرق بين العبد والطعام على رواية ابن سماعة، وفي رواية بشر عن أبي يوسف «الذين يشاؤون العتق فهم أحرار» فشاء واحد منهم: لا يعتق، وإن شاء اثنان فصاعداً: عتقوا كلهم كأنه قال: «إن شاء عبيد من عبيدي العتق فهم أحرار». وكذلك لو قال: «إن دخل عبيد من عبيدي الدار فهم أحرار» فدخل واحد: لا يعتق، وإن دخل اثنان فصاعداً: عتقوا.

وفي «الإملاء»: عن محمد رجل قال لغيره «جعلت عتق عبيدي إليك» فليس له أن ينهائه وهو إليه في مجلسه. وكذلك لو قال: «أعتق أي عبيدي هذين شئت» وكذلك العتاق بالجعل.

وفي «الذخيرة»: ولو قال الرجل في صحته أو مرضه: «إذا مُت فاعتق عبيدي هذا إن شئت - أو قال: جعلت عتق عبيدي هذا بيدك بعد موتي» فلم يقبل الذي جعل إليه ذلك في مجلسه حتى قام منه: كان له أن يعتقه بعد ذلك من ثلثه. وكذلك لو قال: «عبيدي هذا حر بعد موتي إن شئت» كان حراً بعد موته إن شاء ذلك الذي جعل إليه بعد الموت، فإن قام من مجلسه بعد موت المولى قبل أن يقول شيئاً ثم قال بعد ذلك: «قد شئت»؛ وجبت الوصية ولا يعتق العبد حتى يعتقه الورثة أو الوصي أو القاضي لأنه وصية: ولو نهاه عنه قبل موته جاز نهيه.

ابن سماعة عن محمد رجل قال لعبدته: «افعل في نفسك ما شئت» قال: إن أعتق نفسه قبل أن يقوم من مجلسه عتق، وإن قام قبل أن يعتق نفسه لم يكن له أن يعتق نفسه بعد ذلك وله أن يبيع نفسه، وأن يهب نفسه وأن يتصدق بنفسه على من يشاء.

هشام قال: سمعت من محمد يقول في رجل عاتبته امرأته في جارية فقال: «أمرها بيدك» فأعتقتها المرأة، قيل: إن نوى المولى العتق عتقت، وإلا كان هذا على البيع. وإن قال: «أمرك فيها جائز» فهذا على العتق وغيره.

وفي «الغانية»: رجل قال لغيره «جاريته هذه لك على أن تعتق عني عبدك فلاناً» فقبل فلان ذلك وقبض الجارية: لم تكن الجارية له حتى يعتق العبد عن الأمر. وفيها: رجل أعتق عبداً له عن أبيه الميت جاز ويكون الولاء له وللأب ثواب الإعتاق.

م: وفي «وكالة الأصل»: الوكيل بالإعتاق بمال لا يملك أن يقبض المال إذا أعتق، وفيه أيضاً الوكيل بالإعتاق مطلقاً لا يملك التدبير كالكتابة والإعتاق على مال التعليق بالشروط والإضافة إلى الأوقات، وإذا قال لعبدته «أعتق نفسك بما شئت» فأعتقه على دراهم فهو جائز إذا رضي به المولى، وعلى هذا الخلع والطلاق - وهذا إذا لم يكن البدل مسمى، ولو كان البدل مسمى في هذه العقود وقال العبد: «أعتقت نفسي على كذا - أو قالت المرأة: خلعت نفسي على كذا» جاز ولا يشترط رضا المولى بعد ذلك - هكذا ذكر في ظاهر الرواية، فعلى ظاهر الرواية جوز توكيل الواحدة من الجانبين إذا كان البدل المسمى ولم يجوز ذلك إذا لم



يكن البدل مسمى، وروى ابن سماعة عن محمد في «نوادره»: أنه جوز توكيل الواحد من الجانبين في هذه العقود وإن لم يكن البدل سمي، وبعض مشايخنا صححوا رواية ابن سماعة. وفي «السراجية»: لو قال لعبد: «أنت حرّ إن شئت غداً» فالمشيئة إليه في الحال، ولو قال: «أنت حرّ غداً إن شئت» فالمشيئة إليه في الغد - وإذا قال لعبد «أنت حر غداً» ثم بدا له: فالسبيل أن يخرج عن ملكه إلى ملك من يثق عليه قبل مجيء الغد ثم إذا مضى الغد يستوهبه ولا يعتق.

وفي «الأصل»: إذا قال لعبد: «أنت حرّ متى شئت - أو: إذا شئت - أو: كما شئت» فقال العبد: «لا أشاء» ثم باعه ثم اشتراه ثم شاء العتق: فهو حر - والجواب في العتق نظير الجواب في الطلاق. ولو قال له: «أنت حرّ حيث شئت» وقام عن المجلس بطل العتق. ولو قال له: «أنت حر كيف شئت» فعلى قول أبي حنيفة يعتق من غير مشيئة، وعندهما لا يعتق من غير مشيئة.

وفي «شرح الطحاوي»: ولو قال لعبد: «أنت حرّ إن شاء الله» لم يعتق. وكذلك لو قال: «أنت حرّ بمشيئة الله، أو: إن لم يشأ الله - أو: ما شاء الله - أو قال: إن شاء هذا الحائط - أو قال: إن لم يشأ هذا الحائط» لا يقع في هذا كله. ولو قدم المشيئة فقال: «إن شاء الله فأنت حرّ» لم يعتق. ولو قال: «أنت إن شاء الله حر» لا يعتق في قول أبي حنيفة وأبي يوسف، وفي قول محمد يعتق. ولو قال: «إن شاء الله وأنت حرّ» لا يصح الاستثناء ويعتق بالإجماع.

وإن علق بمشيئة الغير فقال: «أنت حرّ إن شاء فلان» يتعلق<sup>(١)</sup> بمشيئة فلان ما دام في مجلسه ويتعلق بمجلس علمه. ولو قال: «أنت حرّ إن لم يشأ فلان» فإن قال فلان «شئت» في مجلس علمه: لا يقع، ولو قال: «لا أشاء» لا يقع - لا بقوله «لا أشاء» ولكن لإعراضه عن المجلس واشتغاله بشيء آخر، ألا ترى أنه إذا قال: «إن لم يشأ فلان اليوم فأنت حرّ» فإن قال: «شئت» لا يقع، ولو قال: «لا أشاء» لم يقع أيضاً. ولو علق بمشيئة نفسه فقال: «أنت حرّ إن شئت» فما لم يشأ في عمره لا يقع ولا يقتصر على المجلس لأن الإعتاق بيده فلا يكون تفويضاً. ولو قال: «أنت حرّ إن لم أشأ» فإن قال «شئت» لا يقع، وإن قال «لا أشاء» لا يقع لأنه له أن يشاء بعد ذلك حتى يموت.

ويجوز للرجل بيع العبد وإخراجه عن ملكه في العتق المعلق بالشرط قبل وجود الشرط.

## الفصل الحادي عشر في التدبير

وفي «التجريد»: التدبير إثبات العتق عن دبر منه، وأنه عتق معلق بمطلق الموت.

هـ: هذا الفصل يشتمل على أنواع.

## نوع في بيان صورته وصفته وحكمه

فنقول: التدبير نوعان: مطلق ومقيد، أما المطلق فصورته أن يقول المولى لعبده «إذا متّ فأنت حرّ - أو يقول: إن مت فأنت حرّ - أو يقول: أنت حرّ بعد موتي - أو يقول: دبرتك - أو يقول: أنت مدبر».

وفي «الخلاصة»: التدبير المطلق ثلاثة أنواع من الألفاظ: صريح اللفظ كقوله «أنت مدبر - أو: دبرتك»، والثاني لفظ اليمين كقوله «إن متّ فأنت حرّ»، والثالث لفظ الوصية كقوله: «أوصيك برقيبتك - أو: بثلت مالي» ونحوها من ألفاظ تنبئ عن العتق بعد الموت.

وفي «الينابيع»: ولو قال «أنت مدبر بعد موتي» فهو بمنزلة «أنت حرّ بعد موتي» وكذلك «أعتقتك بعد موتي».

**م:** فالحاصل أن المدبر المطلق من تعلق عتقه بمطلق موت المولى. ومن حكمه: أن لا يجوز بيعه عند علمائنا، ولو قضى قاضٍ بجواز بيعه ينفذ لأن المسألة مختلفة والموضع موضع الاشتباه. وفي «الينابيع»: وحكمه أن يعتق بعد الموت من الثلث، وإن كان على المولى دين سعى في جميع قيمته.

**م:** فأما التدبير المقيد فصورته أن يقول الرجل لعبده: «إن متّ من مرضي هذا - أو يقول: إن متّ من سفر كذا فأنت حرّ». وفي «التجريد»: ولو ضم إليه معنى يحتمل أن يوجد ويحتمل أن لا يوجد فليس بمدبر ويجوز بيعه.

وفي «الهداية»: ومن المقيد أن يقول: «إن متّ إلى سنة - أو: إلى عشر سنين».

**م:** وله صور كثيرة يأتي بعد هذا إن شاء الله تعالى. الحاصل أن المدبر المقيد من لا يكون عتقه معلقاً بمطلق موت المولى، وهذا التدبير لا يمنع جواز بيعه ولكن إذا لم يبعه ووجد الشرط يعتق - وفي «الينابيع»: وفي الحياة لمولاه أن يتصرف فيه جميع التصرفات من البيع والتملك وغير ذلك.

**م:** وإذا قال لعبده: «أنت حرّ يوم أموت» إن لم ينو النهار دون الليل: كان مدبراً مطلقاً فكأنه قال: «أنت حرّ وقت أموت»، وإن نوى النهار دون الليل: كان مدبراً مقيداً - وفي «الخانية»: ويصير كأنه قال: «أنت حرّ بعد موتي في النهار» فلم يكن العتق معلقاً بمطلق الموت.

**م:** ولو قال له: «أنت حرّ بعد موتي وموت فلان - أو قال: بعد موت فلان وموتي» فهذا لا يكون مدبراً مطلقاً في الحال، فإن مات فلان أولاً «الغلام في ملك المولى: يصير مدبراً مطلقاً، وإن مات المولى قبل موت فلان: لا يصير مدبراً وكان للورثة أن يبيعه - وفي «الينابيع»: ولكن ينبغي للوصي أن يعتقه. وفي «الكافي»: ولو قال: «إن مات فلان أو مت أنا فأنت حرّ - أو قال: إذا متّ أنا أو مات فلان» فإنه لا يصير مدبراً، وعند زفر يصير مدبراً.

**م:** ولو قال: «إذا كلمت فلاناً فأنت حرّ بعد موتي» فكلم فلاناً: يصير مدبراً. وفي

«المنتقى»: قال محمد: عبد بين رجلين قال أحدهما للعبد: «إن مت أنا وفلان - يعني شريكه - فأنت حر» لم يكن مدبراً؛ وكذلك لو قال الآخر مثل ذلك، وإن مات أحدهما صار العبد مدبراً من الآخر.

وفي «الأصل»: لو قال لعبد: «أنت حرّ بعد موتي إن شئت» فإن المولى ينوي في ذلك لأن قوله: «إن شئت» يجوز أن يكون المراد منه المشيئة في الحال ويجوز أن يكون المراد منه المشيئة بعد الموت، فإن كان أراد به الساعة صحّت نيّته لأنه نوى ما يحتمله اللفظ؛ وإذا قال العبد ساعتئذٍ «شئت» يصير مدبراً - ويصير تقدير المسألة «أنت حرّ بعد موتي إن شئت الساعة»، وهناك إذا شاء الساعة يصير مدبراً، وإن كان أراد المشيئة بعد الموت صحّت نيّته أيضاً، وكذلك إذا لم يكن له نيّة تكون له المشيئة بعد الموت.

وفي «الينابيع»: إذا قال: «أنت حرّ بعد موتي إن شئت الساعة» فشاء العبد من ساعته: فهو حر من الثلث بعد موت المولى، فإن مات فشاء عند موته: عتق من الثلث بغير تدبير، وكان أبو بكر الرازي يقول: يجب أن لا يعتق حتى يعتقه الورثة. ولو قال: «أنت حرّ إن شئت بعد موتي» فمات وقام العبد من مجلسه الذي علم [فيه] بموته أو أخذ في عمل آخر: فإنه لا يسقط شيئاً مما جعل إليه -.

**م:** وذكر شمس الأئمة السرخسي في شرحه أنه إذا مات المولى فشاء العبد عتقه فهو حرّ من ثلثه لوجود الشرط لا التدبير.

وفي «الظهيرية»: ولو قال لعبد: «أنت حرّ بعد موتي الساعة» يعتق بعد الموت.

رجل قال لأتمته «إن دخلت هذه الدار فأنت حرّ بعد موتي» فباعها ودخلت الدار ثم اشتراها ثم مات وهي في ملكه: لم تكن مدبرة لبطلان اليمين بدخول الدار في غير ملكه.

وفي «السراجية»: إذا قال: «كل مملوك حر بعد موتي، فالموجود في ملكه يصير مدبراً مطلقاً، والحادث بعد اليمين يصير مدبراً مقيداً. ولو قال: «إن مت فعبدني حر» فقتل: عتق عبده.

وفي «الولوالجية»: قال أبو يوسف إنه إذا قال: «أنت حرّ إن مت أو قتلت» فليس بمدبر، وقال زفر: هو مدبر. وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه قال «إذا مت ودفنت أو غسلت أو كفنت» فليس بمدبر، ولو مات وهو في ملكه: يعتق من الثلث. ولو قال: «أنت مدبر على ألف درهم» ثم قتل فهو مدبر والمال ساقط.

وفي «التجريد»: وروي عن محمد إذا قال لغيره «إذا مت فأعتق عبدي هذا إن شئت - أو: إذا مت فأمر عبدي بيدك» ثم مات فشاء في المجلس أو بعده: فله أن يعتقه. وكذلك لو قال: «عبدي هذا حر بعد موتي إن شئت».

وفي «جامع الجوامع»: شهد واحد أنه دبره مطلقاً والآخر مقيداً: لا تقبل، ولو شهد أنه قال «هذا حر بعد موتي لا بل هذا» عتقاً من ثلثه. وفي «المنتقى»: ابن سماعة عن محمد إذا قال

لعبدته: «إذا مت فأنت حرّ إن شئت» فالمشيئة بعد الموت، وقال أبو حنيفة: المشيئة على المجلس الساعة. قال محمد: وكذلك إذا قال: «إن شئت فأنت حرّ بعد موتي» فالمشيئة بعد الموت، وذكر المعلّى عن أبي يوسف في الإملاء: رجل قال لعبدته «أنت حرّ بعد موتي إن شئت - أو قال: إن شئت فأنت حرّ بعد موتي» فالمشيئة للعبد فيهما جميعاً بعد الموت في قول أبي حنيفة، وقال أبو يوسف: إذا قدم المشيئة فالمشيئة للعبد الساعة، وإذا أخر فالمشيئة له بعد الموت. وفي «المنتقى» أيضاً: عن محمد: إذا قال لعبدته: «أنت حرّ بعد موتي إن شئت ذلك بعد موتي» فقام عن مجلسه الذي علم بموت المولى فيه: لم يبطل ما جعل إليه حتى يقول «أبطلت الوصية والمشيئة في ذلك»، وإن نهاه عن ذلك في حياته بطل.

وفي «الأصل»: ولو قال له: «أنت حرّ بعد موتي إن دخلت الدار» لا يصح هذا التصرف عندنا أصلاً، بخلاف ما إذا قال: «أنت حرّ بعد موتي إن شئت».

وإذا قال لعبدته: «أنت حرّ بعد موتي بيوم - أو قال: بشهر» فهذا لا يكون مدبراً حتى لا يعتق بعد موت المولى يوم أو بمضي شهر ما لم يعتقه الوصي. وفي «النوازل»: سئل أبو بكر عن رجل قال لعبدته: «أنت حرّ قبل<sup>(١)</sup> موتي بشهر» وهو صحيح فمضى شهر ثم مات؟ قال: يعتق في قولهم جميعاً من الثلث، وقال أبو القاسم: عتق من جميع المال في قول أبي حنيفة - قال الفقيه: القول ما قال أبو القاسم، وفي «الحجة»: وقال محمد: لو جنى قبل الشهر جناية دفع بالجناية، ولو لحقه دين بيع فيه - فهذا يدل على بطلان هذا التصرف، ولكنهم استحسنا فجعلوه وصية بالعتق.

وإذا قال: «أنت حرّ قبل موتي بشهر» فليس بمدبر، وإذا مضى شهر قبل موت المولى وهو في ملكه فهو مدبر عند أبي حنيفة وزفر. وقال أبو يوسف ومحمد: ليس بمدبر، وذكر في «الجامع الكبير»: وقال: لا أجعله مدبراً ويجوز بيعه - ولم يذكر فيه خلافاً - وحكى عنهما في «النوادير»: أنه يصير مدبراً.

وفي «السراجية»: إذا قال لعبدته: «أوصيت لك بروحك - أو: برقبتك» صار مدبراً.

**م:** وإذا قال: «أنت حرّ إن متّ ما بين سنة» فهذا مدبر مقيد يجوز بيعه. وفي «الينابيع»: ولو قال: «إن متّ إلى مائتي سنة فأنت حرّ» ومثله لا يعيش إلى تلك المدة غالباً فهو مدبر مطلق في رواية الحسن عن أبي حنيفة.

وفي «النوازل»: قال في «الجامع الكبير»: إن رجلاً قال لعبدته: «أنت حرّ قبل موتي بشهر» ثم كاتبه ولم يؤد الكتابة حتى مضى الشهر ومات الرجل: فإنه يعتق في قول أبي حنيفة وبطلت عنه الكتابة ولم يجب عليه السعاية، فإن أدى بعض الكتابة فله أن يأخذ.

**م:** ولو قال لعبدته: «أنت مدبر على ألف درهم» فقبل فهو مدبر والمال ساقط. وفي

(١) من الهندية، وفي النسخ: بعد.

«المنتقى»: بشر عن أبي يوسف رجل قال لعبده: «أنت مدبر على ألف درهم» قال أبو حنيفة القبول إليه بعد الموت وللمولى أن يبيعه قبل الساعة المال أو لم يقبل، فإذا مات وهو في ملكه فإن قال: «قد قبلت أداء الألف<sup>(١)</sup>» عتق كأنه قال: «أنت حرّ بعد موتي بألف»، وقال أبو يوسف: إن لم يقبل الساعة فليس له أن يقبل بعد ذلك، وإن قبل الساعة كان مدبراً وعليه ألف درهم إذا مات سيده، وإن لم يكن له مال غيره سعى في الأكثر من الألف وثلثي القيمة<sup>(٢)</sup>.

وفي «شرح الطحاوي»: وإذا قال الرجل لعبده: «أنت حرّ على ألف درهم بعد موت - أو قال: إذا مت فأنت حرّ على ألف درهم» فإنه يحتاج إلى القبول بعد الوفاة، فإن قبل بعد الوفاة فلا يعتق حتى يعتقه الورثة أو الوصي - وفي «الخلاصة»: «أو القاضي، وهذا هو الصحيح - ثم الوصي يملك عتقه تحقيقاً لا تعليقاً حتى أنه لو قال له: «إن دخلت الدار فأنت حرّ» فإنه لا يعتق بدخول الدار، والوارث يملك عتقه تحقيقاً وتعليقاً، حتى لو علقه بدخول الدار يعتق بدخولها، وكذلك لو أعتقه عن كفارة يمينه يكون عن الميت ولا يكون عن الكفارة والولاء من الميت لا من الوارث - وهذا قول أبي حنيفة ومحمد، وروي عن أبي يوسف في الإملاء أنه إذا قال: «إذا مت فأنت حرّ على ألف درهم» فالقبول في هذا في حالة الحياة لا في حالة الوفاة، فإذا قبل صحّ التدبير ولا يلزمه المال، وأجمعوا أنه لو قال: «أنت حرّ بألف درهم بعد موتي» فالقبول في هذا بعد الوفاة لا في حال الحياة.

**م:** وعتق المدبر يعتبر من ثلث المال مطلقاً كان أو مقيداً، وهو مذهب عليّ والحسن وسعيد بن المسيب وشريح وابن سيرين رضي الله عنهم، وقد صحّ برواية ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ جعل المدبر من الثلث. قوله في الكتاب: وعتق المدبر يعتبر من ثلث المال - أراد به بعد الدين، حتى أنه إذا كان على الميت دين مستغرق بماله وبقيمة المدبر فالمدبر يسعى في جميع قيمته للغرماء، وإن لم يكن على الميت دين فهو حرّ من ثلث ماله حتى أنه إذا لم يكن له مال أخرى سوى المدبر يسعى في ثلثي قيمته مدبراً للورثة - ومعرفة قيمة المدبر تأتي بعد هذا إن شاء الله تعالى.

وفي «اليتيمة»: سئل عبد الرحيم الحسني عن من دبر أمته ثم مات وترك ما لا تخرج هي من ثلث ماله فهلكت التركة قبل أن تصل إلى يد الورثة هل لهم حق السعاية ويجعل المال بالهلاك كأن لم يكن؟ فقال: نعم.

وفي «السراجية»: المدبر إذا قتل مولاه خطأ سعى في قيمته.

وفي «الظهيرية»: ولا يتبع الولد الأم في التدبير المقيد، ويتبعها في المطلق إن كانت حاملاً حين دبرها.

**م:** وإذا قال لعبده: «إن متّ فلا سبيل لأحد عليك» يصير مدبراً، وإذا قال لعبده:

(١) في آر: وأدى الألف.

(٢) أي يؤدي بالسعاية ما كان أكثر من الألف ومن ثلثي قيمته.

«أوصيت لك برقبتك» فقال: «لا أقبل» فهو مدبر ورده ليس بشيء - رواه ابن رستم عن محمد.

## نوع آخر من هذا الفصل

قال محمد في «الأصل»: إذا قال الرجل «كل مملوك لي حرّ بعد موتي - أو قال: كل مملوك أملكه فهو حر بعد موتي» قال: ما كان في ملكه يوم قال هذه المقالة فهو مدبر - وفي «السغناقي»: مطلق -.

م: لا يجوز بيعه، وما يملكه بعد ذلك لا يصير مدبراً - وفي «السغناقي»: أي مدبراً مطلقاً ولكن هو مدبر مقيد عند أبي حنيفة ومحمد -.

م: ويجوز بيعه، ولكن إذا بقي في ملكه إلى وقت الموت يعتق من ثلث ماله مع المدبر، وقال أبو يوسف: ما يملكه بعد هذه المقالة لا يعتق بموته. وفي «الكافي»: ولو قال: «كل مملوك لي إذا متّ فهو حر» فعلى هذا الخلاف.

م: وعن أبي يوسف برواية ابن سماعة أن الحالف لو قال: «نويت كل مملوك لي يومئذ» يدخل فيه ما يستفيده، ولم يصدق على ما في يده وهم مدبرون - قال الحاكم أبو الفضل: هذا خلاف الأصل، وإذا قال: «كل مملوك لي بعد موتي» فلا يدخل تحته مملوك بينه وبين غيره.

وفي «الخانبة»: ولو قال: «إذا ملكت فلاناً فهو حر بعد موتي» فملكه: كان مدبراً. وفي «الذخيرة»: رجل قال: «هذه أمّتي إن احتجت إلى بيعها أبيعها وإن بقيت بعد موتي فهي حرّة» فباعها: جاز - هكذا أفتى الصدر الشهيد والمشايخ بسمرقند.

## نوع آخر من هذا الفصل

وتدبير الصبي عبده لا يصح. ويستوي فيه التنجيز والتعليق ببلوغه، حتى إذا قال الصبي لعبده: «إذا أدركت فأنت حرّ بعد موتي» لا يصح، وكذلك المجنون والمعتوه الغالب لا يصح تدبيرهما، ويصح تدبير السكران، وكذا المكره على التدبير إذا دبر يصح تدبيره، وإنما يصح باعتبار العتق لا من حيث أنه وصية فإن الوصية من المكره لا تصح.

والمكاتب إذا دبر مملوكاً من كسبه لا يصح تدبيره. وكذا العبد المأذون له بالتجارة إذا دبر لا يصح تدبيره.

وإذا قال لغيره: «دبر عبدي» فأعتقه المأمور لا يصح. وإذا جعل الرجل أمر عبده إلى صبي فقال: «دبره إن شئت» فدبه فهو جائز سواء كان الصبي يعقل أو لا يعقل: وإذا جعل أمر عبده في التدبير إلى رجلين فدبر أحدهما لا يصح، بخلاف ما إذا قال لهما «دبرا» فدبر أحدهما حيث يصح. وإذا دبر عبده ثم ذهب عقله فمات: فالتدبير على حاله وإن كان فيه معنى الوصية، بخلاف ما إذا أوصى برقبته لإنسان ثم جنّ ثم مات حيث تبطل الوصية.

ولو قال «يوم أدخل الدار فعبدي هذا حرّ بعد موتي» فذهب عقله ثم دخل الدار: كان مدبراً. وفي اختلاف زفر ويعقوب: إذا قال لعبده: «إن متّ أو قتلت فأنت حرّ» فعلى قول زفر هو مدبر، وعلى قول أبي يوسف لا يكون مدبراً.

## نوع آخر من هذا الفصل

كل تصرف وقع في الحر نحو الإجارة والاستخدام والتزويج لا يمتنع في المدبر والمدبرة، حتى أن المولى يملك إجارة المدبر والمدبرة والاستخدام وتزويجهما، وكل تصرف لا يقع في الحر نحو البيع والأمهار - وفي «شرح الطحاوي»: والهبة والصدقة - يمتنع في المدبر حتى أن المولى لا يملك بيعه وإمهاره، وتجاوز كتابته أيضاً، ولا يجوز رهنه، واكتساب المدبر والمدبرة للمولى، وكذلك أرشهما ومهرها للمولى، ولاؤهما للذي دبر لا ينتقل عنه حتى أن المدبر إذا كان بين اثنين أعتقه أحدهما وهو موسر وضمن قيمة نصيب شريكه عتق المدبر ولم يتغير الولاء.

## نوع آخر من هذا الفصل

عبد بين رجلين دبره أحدهما فعلى قول أبي يوسف ومحمد يصير الكل مدبراً - وفي «شرح الطحاوي»: ويضمن المدبر لشريكه نصف قيمته موسراً كان أو معسراً، فإذا مات عتق من الثلث والولاء له - .

**م:** وعلى قول أبي حنيفة يقتصر التدبير على نصيب المدبر، وللشريك الساكت في نصيبه خيارات خمسة عند أبي حنيفة إن كان المدبر موسراً: إن شاء دبر نصيبه<sup>(١)</sup> - وفي «شرح الطحاوي»: كما دبر هو فكان مدبراً بينهما فإذا مات أحدهما عتق نصيبه من الثلث ويسعى في نصيب قيمته للثاني<sup>(٢)</sup> إلا إذا مات الآخر قبل أخذ السعاية بطلت السعاية.

**م:** وإن شاء أعتق<sup>(٣)</sup> - وفي «شرح الطحاوي»: فإذا أعتق صح عتقه. وللمدبر أن يرجع على المعتق بنصف القيمة مدبراً والولاء بينهما، وللمعتق أن يرجع على العبد بما ضمن، وإن شاء المدبر أعتق وإن شاء استسعى العبد، .

**م:** وإن شاء استسعاها فيعتق<sup>(٤)</sup> - وفي «شرح الطحاوي»: إذا أدى ذلك النصف فللمدبر أن يرجع على العبد<sup>(٥)</sup> فيستسعيه، فإذا أدى عتق كله، وإن مات المدبر قبل أن يأخذ السعاية بطلت السعاية وعتق ذلك النصف من ثلث ماله، .

(١) وهو الخيار الأول من الخمسة.

(٢) في الهندية: في نصف قيمته للثاني.

(٣) وهو الخيار الثاني.

(٤) وهو الخيار الثالث.

(٥) زيد في خل «بما ضمن».

**م:** وإن شاء تركه كذلك<sup>(١)</sup> - وفي «شرح الطحاوي»: فإذا مات يكون نصيبه موروثاً عنه للورثة فيكون الخيار للورثة في العتق والسعاية ونحوه، وإن مات المدبر عتق ذلك النصف من الثلث ولغير المدبر أن يستسعى العبد في نصف قيمته والولاء بينهما.

**م:** وإن شاء ضمن المدبر قيمة نصيبه<sup>(٢)</sup> - وفي «شرح الطحاوي»: وإذا كان موسراً فالولاء كله للمدبر، وللمدبر أن يرجع بما ضمن على العبد، فإن لم يرجع حتى مات عتق نصيبه من ثلث المال وسعى في النصف الآخر كاملاً للورثة.

**م:** وخيارات أربعة<sup>(٣)</sup> إن كان المدبر معسراً وليس له حق تضمين المدبر في هذه الصورة، حكى عن الفقيه أبي بكر البلخي أنه كان يقول: في المسألة روايتان: على رواية الجامع ليس للساكت أن يعتق نصيبه - وكان يأخذ بهذه الرواية، وإن أعتق نصيبه كان للمدبر خيارات ثلاثة في نصيبه إن كان المعتق موسراً: إن شاء أعتق نصيبه، وإن شاء ضمن المعتق قيمة نصيبه مدبراً، وإن شاء استسعى العبد في قيمة نصيبه مدبراً.

وإن اختار الساكت استسعاء العبد واستسعاءه في قيمة نصيبه عتق نصيبه بأداء السعاية، وكان للمدبر في نصيبه خياران: إن شاء أعتق نصيبه، وإن شاء استسعى العبد في نصيبه، وليس له أن يضمن المعتق نصيبه وإن كان موسراً، وإن اختار الساكت ترك نصيبه على حاله فله ذلك، وإن اختار الساكت تضمين المدبر وضمنه قيمة نصيبه موسراً صار نصيب الساكت مملوكاً للمدبر فيكون نصف العبد رقيقاً ونصفه مدبراً، وكان للمدبر في النصف الذي ملكه من جهة صاحبه خيارات أربعة: إن شاء أعتقه، وإن شاء استسعاءه، وإن شاء دبره، وإن شاء تركه على حاله.

ولا بدّ من معرفة قيمة المدبر تكلم المشايخ فيه، بعضهم قالوا: ينظر بكم يستخدم هذا مدة عمره - وفي «الخانية»: من حيث الحزر<sup>(٤)</sup> والظن.

**م:** وبعضهم قالوا: يقوم فائت المنفعة التي تفوت بالتدبير - قالوا: وإلى هذا أشار محمد في بعض الكتب، وبعضهم قالوا: يعتبر نصف قيمته لو كان قنا - وإلى هذا مال الصدر الشهيد حسام الدين، وفي «السراجية»: هو المختار، وبعضهم قالوا: يعتبر ثلث قيمته لو كان قنا - وفي «الذخيرة»: وبعضهم قالوا: يسأل عن المقومين أن العلماء لو اتفقوا على جواز البيع في المدبر بكم يشتري هذا على أن المشتري أحق بمنافعه دون رقبته وعلى أن يعتق بموته، فإن قالوا «بمائة» يجب ذلك القدر، وفي «نصاب الفقه»: والصحيح ما قاله خواهر زاده وهو ثلث قيمة العبد - وعليه الفتوى.

**م:** وإن كانت الأمة بين رجلين قالوا لها جميعاً: «أنت حرّة بعد موتنا» فإن هذه لا تكون مدبرة، وإن مات أحدهما بعد هذه المقالة فإن نصيب الآخر بقي معلقاً بمطلق موته، فإذا

(١) وهو الخيار الرابع.

(٢) وهو الخامس من الخيارات الخمسة.

(٣) أي للساكت من الشريكين.

(٤) الحزر: التقدير والتخمين بالحدس.



صار نصيبه مدبراً كان لورثة الميت من الخيار عند أبي حنيفة ما كان له لو كان حياً .  
مدبرة بين رجلين فمات أحدهما: عتق نصيبه منها وسعت للآخر في قيمة نصيبه ولا ضمان له في تركة الميت ولكن الجارية تسعى للحي في نصيبه .

وفي «شرح الطحاوي»: عبد بين الشريكين دبراً معاً فقال كل واحد منهما «قد دبرتك» أو قال كل واحد «نصيبى منك مدبراً» أو قال كل واحد «إذا متّ فأنت حرّ»<sup>(١)</sup> أو قال كل واحد منهما «أنت حرّ بعد موتى» وخرج الكلامان منهما معاً: صار مدبراً لهما، فإذا مات أحدهما عتق [نصيبه -] من الثلث والآخر [بالخيار -]<sup>(٢)</sup> إن شاء أعتق<sup>(٣)</sup> وإن شاء استسعى؛ وإن مات قبل أخذ السعاية بطلت السعاية .

ولو أنهما قالا: «إذا متنا فأنت حرّ» وخرج الكلام منهما معاً: لا يصير مدبراً .

قال: وإذا كانت المدبر بين رجلين جاءت بولد فادعاه أحدهما، فهذا لا يخلو إما أن يدعيه أحدهما أو يدعيانه جميعاً معاً - فالقياس في ذلك أن لا تصح الدعوة وهو قول زفر والطحاوي . وأما في الاستحسان تصح، فإذا ادعياه جميعاً ثبت النسب منهما وصارت الجارية أم ولد لهما وبطل التدبير، وأما إذا ادعى أحدهما فقد ثبت النسب منه وصار نصيبه من الجارية أم ولد له، وغرم نصف الجارية مدبرة لشريكه الآخر ويغرم قيمة الولد مدبراً للآخر - وهذا في قولهم جميعاً . فإن مات الذي ولدت الجارية منه أو عتق نصيبه بغير شيء: لا تصير أم ولد له وتسعى في نصيب الآخر في قولهم جميعاً، فإذا مات الآخر قبل أن يأخذ السعاية: سقطت عنها السعاية إن أخرجت من ثلث مال الباقي في قول أبي حنيفة، وفي قولهما لا تسقط السعاية عنها بموت الباقي . ولو أن الذي لم تلد منه مات أو أعتق نصيبه من الثلث: لا تسعى في نصيب الآخر في قول أبي حنيفة، وفي قولهما تسعى .

## نوع آخر

في «الكافي»: ولو قال في صحته لعبده ومدبره «أحدكما مدبر والآخر حرّ» ولا مال له غيرهما ومات قبل البيان: عتق القن من كل المال والمدبر من الثلث . ولو عكس فقال: «أحدكما حرّ والآخر مدبر» فكذلك عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وعند محمد يعتق نصف كل واحد من كل المال والنصف بالتدبير من الثلث . وكذا لو قال «أحدكما حرّ والآخر مدبر»: يعتق القن والمدبر مدبر بحاله - وهذا قولهم .

ولو قال لمدبريه «أحدكما حرّ» فخرج أحدهما ودخل قن فقال: «أحدكما مدبر»: عتق الخارج<sup>(٤)</sup> .

(١) زيد في الهنذية نقلاً عن «شرح الطحاوي»: أو قال كل واحد «إذا مت فأنت حرّ بعد موتى» .

(٢) زيد من الهنذية .

(٣) زيد من الهنذية: وإن شاء كاتب .

(٤) زيد في الهنذية: والعبد الداخل على حاله لا يعتق شيء منه وبقي المدبر الثابت مدبراً .

ولو قال لمديره وكن «أحدكم مدير وأحد الباقيين حرّ»<sup>(١)</sup>: عتق نصف القن وربع كل واحد منهما بالإيجاب الثاني<sup>(١)</sup>. ولو قدم العتق فقال: «أحدكم حرّ وأحد الباقيين مدير»<sup>(٢)</sup>: عتق ثلث كل واحد بالاعتاق<sup>(٢)</sup>.

ولو قال: «أحدكم مدير والباقيان حرّان»: عتق القن ونصف كل مدير بالإعتاق. ولو قدم العتق فقال: «أحدكم حرّ والباقيان مديران»: عتق ثلث كل واحد بالإعتاق.

ولو قال لمدير وقتين: «أحدكم مدير والباقيان حرّان»: عتق القنان من كل المال. ولو عكس وقال: «أحدكم حرّ والباقيان مديران»: عتق ثلث كل واحد بالإعتاق وثلاث كل واحد منهم من الثلث بالتدبير. وكذا لو كانوا عبيداً فقال «أحدكم حرّ والباقيان مديران»: عتق ثلث كل واحد من كل المال والباقي بالتدبير. ولو عكس فقال: «أحدكم مدير والباقيان حرّان»: عتق من كل واحد ثلثاه من كل المال وما بقي من الثلث.

ولو قال لمدير وقتين قيمتهم سواء في صحته ولا مال له غيرهم «اثنان منكم حران أو مديران» ومات: يعتق من المدير خمسة أسباعه وسعى في سبعيه. من كل واحد من العبدین ثلاثة أسباعه وثلث سبعة ويسعى في ثلاثة أسباعه. فإن مات المدير قبل أن يسعى: سعى كل واحد من العبدین في ثمانية وعشرين من أحد وخمسين من قيمته. وإن مات أحد العبدین أيضاً: سعى الباقي في ثمانية وعشرين من ستة وأربعين ونصف<sup>(٣)</sup>. وإن مات العبدان وبقي المدير سعى في ثمانية وعشرين جزء من أربعة وخمسين وإن مات أحد العبدین فقط: سعى المدير في ثلاثة وعشرين من ثمانية وخمسين ونصف من قيمته والعبد في ثلاثة وثلاثين من ثمانية وخمسين ونصف قيمته.

ولو قال: «أنتم أحرار أو مديرون» ومات قبل بيانه: عتق نصف كل واحد نهم بالبات وصار نصف كل قن مديراً فصار كل واحد منهما مديراً. وإن مات قبله: عتق المدير المعروف ونصف كل واحد من العبدین بالتدبير من ثلث ماله، وإن لم يكن له مال سواهم صار الثلث بينهما نصفين: نصف للمدير المعروف ونصف لهما. ولو قال: «كل واحد منكم حرّ أو أنتم مديرون» فهو كقوله «أنتم أحرار أو مديرون» وبطل التدبير في حق المدير لكونه إخباراً في حقه.

ولو قال: «أحدكم حرّ أو مدير - أو قال: أنتم أحرار أو أحدكم مدير» بطل ولا يقع شيء بالشك كقوله «أحدكم حرّ أو لا».

ولو قال: «كل واحد حرّ منكم أو مدير» بطل الكلامان في حق المدير وصحا في حق

(١) في الهندية: ومات قبل البيان كان للقن نصف العتق البات فيعتق من العبد نصفه ويسعى في الصنف الباقي ونصف العتق بين المديرين فيعتق من كل واحد منهما ربعه من جميع المال بالعتق البات وثلاثة الأرباع من الثلث بالتدبير.

(٢) في الهندية: يكون نصف العتق البات للقن ونصفه للمديرين لكل واحد الربع.

(٣) أي من قيمته.

العبدین: واحد منهما حرّ في حال مدبر في حال ويعتق نصف كل واحد منهما بالبات فصار كل واحد منهما مدبراً.

ولو قال: «أنتم أحرار أو هذا مدبر للمدبر المعروف - وهذا وهذا»: صاروا مدبرين وبطل التحرير. وكذا إن لم يكن فيهم مدبر فقال: «أنتم أحرار أو هذا مدبر وهذا وهذا»: صاروا مدبرين وبطل التحرير.

ولو قال لعبيده «أنتم أحرار أو هذا [وهذان -<sup>(١)</sup>] مدبران»: ثبت ثلث كل إيجاب عند عامة المشايخ فثبت بالكلام الأول عتق رقبة بين الكل، وبالكلام الثاني ثبت العتق للمفرد فصار له ثلثا رقبة، وبالكلام الثالث تدبير ثلثي رقبته للآخرين فصار ثلث كل واحد مدبراً أيضاً، وقال بعضهم: هو كقوله «أنتم أحرار أو هذان مدبران» فثبت بالإيجاب الأول عتق رقبة ونصف بينهم وبالإيجاب الثاني تدبير رقبة بين اللذين أضيف التدبير إليهما.

### م: نوع آخر

وإذا دبر الرجل ما في بطن جاريتيه فهو جائز، وإن ولدت بعد ذلك لأقل من ستة أشهر فهو مدبر، وإن ولدت لأكثر من ستة أشهر لا يكون مدبراً.

وفي «الينابيع»: ويجوز تدبير ما في البطن إذا جاءت لأقل من ستة أشهر أو أقل من سنتين وهي في عدة من طلاق بائن، ولو ولدت ولدين أحدهما لأقل من ستة أشهر والثاني لأكثر منه بيوم: فهما مدبران.

م: وإذا دبر الرجل ما في بطن أمته فليس له أن يبيع الأمة بعد ذلك وأن يرهنها وأن يهبها وأن يمهرها - وفي «الينابيع»: إلى أن تضع حلمها -.

م: ذكر مسألة الهبة في بعض روايات كتاب العتاق وسوى بينها وبين البيع، ولم يذكر مسألة الهبة في بعض الروايات وإنما ذكر البيع والأمهار والرهن، وذكر في «كتاب الهبة»: إذا أعتق ما في بطن جاريتيه ثم باع الجارية لا يجوز، ولو وهبها يجوز - فرق في الإعتاق بين الهبة والبيع، فمن مشايخنا من قال في المسألة روايتان، والأصح هو الفرق بين الإعتاق والتدبير، فنقول: بعدما دبر ما في بطن الجارية كما لا يجوز البيع لا تجوز الهبة: وبعد ما أعتق ما في بطن الجارية تجوز الهبة ولا تجوز البيع.

وفي «الهداية»: وولد المدبر مدبر، وعلى ذلك نقل إجماع الصحابة رضي الله عنهم.

م: ولو دبر ما بطن أمته ثم كاتب الأمة: يجوز. فإن وضعت بعد هذا القول ولداً لأقل من ستة أشهر فهو مدبر مقصود بالتدبير من جهة المولى ومكاتب تبعاً للأم، فإن أدت الأم بدل الكتابة إلى المولى عتقاً بالكتابة، وإن لم تؤد حتى مات المولى عتق الولد بالتدبير وتبقى الأم مكاتبه على حالها، وإن لم يموت المولى لكن ماتت الأم سعى الولد فيما على الأم على

نجوم الإعتاق<sup>(١)</sup>. فإن مات المولى بعد ذلك فإن كان الولد يخرج من ثلث ماله يعتق بحكم التدبير ويبرأ عن بدل الكتابة، وإن كان لا يخرج من ثلث ماله يعتق منه بقدر ما يخرج من ثلث ماله بغير سعاية بجهة التدبير، ويلزمه السعاية في الباقي من رقبته بجهة التدبير. وبعد هذا يخير: إن شاء مضى في الكتابة، وإن شاء مضى في [السعاية بجهة -<sup>(٢)</sup>] التدبير وإن كان بدل الكتابة أكثر إلا أنه منجم فالسعاية بجهة التدبير حالة وقد تصدى له جهتا حرية ويختار ما هو أنفع في حقه - وهذا في قول أبي حنيفة.

وإذا كانت الأمة بين اثنين دبر أحدهما ما في بطنها فهو جائز، وإن ولدت بعد هذا لأقل من ستة أشهر صار نصيبه مدبراً عند أبي حنيفة ويكون للساكت في نصيبه خيارات خمسة إن كان المدبر موسراً، وإن جاءت بالولد لأكثر من ستة أشهر لا يصير نصيبه مدبراً. والنصف في هذه المسألة نظير الكل فيما إذا كانت الجارية كلها له.

وإذا كانت الأمة بين اثنين قال أحدهما: «ما في بطنك حرّ بعد موتي» وقال الآخر للأمة: «أنت حرّة بعد موتي» فولدت بعد هذه المقالة لأقل من ستة أشهر: فالولد يصير كله [مدبراً -<sup>(٢)</sup>] بينهما ولا ضمان لواحد منهما على صاحبه في الولد، وأما في الأم فللذي لم يدبر الأم في نصيبه خيارات خمسة عند أبي حنيفة إن كان المدبر موسراً، وإن ولدت لأكثر من ستة أشهر من وقت هذه المقالة<sup>(٣)</sup> فالولد مدبر للذي دبر الأم<sup>(٣)</sup>، وإن اختار الساكت بعد ذلك التضمين يضمن المدبر قيمة الجارية ولا ضمان له على المدبر بسبب الولد، وإن اختار الساكت استسعاء الجارية في نصف قيمتها ليس له أن يستسعى الولد بعد ذلك، وإن صار نصف الولد مدبراً لأنه صار مدبراً تبعاً، وإذا كان تبعاً في التدبير يكون تبعاً في السعاية أيضاً.

وفي «الينابيع»: ولو أن جارية بين رجلين وهي حامل فدبر أحدهما ما في بطنها وأعتق الآخر الأم: فللذي دبره أن يضمن المعتق نصف قيمة الأم وليس له تضمين الحمل، وذكر أبو سليمان عن محمد أن الذي دبر نصف قيمة الأم أن يضمن الولد لصاحبه غير مدبر ويضمن المعتق نصف قيمته مدبراً.

## م: نوع آخر من هذا الفصل

شهد شاهد على رجل أنه دبر هذا العبد وشهد آخر عليه أنه أعتق هذا العبد: لا تقبل شهادتهما. وكذلك إذا شهد أحدهما أنه أعتقه بعد موت صاحبه وشهد الآخر أنه أعتقه بعد موته وموت فلان: لا تقبل شهادتهما. وكذلك إذا شهد أحدهما أنه أعتقه بعد موت صاحبه وشهد الآخر أنه أعتقه بعد موته وموت فلان: لا تقبل شهادتهما. وكذلك لو شهد أحدهما أنه دبر أحد عبديه وشهد الآخر أنه دبر هذا العبد بعينه: لا تقبل شهادتهما. وكذلك لو شهدا أنه دبر

(١) آر «على نجوم الأم» وكذا في الهندية.

(٢) زيد من الهندية.

(٣) في الهندية: فعند أبي حنيفة يصير نصف الجارية مدبرة للذي دبرها ويصير نصف الولد مدبراً تبعاً للجارية.

أحد عبديه - بغير عينه : إن كانت الشهادة في حال حياة المولى لا تقبل الشهادة عند أبي حنيفة استحساناً وعندهما تقبل . وإن شهدا بذلك بعد موت المولى ينظر : إن لم توجد المرافعة عند القاضي في حال حياة المولى قبلت الشهادة عند أبي حنيفة استحساناً والقياس أن لا تقبل ، وإن وجدت المرافعة في حال حياة المولى وأبطل القاضي شهادة الشهود ثم شهدا بذلك بعد موت المولى لا يقبل القاضي شهادتهما عند أبي حنيفة قياساً واستحساناً .

ولو شهد شاهدان على رجل أنه قال : «هذا حرّ بعد موتي لا بل هذا» : قبلت الشهادة وعتقا جميعاً من ثلثه إذا وجد الدعوى منهما بالإجماع . وكذلك لو شهدا أنه قال «هذا حرّ ألبتة لا بل هذا مدبر» قبلت الشهادة في حق الأول والثاني ، ولو شهدا أنه قال : «هذا حرّ ألبتة أو هذا مدبر» فإنه لا تقبل الشهادة عند أبي حنيفة .

ولو شهدا أنه قال : «هذا مدبر وهذا أو هذا» فشهادتهما للأول جائزة عندهم ، وشهادتهما للآخرين باطلة عند أبي حنيفة ، وإن أقرّ المولى بذلك قيل له : بين التدبير في أي الآخرين شئت ! .

ولو شهدا أنه قال : «أحد هذين العبدين مدبر لا بل هذا» لأحدهما بعينه : فإن شهادتهما للذي عيناه مقبولة بالإجماع ، وشهادتهما للأولين لا تقبل عند أبي حنيفة ولكن يحلف الآخر «بالله ما أردته بالكلام الأول» ، فإذا حلف كان عبداً له على ماله ، وإن أقرّ المولى بمقالته ذلك صار الذي عينه مدبراً من غير بيان بالكلام الآخر ويتعين العبد الآخر بالكلام الأول إن عني بالكلام الآخر تدبيراً مستقلاً ولم تكن له نية ، وإن عني بالكلام الآخر بيان ما ثبت بالكلام الأول فإن العبد الآخر لا يصير مدبراً .

## نوع آخر

في «جامع الجوامع» : مدبر الذمي أسلم : يعتق بالسعاية ، ولو مات مولاه فمن الثلث أما أم ولده فعن الجميع . تدبير المرتد موقوف إن قضي باللحوق بطل ، ولو أسلم وهو في يد الورثة فباعوه جاز ، ولو ملكه يوماً صار مدبراً ، قيل بعد القضاء لا إلا إذا اشتراه ، ولو دبّره ثم ارتد لا يبطل ويعتق باللحوق .

ولو ارتدت المدبرة<sup>(١)</sup> ولحقت فأسرت ورددت إلى مولاه كانت مدبرة .

## م: الفصل الثاني عشر في أمهات الأولاد

في «المنافع» : اعلم أن التدبير والاستيلاء يؤثران في نقصان الرق لا في نقصان الملك حتى يجوز وطء المدبرة وأم الولد ، وهذا لأنه كمال الملك لأن البضع لا يحمل إلا بكمال ملك اليمين

(١) في خل : المرتدة ، وفي البقية : المرأة .

أو ملك النكاح، ولهذا لا يحل وطء الجارية المشتركة والمكاتبة.

**م:** يجب أن يعلم بأن جواز بيع أم الولد كان مختلفاً في الصدر الأول فعمرو وعلي كانا لا يجوزان بيعها ثم رجع علي رضي الله عن قوله وقال: «يجوز بيعها»، ثم أجمع المتأخرون على أنه لا يجوز بيعها. ولو قضى القاضي بجواز بيعها لا ينفذ قضاؤه بل يتوقف على قضاء قاض آخر إمضاء وإبطالاً - وفي «الظهيرية»: إذا قضى القاضي بجواز بيع أم الولد نفذ قضاؤه في قول أبي حنيفة وأبي يوسف، وفي قول محمد لا يجوز، بناءً على أن الإجماع المتأخر لا يرفع الاختلاف المتقدم عندهما لما فيه من تضليل بعض الصحابة، وعند محمد يرفع - والفتوى في هذه المسألة على قول محمد أنه لا ينفذ القضاء.

**م:** وأم الولد التي لا يجوز بيعها: الجارية التي استولدها الرجل يملك اليمين أو بملك النكاح أو بشبهة ثم يشتريها بعد ذلك أو يملكها بسبب آخر - وهذا مذهبنا، وقال الشافعي: إذا استولدها بحكم النكاح ثم اشتراها لا تصير أم ولد له. وإذا استولدها بالزنا - وفي «الكافي»: وأقر بذلك - **م:** ثم ملكها فالقياس أن تصير أم ولد له - وهو قول زفر رحمه الله، وفي «الاستحسان» لا تصير أم ولد له - وهو قول علمائنا الثلاثة. وكذلك لو قال: «تزوجت بهذه الجارية وولدت مني» ولا يعلم ذلك إلا بقوله وأنكر ذلك المولى الذي هي له فإذا ملكها الذي أقر بهذا فإنها تصير أم ولد له عند علمائنا الثلاثة.

وفي «الحجة»: ولو زنى بجارية، وولدت ولدًا قبل أن يملكها ثم ملك الولد والأم لم يثبت الحكم في الولد وجاز بيعه.

وفي «الهداية»: ولو استولدها بملك يمين ثم استحقت ثم ملكها: تصير أم ولد له عندنا. وفي «الينابيع»: ولو ولدت الجارية من أب مولاها بنكاح صحيح أو فاسد: لم تصر أم ولد له ويعتق الولد على أخيه بالقرابة.

وفي «الهداية»: إذا ولدت الأمة من مولاها: فقد صارت أم ولد له لا يجوز بيعها ولا تملكها ويمنع إخراجها لا إلى الحرية في الحال ويوجب عتقها بعد موته - وفي «الخلاصة»: من جميع المال مقدماً على الغرماء والوصايا.

**م:** وكذا إذا كان بعضها مملوكاً فله وطؤها واستخدامها وإجارتها وتزويجها. وإذا أسقطت أمة الرجل سقطا استبان خلقه أو بعض خلقه: صارت أم ولد له، وإن لم يستبن شيء من خلقه: لا تصير أم ولد له - وهذا مذهبنا، وقال إبراهيم النخعي: تصير أم ولد له في الفصلين جميعاً.

وفي «المنتقى»: قال أبو يوسف إذا أقر الرجل أن جاريته هذه قد أسقطت منه فهذا إقرار بأنها أم ولده. وفي «الظهيرية»: قال أبو يوسف: إنما وقع اسم السقط على ما تبين خلقه، أما إذا لم يتبين لا يسمى سقطاً.

**م:** وإذا كانت جارية الرجل حاملاً فأقر أن حملها منه: فإنها تكون أم ولد له.

وإذا قال الرجل: «إن كانت أمّتي حبلى فهو مني» ثم ولدت ولداً أو أسقطت سقطاً استبان خلقه<sup>(١)</sup> وأقرّ به: فإنها تصير أم ولد له. وإذا جاءت به لأقل من ستة أشهر، وأنكر المولى الولادة فشهدت عليه امرأة: جاز ذلك ويثبت النسب، وتصير الجارية أم ولد له، لا بشهادة القابلة بل بإقرار المولى.

وفي «اليتيمة»: سئل والدي عمن اشترى جارية واستولدها ثم ادعت الجارية عتقها على بائعها وأقامت البيّنة على ذلك هل للمشتري أن يرجع على البائع بالثمن؟ فقال: نعم له الرجوع. وسئل الوبري عن رجل ولدت جاريته فقيل له: أهو منك؟ فقال «ينبغي أن يكون مني - أو قال: ينبغي أن يكون» هل يكون إقراراً؟ فقال: فيهما يجب أن يكون إقراراً.

وفي «الكافي»: في متفرقات الأيمان وفي «المنتقى»: بشر بن الوليد عن أبي يوسف رجل قال لأمته: «قد حملت مني حملاً - أو: قد حبلى مني بحبل» قال: تصير أم ولد له ولا يصدق بعد ذلك أنه كان ريحاً، وكذلك لو صدقته الأمة أنه كان ريحاً لم تبطل مقالته الأولى وهي بمنزلة أم الولد، وهذا بمنزلة رجل أعتق أمته ثم قال: «لم أعتقها» وصدقته الأمة: لم يبطل عتقها. وفيه أيضاً: رجل أقر أن ما في بطن جاريته منه أو قال: «الذي في بطنها مني» ولم ينسب ذلك إلى حبل ولا إلى ولد ثم قال بعد ذلك إنها كانت ريحاً وصدقته الجارية: فهي تباع، وإن كذبت في مقالته الأخرى وادعت أن ذلك كان حبلاً وأنها قد أسقطت سقطاً مستبين الخلق: فالقول قولها وهي أم ولد له.

وفي «الخانية»: ولو قال: «ما في بطنها من ولد فهو مني» ثم قال بعد ذلك «كان ريحاً ولم يكن ولداً» وصدقته الأمة في ذلك أو كذبت: كانت أم ولد له.

**م:** رجل أقر أن أمته حبلى، ثم جاءت بولد لأكثر من سنتين وشهدت امرأة على الولادة وقالت الأمة «هذا الولد من ذلك الحبل» وجحد المولى أن يكون هذا من ذلك الحبل: فالأمة أم ولد له ولا يثبت نسب الولد منه وهي بمنزلة أمة، وإن أقر المولى بعد ذلك أنه من ذلك الحبل وأنه منه وقد جاءت بذلك لعشر سنين: فهو ابنه، وقوله «إنه من ذلك الحبل» باطل.

ولو شهد عليه شاهدان في أمته فشهد أحدهما أنه قال: «ولدت مني» وشهد الآخر أنه قال «هي حبلى مني» فهي أم ولد له. وكذلك لو شهد أحدهما أنه أقرّ أنها ولدت غلاماً، وشهد الآخر أنه أقرّ أنها ولدت جارية.

وعتق أم الولد يعتبر من جميع المال بخلاف عتق المدبر حيث يعتبر من الثلث، وفي ذلك أتبعنا الأثر. وفي «السراجية»: أم الولد تعتق بموت السيد ولا سعاية عليها - وفي «الينابيع»: وإن كان على المولى دين، وإذا عتقت عتق أولادها من غير السيد أيضاً.

أم الولد بين اثنين مات أحدهما: عتقت ولم تسع للآخر - عند أبي حنيفة. أم ولد إذا

(١) زيد في الهندية: أو بعض خلقه.

أعتقت فما كان لها من مال فهو للمولى، ولو أراد أن يجعل المال لها يوصيها.

**م:** وإذا أقرّ في صحته أن أمته قد ولدت منه: فإنها تصير أم ولد له ويكون عتقها من جميع المال سواء كان معها ولد أو لم يكن. وإن أقر بذلك في مرضه: فإن كان معها ولد كذلك الجواب تصير الجارية أم ولد له وتعتق من جميع المال. وإن لم يكن معها ولد لم يصح الإقرار بالاستيلاء بل تعتبر وصيته حتى تعتق من ثلث المال.

وفي «الظهيرية»: ولو قال لجاريته: «إن كان في بطنك غلام فهو مني، وإن كانت جارية فليس مني» [ثبت نسب الولد منه غلاماً كان أو جارية، ولو قال: «إن كان في بطنك ولد فهو مني إلى سنتين» فولدت لأقل من ستة أشهر ثبت نسب الولد منه، وإن ولدت لأكثر من ستة أشهر - (١)] لا يثبت النسب والتوقيت باطل.

وفي «الكافي»: ولا ينبغي أن يزوّج أم ولده حتى يستبرئها بحيضة لجواز أن تكون حاملاً من سيدها فلا يصح تزويجها، لكن هذا التوهم يوجب الاحتياط ولا يبطل النكاح، وإن زوّجها قبل الاستبراء فولدت لأقل من ستة أشهر فهو من المولى والنكاح فاسد، فإن ولدت لأكثر من ستة أشهر يثبت النسب من الزوج سواء كان النكاح جائزاً أو فاسداً، ولو ادعاه المولى لا يثبت نسبه منه ولكن يعتق الولد بإقراره وتصير الأمة أم ولده إن لم تصر أم ولده بدعوة ولد آخر حتى لو زوّج أمته من عبده فولدت فادعاه المولى عتق الولد وتكون أمته كأم ولده وإن كان نسب الولد غير ثابت منه، وإذا مات المولى عتقت من جميع المال ولا سعاية عليها في دين المولى للغرماء.

وفي «الخانية»: ولو أعتقها ثم زوّجها لا يجوز النكاح حتى تنقضي عدتها بثلاث حيض، وإن زوّجها قبل الإعتاق فولدت ولداً من الزوج فالولد يكون بمنزلة الأم يعتق بموت المولى من جميع المال.

وإذا استولد الرجل مدبرته صحّ الاستيلاء وبطل التدبير. ومعنى قوله «بطل التدبير» أنه لا يظهر حكم التدبير بعد ذلك.

وإذا زوّج أم ولده من رجل جاز، يجب أن يعلم بأن للمولى من الاستمتاع والتصرف في أم ولد ما يكون له في المدبرة وكل تصرف يؤدي إلى إبطال حقها كالبيع والهبة وما أشبه ذلك يمنع منه وما لا فلا.

وإذا استولد الرجل جارية بالنكاح ثم فارقها فزوّجها المولى من غيره وولدت من زوجها الثاني ثم اشترى الزوج الأول الجارية مع ولدها من الزوج الثاني: تصير الجارية أم ولد له حتى لا يجوز بيعها، وفي بيع ولدها خلاف: على قول علمائنا الثلاثة ببيعه، وعلى قول زفر لا يبيعه، ولو ملك ولدها منه يعتق بلا خلاف.

وفي «الهداية»: وإذا أسلمت أم ولد النصراني فعليها أن تسعى في قيمتها وهي بمنزلة المكاتب لا تعتق حتى تؤدى السعاية، وقال زفر: تعتق في الحال والسعاية دين عليها - وهذا

(١) ما بين المربعين من الهندية.



بخلاف ما إذا عرض على المولى الإسلام فإن أسلم تبقى على حالها، ولو مات مولها عتقت بلا سعاية، ولو عجزت في حياته لا ترد فنة - وفي «الينابيع»: ولو تركت ولداً يسعى الولد كما يسعى ولد المكاتب، وقال زفر: لا سعاية عليه كولد الحر.

وفي «شرح الطحاوي»: وتصح الوصية لأم الولد سواء قال: «أوصيت لها بثلث مالي» أو أوصى بعين ماله، وأما المدبر فكذلك الجواب فيه إلا أنه ينظر: إن خرجت الوصية ورقبتها من ثلث المال كان له ذلك، وإن لم تخرج من ثلث المال تنصرف الوصية كلها إلى الرقبة، وإن فضل الثلث عن الرقبة تنصرف الوصية إلى الزيادة.

### م: نوع آخر من هذا الفصل

أمة بين رجلين جاءت بولد فادعاه أحدهما - وفي «الكافي»: في صحته أو مرضه - يثبت نسب الولد منه وصارت الجارية كلها أم ولد له بلا خلاف - وفي «الخلاصة»: ولا ضمان ولا سعاية للشريك، وعندهما: يضمن نصف قيمتها إن كان موسراً، وإن كان معسراً يسعى في نصف قيمته - بناء على الخلاف في أن أم الولد لا قيمة لها عند أبي حنيفة وعندهما لها القيمة. وكذا يظهر الخلاف فيما إذا مات أحدهما حتى عتقت لم تسع للآخر، وعندهما سعت في نصف قيمتها للحي. وكذا إذا باع أمته حاملاً فولدت لأقل من ستة أشهر من وقت البيع ثم ماتت الأم عند المشتري فادعى البائع الولد صحح ويرد جميع الثمن ولا يحبس بإزاء الأم شيئاً، وعندهما يحبس حصة الأم من الثمن مرفوقة محرزة مملوكة، ولو ادعيها - يعني البائع والمشتري - فدعوة البائع أولى. ولو ولدت لأكثر من ستة أشهر فدعوة المشتري أولى، ولا تصح دعوة البائع إلا أن يصدقه المشتري، فإذا صدقه يثبت النسب ويبطل البيع والولد حر والأمة أم ولد له.

وفي «اليتيمة»: سئل أبو ذر عن وطأ جارية مشتركة فصارت أم ولد له ما يلزم عليه لشريكه؟ الثمن الذي اشترى به أم قيمة الابن وكانت تشتري قبل الولادة بأكثر وبعدها بأقل؟ فقال: نصف القيمة وقيمة الولد ونصف المهر ولا اعتبار بالثمن، قيل له: فإن كان أنفق عليها في الطريق من مال الشركة قبل الوطاء وبعده هل يضم ذلك إلى قيمتها؟ فقال: ما أنفق عليها بعد العلوق فهو من مال نفسه.

وذكر السرخسي في كتاب «الدعوى»: الجارية المشتركة إذا ولدت فادعاه أحدهما فإن كان أصل العلوق في ملكهما ضمن نصف القيمة لشريكه إن كان موسراً، فهذا يدل على أن في هذه الصورة لا يلزمه من قيمة الولد شيء.

**م:** وإذا كانت الجارية بين رجلين فجاءت بولد فادعيها حتى يثبت النسب منهما وصارت الجارية أم ولد لهما: تخدم كل واحد يوماً كما كانت تفعل قبل هذا - وفي «الهداية»: وعلى كل واحد منهما نصف العقر قصاصاً بما له على الآخر، ويرث الابن من كل واحد منهما ميراث ابن كامل - وفي «الكافي»: وورثا منه إرث أب واحد. وفي «الكافي»: وكذا إذا كانت الأمة بين ثلاثة أو أربعة أو خمسة عند أبي حنيفة، وقال أبو يوسف: لا يثبت لأكثر من اثنين، وقال

محمد: يثبت من ثلاثة. وفي «الظهيرية»: والاستيلاء يثبت لكل واحد بقدر ملكه وفيه: وقال الشافعي: يرجع إلى قول القائف وهو الذي يتبع الآثار ويعرف الأنساب بالنظر إلى الأعقاب.

**م:** وإذا مات أحدهما عتقت ولا ضمان للشريك في تركة الميت ولا سعاية عليها في نصيب الشريك عند أبي حنيفة، وعندهما تسعى في نصيب الشريك، ولو أعتقها أحدهما في حياته عتقت ولا ضمان على المعتق للشريك ولا سعاية عليها في قول أبي حنيفة، وعندهما يضمن نصف قيمتها أم ولد للشريك إن كان موسراً، وإن كان معسراً تسعى في نصف قيمتها أم ولد للشريك - وهذه المسألة في الحاصل بناء على أن أم الولد مال متقوم عندهما خلافاً لأبي حنيفة، وعن هذا قال أبو حنيفة: أم الولد لا تضمن بالغصب، وقالوا: تضمن بالغصب، وعن محمد في «الرقيات»: أن أم الولد تضمن بالغصب على نحو ما يضمن به الصبي الحر حتى لو ماتت حتف أنفها لم يضمن الغاصب شيئاً، ولو مرّ بها إلى مسبعة<sup>(١)</sup> فافترسها سبع فإن هذا يضمن.

ثم في هذا المقام يحتاج إلى معرفة قيمة أم الولد وقد اختلفوا فيها، فبعض المشايخ قالوا: نصف قيمتها قنة، وقال بعضهم: ثلث قيمتها قنة، وقال بعضهم: ينظر بكم تستخدم هي مدة عمرها - على نحو ما ذكرنا في المدبرة.

وإذا كان أحد الشريكين أب الآخر أو كان مسلماً والآخر ذمياً فحينئذ تكون دعوة المسلم والأب أولى لوجود المرجح في حق المسلم وهو الإسلام، وفي حق الأب وهو ما له من الحق في نصيب الابن. وقوله: «يثبت النسب منهما» معناه إذا حملت على ملكهما - ذكره في «الهداية».

وفي «الكافي»: أمة بين رجلين قالوا في صحتهما: هي أم ولد أحدنا<sup>(٢)</sup> ثم مات أحدهما: يؤمر الحي بالبيان دون الورثة، فإن قال: «هي أم ولدي»: ضمن نصف قيمتها ولم يغرّم من العقر، وإن قال: «هي أم ولد الميت»: عتقت صدقته الورثة أو لا ولا سعاية للحي وكذا للورثة. وإن كان ذلك في المرض وقالت الورثة «عناك» لم يسمع، وإن قالوا «عنى أبونا نفسه ولكننا لا نصدقه» فللحي نصف قيمتها في الشركة وتعتق من الثلث، ومن الكل لو ولدت في ملكهما ويثبت النسب من الميت استحساناً.

وفي «الخانية»: جارية ولدت من رجل بنكاح ثم اشتراها مع آخر: تصير أم ولد له ويضمن نصف قيمتها لشريكه موسراً كان أو معسراً، وإن لم يشتر الجارية ولكن ملك الولد بهية أو شراء أو نحو ذلك (عتق أم الولد ويسعى لآخر في نصيبه ولا ضمان عليه في قول أبي حنيفة، وقال أصحابه: يضمن إن كان موسراً، ويسعى الولد إن كان معسراً).

وفي «الكافي»: أمة بين اثنين زعم أحدهما أنها أم ولد صاحبه وأنكر ذلك صاحبه: فهو

(١) مسبعة - موضع تسكن فيه السباع.

(٢) من الهندية، وفي النسخ «أم ولدنا».

موقوفة يوماً وتخدم للمنكر يوماً ولا سعاية عليها للمنكر ولا سبيل للمقر عليها، وقال أبو يوسف ومحمد: ليس للمنكر أن يستخدمها وله أن يستسعيها في نصف قيمتها ثم تكون حرّة لا سبيل عليها. وذكر في الأصل رجوع أبي يوسف إلى قول أبي حنيفة. وفي «الخلاصة»: وإن مات المنكر سعت لورثته في النصف ونصف ولائها للمنكر ونصفه لبيت المال.

**ك:** لو جنت كان على المنكر نصف موجب جنايتها وتوقف النصف، وقال أبو يوسف: النصف على المنكر وردت النصف لأنه في مال سيدها فكسبها مال سيدها، وقال محمد: الكل عليها.

**خ:** ولو أقر - يعني شهد كل واحد منهما بالاستيلاء على صاحبه - لاسبيل لأحدهما على الآخر ولا على الأمة.

وفي «الخلاصة الخانية»: وكذلك أحد الشريكين إذا شهد على صاحبه بالإعتاق وينكر صاحبه: نفذ على المقر، فإذا نفذ إقراره عليه لم يكن للمنكر أن يستخدمها كما لو استولدها المقر، وخرج نصيب المنكر من أن يكون منتفعاً ولا يمكنه تضمين المقر؛ وإذا أدت نصف القيمة عتق نصفها فيعتق كلها، وليس للمقر أن يستسعي الجارية وليس له ولاية استخدامها أيضاً لأنها أم ولد الغير في زعمه.

**م:** وإذا كانت الجارية بين رجلين فقال أحدهما: «إن كان ما في بطنها غلاماً فليس مني». وإن كانت جارية فهو مني» فقال الآخر: «إن كان ما في بطنها جارية فهو مني»، وإن كان غلاماً فليس مني<sup>(١)</sup> فهذا على وجهين: الأول أن يخرج الكلامان منهما معاً ففي هذا الوجه ما ولدت من ولد في ذلك البطن فهو منهما جميعاً سواء ولدت جارية أو غلاماً - بخلاف قوله: «إن كان في بطنها غلام فهو حرّ» فولدت جارية: لا يعتق هذا إذا خرج الكلامان معاً؛ فإن سبق أحدهما بمقالته ثم ولدت غلاماً أو جارية لأقل من ستة أشهر من وقت المقالتين جميعاً: فهو ولد الذي سبق بهذه المقالة غلاماً كان أو جارية، وإن جاءت بالولد لسته أشهر من وقت [المقالة الأولى ولأقل من ستة أشهر من وقت المقالة الثانية: فهو ولد الثاني. وإن جاءت به لسته أشهر من وقت -<sup>(٢)</sup>] المقالتين لم يثبت نسبه من واحد منهما إلا أن تجدد الدعوى.

وإذا كاتب الرجل أم ولده فجاءت بولد في مكاتبها ثم مات المولى قبل أن يقرّ به ينظر: إن جاءت بالولد لأقل من ستة أشهر منذ كاتبها يثبت نسبه من المولى، وإن جاءت به لسته أشهر فصاعداً منذ كاتبها لا يثبت نسبه من المولى.

وفي «الظهيرية»: ولو كان أحد الشريكين حرّاً والآخر مكاتباً: فالحر أولى بالولد، وإن كان بين عبد مسلم وحرّ كافر: فالحرّ الكافر أولى. وإن سبق أحد الموليين بالدعوة فهو أولى، وإن

(١) في الهندية: إذا كانت الأمة بين رجلين فقال أحدهما «إن كان ما في بطنها غلاماً فهو مني وإن كانت جارية فليست مني» وقال الآخر «إن كان ما في بطنها جارية فهو مني وإن كان غلاماً فليس مني».

(٢) من الهندية نقلاً عن المحيط.

كان بين حرّ ومكاتب فادعى المكاتب وحده: ثبت نسبه وضمن نصف قيمتها للشريك، وقال أبو يوسف: يصير الشريك بحاله كما كان فإذا عجز المكاتب كان له أن يبيعهها.

وعن محمد في رجلين اشترى زوجة أحدهما فجاءت بولد بعد شهر: يثبت النسب من الزوج لقيام الفراش ولا يضمن قيمة الولد لأنه عتق عليه لا بصنع من جهته.

وفي «الهداية»: وإذا وطأ المولى جارية مكاتبه فجاءت بولد فادعاه، فإن صدقه المكاتب يثبت نسب الولد منه، وعن أبي يوسف أنه لا يعتبر تصديقه اعتباراً بالأب يدعى ولد جارية ابنه - وفي «الكافي»: فإن صدقه المكاتب يثبت نسب الولد منه وعليه عقرها وقيمة ولدها ولا تصير الأمة أم ولد له، وإن كذبه المكاتب في النسب لم يثبت، ولو ملكه المولى يوماً يثبت نسبه منه لقيام الموجب وزوال حق المكاتب إذ هو المانع.

وفي «تجنيس الناصري»: ولو أعتق أم ولده على أن تتزوج به فقبلت وعتقت ثم أبت تزوجه: لا شيء عليها من السعاية، وعند أبي يوسف ومحمد: تجب السعاية في قيمتها.

وفي «الهداية»: وولد الأمة من مولاها حرّ، وولدها من زوجها مملوك لسيدها لترجح جانب الأم باعتبار الحضانة.

وفي «الخانية»: حربي خرج إلينا بأم ولد له: لا يكون له أن يبيعهها.

رجل زوج أمته من عبده وولدت وادعاه المولى: لا يثبت النسب من المولى ويكون من الزوج ويعتق الولد على المولى بإقراره.

رجل استولد جارية ولده: تصير أم ولد له ويغرم قيمتها ولا يغرم عقرها.

وإذا تزوج الرجل جارية ولده الصغير فولدت منه: لا تصير الجارية أم ولد له ويعتق الولد بالقرابة. وإذا أراد الرجل أن يوطأ جاريته ولا تصير أم ولد له لو ولدت: فإنه يبيعهها من ولده الصغير ثم يتزوجها.

وإذا ولدت جارية الرجل فادعاه المولى وأبوه: كان الولد من المولى.

ولو وطأ جارية امرأته أو جارية والده أو جدّه فولدت وادعاه: لا يثبت النسب.

رجل اشترى أمة لها ثلاثة أولاد أولدتهم في بطون مختلفة فادعى واحداً منهم أنه ولده: يثبت نسبه والبقاؤون أرقاء له.

أم ولد إذا أعتقها المولى وارتدت ولحقت بدار الحرب ثم سببت فاشتراها المولى: عتقت عليه - وكذا ثانياً وثالثاً.

ولو اشترى جارية قد ولدت منه مع ابنة لها من غيره: تصير الجارية أم ولد له ليس له أن يبيعهها، وله أن يبيع هذه الابنة.

وإن زوج الجارية رجلاً فولدت ابنة من الزوج: ليس له أن يبيع هذه الابنة. وإن

أعتقهن<sup>(١)</sup> ثم اشتراهن بعد السبي والرّدة عدن كما كن - في قول أبي يوسف: يحرم عليه بيع الأم والابنة الثانية ولا يجوز بيع الابنة الأولى، وقال محمد: يحرم بيع الأم ولا يحرم بيع الابنتين.

وإذا حرمت أم الولد على مولاها بمصاهرة أو نحوها فجاءت بولد لسته أشهر: لا يلزم للمولى إلا أن يدعي.

أم الولد أعتقها مولاها وجبت عليها العدة ولم تكن لها نفقة على المولى.

أم الولد إذا جنت جنابة موجبها المال: كان موجب جنابتها على المولى في ماله جنابة كجنابة المدبر.

أم الولد لا تغسل مولاها ولا تملك بالأمر، ويجب صدقة فطرها على المولى. ويجوز لها أن تسافر بغير محرم وتصلّي بغير قناع، ولو قتلت سيدها خطأ لا يجب عليها السعاية، وإن قتلت عمداً وللمولى وليان فعفى أحدهما ينقلب نصيب الآخر مالاً وتسعى في ذلك، وكذا لو كان لها ولد من المولى سقط القصاص وتسعى في جميع قيمتها.

جارية ادعت على مولاها أنها أم ولد له فأنكر: لا يستحلف المولى في قول أبي حنيفة وللمولى أن يجبر أم ولده على النكاح ويملك تزوّج الأمة عليها.

ولو تزوّجت أم الولد بغير إذن المولى ثم أعتقها المولى: فإن كان الزوج دخل بها قبل العتق جاز ذلك النكاح، فإن لم يدخل بها يجب عليها عدة العتاق ويتأكد فراش المولى فلا يجوز ذلك النكاح.

### الفصل الثالث عشر في المتطرفات

قال محمد في «الأصل»: إذا قال الرجل لأمه «أمرك بيدك» ينوي العتق: يصير العتق في يدها حتى لو أعتقت نفسها في المجلس عتقت. ولو قال لها: «اختراري» ينوي العتق: لا يصير العتق في يدها.

وفي «الأصل»: إذا ادعى العبد والأمة العتق على مولاها وليس لهما بيّنة حاضرة: فإنه يدفع إلى مولاها ولا يحال بينه وبين المولى حتى لا يزال يد المولى عنه بمجرد الدعوى، وإن أقام شاهداً واحداً فإنه ينظر: إن كان الشاهد فاسقاً لا يحال بينهما - العبد والأمة في ذلك على السواء، وإن كان عدلاً فكذلك لا يحال بينهما - هكذا ذكر محمد في الكتاب، قالوا: وهذا الجواب مستقيم في العبد، وغير مستقيم في الأمة، وقد ذكر محمد أن المرأة إذا ادعت طلاقاً على زوجها فأقامت على ذلك شاهداً واحداً عدلاً يحال بينها وبين زوجها - قال شمس الأئمة: أن

(١) أي الجارية: والابنة الأولى والثانية.

شاهدها الآخر حاضر؛ وإن أقام شاهدين فإن كانا مستورين فهو على وجهين: إن كان المولى فاسقاً مخوفاً يحال بينهما في العبد والأمة جميعاً، وإن لم يكن المولى فاسقاً مخوفاً عليه ففي الأمة يحال، وفي العبد اختلاف الروايتين، وذكر محمد في رواية أخرى أنه يحال إن كان المولى مخوفاً على العبد.

وفي «السراجية»: رجل أعتق عبداً: فما يكون عليه من الثياب للمولى إلا ثوباً يواريه.

وإذا نذر أن يعتق عبداً فأعتق أبقاً: جاز - به أفتى أبو الليث.

وإذا قال لعبده: «أعتقتك على ما في هذا الصندوق من الدراهم» فقبل العبد: عتق وعليه القيمة.

رجل قال لعبده: «أي عبيدي شئت عتقه فأعتقه» ليس له أن يعتق نفسه.

مستأمن اشترى عبداً مسلماً فلما أخرجه إلى دار الحرب عتق - خلافاً لهما.

قال لمولاه «أعتقتني على ألف درهم» فقال: «أعتقت نصفك»: عتق نصفه بغير شيء ويسعى في الباقي، ولو قال: «أعتقتني بألف» والمسألة بحالها: عتق نصفه بخمسائة.

إذا أعتق عبداً صغيراً لم يجب عليه النفقة.

**م:** وفي «البقالي»: إذا قال لعبده: «أنت حرّ ألبتة» ومات قبل قوله: «البتة»: مات عبداً.

إذا قال: «إذا اشتريت عبداً - أو قال: إن ملكت عبداً - أو قال: كل مملوك أملكه فهو حرّ» فاشترى عبداً مع آخر: فإنه لا يعتق، وإن اشترى نصيب صاحبه بعد ذلك: عتق عليه، فإذا اشترى نصف عبد وباعه ثم اشترى النصف الآخر؟ قال: يعتق النصف الآخر، وفيما إذا عقد يمينه بلفظ الملك بأن قال: «إن ملكت» إن عين العبد بأن قال: «إن ملكت هذا العبد»: يعتق النصف الآخر، وإن لم يعين بأن قال: «إن ملكت عبداً - أو: مملوكاً» القياس أن يعتق النصف الآخر وفي «الاستحسان» لا يعتق. وفيما إذا عقد يمينه بلفظ الشراء لا يعتق النصف الآخر سواء عين المملوك بأن قال: «إن اشتريت هذا المملوك - إن اشتريت هذا العبد» أو لم يعين بأن قال: «إن اشتريت عبداً - إن اشتريت مملوكاً» - وفي «الكافي»: وإن عنى بأحدهما الآخر صدق ديانة فيهما.

**م:** وفي «الأصل»: أيضاً «إن اشتريت فلاناً فهو حر» فاشتراه شراءً فاسداً: لم يعتق إذا كان العبد في يد البائع وقت الشراء، وإن كان في يد المشتري وقت الشراء فإن كان مضموناً عليه بضمان القيمة كالمغصوب ونحوه: يعتق ويصير قابضاً بنفس الشراء، أما إذا لم يكن مضموناً أصلاً كالوديعة والعارية أو كان مضموناً عليه إلا أنه لم يكن مضموناً عليه بالقيمة كالرهن: لا يعتق - وفي «الخانية»: فإن اشترى عبداً شراءً جائزاً بعد ذلك أو اشترى ذلك العبد شراءً جائزاً بعدما تفاسخا كالبيع الفاسد: لا يعتق.

**م:** وعن محمد إذا قال لعبده: «شئت عتقتك - أو: رضيت» جاز، قال ابن رستم: يعتق، وروى بشر عن أبي يوسف أن قوله: «شئت عتقتك» شرط النية فيه لوقوع العتق.

وفي «الخانية»: ولو قال: «أردت عتقك»: لا يعتق.

وفي «البقالي»: إذا قال لعبده: «أنت حرّ أمس» - وإنما ملكه اليوم: فهو حرّ قضاء وديانة إلا أن ينوي عتقه من جهته فيدين. وكذلك «قبل أن اشتريتك<sup>(١)</sup>» بخلاف قوله «أعتقتك قبل أن اشتريتك» وفي طلاق المنتقى عن أبي يوسف في غير هذه المسألة أنه يعتق.

وفي «فتاوى آهو»: قال: اگر تكبير أول از نماز امروز در نیابم فعبدي حر! فأم تلك الصلاة؟ قال برهان الدين: يحنث كه در یافتن تكبير أول جز مقتدى رانگويند، وقال القاضي بديع الدين: لو كان مراده الاقتداء يحنث، لو كان مراده الثواب فلا.

وسئل أيضاً عن قال: اگر اين كنيزك ببيع من اندر آيد از من آزاد! فردت عليه بعب؟ قال: إن كان بقضاء لا تعتق لأنه فسخ من كل وجه فعاد إليه قديم ملكه، بخلاف ما لو قال: اگر بملك من اندر آيد! والمسألة بحالها سواء كان الرد بقضاء أو بغير قضاء تعتق بالاتفاق.

وفي «الذخيرة»: عبد دفع إلى رجل مالا وقال له: «اشترني من مولاي وأعتقني» ففعل؟ قال الحسن البصري: البيع باطل<sup>(٢)</sup> والعتق مردود ولا يفعل هذا إلا فاسق، وكذا قال ابن سيرين رحمه الله، وعن إبراهيم النخعي أن البيع والعتق نافذان وعلى المشتري الثمن مرة أخرى - وبه نأخذ. وفي «الحاوي»: وبه قال أبو حنيفة.

وفي «شرح الطحاوي»: ومن قال له عبد رجل «اشتر لي نفسي من مولاي بألف درهم» فاشتراه: فإن بين وقت الشراء أنه اشترى نفس العبد للعبد فهو جائز وعتق بالقبول ويجب الثمن - وذكر في «الجامع الكبير»: أنه يطالب الوكيل ثم الوكيل يرجع على العبد، وذكر في «كتاب الوكالة»: أنه يطالب به العبد ولا يطالب العبد الوكيل. وأما إذا لم يبين: يصير مشترياً لنفسه لا للعبد، وكذلك لو بين ولكن خالف في الثمن يكون مشترياً لنفسه - هذا إذا وكل العبد رجلاً، ولو أن رجلاً أمر عبداً أن يشتري نفسه لأجله من مولاه بألف درهم فاشترى، فإن بين أنه للأمر يكون مشترياً للأمر ولا يعتق ونفس العبد صار قابضاً لنفسه وليس للبائع أن يحبسه لاستيفاء الثمن، ولو لم يبين وقال: «بع نفسي بألف درهم» فباع: صار مشترياً لنفسه وعتق. وكذلك إذا بين وخالف أمره كما لو أمره بالشراء بألف درهم فاشترى بألف درهم وزيادة: يصير مشترياً لنفسه ويعتق.

وفي «الخانية»: رجل قال: «عبيدي أحرار وهم عشرة»: عتق عبيده وإن كانوا مائة.

رجل قال: «كل عبد لي حرّ» وله عبد بينه وبين غيره: لا يعتق، ولو كان له عبد ولعبده عبيد فقال: «كل عبد لي حرّ» عتق عبده: سواء كان عليه دين أو لم يكن، وأما عبيد عبده فلا يعتقون في قول أبي حنيفة إذا كان على العبد دين يحيط برقبته نوى المولى عتقهم أو لم ينو،

(١) أي أنت حر قبل أن اشتريتك.

(٢) لأن ما في يد العبد هو ملك المولى فلا يقع بدل العتق.

وقال أبو يوسف: إن نواهم عتقوا وإلا فلا كان على العبد دين أو لم يكن. وقال محمد: عتقوا جميعاً في الأحوال كلها. ولو قال لأتمته «كل مملوك لي غيرك حرّاً» لا يعتق حملها.

وفي «جامع الجوامع»: ولو قال: «ممالئكي الخبازون أو الطباخون أحرار» وله جوار عرفت بذلك: عتقن.

وإذا قال: «كل مملوك لي حرّاً» وله عبيد وأمهات أو أولاد ومدبرون ومكاتيون: عتقوا جميعاً من غير نيّة إلا المكاتبين فإنهم لا يعتقون إلا بالنية.

ولو قال: «كل مملوك لي حرّاً» ونوى الرجل دون النساء أو نوى النساء دون الرجال: صدق ديانة لا قضاء. ولو قال: «ممالئكي كلهم أحرار» ونوى الرجال دون النساء أو النساء دون الرجال لم يذكر هذا الفصل في الكتاب! قالوا: وينبغي أن لا يصدق ديانة هنا وإن نوى الخصوص من العموم، ثم إن محمداً يقول في هذه المسألة في «عتاق الأصل»: إذا نوى الرجال دون النساء والنساء دون الرجال صدق ديانة لا قضاء، وفي أيّمان الأصل قال: إذا نوى الرجال دون النساء أجاب بما أجاب في العتاق، ولم يذكر ما إذا نوى النساء دون الرجال، حكى عن الفقيه أبي بكر البلخي أنه كان يجعل في المسألة روايتين وكان يقول: إذا نوى النساء دون الرجال لا يصدق ديانة على رواية الأيمان وعلى رواية العتاق يصدق، وإذا نوى الرجال دون النساء يصدق ديانة على الروايات كلها - والصحيح أن لا يجعل في المسألة روايتان لكن أشبع محمد الجواب في العتاق وأوجز في الأيمان، وذكر في أيّمان الأصل أن لا يصدق قضاء ولا ديانة، فمن مشايخنا من لم يجعل في المسألة روايتين - وإليه مال شيخ الإسلام، ومنهم من جعل روايتين - وإليه مال شمس الأئمة السرخسي - والأول أظهر.

وإذا قال الرجل لعبيده «أنتم أحرار إلا فلاناً» كان فلان عبداً وعتق من سواه. وكذلك لو قال لعبدين له «أنتما حران إلا سالمًا» واسم أحدهما سالم: صح الاستثناء حتى كان سالم عبداً. ولو قال: «سالم حرّ ومرزوق حران إلا سالمًا» عتقا وبطل الاستثناء - وهذا بخلاف قوله «سالم ومرزوق حران إلا سالمًا» لأن هناك الكلام الأول ناقص لأنه لم يذكر له خبر فيصير مضموماً إلى الثاني فيصير الكل كلاماً واحداً فكان قوله: «إلا سالمًا» استثناء البعض من جملة فصح.

وإذا دعا الرجل عبداً له يقال له «سالم» وأجابه عبد آخر يقال له «مرزوق» فقال له: «أنت حرّ» عتق مرزوق قضاء. فإن قال: «عنيت سالمًا» عتق سالم بنيته لكنه لا يصدق في حق صرف العتق عن مرزوق قضاء. ولو أشار إلى عبد له ظنه سالمًا وقال: «يا سالم أنت حرّ» فإذا هو مرزوق عبده إلا أنه لم يجبه مرزوق: عتق سالم. ولو أشار إلى شخص ظنّ أنه سالم عبده فقال: «يا سالم أنت حرّ» فإذا هو عبد غيره: عتق عبده سالم.

ولو أن رجلاً أعتق عبداً أو جارية له ثم جحد العتق وأخذ من العبد غلّة أو استخدمه أو وطأ الجارية ثم أقرّ بذلك العتق أو قامت عليه البيّنة: فإنه يرد على العبد ما أخذ من الغة،



وضمن للجارية مهر مثلها ولا يضمن للعبد بسبب الخدمة شيئاً، قال شمس الأئمة السرخسي في شرحه: وما ذكر من الجواب في الغلّة فذلك مستقيم فيما إذا كان العبد هو الذي آجر نفسه أو اكتسب، أما إذا كان المولى هو الذي آجره فما أخذ المولى من الأجرة يكون مملوكاً له.

وإذا قال: «أحد عبيدي حرّ» وليس له إلاّ عبد واحد: عتق ذلك العبد.

وإذا قال الصبي: «كل مملوك أملكه إذا احتلمت فهو حرّ» لا يصح هذا اليمين أصلاً.

وفي «عيون المسائل»: إذا قال الرجل لعبيده «أنتم أحرار إلاّ فلاناً وفلاناً وفلاناً» سماهم جملة في استثناء: عتقوا جملة. ولو قال: «عبيدي أحرار - أو قال: كل عبد لي حرّ إلاّ فلاناً وفلاناً وفلاناً» سمى جملة عبيده في الاستثناء هل يعتقدون؟ لم يذكر هذا الفصل في العيون، وعلى قياس ما ذكر في «الزيادات»: لا يعتقدون، فقد ذكر في الزيادات إذا قال: «كل جارية لي حرّة إلاّ جارية هي ثيب» ثم قال: «هذه ثيب وهذه ثيب» وأنكرت الجواري: فالقاضي يريهن النساء فإن قلن: «هن ثيبات»: لا يعتقن، وإن قلن: «هن أبكار»: عتقن - لا بقولهن ولكن بإيجاب العتق على طريق العموم عند عدم ثبوت وصف المستثنى وهو الثيابة - وقد صحّح محمد الاستثناء في هذه المسألة وإن كان مستغرقاً للكل. وإنما فعل هكذا لأن الاستثناء يصرف في اللفظ والصيغة لا في الحكم، وباعتبار النظر إلى الصيغة هذا استثناء البعض من الكل فإن قوله «كل جارية لي» كما يتناول المستثنيات يتناول غيرهن لو كنّ في ملكه، وكان هذا استثناء البعض من الكل باعتبار النظر إلى الصيغة فيصح، ألا ترى أنه لو قال: «نسائي طوائق إلاّ نسائي» لا يصح، وإذا قال: «نسائي طوائق إلاّ فلانة وفلانة وفلانة» وليس له من النسوة سواهن: جاز الاستثناء، وإن كان هذا استثناء الكل من الكل من حيث الحكم لكن هذا استثناء البعض من الكل من حيث الصيغة. وكذلك لو قال في وصيته: «ثلث مالي لفلان إلاّ ثلث مالي»: لا يصح الاستثناء، ولو قال: «ثلث مالي لفلان إلاّ ألف درهم» وثلث ماله ألف درهم لا غير صحّ الاستثناء.

وفي «الخانية»: رجل له خمسة أعبد فقال: «عشرة من ممالكي إلاّ واحداً أحرار»: عتقوا جميعاً. ولو قال: «ممالكي العشرة أحرار إلاّ واحداً» عتق أربعة.

وفي «التجريد»: ولو قال: «أنت حرّ إن شاء الله» بطل الاستثناء في قول أبي حنيفة، وعندهما لا يبطل.

وفي «الكافي»: ولو قال: «كل أمة لي حرّة إلاّ أمهات أولادي» ثم ادعى أمية الولد فيهن أو في بعضهن: لا يصدق سواء كان معهن ولد أو لا، ولكن يثبت نسب الولد وعتق الولد، ولم تصر الأمة أم ولد.

ولو عرف دعوى النسب من المولى قبل الخصومة واختلفوا فقال المولى: «كنت ادعيت قبل اليمين ولم تعتق الأمة» وقالت الأمة: «ادعيت بعد اليمين فقد عتقت»: فالقول للمولى. ولو قال: «إلاّ أمة خبازة - أو: اشتريتها من زيد - أو: نكحتها البارحة - أو: إلاّ ثيباً» وادعى ذلك: لا يصدق لأن هذه صفات عارضة، لكن القاضي يريها النساء فإن قلن «هي ثيب»: لا تعتق ويحلف

السيد، وإن قلن «بكرا» أو أشكل عليهن: عتقت بالإيجاب العام بعد ثبوت صفة المستثنى. وإن كانت ثيباً منذ خاصم واختلفوا فقال: «أصبتها قبل الحلف» وقالت: «أصبتني بعد الحلف» فالقول قوله. وكذا لو قال: «إلاً أمة بكرا - أو: لم اشتراها من فلان - أو: لم أطأها البارحة - أو: إلاً خراسانية» ثم ادعى ذلك: فالقول له. وكذلك لو قال: «كل أمة لي بكر أو ثيب أو اشتريتها من فلان أو لم اشتراها منه أو تلد مني أو خبازة أو غير خبازة فهي حرة» ثم أنكر هذه الأوصاف: فالقول له.

وفي «اليتيمة»: سئل الوبري عن مولى أقر أنه استأجر عبده شهراً بعمله أو سنة فهل هو إقرار بعتقه؟ قال: لا، قال: نصّ السرخسي في كتاب الإقرار في باب اليمين والإقرار في الرق أنه لو استأجر عبداً ثم ادعى بعد الإجارة أنه عبده لم يصدق على ذلك. وسئل أيضاً عن رجل كتم جارية رجل فقال المولى: «ما تريد من ابنتي» أتعنت جاريته؟ فقال: أرجو أن لا تعنت. وسئل أيضاً عن رجل تزوج أمته بمهر عند الشهود أيدل ذلك على أنها حرة؟ فقال: لا، وكذلك لو قال: «هي زوجتي».

سئل يوسف بن محمد عمّن قال «لا بيع لهذا العبد أو لهذه الأمة» قال: لا يكون هذا إقراراً منه بالإعتاق أو التدبير وله أن يبيعهما إن شاء.

وسئل بعضهم عن له مملوك فقال عند الشهود «لا يرفع له ميزان في حياتي» أمدبر أم حر أم مملوك أو قال «لا يرفع له ميزان بعد مماتي»؟ فقال: أما قوله «في حياتي» فيجب أن لا يكون إعتاقاً، وأما قوله: «بعد مماتي» ففيه نظر ويجب أن يكون كذلك.

**م:** وإذا قال الرجل في وصيته: «أعتقوا عبدي الذي هو قديم الصحبة» تكلموا فيه روي عن محمد أنه قال: من صحبه ثلاث سنين فهو قديم الصحبة، واختار الصدر الشهيد حسام الدين أن من تكون صحبته سنة فهو قديم الصحبة - وبه كان يفتي محمد بن المقاتل، وفي «الكبرى»: المختار أن تكون صحبته سنة.

**م:** مريض قال لورثته: اين بند گان مرا بنده نمانند! فهذا وصية بالعتق معنى وينبغي أن يعتقوهم، مريض قال لورثته: «أعتقوا فلاناً بعد موتي إن شاء الله» صحّ الإيضاء وبطل الاستثناء. ولو قال: «هو حرّ بعد موتي إن شاء الله تعالى» بطل الإيجاب - وهذا استحسان أخذ به محمد.

إذا قال لمولاه: «أعتقني حتى أعطيك ما تريد» فأعتقه: وجب على العبد قيمته. رجل قال لغيره: «جاريته هذه لك على أن تعنت عني عبدك فلاناً» ورضي بذلك ودفع الجارية إليه: لا تكون الجارية له حتى يعتق العبد - كذا روى خلف بن أيوب عن محمد. رجل اشترى من آخر عبداً شراء فاسداً ثم إن المشتري أمر البائع بالعتق قبل القبض فأعتقه: جاز، ولو أعتقه المشتري بنفسه: لا يجوز. رجل قال في وصيته: «أعتقوا خير عبيدي - أو قال: أفضل عبيدي - أو قال: بيعوا أفضل عبيدي وتصدقوا بثمنه على المساكين»: فهذا على أفضلهم في القيمة. ولو قال: «أوصيت لأفضل عبيدي» فهو لأفضلهم في الدين.

وفي «الظهيرية»: رجل أوصى بأن يتصدق عنه بألف درهم ثم قال: استفتوا العلماء العتق أفضل أم الصدقة؟ فاعملوا بالأفضل! فإنه ينظر: إن كان قراباته في ضيق من عيشهم وشدة من حالهم لفقرهم وضيق ذات يدهم فالصدقة عليهم أفضل وإلا فالعتق أفضل.

م: وفي «مجموع النوازل» عن محمد في رجل قال: «ممالئكي الخبازون أحرار» وله خبازون وخبازات: عتقوا. وفي «مجموع النوازل»: إذا قال لعبده في صحته: «أنت حرّ الساعة بعد موتي» يعتق بعد الموت. ولو قال لعبده في صحته «أنت حرّ من ثلث مالي» عتق من جميع المال.

وفيه أيضاً: إذا قال لغيره: «أعتق مدبرك هذا عني على أن لك ألف درهم - أو: على أنني ضامن لك ألف درهم» فأعتقه: لا شيء عليه، فقال خلف بن أيوب: سألت محمداً عن رجل قال لعبديه «أحدكما حرّ بعد موتي» وله وصية مائتي درهم ثم مات؟ قال: يعتقان جميعاً والمائة بينهما نصفان، قلت: فإن قال: «ولكل واحد منهما مائة درهم»: قال: تبطل مائة واحدة.

العبد المأذون إذا اشترى جارية أو خبر المولى بذلك فقال المولى: «اصنع ما شئت» فأعتقها العبد: لا تعتق، قال في أيمان الجامع إذا قال لامرأة حرّة «إذا ملكتك فأنت حرّة - أو قال: إذا اشتريتك فأنت حرّة» ثم أنها ارتدت ولحقت بدار الحرب - والعياذ بالله - وسببت فملكها الحالف: عتقت عندهما، وعلى قياس قول أبي حنيفة لا تعتق. ولو قال لها: «إذا ارتددت ولحقت بدار الحرب وسببت فملكتك فأنت حرّة، وكان كذلك: عتقت عند أبي حنيفة.

إذا أعتق أحد عبديه لا بعينه ثم أعتق أحدهما بعينه: إن لم تكن له نية أو نوى عتقاً مستقبلاً فإن الآخر يتعين للعتق بالكلام الأول، وإن نوى بالكلام الثاني بيان ما ثبت بالإيجاب الأول وحلف على ذلك لا يعتق الآخر وصدق فيما ادعى - ذكره شيخ الإسلام في آخر باب المدبر إذا قال لعبده<sup>(١)</sup> «يوم أملكك فأنت حرّ بعد موتي» وهو نوى النهار دون الليل ثم ملكه ليلاً: لم يصر مدبراً في القضاء، وفيما بينه وبين ربه [يدبر -<sup>(٢)</sup>]، فإن لم تكن له نية فملكه ليلاً: صار مدبراً - والجواب في التدبير نظير الجواب في العتق.

وفي «الخزانة»: رجل أوصى لرجل بعبد وهو يخرج عن ثلث ماله فمات الموصي والموصى له غائب فأعتقه الوارث: لا ينفذ، فإن قبل الموصى له الوصية: بطل عتقه، وإن ردّها: نفذ.

رجل أوصى لرجل بعبد وعلى الميت دين يحيط برقبته فأعتقه الموصى له: لم يعتق، فإن بيع الدين: بطل عتقه، وإن أبراه الغريم عن الدين: عتق.

وفي «الخانية»: رجل أوصى بوصايا وكتب في وصيته أن عبده فلان حرّ بعد موته» ولم يسمع ذلك منه أحد ثم مات وجحدت ورثته تدبيره: يستحلف الورثة على علمهم، إن أقرّ الوارث

(١) كذا في النسخ، الصحيح «لعبد».

(٢) من خل.

بما كان في كتاب «الوصية»: عتق العبد إذا كان يخرج من ثلث ماله وتلزمه السعاية فيما زاد على الثلث إذا كان، وكذا لو كان على الميت دين يحيط بماله يعتق ويسعى في جميع قيمته.

وفي «الولوالجية»: وعن أبي يوسف فيمن أوصى لعبده بسهم من ماله يعتق بعد موته، ولو أوصى بجزء لم يعتق. وفي «الظهيرية»: وعن أبي يوسف: لو قال لعبد: «أوصيت لك بجزء من مالي» لم يعتق بموته ولا يكون مدبراً. ولو قال: «أوصيت لك بسهم من مالي - أو قال: بنفسك - أو قال: أوصيت لك بثلث مالي» فهو مدبر. وإذا قال لجارية مملوكة للغير: «إن ملكتك فأنت مدبرة» فاستولدها بنكاح ثم اشتراها: فهي أم ولد له. ولو قال: «إن ملكت نصفك فأنت مدبرة» فملكها مع الآخر فلا ضمان عليه. ولو قال لأمة «إن ملكت منك شيئاً فأنت حرّة» فاشتراها هو وزوج لها وولدت منه فهي أم ولد له ويضمن ولا يعتق شيء منها.

وفي «اليتيمة»: سئل علي بن أحمد عن دبر عبده تدبيراً مطلقاً ثم أخذ يتوارى من المولى مراراً بحيث لا يستقر عنده هل له أن يرفع الأمر إلى القاضي فيبطل تدبيره ثم يبيعه فيشتري مكانه آخر؟ فقال: هذا تدبير من المدبر فلا يصحح إبطال التدبير الأول. وفي «الكافي»: ولو ادعى المشتري على بائعه أنه دبر هذا العبد قبل أن يبيعه مني، وأنكر البائع ثم جنى العبد فهو موقوف، وعندهما يقضي بموجبها في كسبه.

م: وإذا قال لعبد: «يوم اشتريتك<sup>(١)</sup> بعد هذا الملك فأنت حرّ بعد موتي» ثم ملكه بسبب آخر بعد هذا: صار مدبراً، وإذا قال لأمتين لغيره: «إذا ملكتكما فأنتما حرّتان بعد موتي» فملك إحداهما دون الأخرى: لا تصير مدبرة ما لم يملكهما جميعاً.

وسئل الفقيه أبو بكر عن أمة قالت لمولاها: «أعتقني» فقال لها بالفارسية: أي دون كنيذك آزاد كردم؟ قال: لا تعتق، قال: وكذلك لو باع من امرأته تطليقة واحدة فقالت: خريده غير! لا تكون منها إجابة، وكذلك لو باع عبداً.

وسئل أبو القاسم عمّن قال: «الله على أن أعتق عبداً» فأعتق عبداً أبقاً؟ قال: لا يجوز كما لا يجوز في الأعمى، قال الفقيه: في قياس قول علمائنا يجوز - فقد ذكروا في كتاب جعل الأبق. إذا أعتق عبداً أبقاً عن كفارته يجوز إن كان حياً وقت الإعتاق.

وسئل إبراهيم بن يوسف عن عبد أخذ مولاه في موضع خال وقال: «إن أعتقتني وإلا قتلتك» فأعتقه مخافة القتل؟ قال: يعتق ويسعى في قيمته.

وإذا قال الرجل لغيره: «أعتق عبدك هذا عني بألف درهم» فأعتقه: لا يجب على الأمر شيء، وإذا لم يقع العتق عن الأمر لا يلزمه المال استحساناً. ولو قال: «كاتب عبدك عني بألف درهم» فكاتبه لا تقع الكتابة عن الأمر، ولو قال: «أعتق عبدك عني بألف درهم» فأعتق: يلزمه المال ويقع عنه، ولو قال: «أعتق عبدك عن نفسك بألف على» فأعتق: لا يلزمه المال - والطلاق في هذا يخالف الإعتاق فإن من قال لغيره: «طلق امرأتك بألف عليّ» فإنه يصحّ،

(١) وفي آر: يوم أملكك ملكاً غير هذا.

وكذلك إذا قال: «أعتق عبدك على ألف درهم أضمنها لك» ففعل: لم يكن العتق عن الأمر.  
 إذا قال الرجل لغيره: «أعتق عبدك عن ولدي الصغير بألف درهم» فأعتقه المأمور فإن  
 العتق يقع عن المأمور ويكون الولاء له، ولو كان للصبي عبد فقال رجل لأبيه «أعتق عبد ابنك  
 هذا عني على ألف درهم»، فأعتقه الأب: يقع العتق عن الأمر وعيه ألف درهم للصبي ويقبض  
 الأب منه.

## كتاب الأيمان

هذا الكتاب يشتمل على سبعة وعشرين فصلاً.

### الفصل الأول

#### في بيان ركن اليمين وحكمها وشرط انعقادها ومحلها

ركن اليمين بالله تعالى: ذكر اسم الله تعالى - وفي «الكافي»: وصفته - م: مقروناً بالخبر. وحكم اليمين: وجوب البرّ في الخير وحرمة الحنث، ثم الكفارة تجب عند الحنث حلفاً عن البر الواجب باليمين استدراكاً له. وفي «شرح الطحاوي»: واليمين في الطاعة والمعصية والمباح سواء كل ذلك ينعقد. إلا أنه كان في المعصية فالأفضل له أن يحنث نفسه ويكفر [عن] يمينه، وإن كفر قبل الحنث لا يجوز عندنا، وعند الشافعي يجوز، إلا إذا كفر بالصوم فإنه لا يجوز عنده أيضاً.

م: وشرط انعقادها تصور البر عند أبي حنيفة ومحمد، والإضافة إلى فعل في المستقبل بدون التصور كاف لانعقادها على ما يأتي بيانه بعد هذا إن شاء الله تعالى، والإضافة إلى فعل في المستقبل بدون تصور البر لا يكفي لانعقادها عند أبي يوسف. ومحل اليمين: خبر يحتمل الصدق.

### الفصل الثاني

#### في الفاظ اليمين

وإنه أنواع.

#### نوع في الحلف بأسماء الله تعالى

يجب أن يعلم بأن الحلف باسم من أسماء الله تعالى يمين، وجميع أسماء الله تعالى في ذلك على السواء تعارف الناس الحلف بها أو لم يتعارفوا، هو الظاهر من مذهب أصحابنا - وفي «الكافي»: وهو الصحيح.

م: ومن أصحابنا من يقول كل اسم لا يسمّى به غير الله كقوله: «الله الرحمن» فهو يمين - وفي «الخلاصة»: وإن لم ينو، لأنه لا يجوز إطلاق هذه الأسماء على غير الله فيكون صريحاً -.

م: وما يسمّى به غير الله كالحكيم والعالم فإن أراد به اليمين كان يميناً، وإن لم يرد به اليمين لا

يكون يميناً - وفي «الخلاصة»: وعند الكرخي يكون يميناً وإن لم ينو.

م: وكان بشر المريسي يقول: إذا قال: «والرحمن» إن أراد به اسم الله فهو يمين، وإن أراد به سورة الرحمن فهو ليس بيمين - وهكذا ذكر الفقيه أبو الليث في فتاواه لأنه أراد سورة الرحمن. ولو قال: «والقرآن» لا يكون يميناً. والصحيح ظاهر مذهب أصحابنا رحمهم الله.

ولو قال: «الله لا أفعل كذا» جر الهاء في الله أو رفعه أو نصفه: فهو يمين.

م: وفي «فتاوى النسفي»: ولو قال: «الله» يكون يميناً - اتفق عليه أهل اللغة والنحو. وفي «الخانية»: ولو قال: «الله لا أفعل كذا» وسكن الهاء أو نصبها لا يكون يميناً إلا أن يعربها بالكسر فيكون يميناً. وقد يكون يميناً بدون الكسر - وفي «العتابية»: (١) والأول أصح.

وفي «الخانية»: ولو قال «بالله لا أفعل كذا» وسكن الهاء أو نصبها أو رفعها يكون يميناً. وفي «السراجية»: ولو قال: «بالله ابن كار چنین است» يمين.

م: ولو قال: «بله لا أفعل كذا» قالوا: لا يكون يميناً لأنه لم يذكر اسم الله، إلا إذا أعربها بالكسر وقصد اليمين.

م: ولو قال «الله» يكون يميناً - قال ابن عباس: دخل آدم الجنة فله ما غربت الشمس حتى خرج. ولو قال: «بالله العظيم كه بزرگ ترین نام است كه أفعل كذا - أو قال: لا أفعل كذا» يكون يميناً ويتعلق بالفعل، ولا يصير قوله «كه بزرگترین نام است» فاصلاً. وكذلك: إذا قال: كه بزرگ ترازين سو گند نيست. وفي «الخانية»: ولو قال بالله العظيم «كه بزرگ تراز بالله العظيم تيست كه ابن كار مي كنم»: يكون يميناً، كما لو قال: «بالله العظيم الأعظم» وهذه الزيادة تكون للتأكيد فلا تصير فاصلاً.

م: وسئل شيخ الإسلام الأوزجندی عن قال: «بالله اگر اين كاركنم»؟ قال: اختار أستاذي أنه لا يكون يميناً، ثم رجع وقال: يكون يميناً.

وفي «فتاوى آهو»: سئل القاضي برهان الدين قال رجل: «بالله العظيم كه فلان كارنكردي؟ فقال: نكردم!» قال: لا يكون يميناً إلا أن ينوي فحينئذ يكون يميناً، قلت: وفي الحيل: لو عرض عليه اليمين فيقول «نعم» يكفي ويصير حالفاً بذلك اليمين.

وفي «الفتاوى الخلاصة»: ولو قال: «خدای داند فلان كار نكردم» وقد فعل؟ قال الشيخ الإمام السرخسي: إن اعتقده يميناً يكون يميناً، وإن اعتده كفراً فهو كفر.

وفي «فتاوى آهو»: سئل القاضي برهان الدين «اكر فلان كار كنم هر كز نكفتم لا إله إلا الله محمد رسول الله» وقد فعل ذلك؟ قال: تجب الكفارة، وقال القاضي بديع الدين: لا يكون يميناً.

وفي «الأجناس»: إذا قال: «والله إن دخلت الدار» كان يميناً. وفي «الخانية»: «إن دخلت

الدار والله» لا يكون يمينا، ولو قال: «لا أدخل الدار والله» يكون يمينا وهو بمنزلة ما لو قال: «والله لا أدخل الدار».

م: ولو قال: «والحق لا أفعل كذا» فهو يمين، وفي «الذخيرة»: وعن أبي نصر أنه إذا أراد بقوله «والحق» اسم الله تعالى يكون يمينا، وإن لم يرد به اسم الله تعالى لا يكون يمينا. وفي «الخانبة»: أو قال: «بالحق لا أفعل كذا» فهو يمين.

م: ولو قال: «وحق الله لا أفعل كذا» لم يكن يمينا في قول أبي حنيفة ومحمد وإحدى الروايتين عن أبي يوسف - هكذا ذكر القدوري في شرحه وهو الصحيح، وفي «الخلاصة»: وعن أبي يوسف في رواية أنه يكون يمينا وهو قول الشافعي. ولو قال: «بحق الله لا أفعل كذا» يكون يمينا لأن الناس يحلفون به.

م: ولو قال: «وحقاً لا أفعل كذا» لم يذكر هذا في شيء من الكتب، وقد اختلف المشايخ فيه، بعضهم قالوا: يكون يمينا، وبعضهم قالوا: لا يكون يمينا - وفي «الخانبة»: والصحيح أنه إن أراد به اسم الله تعالى يكون يمينا.

م: قال شمس الأئمة الحلواني: وإذا قال: «وحرمة الله لا أفعل كذا» فهو نظير «وحق الله لا أفعل كذا» أنه لا يكون يمينا. وفي «السراجية»: وقوله «حقا كه چنین كار نكند» فيه اختلاف المشايخ، ولو قال: «بحرمت خدای كه این كار نكند» يمين - به أفتى ظهير الدين المرغيناني. وقوله: «اگر این كار بكنم تو خدای منی» يمين به أفتى الإمام أبو القاسم.

وفي «الذخيرة»: إذا قال: «بحرمت شهد الله ولا إله إلا الله لا أفعل كذا» لا يكون يمينا. ولو قال: «والله والله لا أفعل كذا» ذكر شيخ الإسلام في تعليل قوله: والحق أنه يكون يمينا. ولو قال: «واسم الله لا أفعل كذا» ذكر شيخ الإسلام: والحق أنه يكون يمينا. ولو قال: «بسم الله» ذكر الصدر الشهيد في «واقعاته» اختلاف المشايخ فيه، قال: والمختار أنه لا يكون يمينا.

م: الباء والتاء والواو من حروف القَسَم. وفي «القدوري»: إذا قال «بسم الله» فهو ليس بيمين إلا أن ينويه - وفي «المنتقى»: رواية ابن رستم عن محمد أنه يكون يمينا مطلقاً. وفي «الخانبة»: ولو قال: «وبسم الله لا أفعل كذا» يكون يمينا. ولو قال: «لك علي أن لا أفعل كذا» روي عن أبي حنيفة أنه لا يكون يمينا إلا إذا نوى.

وفي «الظهيرية»: ولو قال: «أبم الله لا أفعل كذا» يكون يمينا، كذا «أبمن الله وأبم الله - بكسر الهمزة - ومن الله ومن الله ومن الله» واحدة في إعرابات الثلاث.

وفي «الكافي»: ولو قال: «لعمرك الله» فهو حالف.

م: ولو قال: «الطالب الغالب لا أفعل كذا» فهو يمين وهو متعارف أهل بغداد.

ولو قال: «ووجه الله» فهو يمين، وروى الحسن عن أبي حنيفة أنها ليست بيمين، وتأويله إذا قصد بذلك الجارحة. ولو قال: «أقسم - أو: أقسم بالله - أو: أشهد - أو: أشهد بالله - أو: أعزم - أو: أعزم بالله» فهو يمين - وفي «التفريد»: غير أن محمداً قال في العزم: لا أعرفه عن



أبي حنيفة، وقال زفر في قوله «أحلف - أو - أقسم - أو - أشهد» لا يكون يمينا بدون ذكر الله، وقال الشافعي: «أحلف بالله - أو - أقسم بالله» لا يكون يمينا إلا بالنية.

وفي «الفتاوى الخلاصة»: لو قال: «اللهم إني عبدك أشهدك وأشهد ملائكتك أن لا أفعل كذا» ثم فعل: لا كفارة عليه - وفي «النوازل»: ويستغفر.

وفي «الظهيرية»: «إن فعلت كذا فلا إله في السماء» يكون يمينا.

م: ولو قال: «على يمين - أو: يمين الله» - وفي «شرح الطحاوي»: «أو: على نذر - أو: نذر الله» فهو يمين.

م: وفي «المنتقى»: إذا قال: «عليّ يمين لا كفارة لها» يريد به الإيجاب فعليه يمين لها كفارة - رواه عن أبي حنيفة. وفيه أيضاً عن أبي يوسف: إذا قال: «لله عليّ يمين» وهو يريد أن يوجبها على نفسه ولم يقل «إن فعلت كذا» فليس عليه شيء. وكذلك لو قال: «لله عليّ يمين غداً» وهو مثل قوله «والله» ولم يقل شيئاً، ولو قال «لله عليّ يمين إذا جاء غد» فهذا مثل قوله «إن فعلت». ولو قال: «لله عليّ يمين إذا جاء غد» فهذا مثل قوله «إن فعلت». ولو قال: «إن فعلت كذا فعليّ يمين إن شاء فلان» ففعل ذلك الفعل وشاء فلان: لزمه كما قال، ولو قال: «إن كلمت فلاناً فعليّ من الأيمان ما شاء فلان» فكلم فلاناً وشاء الرجل أن يلزمه من الأيمان ثلاثة أو أقل أو أكثر: لم يلزمه ذلك. ولو قال: «عليّ يمين إن شئت» فقال: «قد شئت» لزمه، وهذا مثل قوله «عليّ يمين إن كلمت فلاناً». وكذلك لو قال: «عليّ عهد الله أو ميثاقه أو ذمته» فهو يمين.

وفي «التفريد»: ولو قال: «وسلطان الله؟» قال محمد: لا أدري ما هذا، وقيل: إن أراد به «القدرة» يكون يمينا<sup>(١)</sup>.

وفي «الحجة»: وقوله «أليت» يمين، وتحريم الحلال يمين، والتعليق بشرط هو كفر يمين كقوله «إن فعلت كذا فأنا مجوسي» فإن فعل يلزمه الكفارة. وفي «الخانية»: ولو قال: «عليه لعنة الله إن فعل كذا - أو قال: أمانة الله إن فعل كذا» لا يكون يمينا. وفي «جامع الجوامع»: وعن أبي حنيفة «لا وجه<sup>(٢)</sup> الله» يمين في رواية أبي يوسف عنه وفي رواية لا.

م: ولو قال: پذيرفتم بار خدا اين كه از خريده تو كه بياري من غي خورم! فقد قيل إنه يكون يمينا إذا نوى به اليمين، والأصح أنه يمين بدون النية فإن قوله «پذيرفتم» و«عهد كردم» سواء وذلك يمين فهذا كذلك. وفي «الكبرى»: وقوله «خداي را وپيغامبران را پذيرفتم» لا يكون يمينا. وفي «الحجة»: «خداي را پذيرفتم» يكون يمينا.

وفي «الخانية»: رجل قال: «والله إن الأمر كذا» وهو كاذب: فهو غموس لا كفارة فيها،

(١) وسيأتي حكمه ص ٢٩٤ من القُدوري.

(٢) وفي نسخة «وجه الله»، وحكم وجه الله قد مرّ آنفاً، ص ٢٩١ أنه يمين في رواية عن أبي حنيفة وفي رواية لا.

وفي اليمين بالطلاق والعناق وما أشبه ذلك إذا كان كاذباً يلزمه المحلوف عليه .

**م:** ذكر شمس الأئمة الحلواني في شرحه أورد في غير رواية الأصول إذا قال: «عليّ يمين محلوفة» وتفسيره: سوگند خورده كه اين كار نه كنم! فهو يمين . قال رحمه الله وإذا قال «سوگند بخورم»: لا يكون يميناً، ولو قال: «مي خورم» أو قال: «خورمی» يكون يميناً، وقيل «سوگند خورم» يمين<sup>(١)</sup> أيضاً . وكذلك إذا قال «سوگند مي خورم» يكون يميناً، وإن قال: «سوگند خورده أم» إن كان صادقاً يكون يميناً، وإن كان كاذباً فلا شيء عليه .

وفي «الواقعات»: في باب السير: إذا قال: «سوگند خورم بخداي إن فعلت كذا» يمين بخلاف قوله «سوگند خورم بطلاق» حيث لا يكون يميناً .

وفي «الحاوي»: ولو قال (مرا سو گند است) إن قال: «بطلاق است» فكذلك وإن لم يرد هذا فهو يمين بالله فلزمته الكفارة .

وفي «الخانية»: رجل قال لآخر: «عليك لتفعلن كذا» ولا نية له: فهذا استحلاف فلا شيء على واحد منهما إلا أن ينوي فيكون يميناً - وكذا لو قال: «بالله»: فإذا لم يفعل ذلك حنث المبتدئ، وإن قال الآخر «نعم» ولا نية لواحد منهما فالحالف هو المجيب دون المبتدئ وإن لم يكن للمجيب نية اليمين .

وإن قال: «أقسمت لتفعلن كذا وكذا غداً» أو قال: «أقسمت بالله - أو: أشهد بالله - أو: أحلف بالله» قال فيها «عليك» أو لم يقل «عليك»، فقال: «نعم» ولا نية لواحد منهما فالحالف في هذه الثلاث المبتدئ دون المجيب، إلا أن يريد المبتدئ استفهاماً فهذا لا يكون على المبتدئ يمين، وإن قال: «والله لتفعلن كذا ولا نية له: فهذا حلف منه إلا أن ينوي الاستحلاف فلا يكون، وإذا لم ينو الحلف ولا الاستحلاف فهو يمين .

وإن قال: «والله لتفعلن كذا وكذا غداً» فقال الآخر: «نعم» فهذا على خمسة أوجه: أحدها أن يريد المبتدئ به يميناً والمجيب بقوله: «نعم» يميناً على نفسه: فكل واحد منهما حالف . والثاني المبتدئ يريد استحلافه والمجيب بقوله «نعم» يريد يميناً: فاليمين على المجيب . والثالث المبتدئ يريد به استحلافه والمجيب بقوله «نعم» أن يكون نعم على معتاده بغير يمين: لا يمين على واحد منهما . والرابع لم يكن لواحد منهما نية اليمين: وفي هذا الوجه يكون المبتدئ هو الحالف . والخامس أن المبتدئ يريد به أن يكون المجيب حالفاً والمجيب يريد اليمين: فهو حالف دون المبتدئ .

**م:** إذا قال «سو گند خورم بطلاق» لا يكون يميناً، ولو قال «بر من سوگند است كه اين كارنكنم»؛ فهو يمين - وهو معنى قوله «عليّ يمين» .

ولو قال: «مرا سوگند بطلاقت كه شراب نخورم» فشراب: طلقت امرأته، وإن لم يكن

(١) في آر: يكون يميناً .

حلف بطلاق ولكن قال: «قلت ذلك لدفع تعرضهم» لا يصدق قضاء. وإذا قال: «مرا سوگند خانه است كه شراب نخورم» وشرب: طلقت امرأته لأن أوهام الناس تنصرف إليه - ذكره في فتاوى النسفي ولم يشترط نية المرأة، والشيخ الإمام ظهير الدين المرغيناني كان يشترط النية لوقوع الطلاق، والأصح أنه لا يشترط.

وفي «فتاوى الأصل»: إذا قال لامرأته «لا تخرجي من الدار بغير إذني فإني قد حلفت بالطلاق» فخرجت من الدار بغير إذنه لا تطلق. ولو قال: «لا إله إلا الله أفعل كذا - أو: سبحان الله أفعل كذا»: ليس بيمين إلا أن ينويه.

### نوع آخر في الحلف بصفات الله

قال مشايخ العراق: إذا حلف بصفة من صفات الذات فهو يمين، وإن حلف بصفة من صفات الفعل فليس بيمين، وجعلوا الفاصل بين صفات الذات وصفات الفعل علامة - فقد قالوا: كل صفة يوصف الله تعالى بها وبضدها فهي من صفات الفعل كالرضا والغضب والرحمة والسخط، فهذه صفات مما يوصف الله تعالى بها وبضدها، يقال «الله تعالى يرحم المؤمنين ولا يرحم الكفار، ويرضى عن المتقين، ويغضب على المنافقين»، وكل صفة يوصف الله بها ولا يوصف بضدها فهي من صفات الذات كالعظمة والعزة، قالوا: القياس أن يكون قوله «وعلم الله» يميناً إلا أنا تركنا القياس فيه وقلنا بأنه لا يكون يميناً.

وفي «الخانية»: ولو قال: «وعزة الله أو: بقدرة الله لا أفعل كذا» يكون يميناً. ولو قال: «وجلال الله وعظمة الله وكبريائه - أو قال: وملكوته» نوى اليمين أو لم ينو يكون يميناً.

وفي «الحجة»: ولو قال: «بعلم الله وسمعه وبصره وحكمه وملكه» ونحوها: لا يكون يميناً، ولو قال: «وعلم الله لا أفعل كذا» عندنا لا يكون يميناً، وقيل: إذا نوى اليمين يكون يميناً.

وفي «الخانية»: ولو قال: «بصفة الله لا أفعل كذا» لا يكون يميناً.

م: ومشايخ ما وراء النهر قالوا: إن حلف بصفة تعارف الناس الحلف بها فهو يمين، وإن حلف بصفة لم يتعارف الناس الحلف بها لا يكون يميناً. وإذا قال «ورحمة الله لا أفعل كذا» لا يكون يميناً، وكذلك إذا قال: «وغضب الله - أو قال: وعذاب الله - أو قال: وسخط الله - أو قال: ورضا الله - أو قال: وثواب الله» لا يكون يميناً.

وفي «الظهيرية»: ولو قال: «عصيت الله في كل ما افترض علي» لا يكون يميناً. ولو قال: «وقدرة الله» يكون يميناً. ولو قال: «وسلطان الله»<sup>(١)</sup> - ذكر في «القدوري»: إن أراد به «القدرة» كان يميناً، وإن أراد به «المقدور» لا يكون يميناً.

(١) وقد مضى ص ٢٩٢ قول محمد في: لا أدري ما هذا.

## نوع آخر

إذا قال: «ودين الله لا أفعل كذا» فهذا ليس بيمين. وكذلك إذا قال «وطاعة الله - أو قال: وشرائعه - أو قال: وحدوده - أو قال: وعبادته - أو قال: بأنيائه - أو قال: وملائكته - أو قال: وعرش الله - أو قال: وبيت الله - أو قال: بالكعبة - أو قال: بالصفة والمروة - وفي «تجنيس خواهر زاده»: أو قال: بالمشعر الحرام -.

**م:** أو قال: بالصلاة - أو قال: بالصوم - وفي «الحجة»: والزكاة والحج والجهاد -.

**م:** أو قال: بالقرآن - أو قال: بالمصحف - أو قال: بسورة من القرآن» فليس ذلك بيمين.

وفي «الخانية»: ولو قال: «بحق الرسول - أو: بحق الإيمان - أو: بحق القرآن - أو: بحق المساجد - أو: بحق الصوم - أو: الصلاة» لا يكون يميناً.

وفي «الحاوي»: سئل أبو القاسم عن حلف بالقرآن؟ قال: إن قال «والقرآن ما فعلت كذا» فهو منهى عن هذا ولا كفارة عليه.

## نوع آخر

إذا قال هو يهودي أو نصراني أو مجوسي إن فعل كذا، أو قال هو بريء من الله - أو: بريء من الإسلام إن فعل كذا: فهو يمين عندنا حتى لو فعل ذلك الفعل تلزمه الكفارة<sup>(١)</sup> - وفي «شرح الطحاوي»: وعند الشافعي لا يكون يميناً. وفي «الظهيرية»: ولو قال هو بريء من المؤمنين إن فعل كذا؟ قالوا: يكون يميناً.

**م:** ولو قال: «دخول الدار عليّ حرام» كان يميناً لأنه حرم الحلال على نفسه وتحريم الحلال يمين عندنا. وفي «العيون»: إذا قال: «هذا الرغيف حرام عليّ» كان يميناً، وكذلك إذا قال: «كلام فلان عليّ حرام» كان يميناً، وعلى هذا إذا قال بالفارسية: حرامست باتو سخن كفتن» كان يميناً. وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة لو قال: «كلام فلان وفلان عليّ حرام» فكلم أحدهما يحنث.

ولو قال: «هذه الخمر حرام عليّ» ثم شربها: اختلف أبو حنيفة وأبو يوسف فيما بينهما - قال أحدهما: هو ليس بيمين فلا تلزمه الكفارة، وقال الآخر: هو يمين وتلزمه الكفارة، وقال الصدر الشهيد في «واقعاته: المختار للفتوى» أنه إن أراد به التحريم تجب الكفارة، وإن أراد به الإخبار أو لم تكن له نية لا تلزمه الكفارة.

وإن كان في يده دراهم فقال: «هذه الدراهم حرام عليّ» ينظر: إن اشترى بها شيئاً يحنث في يمينه، وإن وهبها أو تصدق بها لا يحنث في يمينه لأن تحريم الحلال وإن كان يميناً إلا أنه لا يراد بهذا التحريم تحريم الهبة والصدقة وإنما يراد به تحريم الشراء - كمن قال: «كل حلال

(١) ويكفر بهذا القول؟ فباقي المسألة سيأتي، ص ٢٩٦.

عليّ حرام» لا يراد به تحريم كل حلال ولا ينصرف يمينه إلى كل حلال، وإنما ينصرف إلى الطعام والشراب خاصة حتى لو أكل طعاماً أو شرب شراباً يحنث في يمينه، ولو وطأ امرأته أو جاريتها أو لبس ثوباً أو ركب دابة لا يحنث في يمينه كذا ههنا؛ وعن أبي يوسف في هذه المسألة أنه إذا أنفقها بوجه من الوجوه بأن اشترى بها شيئاً أو وهبها أو تصدق بها أو أعطاها في أجرة بيت أو ما أشبه ذلك فعليه كفارة يمين - رواه بشر بن الوليد، قال: والمخرج منه أن يجيء رجل من أهله فينفقها.

وفي «البقالي»: ولو حرّم طعاماً أو نحوه فهو يمين على تناوله المعتاد أكلاً في المأكول ولبسا في الملبوس إلا أن يعين غيره، قال: وكذلك سائر التصرفات في الأشياء، قال: ولا يعتبر استيعاب الطعام بالأكل. ولو قال: «لا يحلّ لي أن أفعل كذا» فإن نوى تحريمه عليه فهو يمين.

وفيه أيضاً: إذا قال: «الخنزير حرام» فهو ليس بيمين إلا أن يقول «عليّ حرام إن أكلته» فعلى قياس الخمر يجب أن يكون فيه خلاف بين أبي حنيفة وأبي يوسف، وعلى ما اختاره الصدر الشهيد في مسألة الخمر يجب أن يكون مسألة الخنزير كذلك. وفي «البقالي» أيضاً: إذا قال: «إن أكلت هذا الطعام فهو عليّ حرام»: فهذا ليس بيمين حتى لو أكله لا تلزمه الكفارة، ولو قال: «والله لا أكل هذا الطعام فإن أكلته فهو عليّ حرام» فأكل منه: لزمته الكفارة.

وفي «المنتقى»: إذا قال لغيره: «كل طعام آكله في منزلك فهو عليّ حرام»: ففي القياس لا يحنث إن أكله - وهكذا روى ابن سماعة عن أبي يوسف، وفي «الاستحسان» يحنث. ويكون هذا على معاني كلام الناس والناس يريدون بهذا أن أكله حرام. وفي «الحيل»: «إن أكلت عندك طعاماً أبداً فهو عليّ حرام» فأكل: لم يحنث.

ولو قال: «هذا الثوب عليّ حرام إن لبسته» فلبسه ولم ينزعه حنث في يمينه. امرأة قالت لزوجها «أنت عليّ حرام - أو قالت: حرمتك على نفسي» فهذا يمين حتى لو طاعته في الجماع كانت عليها الكفارة، وكذلك لو أكرهها على الجماع تلزمها الكفارة - بخلاف ما إذا حلف «لا يدخل دار فلان» فأدخل. وفي «الذخيرة»: إذا قال «حرام عليّ قتل فلان إن قتله» فقتله ولم تكن له نية حين حلف: كان يميناً.

**م:** جئنا إلى أصل المسألة<sup>(١)</sup> وهو قوله «هو يهودي أو نصراني إن فعل كذا» إذا كان يميناً وفعل ذلك الفعل حتى حنث ولزمته الكفارة هل يصير كافراً؟ اختلف المشايخ فيه - قال شمس الأئمة السرخسي: والمختار للفتوى أنه إن كان عنده أنه يكفر متى أتى بهذا الشرط ومع هذا أتى به: يصير كافراً لرضائه بالكفر وكفارته أن يقول «أشهد أن لا إله إلا الله محمد رسول الله»، وإن كان عنده أنه أتى بالشرط لا يصير كافراً: لا يكفر وهذا إذا حلف بهذه الألفاظ على أمر في المستقبل، أما إذا حلف بهذه الألفاظ على أمر في الماضي بأن قال: «هو يهودي أو نصراني أو مجوسي إن كان فعل كذا أمس» وهو يعلم أنه قد كان فعل لا شك أنه

لا تلزمه الكفارة عندنا لأنه يمين غموس، وهل يصير كافراً؟ اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا: يصير كافراً، قال شمس الأئمة السرخسي: والمختار للفتوى أنه إن كان عنده أن هذا يمين ولا يكفر متى حلف به لا يكفر، وإن كان عنده أنه يكفر متى حلف به يكفر لرضائه بالكفر.

وفي «الملتقط»: وعن أبي حنيفة فيمن قال: «أنا عبدك من دون الله - أو قال: أسجد للصليب» يكون يمينا. قال العبد: فعلى هذا لو قال: «أكر من اين كار بكنم تو خدای مني» يكون يمينا.

وفي «الحاوي»: عن أسد بن عمرو قال: «إن لم يكن هذا فلان فعلي حجة» ولم يكن فعلية حجة بخلاف قوله «والله إنه فلان» لأنه يمين اللغو، وأما الطلاق والعتاق والنذر فلا يكون لغواً.

م: وإذا قال: «يعلم الله أنه قد فعل كذا» وهو يعلم أنه لم يفعل<sup>(١)</sup>: اختلف المشايخ فيه عامتهم على أنه يصير كافراً - وفي «الخانية»: وقال بعضهم لا يصير كافراً، وهو رواية عن أبي يوسف.

م: ولو قال: «هو يأكل الميتة إن فعل كذا» لا يكون يمينا، وكذلك إذا قال: «هو يستحل الميتة - أو: يستحل الخمر والخنزير إن فعل كذا» لا يكون يمينا وكان يجب أن يكون يمينا لأن استحلال الحرام كفر، والحاصل أن كل شيء هو حرام حرمة مؤبدة بحيث لا تسقط حرمة بحال من الأحوال كالكفر وأشبه ذلك فاستحلاله معلقاً بالشرط يكون يمينا، وكل شيء هو حرام بحيث تسقط حرمة بحال كالميتة والخمر وأشبه ذلك فاستحلاله معلقاً بالشرط لا يكون يمينا.

ولو قال: «إن فعلت كذا فأشهدوا عليّ بالنصرانية» فهو يمين - ذكره الفقيه أبو الليث في فتاواه، وفي «الحاوي»: عليه كفارة يمين وسقطت يمينه، حتى لو فعل مرة أخرى عليه التوبة لا غير.

م: وفي «مجموع النوازل»: إذا قال: «أنا شرّ من المجوسي إن قلت كذا - أو قال: از هزار مُغ و ترسا بد ترم إن فعلت كذا» فهو يمين، وكذلك إذا قال «أنا شريك النصارى - أو قال: أنا شريك الكفار إن فعلت كذا» كان يمينا.

وفي «الكافي»: لو قال إن «فعلت كذا فعليّ سخط الله - أو: أنا زان - أو: سارق - أو: شارب خمر - أو: آكل ربا» فليس بحالف.

م: ولو قال: «أكر من اين زن راخواهم مرا مغ خوانيد، جهود خوانيد، سنگسار كنيد» ثم تزوّجها: لا يلزمه شيء، ولو قال: «هر چه مغان مي کردند» جهودان جهودی کردند در گردن من كه اين كار نكرده ام» وقد كان فعل ذلك: لا يلزمه شيء. وفي «الظهيرية»: ولو قال: «أكر اين كار كند كافر بر وی شرف دارد» لا يكون يمينا.

(١) زيد في الهندية: أو قال «يعلم الله أنه لم يفعل كذا» وقد علم أنه فعل.

م: وإذا قال: «هرچه مسلماني کرده ام بکافران دادم إن فعلت کذا» لا يكون يميناً - وفي «الخانية»: ولا يصير كافراً إن فعل - .

م: ولو قال «مسلماني نکرده ام اگر فلان کار کنم» فهذا ليس بيمين لأنه لغو - وفي «الصغرى»: قال الفقيه أبو الليث: إن أراد به الكذب فهو إثم ولا كفارة - .

م: إلا إذا عني أن ما صام وصلّى لم يكن حقاً إن فعلت كذا وأن ما علمت لم يكن حقاً إن فعلت كذا يكون يميناً لأن هذا كفر فصار كما لو قال: «هو كافر إن فعل كذا» فعلى هذا القياس إذا قال بالفارسية «ما قال الله تعالى كذب إن دخلت الدار» كان يميناً .

وفي «السراجية»: امرأة منعها زوجها من الخروج فقالت: «كافرم كه بروم» فهو يمين . وفي «فتاوى آهو»: سئل القاضي برهان الدين «إن فعلت كذا زنا بر میان بندم»؟ قال: يمين إن نوى وبتحققه يكفر، وسئل القاضي بديع الدين قال: لا يكون يميناً .

وفي «الخانية»: ولو قال: «مصحف خدا بدست او سوخته اگر این کار بکنند» لا يكون يميناً، ولو قال: «هر چه خدای گفت دروغ است إن فعل کذا» هذا لا يكون يميناً، وقيل: يكون يميناً - وهو الصحيح .

م: إذا قال بالفارسية: «هر امیدى که از خدای دارم نومیدم إن فعلت کذا» فهذا يمين .

## نوع آخر

إذا قال: «إن فعلت كذا فأنا بريء من الله ورسوله» فهو يمين واحدة، ولو قال: «فأنا بريء من الله وبريء من رسوله» ففعل لزمته كفارتان .

وفي «فتاوى أهل سمرقند»: إذا قال: «إن فعلت كذا فأنا بريء من الله ورسوله والله ورسوله بريثان منه» ففعل: فعليه أربع كفارات لأنها أربع أيمان - قيل: ما ذكر في «فتاوى أهل سمرقند»: ليس بصحيح، وإنما الصحيح ما ذكر في فتاوى أبي الليث أنه لا بد من أن يقول: «وبريء من رسوله» حتى تتعدد اليمين، وفي «الكبرى»: قال: «إن فعلت كذا فهو بريء من الله ورسوله والله ورسوله بريثان منه» فعليه كفارة واحدة لأنها يمين واحدة. وفي «الحاوي»: سئل أبو نصر الدبوسي عن قال: «أنا بريء من الله ورسوله ومن كتبه الأربعة»؟ قال: فهذه أيمان ثلاثة .

م: ولو قال: «أنا بريء من الله تعالى إن كنت فعلت كذا أمس» وقد كان فعل وهو يعلم به: اختلف المشايخ فيه والمختار للفتوى ما ذكرنا في قوله «هو يهودي إن كنت فعلت كذا» أنه إن كان في زعمه أن مثل هذا الحلف كفر يكفر به .

ولو قال: «إن فعلت كذا فأنا بريء من القرآن» فهو يمين . ولو قال: «إن فعلت كذا فأنا بريء من المصحف» فهذا ليس بيمين - بخلاف ما إذا قال: «فأنا بريء مما في المصحف» حيث يكون يميناً لأن الذي في المصحف القرآن فصار كأنه قال: «أنا بريء من القرآن» . ولو قال: «إن فعلت كذا فأنا بريء من كل آية في المصحف» فهو يمين واحدة . وكذلك إن قال: [أز سي

صد وشصت آية قرآن بيزارم -<sup>(١)</sup> فهو يمين واحدة. وفي «السراجية»: ولو قال: «از صد وجهارده سوره بيزارم إن فعلت كذا» فهو يمين واحدة.

ولو قال: «إن فعلت كذا فأنا بريء من الكتب الأربعة» فهو يمين واحدة، وكذا إذا قال: «إن فعلت كذا فأنا بريء من القرآن والزبور والتوراة والإنجيل» فحنت لزمته كفارة واحدة، ولو قال: «فأنا بريء من القرآن وبريء من الزبور وبريء من التوراة وبريء من الإنجيل» فهو أربعة أيمان إذا حنت لزمته أربع كفارات. ولو قال: «إن كنت فعلت كذا أمس فأنا بريء من القرآن» وقد كان فعل وعلم به فالجواب المختار فيه كالجواب فيما إذا قال «فهو بريء من الله».

ولو رفع كتاب الفقه أو دفتر الحساب فيه مكتوب «بسم الله الرحمن الرحيم» وقال: «أنا بريء مما فيه إن فعلت كذا» فهو يمين - وفي «الخانية»: كما لو قال: «أنا بريء من بسم الله الرحمن الرحيم».

**م:** إذا قال: «از خدای بيزارم واز لا إله إلا الله بيزارم واز شهد الله بيزارم إن فعلت كذا» فعليه ثلاث كفارات، إذا قال: «إن فعلت كذا فأنا بريء من صوم رمضان أو: من الصلاة - وفي «الذخيرة»: يريد به صلاة الفرض» فهو يمين. ولو قال: «أنا بريء من هذه الثلاثين يوماً - يعني شهر رمضان - إن فعلت كذا» إن نوى البراءة عن فرضيتها يكون يميناً - كما لو قال: «أنا بريء من الإيمان إن فعلت كذا»، وإن نوى البراءة عن أجرها لا يكون يميناً لأنه غيب، وإن لم يكن له نية لا يكون يميناً في الحكم لمكان الشك، وفي الاحتياط يكفر. ولو قال: «إن فعلت كذا فأنا بريء من حجتي التي حججت - أو: من صلاتي التي صليت، فهذا لا يكون يميناً - بخلاف ما إذا قال: «إن فعلت كذا فأنا بريء من القرآن الذي تعلمت» حيث يكون يميناً. ولو قال: «إن فعلت كذا فأنا بريء من القبلة»: ذكر في «فتاوى أبي الليث» أنه يمين، وذكر في «فتاوى أهل سمرقند» أنه ليس بيمين - والصحيح أنه يمين.

**م:** ولو قال: «أنا بريء من المغلظة إن فعلت كذا» فهو ليس بيمين، ولو قال: «أنا بريء عمّا في المغلظة» فقد قيل إنه ليس بيمين، وقيل بأنه يمين لأن في المغلظة اسم الله تعالى فيكون هذا براءة عن اسم الله. ولو قال: «إن فعلت كذا فأنا بريء من الشفاعة» ذكر في «مجموع النوازل» أنه يمين، وقد قيل إنه ليس بيمين - وهو الأصح.

وفي «الحجة»: أر من اين ماه رمضان با تو بخوان نشينم ازین قبله بيزارم! فجلس لا كفارة عليه، وقال صاحب الكتاب: إن أراد حقيقة القبلة وفرضية التوجه إليها عند القدرة تلزمه الكفارة لأنه كفر.

**م:** وفي «فتاوى ما وراء النهر»: إذا قال: «إن فعلت كذا فلا إله في السماء؟» قال أبو الأسد وعبد الله الكرمني إنه يمين عندنا ولا يكفر.

(١) من آر، وقريباً منه في الهندية، وموضعه في البقية بياض.



## نوع آخر

ذكر في «فتاوى أهل سمرقند» سلطان أخذ رجلاً وحلفه «با يزد»، فقال الرجل مثل ذلك، ثم قال: «كه روز آ دينه بيائي فقال الرجل مثل ذلك فلم يأت هذا الرجل يوم الجمعة: لا يلزمه شيء لأنه لما قال «با يزد» وسكت لم يقل «قل» با يزد إن لم أفعل كذا» لم تنعقد اليمين، ويتشعب عن هذه المسألة كثير من المسائل وفي هذا الموضوع رجل مرّ على رجل فأراد الممرور عليه أن يقوم للمار فقال المار «بالله اگر خيزى» فقام: لا تلزم المار كفارة لأن هذا لغو من الكلام.

ذكر عن إبراهيم النخعي أنه قال: اليمين على نيّة الحالف إن كان مظلوماً، وإن كان ظالماً فعلى نيّة المستحلف - وبه أخذ أصحابنا.

مثال الأول: إذا أكره الرجل على بيع عين في يده فحلف المكره بالله أنه دفع إلى هذا الشيء فلان - يعني به بائعه حتى يقع عند المكره أن ما في يده ملك غيره ولا يكرهه على بيعه، فيكون كما نوى ولا يكون ما حلف يمين غموس لا حقيقة ولا معنى.

ومثال الثاني: إذا ادعى عيناً في يدي رجل أنني اشتريت منك هذا العين بكذا، وأنكر الذي في يديه الشراء، وأراد المدعي أن يحلف المدعى عليه «بالله ما وجب عليك تسليم هذا العين إلى هذا المدعي» فيحلف المدعى عليه على هذا الوجه ونوى به التسليم إلى هذا المدعي بالهبة والصدقة لا بالبيع: فهذا وإن كان صادقاً فيما حلف فلم يكن ما حلف يمين غموس حقيقة<sup>(١)</sup> فهو يمين [غموس -<sup>(٢)</sup>] معنى<sup>(٣)</sup>. قال الشيخ الإمام خواهر زاده: وهذا الذي ذكرنا في اليمين بالله فأمّا إذا استحلف بالطلاق أو العتاق وهو ظالم أو مظلوم ونوى خلاف الظاهر بأن نوى الطلاق عن الوثاق أو نوى العتاق عن عمل كذا أو نوى الإخبار فيه كاذباً فإنه يصدق فيما بينه وبين الله، إلا أنه إن كان مظلوماً لا يآثم إثم الغموس لأنه ما قطع بهذه اليمين حق امرىء مسلم، وإذا كان المأ يآثم إثم الغموس لأنه قطع بهذه اليمين حق امرىء مسلم، وإن كان ما نوى صادقاً حقيقة قال «القدوري» في كتابه ما نقل عن إبراهيم أن اليمين على نيّة المستحلف، إن كان الحالف ظالماً فهو صحيح في الاستحلاف على الماضي لأن الواجب باليمين كاذباً الإثم فمتى كان ظالماً فهو آثم في يمينه وإن نوى ما يحتمله لفظه لأنه يوصل بهذه اليمين إلى ظلم غيره، وهذا المعنى لا يتأتى في اليمين على أمر في المستقبل فيعتبر فيه نيّة الحالف على كل حال.

وفي «الحاوي»: حلفه السلطان أن لا يخاصمه في هذا المال الذي أخذ منه؟ قال ابن مقاتل: خاصم عنه غيره بغير أمره ويتقدم هو مع إنسان إلى الحاكم ثم يقول: «إنه قد حلفني بكذا

(١) في الهندية والمحيط في لأنه نوى ما يحتمله لفظه.

(٢) زيد من الهندية.

(٣) في الهندية والمحيط! لأنه قطع بهذه اليمين حق امرىء مسلم فلا تعتبر نيته.

وكذا حتى يعلم الحاكم أن غيره لماذا يخاصمه وهو لا يخاصم بنفسه، فيأمره برد المال عليه.

## وفي الخانية: فصل في تحليف الظلمة

رجل حلفه أعوان السلطان «أن لا يعمل غداً عملاً ما لم يأت فلاناً ويأخذ بيده» فأصبح الحالف ولبس خفيه فدخل على ميت وحول رأس الميت عن مكانه قبل أن يذهب؟ قال محمد بن سلمة: أرجو أن لا يكون حائثاً ويمينه تكون على غير هذا العمل. رجل خرج مع الأمير في سفر فحلفه «أن لا يرجع إلا بإذنه» فسقط ثوبه أو كيسه فرجع لذلك: لا يحنث في يمينه لأن يمينه لم تقع على هذا الرجوع.

السلطان إذا قال لرجل: مال فلان أمير بنزديك تو است! فأنكره فحلفه بالطلاق «ليس عندك مال فلان» فحلف وكان عند الحالف أموال بعثتها امرأة فلان الأمير إليه فالذي جاء بالمال زعم أن المال مال امرأة فلان ويجوز أن يكون مثل تلك الأموال أموال المرأة، ثم ادعت امرأة الأمير أن المال كان مال زوجها: لا تطلق امرأة الحالف حتى يقر الحالف بذلك أو يقضي القاضي بالبينّة بعد دعوى صحيحة فيصير الحالف حائثاً.

رجل جلب عشرين شاة من بلد إلى بلد وأدخل جملة الغنم في البلد غير أنه أضمر عشرة في حانوته، فحلفه أمير الحظيرة «أنه ما جاء إلا بعشرة وما ترك خارج البلد شيئاً» فحلف ونوى ما جاء إلا بعشرة [أي] في السوق وما ترك شيئاً في الخارج أي خارج السوق؟ قالوا: لا يحنث في يمينه لأنه نوى ما يحتمله لفظه ولا يصدق قضاء.

رجل أكره امرأته على أن تهبه مهرها فوهبت ثم أنكرت الهبة وأراد الزوج أن يحلفها؟ قال بعضهم: له أن يحلفها، والمختار للفتوى ما قال الفقيه أبو الليث أن المرأة تقول للحاكم: سله يدعى الهبة عن اختيار أو إكراه؟ فإن ادعى الزوج الهبة عن اختيار فحينئذ تحلف المرأة «بالله ما وهبته بغير إكراه» وتكون صادقة في يمينها.

السلطان إذا كان طلب رجلاً ليأخذه بتهمة، فأخذ رجلاً آخر وأراد أن يحلفه «بالله ما يعلم أحداً من غرمائه ولا من أقربائه ليأخذ منهم شيئاً» وهو يعلم: لا يسعه أن يحلف، ولكن ينبغي له أن يذكر اسم ذلك الرجل الذي يطلبه السلطان وينوي غيره.

رجل مات وعليه دين وابنه يعلم بذلك فشهد عدلان عند الوارث «أن أباك قد قضى دينه»: لا ينبغي لهذا الابن أن يحلف عند القاضي أن لا يعلم بأن له ديناً.

السلطان إذا حلف رجلاً «أنه لا يعلم بأمر كذا» فحلف بذلك، ثم تذكر أنه كان يعلم بذلك إلا أنه نسي وقت اليمين؟ قال: نرجو أن لا يكون حائثاً.

وفي «الكبرى»: رجل وقع في قلبه أنه لو حلف بالله يحلف، ولو حلف بالعتاق والطلاق والأيمان المغلظة يمتنع: ليس له إلا التحليف بالله لأنه<sup>(١)</sup> منهي عنه، ولهذا لو أراد أن يحلف بالله

(١) أي لأن التحليف بغير الله.

فقال: «لا أريد الحلف بالله» يخشى على إيمانه.

م: رجل قال لآخر: «والله لا أحضر إلى ضيافتك» فقال رجل آخر للحالف «ولا تجيء إلى ضيافتي أيضاً؟» قال نعم: يصير حالفاً في حق الثاني بقوله: «نعم» حتى لو ذهب إلى ضيافة الأول أو إلى ضيافة الثاني حث في يمينه.

وفي «مجموع النوازل»: إذا قال لآخر «والله لتفعلن كذا [أو: الله لتفعلن كذا - (١)] فقال الآخر: «نعم» وأراد كل واحد منهما أن يكون حالفاً: فكل واحد منهما حالف لأن قوله «نعم» جواب والجواب يتضمن إعادة السؤال فكأنه قال «لأفعلن كذا» وكان يميناً، وإن أراد المبتدئ أن يكون مستحلفاً وأراد المجيب أن لا يكون عليه يمين ويكون قوله «نعم» على ميعاد من غير يمين: فهو كما نوى ولا يمين على واحد منهما، وإن لم يكن لواحد منهما نية ففي قوله «الله» الحالف هو المجيب، وفي قوله «والله» الحالف هو المبتدئ - وفي «المنتقى»: إذا قال: «الله لتفعلن كذا» ولا نية له أن يكون هذا حلفاً ولا استحلفاً فهو على الاستحلاف، ولا شيء على واحد منهما إن لم ينو المجيب الحلف، وإن نوى استحلفاً فهو استحلاف، ولو قال «والله لتفعلن كذا وكذا غداً» فقال الآخر «نعم» ولا نية لواحد منهما فالحالف هو المجيب.

وفي «النوازل»: لو أن رجلاً قال لرجل «عليك المشي إلى بيت الله وامرأتك طالق إن لم تقض ديني» فقال الرجل «نعم» ولم يرد جوابه: لا تلزمه اليمين، ولو قال الرجل «قل نعم» وأراد به جوابه؟ قال محمد: اليمين لازمة.

### نوع آخر في تكرار الاسم ما يكون يميناً واحدة أو يمينين

قال محمد في «الجامع الكبير»: إذا قال الرجل «والله والرحمن لا أفعل كذا» كانا يمينين حتى إذا حث بأن فعل ذلك الفعل كان عليه كفارتان في ظاهر الرواية، وروى الحسن عن أبي حنيفة أنها يمين واحدة - وفي «الخانية»: وبه أخذ مشايخ سمرقند، وأكثر المشايخ على ظاهر الرواية إذا لم يجعل الاسم الثاني نعتاً للأول. ولو قال «والله ووالرحمن لا أفعل كذا» تلزمه كفارتان في قولهم.

والأصل في جنس هذه المسائل أن الحالف بالله إذا ذكر اسمين وبنى عليهما الحلف فإن كان الإسم الثاني يصلح نعتاً للإسم الأول ولم يذكر بينهما حرف العطف كان يميناً واحدة باتفاق الروايات كما في قوله «والله الرحمن لا أفعل كذا»، وإن كان الاسم الثاني يصلح نعتاً للأول وذكر بينهما حرف العطف كانا يمينين في ظاهر الرواية كما ذكرنا، وإن كان الاسم الثاني لا يصلح نعتاً للأول إن ذكر بينهما حرف العطف كما في قوله «والله والله لا أفعل كذا» كانا يمينين في ظاهر الرواية، وروى ابن سماعة عن محمد أنها يمين واحدة وهكذا روي عن أبي يوسف في «المنتقى»: والصحيح ما ذكر في ظاهر الرواية، وإذا لم يذكر بينهما حرف العطف

كانت يميناً واحدة باتفاق الروايات - بيانه: في قوله: «والله الله» ويكون ذكر الاسم الثاني على سبيل التكرار والإعادة للأول.

م: وفي «المتقى»: إذا قال: «والله والله والله لأفعلن كذا» قال محمد ذلك ثلاثة أيمان في القياس - وفي «الظهيرية»: وفي ظاهر الرواية، وفي «الذخيرة»: بمنزلة قوله «والله والرحمن والرحيم لا أفعل كذا»، وفي الاستحسان تكون يميناً واحدة - وفي الإبانة: باتفاق الروايات.

وفي «المتقى»: إذا قال «والله لا أفعل كذا والله لا أفعل» فهما يمينان. وفي «الخانية»: ولو قال «والله لا أدخل هذه الدار» ثم قال «والله لا أدخل هذه الدار» فدخلها مرة: تلزمه كفارتان، وكذا لو قال لامرأته «والله لا أقربك» ثم قال في مجلسه «والله لا أقربك» فقربها مرة: تلزمه كفارتان.

ولو قال «هو يهودي إن فعل كذا وهو نصراني إن فعل كذا» فهما يمينان، ولو قال «هو يهودي أو<sup>(١)</sup> نصراني إن فعل كذا» فهو يمين واحدة.

وفي «القدوري»: فيمن حلف في مقعد واحد بأيمان؟ قال: عليه لكل يمين كفارة والمجلس والمجالس في ذلك سواء، وإن عني باليمين الثانية الأولى لم يستقم ذلك في اليمين بالله، وإن كان حلف بحج أو عمرة فهذا مستقيم، إذا حلف الرجل «لا يفعله أبداً» ثم حلف في ذلك المجلس أو في مجلس آخر «لا يفعله أبداً» إن نوى بالثانية يميناً مبتدأة ونوى التغليظ والتشديد على نفسه أو لم ينو شيئاً: كانتا يمينين - حتى إذا حنث كانت عليه كفارة يمينين، وإن نوى بالثانية الأولى كانت عليه كفارة يمين واحدة.

وفي «البقالي عن ابن سلام»: إذا قال: «أنا أعقد الزنار على نفسي كما يعقد النصراني وأنا بريء مما أتى به جبرئيل صلوات الله عليه وسلامه» أنهما يمينان.

وفي «الفتاوى الخلاصة»: رجل قال لآخر: «والله لا أكلمه يوماً والله لا أكلمه شهراً والله لا أكلمه سنة» إن كَلَّمه بعد ساعة: عليه ثلاثة أيمان، وإن كَلَّمه بعد الغد: فعليه يمينان، وإن كَلَّمه بعد شهر عليه يمين واحدة، وإن كَلَّمه بعد سنة: لا شيء عليه.

وفي «فتاوى آهو»: «إن فعلت كذا فأنا بريء من أسماء الله تعالى» فإذا حنث تلزمه بكل اسم كفارة - وذلك تسعة وتسعون، وقيل واحدة.

### الفصل الثالث

#### في بيان أنواع اليمين وأحكامها

ذكر في «المبسوط» أن اليمين على نوعين: نوع يعرفه أهل اللغة وهو ما يقصد به تعظيم المقسم به ويسمون ذلك قسماً إلا أنهم لا يخصون ذلك «بالله تعالى» وفي الشرع هذا النوع من

(١) في الهندية: «هو» موضع «أو».

اليمين أي تعظيم المقسم به لا يكون إلا «بالله تعالى» فهو المستحق للتعظيم بدهاة على وجه عدم التجوز حرمة الله تعالى بحال، والنوع الآخر الشرط والجزاء، وهو يمين عند الفقهاء لما فيهما من معنى اليمين وهو المنع والإيجاب، ولكن أهل اللغة لا يعرفون ذلك.

وفي «الخلاصة»: اليمين بغير الله تعالى ذكر شرط صالح وجزاء صالح، ويعني بالشرط الصالح ما يكون على خطر الوجود<sup>(١)</sup>. ويعني بالجزاء الصالح ما يكون غالب الوجود<sup>(٢)</sup> عند وجود الشرط، وإنما يكون الجزء بهذه الصفة إذا كان في الملك أو مضافاً إلى سبب الملك.

واليمين بغير الله تعالى إنما يعرف بالجزاء لأن الجزء هو المحصل للغرض من اليمين وهو العمل والمنع، فإن كان الجزء طلاقاً يسمى يميناً بالطلاق، وإن كان الجزء عتاقاً يسمى يميناً بالعتاق، فإذا كان معرفته بالجزاء كان يتعدد بتعدد الجزاء، ولا ينقسم الجزاء على أجزاء الشرط بل يتوقف الجزاء على وجود كل الشرط، حتى لو قال لامرأته «إن دخلت الدار وكلمت فلاناً فأنت طالق» فدخلت ولم تتكلم: لم تطلق.

فإذا عرفت هذا فنقول: الأيمان ثلاثة: يمين تكفر، ويمين لا تكفر، ويمين نرجو أن الله لا يؤاخذ بها صاحبها، أما التي تكفر فهي اليمين المعقودة وهي الحلف على أمر في المستقبل إذا حث فيه، وهي أنواع: إما أن تتعد على متصور الوجود عادة، أو على ما هو مستحيل غير متصور الوجود أصلاً، أو على ما هو متصور الوجود في نفسه ولكن لا يوجد على مجرى العادة - وهذه الجملة قد تكون في الإثبات مطلقاً أو في النفي مطلقاً.

م: يجب أن يعلم بأن اليمين بالله تعالى نوعان: نوع في الإثبات ونوع في النفي. وكل نوع من ذلك على وجهين: إما أن يكون مطلقاً أو موقتاً. فأما المطلق في الإثبات بأن قال مثلاً «والله لأكلن هذا الطعام، والله لأشربن هذا الشراب» ولم يقل «اليوم» وما أشبهه، فالبر منه إنما يكون بتحصيل الأكل والشرب في العمر، وفوات البر بهلاك الحالف أو المحلوف عليه، حتى أن في هذه المسألة إذا هلك الطعام بأن احترق أو أكله غيره وما أشبه ذلك أو مات الحالف يقع الحنث وتلزمه الكفارة؛ فأما إذا وقت لذلك وقتاً بأن قال مثلاً: «والله لأكلن هذا الطعام اليوم، والله لأشربن هذا الشراب اليوم» فالبر فيه إنما يكون بتحصيل الأكل والشرب في اليوم، وفوات البر بمضي اليوم مع بقاء الطعام أو الشراب، وبقاء الحالف، ولا يفوت البر بموت الحالف قبل مضي اليوم حتى لا يحنث في يمينه بالاتفاق، وهل يفوت البر بهلاك الطعام والشراب قبل مضي اليوم؟ أجمعوا على أنه لا يفوت قبل مضي اليوم حتى لا تلزمه الكفارة قبل مضي اليوم، واختلفوا فيما إذا مضى اليوم - قال أبو يوسف: يفوت البر وتجب الكفارة، وقال أبو حنيفة ومحمد: لا يفوت البر ولا تجب الكفارة. وعلى هذا الاختلاف إذا قال: «والله لأقضي حق فلان غداً» فقضاه اليوم أو أبراه الطالب اليوم ثم جاء

(١) في الهندية: ما يكون معدوماً أو على خطر الوجود.

(٢) في الهندية: ما يكون متيقن الوجود أو غالب الوجود.

الغد ومضى فالمسألة على هذا الاختلاف . وعلى هذا الخلاف إذا حلف «والله ليقضين حق فلان يوم الجمعة - أو قال: إن لم أَدفع إليك حقك يوم الجمعة فكذا» فمات فلان قبل يوم الجمعة: بطلت اليمين عند أبي حنيفة ومحمد . وحاصل الخلاف راجع إلى حرف «إن» بهلاك المحلوف عليه قبل مضي اليوم أو بهلاك الحالف قبل مضي اليوم هل تنحل اليمين؟ عند أبي حنيفة ومحمد: تنحل، حتى أن من حلف وقال: «والله لأشربن الماء الذي في هذا الكوز» ولا ماء فيه: لا تنعقد اليمين عندهما، وعند أبي يوسف: بهلاكهما لا تنحل اليمين، لأن القدرة على تحقيق الصدق ليس بشرط للانعقاد عنده، استدلالاً بمسألة مس السماء وتحويل الحجر ذهباً، فإن من حلف وقال: «والله لأمسن السماء، والله لأقلبن الحجر ذهباً» فإنه تنعقد يمينان - وفي «الكافي»: وحنث عقيبهما . وقال زفر: لا تنعقد . وفي «المنظومة» في بابه: والمستحيل عادة لا ينعقد .-

**م:** وكذلك إذا حلف «ليقتلن فلاناً» وفلان ميت وهو يعلم بموته: فإنه تنعقد يمينه وإن كان عاجزاً عن تحقيق الصدق . وذكر محمد رحمه الله في الأصل مسألة القتل على التفصيل فقال: إذا كان الحالف يعلم بموته وقت الحلف يحنث بالإجماع، وإذا كان لا يعلم فعلى قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله لا تنعقد يمينه وعلى قول أبي يوسف تنعقد؛ وفي مسألة الكوز لم يفصل بينما إذا علم الحالف وقت الحلف أنه ليس في الكوز ماء وبينما إذا لم يعلم، فمن مشايخنا من قال في مسألة الكوز على هذا التفصيل أيضاً، ومنهم من فرق بينهما، وإطلاق محمد مسألة الكوز لا يدل على الفرق . وفي «الكافي»: «إن قال: «إن لم أشرب الماء الذي في هذا الكوز اليوم فامرأته طالق» ولا ماء فيه أو كان فيه ماء فصب قبل الليل أو أطلق - أي لم يذكر اليوم ولا ماء: لا يحنث . وإن كان فيه ماء فصب حنث - وهذا عند أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف: يحنث في ذلك كله إلا أن في المطلق يحنث في الحال وفي المقيد إذا مضى اليوم، وعلى هذا الخلاف إذا كان اليمين بالله تعالى .

**م:** وذكر في طلاق المنتقى مسألة القتل على خلاف ما ذكر في الأصل: فقال: إذا قال الرجل «عبده حرّ إن لم أقتل فلاناً» وفلان ميت، فإن كان يعلم بموته حين حلف فهو بمنزلة يمينه على شرب الماء الذي في هذا الكوز ولا ماء فيه: لا يحنث عند أبي حنيفة ومحمد، وإن كان لا يعلم بموته حين حلف فهو حانث، وقال أبو يوسف: يحنث في الوجهين . ولو قال: «إن لم أشرب الماء الذي في هذا الكوز فعبده حر - أو قال: امرأته طالق» فأريق الماء أو مات الحالف: فإن لم يوقت لذلك وقتاً لزمه الحنث وطلقت امرأته وعتق عبده، وإن وقت لذلك وقتاً بأن قال: «اليوم» إن أريق الماء قبل مضي اليوم لا يلزمه الحنث قبل مضي اليوم بالإجماع، وهل يحنث بعد مضي اليوم؟ فعلى قول أبي حنيفة ومحمد: لا يلزمه، وعلى قول أبي يوسف يلزمه . وإن مات الحالف قبل مضي اليوم لا يلزمه الحنث بالإجماع، وإن لم يكن في الكوز ماء فهو على الخلاف الذي ذكرنا .

وإذا قال: «لأفعلن كذا» وذكر لذلك وقتاً بأن قال: «شهرأ - أو: يوماً» أو ما أشبه ذلك أو

لم يذكر وقتاً: فله أن يفعل ذلك متى شاء ولا يلزمه الفعل من وقت اليمين. وإذا قال: «لا أفعل» فهو من وقت اليمين.

وفي «الخلاصة»: «اليمين على ثلاثة أضرب: منها ما يجب الوفاء بها كاليمين على فعل الواجبات وترك المحظورات، ومنها ما يجب الحنث فيها وهي اليمين على فعل المحظورات وترك الطاعات، ومنها ما يخير الإنسان فيه بين الترك والفعل وهي اليمين على الأفعال المباحة.

وأما اليمين التي لا تكفر فهي «اليمين الغموس» وهي الحلف على أمر في الماضي أو الحال قاصداً كذبه بأن قال: «والله ما فعلت كذا» وقد فعل، أو ضده بأن قال «والله فعلت كذا» ولم يفعل: لا تلزمه الكفارة، وعند الشافعي تلزمه. وفي «السغناقي»: ذكر في المبسوط اليمين الغموس ليست بيمين لأن اليمين عقد مشروع وهذه كبيرة محضة ولكن سميته يميناً مجازاً لأن استعمال هذه الكبيرة على صورة اليمين. وأما الثالثة: فهو يمين اللغو، وهو أن يحلف على أمر في الماضي أو الحال وهو يرى أنه صدق، وعند الشافعي: هو أن يجري على لسانه من غير قصده كما يقال «لا والله» و«وبلى والله».

المكره والطائع والناسي في الحلف والحنث سواء - وفي «الكافي»: والشافعي يخالفنا في ذلك ويقول لا تعتقد يمين المكره والخاطي موجبة للكفارة.

ومن فعل المحلوف عليه مكرهاً أو ناسياً فهو سواء، وكذا إذا فعله وهو مغمى عليه أو مجنوناً.

وفي «الحجة»: فصل فيما يفصل بين اليمين والإيقاع، وهو على وجهين: أحدهما أن يكون مقيداً بـ «إذا» وهو الإيقاع وليس بيمين، والمراد به الوقت لا الشرط. كما إذا قال لامرأته: «إذا حلفت بطلاقك فأنت طالق» ثم قال لامرأته: «إذا مرضت فأنت طالق» فإذا وجد المرض تطلق ولا يحنث في اليمين، والثاني أن يقول لامرأته «إن حلفت بطلاقك فأنت طالق» ثم قال: «إن دخلت أنا دار فلان فأنت طالق - أو إن دخلت أنت دار فلان فأنت طالق - أو: إن دخل فلان دار فلان فأنت طالق»: فإذا فرغ من الكلام طلقت المرأة لأنه يمين لا إيقاع، والمراد به الشرط لا الوقت - والشرط هو اليمين.

### م: الفصل الرابع في اليمين إذا جعل لها غاية

إذا جعل الحالف ليمينه غاية وفاتت الغاية بطلت اليمين عند أبي حنيفة ومحمد، حتى أن من قال لغيره «والله لا أكلمك حتى يأذن لي فلان - أو قال لغيره: والله لا أفارقك حتى تقضييني حقي» فمات فلان قبل الإذن أو برىء من المال: فاليمين ساقطة في قول أبي حنيفة ومحمد خلافاً لأبي يوسف. وعلى هذا الخلاف إذا حلف «ليؤدبني فلاناً ماله اليوم» فأبراه الطالب. وعلى هذا يخرج جنس هذه المسائل إذا قال «إن فعلت كذا ما دمت ببخارى فكذا»

فخرج من بخارى ثم رجع ففعل ذلك، يجب أن يعلم بأن كلمة «ما زال» و«ما دام» و«ما كان» غاية تنتهي اليمين بها بالله تعالى، فإذا حلف «لا يفعل كذا ما دام ببخارى» فخرج: تنتهي يمينه بالخروج، فإذا عاد فاليمين منتهية فإذا فعل ذلك لا يحنث، في «الخانية»: وكذا لو قال: «إن تزوجت امرأة ما دمت في الكوفة فهي طالق ففارق الكوفة ثم عاد إليها وتزوج امرأة: لا تطلق. وفي «القدوري»: وكذلك على هذا إذا حلف «لا يشرب النبيذ ما دام ببخارى» فخرج ثم عاد وشرب، لا يحنث في يمينه. وفي «فتاوى الفضلى»: وعلى هذا إذا حلف «لا يصطاد ما دام فلان في هذه البلدة» وفلان أمير هذه البلدة فخرج الأمير إلى بلدة أخرى فاصطاد الحالف قبل رجوعه أو بعد رجوعه: لا يحنث في يمينه. وفي «الخانية»: رجل قال لأخته «إن وطأتك ما دمت في هذه الحجرة فأنت حرة» فانتقلت إلى حجرة أخرى ولم يطأها حتى عاد<sup>(١)</sup> إلى تلك الحجرة ووطأها فيها: لا يحنث.

**م:** وعلى هذا إذا حلف «لا يدخل دار فلان ما دام فلان فيها» فخرج فلان بأهله ثم عاد ودخل الحالف: لا يحنث في يمينه. في «جامع الجوامع»: وكذا ما دام عليه الثوب. ثم نزع. وفي «الخانية»: وكذا لو قال لامرأته «إن دخلت دار فلان ما دام فلان في تلك الدار فأنت طالق» فتحول فلان من تلك الدار بزمان ثم عاد ودخلت تلك الدار: لا يحنث.

**م:** وعلى هذا إذا حلف «لا يكلم فلاناً ما دام في هذه الدار» فخرج بمتاعه وأثاثه ثم عاد وكلمه: لا يحنث.

ثم في بعض هذه المسائل ذكر خروجه بأهله ومتاعه، وفي بعضها ذكر خروجه ولم يذكر إخراج أهله ومتاعه، ونص في فتاوى أبي الليث في مسألة أخرى أن إخراج أهله ومتاعه شرط، فإنه قال إذا قال لآخر «والله لا أكلمك ما دمت في هذه الدار» فهو على ما كان ساكناً فيها ولا تسقط يمينه إلا بانتقال يبطل السكنى، ونص الفضلى في فتاواه أن نقل أهله ونقل متاعه وأثاثه ليس بشرط وخروج المحلوف بنفسه يكفي لانتهاه اليمين. فإنه قال في مسألة الشرب: لو خرج من بخارى بنفسه لا غير ثم عاد وشرب لا يحنث إلا إذا عنى بقوله: «ما دمت ببخارى» أن تكون بخارى ووطناً له.

وفي «العنابية»: إذا قال الرجل «والله لا أكلمك ما دمت في هذه الدار» لا تسقط يمينه إلا إذا انتقل منها وإن بقي فيها شيء من قصب أو وتد فهذا انتقال وتحويل. وفي «الخانية»: وما بقي في الدار من قصب أو وتد يكون ساكناً في قول أبي حنيفة، وعلى قول صاحبيه لا يكون ساكناً بذلك. والفتوى على قولهما، هذا إذا كان فلان ممن تنسب إليه الدار بالسكنى، فإن لم يكن بأن كان فلان في عيال غيره أو كان ابناً كبيراً يسكن مع أبيه أو كانت امرأة في بيت زوجها فخرجت بنفسها وبقيت أقمشتها في تلك الدار لا تبقى ساكنة في تلك الدار. وهذا إذا كانت اليمين بالعربية، وإن كانت بالفارسية فخرج بنفسه على عزم أن لا يعود لا يبقى ساكناً ببقاء الأمتعة على كل حال.

(١) كذا، لعله «عادت».



**م:** وفي «القدوري»: إذا قال: «والله لا أكلم فلاناً ما دام عليه هذا الثوب - أو: ما كان عليه هذا الثوب - أو: ما زال عليه» فنزعه ثم لبسه وكلمه: لا يحنث، ولو قال «لا أكلمه وعليه هذا الثوب» فنزعه ثم لبسه وكلمه: حنث.

وفي «فتاوى أبي الليث»: إذا قال لأبويه «إن تزوجت ما دمتما حيين فكذا» فتزوج امرأة في حياتهما، حنث، ولو تزوج امرأة أخرى في حياتهما: لا يحنث. ولو قال: «كل امرأة أتزوجها ما دمتما حيين» أو قال بالفارسية «هر زنى كه بخواهم تا ايشان زنده اند» يلزمه الحنث بكل امرأة يتزوجها ما دامها حيين، فإن مات أحدهما؟ روي عن محمد أنه تسقط اليمين - وفي «النوازل»: وبه نأخذ..

**م:** حتى لو تزوج امرأة بعد ذلك لا يلزمه حكم الحنث. وفي «الخانية»: فإن مات أحد الأبوين فإن كان نوى أن لا يتزوج في حياة أحدهما فهو على ما نوى، وكذا لو نوى أن لا يتزوج في حياتهما جميعاً كان على ما نوى. وإن لم تكن له نية ينبغي أن لا تبقى اليمين بعد موت أحدهما.

وفي «فتاوى أبي الليث»: إذا قال لامرأته: «والله لا أكلمك ما دام أبواك حيين» فكلمها بعدما مات أحدهما: لا يحنث. وفي هذا الموضع: إذا حلف «لا يأكل هذا الطعام ما دام في ملك فلان» فباع فلان بعضه ثم أكل الحالف الباقي: لا يحنث، لأن اليمين قد انتهت ببعض البعض.

وفي «الخانية»: رجل حلف أن «لا ينام على الفراش ما دام في الغربية» فتزوج امرأة في بلدة ونام على الفراش؟ قال أبو بكر البلخي: إن تزوج على عزم أن يطلقها أو يذهب بها فهو في الغربية، وإن لم يكن من عزمه ذلك فليس بغريب.

رجل حلف أن «لا يعمل عملاً ما لم يأت فلان» فاليمين على العمل الذي كان يعمل في سائر الأيام لا على مطلق العمل من طهارة أو صلاة أو أكل أو نحوها. وإذا قال لغيره: «إن لم أخبر فلاناً بما صنعت حتى يضربك فعبدني حرّ - أو قال: فامرأتي طالق» فأخبر فلاناً بما صنع ولم يضربه حتى مات: لا يحنث في يمينه - وهو نظير ما لو حلف «ليهب فلاناً ثوباً حتى يلبسه - أو: دابة حتى يركبها» فوهبه: بر في يمينه لبسه فلان أو لم يلبسه ركبها فلان أو لم يركبها؛ وكذا لو حلف «ليشهدن عليه بكذا بين يدي القاضي حتى يقضي به عليه» فشهد عليه ولم يقض القاضي به: بر في يمينه. ولو قال: «إن لم أضربك حتى تضربني فكذا» فضربه الحالف: بر في يمينه ضربه المحلوف عليه أو لم يضربه. ولو قال: «إن لم أضربك حتى يدخل الليل - أو: حتى يشفع لك فلان - أو: حتى تصيح - أو: حتى تشتكي يدي» فأقلع عن الضرب قبل هذه الأشياء: يحنث في يمينه. وكذا إذا قال لغيره «إن لم أأزملك حتى تقضيني حقي» فتركه قبل أن يقضيه: حنث - وفي «الذخيرة»: فإن عني بقوله: «حتى تقضيني» لتقضييني: دين فيما بينه وبين الله تعالى ولا يدين في القضاء.

**م:** ولو قال: «عبده حرّ إن لم آتك اليوم حتى أتغدى عندك - أو قال: إن لم تأتني اليوم حتى

تتغدى عندي - أو قال: إن لم آتكَ اليوم حتى أغديك - أو قال: إن لم تأتني اليوم حتى تغديني - أو قال: إن لم آتكَ اليوم حتى أضربك» كان وجودها شرطاً للبر؛ وإن أطلق الكلام إطلاقاً فقال: «إن لم آتكَ حتى أتغدى عندك فكذا» فأتاه ولم يتغد عنه ثم تغدى عنده في يوم آخر من غير أن يأتيه: بر في يمينه. وفي «المنتقى»: عن ابن سماعة قال: سمعت أبا يوسف يقول في رجل قال لغريمه: «والله لا أفارقك حتى تعطيني حقي اليوم» وبيته أن لا يترك لزومه حتى يعطيه حقه، فمضى اليوم ولم يفارقه ولم يعطه حقه: لا يحنث، فإن فارقه بعد مضي اليوم: يحنث. وكذا لو قال: «لا أفارقك أبداً حتى تعطيني حقي» وكذا لو قال: «لا أفارقك حتى أقدمك إلى السلطان اليوم - أو: حتى يخلصك السلطان مني» فمضى اليوم ولم يفارقه ولم يقدمه إلى السلطان ولم يخلصه السلطان فهو سواء: لا يحنث إلا بتركه. ولو قدم اليوم فقال: «لا أفارقك اليوم حتى تعطيني حقي» ومضى اليوم ولم يفارقه ولم يعطه حقه: لا يحنث، وإن فارقه بعد مضي اليوم: لا يحنث.

وفي «الفتاوى الخلاصة»: ولو حلف بما يمتد على غريمه «إن لم ألزمه حتى يقضي ديني فكذا» فلزمه ثم فارقه قبل القضاء: حنث، لأن الملازمة مما تمتد، فلو قال «عنيبت به الملازمة خاصة» لم يصدق قضاء وصدق ديانة. ولو حلف غريمه أن لا تذهب من البلدة تاسيم من ندهى! فقضى بعضه وذهب: يحنث وهذا اسم للكل، وكذا المال اسم للكل حتى لو حلف المديون أن لا يقضي ماله! فقضى ما له إلا فلساً: لا يحنث، فلو حلف رب الدين أيضاً فقال: «إن لم آخذ مالي عليك غداً فامرأتي طالق» وحلف المديون «أن لا يعطي غداً» فأخذ منه جبراً: لا يحنثان، وإن لم يمكنه يجره إلى باب القاضي فإذا خاصمه: بر في يمينه. وكذا لو قال: «لا أعطي تا بقاضي نبري ندهم» فشرط البر الجر إلى القاضي والدعوى عنده، ولو قال: «لا أعطي تا بدر قاضي نبري» يكتفي بالجر إلى باب القاضي.

وفي «الخانية»: رجل قال لغيره: «لا أخرج من البلد حتى أراك بعيني» فرآه بعينه من مكان بعيد: فإن عرفه أنه فلان لا يحنث؛ وكذا لو أراه فوق حائط وقال: «أنا فلان» لا يحنث وإن كان لا يصل إليه فلان لأنه قد رآه.

حلف «لا ينام حتى يقرأ كذا وكذا» فنام جالساً من غير قصد: لا يحنث، رجل حلف «لا يدخل هذه الدار حتى يدخلها فلان» فدخلها معاً: لم يحنث الحالف، وكذا لو حلف «لا يشتري أمة حتى يشتري عبداً» فاشترى عبداً وأمة في عقدة واحدة: لا يحنث. وكذا لو قال: «لا أكلمك حتى تكلمني» فوقع كلامهما معاً. وكذا لو حلف «لا يصلي حتى يصلي فلان» فافتتحا الصلاة معاً وركعا وسجدوا: لم يحنث في قول أبي حنيفة - وكذا جميع الأفعال، وقال محمد: يحنث في جميع ذلك. وكذا لو قال: «إن كلمتك قبل أن تكلمني» فوقع كلامهما معاً: لا يحنث في قولهما. رجل قال: «إن خرجت من هذه الدار حتى أكلم الذي هو فيها فامرأته طالق» وليس في الدار رجل فخرج: لا يحنث في قول أبي حنيفة.

وفي «الفتاوى الخلاصة»: ولو حلف وقال لغريمه «لا أفارقك حتى آخذ ما لي عليك» ففر

منه: لا يحنث.

م: ابن سماعة عن محمد إذا قال: «والله لا أحجّ حتى أعتمر» فأحرم بعمره وحجة ومضى فيهما حتى أتمهما: لا يحنث في يمينه.

وفي «المنتقى»: إذا حلف «لا يعطي فلاناً ماله حتى يقضي عليه قاض» فقضى القاضي بذلك على وكيله، فهذا قضاء عليه فلو أعطاه بعد ذلك لا يحنث.

وفي «الخانية»: ولو قال: «إن لم أضربك بالسياط حتى تموت، أو لم يقل «بالسياط» فهو على المبالغة في الضرب، ولو قال: «إن لم أضربك بالسيف حتى تموت» فهو على القتل.

م: وفي «نوادير هشام»: عن أبي يوسف في رجل دعا جاريتته إلى فراشه فأبت عليه فقال: «إن لم تجيئيني الليلة حتى أجامعك مرتين فأنت حرّة» فجاءته من ساعتها فجامعها مرة ولم يزد عليها؟ قال: تعتق. وروى عيسى بن أبان عن محمد إذا قال لامرأته: «إن لم تجيئيني الليلة حتى أغشاك فأنت طالق» فأنت من تلك الليلة ولم يغشاه؟ قال: لا حنث عليه. قال الفقيه أبو العباس: قال أبو يوسف في مسألة الجارية إنها تعتق، ويحتمل أن يكون في المسألة خلاف بينما، ويحتمل أن هناك مع ذكر الجماع ذكر عدد وليس هناك ذكر عدد.

وفي «المنتقى»: عن أبي يوسف إذا قال الرجل: «إن خرجت من هذه الدار حتى أكلم الذي فيه فكذا» وليس فيها أحد فخرج: حنث في قول أبي حنيفة، وفي قول له إنه لا يحنث - وهذا الجواب مشكل على القولين جميعاً.

وفي «الحاوي»: حلف «لا أتكلم فلاناً إلى الشتاء» قال محمد: إذا قال الناس بأجمعهم خرج الشتاء فقد خرج، وكذا الصيف.

وفي «فتاوى ما وراء النهر»: سئل أبو إبراهيم عن نذر أن «لا يكلم فلاناً إلى ليلة النصف من شعبان؟ قال: لا يكلمه حتى تدخل السادسة عشر<sup>(١)</sup> من الشهر.

م: وفي «فتاوى أبي الليث»: إذا حلف الرجل «لا يكلم فلاناً إلى قدوم الحاج» فقدم واحد منهم انتهت اليمين، وكذلك لو حلف «لا يكلم فلاناً إلى الحصاد» فحصد واحد منهم من أهل بلده انتهت اليمين - وعلى هذا القياس جنس هذه المسائل: إذا حلف «لا يكلم فلاناً تا برف نيفتد» فهذا على وجهين: إما إن نوى حقيقة وقوع الثلج أو نوى وقت وقوع الثلج. ففي الوجه الأول: لا يقع الحنث عليه ما لم يقع الثلج حقيقة على الأرض، ويشترط الوقوع على الأرض في البلد الذي الحالف فيه لا في بلد آخر، حتى لو كان الحالف في بلد لا يقع الثلج هناك، كانت اليمين باقية أبداً؛ وإن نوى وقوع الثلج حقيقة فحقيقته أن يحتاج إلى كونه ولا يعتبر ما طار في الهواء، وما لا يستبين على الأرض إلا على رأس حائط أو حشيش. وإن نوى وقت وقوع الثلج: لا يحنث ما لم يدخل وقت وقوع الثلج، وهو أول الشهر الذي يقال له بالفارسية «آذرماه»، وإن لم تكن له نية لم يذكر هذا الوجه في هذه المسألة وإنما ذكر في مسألة أخرى وقال: يمينه على وقت الوقوع لأنه هو المراد من اليمين عادة.

(١) في آر، ليلة السادس عشر.

وفي «الخانية»: رجل قال: «إن رزقني الله تعالى امرأة موافقة قبل وقوع الثلج فعلي أن أصوم كل خميس» إن أراد به وقت وقوع الثلج لا نفس الوقوع: فهو على وقت وقوع الثلج، وكذلك إن لم تكن له نية، والمرأة الموافقة هي العفيفة الراضية بما ينفق عليها زوجها باذلة نفسها إذا أراد الزوج التمتع بها، فإن تزوج بمثل هذه قبل وقوع الثلج أو قبل وقت الوقوع يلزمه الوفاء بما التزم.

**م:** وإذا حلف «لا يكلم فلاناً إلى الموسم، قال محمد: يكلمه إذا أصبح يوم النحر، وقال أبو يوسف: يكلمه إذا زالت الشمس يوم عرفة.

وفي «فتاوى أهل سمرقند»: إذا قال الغريم للطالب: «والله لأفضين دينك إلى يوم الخميس» ولم يقضه حتى طلع الفجر من يوم الخميس: حنث. ولو قال: «إلى خمسة أيام» وباقى المسألة بحالها: لا يحنث حتى تغرب الشمس من اليوم الخامس. ولو حلف «لا يكلم فلاناً إلى عشرة أيام» يدخل اليوم العاشر في اليمين. وفي «الحاوي»: سئل عن حلف «لا يكلم فلاناً عاماً» فإن ذلك إلى غرة محرم من يوم حلف، ولا يقع على سنة كاملة.

**م:** وفي «فتاوى أبي الليث»: إذا قال الرجل «إن تزوجت امرأة إلى خمس سنين فهي طالق» وتزوج في السنة الخامسة: تطلق - وفي «الخانية»: وكذا لو آجر داره إلى خمس سنين تدخل السنة الخامسة في الإجارة. ولو قال: «كل عبد أشتريه إلى سنة فهو حر» فاشترى عبداً قبل السنة: عتق من ساعته.

وفي «فتاوى الفضلى»: قال «إن أكلت من خبز والدي ما لم أتزوج فاطمة فكل امرأة أتزوجها فهي طالق» فأكل ثم تزوج فاطمة: طلقت.

### ومما يتصل بهذا الفصل

إذا أرادت المرأة الخروج من الدار فقال لها الزوج: «إن خرجت فأنت طالق» فجلست ساعة ثم خرجت لا تطلق، وكذا لو أراد أن يضرب عبده فحلف رجل بقول «إن ضربته فعبدي حر» فهذا على ترك الضرب في الحال، حتى لو مكث ساعة ثم ضربه لا يحنث ويسمى هذا «يمين الفور». وفي «السراجية»: ويمين الفور أن يكون لها سبب داع بدلالة الحال يوجب قصر يمينه على ذلك السبب. ويمين الفور خرجها أبو حنيفة لم يسبقه أحد قبله ولا خالفه أحد بعده.

وإذا دخل الرجل على رجل فقال له: تعال تغد معي! فقال: «والله لا أتغدى» فذهب إلى بيته وتغدى مع أهله: لا يحنث. وكذلك إذا قال الرجل لغيره: كُلم مع فلان! فقال: «والله لا أكل»، بخلاف قوله «والله لا أتغدى معك» لأنه زاد على حرف الجواب فجعل ابتداء. وإذا قال لغيره: كلم زيدا اليوم في كذا! فقال «والله لا أكلم» فهذا يختص باليوم، وعلى هذا إذا قال: اثنتي اليوم! فقال «امراته طالق إن أتاك» قال «القدوري في شرحه»: إلا إذا تخلل بين السؤال والجواب ما يقطع الجواب عنه.

وفي «الحجة»: قال لامرأته: «إن لم تجيئي الساعة إلى داري فأنت طالق» فقامت ونهيات

للمجيء فليست: لا تطلق إذا جاءت بعدما تهيأت، وكذلك إذا بالت أو خافت فوت الصلاة فصلت ثم ذهبت، قال الحسن بن زياد: لا تطلق - وبه يفتى .

### الفصل الخامس

#### في الأيمان التي يقع فيها التخيير والتي لا يقع فيها التخيير

قال محمد في «الجامع»: إذا قال الرجل «والله لا أدخل هذه الدار أو لا أدخل هذه الدار» فأى الدارين دخلها حنث، رجل قال: «والله لأدخلن هذه الدار اليوم أو لأدخلن هذه الدار الأخرى» فأيهما دخل برّ في يمينه - وفي «الكافي»: فإن لم يدخل واحدة حتى مضى اليوم حنث .

م: ولو قال «والله لا أدخل هذه الدار أبداً أو لأدخلن هذه الدار الأخرى اليوم» فإذا دخل الأولى حنث في يمينه، وإن لم يدخل الأولى ولم يدخل الأخرى حتى مضى اليوم: حنث في يمينه. ولو قال: «والله لا أدخل هذه الدار وأدخل هذه الدار الأخرى» فدخل الأولى: حنث في يمينه، وإن لم يدخل الأولى ودخل الأخرى: برّ في يمينه. ولو قال: «والله لا أدخل هذه الدار أو أدخل هذه الدار الأخرى أو هذه الدار الأخرى» فالمنعقد هنا يمين النفي وحدها وغايتها دخول إحدى الدارين الأخرين، وإن دخل الدار الأولى: حنث في يمين النفي، فإن لم يدخل الأولى ودخل إحدى الأخرين برّ في يمينه .

وروي عن محمد فيمن قال «عبده حرّ إن لم يدخل هذه الدار اليوم، فإن لم يدخل اليوم دخل هذه»؟ قال: هذا ليس باستثناء واليمين باقية لأنه لم يوجد لفظ التخيير هنا فلم تتعين الأولى، وإذا لم يدخل الأولى اليوم: حنث في يمينه .

وفي «القدوري»: عن أبي يوسف إذا قال لامرأته: «أنت طالق أو والله لأضربن الخادم اليوم» فضربه في يومه فقد برّ في يمينه ولم يقع الطلاق، وإن مضى اليوم قبل الضرب فيتخير بين أن يوقع الطلاق أو يلزم نفسه اليمين. ولو قال في ذلك اليوم: اخترت أن أوقع الطلاق! لزمه وبطلت اليمين، ولو قال في ذلك اليوم: اخترت اليمين وأبطل الطلاق! لا تبطل، ولو مات الخادم قبل الضرب فهو مختير بين الطلاق والكفارة، وإن كان الرجل هو الميت فقد وقع الحنث أو الطلاق ولها الميراث، قال: وهذا التخيير من حيث الدين يعني فيما لو مات الخادم ولا يجبره القاضي<sup>(١)</sup> على ذلك. ولو قال: «أنت طالق أو عليّ حجة» لم يجبره الحاكم. ولو قال: أنت طالق ثلاثاً أو فلانة عليّ حرام» ينوي اليمين: لم يجبره القاضي حتى يمضي أربعة أشهر، فإن مضت قبل أن يقربها: أجبره القاضي على أن يوقع طلاق الإيلاء أو الذي تكلم .

وفي «نوادير ابن سماعة»: عن محمد إذا قال: «والله لا أكلّمك اليوم أو غداً» حنث في الحال، وإذا قال: «والله لأتركن كلامه اليوم أو غداً» فترك كلامه اليوم وكلمه غداً: لا يحنث. وروي عن محمد لو قال: «إن كلمت فلاناً فهذا حرّ أو هذا» وكلمه؟ قال: هو مخير في إيقاعه

(١) في آر: لا يخير القاضي .

على أيهما شاء، ولو قال: «إن كلمت فلاناً فكل عبد أو أمة أملكه حر» وكلمه؟ قال: هو عليهما يعتق كل عبد يملكه وكل أمة يملكها، وكذلك قوله «إن كلمت فلاناً فكل مملوك أملكه يوم الجمعة أو يوم الخميس حر» فهو على ما يملكه في اليومين جميعاً. ولو قال: «إن كلمت فلاناً فعلي حجة أو عمرة» فهو مخير.

### الفصل السادس في الرجل يحلف فينوي التخصيص

قال محمد في «الجامع الصغير»: إذا قال الرجل: «إن لبست فامرأتي طالق» ونوى ثوباً دون ثوب: لا تصح نيته في القضاء ولا فيما بينه وبين الله تعالى، وعن أبي يوسف في «النوادر» أنه تصح نيته فيما بينه وبين الله تعالى وهو قول الشافعي - وبه أخذ الخصاف من أصحابنا. وعلى هذا إذا قال: «إن شربت» ونوى شراباً دون شراب، أو قال: «إن أكلت» ونوى طعاماً دون طعام: لم تصح نيته في القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى في ظاهر مذهب أصحابنا إلا رواية عن أبي يوسف أخذ بها الخصاف، ولو قال: «إن لبست ثوباً - أو قال: «إن شربت شراباً - أو: إن أكلت طعاماً» ونوى ثوباً بعينه أو شراباً بعينه أو طعاماً بعينه: دين فيما بينه وبين الله تعالى بلا خلاف. ومن هذا الجنس ما ذكر في «الجامع الكبير»: وصورتها: رجل قال: «إن اغتسلت الليلة فعبدي حر» ثم قال: عنيت به الاغتسال عن جنابة: لا يصدق قضاء وديانة، وعن أبي يوسف إنه يصدق ديانة.

وإذا قال: «إن خرجت» فقد ذكر هذه المسألة في «الجامع» وجعلها على وجهين: أحدهما أن يقول: «إن خرجت خروجاً» والثاني أن يقول «إن خرجت»، فكل وجه من ذلك على وجوه: أما إن لم ينو شيئاً ففي هذا الوجه يمينه على السفر وما دونه في الوجهين جميعاً، وإن نوى السفر إلى مكان بعينه بأن نوى السفر إلى بغداد أو الري: لا تصح نيته لا قضاء ولا ديانة، وإن نوى السفر أو ما دون السفر: صدق ديانة ولا يصدق قضاء - هكذا ذكر الجواب في الوجهين، وهذا الجواب ظاهر فيما إذا قال «إن خرجت خروجاً» حكى عن القاضي أبو الهيثم عن القضاة الثلاثة أنهم كانوا يقولون: لا تصح نيته في هذه الصورة، وكانوا يقولون ما ذكر محمد في الجواب جواب قوله: «إن خرجت خروجاً» لا جواب قوله «إن خرجت»، ومن المشايخ من قال: إنه جواب قوله «إن خرجت» أيضاً، ومن هذا الجنس أيضاً إذا قال: «إن اغتسلت هذه الليلة في هذه الدار فعبدي حر» وقال «عنيت فلاناً»: لا تصح نيته. ولو قال: «إن اغتسلت هذه الليلة في هذه الدار أحد» وقال: «عنيت فلاناً» صحت نيته فيما بينه وبين الله تعالى.

وفي «الأصل»: إذا حلف «لا يسكن دار فلان» وهو يعني بأجر، ولم يكن قبل ذلك كلام فسكنها بغير أجر فإنه يحث ولا تصح نيته.

وفي «الكافي»: ولو قيل له: إنك تغتسل الليلة في هذه الدار عن جنابة، فقال: «إن اغتسلت فعبدي حر»، فيمينه على الجنابة لا غير، فإن زاد «الليلة» بأن قال: «إن اغتسلت الليلة

في هذه الدار فعبيدي حرّ» ثم قال: «عنيت به الجنابة» وقد اغتسل من غيرها: لم يصدق قضاء وصدق فيما بينه وبين الله تعالى.

**م:** وعن أبي يوسف فيمن قال لرجل قائم: «والله لا أكلم هذا الرجل» ينوي ما دام قائماً ولم يتكلم في القيام: كانت نيته باطلة، ولو حلف «لا يكلم هذا القائم» يعني ما دام قائماً: دين فيما بينه وبين الله تعالى. وكذلك لو قال: «والله لأضربن فلاناً خمسين سوطاً» وهو ينوي سوطاً بعينه: لم تصح نيته.

ولو قال: «إن تزوّجت فعبيدي حرّ» وقال: «عنيت فلانة أو امرأة من أهل الكوفة»: لا تصح نيته وفي «الذخيرة»: ولو قال: «إن تزوّجت امرأة» وقال: «عنيت فلاناً»: صحت نيته فيما بينه وبين الله تعالى.

**م:** وروي عن محمد فيمن حلف «لا يتزوّج امرأة» ونوى كوفية أو بصرية: لم تصح نيته، وإن نوى عربية أو حبشية: صحت نيته. ولو قال: «والله لا أتزوّج امرأة على وجه الأرض» ينوي امرأة بعينها: دين فيما بينه وبين الله تعالى. ولو قال: «لا أشتري جارية» وعني مولدة أو عنى مغنية، أو حلف «لا يشتري عبداً» وعنى أبقاً: فنيته باطلة.

وفي «جامع الجوامع»: «لا أرتكب<sup>(١)</sup> من فلانة محرماً» ونوى الجماع دين في القضاء والقبلة واللمس أيضاً<sup>(٢)</sup>. رجل حلف «رأس مالي في هذا الثوب ألف» ونوى ماله ومال صاحبه: لا يحنت - كذا في المضاربة.

**م:** وفي «فتاوى سمرقند»: إذا قال لامرأته: «إن أعطيت من حنطتي أحداً فأنت طالق» وعنى به أمها: صحت نيته ديانة لا قضاء، ولو قال بالفارسية: «اگر کسی را دهی! وعنى أمها خاصة: لا تصح نيته أصلاً. وفي «فتاوى أبي الليث»: إذا قال لامرأته: اكر کسی را از آرد من دهی! ونوى أمها خاصة: صحت نيته فيما بينه وبين الله تعالى، ولو قال: اكر هيچ كس را دهی! لا تصح نيته.

### الفصل السابع

#### في الأيمان ما يقع على البعض وما يقع على الجماعة

وفي «شرح الطحاوي»: ولو حلف «لا يكلم الناس» يقع على واحد منهم، ولو قال: «لا أكلم ناساً» يقع على ثلاثة من ذلك.

**م:** قال محمد: إذا حلف الرجل وقال: «امرأته طالق - أو: عبده حرّ إن تزوّج النساء - أو قال: إن اشتري العبيد» فتزوّج امرأة واحدة أو اشتري عبداً واحداً: حنت في يمينه، وكذلك إن

(١) وفي جميع النسخ «لا أركب».

(٢) أي إن نوى القبلة واللمس دين أيضاً.

قال: «إن كَلَّمَ الرجال» وكلم رجلاً واحداً: يحنث في يمينه. وكذلك إذا حلف «لا يكلم بني آدم» وكَلَّمَ واحداً منهم: يحنث في يمينه. ولو قال: «عبد حرّ إن تزوّج نساء - أو: اشتري عبيداً - أو كلم رجلاً»: لا يحنث في يمينه ما لم يفعل بثلاثة<sup>(١)</sup> ممن سمى، وإن قال: عنيت جميع الرجال أو جميع النساء أو جميع العبيد في المسألة الأولى فتزوّج امرأة واحدة أو كلم رجلاً واحداً أو اشتري عبداً واحداً لا يحنث في يمينه، فقد صحت هذه النية وصدق فيها. ولم يذكر أنه يصدق في القضاء أو فيما بينه وبين الله تعالى أو فيهما، ذكر محمد في هذا النوع من المسائل في «الجامع والأصل» وذكر في بعضها أنه يصدق من غير تفصيل، وأنه ذكر فيمن حلف «لا يضع قدمه في دار فلان ولا يلبس غزل فلانة» وعنى به حقيقة وضع القدم ولبس عين الغزل وذكر أنه يصدق ولم يفسر، وذكر في بعضها أنه يدين فيما بينه وبين الله تعالى دون القضاء، وذكر في بعضها أنه يدين فيما بينه وبين الله تعالى وفي القضاء، فإنه قال فيمن قال «عبدي حر يوم أدخل دار فلان - أو عبدي حرّ يوم يقدم فلان» وقال عنيت به بياض النهار: يدين فيما بينه وبين الله تعالى وفي القضاء، وكان الفقيه أبو القاسم الصفار البلخي يقول في هذه المسألة: إن القاضي لا يصدقه.

وإذا قال الرجل لعبيده «أيكم حمل هذه الخشبة فهو حرّ» فحملوها جميعاً ينظر: إن كانت الخشبة خفيفة يقدر الواحد على حملها لا يعتقون حتى يحملها واحد بعد واحد، وإن كانت الخشبة ثقيلة لا يقدر الواحد على حملها وإنما يقدر عليها اثنان أو ثلاثة عتقوا، وهو نظير ما لو قال لعبيده «أيكم أكل هذا الرغيف فهو حرّ» فأكله اثنان أو أكثر من ذلك: لا يعتق واحد منهم سواء كان يقدر الواحد على أكله بدفعة واحدة أو بدفتين أو بدفعات. ذكر مسألة الرغيف في الجامع على هذا الوصف، وذكر في «الأصل»: إذا قال لئسائه «أيتكن أكلت من هذا الطعام فهي طالق» فأكلن جميعاً طلقن، ولو قال «أيتكن أكلت هذا الطعام» ولم يقل «من هذا الطعام» فأكلن ينظر: إن كان الطعام كثيراً بحيث لا يقدر الواحد على أكله يقع الطلاق عليهن إذا أكلن، وإن كان الطعام قليلاً بحيث يقدر الواحد على أكله لا يقع الطلاق عليهن إذا أكلن.

ولو قال لعبيده: «أيكم شرب جميع ماء هذا البحر فهو حرّ» وشرب كل واحد منهم قطرة: عتقوا، لأن شرب جميع ماء البحر من كل واحد غير متصور فتعذر العمل بحقيقة الكلام فعمل بمجازه.

ولو قال: «إن تغديت برغيفين فعبدي حرّ» فتغدى اليوم برغيف والغد برغيف القياس أن يحنث عملاً بإطلاق اللفظ كما في المعنيين، وإن قال: «إن تغديت بهذين الرغيفين» فهناك إذا تغدى اليوم بأحد الرغيفين وتغدى في الغد بالرغيف الآخر: يحنث في يمينه، وفي «الاستحسان» لا يحنث في يمينه لمكان العرف، وإن نوى التفرق في هذا كان كما نوى حقيقة كلامه. ولو قال: «إن أكلت رغيفين - أو قال: إن أكلت هذين الرغيفين فعبدي حرّ» فأكلهما جميعاً أو متفرقاً: حنث في يمينه قياساً واستحساناً.

(١) كذا في النسخ، ولعله «ما لم يفعل ثلاثة».



في «الزيادات»: إذا حلف الرجل «لا يشتري ذهباً ولا فضة» فاشترى دراهم بدنانير أو دنانير بدراهم: لا يحنث في يمينه، وعن أبي يوسف أنه يحنث، وفي «القدوري» ذكر أن عدم الحنث قول محمد، والحنث قول أبي يوسف، قال: هو نظير ما لو حلف أن «لا يشتري طعاماً» فإنه ينصرف إلى الحنطة ودقيقها؛ وكذلك لو اشترى داراً وفي سقوفها ذهب وفضة - وفي «الفتاوى الخلاصة»: أو مسامير من ذهب -.

**م:** فإنه لا يحنث في يمينه، ولو اشترى نقرة أو سبيكة ذهب أو قلباً مصوغاً أو طوقاً مصوغاً أو تبراً: فإنه يحنث في يمينه. ولو حلف أن لا يشتري حديداً ولا نية له فاشترى درعاً - وفي «الكافي»: أو بيضة أو إبرة -.

**م:** أو سكيناً أو سيفاً أو رمحاً: فإنه لا يحنث في يمينه - وهذا قول محمد، وعند أبي يوسف يحنث، وذكر في «الأمالي» أنه لو اشترى درعاً أو نصل سيف أو سكيناً يحنث، وهذا محمول على قول أبي يوسف أو على اختلاف العرف باختلاف البلدان عند محمد.

**م:** ولو اشترى حديداً غير مضروب أو إناء من الحديد أو كانوناً أو أقفالاً فإنه يحنث في يمينه، قال مشايخنا: يجب أن لا يحنث في الأقفال في بلادنا لأن بائع الأقفال لا يسمى بائع الحديد إلا إذا نوى ذلك كله.

وفي «الفتاوى الخلاصة»: ولو كانت اليمين على المشار<sup>(١)</sup> يحنث في الكل إلا في القطن إذا صار غزلاً.

**م:** والشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسي صحح ما ذكر في الكتاب والصدر الشهيد برهان الدين صحح قول أولئك المشايخ. ولو حلف «لا يشتري صفراً أو شهباً<sup>(٢)</sup> أو نحاساً» فاشترى آتية من أواني الصفر أو النحاس أو الشبه: فإنه يحنث في يمينه - وهذا بلا خلاف. وإن اشترى فلوساً: لا يحنث في يمينه وإن كانت هي صفراً حقيقة أو نحاساً أو شهباً، إلا إذا نوى ذلك فحينئذ يحنث في يمينه - وهذا قول محمد، وعند أبي يوسف يحنث بشراء الفلوس، وكذا إذا كسرت الفلوس ثم اشتراها يحنث في يمينه. ولو حلف أن «لا يشتري خزاً» له فاشترى جلوداً من جلود الخزّ عليها خزّ حنث في يمينه. ولو اشترى ثوباً من خزّ، فإنه يحنث في يمينه وإن لم يكن خزّاً خالصاً لأن بائع هذه الأشياء يسمى خزّاً فمشتريها كذلك. ولو حلف «لا يشتري قطناً أو كتاناً» فاشترى ثوباً من قطن أو من كتان: لا يحنث في يمينه، ولو اشترى غزلاً معمولاً من الكتان: يحنث في يمينه، ولو حلف لا يشتري طيناً فاشترى لبناً أو داراً مبنية بطوب<sup>(٣)</sup>: فإنه لا يحنث في يمينه، ولو حلف «لا يشتري لبناً» فاشترى شاة في ضرعها لبن أو حلف «لا يشتري صوفاً» فاشترى شاة على ظهرها صوف

(١) من آر، وفي البقية: المسمى.

(٢) الشبه: النحاس الأصفر.

(٣) الطوب: الأجر، واحده: طوبة.

بصوف منفصل أكثر مما على ظهر الشاة: لا يحنث في يمينه، وروي عن أبي يوسف أنه يحنث في يمينه. ولو حلف «لا يشتري رطباً» فاشترى كباسة<sup>(١)</sup> ليس فيها شيء من الرطب: فإنه لا يحنث في يمينه. ونظير هذا ما إذا حلف «لا يشتري شعيراً» فاشترى حنطة فيها حبات شعير لا يحنث في يمينه، ولو كان عقد اليمين على الأكل يحنث في يمينه. ولو حلف «لا يشتري قصباً» فاشترى بوارى من قصب: لا يحنث في يمينه. وفي «الخانية»: ولو حلف «لا يشتري قصباً أو خوصاً» فهو على غير المعمول، حتى لا يحنث بشراء البوارى والزنبيل.

م: رجل حلف «لا يشتري صوفاً أو شعراً» فهو على غير المعمول، ولا يحنث بشراء المسح<sup>(٢)</sup> والجوالق. ولو حلف على المسح حنث في ذلك كله.

## نوع آخر

وفي «التجريد»: إذا قال: «إن كانت هذه الجملة إلا حنطة فامرأته كذا» فإذا هي حنطة وتمر: لم يحنث. ولو قال: «إن كانت هذه الجملة حنطة» وكانت حنطة وتمراً: يحنث، وإن كان الكل حنطة: لا يحنث في قول أبي يوسف، وقال محمد: لا يحنث في الفصلين جميعاً. وكذلك إذا قال: «إن كانت الجملة سوى حنطة أو غير حنطة». ثم فرع على قول أبي يوسف وقال: إن كانت يميناً بطلاق أو عتاق أو حجّ لزمه ذلك، وإن كانت اليمين بالله فهو كاذب، وإن كان عالماً به كان غموساً.

### الفصل الثامن

#### في الشروط التي تحمل على معناها دون اللفظ والتي يعتبر فيها اللفظ

المرأة إذا حملت إلى بيت زوجها وقرأ من الحنطة ومثاً من اللحم فقال الزوج: اگر من از آورده تو دانه بخورم فأنت طالق ثلاثاً! فأكل شيئاً من ذلك اللحم: تطلق المرأة وإن لم يأكل دانه از آورده وي - ولم يتقيد اليمين باللفظ واعتبر الغرض. إذا قال لامرأته: اگر کسی ازین خانه سبس ازین پر پشه بیرون برد ترا طلاق! فأخرج من ذلك شيء غير ما سمي: لا تطلق امرأته. وكذلك إذا قال لامرأته: اگر ترا بیکی پشیزی<sup>(٣)</sup> چیزی خرم ترا طلاق! فاشترى لها بالدرهم شيئاً: لا يحنث، واعتبر اللفظ في هاتين المسألتين. إذا حلف «لا تخرج امرأته من باب هذه الدار» فخرجت من غير الباب: لا يحنث، وكذا إذا حلف على باب بعينه فخرجت من باب آخر: لا يحنث، وإذا قال: «إن كفلت أحداً بدرهم عدلي أو بنصف درهم عدلي أو بنصف عدلي فكذا» وكفل رجلاً بعشرة دراهم غطريفية: لا يحنث إلا إذا وجد دليل يدل على عدم

(١) الكباسة: العذق وهو من النخل كالعنقود من العنب.

(٢) المسح: الكساء من الشعر، البلاس يقعد عليه.

(٣) يشير على وزن كنيز كلمة فارسية معناها: فلس وبول.



كه جهان بروي تنگ كند وعيش بروي تلخ وبحق وي جفاها كند: اگر اين چيزها بكنند طلاق نيافتد. قال لامرأته: اگر نكنم امروز با تو آنچه بايد كردن فأنت طالق! فمضى اليوم ولم يعمل معها شيئاً لا إحساناً ولا إساءة: فإن الزوج يستل عن مراده ونيته، فإن كانت نيته أنه إن لم يفعل بها ما ينبغي أن يفعل مع الناس من ترك الجفاء والأذى: لا تطلق امرأته، لأنه قد ترك الأذى والجفاء؛ وإن كان مراده أن يسيء إليها بضرب أو شتم جزاء على مشاجرة: فإذا لم يفعل ذلك طلقت امرأته، وإذا لم تكن له نية: لا تطلق امرأته.

### الفصل التاسع

#### في العطف على اليمين بعد السكوت

الحالف إذا ألحق باليمين المعقودة بعد سكوته شرطاً إن كان الشرط له لا يلتحق بالإجماع، وإن كان الشرط عليه هل يلتحق؟ قال محمد بن سلمة: لا يلتحق - وبه أخذ الصدر الشهيد في «واقعاته»، وقال نصر بن يحيى: يلتحق - وهو المروي عن أبي يوسف، ذكر القدوري رواية أبي يوسف في شرحه - واللفظ المروي عن أبي يوسف: أن الرجل إذا عطف على يمينه بعد سكوته ما يوسع عليه لم يصح كالأستثناء، وإن كان فيه تشديد صح - بيان الأول: إذا قال لامرأته: «إن دخلت هذه الدار فأنت طالق» فسكت سكتة ثم قال: «وهذه الدار الأخرى: لم تدخل الدار الثانية في اليمين ويبقى الطلاق معلقاً بدخول الدار الأولى، ومثال الثاني: إذا قال لها: «إن دخلت هذه الدار فأنت طالق» فسكت سكتة ثم قال: «وهذه لامرأة أخرى دخلت الثانية في اليمين. وكذلك إذا قال: «وإن دخلت هذه الدار الأخرى» دخلت الدار الأخرى في اليمين، حتى أن في المسألة الأولى إن دخلت المرأة الثانية الدار طلقت، وفي المسألة الثانية لو دخلت المرأة الدار الأولى أو الدار الأخرى أيتها دخلت طلقت على رواية أبي يوسف - وهو اختيار نصر بن يحيى، ولو نجز فقال «هذه طالق» ثم قال «وهذه» بعدما سكت: طلقت الثانية، وكذلك العتق.

وفي «الخانية»: رجل قال لجاره: إن امرأتي كانت عندك البارحة! فقال الجار «إن كانت امرأتك عندي البارحة فأمرأتي طالق» وسكت ساعة ثم قال بعد ذلك «ولا غيرها» ثم ظهر أنها كانت عند الحالف امرأة أخرى؟ قال نصر بن يحيى: تطلق امرأة الحالف، وقال محمد بن سلمة: لا تطلق - وإنما اختلف لاختلاف أبي يوسف ومحمد في إلحاق الشرط باليمين المعقودة بعد السكوت وبه أخذ محمد بن سلمة وعليه الفتوى.

هذا إذا كان الشرط على الحالف، فإن كان الشرط للحالف بأن كان فيه تخفيف على نفسه لا يصح إلحاق الشرط باليمين بعد السكوت في قولهم، رجل قال لامرأته: «إن غسلت ثيابي فعبدني حر» فأمرت امرأته امرأة أخرى أن تغسل ثياب الرجل وغسلت هي أيضاً ثم غسلت المأمورة: لا يحث الزوج.

## الفصل العاشر في الحلف على الأقوال

وهذا الفصل يشتمل على أنواع.

### نوع منه في الكلام

في «الخلاصة»: الكلام في الحقيقة مفهوم ينافي الخرس والسكوت، وهو اختيار محققي أهل السنة. لكن في العرف صوت مقطوع مفهوم يخرج من الفم، لا يدخل فيه القراءة والتسبيح في الصلاة في عرفنا والقياس أن يدخل - وهو قول الشافعي.

**م:** إذا حلف «لا يكلم فلاناً أبداً» - وفي «الذخيرة»: «أو لم يقل «أبداً» -.

**م:** فهو على الأبد في أي وقت كلمه حنث، وإن نوى شيئاً دون شيء بأن نوى يوماً أو يومين أو ثلاثاً أو نوى بلداً أو منزلاً أو ما أشبه ذلك لم يدين في القضاء ولا فيما بينه وبين الله تعالى، ولا يحنث حتى يتكلم بكلام مستأنف بعد اليمين منقطع عنها فإن كان موصولاً لم يحنث نحو أن يقول «إن كلمتك فأنت طالق فاذهبي - أو: فقومي» - هكذا ذكر «القدوري»، وكذلك إذا قال: «واذهبي» إلا أن يريد بهذا كلاماً مستأنفاً، وفي «الذخيرة»: وفي «مختصر الكرخي»: إن أراد بقوله «فاذهبي» طلاقاً: طلقت به واحدة وباليمين أخرى، وفي «التفريد»: ولو وجدت دلالة التخصيص يتخصص بأن قال: كلم زيداً اليوم في كذا! فقال: «والله لا أكلمه: يقع على اليوم، ولو طال الكلام بين دلالة التخصيص وبين اليمين يبطل التخصيص بأن قال: لم تلقني في المنزل وقد أسأت في ترك زيارتي وأتيتك غير مرة، فقال الآخر: «امرأته طالق إن أتاك» فهو على الأبد، ولكن لو نوى يدين عند الله تعالى لا في القضاء.

**م:** وفي «مجموع النوازل»: إذا قال لامرأته: «إن كلمتك إلى سنة فأنت طالق اذهبي يا عدوة الله» طلقت لأنه كلمها بعد اليمين، وإن كان في الحال ما يدل على التخصيص كان خاصاً نحو أن يقول: كلم لي زيداً اليوم في كذا! فقال: «والله لا أكلمه» فهذا اختص باليوم. وفي «الذخيرة»: عن محمد إذا قال لغيره: «والله لا أكلمك اليوم أو غداً» حنث في الحال، ولو قال: «لأتركن كلامه اليوم أو غداً» فترك كلامه اليوم وكلمه غداً: لم يحنث. إذا قال لامرأته: «إن كلمتك فأنت طالق إن كلمتك» ولم يزد عليه هل تطلق بحكم تلك اليمين لا رواية في هذا الفصل عن محمد، وقد اختلف المشايخ فيه. ولو حلف «لا يكلم فلاناً شهراً» تعتبر المدة من وقت الحلف. وفي «شرح الطحاوي»: ولو حلف «لا يكلم رجلاً يوماً بعينه» كان يمينه على ذلك اليوم لا الليلة معه.

**م:** ولو حلف «لا يتكلم» ولا نية له فصلى وقرأ فيها أو سبّح أو هلّل: لم يحنث استحساناً، أما إذا قرأ خارج الصلاة أو سبّح وهلّل: يحنث في يمينه عند علمائنا الثلاثة، قال الفقيه أبو الليث: هذا إذا عقد يمينه بالعربية، أما إذا عقد يمينه بالفارسية فلا يحنث بالقراءة والتسبيح

والتهليل خارج الصلاة كما لا يحنث في الصلاة - وفي «السفناقي»: وعليه الفتوى، والقياس أن يحنث في الوجوه كلها. وفي «شرح الطحاوي»: والحنث على عرف لسانهم، وأما عندنا فلا يحنث قرأ في الصلاة أو خارج الصلاة لأنه يسمى قارئاً ولا يسمى متكلماً - وفي «الخلاصة»: وكذا قراءة الكتب ظاهراً أو باطناً<sup>(١)</sup>.

م: ولو حلف «لا يتكلم فلاناً» فسلم الحالف على قوم والمحلوف عليهم فيهم: حنث في يمينه - وفي «الخانية»: وإن لم يسمع<sup>(٢)</sup> المحلوف عليه.

م: قال: إلا أن لا يقصده بالسلم فيصدق ديانة لا قضاء حتى لا يحنث ديانة ويحنث قضاء. وفي «مجموع النوازل»: إذا سلم على قوم والمحلوف عليه فيهم وقال «السلم عليكم إلا على واحد»: لا يحنث في يمينه، هذا إذا سلم خارج الصلاة، أما إذا سلم وهما في الصلاة - يعني الحالف والمحلوف عليه فهذا على وجهين: إن كان الحالف إماماً والمحلوف عليه على يمينه لا يحنث في يمينه، وإن كان على يساره فقد اختلف المشايخ فيه، منهم من قال: يحنث لأنه تكلم معه خارج الصلاة والكلام خارج الصلاة مما يقع به الحنث، ومنهم من قال: لا يحنث، وفي «الخانية»: لا يحنث بالتسليم الأولى ولا بالثانية هو المختار لأن هذا لا يعد كلاماً عرفاً، وفي «شرح القدوري»: فيما إذا كان الحالف إماماً وسلم لا يحنث مطلقاً من غير تفصيل. وفي فتاوى شمس الإسلام الأوزجندي: فيما إذا كان الحالف إماماً أنه يحنث بالسلم إذا نواه وإن كان على يمينه، وفي «الشافي»: في هذه الصورة أنه يحنث إلا أن ينوي وقت السلام غيره من غير فصل بين جانب اليمين واليسار؛ أما إذا كان الحالف مؤتماً فالجواب فيه عند أبي حنيفة وأبي يوسف كالجواب في الإمام، وعلى قول محمد يحنث في يمينه على كل حال، ولو كتب إليه كتاباً أو أرسل إليه رسولاً: لا يحنث في اليمين، وكذلك إذا أشار إليه إشارة أو أومىء إليه: لا يحنث - وفي «الخلاصة»: ولو نوى دون الإيماء يدين.

وفي «الفتاوى الخلاصة»: ولو حلف «لا يكلم فلاناً» وكلم غيره ويقصد أن يسمعه: لم يحنث، ولو حلف «لا يكلم امرأته» فدخل الدار وليس فيها غيرها فقال: من وضع هذا؟ وأين هذا؟ حنث، [ولو قال: «ليت شعري من فعل كذا»: لا يحنث].

وفي «الإبانة»: ولو حلف «لا يحدثه» لا يحنث إلا أن يشافهه في المحادثة. ولو حلف «لا يكلم فلاناً» فناده من بعيد: فإن كان بحيث يسمع صوته لو أصغى إليه أذنه يحنث وإن لم يسمع لعارض أمر بأن كان مشغولاً بشيء أو كان أصم، وإن كان بحيث لا يسمع صوته لو أصغى إليه أذنه لشدة البعد: لا يحنث في يمينه، وأما إذا ناداه وهو نائم فأيقظه لا شك أنه يحنث في يمينه - وفي «الخلاصة»: وشرط في بعض روايات المبسوط «أن يوقظه» وعليه مشايخنا، وإن لم ينتبه ففيه روايتان: وفي «الخانية»: ذكر شمس الأئمة السرخسي أنه لا يحنث، وقال غيره أنه يحنث

(١) وفي آر «ظاهراً أو ناظراً».

(٢) من الخانية، وفي النسخ كلها: وإن لم يحنث.

وإن لم يستيقظ، وقيل: هذا عند أبي حنيفة وفي «التفريد»: <sup>(١)</sup>: «ومن حلف «لا يكلم فلاناً» فكلمه وهو كان بحيث يسمع صوته إلا أنه نائم: حث.

**م:** وقد ذكر محمد في السير الكبير إذا نادى المسلم أهل الحرب بالأمان من موضع يسمعون صوته إلا أن غالب الرأي أنهم لم يسمعوا بأن كانوا نياماً أو كانوا مشغولين بالحرب. فبذلك أمان، فقد شرط لثبوت الأمان أن يكون النداء بالأمان من موضع يسمع منه الصوت لا حقيقة السماع، قال شمس الأئمة السرخسي: «وبما ذكر في السير يبين أن الصحيح في مسألة الأيمان الحث وإن لم يوقظه، ومن المشايخ من قال: على قياس قول أبي حنيفة يحث، وعلى قياس قولهما لا يحث.

وفي «التفريد»: «ولو قال: «لا أكلمه حتى يأمرني فلان» فمات فلان: سقط اليمين خلافاً لأبي يوسف، وهو نظير ما إذا قال: «لاقتلن فلاناً» بغير حق وهو حي فمات بطل اليمين، ولو كان ميتاً وهو لا يعلم لا ينعقد اليمين.

**م:** ولو حلف «لا يكلم فلاناً» فدق فلان عليه الباب، فقال: «من هذا» أو قال: «من أنت»: حث. وفي «النوازل»: إذا دق المحلوف عليه باب الحالف وقال الحالف بالفارسية «كيست» لا يحث، ولو قال: «كيستى تو»: يحث - وبه أخذ الفقيه أبو الليث، وفي «الفتاوى الخلاصة»: وهو المختار، وكذا لو قال: كيست اين وكيست آن.

**م:** إذا حلف «لا يكلم فلاناً» ثم أن المحلوف عليه ناداه فقال: «لييك» أو قال: «لبي»: يحث. وفي «الظهيرية»: جماعة كانوا يتحدثون في مجلس فقال رجل منهم: «من تكلم بعد هذا فامرأته طالق» ثم تكلم الحالف: طلقت امرأته، لأنه لم يصبر معرفاً بشيء حتى يمنع دخوله تحت العام.

وفي «الحجة»: ولو حلف أن لا يكلم شيئاً، وكلم بعض الجمادات والحيوانات التي لا نطق لها: لا يحث، ولو كلم الأخرس والأصم يحث، ولو كلم الأطفال: إن كانوا يفهمون يحث، وإن كانوا لا يفهمون: لا يحث.

**م:** قال لامرأته: «أنا ابن سخن با فلان گوئی فانت طالق!» ثم إن المرأة آن سخن بآن فلان گفت بعبارتي كه آن فلان ندانست: طلقت امرأته، كمن حلف «لا يكلم فلاناً» فكلمه بعبارة لم يعرفه. ولو حلف «لا يكلم فلاناً» ثم إن المحلوف عليه أراد أن يشتم إنساناً فأراد الحالف أن يقول «لا تفعل» فقال له الحالف بالفارسية: مكن! فتذكر يمينه فلم يقل له بعد ذلك شيئاً آخر: فقد قيل لا يحث في يمينه - وقيل يحث في يمينه. في «الحجة»: قال صاحب الكتاب: أخشى أن يحث بقوله «مكن» لأنه كلام تام مفيد للمعنى يصح الاقتصار عليه.

**م:** إذا حلف «لا يكلم فلاناً» فمر المحلوف عليه بالحالف فقال الحالف «اسمع كذا يا حائط» لأمر قد وقع وقصد إسماع المحلوف عليه: لا يحث في يمينه - وفي «تجنيس الناصري»:

(١) في آر: الهداية.

هذا على قول أبي يوسف، وفي «الصغرى»: وبه يفتي - .

**م:** وروي عن عبدالرحمن بن عوف أنه حلف «لا يكلم عثمان» فكان إذا مرّ به يقول: يا حائط اسمع كذا! ويا حائط كان كذا. وفي «الخانية»: رجل قال لامرأته: «إن شكوت إلى أخيك مني فأنت طالق» فجاءه أخوها وعندها صبي لا يعقل فقالت المرأة: «يا صبي إن زوجي فعل بي كذا وكذا» حتى سمع أخوها: لا تطلق، هذا ومسألة الحائط سواء؛ ولو قال «إن شكوت بين يدي أخيك» والمسألة بحالها، قالوا: هذا أشد من الأول حتى يخاف عليه الحنث، والظاهر أنه لا يحنث.

وفي «الفتاوى الخلاصة»: ولو حلف «لا يكلم فلاناً» فجاء فلان يطوف باللحم فقال الحالف «يا لحام»: يحنث، ولو عطس فقال الحالف «يرحمك الله»: يحنث.

ولو قال: «إن كلمته فجميع ما أملكه صدقة» فالحيلة أن يبيع جميع أملاكه ممن يثق به بثوب ملفوف بخرقة [ثم يكلمه لا يلزمه شيء] ثم يرد المبيع بخيار الرؤية، وحيلة أخرى إذا مرّ المحلوف عليه فقال الحالف «يا حائط اسمع كذا» ليعلمه أن مثل هذا وقع لا يحنث.

وفي «تجنيس الناصري»: ولو حلف «لا يكلم فلاناً إلا ناسياً» وكلمه مرة ناسياً ثم مرة ذاكراً: يحنث، أما لو حلف أن «لا يكلمه إلا أن ينسى» وكلمه ناسياً ثم كلمه ذاكراً: لم يحنث.

**م:** حلف «لا يكلم المساكين أو الفقراء» - وفي «الخانية»: أو: «لا يكلم الرجال» - **م:** وكلم واحداً منهم! يحنث في يمينه، بخلاف ما إذا حلف «لا يكلم مساكين أو فقراء» فإنه لا يحنث ما لم يكلم ثلاثة منهم؛ والكلام فيه نظير الكلام فيما إذا حلف أن «لا يتزوج النساء».

وفي «الخانية»: ولو قال: «كلام هؤلاء القوم» - أو: كلام أهل بغداد عليّ حرام» فكلم واحداً منهم: حنث، ولو حلف «لا يكلم عبيد فلان» - أو: لا يركب دواب فلان» - أو: لا يلبس ثياب فلان» فهو على الثلاث<sup>(١)</sup>، إذا كلم ثلاثاً من عبيده العشرة: حنث - وكذا الدواب والثياب، وإن كلم اثنين منهم: لا يحنث ولا بدّ من الجمع. وفي «فتاوى أهو»: ولو حلف «لا يكلم إخوة فلان» - أو: بني فلان» وله عشرة إخوة أو عشرة بنين وكلم تسعاً: لا يحنث ما لم يكلم الكل.

**م:** وإذا حلف «لا يكلم فلاناً» فاقتدى الحالف بالمحلوف عليه فسهى المحلوف عليه فسبح له الحالف أو فتح عليه بالقراءة: لم يحنث، ذكر «القدوري»: ولو علمه القرآن خارج الصلاة يحنث على ما اختاره الفقيه أبو الليث.

وفي «الحاوي»: إذا حلف «لا يكلم عبد فلان» فكلم عبد المضاربة وفيه ربح أولاً: لا يحنث.

حلف «لا يكلم فلاناً» فقرأ عليه كتاباً فكتبه؟ قال: إن قصد الإملاء عليه أخاف عليه أن يحنث.

(١) زيد بعده في الخانية: لما ذكر في ظاهر الرواية.



**م:** إذا حلف أن لا يتكلم بالفارسية فقرأ القرآن بالفارسية خارج الصلاة: لا يحنث، وينبغي أنه إذا عقد اليمين بالفارسية هنا أن لا يحنث .

وفي «جامع الجوامع»: حلف «لا يكلم امرأته» فجاءت لتأكل معه فقال: هاه! أراد منعها: حنث .

**م:** إذا حلف «لا يكلم فلاناً وفلاناً» فكلم أحدهما: لا يحنث في يمينه، وذكر الصدر الشهيد هذه المسألة وجعلها على ثلاثة أوجه: إما أن ينوي أن يحنث بكلام كل واحد منهما . ففي هذا الوجه يحنث بكلام واحد منهما، وإما أن ينوي أن لا يحنث حتى يكلمهما . ففي هذا الوجه لا يحنث ما لم يكلمهما، وإما أن لم تكن له نية ففي هذا الوجه اختلف المشايخ والمختار أنه لم يحنث حتى يكلمهما - وعلى هذا إذا حلف «لا يكلم هذا وهذا»؛ ولو حلف «لا يكلمهما» - .

وفي «الخانية»: أو قال: «لا يكلم هذين الرجلين» - . **م:** أو حلف بالفارسية «با اين دو تن سخن نگويم» ونوى الحنث بكلام واحد منهما: لا تصح نيته وإذا كلم واحداً منهما لا يحنث . وفي «الخانية»: فإن نوى أن يحنث بكلام أحدهما قالوا لا تصح نيته، قال رضي الله تعالى عنه: وينبغي أن تصح لأن المثنى يذكر ويراد به الواحد فإذا نوى ذلك وفيه تغليظ على نفسه تصح .

ولو قال «كلام فلان وفلان عليّ حرام» فكلم أحدهما؟ روى الحسن عن أبي حنيفة أنه يحنث - وهذه الرواية توافق قول من يقول إذا قال: والله لا أكلم فلاناً وفلاناً» فكلم أحدهما يحنث، والمختار للفتوى أنه لا يحنث إلا أن ينوي ذلك .

وفي «الكبرى»: قال لامرأته: «إن كلمت فلاناً وفلاناً فأنت طالق» فكلمت أحدهما: فإن كان نوى أن لا يحنث ما لم تكلمهما جميعاً أو لم ينو شيئاً لم يحنث، وإن نوى إن كلمت أحدهما يحنث .

**م:** ولو قال «إن كلمت فلاناً وفلاناً فعبدي حرّ» وكلم أحدهما يعتق عبده - وهذا قول محمد، وقال أبو يوسف: تقديم الجزاء وتأخيرها سواء فإذا كلم أحدهما يعتق عبده في الوجهين جميعاً .

ولو قال: «إن كلمت فلاناً أو فلاناً» فكلم أحدهما: يحنث . ولو قال: «لا أكلم فلاناً أو فلاناً وفلاناً» فكلم الأول: يحنث في يمينه، ولو كلم الثاني أو الثالث: لا يحنث في يمينه ما لم يكلمهما . ولو قال: «والله لا أكلم فلاناً وفلاناً أو فلاناً» فكلم الثالث يحنث في يمينه، ولو كلم الأول أو الثاني لا يحنث ما لم يكلمهما، إذا قال لآخر: «والله لا أكلمك اليوم ولا غداً أو لا بعد غد» فله أن يكلم في الليلتين المتخللتين، بخلاف ما لو قال: «والله لا أكلمك اليوم وغداً وبعد غد» - وفي «الخانية»: فهو كقوله «والله لا أكلمك ثلاثة أيام» فتدخل فيه الليالي - .

**م:** وروي عن أبي يوسف أنه لا تدخل الليلتان في اليمين في هذه الصورة أيضاً . وفي

«الذخيرة»: ولو قال: «والله لا أكلمك في كل يوم من أيام هذه الجمعة - أو قال: لا أكلمك كل يوم من أيام هذه الجمعة» لم يحث حتى يكلمه في كل يوم سماه فيكون قد كلمه سبع مرات<sup>(١)</sup>، وإن ترك كلامه يوماً واحداً لا يحث، وإذا كلمه في كل يوم لا يحث إلا مرة واحدة. ثم في قوله «لا أكلمه كل يوم» دخلت الليلة حتى لو كلمه ليلاً أو نهاراً يحث في يمينه. وفي قوله «في كل يوم» لا تدخل الليلة حتى لو كلمه ليلاً لا يحث. ولو قال: «والله لا أكلمك يوماً ويوماً» فهذا وما لو قال: «لا أكلمك يومين» سواء فتدخل فيه الليلة المتخللة. ولو قال: «لا أكلمك يوماً ويومين» تقديره «لا أكلمك ثلاثة أيام» فتنقضي اليمين بمضي اليوم الثالث - وفي «الخانية»: وفارسيته، «سخن نگويم با فلان يك روز و دو روز» - .م: ولو قال: «ألا أكلمك يوماً ولا يومين» فهذا على يومين - وفي «الخانية»: وفارسيته «سخن نگويم با فلان ني يك روز و ني دو روز» - .

م: إن كلمه في اليوم الثالث لم يحث في رواية «الجامع الكبير»، وذكر «القدوري» عن أبي يوسف أن هذا بمنزلة قوله «لا أكلمه ثلاثة أيام» حتى لو كلم في اليوم الثالث يحث في يمينه على قول أبي يوسف.

ولو قال: «والله لا أكلم فلاناً يوماً، والله لا أكلم فلاناً يومين، والله لا أكلمه ثلاثة أيام» فاليمين الأولى من حين فرغ وانعدت على اليوم الأول ثلاثة أيمان، وانعدت على اليوم الثاني يمينان. واليوم الثالث عليه يمين واحدة. وفي «الحاوي»: نصير عن الحسن فيمن قال: «والله لا أكلم فلاناً يوماً، والله لا أكلم فلاناً شهراً، والله لا أكلم فلاناً سنة» قال: إن كلمه بعد ساعة فعليه ثلاثة أيمان، وإن كلمه من الغد فعليه يمينان، وإن كلمه بعد شهر فعليه يمين، وإن كلمه بعد سنة فلا شيء عليه.

وفي «الكافي»: ولو قال في بعض النهار «لا أكلمه فلاناً يومين» يسكت إلى تلك الساعة من اليوم الثالث.

م: وعن محمد فيمن قال «لا أكلم فلاناً يوماً بين يومين» ولا نية له: فهذا بمنزلة قوله «والله لا أكلمه يوماً».

وإذا قال الرجل لغيره في بعض النهار «والله لا أكلمك يوماً» لم يكلمه ساعة ما حلف حتى تجيء تلك الساعة من الغد، وإن كلمه في شيء من ذلك ليلاً أو نهاراً حث في يمينه - وفي «النوازل»: إن الليل لا يدخل، ولو قال ذلك ليلاً: لم يكلمه حتى تغيب الشمس من يوم تلك الليلة. واختلف مشايخنا رحمهم الله أنه لو كلمه بعد اليمين قبل طلوع الفجر: فالصحيح أنه يحث - وإليه أشار محمد في الكتاب حيث قال: «لم يكلمه حتى تغيب الشمس من الغد» معناه لم يكلمه بعد اليمين حتى تغيب الشمس من الغد.

وفي «الذخيرة»: إذا قال في نصف الليل «والله لا أكلمك يوم» يترك كلامه من ساعته بقية

الليل والغد حتى تغرب الشمس. ولو قال: «والله لا أكلم فلاناً يومين» فعليه أن لا يكلمه يومين بليتهما، وإذا قال لغيره «والله لا أكلمك ثلاثة أيام سوى هذا اليوم». أو قال: «غير هذا اليوم» كان حالفاً أن لا يكلمه ثلاثة أيام مستقبلة بعد هذا اليوم، ولو قال: «والله لا أكلمك ثلاثة أيام إلا هذا اليوم»: كان حالفاً أن لا يكلمه يومين بعد يومه ذلك.

م: إذا قال في نصف الليل «والله لا أكلمه ليلتين» ترك كلامه إلى تلك الساعة من بعد الغد، ولو قال: «يوم أكلم فلاناً فامرأته طالق» فيمينه على النهار والليل جميعاً، يريد أنه لو كتم فلاناً ليلاً أو نهاراً تطلق امرأته، وإن قال: «عنيت بياض النهار» ففعل ذلك ليلاً: لا يحنث في يمينه ويصدق قضاء، وذكر في «كتاب الطلاق» أنه لا يصدق قضاء.

ولو قال: «ليلة أفعل كذا» فهذا على سواد الليل خاصة حتى لو فعل ذلك نهاراً لم يلزمه الحنث.

إذا حلف «لا يكلم فلاناً ثلاثين يوماً» وكان الحلف ليلاً: ترك كلامه من تلك الساعة إلى أن تغيب الشمس من اليوم الثلاثين.

وفي «الخانية»: رجل قال في بعض الشهر «لا أكلم فلاناً شهراً» فهو على عدد الأيام إلى مثل تلك الساعة التي حلف يدخل فيه الليل والنهار، وروي عن محمد خلافه، ولو حلف نهاراً «لا يكلمه هذه الليلة» لم يدخل ما بقي من اليوم في يمينه إنما حلفه على الليل خاصة، وذكر هذه المسألة في «المنتقى» في موضع آخر وذكر فيه تفصيلاً. قال: إذا قال في أول الليل «لا أكلمك اليوم» ولا نية له: فهذا باطل، ولو قال ذلك في آخر الليل: فهو على اليوم المستقبل - وفي «الخانية»: والصحيح أنه لا يحنث.

وفي «التفريد»: ولو حلف في الليل «لا أكلم اليوم فلاناً» فاليمين من حين حلف إلى أن يغيب الشفق من الغد، وكذلك لو حلف في النهار «لا أكلمه الليل» تدخل بقية النهار إلى تمام الليل. ولو حلف في بعض النهار «لا أكلم يوماً» فهو على بقية النهار والليل إلى مثل تلك الساعة من الغد، وكذلك لو قال في الليل «لا أكلمه ليلة». ولو قال في بعض اليوم «لا أكلمك اليوم» يقع على بقية النهار، ولو حلف «لا يكلمه اليوم سنة» يقع على ذلك اليوم إلى سنة مثل إن كان يوم السبت يقع على أسباب السنة.

م: عن محمد ولو قال: «لا أكلم فلاناً في الشهر الذي قبل قدومه» فكلمه في أول الشهر وقدم فلان لتمام الشهر: حنث في يمينه، ولو قال: «والله لا أكلمك شهراً قبل قدوم فلان» فكلمه بعد اليمين ثم قدم فلان بعد خمسة أيام: لا يحنث في يمينه. وإذا حلف «لا يكلم فلاناً أبداً» فكلمه بعد ما مات: لا يحنث في يمينه.

وفي «الخانية»: رجل قال لغيره: «إن تركت كلامك شهراً فعبدي حرّ» فاليمين على ترك كلامه شهراً من حين حلف، إن كلمه في الشهر: لا يحنث.

وفي «الكافي»: ولو حلف «لا يكلم في اليوم الذي يقدم فيه زيد، وكلم أول النهار ثم قدم

زيد في آخره: حنث، لو كفر بعد الكلام قبل القدوم لم يجز.

وفي «الخانبة»: رجل قال لامرأته «إن كلمتك قبل أن تكلميني فأنت طالق» ثم قالت المرأة «إن كلمتك قبل أن تكلمني فعبدي حر» ثم قال لها الزوج: أعطي السائل شيئاً: لا يعتق العبد<sup>(١)</sup>.  
وفي «الكافي»: ولو قال «إن تركت الصوم شهراً - أو: إن تركت كلامه شهراً - أو: إن لم أساكنه شهراً» فإنه يتناول شهراً من حين حلف، بخلاف قوله «لأصومنّ شهراً» فإن له أن يصوم أي شهر شاء، بخلاف قوله «إن لم أصم شهراً»، وبخلاف قوله «إن تركت صوم شهر» فإنه بمنزلة قوله «إن لم أصم».

**م:** إذا حلف الرجل وقال: «والله لأكلمنّ فلاناً أحد يومي - أو قال: «لأخرجن أحد يومي - أو: أحد اليومين - أو: أحد أيامي» فهذا على أقل من عشرة أيام يدخل في ذلك الليل والنهار، حتى لو كلمه أو خرج قبل مضي العشرة ليلاً أو نهاراً برّ في يمينه، وإن لم يتكلم أو لم يخرج حتى مضي العشرة يحنث في يمينه. ولو قال: «أحد يومي هذين» فهذا على يومه ذلك وعلى الغد.

سئل شمس الإسلام الأوزجندي رحمه الله عن حلف «لا يكلم أحداً» فجاء كافر يريد الإسلام قال: بين صفة الإسلام والذي يصير الكافر به مسلماً، فبين ولا يكلمه فلا يحنث في يمينه.

رجل قال لامرأته: اگر بخانة فلان روم با وي سخن گويم فأنت كذا! فلم يذهب إلى بيته ولكن كلمه في موضع آخر: لا يحنث في يمينه، ولو قال: اگر بخانة فلان مي روم با وي سخن مي گويم فأنت كذا، وباقى المسألة بحالها: حنث في يمينه وطلقت امرأته - هكذا حكيت فتوى شمس الأئمة الحلواني وفتوى علي السغدوي.

رجل قال لامرأته وقد كانت ذكرت إنساناً بين يديه: «إن أعدت على ذكر فلان فأنت طالق» فقالت: «لا أعيد عليك ذكر فلان»: لا يحنث في يمينه، وكذلك إذا قالت «إذا نهيتني عن ذكر فلان فلا أذكره»، ولو قالت «إن نهيتني عن ذكر فلان - أو قالت: لم تنهني عن ذكر فلان» فقد ذكرته: يحنث - وفي «الفتاوى الخلاصة»: ولو ذكرت اسم فلان بالهجاء: لا يحنث.

**م:** وإذا حلف «لا يكلم رجلاً» وكلم رجلاً وقال «عنت غيره» لا يحنث، بخلاف ما إذا حلف «لا يكلم الرجل».

رجل قال لامرأته: «إن لم تكلميني الليلة فأنت طالق» فأبت المرأة وخاف الزوج وقوع الطلاق - فالحيلة له أن يذكر أباه وأمه وأقاربها بين يديها بسب وشم فيصير ذلك حاملاً لها على جوابه وعند ذلك لا يقع الحنث ولا يقع الطلاق. إذا حلف لا يكلم امرأة وكلم صبية فقد حكي عن بعض المشايخ أنه يحنث، وهذا الجواب خلاف الرواية.

(١) لأنه كلمها بعدما تكلمت بقولها «إن كلمتك».

في «المنتقى» لو قال: «والله لا أكلمك شهراً بعد شهر» فهو بمنزلة قوله «شهرين» وكذلك إذا قال: «والله لا أكلمك سنة بعد سنة» فهو بمنزلة قوله «سنتين»، ولو قال: «والله لا أكلمك شهراً بعد هذا الشهر» فله أن يكلمه في هذا الشهر - وفي «الخانية»: واليمين على الشهر الذي يكون بعد هذا الشهر. ولو قال: «والله لا أكلمه جمعة» ولا نية له: فهو على أيام الجمعة، ولو قال: «جمعتين»: فهو على أيام الجمعتين، وإن قال «ثلاث جمعات» فعليه أن يستكمل أحداً وعشرين يوماً من حين حلف، ولو نوى الجمع خاصة: لا يدين في القضاء.

ولو قال: «لا أكلمه إلى كذا كذا» إن نوى شيئاً من الساعات أو من الشهور: فهو [على] أحد عشر مما نوى، وإن لم ينو شيئاً: ينصرف إلى يوم وليلة، ولو قال «لا أكلمه إلى كذا وكذا» إن نوى شيئاً مما ذكرناه ينصرف إلى أحد وعشرين من ذلك، وإن لم ينو شيئاً ينصرف إلى يوم وليلة.

وفي «الحاوي»: عن ابن مقاتل سئل عن حلف «لا يكلم أمه ثلاث سنين» والحلف بالطلاق؟ قال: ينبغي أن يرسل إليها ويطلب منها أن ترضى عنه وتجعله في حل<sup>(١)</sup>.

م: إذا قال لقوم «كلامكم عليّ حرام» فأيهم كلمه حنث في يمينه. ولو حلف «لا يكلمهم جميعاً» لم يحنث حتى يكلمهم جميعاً.

وقال في «الجامع»: إذا قال الرجل لغيره «إن ابتدأتك بكلام فعبدي حر» فالتقيا وسلم كل واحد منهما على صاحبه لم يحنث الحالف، ومن هذه المسألة قلنا: إن الرجل إذا قال لامرأته: «إن ابتدأتك بكلام فأنت طالق» وقالت المرأة: «إن ابتدأتك بكلام فجاريتي حرة» ثم أن الزوج كلمها بعد ذلك: لا يحنث في يمينه<sup>(٢)</sup> ولا تحنث في يمينها أيضاً، وإن كانت اليمين منهما معاً ينبغي أن يكلم كل واحد منهما صاحبه معاً ولا يحنث واحد منهما. وكذلك إذا قال لغيره «إن كلمتك قبل أن تكلمني فعبدي حر» فالتقيا وسلم كل واحد منهما على صاحبه وخرج الكلامان معاً: لا يحنث في يمينه. ولو قال «إن كلمتك إلا أن تكلمني» - وفي «الخانية»: أو «إلى أن تكلميني» - .

م: أو «حتى تكلمني» فتكلما معاً: حنث في يمينه، ذكر في «الجامع»: هكذا ذكر «القدوري» في شرحه أن على قول أبي يوسف لا يحنث وعلى قول محمد يحنث، وتبين بما ذكر «القدوري» أن ما ذكر في «الجامع» - قول محمد، قال «القدوري»: وعلى هذا سائر الأفعال نحو أن حلف «لا يدخل هذه الدار حتى يدخلها فلان» فدخلها معاً.

إذا حلف الرجل فقال «إن كلمت فلاناً حتى يقدم فلان - أو قال: إلا أن يقدم - أو قال: حتى يأذن لي فلان - أو قال: إلا أن يأذن لي فلان فعبدي حر - أو قال: فأمرأتي طالق» وكلم قبل القدوم أو قبل الإذن: يحنث في يمينه، ولو كلمه بعد ذلك: لا يحنث.

(١) كي لا يأنم الحالف.

(٢) لأنه تكلم بعدما تكلمت المرأة بقولها «إن ابتدأتك» إلخ.

وفي «الملتقط»: ولو حلف «لا يكلم فلاناً» فأخبره المحلوف عليه بخبر يسوؤه فقال «إنا لله» أو بخبر يسره فقال «الحمد لله»: لا يحنث. وفي «الكافي»: لو قال: «أنت طالق إن كلمت فلاناً إلا أن يقدم فلان» فإن مات فلان: سقطت اليمين عند أبي حنيفة ومحمد، وعند أبي يوسف تبقى اليمين، وهذا كما لو حلف أن لا يخرج من البلد إلا بإذن فلان فمات فلان قبل الإذن سقطت اليمين، وعند أبي يوسف تبقى.

وفي «جامع الجوامع»: ولو قال: «إن كلمته فعلي كفارة يمين» فكلمه: لزمته<sup>(١)</sup>. ولو قال: «إن كلمتك فدخل الدار علي حرام وكلام فلان» ثم دخل الدار وكلم الآخر: حنث بيمين، ولو قال: «وكلام فلان علي حرام»، حنث بيمينين.

وفي «الظهيرية»: رجلان ادعيا ولد جارية مشتركة بينهما اسم أحدهما «زيد» والآخر «عمرو» وقال رجل «إن كلمت ابن زيد فامرأته طالق» وقال الآخر: «إن كلمت ابن عمرو فعبده حر» فكلما هذا الابن: حنثا جميعاً.

### نوع آخر من هذا الفصل في القراءة

إذا حلف «لا يقرأ القرآن» فقرأ في الصلاة أو خارج الصلاة: يحنث في يمينه، وإذا حلف رجل على هذا الوجه فالحيلة له: أن يصلي الفرائض بالجماعة ولا يحنث في يمينه، فإذا فاتته ركعة فلا حيلة في ذلك وإذا قضاها قضاها بقراءة وحنث في يمينه - وفي «الخانية»: وكذلك لو حلف أن «لا يركع ولا يسجد» ففعل في الصلاة أو في غيرها: حنث -.

م: وفي الوتر ينبغي أن يقتدى بمن يوتر<sup>(٢)</sup> أيضاً. والمرأة إذا حلفت على ذلك تقتدي بزوجها أو بغيره من محارمها<sup>(٣)</sup>.

وفي «الحجة»: ولو حلف «لا يقرأ القرآن اليوم» فأراد أن يصلي الفرائض: يصلي بجماعة لأنه لا يقرأ القرآن، فإن فاتته ركعة فقضاها يحنث، وإن لم يقرأ تفسد صلاته؛ أما الوتر في غير شهر رمضان ينبغي أن يقتدي برجل فيصلحها بجماعة حتى لا يحنث.

م: ولو حلف «لا يقرأ القرآن» فنظر فيه من أوله إلى آخره: لا يحنث في يمينه بالاتفاق. ولو حلف «لا يقرأ القرآن كتاباً» فنظر فيه حتى أتى على آخره: لم يحنث عند أبي يوسف، وقال محمد: يحنث - وفي «الظهيرية»: وعليه الفتوى، وعن محمد أنه توقف فيه.

ولو حلف «لا يقرأ القرآن» فقرأ الفاتحة على قصد الثناء أو الدعاء: لا يحنث. وفي «جامع الجوامع»: حلف «لا يقرأ القرآن» فقرأ النصف أو أكثر: حنث، وأقل: لا.

م: لو حلف «لا يقرأ لفلان كتاباً» فقرأه حتى أتى على المعاني التي يحتاج إليها: فكأنه قرأه

(١) هكذا في جميع النسخ، والصحيح عندنا «لزمته».

(٢) وإن كان في غير رمضان.

(٣) ولا نخرج عن البيت لجماعة المسجد.

فيحنت في يمينه - هكذا روي عن محمد، وروي: إذا قرأ أكثر من النصف يحنت.  
ولو حلف «لا يقرأ القرآن» لا يحنت بالتسمية إلا أن ينوي التي في سورة النمل، وعن  
محمد أنه يحنت إلا أن يذكر بعد شيء أصابه.

ولو حلف «لا يقرأ سورة من القرآن» فترك حرفاً منها: حنت، ولو ترك آية طويلة: لم  
يحنت. وفي «الخانية»: ولو حلف أن «لا يقرأ كتاب فلان» فقرأ سطرأ من كتاب فلان: حنت،  
ونصف السطر: لا يحنت - وفي «الغياثية»: وعليه الفتوى.

**نخ:** ولو قال «إن قرأت كل سورة من القرآن فعلي أن أتصدق بدرهم»؟ قال محمد: هذا على  
جميع القرآن.

### ومما يتصل بهذا النوع

إذا حلف «لا يتمثل بشعر» فتمثل بنصف البيت: لا يحنت، وإن كان نصف البيت بيتاً من  
شعر آخر؟ ولو كان رجلاً فصيحاً: حنت<sup>(١)</sup>. وفي «المنتقى»: إذا حلف «لا يقرأ كتاباً». فهذا على  
كتاب مبين في بياض أو غير ذلك، وإن نوى كتاب الناس في القرطاس: دين فيما بينه وبين الله  
تعالى ولم يدين في القضاء.

### نوع آخر من هذا الفصل: في البشارة والخبر والحديث وما يتصل بها.

قال في «الجامع»: إذا قال الرجل لغيره «إن أخبرتني أن فلاناً قد قدم فامرأتي طالق - أو قال:  
«فعبدي حر» فأخبره بذلك كاذباً: حنت في يمينه وعتق العبد، وهذا بخلاف ما لو قال: «إن  
أخبرتني بقدم فلان» فأخبره بذلك كاذباً: لا يحنت في يمينه ولا يعتق عبده. وفي «الذخيرة»:  
ولو قال لغيره: «إن أخبرتني أن امرأتي في الدار فكذا» فأخبره بذلك كاذباً: يحنت، ولو قال: «إن  
أخبرتني بمكان امرأتي في الدار» لا يحنت.

**م:** ولو قال: «إن بشرتني أن فلاناً قد قدم أو قال: إن بشرتني بقدم فلان» فبشره بذلك كاذباً:  
لا يحنت في يمينه. ولو قال: «إن أعلمتني أن فلاناً قد قدم - أو قال: إن أعلمتني بقدم  
فلان فكذا» فأخبره بذلك كاذباً: لا يحنت - وفي «الفتاوى الخلاصة»: وكذا لو علم الحالف  
بقدمه، وإن أخبره بذلك صادقاً ولكن بعدما علم الحالف به: لا يحنت أيضاً، بخلاف ما لو  
قال: «إن أخبرتني» فأخبره بعدما علم الحالف به فإنه يحنت في يمينه، وإن عني بقوله  
«أعلمتني» «أخبرتني» حنت الحالف وإن كان الإخبار بعدما حصل العلم للحالف بما أخبر به  
وينبغي أن تصح نيته ديانة وقضاء لأن فيما نوى تغليظاً وتشديداً عليه.

وفي «الكافي»: ولو قال: «إن أخبرتني أن هذا الحجر ذهب - أو: أن هذا الرجل امرأة»  
فأخبره: حنت لوجود الشرط، ولو قال: «إن أعلمتني - أو: بشرتني»: لا يحنت.

(١) لأنه يعلم أن هذا النصف بيت تام.

م: ولو قال له «إن كتبت إلى أن فلاناً قد قدم فكذا» فكتب إليه بذلك كاذباً: يحنث وصل الكتاب إليه أو لم يصل، ولو قال: «إن كتبت إليّ بقدوم فلان فكذا» فكتب إليه كاذباً: لا يحنث، ولو كتب إليه في هذه الصورة «أن فلاناً قد قدم» وقد كان فلان قد قدم قبل الكتابة إلا أن الكاتب لم يعلم بذلك: حنث الحالف في يمينه.

قال في «الزيادات»: إذا حلف الرجل «لا يظهر سر فلان لفلان أبداً» فأخبره بكتاب كتبه إليه أو بغلام أو سأله فلان: أو كان سر فلان كذا؟ فأشار برأسه أي نعم: حنث في يمينه، وكذلك إذا حلف «لا يفشي سر فلان إلى فلان أو - حلف: لا يعلم فلاناً بسر فلان - أو: بمكان فلان» ففعل شيئاً مما ذكرنا حنث في يمينه، وكذلك لو حلف «ليكتن سره - أو ليخفينه - أو: ليسترنه» ففعل شيئاً من ذلك: حنث في يمينه، وكذلك إذا حلف «لا يدل على فلان» ففعل شيئاً من ذلك: حنث في يمينه، وإن عني في هذه الوجوه كلها الإخبار بالكلام والكتابة والرسالة دون الإشارة؟ ذكر في الكتاب أنه يدين - ولم يزد على هذا، ولا شك أنه يدين فيما بينه وبين الله تعالى، وهل يصدق في القضاء؟ ذكر عن الحاكم أبي نصر محمد بن مهرويه أنه يصدق، وعمامة المشايخ على أنه لا يصدق.

ثم إذا حلف بهذه الأشياء وطلب الحيلة والمخرج عن ذلك فالحيلة: أن يقال: إنا نذكر أماكن وأشياء من السر فما لا يبين بمكان فلان ولا بسره فقل «لا» فإذا تكلمنا بسره أو مكانه فاسكت! فإذا فعل ذلك واستدلوا على سره ومكانه لا يحنث في يمينه. وإذا حلف «لا يستخدم فلانة» فأومي إليها بخدمته، فقد استخدمها - والاستخدام بالإشارة متعارف خصوصاً من الملوك والأكابر. ويستوي إن خدمته فلانة أو لم تخدمه. وإذا حلف «لا يخبر فلاناً بسر فلان - أو: بمكانه» ففعل ذلك بكتاب أو رسالة: حنث في يمينه، وكذلك لو حلف «لا يبشر فلاناً بكذا» ففعل ذلك بكتاب أو رسالة: حنث في يمينه.

وفي «الخانية»: رجل قال لرجل «والله لا أبلغك شيئاً - أو قال: لا أذكر لك شيئاً» فكتب إليه: حنث، ولو قال: «لا أذكرك شيئاً؟» قال محمد: هذا عندي على المواجهة<sup>(١)</sup>. وفي «الحاوي»: ولو قال: «لا أعلمه قولاً بسرّه ولا أخبر» فكتب إليه: حنث.

م: ولو قيل له «أكان الأمر كذا؟ أفلان في موضع كذا؟» فأومي برأسه أي نعم: فهذا ليس بإخبار ولا إشارة فلا يحنث في يمينه، وإن عني بالإخبار أو بالإشارة بالإشارة بالرأس وغير ذلك: صدق ديانة وقضاء.

وإذا حلف «لا يقر فلان بمال» فقيل له: لفلان عليك كذا وكذا؟ فأشار برأسه أي نعم: لا يحنث في يمينه، ألا ترى لو قرأ عليه صك أقرار وقيل: أهو كذا وكذا؟ فأشار برأسه أي نعم لا يكون إقراراً حتى لا يحل للشهود أن يشهدوا عليه بذلك المال.

وإذا حلف أن «لا يتكلم بسر فلان» لا يحنث بالكتاب والإشارة والرسالة، ولو قيل له:

(١) فلا يحنث بالكتابة.



أكان سر فلان كذا؟ أو قيل له: فلان بمكان كذا؟ فقال: نعم، يحنث في يمينه، والجواب في قوله «لا يحدث بسر فلان» نظير الجواب في قوله «لا يتكلم بسر فلان».

ولو حلف على هذه الأيمان كلها ثم خرس الحالف وصار بحال لا يقدر على التكلم كانت يمينه على الإشارة والكتاب إلّا في خصلة واحدة أنه إذا حلف «لا يتكلم بسر فلان» أو حلف «لا يحدث بسر فلان» لم يحنث بالإشارة والكتاب وإن كانت الإشارة والكتاب بعد الخرس، وكل ما ذكرنا أنه يحنث بالإشارة إذا قال «أشرت وأنا لا أريد الذي حلفت عليه» فإن كان جواباً لشيء سئل عنه لم يصدق في القضاء، وهو يصدق فيما بينه وبين الله تعالى. وإذا قال: «لا أقول لفلان كذا» لم يذكر محمد هذه المسألة في «الجامع» ولا في «الزيادات»، وروي عنه في «النوادر» أنه مثل الخبر والبشارة حتى يحنث بالكتاب والرسالة.

ولو حلف «لا يدعو فلاناً» فدعاه بكتاب أو رسالة؟ روى هشام عن أبي يوسف أنه لا يحنث، وفي ظاهر الرواية أنه يحنث، وروي عن محمد في «النوادر» أن التبليغ بمنزلة الإخبار يحصل في الكتاب والرسول، وكذلك الذكر يحصل بالكتاب والرسول.

### نوع آخر من هذا الفصل في الشتم والسبّ وأشباههما

في «الذخيرة»: إذا حلف «لا يشتم فلاناً» فشمته في موضع لا يسمع المحلوف عليه شتمه فلا رواية في هذه المسألة عن محمد، وقد اختلف المشايخ فيه، قال بعضهم: لا يحنث، وقال بعضهم: يحنث.

م: قال محمد في «الجامع»: إذا قال الرجل لغيره «إن شتمتك في المسجد فعبدني حرّاً» فشمته والشاتم في المسجد والمشتوم خارج المسجد: يحنث، ولو كان على العكس: لا يحنث. وفي «فتاوى أبي الليث»: رجل جرى بينه وبين والدته تشاجر فقال لوالدته: اگر مرا بزکی<sup>(١)</sup> فامرأتي طالق! وخرج من المنزل فقالت والدته: مه<sup>(٢)</sup> توباش ومه زن تو! فسمع الرجل هذه المقالة: طلقت امرأته، قال: لأن هذا أشد زكيدن.

وفيه أيضاً: إذا حلف لا يشتم - وفي «الخانية»: أو لا يقذف - أحداً.

م: فقذف أو شتم ميتاً: يحنث في يمينه. ولو قال لامرأته: «إن شتمت أمي أو ذكرتها بسوء فأنت طالق» فقالت له «كانت أمك سائسة<sup>(٣)</sup> أو مكريّة»: طلقت امرأته.

وفي عتاق «فتاوى أبي الليث»: إذا قال لعبده «إن شتمتك فأنت حر» ثم قال له «لا بارك الله فيك»: لا يعتق. وفيه أيضاً: إذا قال لغيره: «لا أنت ولا أهلك ولا مالك - وفي «الفتاوى الخلاصة»: ولا ولدك» - م: إن هذا شتم.

(١) بزكي يشق من زكيدن وهو التكلم مع نفسه في حالة الغضب.

(٢) مه كلمة فارسية ومعناه الأكبر.

(٣) سائسة: زاجرة الحمار.

وإذا حلف «لا يقذف فلاناً» فقال: يا ابن الزانية! اختلف المشايخ فيه، قال الصدر الشهيد: والمختار أنه يحنث.

وفي «الفتاوى الخلاصة»: ولو قال لامرأته؛ اي غرزن<sup>(١)</sup> پدر! ثم حلف أنه لم يشتم أباه: يحنث.

وفي «الغيثية»: حلف: «لا يكذب» فحرك رأسه بالكذب: لا يحنث.

وفي «المنتقى»: عن أبي يوسف رجل قال لامرأته: «إن لم أضربك» أو قال: إن لم أسؤك فأنت طالق ثلاثاً» فغاب عنها أشهراً لم ينفق عليها وتزوج عليها فقال لها أهلها: قد أساءك زوجك وأضربك، فقالت «ما ساءني وما أضربني» فالقول قول المرأة ولا حنث عليه. ولو قال: «إن ضاررتك - أو قال: أسأت إليك فأنت طالق» ففعل ذلك قاصداً إضرارها: حنث.

امرأة كانت تمنّ على زوجها بشيء صنعت في حقه، فقال الزوج: اگر پیش مرا بسر زنی فکذا! فامتنعت عن ذلك في وجه الزوج ولكن كانت تذكر غيبته مع غيره: فلا حنث إذا كان مراده ذكرها ذلك بين يديه - هكذا حكيت فتوى نجم الدين النسفي.

رجل قال لامرأته: تا تو ده دشنام ندهی مرا من یکی دشنام ندهم ترا! وحلف عليه ثم إنها شتمت زوجها عشر مرات وهو لم يشتمها أو شتمتها ثم إن الزوج شتمها في وقت آخر ولم تشتمه في ذلك الوقت: لا يحنث في يمينه. ولو قال: هر گاه که مرا تو ده دشنام ندهی من ترا يك دشنام ندهم واگر بدهم فکذا! ففي أي وقت شتمها ولم تكن هي تشتمه سابقاً على شتمه إياها عشر مرات طلقت امرأته. ولو قال: هر گاه میان ما لجاج شود تاتو مرا ده دشنام ندهی من ترا يك دشنام ندهم! فهنا لا تنتهي يمين الزوج بوجود الشتم منها مرة - هكذا حكيت فتوى نجم الدين النسفي، وهذا إشارة إلى أن قوله «هرگاه» يقع على كل مرة، واختار الصدر الشهيد فيه أنه تقع عليّ مرة واحدة.

وفي «الذخيرة»: فيمن حلف أولياء امرأته بطلاقها «بر وسی جرم ننهی و ویرا بچیزی تهمت نکنی» ثم قال لها بعد ذلك: خاي داندتا تو چه کرده! هل تطلق؟ قال: لا.

### الفصل الحادي عشر في الحلف على العقود

وهذا الفصل يشتمل على أنواع.

#### نوع منه في النكاح

بعض مسائل هذا النوع ذكره في آخر كتاب النكاح، وبعضها تقدم ذكره في كتاب الطلاق، ومن جملة ما لم يتقدم ذكرهما قال في «الجامع»: إذا حلف الرجل أن لا يتزوج اليوم

(١) غرزن - بكسر الغين: المرأة الفاحشة.

امراً فتزوّج امرأة نكاحاً فاسداً: لم يحنث في يمينه، وفي «الذخيرة»: ذكر الشيخ الإمام فخر الدين البزدوي في «شرح الجامع الصغير» أن الصواب أنه يحنث عند أبي حنيفة بالنكاح الفاسد، قال الصدر الشهيد: وما ذكر فخر الدين فذلك قوله ولا يفتى به.

م: وهذا إذا عقد يمينه على المستقبل. ولو عقد يمينه على الماضي بأن قال: «إن كنت تزوّجت أمس فكذا» وكان تزوّج امرأة نكاحاً فاسداً: حنث - فاسم النكاح مطلقاً في المستقبل ينصرف إلى الجائز دون الفاسد، وفي الماضي ينصرف إلى الجائز والفاسد جميعاً، إلا أنه لو صرح بالجواز في الماضي يحنث بالفاسد<sup>(١)</sup>، ولو صرح بالجواز في المستقبل لا يحنث [بالفاسد]<sup>(٢)</sup>، فإن نوى الجائز في الماضي أو نوى الفاسد في المستقبل دين فيما بينه وبين الله تعالى وفي القضاء.

وروي ابن سماعة في نوادره عن أبي يوسف إذا قال «إن كنت تزوّجت اليوم امرأة فعبدني حرّاً» وقد كان تزوّج امرأة نكاحاً فاسداً: لا يحنث في يمينه، وهذا خلاف ما ذكر في «الجامع». ولو قال «إن لم أكن تزوّجت اليوم امرأة فعبدني حرّاً» وقد كان تزوّجها نكاحاً فاسداً: لا يحنث في يمينه.

ولو حلف «لا يتزوّج امرأة بغير أمرها» فإن زوجها منه فضولي: لا يحنث في يمينه.

وفي «المنتقى»: إذا قال الرجل «لأتزوّج بالكوفة» فزوّجه رجل ابنته الكبيرة ببغداد فبلغها الخبر فأجازت وهي بالكوفة: فقد بر في يمينه، وعلى هذا إذا قال «لأتزوّج يوم الجمعة» فزوّجه رجل ابنته<sup>(٣)</sup> يوم الخميس فأجازت يوم الجمعة فعلى قياس المسألة المتقدمة ينبغي أن لا يبر<sup>(٤)</sup>.

وفي «العيون»: إذا حلف الرجل «ليتزوّج سرا» فأشهد شاهدين فهو سر، ولو أشهد ثلاثاً يحنث.

وإذا حلف بالفارسية: اگر زن کنم - أو قال: اگر زن خواهم - أو قال: اگر زن آرم؟ فقوله «اگر زن کنم» وقوله «اگر زن خواهم» فارسية «إن تزوّجت» فتقع يمينه على العقد، وقوله «اگر زن آرم» اختلف المشايخ فيه، بعضهم قالوا: على العقد، وقال بعضهم: هو على الفعل وهو آوردن - وهو الأظهر والأشبه.

وإذا حلف أن «لا يتزوّج امرأة» فوكل رجلاً حتى يتزوّجها منه فزوّجها منه: حنث في يمينه. وفي «الذخيرة»: وكذلك إذا وكل رجلاً أن يتزوّج له امرأة ثم حلف أن «لا يتزوّج» فزوّج منه الوكيل تلك المرأة: يحنث في يمينه. وفي «الفتاوى الخلاصة»: وكذا لو جعل أمرها بيدها ثم حلف «لا يطلق».

(١) وفي المحيط: لأن النكاح في الماضي عيناً بالمباشرة وبالآداء، والصفة في العين لغو.

(٢) لأن النكاح في المستقبل لم يصر عيناً، والصفة في غير العين معتبرة.

(٣) في نسخة «امرأة».

(٤) لأن التزوّج وقع يوم الخميس فيحنث.

وفي «الخانية»: لو وكّل الحالف رجلاً بالنكاح، فزوّج الوكيل امرأة نكاحاً فاسداً: لا يحنث الموكل .

وفي «المنتقى»: إذا حلف «لا يتزوّج امرأة» فتزوّج صبياً: حنث في يمينه . وفي «الفتاوى الخلاصة»: ولو حلف «لا يتسرى» فتسرى صغيرة: لم يحنث، وفي «الخانية»: والمرأة في النكاح لا تتناول الصغيرة .

إذا حلف الرجل وهو ببغداد أن «لا يتزوّج من نساء بغداد» فبعث إلى واسطية ليتزوّجها، فحضرت الواسطية ببغداد وتزوّجها؟ قال: إن كانت الواسطية حين دخلت ببغداد وطنت ببغداد ثم تزوّجها الحالف يحنث لأنها صارت من نساء بغداد - وفي «الذخيرة»: وهذا الجواب يجب أن يكون على قول أبي حنيفة رحمه الله (١) .-

م: وإن كانت حين دخلت ببغداد قالت «إن تزوّجني فلان أقمت ببغداد وإلا انصرفت إلى واسط»: فهذه ليست من نساء بغداد فلا يحنث بتزوّجها .

إذا حلف «لا يتزوّج» فجنّ فزوّجه أبوه: لا يحنث - وفي «الحجة»: بخلاف ما إذا وكّل وكياً فزوّجه وكيله: يحنث، لأن الوكيل في النكاح نائب من كل وجه فصار كمباشرتة بنفسه بخلاف المجنون لأنه ليس بأهل - وعليه الفتوى، وفي «الخانية»: ولو لم يجن ولكنه وكّل وكياً بالنكاح ففعل الوكيل: حنث الحالف، وكذلك لو كان التوكيل قبل اليمين فزوّجه الوكيل بعد اليمين: حنث الحالف .

م: وفي «القدوري»: إذا حلف «لا يتزوّج امرأة» فصار معتوهاً فزوّجه أبوه امرأة: يحنث في يمينه .

عبد حلف أن «لا يتزوّج امرأة» فزوّجه المولى على كره منه: لا يحنث في يمينه، ولو أكرهه المولى حتى تزوّج بنفسه: يحنث .

وفي «العيون»: إذا حلف الرجل «لا يتزوّج من نساء أهل البصرة» فتزوّج جارية ولدت بالبصرة ونشأت بالكوفة ووطنت بها: يحنث عند أبي حنيفة رحمه الله - وفي «الحجة»: وهو المختار .-

م: وبهذه المسألة تبين أن ما تقدم من مسألة الواسطية إذا وطنت ببغداد قولهما لا قول أبي حنيفة .

وفي «جامع الجوامع»: حلف «لا يتزوّج من شاطيء دجلة» فعلى أهل يشربون من دجلة نفسها دون أنهارها .

م: وإذا حلف «لا يتزوّج قروية» فقد قيل من كان خارج الربض (٢) فهو قروي، وهذا الجواب لا

(١) بل هذا أقولهما كما سيأتي بعد أسطر .

(٢) الربض سور المدينة .

يستقيم فيمن يسكن في فناء المصر، ألا ترى أن من يسكن ببخارا في ريگستان قوه أو في رباط وليان لا يسمى قروياً، ولو ذهبت امرأة مصرية إلى قرية وولدت ثمة ولدأ فالولد قروي على قياس قول أبي حنيفة، وإن ذهبت إلى كرم فولدت ثمة ولدأ فالولد لا يكون قروياً.

وفي «الحجة»: ولو قال: «يتزوج من أهل بلخ» فتزوج امرأة لم تكن ولدت قبل اليمين: يحنث بالاتفاق.

ولو قال: كنت حلفت «كل امرأة أتزوجها فهي طالق، فلا أدري أكنت بالغاً أم لا؟» لا يحنث.

وفي «فتاوى أهل سمرقند»: إذا حلف «لا يتزوج من نژاد فلان»<sup>(١)</sup> فتزوج ابنته: يحنث، ولو قال «من أهل بيته» فتزوج ابنه ابنته: لا يحنث.

وعن أبي يوسف فيمن حلف «لا يزوج ابنته الصغيرة - وفي «الخانية»: أو: ابنه الصغير» - فأمر رجلاً فزوجهما: فهو حانث، وكذلك لو زوجها فضولي فأجاز فهو حانث. وعن محمد<sup>(٢)</sup> رحمه الله في فصل الفضولي أنه لا حنث على الأب - وفي «الخانية»: وعن محمد في إحدى الروايتين لا يحنث بالتوكيل ولا بالإجازة، وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله أنه يحنث بالتوكيل في الصغيرة خاصة.

**م:** وإذا حلف «لا يزوج ابناً له كبيراً - وفي «الخانية»: أو: ابنته الكبيرة» فأمر رجلاً فزوجه وأجاز الابن: لا يحنث - وفي «الخانية»: إلا أن يباشر العقد بنفسه. ولو حلف أن «لا يزوج ابنة أخيه - أو: ابنة عمه» فوكلت المرأة وكيلاً بالنكاح فزوجه الوكيل ثم قبض الولي الحالف مهرها أو طلب الزوج بذلك: صح النكاح ولا يحنث الحالف.

**م:** وعن محمد رحمه الله في امرأة حلفت أن «لا تزوج نفسها» فزوجه رجل بأمرها أو بغير أمرها فأجازت: حنث - وهذه الرواية في الإجازة مخالفة للرواية المتقدمة. وكذلك البكر إذا حلفت أن «لا تزوج نفسها» فزوجه رجل بغير أمرها فبلغها الخبر فسكتت: فهي حائثة. ولو حلفت البكر «لا تأذن أحداً حتى يزوجه» فزوجه رجل وبلغها الخبر فسكتت، لا رواية لهذا الفصل عن محمد، وإنما رواية في الرجل حلف «لا يأذن لعبده في التجارة» فرآه يبيع ويشترى فسكتت فهو حانث. وعن أبي يوسف أنه لا حنث في المسألتين، وروى مسألة البكر في «المنتقى»: رواية مجهولة أنها تحنث<sup>(٣)</sup>، وفي «الحجة»: امرأة حلفت «لا تأذن في تزويجها» فزوجه أبوها فبلغها فسكتت وهي بكر: صح النكاح ولا تحنث. وفي «النوادر»: عن أبي يوسف إذا حلف لا يزوج فلانة» فأمر رجلاً فزوجه: لم يحنث، ولو حلف «لا يتزوج» فأمر رجلاً فزوجه يحنث.

(١) نژاد: الأصل والنسب.

(٢) من خل، وفي بقية النسخ: أبي يوسف.

(٣) في آر: لا يحنث.

وفي «الكافي»: ولو قال لها بعدما تزوج «إن طلقتك فكذا» فهو على التلفظ به، ولو قال لمن لا تحل له: لا يحنث إلا بالطلاق بعد النكاح الصحيح.

وفي «الذخيرة»: وفي «النوازل» إذا قال: «والله لا أتزوج من أهل هذه الدار» وليس في الدار أهل ثم سكنها قوم فتزوج منهم - أو قال: «لا أتزوج من بنات فلان» وليست لفلان ابنة ثم ولدت ابنة له فتزوجها: لا يحنث، قال الصدر الشهيد: ما ذكر هنا يوافق قول محمد ولا يوافق قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله، فقد ذكر في «الجامع الصغير»: أن من حلف «لا يكلم امرأة فلان» وليس لفلان امرأة ثم تزوج امرأة وكلمها الحالف: حنث عند أبي حنيفة وأبي يوسف، خلافاً لمحمد رحمه الله - وفي «الحجة»: والفتوى على قولهما. ولو قال: «لا أتزوج من أهل الكوفة» فتزوج امرأة لم تكن ولدت يومئذ: حنث في يمينه. وفي «القدوري»: إذا حلف «لا يتزوج ابنة فلان» فولدت له ابنة فتزوجها: لم يحنث، ولو قال: «بتناً لفلان - أو: بتناً من بناته»: حنث وتلزمه اليمين في قول أبي حنيفة رحمه الله، وقال أسد بن عمرو: لا يحنث.

وفي «الخانية»: إذا حلف «لا يتزوج بالكوفة» ثم أراد أن يتزوج؟ ذكر الخصاص في الحيل فقال: يوكل الرجل وكيلاً والمرأة وكيلاً ثم يخرج الوكيلان من الكوفة ويعقدان النكاح خارج الكوفة لا يحنث الحالف. ولو حلف أن «لا يتزوج امرأة بالكوفة» فتزوج بالكوفة امرأة وهي بالبصرة زوجها منه فضولي بغير أمرها فأجازت وهي بالبصرة: حنث الحالف، ويعتبر في هذا مكان العقد وزمانه لا مكان الإجازة وزمانها.

وفي «الحجة»: حلف بالفارسية: كه زن نيارم! قال بعض المشايخ: إنه يقع على الفعل وهو آوردن، وقال بعضهم: يقع على العقد، قال الشيخ أبو يعقوب: يقع على العقد لأنه المتعارف - قال حسام الدين: وعليه الفتوى، قال صاحب الكتاب: والصحيح في عرف ديارنا إن كان الحالف قد تزوج امرأة قبل الحلف فيمينه على آوردن بخانه، وإن لم تكن له امرأة فحلف فيمينه على العقد وعليه الفتوى. وفي «الجامع الكبير»: «إن دخل داري هذا أحد فامرأته طالق» ونوى نفسه: طلقت، وإن لم ينو شيئاً ودخل الحالف: لم يحنث - ولا فرق بينما إذا كانت الدار ملكاً له أو لا، ولو لم يصف الدار إلى نفسه ولكنه قال «إن دخل هذه الدار أحد فكذا» فدخلها هو بنفسه: حنث، وبمثله «إن مس رأسي هذا أحد فكذا»، ولو لم يصف إلى نفسه ولكنه قال «إن مس هذا الرأس أحد فكذا» فمسّه الحالف: لا يحنث<sup>(١)</sup>.

وفي «المنتقى»: رجل حلف «لا يتزوج امرأة إلا على أربعة دراهم» فتزوج على أربعة فكمّل القاضي عشرة: لم يحنث - وفي «الخانية»: وكذا لو زاد بعد العقد على مهرها لا يحنث.

ج: (٢) ولو حلف «لا يتزوج بالزيادة على دينار» فتزوج بالفضة بأكثر منه من حيث القيمة بأن تزوج بمائة نقرة: لا يحنث.

(١) هكذا في جميع النسخ، ولكن الصحيح عندنا «يحنث».

(٢) الرجوع إلى الجامع الكبير.

**م:** رجل تزوج امرأة فدخل بها ثم قال: قد كنت حلفت بطلاق كل امرأة ثيب أتزوجها! فتزوجت هذه ولم أعلم كونها ثيباً حتى دخلت بها فوجدتها ثيباً: وقع الطلاق عليها للحال، فبعد ذلك المسألة على وجهين: إن صدقته المرأة فيما قال: فلها مهر ونصف مهر - نصف المهر بالطلاق قبل الدخول ومهر آخر بالدخول بها بعدما وقع الطلاق عليها، وعليها العدة، وليس لها نفقة العدة ولا السكنى، ولا يجب الحد أيضاً؛ وإن كذبت المرأة فيما قال: فلها مهر واحد، ولا يجب عليها الحد أيضاً، قيل: إنما يقع الطلاق عليها في هذه الصورة إذا صارت ثيباً بالإصابة، فأما إذا صارت ثيباً بالوثبة أو بالطفرة أو بدرور الدم لا يقع الطلاق.

رجل قال: «إن تزوجت امرأة كان لها زوج فهي طالق» فطلق امرأته تطليقة بائنة ثم تزوجها: لا تطلق. وكذا إذا قال «إن تزوجت امرأة ثيباً - أو قال بالفارسية: اگر زن روى كشاده خواهم» فطلق امرأته التي دخل بها تطليقة بائنة ثم تزوجها: لا تطلق - والقول الأول راجع إلى اعتبار الغرض، وهو قول أبي يوسف، والقول الثاني راجع إلى اعتبار اللفظ وهو قول أبي حنيفة ومحمد؛ وأصل المسألة في «الجامع»: امرأة قالت لزوجها: «إن تزوجت عليّ امرأة فهي طالق ثلاثاً» فقال الزوج «بده طلاق» تطلق.

وفي «الحجة»: إذا قال الرجل «إن تزوجت امرأة بعد امرأة فهي طالق» فتزوج امرأة ثم امرأتين: طلقت واحدة من الأخيرين والخيار إلى الزوج، ولو تزوجت امرأتين ثم امرأة: طلقت الأخيرة. ولو قال: «إن تزوج امرأتين في عقدة فهما طالقان» فتزوج ثلاثاً: طلقت ثنتان منهن والبيان إليه.

تزوج امرأة بغير إذنها فحلف «لا يتزوجها» فبلغها الخبر فرضيت. لم يحنث. حلف «لا يطلق» فخالع الأجنبي امرأته وقبض الزوج بدل الخلع: لم يحنث. إذا قال لامرأته: «إن فعلت كذا فأنت طالق وعبدي حرّ» لا يعتق العبد للحال<sup>(١)</sup>. قال لعبدته «إن فعلت كذا فأنت حرّ» فباعه ثم اشتراه ثم فعل ذلك الفعل: حنث: كذا إذا أمر غيره بإعتاق عبده ففعل.

**م:** إذا حلف «لا يتزوج بالزيادة على دينار» فتزوج على فضة هي أكثر من دينار قيمة: لا حنث عليه. إذا حلف «ليتزوجن هذه المرأة اليوم» ولها زوج: فهذا على النكاح فاسد.

وفي «الحاوي»: وعن ابن مقاتل في عبد حلف أن «لا يتزوج امرأة» فزوجه مولاه وهو كاره؟ قال: يحنث. وقال الفقيه: لا يحنث بخلاف المكروه على التزوج لأنه وجد منه فعل التزوج. وسئل أبو نصر الدبوسي عن قال: «والله لأتزوجن امرأة» ثم قال لأتزوجن امرأة الآن» ثم قال: «لأتزوجن وأسكنها معك» قال لامرأته؟ قال: لا يحنث - إلا في التي قال «الآن» ما عاش وعاشت هي<sup>(٢)</sup>.

**م:** قال محمد في «الجامع»: إذا قال الرجل لأجنبية «إن نكحتك فأنت طالق» تنصرف يمينه إلى

(١) بل يتعلق بقوله «إن فعلت كذا».

(٢) أي لا يحنث في حياته وحياتها لإمكان البرّ.

العقد، ولو قال لامرأته أو لجاريته: تنصرف يمينه إلى الوطاء حتى لو طلق امرأته أو أعتق جاريته ثم تزوجها: لا يحنث في يمينه، وهو نظير ما لو قال لأجنبية «إن راجعتك فكذا» كان يمينه على العقد، ولو قال لمنكوحته «إن راجعتك فكذا» كان يمينه على المراجعة الحقيقية، حتى لو طلقها ثم راجعها: يحنث في يمينه، ولو تزوجها: لا يحنث. قال في أيمان «الجامع»: إذا قال لامرأة لا تحل له وهو يعرف ذلك «إن نكحتك فعبدي حرّ» فهذا على صورة النكاح اللغوي. ولو قال: «إن تزوجت الجدار، إن تزوجت الحمار فعبدي حرّ» لا تعتد يمينه أصلاً.

## نوع آخر من هذا الفصل في البيع والشراء

قال محمد رحمه الله في «الجامع»: إذا حلف الرجل «لا يبيع» فباع يبعاً فاسداً: يحنث في يمينه. هكذا ذكر في ظاهر الرواية، وفي «النوادر»: عن أبي يوسف: لا يحنث - والصحيح ما ذكر في ظاهر الرواية.

وفي «السراجية»: حلف «لا يبيع بعشرة حتى يزيده» فباعه بتسعة: لم يحنث قياساً - وبه أخذنا.

وفي «الخانية»: رجل حلف أن «لا يشتري من فلان شيئاً» فأسلم الحالف إليه في ثوب: كان حائثاً، لأن السلم بيع وكان الإسلام شراء.

رجل حلف أن «لا يشتري عبد فلان» فأجر داره من فلان بعبده: لا يحنث.

رجل حلفه السلطان أن «لا يشتري طعاماً للبيع» فاشتري طعاماً لبيته ثم بدا له فباعه: لا يحنث - وفي «الظهيرية»: وهو نظير ما لو حلفت المرأة أن «لا تخرج إلى بيت والدها» فخرجت للمجلس ثم ذهبت إلى بيت والدها لم تحنث.

م: ولو حلف «لا يشتري اليوم» فاشتري خمراً أو خنزيراً: يحنث في يمينه - وفي «الخانية»: قبض أو لم يقبض - م: وعن أبي يوسف: أنه لا يحنث، ولو اشترى ميتة أو دماً: لا يحنث، وكذا إذا حلف «لا يبيع» فباع بالميتة وبالدم: لا يحنث.

ولو حلف «لا يشتري» فاشتري مكاتباً أو مدبراً أو أم ولد: لا يحنث في يمينه. وفي «الغياثية»: هو الصحيح -.

م: هذا إذا اشترى هذه الأشياء، أما لو اشترى شيئاً بهذه الأشياء لم يذكر محمد هذا الفصل، وحكي عن بعض مشايخنا أنه يحنث كما لو اشترى بالخمير والخنزير، وفي «شرح الطحاوي»: ولو اشترى بميتة أو بدم أو بحر: لا يحنث.

م: وذكر شيخ الإسلام المعروف بخواهر زاده أن من حلف «لا يبيع» فباع المدبر: لا يحنث في يمينه. ولو اشترى عبداً من رجل قد علم المشتري أن العبد لغير البائع وأنه فضولي في البيع لم يأمره صاحب العبد به: حنث في يمينه لوجود شرط الحنث وهو الشراء، فإن كان عقد



يمينه على الماضي بأن قال: «إن كنت اشتريت اليوم - أو قال: إن كنت بعت اليوم» وقد كان اشترى شراء فاسداً أو باع بيعاً فاسداً: يحنث في يمينه أيضاً.

وقال محمد في «الجامع الصغير»: إذا قال: «إن لم أبيع هذا العبد فكذا» فأعتق العبد أو دبره: حنث في يمينه، ولو كانت هذه المقالة للجارية وباقي المسألة بحالها؟ فمن مشايخنا من قال: لا يحنث، والصحيح أنه يحنث. وفي «شرح الطحاوي»: لو حلف «لا يبيعه» فباعه بخمر أو خنزير أو بمدبر أو بأم ولد أو بمكاتب: يحنث، ولو باعه بميتة أو بدم أو بحر: يحنث. وفي «الإسبغيات»: ولو قال «إن لم أبيع هذه الجارية فامرأته طالق ثلاثاً» فدبرها أو أعتقها على مال: تطلق امرأته، وفي «الفتاوى الخلاصة»: ولو قال «إن لم أبيع هذه الجارية اليوم فهي حرة» فباعها على أنه بالخيار ثم فسخ البيع: لم تعتق.

م: وفي «نوادير بشر» عن أبي يوسف إذا قال لأمته «إن لم أبعك فأنت حرة» وقد دبرها أو استولدها: عتقت في قول أبي حنيفة رحمه الله، وكان أبو يوسف يقول أولاً «لا تعتق» ثم رجع وقال بقول أبي حنيفة.

وفي «القدوري»: إذا حلف الرجل «لبيعتن أم ولده - أو: هذه المرأة الحرة - أو: هذا الحر المسلم» فباعهم: بر في يمينه عند أبي حنيفة، وقال أبو يوسف: في الحر المسلم كذلك، فأما في أم الولد والحرة فاليمين على الحقيقة إن تردتا فسيبتا وبيعتا، وقول محمد يجب أن يكون كقول أبي يوسف - وهذه المسألة فرع مسألة أخرى قال محمد في «الجامع»: إذا قال لحره «إذا ملكتك فأنت حرة - أو قال لها: إذا اشتريتك فأنت حرة» فارتدت ولحقت بدار الحرب - والعياذ بالله - فسيبت فملكها الحالف عتقت عندهما، وعلى قول أبي حنيفة لا تعتق.

وفي «الذخيرة»: رجل له امرأتان أعطته إحداهما دراهم ليشتري بها حنطة لأجل البيت، فاشترى بها حنطة وأعطى تلك الدراهم في ثمن الحنطة إلا درهماً واحداً فإنه صرف ذلك الدرهم إلى حاجة أخرى ثم دفع ذلك الدرهم من مال نفسه في ثمن الحنطة عوضاً عن الدرهم الذي صرفه إلى حاجة أخرى، فقالت له المرأة الأخرى: إنك اشتريت لتلك المرأة الحنطة فاشتر لي مثلها! فقال الزوج: «اشتريتها بدرامها» وحلف على ذلك بالطلاق؟ قال: لا يقع الطلاق. ولو كان قال «سيم خويش نداده ام» إن أراد به كل الثمن: لا يقع الطلاق أيضاً، وإن أراد به «چيزي از سيم خويش در بهاي اين گندم نداده ام»: تطلق امرأته.

وفي «الحجة»: حلف أن «لا يبيع عبده ولا يهبه» فباع نصفه ووهب نصفه: لا يحنث.

وفي «الخانية»: رجل حلف أن «لا يأكل لحماً اشتراه فلان» فاشترى فلان سخلة<sup>(١)</sup> وذبحها فأكلها الحالف: لا يحنث.

رجل قال: «إن آجرت داري هذه فهي صدقة في المساكين» ثم احتاج إلى الإجارة؟ قالوا: يبيعه الحالف من غيره ثم يوكل المشتري الحالف فيؤاجرها بعد القبض ثم يشتريها فيخرج عن

(١) السخلة - بفتح السين: ولد الشاة.

يمينه بالإجارة وهي على ملك المشتري. قال رجل «والله لا أشتري بهذه الدراهم إلا لحماً» فاشتري ببعضها لحماً وبعضها غير لحم: لا يكون حائناً حتى يشتري بكلها غير لحم، ولو قال «لا أشتري بهذه الدراهم غير لحم» فاشتري ببعضها لحماً وبعضها شيئاً آخر؟ في القياس: لا يكون حائناً، وفي «الاستحسان»: يكون حائناً.

وفي «السراجية»: حلف أن يبيعه اليوم! فندم، فالسبيل: أن يبيعه في ذلك اليوم بشرط الخيار ثم يفسخ. وفي «النوازل»: سئل محمد بن مقاتل عن رجل حلف أن يبيع عبده أو دابته أو غيرهما ولم يوقت وقتاً فسرق منه؟ قال: لا يحنث ما لم يستيقن بموته. وفي «جامع الجوامع»: «إن بعث أحداً» فباع من اثنين: حنث إلا إذا عني واحداً<sup>(١)</sup>.

**م:** وإذا حلف «لا يشتري لحماً» فاشتري رأساً: لا يحنث في يمينه، وهذا بخلاف ما لو عقد يمينه على أكل اللحم فأكل رأساً حنث في يمينه. ولو حلف «لا يشتري رأساً» فهذا على البقر والغنم عند أبي حنيفة، وعندهما على رؤوس الغنم - وفي «شرح الطحاوي»: ولا يقع على رأس الإبل بالإجماع، ولو كان يمينه على الأكل فهو على الاختلاف أيضاً..

**م:** وهذا اختلاف عصر وزمان، وكان أبو حنيفة رحمه الله أولاً يقول: هذا على رؤوس البقر والغنم والإبل، لما أنه رأى عادة أهل الكوفة أنهم كانوا يبيعون الرؤوس الثلاثة في الأسواق، ثم لما تركوا ذلك في رؤوس الإبل رجع عن ذلك وقال: يمينه على رؤوس البقر والغنم خاصة، ثم إنهما لما شاهدا عادة أهل بغداد وسائر البلدان أنهم يبيعون في الأسواق رأس الغنم خاصة قالوا: إن يمينه على رؤوس الغنم خاصة. وهذا إذا لم تكن له نية، فإن نوى الرؤوس كلها فهو على ما نوى.

وإذا حلف «لا يشتري شحماً» فاشتري شحم البطن: يحنث، ولو اشتري شحم الظهر الذي يخالطه اللحم - لم يذكر محمد هذه المسألة في الأصل، وذكر شمس الأئمة السرخسي أنه لا يحنث - وفي «الخلاصة العنانية»: في قولهم، ومن المشايخ من ذكر في «شرح الجامع الصغير»: أنه على الخلاف الذي في فصل الأكل، والخلاف في فصل الأكل بين أبي حنيفة وصاحبيه: على قول أبي حنيفة لا يحنث بأكل شحم الظهر، وعلى قولهما يحنث، ويحنث بأكل شحم البطن بلا خلاف.

وفي «شرح الطحاوي»: ولو حلف «لا يشتري بهذه الدراهم خبزاً» فاشتري وأضاف العقد إلى الدراهم؟ ينظر: إن كان اشترى بها أولاً ثم سلّم الدراهم: لا يحنث، ولو سلّم الدراهم أولاً ثم اشترى بها: حنث..

وذكر في «الجامع الكبير»: ما يدل على أنه يحنث في الحالين جميعاً، قال: لو حلف «إن بعث هذا العبد بهذا الكر وبهذا الألف فهما صدقة في المساكين» فباعه بهما جميعاً: حنث في

(١) أي إن عبر المشتري بلفظ «أحد» فيشتمل الحلف على بيعه من رجلين، وإن كان عبر المشتري بلفظ «واحد» فلا يشتمل اثنين.

يمينه ووجب عليه التصديق بالكر ولا يجب بالألف، فلولا أن العقد تعلق بالدرهم لما حث<sup>(١)</sup>، لأن المعلق بالشرطين لا ينزل إلا بعد<sup>(٢)</sup> وجود الشرطين. وإنما لم يلزمه التصديق بالدرهم لمعنى آخر وهو أن اليمين لا تتعقد إلا في الملك أو مضافاً إلى الملك وقد وجدت الإضافة إلى الملك في الكر لأن الكر يملك بالعقد، ولم توجد الإضافة في الدرهم إلى الملك لأن الدرهم لا تملك بالعقد وإنما تملك بالأخذ والقبض فقد أوجب التصديق بمال الغير فلا يلزمه، وقال الكرخي الدرهم والدنانير لا يتعلق بهما العقد استحساناً ولكن تعلق بهما تعلقاً ألا ترى إلى ما ذكر محمد في «الجامع»، لو أن رجلاً غصب من رجل ألف درهم واشترى بها عبداً وأضاف العقد إليها ونقد الدرهم ثم باع العبد بألفين لا تطيب له الزيادة، ولولا أن العقد تعلق بها تعلقاً<sup>(٣)</sup> طاب له الفضل<sup>(٣)</sup>. كما لو اشترى أولاً ثم نقد مال الغير يطيب له الفضل.

وفي «الحجة»: حلف «لا يشتري لامرأته جاماً» فاشترى لها خماراً: لا يحث لأنه لا يسمى الخمار جاماً ولهذا لا يجب<sup>(٤)</sup> على الزوج، قال القاضي الإمام نجيب الدين: من أراد أن يخرج عن عهدة المهر من غير أن ينقد جميع المهر ينبغي أن ينوي عند دفع الخمار وثوب الأبريشم والخفاف إلى امرأته من حساب مهرها، وإذا جمع ذلك وبلغ مبلغ المهر فإنه يخرج عن العهدة لأن إعطاء هذه الأشياء ليس بواجب على الزوج وتعتبر نية الزوج.

وفي «جامع الجوامع»: «لا يشتري طعاماً» فعلى الحنطة والدقيق والخبز استحساناً، وقياساً على كل مطعوم.

وفي «الذخيرة»: إذا قال: «إن اشتريت فلاناً فهو حر» فاشتراه لغيره هل تنحل يمينه؟ لم يذكر محمد هذه المسألة في شيء من الكتب. وحكي عن أبي بكر البلخي أنه قال لقاتل أن يقول تنحل يمينه، ولقاتل أن يقول لا تنحل - وهو الأشبه. ولو قال لامرأته: «إن اشتريت فلاناً فأنت طالق» فاشتراه لغيره أن اليمين تنحل.

م: وفي «المنتقى»: إذا حلف «لا يشتري امرأة» فاشترى جارية لم تدرك: لم يحث - وفي «الخانية»: بخلاف ما لو حلف أن «لا يتزوج امرأة» فتزوج صغيرة. كان حائثاً -.

م: ولو حلف: «لا يشتري جارية» فاشترى عجزواً أو مرضعة: يحث. وفي أيضاً: إذا حلف «لا يشتري غلاماً من الروم - أو: من السند» فهو على ذلك الجنس حيثما اشتراه، ولو قال: «غلاماً من خراسان» فاشترى غلاماً خراسانياً بغير خراسان: لا يحث حتى يشتري من خراسان.

وفي «الجامع الصغير» للإسبيجاني: رجل قال: «إن تسريت جارية فهي حرة» فإن تسرى

(١) في جميع النسخ «وإلا لما حث».

(٢) في س وخل «إلا عند».

(٣) في جميع النسخ «وإلا لطاب له الفضل».

(٤) أي الخمار في النفقة.

جارية كانت في ملكه يوم حلف: فهي حرّة، وإن اشترى جارية ففسرها: لم تعتق - وهذا في قول أصحابنا، وفي قول زفر تعتق في الوجهين.

**م:** روى المعلى عن أبي يوسف إذا حلف الرجل أن «لا يبيع متاعه هذا إلا بربح كثير» فباعه بربح: يسئل التجار الذين يعالجون ذلك المتاع عنه، فإن قالوا «هذا الربح في هذا المتاع كثير»: لا يحنث، وإن قالوا: «قليل»: يحنث.

وفي «المنتقى» أيضاً: قال في «الجامع الصغير»: وإذا قال الرجل «هذا العبد حرّ إن بعته» فباعه على أنه بالخيار: عتق، وكذا لو قال المشتري «إن اشتريته فهو حرّ» فاشتراه على أنه بالخيار ثلاثة أيام فإنه يعتق: ولو كان المشتري قال: «إن اشتريته فهو حرّ» فاشتراه على أن البائع بالخيار ثلاثة أيام: لا يعتق العبد، وذكر «القدوري» في شرحه أن من حلف «لا يبيع» فباع بيعاً فيه خيار البائع أو المشتري: حنث في قول محمد، ولم يحنث في قول أبي يوسف، وتبين بما ذكر القدوري أن ما ذكر في «الجامع الصغير» قول محمد.

وفي «الظهيرية»: رجل حلف أن «لا يبيع هذه الدراهم» فتزوج امرأة عليها: لا يحنث، ولو تزوجها بالدار ثم جعل الدار عوضاً عن الدراهم: حنث.

وفي «الخانية»: رجل قال لجاريته: «إن لم أبعك إلى شهر فأنت حرّة» ثم ظهر بها منه حبل في الشهر حل له أن يطأها في الشهر، ثم تبطل اليمين في قول أبي حنيفة ومحمد إذا جاءت بالولد لأقل من ستة أشهر ويحل له وطؤها بعد ذلك، وعلى قول أبي يوسف لا يحنث ولا يحلّ له وطؤها.

رجل حلف «لا يأكل من رمان اشتراه فلان» فاشتراه فلان مع غيره رماناً فأكل الحالف: حنث، ولو قال: «والله لا أكل رمانة اشتراها فلان» والمسألة بحالها: لا يكون حائثاً.

**م:** وإن حلف «لا يشتري صوفاً» فاشترى شاة على ظهرها صوف: لم يحنث، ولو اشترى شاة حية على ظهرها صوف بصوف: يحنث، وذكر في موضع آخر وإذا حلف «لا يشتري صوفاً» فاشترى إهاباً عليه صوف لم يحنث، وقال أبو يوسف: كان أبو حنيفة يقول اللبن والصوف سواء، وقال أبو يوسف: أدع القياس في اللبن ولا أجعل له حصّة من الثمن لأنه مغيب<sup>(١)</sup> فلا يحنث في يمينه. وفي «الخانية»: ولو أشار إلى شاة وقال «لا أبيع هذا الصوف» فباعها بدراهم: حنث.

حلف «لا يشتري آجرأ» أو حلف «لا يشتري جصاً» فاشترى داراً مبنية بذلك: لا يحنث في يمينه، ولو حلف «لا يشتري ثمرة» فاشترى نخلاً فيها ثمرة وشرط الثمرة لنفسه: يحنث، وكذلك لو حلف «لا يشتري بقلأ» فاشترى أرضاً فيها بقل، وشرط البقل لنفسه: يحنث في يمينه - وفي «الظهيرية»: وكذا لو حلف «لا يشتري شجرأ» فاشترى أرضاً فيها شجر: لا يحنث.

(١) من المحيط، وفي النسخ: معسر.

**م:** وإذا حلف «لا يشتري لحماً» فاشترى شاة حية: لا يحنث، وكذلك إذا حلف «لا يشتري زيتاً» فاشترى زيتوناً، أو حلف «لا يشتري جدياً» فاشترى شاة حاملاً - وعلى هذا جميع ما يدخل في البيع تبعاً، ولو حلف «لا يشتري رأساً - أو: ألية» فاشترى شاة مذبوحة عليها رأس أو ألية: يحنث، وفي «الفتاوى الخلاصة»: وكذا لو حلف «لا يشتري باباً من الساج» فاشترى داراً لها باب من الساج: حنث، وكذا لو حلف «لا يشتري نخلاً» فاشترى أرضاً فيها نخل، كما إذا حلف «لا يشتري حائطاً» فاشترى داراً. ولو حلف «لا يشتري خشباً» فاشترى أرضاً فيها شجر: لا يحنث.

**م:** إذا حلف «لا يشتري فضة» فاشترى خاتماً فيه فضة: يحنث في يمينه، ولو اشترى سيفاً مفضضاً: لا يحنث في يمينه. ولو حلف «لا يشتري فصاً» فاشترى خاتماً فيه فص: لا يحنث في القياس، وذكر في «المنتقى» أيضاً: إذا حلف «لا يشتري فصاً» فاشترى خاتماً فيه فص: يحنث، وكان ما ذكر جواب الاستحسان قال ثمة: يحنث، وإن كان ثمن الفص أقل من ثمن الحلقة.

وفي «الخانية»: رجل حلف أن «لا يشتري ياقوتة» فاشترى خاتماً فيه فص من ياقوت: كان حائثاً. ولو حلف «لا يشتري زجاجاً» فاشترى خاتماً فيه من زجاج، إن كان الفص لا يزيد من ثمن الحلقة لا يكون حائثاً، وإن يزيد كان حائثاً.

وفي «الحجة»: ولو حلف «لا يشتري دهنًا» فهو على كل دهن جرت العادة عليه. ولو حلف «لا يشتري بنفسجاً» فهو على الدهن والورق، قال الشيخ أبو الفضل الكرمانى: في عرف ديارنا يطلق على الورق والمعتبر فيه العرف.

**م:** إذا قال: «إن بعث غلامي هذا أحداً من الناس فكذا» فباعه من رجلين: يحنث. وكذا إذا قال: «إن أكل هذا الرغيف أحد» فأكله اثنان: حنث في يمينه.

وفي «الظهيرية»: ولو حلف «لا يشتري ثوباً جديداً» فالجديد ما لا يكون غسلاً وإن كان وسخاً. وفي «الفتاوى الخلاصة»: لو حلف از آن باغ بیش ازین پنج خیک<sup>(١)</sup> ناورده أم» أو قال: «زيادة از پنج خیک نیاورده أم» ويك خيك ديگر بود فارغ: لا يحنث. ولو حلف «لا أبيع هذا العبد» فباع نفس العبد منه بكذا؟ فقد قال برهان الدين: يحنث لأنه ينعقد بيعاً حقيقة، ولا يقال بأن بيع نفس العبد من العبد إعتاق حكماً، لأننا نقول مع أنه إعتاق حكماً لكنه بيع حقيقة واليمين انعقدت على لفظ البيع حقيقة وقد وجد ويحنث.

**م:** وفي «نوادير هشام» عن محمد فيمن حلف «لا يشتري قميصاً» فاشترى قميصاً مقطوعاً غير مخيط: لا يحنث. إذا حلف «لا يشتري حديداً» فاشترى إناء فيه مسامير حديد: لا يحنث، ولو اشترى الباب بحديد منفصل: إن كان الحديد المنفصل أقل لم يجز، وإن كان أكثر جاز الشراء ويقع الحنث به.

(١) خيك: الزق المملوء بالماء.

إذا حلف وقال «والله ما اشتريت اليوم شيئاً» وقد كان اشترى في ذلك اليوم بالتعاطي فقد قيل: يحنث في يمينه - وفي «الذخيرة»: وهو اختيار ظهير الدين المرغيناني - .

**م:** وفي «مجموع النوازل»: وضع المسألة في طرف البيع فقال إذا حلف «أن لا يبيع الخبز» فجاء رجل وأعطاه دراهم لأجل الخبز ودفع إليه الخبز؟ قال: لا يحنث، وذكر في «شهادات الفتاوى»: (١) ما يؤكد ما ذكر في «مجموع النوازل»: فقال: لا يسع لمن عاين ذلك أن يشهد على البيع بل يشهد على التعاطي - وفي «الذخيرة»: وكان الشيخ أبو منصور الماتريدي يفتي بعدم الحنث، ونص في «المنتقى» أيضاً على عدم الحنث.

**م:** باع من رجل عبداً وسلمه إليه ثم حلف البائع أن «لا يشتري منه» ثم أقاله المشتري؟ فقيل: لا يحنث في يمينه - وفي «الذخيرة»: وهذا استحسان، والقياس أن يحنث - م: ولو أقاله بمائة دينار وقد اشتراه بألف: يحنث في يمينه، وهذا الجواب يتأتى على قول أبي يوسف ومحمد - وفي «الخانية»: وكذا لو أقاله بأكثر من الثمن الأول أو بأقل: حنث.

**م:** قال محمد رحمه الله: رجل ساوم رجلاً بثوب فأبى البائع أن ينقصه من اثني عشر، فقال المشتري «عبده حر إن اشتراه باثني عشر» ثم اشتراه بعد ذلك بثلاثة عشر: يحنث في يمينه، وكذلك لو اشتراه باثني عشر درهماً وديناراً أو اشتراه باثني عشر درهماً وثوباً: يحنث في يمينه، ولو اشتراه بأحد عشر درهماً وديناراً - وفي «الذخيرة»: أو بأحد عشر درهماً وثوباً - لا يحنث في يمينه، وهذا جواب القياس، أما جواب الاستحسان ينبغي أن يحنث لأن الدراهم والدنانير جعلاً جنساً واحداً فيما عدا حكم الربا استحساناً، فصار كأنه باعه باثني عشر درهماً وزيادة، وذكر القياس والاستحسان في مثل هذه المسألة في آخر الباب، وصورتها: إذا قال صاحب الثوب «عبده حر إن باعه بعشرة دراهم إلا بأكثر» أو قال: «إلا بأزيد» فباعه بتسعة دنائير: لا يحنث في يمينه استحساناً، وقال مشايخنا ذكر القياس والاستحسان في مثل هذه المسألة قال: ولو كان صاحب الثوب حلف فقال «عبده حر إن باع هذا الثوب بعشرة دراهم» فباعه بأحد عشر درهماً أو بعشرة دراهم ودينار أو ثوب: لا يحنث في يمينه، ولو حلف لا «يبيعه منه بعشرة حتى يزيده» فباعه بأحد عشر أو بعشرة دنائير: لا يحنث في يمينه، ولو باع بتسعة لا يحنث أيضاً - وفي «الفتاوى الخلاصة»: وبمثله لو قال «عبيدي حر إن بعته بعشرة إلا بزيادة - أو: أكثر من عشرة» فباعه بتسعة: يحنث، ولو قال: «عبيدي حر إن بعته بعشرة حتى يزداد» فباعه بتسعة ودينار: لم يحنث، وكذا لو باعه بتسعة دون الدينار - .

**م:** ولو قال «عبده حر إن اشتريته بعشرة إلا أقل»، فاشتراه بتسعة ودينار: يحنث استحساناً.

وإذا ساوم الرجل رجلاً بعبده فأراد البائع ألفاً وسأله المشتري بخسمائة، فقال البائع «فهو حر إن حططت عنك عن الألف شيئاً» ثم قال بعد ذلك: بعتك العبد بخمسمائة، فقبل المشتري البيع أو لم يقبل، حنث البائع، ولو كان البائع قال عند المساومة «إن حططت عن ثمنه شيئاً فهو

(١) س، خل «شهادات القدوري».

حراً» وباقي المسألة بحالها: لا يعتق العبد، ولو حظ عن ثمنه شيئاً بعد ذلك انحلت اليمين لوجود شرطه ولكن لا يعتق العبد، وكذلك لو وهب له بعض الثمن في هذه الصورة قبل قبض الثمن أو بعده: حنث في يمينه، ولو حظ عنه جميع الثمن أو وهب منه جميع الثمن: لا يحنث، ولو أبرأه عن بعض الثمن: إن كان قبل قبض الثمن حنث في يمينه.

وفي «الخلاصة»: «لا يشتري من هذين الرجلين» لا يحنث حتى يشتري منهما. وفي «الخانية»: رجل قال لأمته «إن بعث منك شيئاً فأنت حرة» ثم باع نصفها من زوجها الذي ولدت منه أو باع نصفها من أبيها: لا يقع عتق المولى عليها بحكم اليمين، وكذا لو قال: «إن اشتريت شيئاً من هذه الجارية فهي مدبرة» ثم اشتراها هو وزوجها الذي ولدت منه: فهي أم ولد لزوجها ولا يقع عليها تدبير المشتري - كرجلين بينهما عبد دبره أحدهما وأعتقه الآخر معاً: كان العتق أولى، وكذا لو حلف أحد الرجلين بتدبيره إن اشتراه، وحلف الآخر بعتقه إن اشتراه، ثم اشترياه كان العتق أولى.

وفي «الحاوي»: حلف «لا يدخل داراً اشتراها زيد» فاشترى زيد الدار ثم اشترى هو منه فدخل: لم يحنث، ولو وهبها منه فدخل: حنث لأنه لا ضمان فيها ولا يرفع حكم شراء الأول. وفيه: مزارع ورب الأرض تشاجرا فقال: اگر ازان كشت مرا بكار آید زن وی کذا! فحصدته وداسه واقتسماه ثم إن الحالف باع نصيبه أو أقرضه أو وهبه من غير شرط عوض ثم اشترى قال: يحنث، ولو أودع عبد إنسان ثم إن المودع استهلكه بأكل أو بيع أو غير ذلك بغير إذنه حتى ضمن له المثل فأعطاه من غير تلك الحنطة فأنفقه في حاجته: لا يحنث إذا لم ينتفع بذلك.

وفي «الفتاوى الخلاصة»: عن أبي يوسف رحمه الله في رجلين بينهما ثمانون شاة حلف أحدهما أنه «لا يملك أربعين» فهو حانث وعليه الزكاة، وليس هكذا في العبيد فإنه لو حلف «لا يملك أربعين عبداً» كان صادقاً إذا كان ثمانون عبداً بينهما.

م: حلف الرجل أن «لا يبيع داره» فأعطاه في صداق امرأته: حنث في يمينه، قال الصدر الشهيد: يجب أن يكون الجواب فيه على التفصيل: إن تزوجها على الدار لا يحنث، وإن تزوجها على دراهم أو دنائير فأعطاه الدار عوضاً عن الدنانير والدراهم: حنث في يمينه.

حلف بعتق جاريته على بيعها بهذا اللفظ «إن لم أبع هذه الجارية اليوم فهي حرة» فباعها على أنه بالخيار ثم فسخ البيع: لم يحنث ولم تعتق الجارية، وفيه أيضاً: إذا وكل الرجل رجلاً أن يبيع عبده باعه ثم إن الأمر خاصم المشتري وقدمه إلى القاضي وطالبه بالثمن، يسع للمشتري أن يحلف «بالله ما عليه كذا» يريد به ليس عليه تسليم كذا فيكون صادقاً فيه.

حلف الرجل أن «لا يشتري لفلان ثوباً» فأمره فلان أن يشتري لابنه الصغير ثوباً فاشتراه، لا يحنث، وكذا لو أمره أن يشتري لعبده ثوباً فاشتراه: لا يحنث.

وفي «الخانية»: رجل حلف «لا يبيع لفلان ثوباً، فباع الحالف ثوباً للمحلف عليه: حنث الحالف أجاز المحلف عليه أو لم يجز، ولو باعه الحالف وهو لا يريد بذلك أن يكون البيع

للمحلوف عليه وإنما يريد بيعه لنفسه لا يكون حائثاً.

رجل قال «إن اشتريت اليوم شيئاً فهو صدقة» فاشترى غلاماً بجزارية: لزمه التصدق. ولو حلف أن «لا يبيع عبده - أو ثوبه» فأمر غيره لا يحث للأمر، وإن كان الحالف من الأشراف لا يبيع بنفسه: حث. وإن كان الحالف ممن يباشر العقد بنفسه مرة<sup>(١)</sup> ويفوض إلى غيره أخرى تعتبر الغلبة.

م: إذا قال لعبده: «إن اشتريت هذا العبد بإذني فهو حر» ثم أذن له في التجارة فاشترى هذا العبد: يحث - وفي «الظهيرية»: ولو كان أذن له في الطعام فاشترى العبد: لا يحث - والمأذون في نوع مأذون في الأنواع كلها.

### نوع آخر في الهبة والصدقة والإجارة والاستيجار والعارية والشركة والقرض والاستقراض والكفالة والاستدانة والوصية

قال في «الجامع»: إذا حلف لا يهب<sup>(٢)</sup> لفلان شيئاً فوهب له شيئاً ولم يقبل - وفي «الخانية»: أو قبل ولم يقبض - م: يحث في يمينه استحساناً، وهو قول علمائنا الثلاثة - وفي «الكافي»: وقال زفر: في قول لا يحث ما لم يقبل، وفي قول ما لم يقبض. وفي «الظهيرية»: هذا إذا كان الموهوب له حاضراً. أما إذا كان غائباً لا يحث عند الكل -.

م: وعلى هذا الصدقة والهبة والنحلة والهبة. وفي «الخانية»: وكذا لو وهب هبة غير مقسومة<sup>(٣)</sup> حث عندنا، وكذا لو أعمره أو نحله أو بعث بها إليه مع رسوله أو أمر غيره حتى وهب: حث الحالف. وفي «الظهيرية»: وكذا لو أجاز هبة الفضولي. ولو حلف «لا يهب لفلان» فوهب على عوض: حث، ولا يحث بالصدقة في يمين الهبة.

م: وإذا حلف «لا يعير فلاناً شيئاً» ثم أعاره ولم يقبل منه: حث في يمينه عند علمائنا الثلاثة؛ وأما القرض فليس بقرض دون القبول في قول محمد وإحدى الروایتين عن أبي يوسف، وفي رواية أخرى عن أبي يوسف أن القبول ليس بشرط، وإذا حلف «لا يقرض» فأقرض ولم يقبله المستقرض لا يحث عند محمد وفي إحدى الروایتين عن أبي يوسف، وفي رواية أخرى عنه أنه يحث، والاستقراض بدون الإقراض استقراض، فإذا حلف «لا يستقرض من فلان شيئاً» فاستقرض ولم يقرضه فلان: يحث في يمينه.

والإجارة بدون القبول ليست بإجارة في ظاهر الرواية، وعن أبي يوسف أنها إجارة، فالحاصل أن كل عقد فيه بدل مالي فالحلف عليه لا يوجب الحث بدون القبول، وما ليس فيه بدل مالي أصلاً فالحلف عليه يوجب الحث بدون القبول في قول محمد وإحدى الروایتين عن

(١) خل: تارة.

(٢) في النسخ: لا يبيع، والصواب ما أثبتناه.

(٣) س، خل: غير مقبوضة.



أبي يوسف، وفي رواية أخرى لا يوجب؛ والرهن بدون القبول ليس برهن، فإذا قال «أقرضني فلان ولم أقبل» لا يصدق<sup>(١)</sup>، وهذا إنما يتأتى على قول من يقول بأن القرض بدون القبول ليس بقرض.

وإذا حلف «لا يهب عبده لفلان» فوهب رجل عبد الحالف من ذلك الرجل بغير إذنه وأجاز الحالف ذلك: حنث في يمينه - هكذا رواه ابن سماعة عن محمد.

وفي «الخانية»: ولو حلف «لا يهب» فأعار: لا يحنث؛ ولو حلف «لا يتصدق على فلان» فتصدق ولم يقبل: حنث في يمينه. رجل قال: «إن وهب لي فلان عبده فامرأته طالق» فوهب فلان ولم يقبل الحالف: حنث الحالف.

م: وفي «نوادير بشر» عن أبي يوسف: ولو حلف الرجل «إن وهب لي فلان هذا العبد فهو حر» فقال فلان: قد وهبته لك! فقال الحالف «قد قبلت» وقبض: لم يعتق - وفي «الخانية»: قال أبو يوسف: لا يعتق؛ ولو حلف أن «لا يكتب عبده» فكاتبه غيره بغير أمره فأجاز الحالف: حنث في يمينه كما يحنث في التوكيل.

وفي «جامع الجوامع»: وهب مكرهاً فحلف أنه لم يهب: لا يحنث.

م: رجل أكره امرأته على هبة مهرها فوهبته منه ثم ادعى الزوج عليها الهبة هل يسعها أن تحلف «بالله ما وهبت»؟ قال الصدر الشهيد: المختار ما قاله الفقيه أبو الليث إنه ينبغي لها أن تقول للقاضي «سله يدعي هبة بالطوع أو بالكراهة» فإن قال: ادعى هبة بالطوع! كان لها أن تحلف «بالله ما وهبته».

رجل قال لآخر: «والله لأهبك هذا اليوم مائة درهم» فوهب مائة له على رجل وأمره بقبضها: بر في يمينه، ولو مات الواهب ولم يقبض الموهوب له المائة لا يتمكن من أخذها لأنها صارت ملك الورثة.

وفي «الفتاوى الخلاصة»: رجل حلف «ليتصدقني اليوم بألف درهم» فاشترى له رغيفاً بألف درهم فغداه: لا يحنث، وكذا لو قال «إن أعتق عبداً بألف درهم».

م: وفي «نوادير بشر» عن أبي يوسف: إذا حلف «لا يؤاجر هذه الدار من فلان» وقد كان أجرها قبل اليمين كل شهر بدرهم ثم تركها في يده وجعل يتقاضاه أجر كل شهر قد سكنها: لا يحنث؛ ولو سأله أجره كل شهر لم يسكنها بعد: يحنث في يمينه.

سئل شيخ الإسلام عن رجل له مستغلات حلف بطلاق امرأته كه ابن مستغلها را بغله ندهد! فأجرت امرأته المستغلات وقبضت الأجرة وأنفقتها وأعطت زوجها: لا يحنث في يمينه - وفي «الخانية»: وكذا لو تركها في أيديهم واستوفى غلة كل مدة عند انقضائها -.

م: وإن كان الزوج قال للمستأجرين «أقعدها في هذه المنازل» فهذا الفصل لم ينقل عن شيخ

(١) لأنه لما قال «أقرضني» فقد أقر بالقبض فلا يصح الرجوع عنه.

الإسلام وقيل: ينبغي أن يكون هذا إجارة ويحنت في يمينه.

وفي «الخانية»: رجل آجر داره سنة ثم قال للمستأجر «والله لا أتركك في داري» ثم قال له «أخرج من داري» يصير باراً.

وفي «جامع الجوامع»: حلف الأجير حالة العقد أن ينصحه ولا يفارقه: فعلى مدة الإجارة، حلف أن يتصدق بغلة داره فأكل يتصدق بمثله، وعند محمد لا.

م: رجل حلف «لا يستعير من فلان شيئاً» فأردفه على دابته: لا يحنت، وإذا حلف «لا يعير ثوبه من فلان» فبعث المحلوف عليه وكيلاً لقبض المستعار فأعاره، اختلف فيه زفر ويعقوب: على قول أحدهما يحنت - وفي «جامع الجوامع»: حنت عند زفر.

م: قال الصدر الشهيد: وعليه الفتوى - وهذا إذا أخرج الوكيل الكلام مخرج الرسالة بأن قال: «إن فلاناً يستعير منك كذا»، فأما إذا لم يقل ذلك: لا يحنت. وفي «الخانية»: رجل حلف أن «لا يستعير من فلان شيئاً» فاستعار منه حائطاً ليضع عليه جذوعاً: كان حائطاً.

م: وإذا حلف «لا يستدين ديناً» فتزوج امرأة<sup>(١)</sup>: لا يحنت، وإن أخذ الدراهم في سلم: يحنت - وفي «الخانية»: ويحنت بالقرض.

م: وسئل شمس الإسلام الأوزجندی عمن وهب من آخر شيئاً في حالة السكر وحلف أن «لا يرجع في هذه الهبة ولا يأخذ منه» ثم إن الموهوب له وهب ذلك الشيء من آخر فأخذه الواهب الحالف منه؟ قال: لا يحنت في يمينه.

إذا حلف «لا يستعير من فلان شيئاً» ينصرف إلى كل موجود تصح إعارته وذلك عين ينتفع به مع بقاء عينه، فإن دخل دار المحلوف عليه ليستقي من بثره فاستعار منه الرشاء والدلو؟ اختلف المشايخ رحمهم الله فيه، منهم من قال: يحنت، ومنهم من قال: لا يحنت في يمينه.

إذا حلف الرجل «لا يشارك فلاناً» ثم إن الحالف شاركه بمال لابنه الصغير: فالشريك هو الابن دون الأب. إذا حلف الرجل «والله لا أشارك فلاناً» فهذا على ما عليه كلام الناس من الشركة في التجارات، فإن اشترى عبداً: لم يحنت، ولو قال «والله لا يكون بيني وبينك شركة في شيء» فاشترى عبداً أو ما أشبهه: حنت. وكذلك إذا قال: «والله لا أشارك فلاناً في شيء» ثم اشترى داراً أو عبداً بينهما: حنت، وإن ورثاه وقد حلف «لا يشاركه في شيء»: لم يحنت. وفي «الظهيرية»: ولو حلف «لا يشارك فلاناً» فأخرج كل واحد منهما دراهمه واشتركا: حنت الحالف - خلطاً أو لم يخلطاً.

وفي «الخانية»: رجلان ورثا مالاً أو رقيقاً فقال أحدهما «والله ما بيني وبين فلان شركة في شيء» كان حائطاً، ولو قال: «والله ما بيني وبين فلان شركة» ولم يقل «في شيء»: لا يكون حائطاً.

**م:** إذا حلف «لا يشارك فلاناً في هذه البلدة» فخرجاً عن حد البلدة فشاركاً ثم دخلاً البلدة وعملاً: فإن أراد باليمين عقد الشركة: لا يحنث، وإن أراد العمل بشركته: يحنث، وإذا دفع أحدهما إلى صاحبه ملاً مضاربة فكذا، وإذا حلف «لا يعمل مع فلان شيئاً في القسارة أو غيرها» فعمل مع شريكه يحنث، ولو عمل مع عبده المأذون: لا يحنث. ولو حلف «لا يشارك فلاناً» فشارك شريكه: لا يحنث في هذا الباب أيضاً.

إذا حلف الرجل «لا يشارك أخاه» ثم بدا له؟ فالحيلة: في ذلك إذا كان للحالف ابن كبير أن يدفع الحالف ماله إلى ابنه مضاربة بنصيب قليل ويأذن له أن يعمل فيه برأيه ثم إن الابن يشارك عمه: فإذا شارك عمه وعملاً كان الربح الذي للابن على ما اشترط - وفي «الخانية»: والفاضل على ذلك إلى نصف الربح يكون للأب ولا يحنث الأب لأنه لم يشارك المحلوف عليه، ولو كان مكان الابن أجنبي فالجواب كذلك.

رجل حلف أن «لا يشارك فلاناً» ثم إن الحالف دفع إلى رجل ملاً بضاعة وأمره أن يعمل فيه برأيه فشارك المرفوع إليه المال الرجل الذي حلف رب المال أن لا يشاركه: يحنث الحالف، وإن كان المبضع حلف أن «لا يشارك أحداً» فدفع المال شريكه: لا يحنث في يمينه.

وفي «الفتاوى الخلاصة»: ولو حلف «لا يؤاجر هذه الدار» وقد آجر قبل الحلف فتركها وتقاضى أجرها كل شهر: لا يحنث، ولو سأله آجر شهر لم يسكنها بعد: يحنث إذا أعطها الآجر<sup>(١)</sup>.

**م:** رجل حلف «لا يوصي بوصية» فوهب في مرض الموت شيئاً: لا يحنث.

رجل حلف أن «لا يكفل» أو نذر فقال: «إن كفلت بمال - أو: نفس - فله علي أن أتصدق بفلس» وكفل: لزمه الوفاء به. وفي «جامع الجوامع»: حلف «لا يكفل عنه شيئاً» فكفل بالنفس: لا يحنث، وكذا لو كفل عن كفيله بأمره.

**م:** المكفول له بالمال إذا حلف الكفيل باين لفظ: زن از تو بسه طلاق كه روى خود از من بكشى» فحلف ثم إن الكفيل أو الأصيل أدى الدين: بطلت اليمين. إذا حلف زيد أن «لا يكفل من عمرو» ولعمرو على زيد دين فأحال عمرو بذلك خالداً على زيد وقبل زيد الحوالة: إن كان لخالد على عمرو وهو المحلوف عليه دين حنث زيد، وإن لم يكن لخالد على عمرو دين لم يحنث.

وفي «الكبرى»: حلف «لا يصالح فلاناً - أو: لا يخاصمه» فوكل من فعله: لم يحنث - كذا قال أبو يوسف بخلاف ما لو حلف «لا يهب - أو: لا يقضي ديناً<sup>(٢)</sup>» - أو: لا يقتضي» فأمر غيره ففعل: يحنث.

وفي «الخانية»: رجل قال لامرأته «إن لم تكفليني بمال فأنت طالق» فقالت: أشهدوا أنني

(١) قد مضت هذه المسألة، ص ٣٤٨.

(٢) س، خل: أو لا يقبض ديناً.

كفلت لفلان بماله على زوجي؟ قال أبو حنيفة ومحمد: الضمان باطل واليمين باقية، وقال أبو يوسف: الضمان جائز واليمين منتهية.

رجل قال «إن كفلت لرجل بعدلية أو نصف عدلية فامراته كذا» ثم كفل بعشرة دراهم غطريفية: لا يحنث في يمينه، لأن في الأيمان يعتبر اللفظ فلا يحنث - كما لو حلف أن «لا يهب لفلان درهماً» فوهبه ديناراً: لا يكون حائثاً.

وفي «الفتاوى»: رجل قال لآخر «لفلان عندك ديباج وديعة فقال «أگر کسی را بنزد من ودیعت است فکذا» ولغيره عند وديعة: يحنث.

وفي «النسفية»: سئل عن حلف «لا يدخل دار فلان» فاستعار فلان دار جاره واسعة صالحة لاتخاذ الوليمة فهذا الحالف حضر الوليمة فيها ودخل هذه الدار المستعارة هل يحنث؟ فقال: إن نقل المعير متاعه من داره وسلمها إلى المستعير ونقل المستعير متاعه إليها: حنث، وإلا فلا.

### نوع آخر في اليمين على اليمين

قال محمد رحمه الله: إذا حلف الرجل أن «لا يحلف بيمين أبداً» ثم قال لامراته «إن قمت أو قعدت أو أكلت أو شربت فكذا» أو أضاف ذلك إلى نفسه فقال «إن قمت أو قعدت فكذا» حنث في يمينه وعنت عبده، ولو قال: «أنت طالق إن شئت أو هويت أو أحببت أو رضيت أو أردت» أضاف هذه الأشياء إلى المرأة أو إلى نفسه: فهو سواء ولا يكون يميناً ولا يحنث في يمينه الأولى.

ولو قال لها: «أنت طالق في غد» فهذا ليس بيمين، ولو قال: «إذا جاء غد فأنت طالق»: فهذا يمين. ولو قال لها: «أنت طالق للسنة» فهذا ليس بيمين، وكذلك إذا قال لها زوجها: «إذا حضت وطهرت»: فهذا ليس بيمين - بل هو تفسير الطلاق السني.

ولو قال: «إذا حضت فأنت طالق إذا حضت حيضتين»: فهذا ليس بيمين، ولو قال لها: «إذا حضت ثلاث حيض فأنت طالق» لم يذكر هذا الفصل في الكتب، قال مشايخنا: ينبغي أن لا يكون يميناً لأن بعد الحيضة الثالثة وقت وقوع الطلاق السني فأمكن أن يجعل هذا تفسيراً لقوله أنت طالق للسني.

ولو قال لها: «إذا حضت ثلاث حيض أربع حيض» لم يذكر هذا الفصل في الكتب أيضاً وحكى الجصاص عن الكرخي أنه يمين ويحنث في يمينه الأولى، وغيره من المشايخ قال: هذا ليس بيمين ولا يحنث في يمينه الأولى.

ولو قال لها بطلاق سنتها بالشهور بأن كانت آتسة أو صغيرة «أنت طالق إذا أهلّ الهلال - أو قال: إذا جاء رأس الشهر فأنت طالق»: فهذا ليس بيمين - وهو تفسير الطلاق السني في حقاها؛ ولو كانت من ذوات الحيض وقال «أنت طالق رأس الشهر»: فهذا ليس بيمين، ولو قال

لها: «أنت طالق إذا جاء رأس الشهر: «فهو يمين - والكلام فيه نظير الكلام في قوله «أنت طالق غداً، أنت طالق إذا جاء الغد».

روي عن أبي يوسف رحمه الله إذا قال لها: «أنت طالق في سفر الحاج - أو: ذبح الناس» كان يميناً، ولو قال: «في الأضحى» لا يكون يميناً. وفي «المنتقى»: عن محمد رواية ابن سماعة إذا قال «يوم تظفرن فأنت طالق» فهذا يمين ويعتق العبد.

وفيه أيضاً: إذا حلف أن «لا يطلق امرأته» ثم أراد أن يفارقها فالحيلة فيه، أن يتزوج رضية وترضعها المحلوف بطلاقها فتبين منه ولا يحنث الزوج في اليمين، وفيه أيضاً: إذا قال: «إن حلفت بالعتق فكذا» ثم قال لأتمته «إن متّ فأنت حرة» فهذا تدبير وليس بحلف فلا يحنث في يمينه، ولو قال: «كل مملوك أملكه فهو حر» فقد حلف بالعتق.

وفي «الجامع»: إذا قال لها: «إن حلفت بطلاقك فأنت طالق» وكرّر ثلاثاً: وقعت تطليقتان إن كانت مدخولاً بها، فإن أعاد القول مرة أخرى: وقعت الثالثة.

وفي «الظهيرية»: ولو قال لامرأته: «إن أجريت طلاقك على لساني فأنت طالق ثلاثاً» ثم قال لها: «إن فعلت كذا فأنت طالق» طلقت باليمين السابقة.

### م: نوع آخر في الطلاق والعتاق

قال محمد: إذا تزوج امرأة لا تحل له ثم قال لها: «إن طلقتك فعبدي حرّ» فهذا على التكلم<sup>(١)</sup> بالطلاق.

وفي «الظهيرية»: ولو حلف «ليطلقن فلانة اليوم» وفلانة أجنبية أو مطلقة ثلاثة أو ممن لا يحل له نكاحها أبداً فتنصرف يمينه إلى صورة الطلاق، وفي «الصغرى»: كما لو حلف «ليتزوجن هذه المرأة اليوم» ولها زوج: فهذا على النكاح الفاسد.

م: ولو قال لامرأة لا تحل له «إن طلقتك فعبدي حرّ» فقال لها في الحال: «أنت طالق» لا يعتق عبده عند أبي حنيفة وإنما يعتق إذا تزوجها ثم طلقها، ولو قال لامرأة تحلّ له «إذا طلقتك فعبدي حرّ» لا يحنث في يمينه ما لم يتزوجها نكاحاً صحيحاً ثم يطلقها.

قال محمد رحمه الله في «الزيادات»: إذا حلف الرجل أن «لا يطلق امرأته ولا يعتق عبده» فوكل رجلاً بالطلاق أو العتاق فطلق الوكيل أو أعتق: يحنث في يمينه - في «الخانية»: وكذا لو طلقها فضولي أو أعتق فأجاز بالقول حنث في يمينه، وكذا لو قال لها: «أنت طالق إن شئت» فشاءت أو قال لها: «اختاري نفسك» فاختارت. وفي «الظهيرية»: ولو حلف «لا يكاتب» فوكل بالكتابة أو كاتب عبده غيره فبلغه الخبر وأجاز: حنث.

م: ولو وكل رجلاً أن يعتق عبده أو يطلق امرأته ثم حلف أن «لا يطلق أو لا يعتق» ثم طلق الوكيل أو أعتق: حنث في يمينه.

(١) أي إن تلفظ «بأنت طالق» يعتق عبده مع أن المرأة ليست محلاً للطلاق.

ولو قال «عبده حر إن دخل هذه الدار» أو قال لامرأته: «أنت طالق إن دخلت هذه الدار» ثم حلف أن «لا يطلق ولا يعتق» ثم دخل عبده أو امرأته هذه الدار حتى وقع الطلاق أو العتاق: حنث في يمينه قياساً، وفي «الاستحسان» لا يحنث: ولو حلف أن «لا يعتق عبده - أو: لا يطلق امرأته» ثم قال لعبده «إن دخلت الدار فأنت حر» أو قال لامرأته: «إن دخلت الدار فأنت طالق» ثم دخل العبد أو المرأة الدار حتى وقع العتق أو الطلاق: يحنث في يمينه -.

وفي «الكافي»: ولو وكل رجلاً بالبيع ثم حلف أن لا «يبيع» ثم فعل الوكيل: لا يحنث إلا إذا كان الحالف ممن لا يباشر بنفسه فحينئذ تنصرف يمينه إلى الأمر بذلك ويحنث إذا فعل الوكيل.

**م:** ولو قال لامرأته «طلقني نفسك» أو قال لعبده «أعتق نفسك» ثم حلف أن «لا يطلق أو: لا يعتق» ثم أنها طلقت نفسها أو أعتق العبد نفسه في المجلس: حنث الحالف في يمينه. وروي عن محمد أنه لا يحنث - والصحيح ظاهر الرواية، وفي «المنتقى»: إن محمداً كان يقول في هذه المسألة أولاً أن لا يحنث في اليمين ثم رجع وقال يحنث. وكذلك لو قال لامرأته «أمرك بيدك في الطلاق» أو قال لعبده «أمرك بيدك في العتاق» ثم حلف أن «لا يطلق - أو: لا يعتق» فطلقت المرأة نفسها أو أعتق العبد نفسه حنث في يمينه.

ولو قال لامرأته: «أنت طالق إن شئت» أو قال لعبده «أنت حر إن شئت» ثم حلف أن «لا يطلق - أو: لا يعتق» ثم شاء ما جعل إليهما حتى وقع الطلاق والعتاق: لا يحنث<sup>(١)</sup> - وفي «الخانية»: وهو كما لو قال: «إن دخلت الدار فأنت طالق» ثم حالف أن «لا يطلق» فدخلت الدار: يقع الطلاق ولا يحنث الحالف.

وفي «فتاوى الفضلى»: إذا قال لابنته بالفارسية: اگر از شوئی بیروی آئی مادر ترا طلاق! فخلعها الأب أو غيره بغير أمرها وأجازت؟ حكى عن بعض المشايخ أنه لا تطلق أمها<sup>(٢)</sup>.

**م:** إذا حلف الرجل «لا يعتق عبده» فأدى العبد مكاتبته إليه وعتق؟ فإن كانت الكتابة قبل اليمين: لا يحنث، وإن كانت بعدها: حنث، رجل قال لامرأته: «إن طلقتك فكذا» فألى منها فمضت مدة الإيلاء من غير قربان حتى وقع عليها تطليقة بحكم الإيلاء: حنث الزوج في يمينه - وفي «الخانية»: وقال زفر: لا يحنث -.

**م:** وفي «المنتقى»: إذا ألى منها فبانت بالإيلاء أو كان عينياً فخاصمته إلى القاضي وفرق بينهما وكل شيء من ذلك يكون طلاقاً فإنه يحنث به الزوج الحالف، فهذا إشارة إلى أن في فصل العنة يقع الحنث أيضاً - وفي «الخانية»: وقال زفر لا يحنث، وعن أبي يوسف فيه روايتان؛ ولو جن الحالف وطلق امرأته: لا يحنث.

**م:** رجل قال لامرأته «إن حلفت بطلاقك فأنت طالق» ثم قال لها: «إن دخلت الدار فأنت طالق

(١) كذا في جميع النسخ، وفي المحيط: حنث؛ إلا أن في هامش نسخة من المحيط: لا يحنث.

(٢) س، خل «امرأة أبيها».

إن شاء الله: لا يحنث في يمينه. إذا قال لامرأته: «إن تكلمت بطلاقك فعبدي حر» ثم قال لها: «إن شئت فأنت طالق» فقالت: «لا أشاء»: لا يعتق - وفي «الخانية»: قال بعضهم يعتق عبده؛ وكذا لو قال: «إن تكلمت بالشرك» ثم قال إن الشرك لظلم عظيم؛ وقال الحسن: ينوي في جميع ذلك وله ما نوى، فإن قال: «لم أنو شيئاً» فلا أراه حائثاً، فقال الفقيه أبو الليث: القول الأول أحب إلي، وبعضهم اختاروا قول الحسن.

إذا قال لها: «إن حلفت بطلاقك فأنت طالق» ثم قال لها: «أنت طالق إن شاء الله تعالى» فعلى قول أبي يوسف تطلق - وفي «الخانية»: ولا تطلق في قول محمد.

وفي «الكافي»: ولو قال ثلاثاً لامرأته قبل الوطاء «إن كلمتك فأنت طالق»: حنث للحلف الأول بالحلف الثاني، وينعقد الحلف الثاني عندنا خلافاً لزفر، وتنحل اليمين بالثالثة ولا تنعقد الثالثة، ولو لم يحلف بالثالثة حتى تزوجها ثم كلمها: طلقت باليمين الثانية عندنا خلافاً لزفر؛ ولو قال ثلاثاً «إن حلفت بطلاقك فأنت طالق» تنعقد الثانية اتفاقاً لأن شرط الحنث الحلف بلا ذكر جزاء، ولا ينحل بالثالث لأنه لم يكن حلفاً لعدم الملك والإضافة إليه، فإن نكحها وحلف بطلاقها بأن قال: «إن دخلت الدار فأنت طالق»: حنث في اليمين الثانية، وإن قال قبل التزويج «إن نكحتك فدخلت الدار فأنت طالق»: تنحل الثانية لوجود الشرط وهو الحلف ولا يحنث لعدم الملك.

ولو قال لامرأته ثلاثاً وقد وطأ إحداهما «إن حلفت بطلاقكما فأنتما طالقان» طلقت كل واحدة بالحلف الثاني لوجود الشرط، وينعقد الثاني في حقهما لقيام الملك ولم يقع بالثالث شيء، وإن نكح غير الموطوءة وحلف بطلاقها طلقتا بالثاني، ولو حلف بطلاق الموطوءة بعد ذلك طلقت الموطوءة باليمين الثالثة.

ولو قال مرتين لموطوءتيه «كلما حلفت بطلاقكما فأنتما طالقان»: تقع على كل واحدة طلقتان، ولو قال: «كلما حلفت بطلاق كل واحدة منكما فكل واحدة منكما طالق» - مرتين - أو قال: «كلما حلفت بطلاق واحدة منكما فهي طالق أو فصاحبتهما طالق» أو قال «فالأخرى طالق» طلقت كل واحدة منهما واحدة، ولو قال: «كلما حلفت بطلاق واحدة فأنتما طالقان - أو: فكل واحدة طالق»: طلقت كل واحدة ثنتين؛ ولو قال «كلما حلفت بطلاق واحدة منكما طالق ثلاثاً» - مرتين: تقع الثلاث فيوقع على أيتهما شاء ولا يملك التفريق - وفي «الكافي»: كما لو قال: «إذا جاء غد فإحداكما طالق ثلاثاً» له أن يوقع الكل على واحدة في الغد ولا يملك التفريق. ولو قال ثلاثاً وقد وطأ إحداهما «كلما حلفت بطلاق واحدة منكما فأنتما طالقان» طلقت كل واحدة ثنتين كما فرغ من الثانية. وطلقت الموطوءة أخرى عند الثالثة، ولو نكح غير الموطوءة وحلف بطلاقها: طلقت أخرى. ولو قال «كلما حلفت بطلاقكما فواحدة منكما طالق» - مرتين: لا يقع شيء<sup>(١)</sup>، ولو زاد على المرتين؟ لم يذكر في الكتاب وقالوا: لا تطلق إلا إذا عنى بها غير

(١) لم يوجد الشرط وهو الحلف بطلاقها.

الأولى، ولا فرق في هذه المسألة بين أن تكونا موطوءتين أو لا. ولو قال «كلما حلفت بطلاق واحدة منكما فهي طالق - أو: كلما حلفت بطلاق واحدة منكما فواحدة منكما طالق» تقع واحدة وإليه البيان» وإن عكس فثنتان. ولو قال ثلاثاً وقد وطأ إحداهما «كلما حلفت بطلاقكما فأنتما طالقان»: طلقت كل واحدة حين فرغ من اليمين الثانية ولا يقع عند الثالثة، فلو نكح غير الموطوءة ثم حلف بطلاقها: وقعت على كل واحدة ثنتان لتتام الشرط.

### الفصل الثاني عشر في الحلف على الأفعال

هذا الفصل يشتمل على أنواع أيضاً.

#### نوع منه في الصلاة والصوم والحج

إذا حلف أن «لا يصلي» فصلى صلاة فاسدة بأن صلى بغير طهارة مثلاً: لا يحنث في يمينه استحساناً، ولو نوى الفاسد: صدق ديانة وقضاء - ولو كان عقد يمينه على الماضي بأن قال: «إن كنت صليت» فهذا على الجائز والفاسد جمعياً، وإن نوى الجائز في الماضي خاصة: صحّت نيّته فيما بينه وبين الله تعالى وفي القضاء - وفي «الخلاصة»: النكاح والصلاة وكل فعل يتقرب به إلى الله تعالى يقع على الصحيح دون الفاسد.

ولو قال: «عبده حر إن صلى اليوم صلاة» فصلّى ركعة ثم قطعها: لا يحنث في يمينه استحساناً، ولو قال: «عبده حر إن صلى اليوم» ولم يقل «صلاة» فصلّى ركعة يحنث في يمينه. ولو كان حلف «لا يصلي» ولم يقل صلاة: فإنما يحنث إذا قيد الركعة بالسجدة، حتى أنه إذا افتتح الصلاة وركع ولم يسجد لا يحنث في يمينه - وفي «الكافي»: والقياس أن يحنث بالشروع كما في الصوم، وفي «الظهيرية»: ولم يذكر محمد رحمه الله أنه إذا قيد الركعة بالسجدة يحنث بنفس السجدة أو يشترط رفع الرأس عن السجدة لوقوع الحنث؟ وقد اختلف المشايخ قال بعضهم: يحنث بنفس السجدة، وقال بعضهم: يشترط رفع الرأس للحنث.

**م:** وفي «نودار ابن سماعة» عن أبي يوسف إذا قال الرجل لعبده «إن صليت ركعت فأنت حر» فصلّى ركعة بسجودها ثم تكلم؟ قال: لا يعتق، وإن صلى ركعتين وقعد قدر التشهد: عتق بتمام الركعة - وهكذا ذكر «القدوري».

وفي «المنتقى»: إذا حلف «لا يصلي خلف فلان» فأمه فلان وقام الحالف عن يمينه؟ قال: هو حانث إن لم تكن له نية، وإن نوى أن يكون خلفه: لم يدين في القضاء. وفي «نوادير بشر»: عن أبي يوسف رجل قال «والله لا أصلي معك» فصلياً خلف الإمام؟ قال: يحنث إلا أن يكون نوى أن يصلي معه ليس معهما غيره.

وإذا حلف «لا يصلي صلاة» فصلّى ركعتين ولم يقعد قدر التشهد؟ فقد قيل: يحنث في



يمينه، وقد قيل: لا يحنث؛ وقيل: إن عقد يمينه على النفل لا يحنث في يمينه، وإن عقد يمينه على الفرض وهي من ذوات الثنتين فكذلك، وإن عقد يمينه على الفرض وهي من ذوات الأربع يحنث في يمينه، وهو الأظهر والأشبه.

وفي «النوازل»: لو حلف أن «لا يسجد» أو حلف أن «لا يركع» ففعل ذلك في الصلاة أو في غير الصلاة فإنه يحنث، وكذلك قراءة القرآن. وفي «فتاوى أهو»: حلف «لا يصلي اليوم بجماعة» فاقتدى بواحد أو أم واحداً: يحنث وإن كان المأموم صيباً.

هـ: ولو حلف «لا يصلي الظهر» لم يحنث حتى يتشهد بعد الأربع، وكذلك إذا حلف «لا يصلي الفجر» لم يحنث حتى يتشهد بعد الركعتين، وكذلك إذا حلف «لا يصلي المغرب» لم يحنث حتى يتشهد بعد الثلاثة؛ وعن محمد في رجل قال: «والله ما صليت اليوم صلاة» يعني بجماعة وإن الصلاة بغير جماعة ليست بصلاة وكانت نيته على هذا؟ قال: يسعه فيما بينه وبين الله تعالى، وكذلك إذا قال: «ما صليت اليوم الظهر» يعني ظهر أمس أو أول أمس فإنه يسعه فيما بينه وبين الله تعالى، ولو قال: «ما صليت الظهر» يعني في جماعة لم تسعه النية عندي في هذا؛ ولو صلى الظهر في السفر ثم قال «والله ما صليت الظهر» يعني ظهر مقيم فإن النية تسعه في هذا فيما بينه وبين الله تعالى؛ وروى المعلى عن محمد رحمه الله إذا قال: «ما صليت الظهر» يعني وحده، وقد صلاها في جماعة لم يدين. وعن أبي يوسف رحمه الله إذا قال الرجل لغيره «إن لم أصل الظهر معك اليوم فامرأتي طالق» فأدرك منها ثلاث ركعات وسبقه بركعة: لزمه الطلاق، ولو كان قال «إن صليت الظهر اليوم إلا معك»: لم يحنث فإنما يحنث إذا صلى كلها وحده. ولو حلف «لا يصلي الظهر خلف فلان أو معه» فأدرك معه أول الصلاة فأحدث وذهب فتوضأ ورجع وقد فرغ الإمام فصلاها بعدها: لا يحنث، ولو كان حلف أن «لا يصلي الظهر بصلاة فلان»: حنث.

وفي «العنانية»: ولو حلف أن «لا يصلي الظهر بصلاة فلان» فدخل معه في الظهر فأحدث الإمام في أول الصلاة أو بعدما صلى ثلاث ركعات وقدم الحالف فصلى الحالف ما بقي وسلم فقد صلى الظهر بصلاة فهو حانث، وكذا لو أدرك معه منها ركعة وصلى ما بقي.

هـ: ولو حلف «لا يصلي معه أو خلفه» وكبر معه ثم نكس في الركعة الأولى حتى فرغ الإمام منها ثم اتبعه فيها وصلى ما بقي معه: حنث في يمينه. ولو حلف «لا يصلي معه الجمعة» ثم إن الإمام أحدث وقدم الحالف وصلى بهم الجمعة: لا يحنث، ولو كان حلف «لا يصلي بصلاته» وباقي المسألة بحالها: حنث في يمينه.

وعن أبي يوسف رحمه الله رواية مجهولة: إذا حلف الرجل «لا يؤم أحداً» فافتتح الصلاة بنفسه لا يريد أن يؤم أحداً فجاء قوم واقتدوا به ولم ينو أن يؤمهم: حنث قضاء ولا يحنث ديانة؛ فإن كان هذا الرجل الذي حلف أشهد قبل الدخول أنه لا يؤم أحداً فجاءوا واثتموا: لا يحنث قضاء وديانة؛ ولو كان هذا الحالف شرع في صلاة غيره فأحدث الإمام بعدما صلى الرابعة وتشهد وقدم الحالف وانصرف فسلم بهو الحالف فهم إمامهم فيما بقي عليهم؛ ولو كان

صلى هذا الحالف بالناس الجمعة ونوى أن يصلي بنفسه الجمعة ولا يوم: لا يحنث فيما بينه وبين الله تعالى ويحنث في القضاء - قال: وكان ينبغي أن تكون الجمعة فاسدة، ولكنني أستحسن بأن أداها تام له ولهم. ولو أمهم في صلاة جنازة أو سجدة تلاوة: لا يحنث في يمينه أصلاً - وفي «الظهيرية»: وذكر الناطفي في المسألة الأولى أنه إذا نوى أن لا يؤم أحداً فصلّى خلفه رجلان: جازت صلاتهما ولا يحنث، لأن شرط الحنث أن يقصد الإمامة ولم توجد.

وفي «الخانية»: ولو حلف أن «لا يؤم فلاناً» - لرجل بعينه - فصلّى ونوى أن يؤم الناس فصلّى ذلك الرجل مع الناس خلفه: حنث الحالف وإن لم يعلم.

م: وإذا حلف الرجل «لا يصلي بهم» لم يحنث حتى يركع ويسجد، قال أبو يوسف: وهكذا قال أبو حنيفة رحمه الله.

وإذا قال «عبده حرّ إن صليت الجمعة مع الإمام» وقد كان أدرك الإمام في الركعة الثانية وصلّاها مع الإمام فلما فرغ الإمام قام وقضى الركعة الأولى: لا يحنث في يمينه، ولو كان أدرك الإمام في الركعة الأولى وصلّى معه: حنث في يمينه، ولو افتتح الصلاة مع الإمام ثم نام حتى سلم الإمام ثم قام فصلّى: حنث في يمينه - وفي «الخانية»: وكذا لو افتتح الجمعة مع الإمام ثم أحدث فذهب وتوضأ ثم عاد بعدما فرغ الإمام وأتم صلاته: حنث؛ قال: إلا أن عنى شيئاً فهو على ما عنى يريد به، إذا نوى المتابعة والاقتراء به على سبيل المقارنة لا غير أو نوى المتابعة والاقتراء به على سبيل المقارنة لا غير فإن بدون النية ينصرف إلى الاقتراء والمتابعة المطلقة سواء كان على سبيل المقارنة أو لا على سبيل المقارنة، فإن نوى أحدهما على الخصوص يدين فيما بينه وبين الله تعالى، وهل يدين قضاء؟ لم يذكر هذا الفصل في الكتاب، ولا شك أنه لا يصدق فيما إذا نوى المتابعة لا على سبيل المقارنة، وإذا نوى المتابعة على سبيل المقارنة فقد اختلف المشايخ فيه، بعضهم قالوا: يصدق وإن كان فيه تخفيف، وبعضهم قالوا: لا يصدق قضاء.

ولو قال «عبده حرّ إن أدرك الظهر مع الإمام اليوم» فأدركه في التشهد ودخل معه: حنث.

وإذا حلف الرجل فقال: «والله ما أخرت صلاة عن وقتها» وقد كان نام عن صلاة حتى خرج وقتها فصلّاها: فقد قيل: يحنث، وقيل: لا يحنث<sup>(١)</sup>.

وإذا حلف «لا يصلي بأهل هذا المسجد ما دام فلان يصلي فيه» فمرض فلان ثلاثة أيام، ولم يصل فيه أو كان فلان صحيحاً ولم يصل فيه، فصلّى الحالف بعد ذلك فيه: لا يحنث.

حلف «لا يصلي في هذا المسجد» فزيد فيه فصلّى في موضع الزيادة: لا يحنث، ولو حلف «لا يدخل في مسجد بني فلان» فزيد فيه فدخل في موضع الزيادة: حنث - هكذا قيل.

(١) لأن وقت الصلاة للنائم إذا استيقظ هو من نومه، وفي الهندية «والصحيح أنه إن كان نام قبل دخول الوقت وانتبه بعد خروجه لا يحنث، وإن كان نام بعد دخول الوقت يحنث كذا في الوجيز للكردري».

وفي «القدوري»: رجل قال لامرأته: «إن لم تصلي الساعة ركعتين فأنت طالق» فقامت وكبرت فحاضت، أو قال لها: «إن لم تصومي غداً فأنت طالق» فصامت من الغد فحاضت: حنث في يمينه - وقيل: هذا الجواب مستقيم على قول أبي يوسف<sup>(١)</sup>، غير مستقيم على قولهما كما في مسألة الكوز<sup>(٢)</sup>، وقيل: لا بل هذا الجواب مستقيم على قول الكل. وفي «الذخيرة»: رجل قال لامرأته «إن لم تصلي اليوم ركعتين فأنت طالق» فحاضت قبل أن تشرع في الصلاة أو بعدما صلت ركعة؟ حكى عن الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني أنه كان يقول: إن كان من وقت الحلف إلى وقت الحيض مقدار ما يمكنها أن تصلي ركعتين تنعقد اليمين عند الكل وتطلق، وإن كان أقل من ذلك لا تنعقد اليمين عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، ولا تطلق، وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تنعقد اليمين وتطلق على قياس مسألة الكوز، والصحيح أن اليمين تنعقد عند الكل على كل حال ويقع الطلاق، وأصل المسألة ما ذكر محمد إذا قال الرجل «والله لأصومنَّ اليوم الذي يقدم فيه فلان» فقدم فلان بعدما أكل أو قبله ولكن بعد الزوال: حنث في يمينه عندهم جميعاً، إذا ثبت هذا الحكم في مسألة الصوم ثبت في مسألة الصلاة.

وفي «الهداية»: ولو حلف «لا يصلي صلاة» لم يحنث ما لم يصل ركعتين.

م: رجل قال لامرأته: «إن تصبichi غداً ولم تصل فأنت طالق» فأصبحت وشرعت في الصلاة فطلعت الشمس؟ أفتى شمس الأئمة الحلواني بعدم الوقوع، وأفتى ركن الإسلام علي السغدي بالوقوع - وقول ركن الإسلام أظهر - وفي «الفتاوى الخلاصة»: هذا لو غسلت كل عضو ثلاث مرات، ولو غسلت مرة وأمكناها أن تصلي قبل طلوع الشمس أجاب شمس الأئمة الحلواني أنها لا تطلق.

وفي «الكافي»: ولو حلف «لا يصوم رمضان بالكوفة» لا يحنث إلا بصوم كل الشهر بها، ولو حلف «لا يصوم رمضان بالكوفة» وهو مريض بها ولم يصم: لم يحنث. ولو قال: «إن أفطرت بالكوفة» فهو على كينونته يوم الفطر بها، حتى لو كان بها يوم الفطر ولم يأكل ولم يشرب: حنث. ولو قال: «إن أفطرت عندك الليلة» فهو على حقيقة الإفطار.

وفي «شرح الطحاوي»: لو حلف «لا يصوم - أو: لا يصلي» فصام بغير النية أو صلى بغير الطهارة: لا يحنث، وكذلك في الماضي إذا قال «إن كنت صمت - أو: صليت - أو: تزوجت» وفعل ذلك كله فاسداً حنث في يمينه<sup>(٣)</sup>.

وفي «الحاوي»: سئل أبو القاسم عن حلف «إن فعلت كذا فعلي صوم كصوم شهر رمضان» ثم فعل؟ قال: يصوم متفرقاً إن شاء ومتصلاً إن شاء، وقيل: يلزمه متتابعاً كصوم شهر

(١) لأن اليمين تنعقد عند أبي يوسف وإن كان المحلوف عليه غير قادر.

(٢) مسألة الكوز: إن حلف «ليشربن ماء هذا الكوز» وليس في الكوز ماء: تنعقد اليمين عند أبي يوسف خلافاً لهما.

(٣) والصحيح أنه لا يحنث - راجع لمسألة النكاح، ص ٣٣٤، ولمسألة الصلاة، ص ٣٥٥.

رمضان، غير أن أبا القاسم يقول: قوله «كشهر رمضان» في الوجوب لا في التتابع فلا يلزمه التتابع - وبه نأخذ.

وسئل عبد الكريم بن محمد عن حلف بصوم سنة أو بالحج، وكان في بلدته فقيه يفتي بخروجه عن هذه اليمين بالكفارة وقد مات وفتوى الأحياء بخلافه؟ قال: إن كان عنده أن ذلك الميت أفقه من هؤلاء جاز وإلا فلا.

وسئل أبو الفضل الحدادي<sup>(١)</sup> عن قال: «الله عليّ صوم سنة إلا الأيام التي أمرض فيها» وكان به علة من المرض؟ فقال «عنيت به هذه العلة»: يصدق وءجوز له أن يفطر، فقليل له: رأيت لو أفطر أوجب عليه قضاء الأيام التي مرض فيها؟ فقال: لا لأنها مستثناة من الجملة. وفي «السراجية»: حلف «لا يصوم أبداً» فصام يوماً: حنث، بخلاف قوله «الأبد» فإنه يقع على جميع العمر.

م: وإذا حلف «لا يصوم اليوم» يعني به اليوم الآتي فأصبح صائماً ثم أفطر: لا يحنث في يمينه، وكذلك إذا حلف أن «لا يصوم يوماً» فأصبح صائماً ثم أفطر لا يحنث في يمينه، ولو حلف «لا يصوم صوماً» فأصبح صائماً ثم أفطر - لم يذكر محمد هذا الفصل في كتبه، وذكر الكرخي رحمه الله في كتابه أنه لا يحنث في يمينه. وحكى عن القاضي أبي الهيثم أنه إذا نوى المصدر<sup>(٢)</sup>: يحنث في يمينه، وإن لم ينو المصدر: لا يحنث، وعن بعض مشايخ العراق: وإن لم ينو المصدر. ولو حلف «لا يصوم» فأصبح صائماً ثم أفطر: يحنث في يمينه.

إذا حلف «لا يحج» فهو على الصحيح دون الفاسد. وإذا حلف «لا يحج حجة» فأحرم بالحج: لم يحنث حتى يقف بعرفة - رواه ابن سماعة عن محمد، وروى بشر عن أبي يوسف أنه لا يحنث حتى يطوف أكثر طواف الزيارة. ولو حلف «لا يعتمر» - أو: لا يعتمر عمرة»: لا يحنث حتى يحرم بالعمرة ويطوف أربعة أشواط - رواه بشر عن أبي يوسف رحمه الله.

### نوع آخر منه في الوضوء والغسل

إذا حلف «لا يتوضأ من الرعاف» فرعف ثم بال ثم توضأ أو بال ثم رعف وتوضأ: فالوضوء منهما جميعاً ويحنث في يمينه - هكذا ذكر في «المنتقى»: وفيه أيضاً: إذا حلف الرجل «لا يغتسل من امرأته هذه من جنابة» فأصابها ثم أصاب امرأة أخرى له أو أصاب امرأة أخرى له ثم أصاب المحلوف عليها واغتسل: فهذا اغتسال منهما ويحنث في يمينه. وكذلك المرأة إذا حلفت أن «لا تغتسل من جنابة» - أو: من حيض» فأصابها زوجها وحاضت فاغتسلت: فهو اغتسال منهما وتحنث في يمينها. وروى عن أبي حنيفة فيمن قال «إن اغتسلت من زينب فهي طالق، وإن

(١) من آر، وفي البقية «الخجندي».

(٢) المصدر - لما شرع في الصوم فصار مصداق المعنى المصدرى ولا يقال إنه صام إلا إذا استكمل الصوم.

اغتسلت من عمرة فهي طالق» فجامع زينب ثم جامع عمرة واغتسل: فهذا الاغتسال منهما ويقع الطلاق عليهما.

وذكر الشيخ الإمام عبد الرحيم الكرميني في «شرح كتاب الصلاة»: في باب الغسل للحيض والجنابة أن الحائض إذا أجنبت لا يجب عليها الاغتسال حتى تطهر من الحيض وإذا طهرت اغتسلت فظاهر الجواب أن الاغتسال منهما، وقال أبو عبدالله الجرجاني: يكون من الأول دون الثاني، وكذلك الرجل إذا رعى ثم بال فالوضوء يكون من الأول عند أبي عبدالله الجرجاني رحمه الله؛ فالحاصل أن على قول أبي عبدالله الجرجاني إذا اجتمع الحدثان فالوضوء بعدهما يكون من الأول اتحد الجنس أو اختلف، وقال الفقيه أبو جعفر الهندواني: إن اتحد الجنس بأن بال ثم بال أو رعى ثم رعى وأشبه ذلك فالوضوء من الأول، وإن اختلف الجنس بأن بال ثم رعى أو رعى ثم بال فالوضوء يكون منهما، وقال الشيخ الإمام عبد الرحيم<sup>(١)</sup>: إذا كان أحد الحدثين أغلظ فالوضوء من أغلظهما - كما إذا رعى أو بال ثم أجنب، وقد وجدنا الرواية عن أبي حنيفة أن الوضوء يكون منهما فرجعنا إلى قوله. وفائدة هذا الاختلاف إنما تظهر في مسألة الحلف التي ذكرناها إذا حلف أن «لا يتوضأ من الرعاف» فرعى ثم بال وتوضأ: حنث في يمينه بلا خلاف، وإن بال أولاً ثم رعى وتوضأ: فعلى قول أبي حنيفة لا يحنث في يمينه. وعلى ظاهر الجواب يحنث في يمينه، وكذلك على قول الفقيه أبي جعفر رحمه الله يحنث.

وفي «الخلاصة الخانية»: لو قال له «إن غسلت» فهو على الحياة والموت جميعاً.

وفي «الحجة»: امرأة حلفت أن «لا تغسل رأسها من جنابة زوجها» فجامها مكرهة: أرجو أن لا تحنث.

وفي «الخانية»: رجل حلف أن «لا يتوضأ بكوز فلان» ولم ينو شيئاً فصبَّ فلان عليه الماء من كوزه فتوضأ: حنث في يمينه.

### م: نوع آخر منه في الأكل

إذا حلف الرجل أن «لا يأكل» فالأكل أن يوصل إلى جوفه ما يتأتى فيه المضغ والهشم سواء كان مضغه ثم ابتلعه أو ابتلعه غير ممضوغ، حتى أن من حلف «لا يأكل هذه البيضة - أو: هذه الجوزة» فابتلعها كذلك حنث في يمينه.

وفي «الذخيرة»: وإذا كان في فمه شيء فحلف أن «لا يأكل» فابتلع ذلك الشيء الذي كان في فيه؟ ذكر في فتاوى أبي الليث: مسألة تدل على الحنث، وذكر الزندويستي أن الأكل والشرب عبارتان عن عمل الشفاه والحلق، والذوق عبارة عن عمل الحلق دون الشفاه، والمصّ عبارة عن عمل اللهاة خاصة، فعلى ما ذكره الزندويستي ينبغي أن لا يحنث بابتلاع ما كان في فمه وقت اليمين.

(١) زيد في نسخة «س»: «كنا نظن أن الوضوء من الحدثين إذا استويا في الغلظة والخفة».

وفي «الحجة»: كل من حلف على شيء لا يؤكل كما هو حتى يصنع منه شيء فيصير شيئاً آخر، فإذا حلف أن لا يأكل منه فيمينه على ما يتخذ منه - بيانه: إذا حلف «لا يأكل من هذه الشاة» فأكل منها شيئاً مطبوخاً أو مشوياً: يحنث.

وفيها: قال المصنف: لفظه «الأكل» على ثلاثة أوجه: خاص، وخاص من العام، وعام: فالعام أن يقول «والله لا أكل» ولم يسم شيئاً، فإذا أكل شيئاً من الأشياء حنث؛ والخاص من العام أن يقول «والله لا أكل طعاماً» ثم قال: أردت شيئاً بعينه لا يصدق في القضاء، ويصدق في التدبير، والخاص أن يقول «والله لا أكل خبزاً - أو: لحماً - أو: سمناً» فإذا أكل وحده أو مع شيء: حنث، ولا يصدق إذا ادعى شيئاً آخر.

**م:** ولو حلف على أكل شيء لا يتأتى فيه المضغ بنفسه فأكل مع غيره: فإن كان مما يؤكل كذلك<sup>(١)</sup>: حنث في يمينه - وفي «الذخيرة»: نحو أن يحلف أن «لا يأكل هذا اللبن» فأكل بخبز أو تمر، أو حلف «لا يأكل هذا العسل» فأكله كذلك<sup>(٢)</sup>: يحنث في يمينه -.

**م:** وإن صبّ على ذلك ماء وشرب: لم يحنث في يمينه؛ وكذلك لو حلف «لا يأكل هذا السويق» فشربه شرباً: لا يحنث - وإن عقد يمينه على أكل ما هو مأكول بعينه. تنصرف يمينه إلى أكل عينه، وإن عقد يمينه على أكل ما ليس بمأكول بعينه أو عقد يمينه على أكل ما هو مأكول بعينه إلا أنه لا يؤكل كذلك<sup>(٣)</sup> عادة: تنصرف يمينه إلى ما يتخذ منه مجازاً.

إذا حلف «لا يأكل من هذه الشاة شيئاً» فأكل من لبنها أو سمها: لا يحنث - وفي «اليتيمة»: ويمكن أن يتقيد هذا بالمنازعة، إن وقعت المنازعة في شرب اللبن: يحنث، وإن وقعت في اللحم: لا يحنث، وإن لم يكن هناك شيء مأكول<sup>(٤)</sup>: لا يحنث.

**م:** وكذلك إذا حلف «لا يأكل من هذا العنب» فأكل من زبيبه أو عصيره: لا يحنث، لأن العنب مأكول فانهقد يمينه على أكل عينه باسمه؛ وكذلك لو حلف «لا يأكل من هذا اللبن» فأكل من شيرازه<sup>(٥)</sup> - وفي «الفتاوى الخلاصة»: أو زبده أو سمه -.

**م:** وكذلك إذا جعل اللبن جنباً أو أقطاً فأكل منه: لا يحنث، وفي «الخانية»: إلا أن ينوي أكل ما يتخذ منه. وكذلك لو حلف «لا يأكل من هذه الحنطة» فزرعها فأكل مما خرج منها: لا يحنث. وفي «التجريد»: ولو حلف «لا يأكل من هذه البيضة» فأكل من فرخ خرج منها: لم يحنث.

وفي «الخانية»: رجل حلف «أن لا يأكل من هذا الكرم» فأكل من عصيره أو خله أو ربه -

(١) أي مع الغير.

(٢) أي مع الخبز أو مع التمر.

(٣) أي بعينه.

(٤) آر: سابق.

(٥) شيراز: اللبن الرائب المستخرج ماؤه.

أو ما أشبه ذلك: لا يكون حائناً. ولو أكل من عنبه أو زبيبه أو خووخه أو كمشراه يابساً أو غير يابس: كان حائناً.

ولو أكل حدجة<sup>(١)</sup> أو بطيخاً في حلفه أن «لا يأكل من هذه المبطنخة»<sup>(٢)</sup> كان حائناً، كما لو حلف أن «لا يأكل من هذه الشجرة» فأكل مما يخرج منها، وفي «الحجة»: إذا حلف «لا يأكل من هذه الشجرة - أو: من هذه الشاة» فأكل من أغصان الشجرة أو ورقها أو من قرن الشاة أو صوفها: لا يحنث، وإن ادعى أنه نوى عينها لا يصدق في القضاء.

وفي «السغناقي»: ولو حلف «لا يأكل هذا اللبن» فشربه: لا يحنث. وإنما يحنث إذا أئرد فيه، ولو حلف «لا يشرب» فئرد فيه فأكله: لا يكون حائناً - قالوا: هذا إذا كانت اليمين بالعربية، فإن كانت بالفارسية فأكل أو شرب: كان حائناً - وعليه الفتوى.

**م:** وفي «الجامع»: إذا حلف «لا يأكل من هذه النخلة شيئاً» فأكل من تمرها أو طلعهها أو بسرها أو دبسها: حنث - وأراد بالدبس ما يسيل من الرطب، وإن اتخذ من الدبس ناطفاً أو نبيذاً: لا يحنث في يمينه؛ ولو أكل من خله: لا يحنث - وفي «السغناقي»: وإذا كانت النخلة لا تمر لها: تقع يمينه على ثمنها، فلو أكل من ثمنها حيثئذٍ يحنث.

**م:** وإذا حلف «لا يأكل من هذا الدقيق» فأكل من خبزه: يحنث، ولو اتخذ خبيصاً: يحنث أيضاً، وخبز القطائف<sup>(٣)</sup> يكون كذلك؛ وإن أكل عين الدقيق - وفي «الخلاصة الخانية»: أو عجينه - هل يحنث؟ لم يذكر محمد هذا الفصل في شيء من الكتب، وقد اختلف المشايخ فيه منهم من قال: لا يحنث، وفي «الغياثية»: وقال بعضهم: يحنث، والأول المختار -.

**م:** ولو كان حين حلف عنى به عين الدقيق: لا يحنث، وإذا حلف أن «لا يأكل من هذه الحنطة خبزها: لا يحنث في يمينه: ولو نوى أن لا يأكل مما يتخذ منها: صحت نيته أيضاً، حتى لا يحنث بأكل عينها؛ وإن لم تكن له نية فأكل من خبزها: لم يحنث عند أبي حنيفة، وأما عندهما هل يحنث؟ أشار في أيمان الأصل: إلى أنه لا يحنث فإنه قال في أيمان الأصل: إذا أكل من خبزها حنث إلا أن ينوي الحب بعينه، وأشار في «الجامع الصغير» إلى أنه يحنث، فإنه قال: إذا حلف «لا يأكل من هذه الحنطة» فأكل من خبزها: لا يحنث عند أبي حنيفة رحمه الله، وإن قضمها حباً حباً: حنث في يمينه. وقال أبو يوسف ومحمد: يحنث إذا أكل من خبزها أيضاً - فهذا إشارة إلى أنه متى أكل الخبز يحنث، وإذا أكل العين يحنث، والصحيح ما ذكر في أيمان الأصل، وإذا حلف على أكل حنطة لا بعينها يجب أن يكون الجواب فيه عند أبي حنيفة رحمه الله كالجواب عندهما - هكذا ذكر شيخ الإسلام في «شرح أيمان الأصل».

(١) الحدج: الحنظل الفج الصلب والفج من الفواكه الذي لم ينضج.

(٢) المبطنخة: مزرعة البطيخ.

(٣) القطيفة: طعام يسوى من الدقيق المرق بالماء.

وفي «شرح الطحاوي»: وأما الذي له حقيقة مستعملة ومجاز متعارف كما لو حلف «لا يأكل هذه الحنطة» فأكل خبزها: لا يحنث عند أبي حنيفة، وعندهما يحنث. فإن قضمها قضمًا: يحنث، إلا إذا قال «من هذه الحنطة» فحينئذ يقع على أكل بعضه قليلاً كان أو كثيراً، وكذلك على قولهما إذا قضمها يحنث.

م: وإذا أكل من سويقها: ذكر في بعض الروايات أنه لا يحنث في قول أبي حنيفة وأبي يوسف - وفي «الخبانية»: وهذا هو الظاهر من قول محمد -.

م: وذكر في بعض الروايات أنه لا يحنث، ولم يذكر فيه خلاف، وفي «المنتقى»: عن أبي يوسف أنه يحنث بأكل السويق.

وإذا حلف «لا يأكل خبزاً» ولا نية له: فهذا على خبز الحنطة والشعير؛ ولو أكل خبز الأرز - وفي «الخبانية»: أو الذرة - فإن كان من أهل بلد خبزهم ذلك تنصرف يمينه إليه وإلا فلا. وإذا حلف «لا يأكل خبزاً» ولا نية له فأكل كليجة أو جوزينجا أو نواله بريده - وبالعبدية: الميسر - قال محمد بن سلمة: لا يحنث في الوجوه كلها، وقال الفقيه أبو الليث: إنه يحنث إذا أكل الكليجة أو النواله المقطوعة - وفي «النوازل»: وبه نأخذ، وفي «الظهيرية»: مكان «النواله» أو الشر ماورد وهو ما يقطع من الخبز مستديراً بعد أن كان محشواً بالبيض وغيره، وفي «الكبرى»: والمختار ما قاله الفقيه أبو الليث: إن في الجوزينج لا يحنث، وفي الميسر يحنث.

م: إذا حلف «لا يأكل هذا الخبز» فجففه ودقه ثم شربه بماء: لم يحنث، ولو أكله مبلولاً: يحنث. وفي «الفتاوى الخلاصة»: وفي «الأصل»: لو حلف «لا يأكل طعاماً» سماه فمضغه حتى دخل جوفه من مائه ثم ألقاه: لم يحنث. وفي «الخبانية»: رجل حلف أن «لا يأكل خبزاً» فأكل ثريداً: لا يحنث - لأنه لا يسمى خبزاً؛ وكذا لو أكل لاقشة<sup>(١)</sup>. ولو حلف أن «لا يأكل هذا الخبز» فأكل بعدما تفتت: لا يحنث - لأنه لا يسمى خبزاً. وفي «السغناقي»: وعن أبي حنيفة فيمن قال لامرأته: «إن أكلت من هذا الخبز فأنت طالق» وطلبت حيلة حتى تأكل! قال: ينبغي لها أن تدق ذلك الخبز وتلقيه في عصيدة<sup>(٢)</sup> وتطبخ حتى يصير الخبز هالكاً فتأكله فلا تحنث.

وفي «الحاوي»: حلف «لا يأكل شيئاً من أشياء والده» فتناول من بيت والده كسرة خبز ملقاة: لا يحنث - لأن الناس لا يمتنعون بالأيمان عن مثل هذا، قال القاضي: الظاهر أن هنا يحنث.

وعن محمد بن سهيل: حلف «لا يأكل مال أبيه» فمات الأب ثم أكل: لا يحنث - لأنه أكل مال نفسه. وفي «الكبرى»: حلف «لا يأكل من خبز فلان» فأكل من خبز بينه وبين غيره! حنث، ولو قال «من رغيف فلان»: لا يحنث - لأن الرغيف اسم لجميع أجزائه وليس لبعضه اسم الرغيف بخلاف الخبز.

(١) في نسخة «بابسة».

(٢) العصيدة: دقيق يلت بالسمن ويطبخ.



**م:** ولو حلف «لا يأكل لحماً» ولا نية له فأكل لحم السمك: لا يحنث، ولو أكل لحم خنزير أو لحم إنسان: يحنث في يمينه، وفي «الكافي»: وذكر الزاهد العتابي أنه لا يحنث - وعليه الفتوى، وفي «الجامع الصغير»: للعتابي: وقيل: الحالف إذا كان مسلماً ينبغي أن لا يحنث لأن أكله ليس بمتعارف - وهو الصحيح.

**م:** إذا حلف «لا يأكل لحماً»: فهذا على الحيوان الذي يعيش في البر محرماً كان أو غير محرّم، ثم يستوي إن أكل هذه اللحوم مطبوخة أو مشوية أو مصلية، ولو أكل التي منه - لم يذكر هذا الفصل في شيء من الكتب نصاً، قال شيخ الإسلام في «شرح أيمان الأصل»: ينبغي أن لا يحنث في يمينه - وإليه أشار محمد في الأصل، وفي «الحاوي»: قال الفقيه: وعندي أنه يحنث.

**م:** إذا حلف «لا يأكل لحماً» ولا نية له: فأى لحم أكل لحم بقر أو غنم أو طير مشوياً كان أو طبيخاً أو قديداً يحنث في يمينه، فهذا من محمد إشارة إلى أنه لا يحنث بأكل الني، وذكر في «فتاوى أبي الليث» رحمه الله عن أبي بكر الإسكاف أنه لا يحنث في يمينه، وقال الفقيه أبو الليث: عندي أنه يحنث - والأشبه والأظهر أنه لا يحنث. ولو أكل ما يكون في الحشو من الكرش والكبد - وفي «الحجة»: والقلب -.

**م:** والطحال: يحنث في يمينه، وهذا على أهل الكوفة، فأما في عرفنا: لا يحنث في يمينه، لأن هذه الأشياء لا تسمى لحماً ولا تباع مع اللحم ولا تستعمل استعمال اللحم - وفي «السراجية»: وعليه الفتوى. ولو حلف «لا يأكل إلّا لحماً أو خبزاً»: له أن يأكلهما.

**م:** ولو حلف «لا يأكل لحماً» فأكل شحم البطن: لا يحنث، وكذلك لو أكل الألية<sup>(١)</sup>؛ ولو أكل شحم الظهر: يحنث في يمينه، ولو أكل رؤوس الحيوان: يحنث لأن ما على رؤوس الحيوان لحم حقيقة.

ولو حلف «لا يأكل لحم شاة» فأكل لحم عنز: يحنث في يمينه - هكذا ذكر في «الجامع»، وعن بعض مشايخ بلخ رحمهم الله أن الحالف إن كان مصرياً: لا يحنث، وإن كان قروياً: يحنث، وذكر الفقيه أبو الليث في فتواه أنه لا يحنث سواء كان الحالف قروياً أو مصرياً - قال الصدر الشهيد: وعليه الفتوى.

ولو حلف «لا يأكل «شحمًا» فأكل شحم البطن: حنث في يمينه بلا خلاف. ولو أكل شحم الظهر وهو الذي يخالطه لحم: على قول أبي حنيفة رحمه الله لا يحنث في يمينه، وعلى قولهما يحنث - والصحيح مذهب أبي حنيفة رحمه الله. ولو عزل شحم الظهر وأكله - لا رواية في هذا عن أبي حنيفة، ولقائل أن يقول: عنده لا يحنث - وفي «خلاصة الخانية»: هذا إذا حلف بالعربية، وإن حلف بالفارسية فأكل شحم الظهر؟ قالوا: لا يحنث لأن اسم «بيه» لا يتناول شحم الظهر. وفي «الكافي»: الشحوم أربعة: شحم البطن، وشحم مختلط باللحم، وشحم على ظاهر

(١) وفي الهندية: لأن الألية غير اللحم والشحم إسمًا ومعنى وعرفاً.

الأمعاء، وشحم الظهر؛ واتفقوا على أنه يحنث في شحم البطن، والثلاثة على الاختلاف؛ ولو كانت يمينه على «الشراء»: لم يحنث به اتفاقاً. وقيل هو على الخلاف أيضاً. وفي «جامع الجوامع»: عين شحم كل شيء فأكل شحم شيء يسكن الماء: لا يحنث بأكله.

**م:** ولو حلف «لا يأكل طعاماً» فأكل خلاً أو ملحاً أو كامخاً أو زيتاً: يحنث في يمينه - هكذا رواه ابن رستم عن محمد رحمه الله وقال: كل شيء يؤكل فهو طعام، فقد جعل محمد الخل طعاماً. وقال أبو يوسف رحمه الله: الخل ليس بطعام، وكذا النبيذ ليس بطعام؛ قال «القدوري»: حقيقة الطعام ما يطعم، ولكن يختص بالعرف ببعض الأشياء فإن السقمونيا وما أشبه ذلك لا يسمى طعاماً. وفي «الحجة»: حلف أن «لا يأكل طعاماً» فهو على جنس الطعام، فإن أكل لقمة أو لقميتين: يحنث، وإن قال «عنيت الخبز واللحم دون الأباذير<sup>(١)</sup> والأدوية والفواكه»: فإنه يصدق، وإن قال «عنيت به طعاماً دون طعام»: فإن كان يمينه باسم الله تعالى يصدق، دون الطلاق والعتاق.

وفي «الخانية»: رجل حلف أن «لا يأكل من طعام فلان فأكل من خله أو ملحه أو كامخه أو بصله أو زيته مع طعام نفسه: كان حائثاً في قول محمد، وكذلك في قول أبي يوسف.

**م:** إذا حلف «لا يأكل طعاماً» فأكل دواء: فإن كان من الدواء الذي يكون مرأً ولا يكون له طعم الطعام ولا يصير غذاء لا يحنث، وإن كان له حلاوة ويصير غذاء يحنث.

وفي «الخانية»: ولو حلف «ليأكلن هذا الطعام» إن لم يوقته بوقت فهلك ذلك الطعام أو أكله غيره أو مات الحالف: حنث في يمينه، وإن وقته بوقت فقال «ليأكلن هذا الطعام اليوم» فمات الحالف قبل مضي اليوم: لا يحنث بالإجماع، وإن هلك ذلك الطعام قبل مضي اليوم: لا يحنث قبل مضي اليوم بالإجماع حتى لا تلزمه الكفارة ولو عجلها لا يجوز، وإن مضى اليوم اختلفوا فيه، قال أبو حنيفة ومحمد: تلزمه الكفارة. وفي «جامع الجوامع»: «لا يأكل الطعام» فأكل الفاكهة: حنث في يمينه، وفيه: أكل مكرهاً حيث صب في حلقه: لا.

وفي «الكبرى»: إذا حلف «لا يأكل من مال ابنه» وكان بينه وبين ابنه حبٌّ من خل فأكل منه: حنث - لأنه أكل من مال الابن. ولو حلف «لا يشرب من شرابه ولا يأكل من ملحه» وأخذ ماء وملحاً للمحلوف عليه وجعلهما في عجين: لا يحنث إذا أكل من ذلك الخبز.

وفي «النوازل»: سئل عن رجل حلف أن «لا يأكل من مال فلان<sup>(٢)</sup>» ثم تناهبا<sup>(٣)</sup> - وفي موضع آخر: ثم تبايعا - فأكل الحالف من ذلك؟ قال: لا يحنث.

**م:** قال محمد في «الجامع»: إذا حلف الرجل أن «لا يأكل لحم دجاج» فأكل لحم الديك يحنث في يمينه، ولو حلف «لا يأكل لحم دجاجة» فأكل لحم ديك: لا يحنث، وكذلك إذا حلف

(١) الأباذير: جمع إبزار، وهو جمع البزر وهو التابل أي ما يطيب به الغذاء، وجمعه التوابل.

(٢) في خل «من ملك فلان».

(٣) كذا، والصواب: توأهما.

«لا يأكل لحم ديك» فأكل لحم دجاجة. قال: وإذا حلف «لا يأكل لحم جمل» أو حلف «لا يأكل لحم بعير» أو حلف «لا يأكل لحم إبل» أو حلف «لا يأكل لحم جزور» دخل تحت اليمين الذكر والأنثى؛ وكذلك يدخل تحت اليمين البختي والعربي، ولو حلف أن «لا يأكل لحم بختي» فأكل لحم عربي، أو حلف «لا يأكل لحم عربي» فأكل لحم بختي: لا يحنث - والبختي: ما يكون أمه عربياً وأبوه غير عربي. ولو حلف «لا يأكل لحم ناقة» فأكل لحم الذكر من العرب أو البخت لا يحنث، ولو حلف لا يأكل لحم بقر فأكل لحم الأنثى منه، أو أكل لحم الثور: يحنث في يمينه، وكذلك إذا حلف «لا يأكل لحم بقرة» فأكل لحم ثور. يحنث في يمينه، ولو حلف «لا يأكل لحم ثور» فأكل لحم أنثى: لا يحنث ولو حلف «لا يأكل لحم بقر» فأكل لحم جاموس، لا يحنث في يمينه - هكذا ذكر محمد رحمه الله في «الجامع»، وفي «الحاوي»: أنه يحنث بخلاف ما لو حلف «لا يأكل لحم جاموس» فأكل لحم البقر: حنث<sup>(١)</sup> - والصحيح ما ذكر محمد في «الجامع»<sup>(٢)</sup>: وفي «الخانية»: قال مولانا رضي الله عنه: وينبغي أن لا يحنث في اليمين، لأن الناس يفرقون بينهما.

هـ: ولو حلف «لا يأكل من هذا اللحم شيئاً» فأكل من مرقته: لا يحنث إذا لم تكن له نية المرقة. وفي «الحاوي»: حلف «لا يأكل مرقة» فأكل تلبينا<sup>(٣)</sup> أو سبوسانا أو لطة: لا يحنث. ولو حلف «لا يأكل فاكهة» ولا نية له: أجمعوا على أنه إذا كان تيناً أو زبيباً أو مشمشاً أو خوخاً أو سفرجلاً أو إجاصاً أو كمثرى أو تفاحاً أنه يحنث في يمينه، وأجمعوا على أنه إذا أكل خياراً أو قثاء أو جزراً - وفي «الحجة»: أو باذنجاناً: «لا يحنث في يمينه، وأما إذا أكل عنباً أو رماناً أو رطباً: فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله لا يحنث في يمينه، وعلى قولهما يحنث. وفي «القدوري»: ثم الثمرة كلها فاكهة إلا الرمان والرطب والعنب<sup>(٤)</sup> في قول أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: كل ذلك فاكهة، فمن المشايخ من قال: هذا اختلاف عصر وزمان فإن الناس كانوا في زمن أبي حنيفة لا يتفكهون بهذه الأشياء ولا يعدون هذه الأشياء من الفواكه، وكانوا في زمنهما يتفكهون بهذه الأشياء ويعدونها من الفواكه فأفتى كل واحد منهم على حسب ما شاهد في زمانه. ومنهم من قال: هذا اختلاف حجة<sup>(٥)</sup>. قال محمد رحمه الله في الأصل: والتوت فاكهة - وهكذا ذكر الكرخي في كتابه، وفي «الخانية»: والزبيب والتمر وحب الرمان إذا يبس لا يكون فاكهة، وقيل الزبيب والتمر من الفاكهة اليابسة.

هـ: وعن أبي يوسف أن اللوز والعناب فاكهة واليابس منهما ليست بفاكهة. وفي «الأصل»: أن الجوز فاكهة، وعن محمد رحمه الله اليابس من الجوز لا يكون فاكهة وهو نظير العنب والرمان

(١) وعلل في المحيط: لأن «البقر» اسم جنس «والجاموس» اسم نوع منه.

(٢) لأن الجاموس وإن كان نوع إلا أنه لا يؤكل عادة - إلخ.

(٣) التلبين: حساء أو طعام من نخالة ولبن وعسل.

(٤) لأن هذه الأثمار ذكرت في التنزيل متبينة للفاكهة.

(٥) أي ليس الاختلاف مبنياً على اختلاف العرف بل الاختلاف مبني على الحجة والدليل.

والرطب، فإن رطب هذه الأشياء فاكهة واليابس منها ليست بفاكهة، والبطيخ من الفواكه - هكذا ذكر «القدوري»، ورواه الحاكم الشهيد في «المنتقى»: عن أبي يوسف رحمه الله، وذكر شمس الأئمة السرخسي رحمه الله في شرحه أن البطيخ ليس من الفواكه.

وفي «شرح الطحاوي»: الفاكهة اسم الثمر الخارج من الشجر، وكل ما ليس بخارج من الشجر فليس بفاكهة إلا البطيخ خاصة، وفي «الجامع الصغير» للعتابي: والبطيخ يحنت برطبها دون يابسها، وفي «الخلاصة الخانية»: ومن أكل بطيخاً هندياً قيل: إنه لا يحنت.

م: والخوخ فاكهة، قيل: كل ما كان نضيجه فاكهة فيه أيضاً يكون فاكهة، وفي «المنتقى»: قال أبو حنيفة رحمه الله: ليس الباقلاء والسوسم من الثمار، والعبرة في جميع ذلك للعرف والعادة - فما يؤكل على سبيل التفكه عادة ويعد فاكهة في العرف يدخل تحت اليمين وما لا فلا.

وفي «الخانية»: وإن حلف أن «لا يأكل فاكهة يابسة» فأكل الجوز واللوز؛ ذكر في الأصل أنه يكون حائناً، قالوا: هذا في عرفهم، أما في عرفنا لا يكون حائناً.

رجل حلف أن «لا يأكل البطيخ» فأكل حدجه؟ فقالوا: لا يحنت في يمينه، وهذا إذا كان بحال لا يسمى بطيخاً. وفي «اليتيمة»: سئل علي بن أحمد عمّن حلف «لا يأكل بطيخاً» فأكل حدجاً؟ قال: وكان الوبري يقول: إن كان وقت الصيف لا يحنت، وإن كان وقت الخريف أو الشتاء: يحنت في عرف ديارنا.

م: وعن محمد رحمه الله إذا حلف «لا يأكل من فاكهة العام - أو: ثمار العام» فإن كان في أيام الفاكهة الرطبة: فهذا على الرطب. وإن أكل اليابس: لم يحنت، وإن كان في غير وقتها: فهذا على اليابس، وهذا استحسان - وفي «الخانية»: وبه أخذ الشيخ محمد بن الفضل. وفيها: حلف أن «لا يأكل من كرم فلان شيئاً هذه السنة» قالوا: تقع يمينه على اثني عشر شهراً. قال رضي الله عنه: وينبغي أن يكون على بقية السنة التي هو فيها - كما لو قال: «والله لا أكلم فلاناً هذه السنة - أو قال: لله علي صوم هذه السنة» إلا أن ينوي اثني عشر شهراً.

م: ولو حلف «لا يأكل بقلًا» فمن أي صنف أكل منه يسمى بقلًا: يحنت، وإن أكل بصلاً: لم يحنت - هكذا ذكر «القدوري»: وذكر في فصل البصل في «المنتقى» وقال: لا يحنت إلا أن يكون بقلًا عندهم، أشار إلى أن العبرة في ذلك للعرف. وفي «الحجة»: ولو حلف على البقل فهو على الرطاب كلها من الخضراوات، وإن أكل يابساً من ذلك لا يحنت، ولو أكل بصلاً: لا يحنت إلا أن ينويه.

م: ولو حلف «لا يشتري بقلًا أو: رطباً» فاشترى مبقلة أو نخلًا واشترط لنفسه البقل والرطب: يحنت، ولو حلف بالفارسية: كرم ني خورد! كرمچه خورد أو على العكس؟ فقد قيل: يحنت، وقيل: لا يحنت، وقد قيل: إن قال «كرم ني خورد» كرمچه خورد: يحنت، وإن قال «كرمچه ني خورد» كرم خورد: لا يحنت.

وفي «الحاوي»: ولو حلف «لا يأكل من هذا الطعام ما دام في ملكه» فباع بعضه ثم أكل ما بقي؟ قال نصير عن ابن زياد: لا يحنث.

**م:** وإذا حلف «لا يأتدم» ولا نية له فتفسير الإدام يأتي في فصل الاستثناء إن شاء الله تعالى، واختلف المشايخ في البقل فقيل إنه ليس بإدام بلا خلاف، وقيل إنه إدام عند محمد وإحدى الروايتين عن أبي يوسف - والأول أصح، فقد ذكر هشام في «نوادره» عن محمد رحمه الله أن البقل ليس بإدام. وفي «الملتقط» عن محمد: البطيخ والتمر والبقل ليس بإدام، وفي «الجامع الصغير للمعتابي»: العنب والبطيخ مع الخبز لا شك أن عند أبي حنيفة رحمه الله لا يكون إداماً، واختلف المشايخ على قولهما - قال بعضهم: يكون إداماً، وذكر الشيخ شمس الأئمة السرخسي أنه ليس بإدام بالإجماع - هو الصحيح.

**م:** قال محمد رحمه الله: الخبز المأدوم الذي يثرد ثرداً في المرق وغيره حتى يصير تابعاً له وإن ثرد في الماء - في «جامع الجوامع»: والملح - **م:** فليس بمأدوم.

وإذا حلف «لا يأكل تمرأ» لأي نوع من التمر أكل: حنث، ولو أكل حيساً<sup>(١)</sup>: يحنث أيضاً. وفي «الظهيرية»: ولو حلف «لا يأكل هذا التمر» فجعله خبيصاً إلا أنه يرى فيه لون التمر ويوجد طعمه: يحنث في يمينه.

**م:** وكذلك إذا أكل عصيدة تتخذ من التمر: يحنث، وفي «المنتقى»: رواية عن هشام عن محمد رحمه الله فيما إذا حلف «لا يأكل هذا التمر» فأكله بعدما جعله عصيدة أنه لا يحنث في يمينه. وفي «الخانية»: رجل حلف أن «لا يأكل جوزاً - أو: لوزاً - أو: فستقاً» فأكل منه الرطب أو اليابس كان حائثاً، ولو حلف أن «لا يأكل تمرأ» فأكل قسباً<sup>(٢)</sup>: لا يكون حائثاً، لأن القسب هو اليابس من البسر.

**م:** وإذا حلف «لا يأكل شواء» فإن كان ينوي كل شواء: فهو كما نوى ويحنث بأكل كل مشوي - وفي «الخانية»: فإذا أكل بيضة مشوية كان حائثاً - وإن لم تكن له نية تنصرف يمينه إلى اللحم المشوي، ولا يدخل فيه السمك المشوي - وفي «الكافي»: ولا الباذنجان والجزر المشوي.

وإذا حلف «ديگ پخته تو ني خورد» فقد ذكر تفسير الطابخة في كتاب الطلاق، ولم يذكر ثمة تفسير الخابزة، والخابزة التي تضرب الخبز في التنور دون التي تعجنه وتهيهه. وإذا حلف «لا يأكل طبيخاً» وهو ينوي كل مطبوخ: فهو كما نوى، وإن لم تكن له نية فهو على اللحم خاصة - هكذا ذكر في «الأصل»، وذكر «القدوري» أن هذا الاسم يطلق على اللحم الذي يجعل في الماء ويطبخ ليسهل أكله، ولا يطلق على غيره إلا إذا نوى، ولو أكل قلياً<sup>(٣)</sup> يابسة أو لوناً من

(١) في المحيط: لأن الحيس اسم لتمر يلقى في اللبن، حتى ينتفخ فيؤكل، وإنما يحنث بأكله لأنه هو التمر بعينه.

(٢) القسب: تمر يابس يتفتت في الفم.

(٣) القلية: ما قلى فجعل مع الطبخ ليطيبه.

الألوان لا مرقة فيه فليس بطبيخ، ولو طبخ اللحم في الماء فأكل من المرقة: يحنث في يمينه. ولو طبخ عدساً أو أرزاً بودك<sup>(١)</sup> فهو طبيخ، وإن كان بسمن أو زيت فليس بطبيخ. وقال ابن سماعة: الطبيخ على الشحم أيضاً. ولو حلف «لا يأكل من طبيخ فلانة» فسخت له فلانة قدراً طبخها غيرها: لم يحنث. وفي «الخلاصة»: لو حلف «لا يأكل من طبيخ فلان» فطبخ فلان مع آخر: يحنث بأكله، ولو قال «لا يأكل من قدر طبخها فلان» والمسألة بحالها: لا يحنث لأنه ما طبخ هذا القدر وحده.

ولو حلف «لا يأكل من رمان اشتراه فلان» فاشتراه فلان مع آخر: يحنث بأكله، ولو قال: «من رمانه» والمسألة بحالها: لا يحنث. وفي «الخانية»: حلف أن «لا يأكل من طبيخ فلانة» فسخت له قدراً طبخها غيرها فأكل الحالف: لا يكون حائثاً.

**م:** وإذا حلف بالفارسية «اگر امروز ديگ پخته تو بخورد فکذا» باتنکان<sup>(٢)</sup> جوشيده وي خورد: لا يحنث، لأنه في العرف لا يسمى هذا ديگ پخته. وفي «الفتاوى الخلاصة»: رجل حلف وقال «ما امروز ديگ ني پختيم» وباتنکان جوشيديند وخوردند: لا يحنث.

**م:** وإذا قال «اگر از ديگ گرم کرده تو بخورم فکذا» وسخت قدراً طبخها غيرها: لا يحنث. وفي «الملتقط»: لو قال «هر چه درين خانه است اگر نخورم» يحنث بما كان قائماً وقت اليمين، ولا يحنث بغيره، ولو قال «هر چه درين خانه است بخورم» يحنث في الكل.

**م:** وإذا حلف «لا يأكل شيئاً من الحلو» فأى شيء من الحلواء أكله من عسل أو سكر أو خبيص أو ناطف: يحنث فيه، واعلم بأن الحلواء عندهم كل حلو ليس في جنسه حامض كالخبيص والعسل والسكر والقانيد والناطف - وفي «تجنيس خواهر زاده»: والتين الرطب واليابس والرطب والتمر وكل شيء غلب عليه الحلاوة.

**م:** فأما العنب والرمان والإجاص - وفي «تجنيس خواهر زاده»: والبطيخ - فليس بحلواء؛ قال «القدوري»: والمرجع عادات الناس - فعلى هذا لا يحنث في القانيد والعسل والسكر في بلادنا لأنه لا يسمى حلواً في بلادنا. وفي «الملتقط»: إذا حلف «لا يأكل حلواء» لا يحنث إلا بما يسمى حلواء من المطبوخات، ولا يحنث بالسكر والقانيد والزبيب والرطب ولو حلف «لا يأكل حلواً» يحنث بكل شيء له حلاوة. قال العبد: وبالفارسية يسمى «شيرين» لرب العنب خاصة، و«شيريني» بزيادة الياء لكل حلاوة. وفي «الحجة»<sup>(٣)</sup>: حلف أن «لا يأكل حلواء» فهو على الفالوذج والخبيص والعصائد والجوارش وما أشبهها، وفي «تجنيس خواهر زاده»: ولو حلف «لا يأكل من حلاوة» فهو مثل الحلواء.

**م:** وإذا حلف «لا يأكل بيضاً» فأى بيض نوى دخل تحت اليمين. فإن لم تكن له نية فهو على

(١) الودك: الدسم من اللحم والشحم.

(٢) وهي لغة في «بادنجان» بالفارسية.

(٣) في آر: الملتقط.

بيض الإوز والدجاج والبط والطيور - وفي «جامع الجوامع»: دون السمك إلا إذا نوى.

م: ولو كان عقد يمينه على الشراء بأن حلف «لا يشتري بيضاً» فهو على بيض الدجاج لأنه هو الغالب في البياعات.

ولو حلف «لا يأكل حباً» فأى حب نوى يحنث بأكله، وإن لم ينو شيئاً فيمينه على حب يؤكل في العادة - وفي «جامع الجوامع»: كالسمسم. وفي «الحجة»: ولو حلف «لا يأكل حباً» فهو على جميع الحبوب من الأرز والسمسم والعدس وغيرها.

م: ولو حلف «لا يشرب دواء» فشراب لبنياً؟ روى ابن سماعة عن محمد رحمه الله أن هذا ليس بدواء، وكذا إذا استعط بدهن بنفسج فليس بدواء، وكذلك الحجامة ليس بدواء؛ قال في «المنتقى»: والحاصل أنه ينظر في هذا إلى تسمية الناس وكل شيء يسميه الناس دواء إذا نظروا إليه فيمينه تقع عليه، وما لا فلا وإن تداوى به الحالف.

ولو حلف «لا يأكل عسلاً» فأكل شهداً<sup>(١)</sup>: يحنث، ولو حلف «لا يأكل شهداً» فأكل عسلاً: لا يحنث. وفي «الظهيرية»: ولو حلف «لا يأكل سكرأ» فأخذ سكرأ أو فانيذا وجعل يمسه حتى ذاب وابتلع ماءه: لا يحنث.

م: وإذا حلف «لا يأكل حراماً» فاضطر إلى ميتة فأكل منها؟ روى ابن رستم عن محمد رحمه الله أنه يحنث - وفي «السراجية»: هو المختار -.

م: وذكر أبو الحسن عن محمد رحمه الله أنه لا يحنث؛ ولو أكل لحم قرد - وفي «الظهيرية»: مذبوح - م: أو كلب أو حداة - وفي «الظهيرية»: في غير حالة الضرورة - م: فقد اختلف المشايخ فيه - وفي «الظهيرية»: بناء على أن هذه الحيوانات يحل تناولها عند مالك فلم يكن كالميتة -.

م: قال محمد رحمه الله: ولو اشترى بدرهم غضبه طعاماً فأكله: لم يحنث - وفي «واقعات الناطفي»: ولو أكل خبزاً أو لحماً غضبه: يحنث، ولو باع الخبز المغصوب أو اللحم المغصوب بشيء فأكل ذلك الشيء: لا يحنث - وفي «العتابية»: قال الحسن رحمه الله لو قال لامرأته «إن أكلت من الحرام فأنت طالق» فأكل خبزاً من حانوت خباز غضباً أو سرقة: لا تطلق لأنه ينصرف إلى حرام بعينه، وهذا ليس كذلك، والمختار أنها تطلق. وفي «الفتاوى الخلاصة»: المعتوه والمكره إذا فعلاً شيئاً من الحرام فهذا ليس بحرام لهما -.

م: ولو غضب برأ وطحنه؟ إن أعطى مثله قبل أن يأكل: لم يحنث بأكله، وإن أكله قبل أن يعطي مثله: يحنث - وفي «الخانية»: فإن أكلها قبل أداء الضمان وقبل قضاء القاضي عليه: حنث في يمينه.

م: قال «القدوري» في كتابه: والحرام ما كان محرماً بعينه لا لحق الآدمي، وفي أيمن «الجامع الأصغر»: قال الفقيه أبو الليث: كل شيء في أكله اختلاف: لا يحنث بأكله إلا بالنية.

(١) الشَّهْد والشَّهْد: العسل ما دام لم يعصر من شمعته.

وفي «الخانية»: وقالوا: فيمن غصب طعاماً فأكله وقد كان حلف أن «لا يأكل حراماً» لا يحنث في قول أبي حنيفة رحمه الله لأنه استهلكه بالمضغ وكان أكل مال نفسه - ولا اعتماد على هذا.

وفي «الحاوي»: قال «هذا الرغيب عليّ حرام» ثم أكل منه لقمة؟ قال: عليه كفارة اليمين، وكذلك لو قال: «كلام فلان عليّ حرام» فهو يمين.

م: ولو حلف «لا يأكل هذا العنب - أو: هذه الرمانة» فجعل يمضغه ويرمي بثقله ويتلغ ماءه: لم يحنث - وفي «السفناقي»: لا في الأكل ولا في الشرب -.

م: ولو عصر ماء العنب أو ماء الرمانة ولم يشربه وأكل قشره وحصرمه<sup>(١)</sup>: حنث في يمينه؛ ولو مضغه وابتلعه كذلك يصير آكلًا، وإنما يصير آكلًا بابتلاع القشر والحصرم لا بابتلاع الماء. وفي «العيون»: ذكر هذه المسألة في صورة أخرى فقال: إذا حلف «لا يأكل هذا العنب» فلاكه فأكله ورمى بقشره وحبّه أو ابتلع ماءه: لم يحنث ولو رمى بقشره وابتلع ماءه وحبّه: حنث. وفي «الظهيرية»: وإن حلف «لا يأكل عنباً» فأكل حثراً؟ قال محمد بن الفضل: يحنث - والحثر: الحصرم.

وفي «اليتيمة»: سئل الخجندي عن حلف «لا يأكل خبزاً ولا تمرّاً» فأكل أحدهما؟ فقال: يحنث، ولو أنه حلف «يأكل خبزاً وتمرّاً» فأكل أحدهما؟ فقال: لا يحنث ما لم يأكلهما.

م: وعن محمد رحمه الله فيمن حلف «لا يأكل رمانة» فمضّ رمانة: لا يحنث، وكذا إذا حلف «لا يأكل سكرّاً» فجعله في فيه حتى ذات وابتلع ماءه: لم يحنث، وإذا حلف «لا يأكل هذه الرمانة» فأكلها إلا حبةً أو حبتين: حنث استحساناً، وإن ترك أكثر من ذلك ما لم يجر العرف أن يتركه عند الأكل: لم يحنث؛ وكذلك لو حلف «لا يأكل هذا الشعير» فأكله إلا حبةً أو حبتين تركهما فإنه يحنث في يمينه. ولو حلف «لا يأكل لحم هذا الجزور» فهذا على بعضه لو أكله بعضه: يحنث في يمينه، بخلاف ما إذا حلف «لا يبيع لحم هذا الجزور» فباع بعضه: لا يحنث. وإذا حلف «لا يأكل هذا الطعام» فإن كان يقدر على أكله بدفعة واحدة لم يحنث بأكل بعضه، وإن كان لا يقدر على أكله بدفعة واحدة يحنث بأكل بعضه - وفي «الملتقط»: وبه أخذ الفقيه.

م: وكذلك إذا عقد يمينه على شرب مشروب بعينه وهو يقدر على شربه بدفعة واحدة لم يحنث بشرب بعضه، وإن كان لا يقدر على شربه بدفعة واحدة فيمينه على شرب بعضه.

وفي «المنتقى»: إذا حلف «ليأكلن هذا التمر اليوم» فأكل بعضه؟ فإن كان التمر لا يستطاع أكل كله في يوم: يبر بأكل بعضه، ومالا فلا. ولو حلف «لا يأكل هذه البيضة» لا يحنث بأكل بعضها، وكذلك لو حلف «لا يأكل هاتين البيضتين» لم يحنث حتى يأكلهما. ولو حلف «لا يأكل هذه الخابية من الزبيب» فأكل بعضه: يحنث. ولو كان مكان الأكل البيع فباع بعض الخابية: لا

(١) الحصرم: أول العنب ما دام أخضر حامضاً أو الثمر عموماً قبل أن ينضج؛ واحدته حصرمة.



يحنث. وفي «المتقى»: إذا حلف «لا يشرب لبن هذه الشاة» فشرب شيئاً منه: يحنث، ولو قال: «لا أكل من لبن هاتين الشاتين - أو: من ثمر هاتين النخلتين - أو: من هذين الرغيفين» فأكل من أحدهما: يحنث - وفي «جامع الجوامع»: وفي الشراء عليهما<sup>(١)</sup>، وكذلك إذا حلف «لا يأكل من لبن هذا الغنم» فأكل من لبن شاة واحدة. وكذلك إذا حلف «لا يشرب من ماء هذه الأنهار» فشرب من ماء نهر واحد: يحنث؛ ولو قال: «لا أشرب من لبن هاتين الشاتين» لم يحنث حتى يشرب من لبن كل شاة ولا يحنث بشرب لبن إحداهما، ولو كان اللبن مخلوباً فحلف «لا يشربه» فهذا على بعضه إن كان لا يقدر على شربه بدفعة واحدة - وقد مر. ولو قال: «لا أشتري من هذين الرجلين» لا يحنث حتى يشتري منهما.

وفي «الخانية»: ولو حلف «لا يأكل من هذا اللبن» فأكل من أقطه ومصله<sup>(٢)</sup>: لا يكون حائثاً، ولو حلف أن «لا يأكل من هذا السمسم» فأكل من دهنه لا يكون حائثاً، وكذا لو حلف أن «لا يأكل من هذه الدجاجة» فأكل بيضها أو فرائحها: لا يكون حائثاً.

م: وإذا حلف «لا يأكل من هذا الرغيف» فأكل الكل إلا شيئاً قليلاً: يحنث في يمينه، ولو نوى أكل الكل: دين فيما بينه وبين الله تعالى، وهل يصدق قضاء؟ فيه روايتان. ولو قال: «إن أكلت هذا الرغيف فامرأته طالق» ثم قال «إن لم آكله فعبدى حر» فالحيلة في ذلك حتى لا يعتق عبده ولا تطلق امرأته أن يأكل النصف ويترك النصف.

وإذا حلف «لا يأكل سمناً» فأكل سويقاً ملتوتاً بسمن؟ فإن كان يرى فيه لون السمن ويوجد طعمه: يحنث - وكذا كل شيء آكله وفيه سمن، فإن كان لا يوجد طعمه فيه ولا يرى لونه: لا يحنث، وكذلك إذا كان يوجد طعمه ولا يرى لونه لا يحنث.

وفي «جامع الجوامع»: حلف «لا يأكل اليوم إلا رغيفاً» فأكل مع الجبن أو اللحم: لا يحنث، كذا مع خل أو سمك أو بيض عند أبي يوسف، وعند محمد يحنث إلا في الزيت والخل.

وفي «الخانية»: رجل وضع لقمة في فيه فقال له رجل «إن أكلتها فامرأته طالق» وقال له آخر «إن أخرجتها فعبدى حر»؟ قال: يأكل بعضها ويلقى البعض فلا يحنث أحدهما.

وفي «السراجية»: حلف «ليأكلن هذا الشيء اليوم» فأكله غيره قبل مضي اليوم: لم يحنث - وفي «الحجة»: حلف «لا يأكل من هذه الخابية» - وفيها عسل، فأكل بعضها: يحنث، ولو قال: «لا يبيعهما» فباع بعض ما فيها لا يحنث؛ وكذلك «لا آكل هذه التفاحة اليوم» فأكل بعضها: لا يحنث.

م: وإذا حلف على حنطة «لا يأكلها» فأكلها مع غيرها من الحبات، أو: حلف على شعير «لا يأكله» فأكله مع غيره من الحبات؟ إن أكل حفنة حفنة فإن كانت الغلبة للمحلولف عليه:

(١) أي تقع اليمين في الشراء عليهما فلا يحنث بأحدهما.

(٢) المصل: اللبن الذي يستخرج منه الماء.

يحنث، وإن كانت لغير المحلوف: لا يحنث، وإن كانت سواء: فالقياس أن يحنث؛ وفي «الاستحسان» لا يحنث؛ وإن أكل حبة حبة: يحنث على كل حال.

وذكر مسألة السمن في «النوادر» وشرط للحنث شرطاً زائداً على ما ذكرنا فقال: إذا كان يرى لون السمن ويوجد طعمه، وكان إذا عصر سال السمن: يحنث في يمينه، وإذا حلف «لا يأكل هذا السمن» فجعله خبيصاً إلا أنه يرى فيه لون السمن ويوجد طعمه إنه يحنث.

**م:** إذا حلف «لا يأكل ملحاً» فأكل طعاماً فيه ملح؟ إن لم يكن مالحاً ويقال له بالفارسية «شور»: لا يحنث في يمينه - وفي «العتابية»: وهو المختار -.

**م:** وإن كان مالحاً يحنث في يمينه، فصار كما لو حلف «لا يأكل فلفلاً» فأكل طعاماً فيه فلفل إن كان يوجد فيه طعم الفلفل: يحنث في يمينه، وإن لم يوجد: لا يحنث؛ وكان الفقيه أبو الليث يقول في الملح: لا يحنث في يمينه ما لم يأكل عينه مع الخبز أو مع شيء آخر، إلا إذا كان وقت اليمين دلالة على ذلك لأن عين الملح مأكول وعين الفلفل لا - وكان الصدر الشهيد يختار هذا القول، وفي «الخانية»: وعليه الفتوى.

وفي «الظهيرية»: سئل الشيخ محمد بن الفضل عن حلف «لا يأكل لحماً» وحلف الآخر «لا يأكل بصلاً» وحلف الآخر «لا يأكل فلفلاً» فاتخذ محشواً جعل فيه هذه الأشياء كلها وأكله الحالفون كلهم: لم يحنث أحد إلا صاحب الفلفل لأنه لا يؤكل إلا هكذا.

**م:** وإذا حلف على لبن أن «لا يأكله» وطبخ اللبن مع الأرز وأكله: لا يحنث وإن لم يجعل فيه الماء ويرى عين اللبن، وهو نظير ما لو حلف على خل «لا يأكله» فاتخذ منه سكباجة: لا يحنث في يمينه، وفي «الفتاوى الخلاصة»: وفي «مجموع النوازل»: إن كان يرى عين اللبن ويوجد طعمه: يحنث، وفي «الذخيرة»: وعلى قياس ما إذا حلف على تمر «لا يأكله» فاتخذ منه عصيدة فأكلها يحنث، ينبغي أن يحنث في يمينه في مسألة اللبن إذا طبخ مع الأرز.

وفي «الخانية»: رجل حلف أن «لا يأكل ريباً» فأكل عصيدة جعل فيها الرب؟ قالوا: لا يكون حائثاً في يمينه إلا أن يكون الرب قائماً بعينه على العصيدة.

**م:** وإذا حلف بالفارسية «زعفران نخورد» وأن كعك كه بروى زعفران وكنجد مي باشد خورد: يحنث في يمينه. حلف بالفارسية «گل نی خورد» گل حمزة<sup>(١)</sup> خورد: سوگند برگردن آید. حلف «لا يأكل الرغيف» فأكل بعضه: لا يحنث إذا كان بحال يؤكل الكل في مجلس واحد، ولو قال: «هذا الرغيف حرام عليّ» فأكل لقمة منه: حنث. وفي «الملتقط»: إذا قال: «هذا الدرهم حرام عليّ» فهو على الإنفاق، وفي الطعام على الأكل، وفي الثوب على اللبس - وبه أخذ المصنف. وفي «الخانية»: رجل قال: «هذا الرغيف عليّ حرام» فأكل بعضه؟ ذكر في المجرد عن أبي حنيفة رحمه الله أن عليه كفارة اليمين، قال مشايخنا رحمهم الله: الصحيح أنه لا يكون حائثاً.

(١) الحمزة: اسم نبات يقال بالفارسية: تره وتبزيك.

م: حلف «لا يأكل دهناً» فأكل دهن الكراع: يحنث في يمينه. إذا حلف «كلما أكلت لحماً فعبد من عبيدي حر» فأكل: لزمه بكل لقمة عتق عبد.

إذا قال: «إن أكلت من نزل هذه البقرة فعبدي حر» فأكل من مخيضها<sup>(١)</sup>، ويقال بالفارسية «دوغ زده»: يحنث، ولو اتخذ منه مرقة ويقال له بالفارسية دوغابه؛ لا يحنث.

وعن أبي يوسف رحمه الله فيمن حلف «لا يأكل هذه الدراهم» فاشتري بها طعاماً وأكله: لا يحنث، وعلى هذا إذا حلف «لا يأكل من ثمن هذا العبد»<sup>(٢)</sup>، وروى هشام عن محمد رحمه الله في رجل معه دراهم فحلف أن «لا يأكلها» فاشتري بها دنانير أو فلوساً ثم اشترى بالدنانير أو بالفلوس فأكهة وأكل: حنث، ولو اشترى بالدراهم عرضاً فاشتري بذلك العرض طعاماً وأكل: لا يحنث في يمينه. وفي «الخانية»: وكذا لو اشترى بالدراهم شعيراً ثم اشترى بالشعير طعاماً فأكله: لا يحنث في يمينه. وفي «المنتقى»: إذا حلف على ما يؤكل أن «لا يأكله» ثم اشترى به ما يؤكل وأكله: لا يحنث، بخلاف ما لو حلف على ما لا يؤكل أن «لا يأكله» فاشتري به ما يؤكل وأكله: يحنث في يمينه.

إذا حلف «لا يأكل من ميراث أبيه شيئاً» فاشتري بما ورث طعاماً وأكله: حنث في يمينه، ولو اشترى بالميراث شيئاً واشترى بذلك الشيء طعاماً وأكله: لم يحنث - وفي «الظهيرية»: وعن محمد رحمه الله بخلافه ..

م: وعن أبي يوسف إذا لم يعين الميراث وقال «لا يأكل ميراثاً يكون لفلان» فكيف ما غيره وأكله حنث - وروى ابن سماعة هذه الرواية عنه مفسرة فقال: إذا حلف وقال: «والله لا أكل من ميراثك شيئاً» فورثه دراهم واشترى بالدراهم طعاماً وأكله: يحنث، وكذلك لو اشترى بالدراهم متاعاً وباع المتاع بالدراهم واشترى بالدراهم طعاماً وأكله: يحنث - وفي رواية أخرى عنه في هذه الصورة أنه لا يحنث - وعن أبي يوسف رحمه الله أيضاً فيمن حلف «لا يطعم فلاناً مما ورث عن أبيه» فورث دراهم واشترى بها طعاماً فأطعمه: لم يحنث - في «الذخيرة»: وإن ورث طعاماً فأطعمه حنث<sup>(٣)</sup>.

م: ولو حلف «لا يأكل من كسب فلان» فاعلم بأن الكسب ما صار له بفعله كأخذ المباحات أو بقوله في العقود، فأما الميراث فلا يكون كسباً، فإذا حلف «لا يأكل من كسب فلان» فورث المحلوف عليه شيئاً فأكله الحالف: لا يحنث - وفي «الخانية»: فإن أوصى إنسان لفلان بشيء فأكل الحالف منه: حنث، لأن الموصى له يملك الوصية بالقبول وكان كسباً له ..

(١) المخيض: لبن استخرك زبده.

(٢) زيد في نسخة خل «فاشترى به طعاماً وأكل: لا يحنث، بخلاف ما لو حلف «لا يأكل هذه الدراهم» فاشتري بها دنانير أو فلوساً ثم اشترى بذلك ما كولاً.

(٣) في الهندية «فورث طعاماً فأطعمه أو دراهم فاشتري بها طعاماً وأطعمه: يحنث، وإن بدل الطعام بطعام آخر وأطعمه: لا».

**م:** ولو اشترى شيئاً أو وهب له شيء أو تصدق عليه بشيء وقبل فأكله الحالف: حنث في يمينه. ولو حلف «لا يأكل من كسب فلان» فاشترى الحالف شيئاً من المحلوف عليه مما اكتسبه المحلوف عليه أو وهب المحلوف عليه ذلك من الحالف وأكله: لا يحنث في يمينه، قال هشام: سمعت محمداً رحمه الله يقول فيمن حلف «لا يأكل من كسب فلان» فوهب المحلوف عليه شيئاً من كسبه من الحالف أو تصدق به عليه وأكله: حنث في يمينه، ولو حلف «لا يأكل من كسب فلان» فاكسب المحلوف عليه مالا ومات وورثه رجل فأكله الحالف: حنث في يمينه، وكذلك لو ورثه الحالف وأكله: حنث في يمينه، بخلاف ما لو انتقل إلى غيره بغير الميراث بشراء أو وصية حيث لا يحنث. وفي «الفتاوى الخلاصة»: ولو حلف «لا يشتري ثوباً مسّه فلان» ثم باعه منه: حنث.

**م:** وإذا حلف «لا يأكل من ملك فلان أو مما ملكه فلان» فخرج شيء من ملكه إلى ملك غيره وأكله الحالف: لا يحنث، وكذلك على هذا إذا حلف «لا يأكل من طعام فلان»، وفي «السراجية»: حلف «لا يأكل من طعام فلان» فإنه يقع على الطعام الموجود والذي سيحدث.

وفي «الخانية»: حلف «لا يأكل من طعام فلان» ولا نية له فاشترى الحالف منه الطعام أو وهبه فلان من غيره فاشترى الحالف من ذلك وأكل: لا يحنث في يمينه. وفي «الحجة»: «لا يأكل من ماله شيئاً» فاشترى بدراهم مشتركة بينهما: لم يحنث، ولو حلف «من طعام مشترك بينهما»: يحنث. وإذا قال: «والله لا يأكل هذا وهذا» فما لم يوجد الشرطان: لا يحنث.

**م:** وإذا حلف «لا يأكل من ميراث فلان» فمات المحلوف عليه ثم مات وارثه وورثه غيره فأكله الحالف: لم يحنث. وفي «الخلاصة»: حلف «لا يأكل من كسب أبيه» فمات فاشترى بالميراث طعاماً فأكله: يحنث استحساناً، لأن المواريث يؤكل هكذا.

**م:** وإذا حلف «لا يأكل مما اشترى فلان» فاشترى لنفسه أو لغيره وأكله الحالف: يحنث، ولو أن المحلوف عليه باع ما اشترى لنفسه أو ما اشترى لغيره بأمر المشتري له ثم أكل الحالف: لم يحنث.

وفي «الخانية»: رجل حلف أن «لا يأكل هذا الطعام ما دام في ملكه» فباع بعضه ثم أكل ما بقي؟ ذكر نصير عن حسن بن زياد أنه لا يحنث في يمينه، قال رضي الله عنه: وهذا إنما يصح إذا حلف أن «لا يأكل هذا الطعام»، فأما إذا حلف أن «لا يأكل من هذا الطعام» ينبغي أن يحنث.

**م:** ولو حلف «لا يأكل مما زرع فلان» فباع فلان زرعه وأكله الحالف: يحنث، فإن بذر المشتري ما اشترى وزرعه فأكل الحالف من ذلك الزرع: لم يحنث؛ وكذلك إذا حلف «لا يأكل من الطعام يصنعه فلان - أو: من خبز يخبزه فلان» فصنعه وباعه فأكل الحالف منه: يحنث؛ وكذلك إذا حلف «لا يلبس ثوباً نسجه فلان» فنسجه ثم باعه لم يفسخ نسجه بالبيع إلا إذا نقض وغزل ثانياً؛ وكذلك إذا حلف «لا يلبس ثوباً لبسه فلان» أو حلف «لا يلبس ثوباً مسّه فلان» فلبس ثوباً قد لبسه فلان أو مسّه فلان وباعه: يحنث في يمينه.

ولو حلف «لا يأكل من طعام فلان» وفلان باع الطعام فاشترى منه وأكل: حنث؛ ولو

قال: «لا آكل طعامك هذا» فأهداه له فأكل: لم يحنث في قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف، وعند محمد رحمه الله يحنث - وهذه المسألة فرع مسألة أخرى، وهو ما إذا حلف «لا يدخل دار فلان هذه» فباعها فلان فدخلها الحالف.

وفي «الخانية»: رجل حلف أن «لا يأكل مما يجيء به فلان» - يعني من الطعام وغيره، فدفع الحالف إلى المحلوف عليه لحماً ليطبخه فألقاه المحلوف عليه في قدر وألقى فيه قطعة من كرش وطبخ القدر فأكل الحالف من المرققة؟ قال محمد رحمه الله: لا أراه حائناً إذا ألقى المحلوف عليه ما لا يطبخ وحده، وإن كان مما يطبخ وحده وتكون له مرققة فأكل الحالف: كان حائناً.

ولو حلف «لا يأكل من ثمن غزل فلانة»<sup>(١)</sup> فباعه وأكل ثمنه: لا يكون حائناً؛ ولو باعت فلانة غزلها ودفعت إليه الثمن فأكل الحالف: حنث في يمينه. وفي «الفتاوى الخلاصة»: ولو حلف «لا يلبس من غزل فلانة» فلبس ثوباً من غزل فلانة وغزل أخرى: حنث.

**م:** وإذا حلف «لا يأكل من غلة أرض فلان» فأكل من ثمن الغلة: حنث. وإن نوى أكل نفس ما يخرج منها: دين في القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى. وإذا حلف «لا يأكل لحماً اشتراه فلان» فاشترى فلان سخلة وذبحها فأكل الحالف: لا يحنث. ولو حلف «لا يأكل من طعام يشتريه فلان» فأكل من طعام اشتراه فلان لغيره: يحنث في يمينه.

وإذا حلف «لا يدخل - أو: لا يسكن داراً اشتراها فلان» فدخل داراً اشتراها فلان وغيره فإنه لا يحنث في يمينه، ولو حلف «لا يلبس ثوباً اشتراه فلان» فلبس ثوباً اشتراه فلان وغيره: فإنه لا يحنث في يمينه. وإذا حلف «لا يزرع أرض فلان» فزرع أرضاً بينه وبين غيره: حنث.

إذا حلف «لا يأكل من هذه الشجرة» فأخذ غصناً من أغصانها وربحها على شجرة أخرى فأدرك ذلك الغصن وأثمر فأكل من ذلك الثمر؟ ففيه اختلاف المشايخ قال بعضهم: يحنث، وقال بعضهم: لا يحنث. ولو حلف «لا يأكل من هذه الشجرة» فوصل بها غصن شجرة أخرى بأن حلف على شجرة التفاح فوصل بها غصن شجرة الكمثرى؟ ينظر: إن سمي الشجرة باسم ثمرها مع الإشارة في اليمين بأن قال: «لا أكل من هذه الشجرة التفاح» أو قال بالفارسية: ازين درخت سيب ني خورم! لا يحنث في يمينه. وإن اقتصر على الإشارة وتسمية الشجرة ولم يسم الشجرة باسم ثمرها بأن قال: «لا أكل من هذه الشجرة» وباقي المسألة بحالها: يحنث - وفي «الذخيرة»: هكذا سمعت عن ثقة وهو يقول الرواية هكذا، وعلى قياس المسألة الأولى ينبغي أن يكون فيه اختلاف، لأن تلك المسألة ذكرت مطلقة من غير فصل بينما إذا اتحد الثمر أو اختلف، وعلى قياس هذه المسألة أن يكون تأويل تلك المسألة يجب أن تكون تلك الثمرة متحدة.

**م:** إذا حلف «لا يأكل من مال فلان» فتناهدا<sup>(٢)</sup> - وفارسيه سيم برافگنند وچیزی خریدند

(١) زيد في الهندية؛ فاشترى غزل فلانة أو وهبته له.

(٢) تناهد القوم: أخرج كل منهم نفقة بقدر نفقة صاحبه ليشتروا طعاماً يشتركون في أكله.

وخوردند: لا يحنث في يمينه. وفي «الخانية»: ولو حلف «لا يأكل من مال فلان» فاغتصب منه حنطة وطحنها وخبزها وأكلها أو اغتصب منه دقيقاً وخبزها وأكله: حنث في يمينه، وقيل بأنه لا يحنث، ولو قال: «والله لا آكل من طعام فلان» واغتصب منه والمسألة بحالها: كان حائثاً.

**م:** إذا قال لوالديه: «إن أكلت من مالكما بعد موتكما» وكان بينهما وبين الحالف حب من خل فأكل منه: حنث.

وفي «فتاوى الفضلى»: إذا قال: «إن أكلت شيئاً من مال والدي فكذا» ثم وجد كسرة خبز في بيت والده فأكلها؟ أرجو أن لا يحنث. وإذا حلف «لا آكل من جمد فلان» فتناول من ماء جمده: لا يحنث، وإذا حلف «لا يأكل من كسب فلان» فشرب من ماء جمده الذي وضعه على طريق ليشرب؟ أخاف أن يحنث، ولو أكل كسرة مطروحة في بيت المحلوف عليه؟ فإن كانت الكسرة بحال لا يعطى مثلها للفقير: لا يحنث، وإن كان بحال يعطى مثلها للفقير: يحنث. وإذا حلف «لا يأكل از آورده فلان» فأكل من جمد حملة فلان؟ ينبغي أن يحنث. إذا اغترف الرجل من قدر في قصعة ثم حلف «لا يأكل من هذا القدر» فأكل ما في القصعة: لا يحنث.

وفي «الخانية»: رجل قال لامرأتين له: «أيتكما أكلت هذه الرمانة فهي طالق» فأكلتاها جميعاً: لم تطلق واحدة منهما. رجل قال لامرأتين له: «إن أكلتما هذين الرغيفين فعبده حر» فأكلت كل واحدة منهما رغيفاً: عتق، أو أكلت إحداهما الرغيفين إلا شيئاً وأكلت الأخرى الباقي: عتق عبده.

**م:** رجل قال لامرأته: «إن أكلت والدتك من مالي فأنت طالق ثلاثاً» فطبخت امرأته قدراً لجارها وجعلت فيه شيئاً من الحوائج من مال الزوج فأكلت والدة المرأة من ذلك؟ فقد قيل: إن فعلت المرأة ذلك برضاء صاحب القدر ورضاء زوجها: لا يحنث، وقد قيل لا يحنث على كل حال. إذا قال: «إن أكلت من مال والدي قبل أن أتزوج فاطمة فكل امرأة أتزوجها فهي طالق» فأكل من مال والده قبل أن يتزوج فاطمة ثم تزوج فاطمة: طلقت هي. إذا حلفت المرأة أن «لا يأكل من أطعمة ابنها» وقد كان الابن بعث إليها من الأطعمة قبل اليمين فأكلت ذلك: لا يلزمها الحنث - قيل: هذا إذا لم تكن لها نية، فأما إذا نوت ذلك الطعام الذي بعثه قبل اليمين: تحنث بأكله. حلف لغيره وقال «لأطعمتك غداً حتى تشبع» فأطعمه ولم يشبع: حنث في يمينه - حلف «لا يأكل من طعام امرأته» فأدخلت عليه الطعام وقالت له: دار وبخور! فأكل: لا يحنث، ولو لم تقل «دار وبخور» وباقي المسألة بحالها: يحنث.

وفي «الظهرية»: رجل له فاليز فأمر رجلاً أن يحفظ هذا الفاليز وأباح له أن يأكل منه شيئاً، فحلف هذا الحافظ بطلاق امرأته أن «لا يأكل من فاليزي» أي من فاليز نفسه وليس له فاليز ملك ولا مستأجر ولا مستعار فأكل من هذا الفاليز الذي أمر بحفظه: لا تطلق امرأته، إلا إذا كان يضاف إليه الفاليز عرفاً.

**م:** وإذا حلف «لا يأكل من طعام صهره» فبعث الصهر ابنه الذي في عياله في أمر ودفع إليه شيئاً

من الأطعمة فأكل الحالف؟ فقد قيل: يحنث، وقيل: لا يحنث.

وإذا حلف «لا يأكل مع فلان طعاماً» فأكل هذا من إناء وفلان من إناء آخر في ذلك المجلس: لا يحنث - وفي «شرح الكافي» للصدر الشهيد في باب اليمين: أنهما إذا أكلا من مائدة واحدة حنث وإن اختلفت قصعتهما وطعامهما - فتأمل عند الفتوى. وفي «فتاوى آهو»: سئل القاضي بديع الدين: قالت له «ترا از من راحتها بسیار است!» قال: «هر راحت که مرا است از تو مرا حرام»؟ قال: يكون يمينا، حتى لو لبس شيئاً من ثيابها أو أكل من طعامها أو شيئاً من مالها يحنث وعليه الكفارة<sup>(١)</sup>.

إذا حلف «لا يأكل بسراً» فأكل بسراً مذنباً - وهو الذي عامته بسر<sup>(٢)</sup>: حنث بالإجماع، وكذلك إذا حلف «لا يأكل رطباً» فأكل رطباً [مذنباً - وهو الذي عامته رطب وفيه شيء من البسر: حنث في قولهم جميعاً، ولو حلف «لا يأكل بسراً» فأكل رطباً -<sup>(٣)</sup>] فيه بسر يسير: حنث في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، وقال أبو يوسف: لا يحنث<sup>(٤)</sup>: وفي «الجامع الصغير للعتابي»: بخلاف ما إذا حلف «لا يشتري بسراً» فاشترى رطباً ذنبه بسر. أو حلف «لا يشتري رطباً» فاشترى بسراً ذنبه رطب حيث لا يحنث، لأن الشراء يضاف إلى الجملة، والرطب المذنب هكذا، وعند أبي يوسف ومحمد إن عقد يمينه على الرطب لا يحنث بالبسر المذنب، وإن عقد يمينه على البسر لا يحنث بالرطب المذنب. وفي «السفناقي»: فلو أكل من البسر المذنب أو الرطب المذنب جزءاً مميزاً منفرداً بأن ميّز الرطب المذنب أجزاء فأكل كل جزء منهما منفرداً: يحنث بالاتفاق. وكذا في الحنطة مع الشعير، فإذا لا خلاف بينهم في هذا الوجه وإنما الخلاف في الأكل بصفة الاختلاط.

## م: نوع آخر في الشرب

قال «القدوري» في شرحه: الشرب أن يوصل إلى جوفه ما لا يتأتى فيه الهشم في حال وصوله مثل الماء والنبيد واللبن، فإذا حلف «لا يشرب هذا اللبن» فأكله: لا يحنث، ولو شربه يحنث؛ وأكل اللبن أن يثرد فيه الخبز ويؤكل، وشربه أن يشربه كما هو شرباً. ولو حلف «لا يشرب هذا العسل» فأكله كذلك لا يحنث، ولو صب عليه ماء وشربه يحنث.

إذا حلف «لا يشرب من دار فلان» فأكل منها شيئاً؟ قال محمد بن سلمة رحمه الله: يحنث في يمينه - وفي «الحجة»: إلا إذا نوى الماء خاصة بأن كان الرجل سقاء أو صاحب الأشرية -.

- (١) زيد قبله في الهندية: ولو حلف «لا يأكل رطباً ولا بسراً - أو: لا يأكل رطباً أو بسراً» فأكل مذنباً حنث في يمينه، وهذه المسألة على أربعة أوجه.
- (٢) وفيه شيء من الرطب - كما في الهندية.
- (٣) زيد من أر.
- (٤) زيد في الهندية: إذا حلف «لا يأكل رطباً» فأكل بسراً فيه شيء من الرطب: حنث عندهما.

**م:** قال الصدر الشهيد رحمه الله في «واقعاته»: المختار عندي أنه لا يحنث إلا أن ينوي جميع المأكولات والمشروبات، فإذا نوى جميع المأكولات فحينئذ يحنث، وقد قيل: إن كانت اليمين بالعربية لا يحنث بأكل المأكولات، وإن كانت اليمين بالفارسية يحنث. وفي «الخانية»: وإن قال بالفارسية: از خانه فلان هيچ چیز نخورم! يتناول المأكول والمشروب -.

**م:** وهو نظير ما قيل إذا حلف «لا يأكل هذا السوق» فشربه شرباً، إن كانت اليمين بالعربية لا يحنث، وإن كانت اليمين بالفارسية يحنث.

ولو حلف «لا يشرب مع فلان» فشرباً في مجلس واحد: حنث في يمينه، وإن كان الإناء الذي يشربان فيه مختلفاً، وكذا إن شرب الحالف من شراب والآخر من شراب آخر.

وإذا حلف «لا يشرب شراباً» ولا نية له: فأى شراب شرب من ماء أو غيره يحنث - هكذا ذكر في «أيمان الأصل»، وفي «حيل الأصل»: إذا حلف «لا يشرب الشراب» ولا نية له فهو على الخمر، قال شمس الأئمة الحلواني: فإذا في المسألة روايتان، وفي «فتاوى أهل سمرقند»: أنه لا يحنث بشرب الماء لأنه لا يسمى شراباً عرفاً، وحكى عن شمس الأئمة السرخسي رحمه الله ما هو قريب من هذا فإنه قال: في عرف الفارسية من حلف «شراب ني خورم» لا يقع ذلك على الماء واللبن.

وفي «السراجية»: حلف «لا يشرب شراباً» فشرب المزمر<sup>(١)</sup> يعني البكنى؟ قيل: لا يحنث، وقيل: يحنث - وبه أفتى الإمام أبو بكر بن سعد النيسابوري.

وفي «الفتاوى الخلاصة»: ولو حلف «لا يشرب اليوم شراباً» وشرب خللاً أو سمناً أو زيتاً: لم يحنث، ويحنث في النبيذ والماء. ولو قال «والله لا أشرب اليوم» فشرب خللاً أو سمناً أو زيتاً: حنث، وكل شيء شربه فهو شراب - وفي «الفتاوى»: لا يحنث بشرب الماء.

وفي «الفتاوى الحجة»: قال صاحب الكتاب لو قال: «طعام وشراب نخورم» فأكل الطعام وشرب الماء يحنث.

**م:** وإذا حلف «لا يشرب لبناً» فصب الماء في اللبن، فالأصل في هذه المسألة وأجناسها أن الحالف إذا عقد يمينه على مائع فاختلط بمائع آخر من خلاف جنسيه، إن كانت الغلبة للمحلوف عليه حنث، وإن كانت الغلبة لغير المحلوف عليه لا يحنث، وإن كانا سواء فالقياس أن يحنث، وفي «الاستحسان» لا يحنث؛ وفسر أبو يوسف رحمه الله الغلبة وقال: إن يستبين لون المحلوف عليه ويوجد طعمه، وقال محمد رحمه الله: تعتبر الغلبة من حيث القلة والكثرة بالأجزاء. فإذا حلف «لا يشرب اللبن» فصّب فيه الماء، فإن كان يوجد طعم اللبن ويرى لونه فهو غالب - فيحنث عند أبي حنيفة رحمه الله، وبدون ذلك لا يحنث. وأما إذا اختلط بمائع آخر من جنسه كاللبن إذا اختلط بلبن آخر فعند أبي يوسف هذا والأول سواء - يعني يعتبر الغالب غير أن الغلبة من حيث اللون والطعم لا يمكن اعتبارها ههنا فيعتبر بالقدر،

(١) المزمر - بكسر الميم: نبيذ الشعير أو الحنطة.



وعند محمد رحمه الله يحنث ههنا بكل حال؛ قالوا: وهذا الاختلاف فيما يمتزج ويختلط بالمزج والخلط، أما ما لا يمتزج بالخلط كالدهن وكان الحلف على الدهن يحنث بالاتفاق. وفي «الحجة»: إذا حلف «لا يشرب ماء» فشرب ماء ممزوجاً بشيء من الأشربة: لم يحنث إلا أن يكون الماء غالباً.

وفي «القدوري»: إذا حلف على قدر فيه ماء زمزم «لا يشرب منه شيئاً» فصبه في ماء آخر حتى صار مغلوباً فشرب منه: يحنث عند محمد رحمه الله، ولو صبّه في بئر أو حوض عظيم وشرب منه: لا يحنث. ولو حلف «لا يشرب هذا الماء العذب» فصبه في ماء مالح فغلب عليه وشربه: لم يحنث - وفي «الخانية»: وكذا لو حلف على الماء المالح فصبه على العذب -.

م: وكذا لو حلف «لا يشرب لبن ضأن» فخلط بلبن معز. ولو حلف «لا يشرب لبن هذه الشاة» وهي ضأن فخلطه بلبن معز: حنث، ولا تعتبر الغلبة.

وإذا حلف «لا يشرب نبيذاً» - فاعلم بأن النبيذ اسم لماء ألقى فيه تمر أو زبيب أو سكر أو فانيد وغلا واشتد، ولو شرب العصير الذي صار خمراً أو المسكر: لا يحنث - هكذا ذكر في الأصل، وفي «فتاوى الفضلى»: أن يمينه على النبي من ماء العنب، قال الصدر الشهيد في «واقعاته»: المختار للفتوى أن يمينه على المسكر من ماء العنب نياً كان أو مطبوخاً، وكان شمس الأئمة السرخسي يقول: اسم النبيذ بالفارسية يقع على كل مسكر.

وفي «جامع الجوامع»: حلف «لا يشرب الزبيب» فشرب نبيذ الكشمش<sup>(١)</sup>: حنث. وفي «الفتاوى الخلاصة»: رجل حلف «لا يشرب خمراً» فمزجه بغير جنسه كالبكني والأخمسة وشرب: يعتبر في ذلك الغالب، وإنما تعتبر الغلبة باللون والطعم فيعتبر الغالب منهما. ولو قال رجل: در هر چها ماه هر يك روز سيكي نخورم! وحلف عليه فشرب يوماً من الظهر إلى وقت العشاء: ينبغي أن يحنث. واليوم على بياض النهار ههنا لأن الشرب مما يمتد. وفي «الخانية»: رجل حلف «أگر من نبيذ خورم»؟ قال الشيخ محمد بن الفضل: هذا هو على النبي لأن شارب الخمر عند الفسقة يسمى «نبيذ خوار»؛ ولو قال: أگر مي خورم؟ قال رحمه الله: هذا يقع على كل مسكر<sup>(٢)</sup> نبيذاً كان أو غير نبيذ<sup>(٣)</sup>، وقال القاضي الإمام أبو علي النسفي رحمه الله: في عرفنا اسم «مي» يقع على الخمر خاصة<sup>(٣)</sup>.

م: وإذا حلف «سيكي بخورد» فيمينه على كل مسكر يسكر من ماء العنب. وفي «فتاوى النسفي»: أن اسم السيكى يقع على كل مسكر سواء كان من العنب أو من غيره كالبكني والأخمسة ونحوهما قل أو كثر حلالاً كان أو حراماً، حتى لو شرب المثلث الذي يجوز شربه يحنث في يمينه، والصحيح أن اسم سيكي يقع على المسكر من ماء العنب لا غير نياً كان أو

(١) من آر، وفي بقية النسخ: المشمش.

(٢) في الخانية: نياً كان أو لم يكن.

(٣) زيد في الخانية: اسم النبيذ يقع على كل مسكر من ماء العنب نياً كان أو غير مطبوخ.

مطبوحاً - وفي «الخانية»: وعليه الفتوى. فأما اسم «الخمرة» وفارسيته، «مي» فبعض المشايخ من سمرقند جعل هذا بمنزلة اسم سيكي، وبعضهم قالوا: إن نوى المسكر فيمينه على النبي والمطبوح جميعاً، والصحيح أن هذا على النبي من ماء العنب لا غير. وإذا قال: «مست كرده نخورم» فقد قيل إن يمينه لا تقع على المتخذ من الحبوب لأن شرب ذلك حلال عند أبي حنيفة رحمه الله والسكر منه ليس بسكر على الحقيقة بمنزلة السكر من البنج ولبن الرمكة وأشباه ذلك، ولهذا لو سكر منه لا يحد ولو طلق في السكر منه لا يقع طلاقه - هكذا ذكر الصدر الشهيد رحمه الله، فعلى قياس ما ذكر من عدم وجوب الحد ومن عدم وقوع ينبغي أن لا يحنث في يمينه في قوله «مست كرده ني خورم»، وبعض المشايخ قالوا حنث في يمينه، والصحيح أنه يعتبر فيه العرف، إن كان في العرف يسمى الشراب المعد من هذه الأشربة «مست كرده» يحنث في يمينه، وما لا فلا.

إذا حلف «لا يشرب نبيذ زبيب» فشرّب نبيذ كشمش<sup>(١)</sup>: يحنث في يمينه. وإذا حلف «بالفارسية: كسى را نبيذ ندهم! فسقى رجلاً نبيذاً: إن كانت له نية وقت الحلف فهو على ما نوى، إن نوى السقي لا يحنث بالإهداء، وإن نوى الإهداء لا يحنث بالسقي، وإن لم تكن له نية فيمينه على السقي والإهداء جميعاً. وإذا حلف «لا يشرب شراباً يسكر منه» فصب شراباً يسكر منه في شراب لا يسكر منه فشرّب منه؟ ذكر في «فتاوى أهل سمرقند»: أن هذا المخلوط إن كان بحال لو شرب منه إنسان<sup>(٢)</sup> يسكر: يحنث؟ وإذا عقد يمينه على شرب ما لا يشرب ويخرج منه ما يشرب فيمينه على شرب ما يخرج منه - بيانه ما ذكر في «المنتقى»: إذا حلف «لا يشرب من هذا التمر» فشرّب من نبيذه: يحنث في يمينه.

وإذا حلف «لا يشرب المسكر» فصب المسكر في حلقه؟ فإن دخل حلقه بغير فعله: لا يحنث، ولو شرب بعد ذلك: يحنث، ولو دخل حلقه بفعله: يحنث في يمينه - وعلى قياس ما ذكر الرستغفني في طلاقه أن الأكل والشرب عبارة من عمل الشفاه والحلق حتى قال: من حلف لا يأكل وفي فمه شيء فابتلعه: لا يحنث، لأنه لم تعمل الشفاه في ذلك فينبغي أن لا يحنث في هذه المسألة وإن دخل المسكر حلقه بفعله لأنه لم تعمل الشفاه فيه؛ وكذلك إذا حلف «لا يشرب» وفي فمه رمانة فمضغها وابتلع ماءها: لم يحنث لأنه لم تعمل الشفاه في ذلك، فعلى قياس هذه المسألة ينبغي أن لا يحنث في مسألة المسكر وإن وصل إلى حلقه بفعله.

حلف «لا يشرب من قدح فلان» فصب الحالف الماء من قدح فلان على يده وشرب: لم يحنث. حلف «لا يشرب من ماء فلان» وكان الحالف يجلس في حانوت المحلوف عليه فاشترى الحالف كوزاً ووضع في حانوت المحلوف عليه فاستقى أجير المحلوف عليه الماء من النهر في ذلك الكوز ووضع في حانوت المحلوف عليه ليلاً، فلما أصبح الحالف دعا بالكوز وشرب

(١) خل، س «لا يشرب نبيذاً فشرّب نبيذ المشمش».

(٢) في الهندية وفي المحيط: «الكثير» مكان «إنسان».

الماء؟ فإن كان الحالف اشترى الكوز لهذا احتيلاً به كيلا يحنث: يرجى أن لا يحنث<sup>(١)</sup>.  
وفي «النوازل»: سئل عن رجل حلف أن «لا يشرب أكثر من مرة في كل منزل يدخل فيه» فشرب في الدار مرة وفي البستان مرة هل يحنث؟ قال: إن كانت الضيافة واحدة يحنث في يمينه.  
وفي «جامع الجوامع»: «والله لا أشرب الخمر إلا أن أرى خيراً من ذلك» فشرب بلا اضطرار: يحنث. وبهذه الكلمة أخاف عليه الكفر<sup>(٢)</sup>.

وفي «الملتقط»: سئل الزعفراني بالري «إن لم أسق فلاناً السم فامرأته طالق ثلاثاً» وسأل الزعفراني محمد بن زكريا المتطبب؟ قال: مره ليطعمه كسب الحور فإنه سم قاتل، قال العبد: لا يبر بهذا لأنه لا يسمى عرفاً سماً، ولم يحنث ما دام حياً إن لم يرد الفور.

وفي «الخانية»: رجل حلف أن «لا يشرب الخمر في هذه القرية» فشرب في كرومها أو في ضياعها؟ قالوا: إن شرب في عمران القرية أو في كروم ملحقة بالقرية: كان حائثاً، وإن شرب فيما لا يكون متصلاً بال عمران أرجو أن لا يكون حائثاً.

رجل حلف أن «لا يشرب الخمر ما دام ببخارا» فخرج إلى قصر المجوس ثم عاد وشرب؟ قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل: إن نوى بقوله «ما دام ببخارا» إقامة السكنى وكان سكناه ببخارا كان حائثاً، وإن نوى إقامته ببذنه فإذا خرج إلى قصر المجوس لا يبقى اليمين، وإن لم تكن له نية فخرج بنفسه كفاه.

رجل عاتبته امرأته في شرب المسكر قال: «إن تركت شربه فعليّ كذا» فما دام يعزم أن لا يترك شربها إلا أنه لم يشرب لا يكون حائثاً.

رجل حلف أن «لا يشرب عصيراً» فعصر حبة عنب أو عنقوداً في حلقة: لا يكون حائثاً، ولو عصر في كفه ثم حساه: كان حائثاً، ولو حلف وقال: «لا يدخل العصير في حلقة» كان حائثاً في الوجهين - قال الفقيه رحمه الله: وهذا في عرفهم، أما في عرفنا فينبغي أن لا يكون حائثاً.

وفي «الفتاوى الخلاصة»: رجل حلف «لا يتخذ خمراً» فجعل عصيراً في خابية ليصير خلاً فصار خمراً؟ ينبغي له أن يجعل فيه ملحاً أو شيئاً يغيره، فإن لم يفعل إن كان أهل تلك البلدة يخللون كذلك: لا يحنث.

وفي «السراجية»: قال «إن شربت، أو قامرت فعبده كذا» يحنث بأحدهما، وتنتهي اليمين، وفي قوله «والله أكر شراب بخورم وقمار بكنم» يحنث بفعل أحدهما، حلف «لا يشرب من هاتين الشاتين»، فشرب من إحداهما: حنث.

م: رجل عوتب على شرب الخمر فحلف أن «لا يشرب ما يخرج من هذا الكرم» فشرب من خمرة: يحنث اعتباراً بكلام الناس.

(١) لأنه حيثئذ يصير الأجير عاملاً للحالف فيصير شارباً ماء نفسه.

(٢) لأنه ظن الخمر خيراً من كل شيء ولذا شربه.

رجل قال: «إن شربت المسكر تصير امرأتي مطلقة ويصير عبدي حراً» فشرب المسكر بعد ذلك: تطلق امرأته وعتق عبده، ولا يصدق أنه لم يرد به الطلاق والعتاق وإنما أراد به دفع أصحابه عن نفسه.

حلف أن «لا يشرب المسكر ثلاث أشهر» فقالت له امرأته: أربعة أشهر! فقال الزوج: أربعة أشهر كثير<sup>(١)</sup>، فقد قيل: تصير المدة أربعة أشهر، وقيل: لا تصير، وهذا بناء على أن الحالف إذا عطف على يمينه بعد سكوته ما يشدد على نفسه أنه يلتحق بيمينه عند أبي يوسف، وإذا عطف على يمينه بعد سكوته ما يوسع على نفسه لا يلتحق بيمينه؛ ثم اختلف المشايخ في هذه الصورة أن في ذكر المدة الثانية تشديداً عليه أو توسعة عليه؟ فقيل: تشديد من حيث أنه يقع الطلاق بالشرب في الشهر الرابع - وهو الأصح.

إذا حلف الرجل أن «لا يشرب من الفرات أبداً» فشرب منه اغترافاً أو من إناء: لا يحنث في يمينه عند أبي حنيفة رحمه الله حتى يكرع من الفرات كرعاً، وعندهما يحنث، ثم على قولهما إذا شرب كرعاً هل يحنث في يمينه؟ لم تذكر هذه المسألة في الكتاب، وقد اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا لا يحنث، وبعضهم قالوا يحنث، وهذا كله إذا لم تكن له نية، فإن نوى الكرع صحت نيته على قولهما في القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى، وإن نوى الاغتراف صحت نيته على قول أبي حنيفة فيما بينه وبين الله تعالى ولكن لا يصدقه القاضي - وفي «شرح الطحاوي»: ولو حلف «لا يشرب من الفرات» فكرع منه كرعاً حنث بالإجماع، وإن اغترف لا يحنث عنده، وعندهما يحنث -.

**م:** هذا إذا شرب من الفرات كرعاً أو اغترافاً، فأما إذا شرب من نهر آخر يأخذ الماء من الفرات كرعاً أو اغترافاً: لا يحنث في يمينه عندهم جميعاً. ولو حلف «لا يشرب من ماء الفرات» فشرب من الفرات كرعاً أو اغترافاً بيد أو آتية: يحنث في يمينه عندهم جميعاً: وكذا لو شرب من نهر آخر يأخذ الماء من الفرات يحنث عندهم جميعاً في ظاهر الرواية.

وفي «الحجة»: ولو قال: «لا يشرب من ماء هذا الحب» فشرب منه بإناء: حنث إجماعاً، ولو جعل ذلك الماء في حب آخر فشرب: لا يحنث، ولو حلف «لا يشرب من ماء المطر» فشرب من ماء المد - وهو الماء الكثير الذي يجري في النهر، يقال له سيلاب: لا يحنث،.

**م:** فإن كان نوى في قوله «لا يشرب من الفرات» لا أشرب من ماء الفرات هل تصح نيته حتى لو شرب من نهر آخر يأخذ الماء من الفرات يحنث؟ لم يذكر محمد هذا الفصل، وحكى عن الفقيه أبي بكر الأعمش أنه قال: تصح نيته، وغيره من المشايخ قالوا: لا تصح نيته.

وإذا حلف «لا يشرب من ماء الفرات» فصب ماء الفرات في واد لم يكن يأخذ من الفرات؟ إن كان ماء الفرات غالباً: يحنث، وإن كان مغلوباً: لم يحنث - هكذا المسألة في «الجامع» من غير ذكر خلاف، وذكرنا في أول هذا النوع أن المحلوف عليه إذا اختلط بجنسه

(١) وفي الهندية: «كبير» أي خذي - وهو الأوجه.

فعلى قول أبي يوسف هو كالجنسين يعتبر الغالب في ذلك، وقال محمد رحمه الله: يحنث وإن كان مغلوباً، فيحمل ما ذكر في «الجامع» على أنه قول أبي يوسف أو على رجوع محمد إلى قول أبي يوسف. ولو حلف «لا يشرب من ماء فرات» أو حلف «لا يشرب ماء فراتاً<sup>(١)</sup>» فأى ماء عذب شرب: حنث في يمينه.

ولو حلف «لا يشرب من هذا الكوز أبداً» فصب الماء الذي في الكوز في كوز آخر وشرب منه: لا يحنث بالإجماع، ولو قال «لا أشرب من ماء هذا الكوز» فصب الماء الذي في الكوز في كوز آخر وشرب منه: يحنث في يمينه.

وفي «القدوري»: لو حلف «لا يشرب من دجلة» لم يحنث عند أبي حنيفة رحمه الله حتى يكرع فيه كرعاً، بمنزلة قوله «لا أشرب من الدجلة»، ولو حلف «لا يشرب من هذا الجبّ أو من هذا البئر» ذكر «القدوري» مسألة الجبّ وذكر أنه يحنث عند أبي حنيفة رحمه الله حتى يكرع كرعاً، وذكر مسألة البئر أنه إذا استسقى وشرب يحنث وحكى عن أبي سهل السرخسي أنه كان يقول: إن كان الجبّ والبئر ملأين يمكن الكرع فيه فيمينه على الكرع عند أبي حنيفة، وعندهما على الاعتراف<sup>(٢)</sup>، وفي الكرع اختلاف المشايخ على قولهما على حسب ما ذكرنا من الفرات، وإن لم يكن ملأين فيمينه على الاعتراف<sup>(٢)</sup> - وفي «شرح الطحاوي»: بالإجماع، فإن تكلف في هذه الصورة وكرع من أسفل البئر أو من أسفل الجبّ اختلف المشايخ فيه، والصحيح أنه لا يحنث.

وفي «الخانية»: رجل حلف «ليشربن من وسط الدجلة» فشرب من موضع لا يقع عليه اسم الشطّ وذلك مقدار الثلث أو الربع: كان بارأ، وفي «الحاوي»: سئل عن حلف «لا يشرب خمراً ولا سكرأ ولا مثلاً ولا كذا ولا كذا من الأشربة» فشرب واحداً منها؟ قال: يحنث. وفي «الفتاوى الخلاصة»: رجل حلف «لا يشرب لبن بقرة فلان» فماتت بقرته ولها عجولة فكبرت فشرب من لبنها: لا يحنث. وفي «الملتقط»: إذا كان يشرب من لبن بقرة لأمه فقال: اگر من شیر تو خورم فامراته طالق! فشرب لبن بقرتها: يحنث.

م: ولو حلف «لا يشرب من ماء المطر» فجرت الدجلة من المطر فشرب: لم يحنث، ولو شرب من ماء واد سال من المطر لم يكن فيه ماء قبل ذلك أو شرب من ماء مطر مستنقع: يحنث. وإذا حلف «لا يشرب بغير إذن فلان» فأعطاه فلان بيده وناوله ولم يأذن له باللسان وشرب؟ ينبغي أن يحنث وهذا ليس بإذن بل هو دليل الرضا.

## نوع آخر في الذوق

في «جامع الجوامع»: الذوق اتصال الشيء إلى فيه لا للطعم، ففي كل أكل ذوق وليس في كل ذوق أكل. ولو أراد بالأكل الذوق دين.

(١) الفرات: الماء العذب جداً.

(٢) ما بين الرقمين من آر، وسقط في البقية.

وفي «الحجة»: ولو حلف أن «لا يذوق» فمضغ: يحنث، ولو حلف أن «لا يمضغ» وذاق شيئاً أو أكل من غير مضغ: لا يحنث.

**م:** إذا حلف الرجل «لا يذوق طعاماً» فأكل شيئاً من الطعام يحنث؛ وكذلك إذا حلف «لا يذوق شراباً» فشرب شيئاً من ذلك: يحنث. ولو حلف «لا يأكل طعاماً أو لا يشرب شراباً» فذاق من ذلك شيئاً: لا يحنث. وإذا حلف «لا يذوق طعاماً» وعنى بالذوق الأكل أو حلف «لا يذوق شراباً» وعنى بالذوق الشرب؟ ذكر في «الأصل» أنه لا يحنث حتى يأكل أو يشرب، وذكر «القدوري» أنه تصح نيته فيما بينه وبين ربّه ولا تصح نيته في القضاء.

وروى هشام عن محمد رحمه الله أن من حلف «لا يذوق في منزله طعاماً ولا شراباً» فذاق فيه شيئاً أدخله في فمه ولم يصل إلى جوفه: حنث، ويمينه على الذوق حقيقة إلا أن يكون سبقه كلام وتفسير ذلك أن يقول له غيره: تعال تغدّ عندي اليوم؟ فحلف «لا يذوق في منزله طعاماً ولا شراباً» فهو على الأكل والشرب - وفي «الخانية»: لا على الذوق.

**م:** وعن محمد رحمه الله فيمن حلف «لا يذوق الماء» فتمضمض للصلاة - وفي «الينابيع»: أو الغسل - **م:** لا يحنث.

ولو حلف «لا يذوق من هذا التمر» فشرب من نبيذه: لا يحنث. وإذا قال: «لا أذوق طعاماً ولا شراباً» فذاق أحدهما: حنث، وكذلك إذا قال: «لا أكل كذا ولا كذا»؛ ولو قال: «لا أذوق طعاماً وشراباً» فذاق أحدهما، لم يحنث، وكان أبو القاسم الصفار رحمه الله يقول: يحنث إذا ذاق أحدهما، وكان يقول: اعتبر العرف في هذا، وفي العرف يراد به نفي كل واحد منهما؛ وكان الشيخ الإمام الجليل أبو بكر محمد بن الفضل ينوي<sup>(١)</sup> الحالف فإن لم تكن له نيّة فالجواب كما قال في الكتاب - وفي «الخانية»: وعليه الفتوى. وفيها: رجل حلف أن «لا يذوق الخمر» فأكل خبزاً عجن بخمر؟ قال شداد: لا يحنث في يمينه. كما لو حلف أن «لا يذوق الزيت» فأكل خبزاً عجن بزيت: لا يحنث.

### م: نوع آخر في الغداء والعشاء والسحور

إذا حلف «لا يتغدى» فاعلم بأن التغدى عبارة عن الأكل الذي يقصد به الشبع، والتعشي كذلك، والمعتبر في ذلك العادة في كل بلد حتى أن المصري إذا حلف على ترك الغداء فشرب اللبن لا يحنث، والبدوي بخلافه. قال «القدوري»: ولو أكل غير الخبز من أرز أو تمر حتى شبع لم يحنث، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: يعتبر في ذلك عادة الحالف.

وفي «شرح الطحاوي»: ومن حلف «لا يتغدى» فإن هذا يقع على الغداء المعروف، فإن كان الرجل كوفياً يقع على خبز الحنطة والشعير ولا يقع على اللبن والسويق، وإن كان بدوياً يقع على اللبن والسويق، وإن كان حجازياً يقع على السويق، فأما في بلادنا فيقع على الخبز. وفي

(١) ينوي: بتشديد الواو: وكله إلى نيته.

«الملقط»: ولو حلف «لا يتغذى» فتغذى بخبيص أو فاكهة لا يحنث.

وفي «الخانية»: رجل أكل شيئاً يسيراً فقال له رجل: تغديت؟ فقال «عبده حر إن كان تغذى؟» قالوا: لا يكون حائناً حتى يأكل أكثر من نصف الشيع. وفي «الحجة»: ومقدار الغداء والعشاء أن يأكل أكثر من نصف الشيع، ولا يقع هذا الاسم على اللقمة واللقمتين.

م: والغداء من طلوع الفجر إلى الزوال، والعشاء من الزوال إلى نصف الليل، والسحور ما بعد نصف الليل إلى طلوع الفجر: وفي «شرح الطحاوي»: العشاء من وقت الزوال إلى أن يمضي أكثر الليل - وهذا في عرف ديارهم، أما في عرف ديارنا فوقت العشاء بعد صلاة العصر.

وفي «الخانية»: رجل حلف في رمضان أن «لا يتعشى الليلة» فأكل بعدما مضى نصف الليل: لا يكون حائناً.

م: وإذا حلف أن «لا يتغذى» فأكل بعد الزوال: لا يحنث، وإذا حلف «ليغدينه بألف درهم» فاشتري رغيفاً بألف درهم وغداه به: فقد برّ في يمينه، وهو نظير ما لو حلف أن «يعتق عبداً بألف درهم» فأعتق عبداً قليل القيمة قد اشتراه بألف درهم فقد برّ في يمينه.

### نوع آخر في الجماع وما يتصل به من المضاجعة وغيرها

إذا حلف الرجل أن «لا يقرب امرأته» فاستلقى على قفاه فجاءت المرأة وقضت حاجتها منه: لا يحنث في يمينه - هكذا ذكر في «أيمان النوازل»، وذكر في حدود النوازل أنه يحنث في يمينه، قال الصدر الشهيد: والفتوى على الحنث. ولو كان نائماً فلا يحنث.

وفي «نوادير بشر»: عن أبي يوسف رحمه الله وإذا حلف الرجل أن «لا يغشى هذه المرأة» وهو يغشاها فإن أقام على حاله: لا يحنث، وإن أخرج الميل ثم أدخله: يحنث. وفي «كتاب الحيل»: المقيم إذا حلف على امرأته في شهر رمضان أن «يجامعها في يومه ذلك» فالحيلة: أن يخرج الزوج مع امرأته من البلدة يقصد مسيرة سفر فإذا خرجا جامعها ثم يرجعان.

وفي آخر «أيمان القدوري»: إذا حلف «لا يرتكب حراماً» فهذا على الزنا، وإن كان الحالف خصبياً أو مجبوباً فهو على القبلة الحرام وما أشبهها.

رجل اتهمته امرأته بالحرام، فقال الزوج: اگر يك سال حرام كنم فأنت طالق، فلها أن تمكنه من نفسها ما لم تعين نفس الجماع بتداخل الفرجين، وتعرف أنها ليست بزوجة له ولا مملوكة له بملك اليمين أو يشهد عندها أربعة من العدول على ذلك، وإن اتهمته بأن وقع عندها ربية حلفت عند الحاكم، فإن حلف وسعها المقام معه، ولو أقر بالزنا يلزمه الحنث ولا يسعها المقام معه.

قال لامرأته: اگر باکسی حرام کنی ترا طلاق، ثم إن هذا الرجل طلقها واحدة بائنة وجامعها في عدتها: فعلى قياس قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله يقع الطلاق وعلى قياس قول أبي يوسف رحمه الله لا يقع - وفي «الفتاوى الخلاصة»: وعليه الفتوى.

وفي «عيون المسائل»: امرأة اتهمت زوجها بالغلمان فحلف أن «لا يأتي حراماً» فقبلت غلاماً له أو لمسه بشهوة: لا يحنث، ولو جامعها فيما دون الفرج: يحنث وإن لم ينزل، وقيل: ينبغي أن لا يحنث لأن مثل هذه الأفعال مع غلامه مباح عند مالك فيتمكن الشبهة ومع الشبهة لا يتمحض الفعل حراماً واليمين عقدت على الحرام مطلقاً.

وإذا قال لامرأته: «إن جامعتك فكذا» فيمينه على الجماع في الفرج، حتى لو جامعها فيما دون الفرج: لا يحنث في يمينه، وإن قال «عنيت الجماع فيما دون الفرج» صدقه القاضي في إدخال الجماع فيما دون الفرج تحت اليمين، ولا يصدقه في إخراج الجماع في الفرج عن اليمين، وكان ينبغي أن يصدقه القاضي في إخراج الجماع في الفرج عن اليمين - وفي «الفتاوى الخلاصة»: ولو لاط بها - وفي «مجموع النوازل»: في موضع قال لا يحنث، وفي موضع قال يحنث.

م: إذا حلف «لا يطأ امرأة وطياً حراماً» فوطأ امرأته وهي حائض أو كان ظاهر منها: لم يحنث إلا أن ينوي ذلك.

إذا حلف «لا يرتكب من فلانة محرماً» فجامعها أو قبلها بشهوة أو غير شهوة أنه يحنث في يمينه، وإن لمسها إن كان بشهوة يحنث، وإن كان بغير شهوة لا يحنث.

إذا قال لها: «إن حللت التكة بالحرام مذ أنت امرأتي فأنت طالق» وقد كان أخذها رجل وحل التكة قبل ذلك ووطأها على كره منها؟ قال: إن كان الإكراه بحال لا تقدر على الامتناع منه: لا تطلق، وإن كان الإكراه بحال تقدر على الامتناع منه: تطلق - هكذا ذكر في «النوازل»: وفيه أيضاً: إذا حلفت المرأة بهذه العبارة «بالله كه حرام نكرده أم» وعنت أنها لم تحرم الزنا إنما الله هو الذي حرم الزنا وقد كانت فعلت ذلك: لا تحنث، وإن كان الحالف رجلاً وحلف «بالله» فكذلك الجواب، وإن حلف بالطلاق والعتاق: صدق ديانة لا قضاء.

وفي «فتاوى أبي الليث»: إذا قال: «إن اغتسلت من الحرام فامرأته طالق» فعانق أجنبية وأنزل: لا يحنث. وفي «العيون»: إذا قال لامرأته: «إن اغتسلت منك من جنابة فأنت طالق» فجامعها: يقع الطلاق وإن لم يغتسل - وفي «الكبرى»: لو نوى حقيقة الاغتسال فكذلك الجواب -.

م: وفي موضع آخر إذا قال لها: «إن اغتسلت منك إلى شهر فكذا» فجامعها في المفازة وتيمم: يحنث.

وفي «النوازل»: سكران دعا امرأته إلى الفراش فأبت، فقال السكران «إن امتثلت أمري وساعدتني وإلا فأنت طالق ثلاثاً» فإن ساعدته بعد أن دعاها في المستقبل لم يحنث، وإن لم تساعده بعد أن دعاها في المستقبل حنث.

قال لامرأته: اگر من تا يك سال دست دراز بكنم بتو فكذا! ثم جامعها فيما دون الفرج. لا يحنث. وفي «السراجية»: دست دراز بكنم يقع على الجماع.

حلفت «لا تغسل رأسها من جنابة زوجها» فهذا على التمكين من الجماع.



**م:** إذا حلف «لا يفتح السراويل على امرأته» فإن أراد الجماع فيمينه على الجماع، وإن لم يرد به الجماع إن فتح السراويل لأجل البول ثم جامعها: لا يحنث. إذا قال لامرأته وهي في بيت أمها «إن لم تجيئي بيتي الليلة حتى أجامعك فكذا» فجاءت بيته ولم يجامعها؟ قال أبو يوسف: يحنث، وقال محمد: لا يحنث.

حلف أن «لا يحل التكة» في العربية، فجامع من غير حل التكة - وفي «الملتقط»: بأن لم يكن في سراويله تكة - ينظر: إن نوى عين حل التكة لا يحنث ويصدق ديانة وقضاء. وإن نوى الجماع يجب أن يحنث.

وفي «فتاوى أهل سمرقند»: رجل اتهم بصبي فقال بالفارسية: اگر من باو ناحفاظی کرده ام فامرأته كذا! وقد كان قبله: طلقت امرأته. وفي «الفتاوى الخلاصة»: ولو قال اگر فلانه كه از زنان منست مرا بكار آید فكذا! فهذا على الوطاء، ولو قال: عنيت ببيكار آید كذا: يصدق في الحنث، ولا يصدق في صرف اليمين عن الوطاء حتى لو وطأها يحنث أيضاً. ولو قال: اگر پاني پیش توفرو كنم فكذا؟ وحلف أنه لم يرد الجماع: لا يصرف إلى الجماع ولا يصير مولياً، فإن نوى القربان صدق في بينونتها بترك قربانها أربعة أشهر، ولا يصدق في صرف الطلاق عنها بدخوله في فراشها من غير قربان، وهل يقع بمجرد دخوله في فراشها وهي ليست في الفراش؟ إن كان الحال يدل على أنه كره استعمال فراشها: يحنث، وإن كان كره مضاجعتها: لا يحنث إلا إذا كانت فيه.

**م:** حلف أن «لا يفعل حراماً» فتزوج امرأة نكاحاً فاسداً ودخل بها: لا يحنث. وفي «العيون»: إذا حلف بطلاق امرأته أن «لا ينظر إلى حرام» فنظر إلى وجه امرأة أجنبية: لا يحنث. ولو قال: «إن أتيت حراماً فكذا» فأتى بهيمة: فلا حنث - وفي «الخانية»: إلا إذا كان الحالف رستاقيا من الجهال يمشي خلف الدواب.

**م:** إذا حلف «لا يقبل فلاناً» فقبل يده أو رجليه؟ فقد اختلف المشايخ منهم من قال: لا يحنث، ومنهم من قال: يحنث، ومنهم من فصل بين الملتحي وغير الملتحي فقال: إن عقد يمينه على ملتحي يحنث، وإن عقد يمينه على غير الملتحي لا يحنث، ومنهم من قال: إن عقد يمينه بالفارسية لا يحنث إلا بالتقبيل على الوجه، وإن عقد يمينه بالعربية فهو على التفصيل بين الملتحي وغيره، والأول أظهر وأصح.

وفي «السراجية»: لو قال: «إن باضعتك - أو: أتيتك - أو: أصبت منك» فاليمين على الجماع في الفرج.

**م:** قال لامرأته: «إن قبلت أحداً فأنت طالق» فقبلته: تطلق.

رجل حلف رجلاً أن يطيعه في كل ما يأمره وينهاه، فنهاه بعد ذلك عن جماع امرأته فجامع: لم يحنث - وفي «الدخيرة»: إذا لم يكن هناك سبب يدل عليه لأن الجماع لا يراد بهذه اليمين عادة.

**م:** رجل قال لامرأته: اگر مرا جز از تو کسی بکار آمده باشد فأنت طالق ثلاثاً! فهذا على الوطء حلالاً كان أو حراماً حتى لو كان زنى بامرأة أو وطأها بنكاح طلقت امرأته.

رجل قال لآخر: اگر بخانه دان تو اندر خیانت کنم فکذا، ثم إن ذلك الرجل طلق امرأته، ثم إن الحالف خان بها؟ حکیت فتوى شمس الإسلام الأوزوجندي أنه إن فعل ذلك قبل انقضاء العدة یحنت، وإن فعل ذلك بعد انقضاء العدة لا یحنت. سئل شمس الإسلام هذا عن رجل دعا امرأته إلى الفراش فأبت، فقال الزوج «إن نمت معك إلى الخريف فأنت طالق» فنام معها قبل الخريف؟ قال: إن نام معها وجامعها طلقت، وإن لم یجامعها لا تطلق.

حلف أنه لم یلط وقد كان لاط في صغره: یحنت في یمینه. وفي «الولوالحیة»: من ادعى على إنسان مالا فحلفه القاضي «ما له عليك» فأشار بإصبعه في كفه إلى رجل آخر أنه ليس له على حق: صدق دیانة لا قضاء.

## نوع آخر في اللبس

وفیه مسائل الغزل والنسج والكسوة والخياطة والقطع

إذا حلف الرجل «لا یلبس ثوباً» - أو حلف «لا یشتري ثوباً» فیمینه على كل ملبوس یستر العورة وتجاوز الصلاة فيه، وكل ملبوس بهذه الصفة كان داخلاً تحت الیمین حتى لو اشترى مسحاً أو بساطاً أو طنفسة ولبسها: لا یحنت - في «الظهیریة»: المسح الحلس وهو البساط المنسوج من شعر المعز، والطنفسة البساط المحشو في نمسه<sup>(١)</sup> -.

**م:** ولو اشترى كساء خز أو طيلساناً - وفي «الفتاوی الخلاصة»: أو قباء -.

**م:** ولبسها: یحنت في یمینه - وفي «الفتاوی الخلاصة»: قال الإمام النسفي رحمه الله في «الشافی»: في عرفنا لا یحنت بالكساء -.

**م:** وذكر في «المنتقى»: إذا حلف «لا یشتري ثوباً» أو حلف «لا یلبس ثوباً» فاشترى مسحاً أو طنفسة<sup>(٢)</sup> أو وسادة أو لبسها: یحنت في الشراء، ولا یحنت في اللبس، ولو اشترى فرواً أو لبس فرواً: یحنت في یمینه، ولو اشترى قلنسوة أو لبس قلنسوة: لا یحنت في یمینه، ولو اشترى ثوباً صغيراً: یحنت في یمینه، قالوا: أراد بهذا أن یكون إزاراً أو سراويل یستر العورة وتجاوز الصلاة فيه - وفي «الظهیریة»: حتى لو اشترى منديلاً يتمخط به: لا یحنت -.

**م:** وكذا إذا اشترى خرقة لا یكون نصف ثوب: لا یحنت، وإن اشترى أكثر من نصف الثوب: یحنت - وفي «الخلاصة»: ما لا یصلح لستر العورة لا یسمى ثوباً.

**م:** وفي «القدوري»: إذا حلف الرجل «لا یلبس ثوباً من غزل فلانة» فقطع بعضه: فإن بلغ ما قطع إزاراً أو رداءً أو سراويل: حنت بلبسه، وإن كان بخلافه فلا حنت. قال ثمة: وكذلك المرأة

(١) هكذا في جميع النسخ، والصحيح عندنا «النمط» وهو ضرب من البسط.

(٢) خل، س: قطيفة.

إذا حلفت أن «لا تلبس ثوباً» فلبست خماراً أو مقنعة: لم تحنث إذا لم يبلغ مقدار الإزار، وإن بلغ حنث، وإن لم تستر به العورة - وفي «التجريد»: وكذا العمامة.

وفي «الحجة»: إذا قال الرجل: «والله لا ألبس لباساً» فأى شيء لبسه حنث، ولو قال «لا ألبس ثوباً» فهو ما يلبس في البدن من ثوب القطن والكتان والأبريشم والصوف والخز دون المسح والجلد والحصير والعمامة والقلنسوة والخف والجورب.

م: إذا حلف «لا يشتري لامرأته ثوباً» أو حلف بالفارسية: زن را جامه نخردا فاشترى لها خماراً أو مقنعة. لا يحنث في يمينه. وإذا حلف «لا يلبس ثوباً» فلبس لفافة<sup>(١)</sup>: لا يحنث في يمينه - وعلى قياس مسألة الخمار ينبغي أن يحنث في يمينه إذا كانت اللفافة تبلغ مقدار الإزار.

وفي «اليتيمة»: سئل يوسف البلالي عن قوله لزوجته: «إن اتخذت لي ثوباً بعد اليوم فأنت طالق» فاتخذت له الإزار شبراً ونصفاً واتزر به وستر عورته الغليظة وبعض المخففة؟ فقال: يجب أن ينصرف هذا إلى ما يستر به نفسه على وجه تجوز به الصلاة، قيل له: لو ستر عورة غير هذا الحالف تجزئه صلاته ولو اتزر به الحالف لا تجزئه لأنه أطول؟ فقال: ينظر في مثل هذا إلى الثوب لا إلى الحالف - ومثله عن الوري -.

م: وإن لبس عمامة؟ روي عن محمد رحمه الله أنه لا يحنث ولا تجزئ في الكفارة، وروي بشر عن أبي يوسف أنه لا يحنث إلا أن تكون عمامة لو يقطعها كانت إزاراً أو رداءً أو يقطع من مثلها سراويل فهنا يحنث وتجزئ في الكفارة - وهكذا ذكر «القدوري»: في كتابه، وروي هشام عن أبي يوسف رحمه الله الحنث في العمامة من غير فصل، ويجوز أن تكون رواية هشام رحمه الله محمولة على عمامة تبلغ إزاراً أو رداءً، ورواية ابن سماعة محمولة على عمامة لا تبلغ إزاراً أو رداءً. وفي «السير الكبير»: أن اسم الثوب لا يطلق على العمامة والقلنسوة والخف، وذكر شيخ الإسلام في شرحه أن هذا الجواب في عمامة العرب لأنها صغيرة لا يجيء منها ثوب كامل، فأما في عمامنا فيخلافه.

وفي «الخانية»: رجل قال لامرأته: «والله لا ألبس من غزلك ثوباً» فلبس من غزلها سراويل: حنث، ولو كان عليه الثياب فلبس السراويل فوق الثياب: لا يحنث في يمينه.

في «فتاوى آهو»: حلف «لا يلبس من غزلها» فنام على فراش ووضع الملحفة فوق لباجة از رسته زن؟ قال: يحنث، وبعضهم قالوا: ينبغي أن لا يحنث قياساً على مسألة لبس الحرير فوق الدثار فإنه لا يكره ثمة، فإنه حكى عن بعض المشايخ أنه فعل كذا.

رجل حلف أن «لا يلبس ثوب فلان» فوضع قباه على كتفه. كان حائثاً، فإن قال «لا يلبس قباء فلان» فوضع قباه على كتفه ولم يدخل يديه في كميته ذكر في المناسك إذا فعل المحرم ذلك لا يكون لباساً للمخيط فعلى هذا لا يكون حائثاً، وإن قال: «لا ألبس هذا القباء» فوضعه على كتفه ولم يدخل يديه في كميته: كان حائثاً في يمينه.

(١) لفافة: ما يلف على الرجل وغيرها.

**م:** وإذا حلف «لا يلبس قميصاً» فاتزر بقميص أو ارتدى بقميص - وفي «الخبانية»: أو تعمم - **م:** لا يحنث في يمينه، ولو حلف «لا يلبس هذا القميص» فاتزر به أو ارتدى به - وفي «الخبانية»: أو تعمم - **م:** يحنث - وفي «شرح الطحاوي»: إلا إذا فتقه وجعله قباء - وفي «الحجة»: أو جبة فلبسه فحينئذ لا يحنث لزوال الاسم.

وفي «الخبانية»: ولو حلف «لا يلبس قميصين» فلبسهما متفرقاً: لا يحنث حتى يلبسهما معاً، وكذا لو حلف أن «لا ينام على فراشين» لا يحنث حتى ينام عليهما معاً، ولو عينهما بالإشارة فلبسهما متفرقاً أو مجتمعاً كان حائناً.

وفي «الكافي»: ولو حلف «لا يلبس هذه الملحفة» فخاطها قميصاً ولبس أو فتق القميص ولبسه أو جعل القميص ملحفة ولبس: لا يحنث.

**م:** الأصل في جنس هذه المسائل أن من حلف على لبس ثوب لا بعينه لا يحنث ما لم يوجد منه اللبس المتعارف. وإذا حلف على لبس ثوب بعينه فعلى أي حال لبسه يحنث في يمينه. وإذا حلف «لا يلبس قباء - أو: هذا القباء» فوضعه على كتفه، ولم يدخل فيه يديه، ففي الوجه الأول: اختلف المشايخ فبعضهم قالوا لا يحنث، وبعضهم قالوا يحنث في يمينه: وفي الوجه الثاني: يحنث بلا خلاف.

وفي «البييمة»: سئل القاضي الإمام علي السغددي عن رجل أتى امرأته وقد لبست قباء تركية فغضب وقال لها: «إن لم تبيعي هذا القباء فأنت طالق» فنزعت المرأة القباء ولم تبعه في تلك الحال هل تطلق؟ فقال: لا. وفي «الحجة»: وإن قال: «لا ألبس هذا القميص» وهو لا يلبسه فترك على نفسه ساعة: يحنث. وفي «السراجية»: حلف «لا يلبس من غزل فلانة» وعليه ثوب من غزلها فدام عليه: حنث، ولو قال «عنت به غزلها في المستقبل»: لم يصدق.

**م:** وإذا حلف «لا يلبس قباء» أو حلف «لا يلبس هذا القباء» فوضعه على اللحاف حالة النوم: لا يحنث - هكذا حكى ظهير الدين فتوى عمه شمس الإسلام، وعلى هذا إذا حلف «لا يلبس هذه العمامة» فألقاها على عاتقه، ولو كانت العمامة بغير عينها: لا يحنث، وذكر مسألة العمامة والقميص في «الجامع» وفي «الأصل»: إذا حلف «لا يلبس ثوباً» فوضعه على عاتقه يريد حملة: لا يحنث. وفي «الخبانية»: ولو حلف أن «لا يلبس هذه العمامة» وطرحها على عاتقه: حنث؛ ولو قال «عمامة» لا يكون حائناً.

وفي «البييمة»: سئل والدي عن رجل قال لامرأته: «إن لبست من لباسك فأنت طالق» وكان على رأسه إزار منها؟ قال: لا يحنث. ولو اتزر به: يحنث. وسألت عمر الحافظ عمن قال لامرأته «إن لبست من غزلك فأنت طالق ثلاثاً» فقال: إذا اشترى الغزل منها ثم نسجه ولبسه: لا يحنث، قال: ويمكن أن يقال إن كان ذلك لمعنى في الغزل: يحنث وإلا فلا.

**م:** وإذا حلف «لا يلبس ثوباً جديداً» فالمروي عن محمد رحمه الله أن الجديد ما لم ينكسر حتى يصير شبيه الخلق، وذكر الصدر الشهيد رحمه الله في «واقعاته»: أن الثوب قبل الغسل يجب

أن يكون جديداً وبعده لا، اعتباراً للعرف.

وإذا حلف «لا يلبس قميصاً» فلبس قميصاً ليس له كمان وليست له نية حين حلف فإنه يحنث، وكان يجب أن لا يحنث. وفي «الملتقط»: إذا حلف «لا يلبس» فألبس مكرهاً: لا يحنث: فإن قدر على نزع فلم ينزعه فهو لا يلبس.

**م:** إذا حلف «لا يلبس من غزل فلانة» ولا نية له فلبس ثوباً نسج من غزل فلانة: يحنث في يمينه، فإن كان نوى عين الغزل: لا يحنث بلبس الثوب، ولو لبس عين الغزل لا يحنث إلا أن يعينه إذا لم تكن له نية - وعلى هذا إذا حلف «لا يلبس قطناً» ولا نية له فلبس ثوب قطن: يحنث في يمينه، ولو لبس قباء ليس بقطن وحشوه قطن: لم يحنث إلا أن ينوي به عين القطن فحينئذ يحنث.

ولو حلف «لا يلبس من غزل فلانة» فلبس ثوباً من غزلها وغزل غيرها: حنث في يمينه - وفي «الخانية»: وإن كان غزل فلانة مثلاً خيطة واحدة..

**م:** وهذا بخلاف ما لو حلف «لا يلبس ثوباً من غزل فلانة» فلبس ثوباً من غزلها وغزل غيرها حيث لا يحنث في يمينه - وفي «الخانية»: سواء كان غزلها مختلطاً أو كان غزل كل واحدة منهما في طرف، وهذا كمن حلف أن «لا يلبس ثوب فلان» فلبس ثوباً بين فلان وبين غيره: لا يكون حائثاً.

**م:** ولو قال: «لا ألبس ثوباً من غزل فلانة» لم يحنث وإن كان فيه من غزل غيرها جزء من مائة جزء. وعن أبي يوسف رحمه الله إذا حلف «لا يلبس ثوباً من غزل فلانة» فلبس ثوباً من غزل فلانة فيه رقعة من غزل غيرها: حنث، وكذلك لو لبس قميصاً من غزل فلانة فيه لبنة<sup>(١)</sup> من غزل غيرها أو أزراره من غزل غيرها - وفي «الذخيرة»: وكذلك لو لبس ثوباً من غزلها وعليه علم من غزل غيرها، وفي «الخانية»: ولو لبس ثوباً عليه علم من غزلها: لا يكون حائثاً..

**م:** ولو نسج ثوباً من غزلها وغزل غيرها إلا أن غزل غيرها في آخر الثوب أو في أوله فقطع غزلها من ذلك ولبس القطعة التي من غزل المحلوف عليه: فإن كانت تبلغ إزاراً أو رداء: حنث، وإن كانت لا تبلغ ذلك: لا يحنث، وإن قطعه سراويل ولبسه: يحنث، وإن لبس ذلك الثوب قبل أن يقطع منه ما نسج من غزل غيرها: لا يحنث. ولو كان من غزل المحلوف عليها كله إلا قدر شبر من غزل غيرها فإنه لا يحنث في يمينه، ولا يشبه هذا العلم.

وإذا حلف «لا يلبس من غزل فلانة» فلبس ثوباً خيط من غزل فلانة: لا يحنث في يمينه - وفي «النوازل»: قال الفقيه: وهكذا كان يفتي الفقيه أبو جعفر وبه نأخذ..

**م:** كذلك لو لبس ثوباً فيه سلكة من غزل فلانة: لا يحنث في يمينه، ولو لبس تكة من غزلها: لم يحنث عند محمد رحمه الله؛ وعند أبي يوسف يحنث - قال الصدر الشهيد: ويقول محمد

(١) اللبنة: نبيقة القميص.

يفتى، ورأيت في «المنتقى»: رواية إبراهيم عن محمد أنه يحنث في التكة، وفي الزر والعروة ويقال له بالفارسية انكله وساماكچه<sup>(١)</sup>: لا يحنث. وكذلك في الزيق<sup>(٢)</sup> واللبنة ويقال بالفارسية خشتك وزه گربیان: لا يحنث - هكذا ذكر في «فتاوى أبي الليث»: وذكر «القدوري» فصل اللبنه كما ذكر الفقيه أبو الليث ورواه عن محمد، وذكر في «المنتقى»: رواية مجهولة أن في اللبنه يحنث وفي الزيق لا يحنث، وروى محمد رحمه الله نصاً أن في الرقعة يقال بالفارسية سان<sup>(٣)</sup> أنه إذا كان من غزلها: يحنث في يمينه، والصدر الشهيد في «واقعاته» اختار الحنث في الزيق واللبنه، وعن أبي يوسف رحمه الله إذا رقع في ثوبه من غزل فلانة شبراً: حنث، وفي «الخانية»: إذا وقع قميصه بخرقه من غزلها لا يكون حائثاً سواء قال «لا ألبس من غزلها» أو قال: «ثوباً من غزلها» - .

م: وفي «فتاوى أبي الليث»: إذا أخذ الحالف من غزل فلانة خرقة قدر شبرين ووضع على عورته: لا يحنث، وفي «الذخيرة»: ولو لبس شبكة يقال له بالفارسية كلوته: لا يحنث. وفي «الخانية»: ولو حلف «لا يلبس من غزل فلانة» فتعمم بغزلها: كان حائثاً.

م: إذا حلف «لا يلبس من غزل فلانة» ولبس ثوباً من غزلها يبلغ الذيل إلى السرة ولم يدخل يديه في كميته ورجلاه تحت اللفاف<sup>(٤)</sup>: حنث في يمينه.

وفي «فتاوى أبي الليث»: وإذا حلف الرجل: «لا يلبس خزا» أو حلف «لا يلبس ثوباً من خز» فلبس ثوباً لحمته خز وسداه ليس بخز أو على العكس: يحنث في يمينه. وإذا حلف «لا يلبس كتاناً» فلبس ثوباً من قطن وكتان: لا يحنث<sup>(٥)</sup> ويستوي الجواب أن يكون الكتان سداً أو لحمه. ولو حلف «لا يلبس ثوباً من غزل فلانة» فلبس كتاناً من غزلها: حنث. ولو حلف «لا يلبس ثوباً من غزل فلانة» فلبس كساء من غزلها سداه قطن من غزل غيرها: فإن كان هذا الثوب ينسب إلى غزلها: يحنث كالخز.

وروى إبراهيم عن محمد إذا حلف «لا يلبس من ثياب فلان» وفلان يبيع الثياب فاشترى منه ثوباً ولبس: يحنث في يمينه. وفي «الخانية»: ولو حلف أن «لا يلبس حريراً - أو: أبريسماً» فلبس ثوباً سداه حرير أو أبريسم: لا يكون حائثاً، وإن كان لحمته حريراً: كان حائثاً.

ولو حلف «لا يلبس طيلسان صوف» فلبس طيلساناً لحمه صوف وسداه أبريسم أو قطن: لا يحنث، ولا يشبه الطيلسان غيره.

حلف «لا يلبس قطناً» ولم يذكر ثوباً فلبس ثوباً من قطن وكتان: حنث.

(١) ساماكچه كلمة فارسية معناها: ثوب يربط به ثدي المرأة.

(٢) الزيق من الثوب: ما أحاط منه بالعنق وما كفت من جانب الجيب.

(٣) في آر: بيان، وفي المحيط: أسيان.

(٤) س، خل: اللحاف.

(٥) علل لعدم حنثه في المحيط.

**م:** وإذا حلف «لا يلبس هذا الثوب» فألقى عليه وهو نائم؟ قال محمد رحمه الله: أخشى أن يحنث، قال الصدر الشهيد: المختار أنه لا يحنث - وفي «الخانية»: وبه نأخذ - .

**م:** وهو نظير ما لو حلف «لا يدخل دار فلان» فأدخل وهو نائم، فإن انتبه فوجد حرارة الثوب إن ألقاه كما انتبه: لا يحنث في يمينه، وإن تركه فاستقر عليه بعد الانتباه: حنث علم أنه الثوب المحلوف عليه أو لم يعلم، وكذا إذا ألقى عليه وهو منتبه، إن ألقاه عن نفسه كما ألقى عليه: لا يحنث، وإن تركه يحنث علم أنه الثوب المحلوف عليه أو لم يعلم.

في «السراجية»: حلف «لا يكسو فلاناً» فأعاره كسوة أو كفنه بعد موته: لم يحنث إلا إذا أراد به الستر دون التمليك. حلف لا يلبس هذا حتى يأذن له فلان» فمات فلان: سقط اليمين، ولو قال: «إلا أن يأذن له فلان» فأذن له مرة انتهت اليمين. وفي «الحجة»: ولو حلف أن «لا يكسو عبده - أو: لا يجعل لغلامه ثوباً» فأعاره ثوباً عشر سنين: لا يحنث.

**م:** وإذا حلف «لا يلبس السراويل» أو حلف «لا يلبس الخفين» فأدخل إحدى رجله في الخف أو في السراويل: لا يحنث.

إذا قال لامرأته: «كل ثوب ألبسه من غزلك فهو هدى» فاشتري قطناً فغزلته ثم نسجه فلبسه: فعليه أن يهديه، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله ليس عليه أن يهديه إلا أن يكون من قطن كان يملكه يوم حلف، ولا خلاف أن القطن أو الغزل إذا كان في ملكه يوم اليمين أنه يحنث، وإذا لم يكن في ملكه وقت اليمين وإنما اشتراه بعد ذلك ففيه خلاف.

سئل نجم الدين النسفي عن من قال: «أكر رشته زن خویش بپوشم زن من طلاق! رشته زن را بر سر بست؟ قال: إن فعل ذلك على وجه العمامة حنث، وقد قيل: لا يحنث.

إذا قال لامرأته بالفارسية: «أكر رشته تو بتن من اندر آید - أو قال: بتن من بر آید فكذا» فوضع يده على غزلها أو خاط به ثوباً - وفي «الخانية»: أو اتكأ على مرفق<sup>(١)</sup> من غزلها أو نام على فراش من غزلها - **م:** لا يحنث في يمينه. وفي «الحجة»: ولو قال: «رشته تو بر تن من نباید» فإن وقع على نفسه شيء من غزلها: يحنث، وإن قال: «عنيث به اللبس» دين في القضاء.

**م:** إذا قال لامرأته بالفارسية: «أكر ترا بپوشانم ازكار كرد خویش فأنت طالق؟ ثم إن المرأة دفعت كرباساً إلى زوجها لينسجه بأجر فنسج ولبست المرأة: لا يحنث، وكذلك وكان القطن من جهة الزوج وقد لبست بغير أمره: لا يحنث. وفي «الخانية»: وكذا لو كان الثوب للرجل فلبست بغير أمره: لا يكون حائثاً لعدم الإلباس.

**م:** وإذا حلف «لا يلبس من نسج فلان» ولبس ثوباً نسجه فلان مع غيره: يحنث، ولو قال: «ثوباً من نسج فلان» فلبس ثوباً نسجه فلان مع غيره: لا يحنث إذا كان الثوب مما ينسجه واحد، وإن كان لا ينسجه إلا اثنان: يحنث، ولو حلف «لا يلبس ثوباً من نسج فلان» فلبس

ثوباً نسجه غلماناه وفلان هذا هو المقبل عليهم فإن كان فلان يعمل بيده: لا يحنث إلا أن يلبس من عمله، وإن كان فلان لا يعمل بيده: يحنث. وكذلك على هذا الأعمال كلها - ووقعت في زماننا أن رجلاً حلف أن «لا يلبس من غزل فلانة» فلبس من غزل امرأة أخرى أمرتها فلانة بالغزل فأفتى بعض مشايخنا بالحنث مطلقاً؛ وأفتى بعضهم بالحنث على التفصيل الذي مرّ في مسألة النسيج - وهو الصحيح.

إذا حلف بالفارسية: اگر ريسمان تو بكار برم - يا: بكار آيد مرا فكذا! فاستبدل: غزلها بغزل آخر - وفي «الخانية»: أو كرباسا نسج من غزلها بكارباس آخر - فلبس ذلك لا يحنث.

م: ولو لبس ثوباً من غزلها إن قال «اگر ريسمان تو بكار برم»: لا يحنث، وإن قال: اگر بكار آيد مرا: يحنث.

ولو قال: «اگر جامه بكار آيد مرا» ذكر الإمام النسفي أنه على اللبس وعلى الانتفاع بثمانه، ومن المشايخ من قال: ينوي الزوج: إن قال «نويت اللبس» فيمينه على اللبس، وإن قال «نويت الانتفاع» فيمينه على ذلك.

إذا قال لها بالفارسية «اگر ريسمان تو مرا بكار آيد - يا: بسود وزيان من اندر آيد فكذا» فباعته غزلها واشترت بثمانها الفقاع<sup>(١)</sup> من غير علم الزوج وسقت الزوج: لا يحنث.

وفي «فتاوى أبي الليث»: رحمه الله: إذا قال لها بالفارسية «اگر رسته تو - يا: كار كرد تو بسود وزيان من اندر آيد فكذا» فغزلت المرأة وكست نفسها وصبيانها: لا يحنث - وفي «الخانية»: وكذا لو قضت ديناً على زوجها بغير إذنه أو عملت في البيت من الخبز والطبخ ونحو ذلك.

م: وإذا حلف «لا يدخل ثمن غزلها في سوده وزيانه» فباع ثوباً لها واشترى بثمانه لابنه الصغير كسوة؟ إن اشترى ثوباً يقضي بذلك حقاً عليه بأن اشترى كسوة مثله: حنث سواء اشترى الثوب بإذنها أو بغير إذنها، وإن اشترى لولده أفضل من كسوة مثله فإن اشترى بإذنها: لا يحنث - وفي «الخانية»: وإن اشترى بغير إذنها: كان حائثاً لأنه صار مشترياً لنفسه.

م: إذا حلف أن «لا يأكل من ثمن غزل فلانة» فباعته غزلها ووهبت الثمن لابنها ثم إن الابن وهب للحالف فاشترى به الحالف شيئاً وأكل: لا يحنث، وإن اشترت هي قبل أن تهب فأكل الحالف منه: يحنث.

وفي «فتاوى أهل سمرقند»: امرأة تريد أن تقطع قباء لزوجها فقال الزوج بالفارسية: اگر اين قبا كه مي بری ببوشم فكذا! فقطعت بعد هذا لبنة ولبس الحالف: لزمه الحنث.

قال لامراته «إن غزلت ما دمت في بيتي فكذا» فقد قيل ينوي الزوج إن أراد بقوله «ما دمت في بيتي» كونها في بيته: فإذا خرجت عن البيت سقطت اليمين، وإن أراد بقوله «ما دمت في بيتي» كونها في نكاحه: فما لم تقع الفرقة بينهما لا ترتفع اليمين.

(١) الفقاع: شراب يتخذ من الشعير.



حلفت المرأة أن «لا تلبس المكعب» فلبست اللالك؟ فقد قيل: إن كان يسمى اللالك في العرف والعادة مكعباً يلزمه الحنث وإلا فلا.

حلف «لا يلبس من ثوبها» ثم إن الزوج اشترى قطناً وغزلت المرأة القطن ودفع الزوج الغزل إلى النساج حتى نسجه بأجر أعطاه الزوج ثم لبسه الزوج؟ فقد قيل ينوي الزوج إن كان أراد بقوله «من ثوبها» من ثوب رشته وي وساخته وي: يلزمه الحنث وما لا فلا.

وإذا حلف الرجل «لا يلبس من غزل امرأته» فلبس قباء ظهارته من غزلها وبطانتها من غزل غيرها: يحنث في يمينه، وفي «الخانية»: وكذا لو لبس جورباً من غزلها.

م: وفي «مجموع النوازل»: إذا حلف «قزا گند»<sup>(١)</sup> زن نيفگند» قزا گند را بيفشانند و استر قزا گند براهگند تهى ابره و بى حشو: سوگند برگردن نيايد.

إذا قال: «إن لبست قميصين فكذا» ولا نية له فلبس قميصاً فتزعه ثم لبس قميصاً آخر: لا يحنث، وهذا استحسان والقياس أن يحنث.

وفي «المنتقى»: إذا حلف «لا يلبس هذا الثوب» فاتخذها قلنسوة ولبسها: لا يحنث في يمينه، ولو قطع منه قميصاً فضله عن القميص رقعة صغيرة قدر لبنة ولبس القميص: يحنث، وفي «القدوري»: ذكر هذه المسألة وزاد عليها فقال: ولو اتخذه جوارب ولبسها: لا يحنث.

وإذا قال لامرأته: رشته تو نفوشم! وله ثياب اتخدت من غزلها قبل الحلف وثياب اتخدت من غزلها بعد الحلف: فيمينه عليهما.

وفي «الذخيرة»: وإذا قال لامرأته تا عمر منس اگر رشته تو بپوشم ترا سه طلاق! ولبس بعد ذلك از رشته زن حتى طلقت ثلاثاً ثم تزوجها ثانياً ثم لبس از رشته وي: لا تطلق لأنه ليس في لفظه ما يدل على التكرار، وقوله «تا عمر من است» لبيان أن المنع مؤبد<sup>(٢)</sup> وليس بمطلق.

وفي «الخانية»: حلفت أن «لا تلبس هذه المقنعة» فاتخذت منها علماً للغزاة ثم نقض فرد عليها فنقعت: حنث في يمينها لأنها عادت هي مقنعة لا بصنعة حادثة فتحنث.

م: وفي «الزيادات»: إذا قال «عبده حر إن لم يجعل من هذا الثوب قباء وسراويل» فجعل كله قباء ثم نقضه وجعل منه سراويل: برّ في يمينه، إلا أن يعني أن يجعل من بعضه القباء ومن بعضه السراويل، فحينئذ إذا فعل كما قلنا: يحنث في يمينه، وحكى عن الشيخ أبي بكر محمد بن الفضل رحمه الله أنه قال: ينظر إلى سابقة كلامه إن دلت على أنه أراد بهذا أن يجعلهما معاً بأن ذكر حذاقة الخياط أو سعة الثوب فهو على أن يجعلهما دفعة واحدة، وإن لم يرد فهو على الجملة والتعاقب، وكان أبو القاسم الصفار رحمه الله يقول: إذا لم يجعل من بعضه قباء ومن

(١) تراگند - كلمة فارسية معناها القباء المحشو بقز يلبس في الحرب.

(٢) مقيّد، س: «مقيّد».

بعضه سراويل يحنث على كل حال . ولو قال : «إن أجعل من هذه الملحفة - أو : من هذا الإزار - أو : من هذا البرد قباء وسراويل فكذا» فجعلها قباء ثم نقضها فجعلها سراويل : يحنث في يمينه ، وإن كانت الملحفة لا تسع لهما : يحنث للحال . وإذا حلف «ليقطعن من هذا الثوب قميصين» فقطعه قميصاً وخاطه ثم فتقه وقطعه قميصاً آخر على غير ذلك التقطيع : فعن محمد رحمه الله روايتان<sup>(١)</sup> ، وعن أبي يوسف أنه لا يحنث . ولو قال «ليخيطن من هذا الثوب قميصين» فقطعه وخاطه قميصاً آخر : لا يحنث بلا خلاف فيه .

وفي «الحاوي» : سئل أبو القاسم عمن حلف «لا يلبس صبيانه من غزل فلانة» ثم إن الحالف نام في الملاءة من غزل فلانة فجاء صبيانه ودخلوا في هذه الملاءة وناموا معه تحت الملاءة : يحنث - وفي «النوازل» : قال : إن صار من تلك الملاءة على صبيانه ما يكون لبساً حنث ، وإن حلف أن «لا ألبسهم» فإنه لا يحنث .

وفي «الحاوي» : سئل أبو نصر عمن حلف «لا يكسو فلاناً» فكساه نعلين أو قلنسوة أو خفين؟ قال : لا يحنث .

م: وعن محمد فيمن حلف «لا يلبس هذا الثوب» فقطعه سراويلين ولبس سراويلاً بعد سراويل : لا يحنث في يمينه - وفي «الخانية» : ولو اتخذ منه قميصاً ولبس : حنث .

م: وإذا حلف «لا يلبس حلياً» فلبس خاتم فضة : لا يحنث ، ولو لبس خاتم ذهب : يحنث - وفي «السغناقي» : سواء كان فيه فصّ أو لم يكن .

م: وكذلك لو حلفت المرأة أن «لا تلبس حلياً» فلبست خاتم ذهب : تحنث ، ولو لبست خاتم فضة : لا تحنث ، قالوا : وهذا إذا كان مصوغاً على هيئة خاتم الرجال ، أما إذا كان مصوغاً على هيئة خاتم النساء مما له فصّ : يحنث ، وقال بعضهم : لا يحنث على كل حال - والأول أصح . وفي «الفتاوى البقالي» : عن محمد رحمه الله أن خاتم الفضة حلي مطلقاً ، وفي «المنتقى» : رواية إبراهيم عن محمد رحمه الله أن المنطقة المفضضة والسيف المحلى ليس بحلي ، قال : والحلي ما تلبسه النساء من الخلخال والدملوج والسوار - وفي «شرح الطحاوي» : والقرط والقلب حلي ، وفي «الكافي» : ولو لبس خلخالاً أو دملوجاً أو سواراً : يحنث سواء كان من ذهب أو فضة . وفي «جامع الجوامع» : امرأة اتخذت دملوجين يصلح للخلخال فحلفت «لا تلبس الخلخال» ولبسهما : حنثت - كقوله «لا يلبس السراويل» فلبس تبان رجل طويل وهو عليه سراويل ، كذا «لا يلبس تبان» فلبس سراويل رجل قصير - هذا إذا كان بصفة الخلخال ، وإلا فلا .

ولو قال لامرأته «لا ألبسك» فعلى ما تلبس من الثياب والحلي لا على ما عليها ساعة حلفه<sup>(١)</sup> .

م: وإذا حلفت امرأة أن «لا تلبس حلياً» فلبست عقد لؤلؤ : لا تحنث في قول أبي حنيفة إلا أن

(١) س ، واخل «إلا إن عنى» .

يكون معه ذهب، وقال أبو يوسف ومحمد: تحنث، ولا خلاف بينهم إذا كان مرصعاً بشيء من ذهب أو فضة - وفي «الوقاية»: عندهما عقد لؤلؤ لم يرصع حلي وبه يفتي.

**م:** قال بعض مشايخنا: على قياس قول أبي حنيفة لا بأس بأن يلبس الغلمان اللؤلؤ وكذلك الرجال، وكذلك قياس قوله في اللؤلؤ أن الذهب والفضة لا يكون حلياً إلا أن يصاغ كما أن اللؤلؤ لا يكون حلياً إلا بالترصيع حتى أن المرأة إذا علقت في عنقها شيئاً من الذهب أو الفضة غير مصوغ يجب أن لا تحنث على قياس قوله. وقيل: هذا الاختلاف في هذه المسألة اختلاف عصر وزمان، وقولهما أقرب إلى عرف ديارنا - وفي «الكافي»: فيفتى بقولهما. وعلى هذا الخلاف إذا لبس عقد زبرجد أو زمرد غير مرصع.

**م:** إذا حلف الرجل «لا يلبس شيئاً من السواد» فلبس قلنسوة سوداء أو خفين أو جوربين أو نعلين أسودين أو فرواً أسود: حنث في يمينه. ولو قال: «لا يلبس السواد» فهذا على الثياب ولا يحنث في الخفين والنعلين والفرو - رواه بشر عن أبي يوسف.

وإذا حلف «لا يلبس سلاحاً» فتقلد سيفاً أو تنكب<sup>(١)</sup> قوساً أو ترساً: لم يحنث، قالوا: وهذا إذا كانت اليمين بالعربية، وإذا كانت اليمين بالفارسية بأن قال: سلاح ني پوشم! يحنث بهذه الأشياء، ولو لبس درعاً من حديد: يحنث. ولو حلف «لا يلبس شيئاً» فلبس درعاً من حديد أو خفين أو قلنسوة: حنث في يمينه. وفي «التهذيب»: «لا يلبس سلاحاً» لا يحنث حتى يلبس درعاً أو جوشناً من حديد. وفي عرفنا يحنث بجوشن أو خفتان<sup>(٢)</sup>.

**م:** ولو حلف «لا يكسو فلاناً شيئاً» ولا نية له فأعطاه دراهم ليشتري بها ثوباً فاشترى فلبس: لا يحنث، ولو كساه قلنسوة أو خفين أو جوربين: حنث.

وفي «الخانبة»: ولو حلف أن «لا يكسو فلاناً» فأرسل إليه بقلنسوة أو خفين أو نعلين: يكون حانثاً، إلا أن ينوي أن يعطيه بيده.

**م:** عن محمد رحمه الله أن الكسوة عبارة عما يجزىء في كفارة اليمين ولو حلف «لا يكسو فلاناً ثوباً» فكساه قلنسوة أو خفين: لا يحنث بلا خلاف.

وفي «الخانبة»: رجل أوجب على نفسه أن يلبس الصوف حتى يموت يريد به العبادة والخير؟ فله أن يلبس غيره وليس هذا من القرية بل تكره الشهرة في اللباس إلا أن ينوي بذلك اليمين فيكون يميناً.

### م: نوع آخر [في الدخول]

إذا قال: «إن دخلت هذه الدار فكذا» وهو داخل فيها فدام على ذلك: لم يحنث استحساناً والقياس أن يحنث. وفي «جامع الجوامع»: الدخول هو الانفصال من الخارج إلى

(١) تنكب: ألقى على منكبه.

(٢) خفتان - بالفارسية: نوع من لباس الجندي.

الداخل دون المكث، سواء دخل راكباً أو ماشياً أو محمولاً بأمره أو نزل من سطحه أو قام على حائط منها.

**م:** وإذا حلف «لا يدخل هذه الدار» فأدخل إحدى رجله في الدار ولم يدخل الأخرى: لا يحنث في يمينه - هكذا ذكر محمد وبعض مشايخنا، قالوا: هذا إذا كان الجانبان مستويين، فأما إذا كان الداخل أسفل يحنث في يمينه؛ وبعضهم قالوا: العبرة للاعتماد إن كان الاعتماد على الرجل الداخل يحنث، وإن كان الاعتماد على الرجل الخارج لا يحنث، إلا أن في ظاهر رواية أصحابنا لا يصير داخلاً بإدخال إحدى الرجلين - وبه أخذ الشيخ شمس الأئمة الحلواني والسرخسي - وفي «الخانية»: وقال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله الصحيح أنه لا يكون حائثاً -.

**م:** وهذا إذا كان يدخل قائماً، فأما إذا كان يدخل مستلقياً على ظهره أو بطنه أو جنبه وتدحرج حتى صار بعض بدنه داخل الدار؟ إن صار الأكثر داخل الدار يصير داخلاً وإن كان ساقاه خارج الدار - هكذا روي عن محمد رحمه الله، ولو أدخل رأسه دون قدميه: لم يحنث، وكذلك لو تناول شيئاً بيده - وفي «الظهيرية»: ولو أدخل رأسه وإحدى رجله: حنث.

**م:** وإذا حلف «لا يدخل دار فلان» فاحتمله إنسان وأدخله وهو كاره: لم يحنث، قالوا: وهذا على وجهين؟ إما أن يكون بحال لا يمكنه الامتناع عنه أو يمكنه الامتناع عنه، فإن كان لا يمكنه الامتناع عنه: لا يحنث في يمينه، وإن كان يمكنه الامتناع عنه فقد اختلف المشايخ فيه، وينبغي على قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله أن لا يحنث.

وفي «الفتاوى الخلاصة»: رجل حلف «لا يضع قدمه في دار فلان» فدخلها راكباً أو ماشياً أو منتعلاً: يحنث، ولو أدخل مكرهاً: لا يحنث. وفي «الظهيرية»: رجل حلف أن «لا يدخل دار فلان» فدخلها حافياً أو منتعلاً أو راكباً أو محمولاً بأمره: حنث - وفي «الخانية»: هو الصحيح.

**م:** وهذا إذا احتمله إنسان وأدخله مكرهاً، فأما إذا هدده بالدخول فدخل بقدميه؟ فقد اختلف المشايخ فيه أيضاً، بعضهم قالوا: لا يحنث، وبعضهم قالوا: يحنث، وبعضهم قالوا: إن أمكنه الامتناع عن الدخول ومع هذا دخل: يحنث، وإن لم يمكنه الامتناع عنه: لا يحنث. ولو احتمله إنسان وأدخله وهو راضٍ بقلبه إلا أنه لم يأمره بذلك؟ فقد اختلف المشايخ فيه، ووجدت في «المنتقى» عن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله: أنه لا يحنث - وفي «الجامع الصغير للعتابي»: هو الصحيح -.

**م:** فعلى قياس هذه المسألة يجب أن يكون قولهما فيما إذا أدخل مكرهاً أن لا يحنث، وإن كان أمره بذلك يحنث، وفي «الظهيرية»: وإن أدخله إنسان مكرهاً ثم دخل بعد ذلك مختاراً؟ اختلفوا فيه، والفتوى على أنه يحنث -.

**م:** وإن كان يمر بين يدي باب الدار فزلق رجله فحصل في الدار لم يذكر محمد رحمه الله هذا الفصل في شيء من الكتب، وقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم: يحنث، وقال بعضهم: لا يحنث. وإن دخلها على دابة: حنث إلا أن تكون الدابة قد انفلتت وهو راكبها ولا

يستطيع إمسآكها فدخلت الدار فإنه لا يحنث في يمينه - وفي «الظهيرية»: وإن دفعته الريح وأوقعته في الدار؟ اختلفوا والصحيح أنه لا يحنث إن كان لا يستطيع الامتناع .

**م:** وإذا حلف «لا يدخل بيتاً» فدخل المسجد أو الكعبة: لا يحنث، وكذلك لو دخل بيعة أو كنيسة - وفي «الحجة»: أو حماماً - **م:** لم يحنث، وإن دخل دهليزاً: لم يحنث، قال مشايخنا: هذا إذا كان الدهليز بحال لو أغلق الباب يبقى خارج البيت، فأما إذا بقي داخل البيت وهو مسقف يجب أن يحنث في يمينه، وإن دخل صفة: يحنث وهذا على عرف أهل الكوفة، وفي «الهداية»: وقيل هذا إذا كانت الصفة ذات حوائط أربعة وهكذا كانت صفافهم - وفي عرفنا الصفة لا تكون على هيئة البيوت - وفي «الهداية»: وقيل الجواب يجري على إطلاقه وهو الصحيح . في «جامع الجوامع»: حلف «لا يدخل صفة» فدخل بيتاً: لا يحنث - .

**م:** ولو دخل ظللة باب داره؟ ذكر في الكتاب أنه لا يحنث، وأراد بالظللة الساباط الذي يكون على باب الدار ولا يكون فوقه بناء، وكذلك إذا كان فوقه بناء إلا أن مفتحه إلى الطريق الأعظم أو إلى السكة لا يحنث إذا كان عقد يمينه على بيت شخص بعينه .

وفي «الخلاصة»: وعن أبي يوسف فيمن قال لامرأته: «إن دخلت الدار وخرجت منها فأنت طالق» وهي داخلة فخرجت ثم دخلت، أو كانت خارجة فاحتملها إنسان كارهه وأدخلها ثم خرجت ثم دخلت: طلقت قبل أن تخرج، وكذلك القيام والقعود والصوم والإفطار والتزويج والطلاق ولا ترتيب فيه .

وفي «الكافي»: ولو حلف «لا يدخل داراً» فدخل داراً خربة: لم يحنث، ولو أشار بأن حلف «لا يدخل هذه الدار» فدخلها بعد ما انهدمت فصارت صحراء: حنث، وقال الفقيه أبو الليث: إذا كانت اليمين بالفارسية لا يحنث فيهما إلا بدخول المبنية - وفي «الزاد»: وقال الشافعي لا يحنث في الوجهين .

ولو حلف «لا يدخل هذه الدار» فخربت ثم بنيت أخرى فدخلها: حنث، فإن جعلت المعينة مسجداً أو حماماً أو بستاناً أو بيتاً أو نهراً فدخله: لم يحنث . ولو حلف «لا يدخل هذا البيت» فدخله بعدما انهدم فصار صحراء: لم يحنث، وإن وقع سقف البيت وبقيت حيطانه فدخل: حنث، وإن بني بيتاً آخر فدخل: لم يحنث أيضاً .

**م:** إذا قال الرجل «إن دخلت دار فلان فكذا» فمات فلان فدخل داره؟ فهذا على وجهين: إن لم يكن على صاحب الدار دين أصلاً أو كان عليه دين غير مستغرق فإنه لا يحنث بلا خلاف، وإن كان عليه دين مستغرق قال محمد بن سلمة رحمه الله: يحنث، وقال الفقيه أبو الليث: لا يحنث - قال الصدر الشهيد رحمه الله: والفتوى على قول الفقيه أبي الليث .

إذا قال: «إن وضعت قدمي في دار فلان فكذا» فوضع إحدى رجله في دار فلان: لا يحنث على ما هو ظاهر الرواية . وإذا حلف الرجل «لا يدخل دار فلانة» فدخل دارها وزوجها ساكن فيها: لا يحنث - وفي «الخانية»: إن لم ينو تلك الدار .

**م:** وفي «المنتقى»: إذا قال: «والله لا أدخل دار فلان» فدخل دار فلان وفلان ساكن فيها مع امرأته والدار لها: حنث، وكذلك لو قال: «والله لا أدخل دار فلانة» فدخل عليها وهي في دار زوجها ساكنة معه: يحنث، فهذه الرواية يخالف ما ذكر في «فتاوى أهل سمرقند».

وفي «فتاوى الفضلى»: إذا حلف «لا يدخل دار فلان» فدخل داراً<sup>(١)</sup> فلان ساكن فيها والدار لامرأته. وذكر فيها تفصيلاً فقال: إن لم تكن لفلان دار تنسب إليه سوى هذه الدار: يحنث، وإن كانت له دار أخرى تنسب إليه: لا يحنث. وهذا الجواب بخلاف ما ذكر في «المنتقى»، فإنه ذكر المسألة في «المنتقى» من غير تفصيل، ورأيت موضعاً آخر إذا حلف «لا يدخل داراً لفلانة» فدخل داراً لزوج فلانة وهي ساكنة معه إن لم تكن لفلانة دار أخرى تنسب إليها: يحنث، وإلا فلا يحنث، ولم يذكر هذا الفصل في «المنتقى». وإذا حلف «لا يدخل دار فلان» وفلان يسكن مع ابنه في الدار بالغلة والأب هو الذي استأجر الدار؟ فقد قيل إنه لا يحنث، وعلى قياس ما ذكر في «المنتقى» ينبغي أن يحنث بلا تفصيل، وعلى قياس ما ذكر في «فتاوى الفضلى»: يجب أن تكون المسألة على التفصيل: إن كانت للابن داراً أخرى تنسب إليه سوى هذه الدار: لا يحنث، وإلا فيحنث.

وإذا حلف «لا يدخل من باب هذه الدار» فدخل من غير الباب: لم يحنث؛ وإن نقب باباً آخر فدخل: حنث، ولو عيّن ذلك الباب في اليمين: لم يحنث في غيره، ولو لم يعينه ولكن نوى ذلك: لا يدين في القضاء لأنه خلاف الظاهر. وفي «الخانية»: ولو حلف «لا يدخل دار فلان» فباع فلان نصف الدار وهو فيها فدخل الحالف: كان حائثاً، وإن تحول فلان عن الدار: لا يحنث في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله. ويحنث في قول محمد رحمه الله؛ وكذا لو حلف أن «لا يدخل دار فلان» فباع فلان داره وتحول عنها: لا يحنث في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله - وفي «الحجة»: إلا إذا كان الداعي إلى اليمين معني في الدار -.

**ش:** رجل حلف «لا يدخل دار فلان» وهو يسكن داراً لا يملكها فدخلها الحالف: حنث، ولو دخل داراً مملوكة لفلان وساكنها غيره: حنث أيضاً.

في «الذخيرة»: ذكر محمد رحمه الله في كتاب «العدل»: إذا قال الرجل: «إن دخلت دار عبدالله فعبدي حر وإن دخلت دار زيد فامرأتي طالق» فدخل داراً ملك زيد وهي في يد عبدالله بإجارة: عتق العبد وطلقت المرأة. ولو قال «إن دخلت دار زيد هذه فعبدي حر، وإن دخلت دار عمرو هذه فامرأتي طالق» وهما داران متلاصقان فباع عمرو بيتاً من داره من زيد وجعل زيد باب هذا البيت إلى دار نفسه فدخل الحالف في هذا البيت الذي اشتراه زيد من عمرو: يعتق عبده ولا تطلق امرأته. ولو حلف «لا يشتري دار زيد هذه ولا دار عمرو هذه» ثم إن زيداً اشترى بيتاً من دار عمرو وجعل باب هذا البيت إلى دار نفسه ثم إن الحالف اشترى بقية دار عمرو: لا يحنث في يمينه.

(١) خل، س: فدخل دار فلان.

وفي اليمين المعقودة على السكنى والدخول إذا دخل في بقية دار عمرو أو سكن فيها: يحنث في يمينه، والقياس في السكنى والدخول أن لا يحنث ما لم يدخل جميع الدار ويسكن جميع الدار.

في «الخانية»: رجل قال لغيره «إن دخل محمد بن عبدالله هذه الدار فامرأة محمد بن عبدالله الذي يدخل الدار طالق» فقال محمد بن عبدالله: أشهدوا عليّ بذلك! فدخل الدار؟ قالوا: يلزمه الطلاق. رجل قال: «والله لا أدخل هذه الدار وهذه الحجرة» ثم خرج من الدار ثم دخل الدار ولم يدخل الحجرة فإنه لم يحنث حتى يدخل الحجرة ويكون اليمين عليهما جميعاً. في «الملتقط»: اشترى داراً بعد اليمين فدخلها الحالف: لا يحنث.

م: وإذا حلف الرجل «لا يدخل بيتاً لفلان» ولم يسم بيتاً بعينه ولم ينوّه فدخل بيتاً يسكنه فلان بإجارة أو إعارة: يحنث في يمينه عند علمائنا، خلافاً للشافعي وإذا حلف «لا يركب دابة فلان» أو حلف «لا يستخدم عبد فلان» فركب دابة أو استخدم عبداً هو في يد فلان بإجارة أو إعارة: لا يحنث في يمينه بلا خلاف.

وفي «الخانية»: رجل حلف أن «لا يدخل هذا البيت» فأدخل فيه وهو نائم: لا يحنث.

م: وإذا حلف «لا يدخل بيتاً لفلان» فدخل بيتاً قد أجره فلان من غيره؟ ذكر بعض مشايخنا في شرحه أن فيه اختلاف المشايخ رحمهم الله، وذكر بعضهم أن عن أصحابنا رحمهم الله فيه روايتان: في رواية يحنث من غير نية، وفي رواية لا يحنث إلا بالنية، فقيل: ما روي أنه لا يحنث إلا بالنية هو قول أبي حنيفة وأبي يوسف، وما روي أنه يحنث من غير نية قول محمد رحمه الله، ذكر في «القدوري» روايتان عن محمد رحمه الله ولم يذكر قول غيره.

ولو كان للمحلوف عليه دار يسكنها ودار لغلة فدخل دار الغلة: لا يحنث إذا لم يدل الدليل على دار الغلة، وفي «الحاوي»: ولو مضت مدة الإجارة ورجعت إليه فدخل فيها: حنث، ولو كان باعها ثم استقالها<sup>(١)</sup> منه فدخل ينبغي أن يحنث في قول أبي يوسف.

وفي «الخانية»: رجل حلف أن «لا يدخل دار ابنته» وابنته تسكن في بيت زوجها أو حلف أن «لا يدخل دار أمه» وأمّه تسكن في بيت زوجها فدخل الحالف: حنث.

في «جامع الجوامع»: هارب دخل داره فحلف «لا أدري أين هو» أي أي مكان: لا يحنث.

م: وإذا حلف الرجل «لا يسكن حانوتاً لفلان» فسكن حانوتاً قد أجره من غيره؟ فإن كان المحلوف عليه ممن يسكن حانوتاً: لم يحنث بسكنى هذا الحانوت على إحدى الروايتين كما في البيت، وإن كان ممن لا يسكن حانوتاً: يحنث. وفي «الخلاصة»: ولو حلف «لا يدخل حانوت فلان» إن كان فلان سوقياً فهو على حانوت يجلس عليه، وإن لم يكن سوقياً فعلى ما في ملكه.

وفي «الخلاصة»: رجل حلف أن «لا يدخل دار أخته» فباعته أخته الدار منه فدخل

(١) في آر «استعارها».

الحالف: لا يحنث. حلف «لا يدخل دارزيد» ثم حلف أن «لا يدخل دار عمرو» فباع زيد داره من عمرو وسلمها إليه ودخل الحالف: حنث في اليمين الثانية في قول أبي حنيفة رحمه الله ولا يحنث في اليمين الأولى.

وفي «الظهيرية»: ولو حلف «لا يدخل داراً يشتريها زيد» فاشترى زيد داراً ثم إن الحالف اشتراها من زيد فدخلها: لا يحنث، ولو وهبها له زيد فدخلها: حنث.

وفي «السغناقي»: ولو قال «والله لا أدخلها غداً» فأقام فيها حتى مضى الغد: يحنث، فإن نوى بالدخول الإقامة فيها: لم يحنث لأن المنوي من محتملات لفظه.

م: إذا حلف «لا يدخل دار فلان» فدخل داراً مشتركاً بينه وبين غيره؟ فإن كان المحلوف عليه ممن يسكن الدار: يحنث، وإن كان لا يسكنها: لا يحنث - وفي «الخانية»: ولو حلف أن «لا يزرع أرض فلان» فزرع أرضاً بين فلان وغيره كان حائثاً..

م: وإن كان الدار مشتركاً بين المحلوف عليه وبين غيره فكل واحد منهما يسكن بيتاً منها على حدة فدخل الحالف صحن الدار أو دهليزها: لا يحنث في يمينه هكذا قيل، وفي «المنتقى»: عن محمد رحمه الله إذا قال لغيره «والله لا أدخل دار فلان» وللمحلوف عليه دار ملك يسكنها والحالف لم ينو هذه الدار بعينها ثم إن المحلوف عليه تحول من هذه الدار إلى دار أخرى وسكنها بإجارة أو عارية فدخل الحالف عليه: حنث؛ وإن كانت نية الحالف على دار هي ملك المحلوف عليه، وباقي المسألة بحالها: لا يحنث.

وفي «الحاوي»: حلف «لا يدخل دار زيد» وحلف «لا يدخل دار عمرو» ثم إن زيدا أعار داره عمراً أو أجره فدخل الحالف؟ قال: في قول أبي حنيفة وأبي يوسف لا يحنث في يمين زيد ويحنث في يمين عمرو، وعلى قول محمد يحنث فيهما جميعاً.

ولو حلف «لا يدخل بيته هذا ما دام ختنه وابنته في بيته» والبيت الذي هو عنده بإجارة؟ قال: يجب أن يستأجر بيتاً آخر ويسكن معهما فلا يحنث.

م: وعن أبي يوسف رحمه الله إذا قال لغيره: «لا أدخل منزلك» فهذا على المنزل الذي هو فيه، فإن تحول إلى منزل آخر فدخل عليه: لم يحنث، وإن دخل دار المحلوف عليه غير الدار التي المحلوف عليه كان ساكناً فيها يوم حلف: لا يحنث. وإذا حلف الرجل «لا يدخل منزل فلان» ثم إن الحالف مع المحلوف عليه اكتريا منزلاً فيها أبيات فالحالف في أبيات منها على حدة والمحلوف عليه في أبيات منها على حدة والساحة واحدة فالحالف حانث وكل واحد منهما داخل في منزل صاحبه.

سئل الفقيه أبو القاسم رحمه الله عمن حلف وقال: «إن أدخلت فلاناً بيتي فكذا»؟ قال: هذا على أن يدخل فلان بيته بأمره علم أو لم يعلم<sup>(١)</sup>، ولو قال: «إن دخل فلان بيتي» فهذا على أن يدخل فلان بيته بأمره أو<sup>(١)</sup> بغير أمره: بعلمه وبغير علمه. ولو قال: «إن تركت فلاناً يدخل

(١) من المحيط، وموضع هذه العبارة في النسخ «وفي الذخيرة» وكذا.



بيتي» فهذا على أن يدخله بعلمه ولا يمنعه - وفي «الخانية»: فإن دخل فلان ولا يعلم به الحالف: لا يحنث، وإن علم ولم يمنعه: حنث.

م: وسئل أبو نصر رحمه الله عمن قال لامرأته «إن دخل فلان دارك ودخلت دار فلان فأنت طالق» فدخلت دار فلان ولم يدخل فلان دارها أو دخل فلان دارها ولم تدخل هي دار فلان؟ قال: طلقت.

حلف أن «لا يدخل دار امرأته» فباعث المرأة الدار من رجل واستأجرها الحالف من المشتري ثم دخلها؟ فإن كان كراهة الدخول لأجل الدار: حنث، وإن كان كراهة الدخول لأجل المرأة: لا يحنث.

وفي «الملتقط»: ولو قال: اگر فلان را بخانه خویش راه دهم! ودخل فلان وهو في داره من غير رضاه: لا يحنث في القياس، فإن لم يخرج في الحال: حنث استحساناً.

وفي «الخانية»: رجلان حلف كل واحد منهما أن «لا يدخل على صاحبه» فدخلوا في المنزل معاً: لا يحنث.

م: وإذا قال: «إن وضعت قدمي في دار فلان» فدخلها راكباً أو ماشياً بحذاء أو بغير حذاء: حنث في يمينه، وإن نوى حين حلف أن لا يضع قدمه فيها ماشياً: صحت نيته، فإذا دخلها راكباً: لا يحنث في يمينه، وإذا حلف «لا يدخل دار فلان» فقام على حائط من حيطانها: حنث في يمينه، قال الشيخ محمد بن الفضل: هذا إذا كان الحائط كله لصاحب الدار، فأما إذا كان مشتركاً بينه وبين الجار: لا يحنث في يمينه - كما لو دخل داراً مشتركاً، قال الفقيه أبو الليث: ما ذكر من الجواب فيما إذا كان الحالف من بلاد العرب، فأما إذا كان من بلاد العجم: لا يحنث في يمينه بالقيام على حيطان الدار - وعليه الفتوى، ولو قام على أسكفة الباب؟ فإن كان الباب إذا أغلق كانت الأسكفة خارجة منه: لا يحنث، وإن كانت داخلية للبيت: حنث.

وإذا حلف «لا يدخل بيت فلان» ولا نية له فدخل في صحن داره: لا يحنث حتى يدخل البيت، قالوا: وهذا في عرف ديارهم، فأما في عرف ديارنا الدار والبيت واحد، فإذا دخل صحن الدار: يحنث - وعليه الفتوى.

وفي «فتاوى الفضلى»: إذا حلف الرجل وهو جالس في بيت واحد من المنزل «إن دخلت هذه الدار فكذا» فاليمين على دخول البيت حتى لو دخل في صحن الدار وفي صحن المنزل: لا يحنث، قالوا: وهذا إذا كانت يمينه بالعربية، فأما إذا كانت يمينه بالفارسية بأن قال: اگر من باين خانه اندر ايم فكذا! فاليمين على دخول المنزل، فإن قال: «عنيت دخول ذلك البيت»: صدق ديانة لا قضاء - وهذا كله إذا لم يشر إلى بيت بعينه، فإن أشار بالحكم كذلك.

وفي «فتاوى أبي الليث» رحمه الله: شجرة أغصانها في دار رجل فحلف رجل أن «لا يدخل دار ذلك الرجل» فارتقى تلك الشجرة؟ فإن ارتقى غصناً لو سقط سقط في الدار: يحنث - إذا كان

الحالف من بلاد العرب، وإن كان من بلاد العجم: لا يحنث في يمينه، كما لو قام على سطح الدار أو على حائط من حيطانها - وعليه الفتوى.

في «جامع الجوامع»: حلف «لا يدخل دار أخته» ونوى «إلا أن تلح» فألححت ودخل: حنث ودين. وفيه: عشرة حلفوا أن «لا يدخلوا بلدتهم - أو: لا يأتوها ما دام فلان والياً» فذهبوا وبقي واحد فمات: سقطت اليمين عنهم. إن حلفوا جميعاً «لا يدخل الشام أو خراسان أو اليمن أو الكوفة أو البصرة أو إرمينية» فدخل في شيء من قراها: حنث بخلاف الري<sup>(١)</sup>.

وفي «الخانية»: رجل قال لغيره: دخلت دار فلان أمس؟ فقال: لا، فقال: والله ما دخلتها؟ قال: لا، ذكر في الكتاب أنه يكون حائثاً وهذا جواب لكلام السائل؛ وكذا لو قال لرجل: دخلت دار فلان أمس؟ فقال المخاطب: لا، فقال السائل: فعبدك حرّ إن كنت دخلتها! فقال: لا، قال: يعتق عبده إذا لم تكن له نية، وإن كان نوى بقوله «لا» ليس عبدي حر: لا يعتق عبده.

**م:** إذا حلف «لا يدخل في هذه السكة» فدخل داراً في تلك السكة من طريق السطح ولم يخرج إلى السكة؛ قال الفقيه أبو بكر الإسكافي: هذا إلى عدم الحنث أقرب، وقال الفقيه أبو الليث: هذا إلى الحنث أقرب - وفي «اللولو الجية»: وعليه الفتوى، وفي «الظهيرية»: والصحيح أنه لا يحنث إذا لم يخرج إلى السكة. في «اللولو الجية»: رجل قال لامرأته: «أنت طالق إن دخلت هذه السكة» فأدخله إنسان على كره منه في هذه السكة ثم هو دخل الدار من غير كره: لا يحنث.

**م:** وإذا حلف «لا يدخل سكة فلان» فدخل مسجداً في تلك السكة، ولم يدخل السكة، ذكر هذه المسألة في «فتاوى أبي الليث» رحمه الله وقال: لا يحنث، ولم يذكر فيها الخلاف كما ذكر في المسألة الأولى، وهكذا ذكر المسألة من غير ذكر الخلاف في «فتاوى الفضلي»، وذكر في متفرقات كتاب الطلاق أنه إذا كان للدار التي دخل فيها باب في السكة المحلوف عليها أنه يحنث في يمينه، وذكر في «واقعات الناطفي»: مسألة تؤيد ما ذكرنا في متفرقات الطلاق - وصورة ما ذكر ثمة: إذا حلف «لا يدخل محلة أردان»<sup>(٢)</sup> فدخل داراً لها بابان أحدهما مفتوح إلى محلة أردان والآخر مفتوح إلى محلة رود: يحنث.

في «الخانية»: رجل قال «لأمنعن فلاناً من دخول داري» فمنعه مرة: برّ في يمينه، فإن رآه مرة ثانية ولم يمنعه لا شيء عليه.

**م:** وإذا حلف «لا يدع فلاناً يدخل هذه الدار» فإن كان يملك هذه الدار: يمنعه بالقول والفعل، وإن كان لا يملك: يمنعه بالقول لا غير - وفي «الذخيرة»: شرط ملك المنع ولم يتعرض لملك الدار فقال: إن كان الحالف يملك منعه عن الدخول فهو على المنع والنهي جميعاً،

(١) سيأتي التفصيل فيما يلي، ص ٤٠٦.

(٢) س، وغل: آزادان.

وإن كان لا يملك منعه فهو على النهي دون المنع، وكان الشيخ ظهير الدين يعتبر ملك المنع - وعليه الفتوى .

وفي «فتاوى أهل سمرقند»: إذا حلف أن «لا يدع فلاناً يمرّ على القنطرة» فإن كان لا يملك فلا يمنع إلا بالقول، فإذا قال «لا تمرّ»: برّ في يمينه .

وفي «طلاق النوازل»: إذا حلف الرجل أن «لا يترك ابنه يعمل مع فلان» ثم نهاه فلم يمتنع، فإن كان الابن بالغاً لا يقوى معه الأب: لا يحنث في يمينه. في «الحاوي»: عن أبي القاسم فيمن أجر داره سنة ثم قال: «والله لا أترك في داري»؟ قال: إذا قال له «أخرج» فقد برّ في يمينه .

في «الظهيرية»: رجل حلف أن «لا يدخل مسجداً» فدخل مسجداً انهدم سقفه وحيطانه: حنث، بخلاف البيت، وكذا لو بنى مسجداً بعد الانهدام فدخل: حنث .

وفي «الحاوي»: وعن أبي يوسف فيمن قال «إن دخلت هاتين الدارين فعبده حرّ» فإن أبا حنيفة قال: لا يحنث حتى يدخلهما، وإن قال: «إن وضعت في هاتين الدارين حجراً» لم يحنث حتى يضع فيهما. وفي قوله: «إن أخذت من هاتين الدارين آجرة» فأخذ من إحداهما: حنث، وفي قوله «إن أكلت من هاتين النخلتين رطباً» فأكل من إحداهما: حنث .

وفي «الخانية»: ولو حلف «لا يدخل الري» ذكر شمس الأئمة السرخسي رحمه الله أن الري في ظاهر الرواية يتناول المدينة والنواحي، وروى هشام عن محمد رحمه الله أنه اسم للمدينة خاصة، حتى لو استأجر دابة إلى الري ولم يذكر المدينة ولا رستاقاً بعينه في ظاهر الرواية: تفسد الإجارة. وفي رواية هشام: لا تفسد .

م: إذا حلف «لا يدخل دار فلان إلا چیزى شگفتى بود» إن نزل بهم بلية أو قتل أو موت فدخل: لا يحنث. وفيه أيضاً: إذا حلف «لا يدخل ري» أو قال «مدينة ري» أو حلف «لا يدخل بلخ» أو قال «مدينة بلخ» أو حلف «لا يدخل قرية كذا» فهو على العمران - في «الخانية»: وكذا لو استأجر دابة إلى بلخ كانت الإجارة إلى المصر - وهذا استحسان في الإجارة .

م: وإذا حلف «لا يشرب الخمر في هذه القرية» فهو على العمران حتى لو شرب في ضياعها أو في كرومها: لا يحنث في يمينه، وفي «الخانية»: إلا أن تكون الكروم والضيعة في العمران .

م: وهذا بخلاف ما لو حلف «لا يدخل كورة كذا - أو: رستاق كذا» فدخل في أراضيها حيث يحنث، وقد قيل بأن الكورة اسم للعمران أيضاً - وهو الأظهر. والبلدة اسم للعمران أيضاً، واختلف المشايخ رحمهم الله في بخارى والفتوى في زماننا على أنه اسم للعمران أيضاً، وأما الشام اسم للولاية، وكذا خراسان. وكذلك الإرمينية، حتى لو حلف على واحد من هذه المواضع «لا يدخلها» فدخل قرية من قراها: يحنث، وكذلك فرغانة وسغد وتركستان فهو اسم للولاية - وفي «الظهيرية»: وقيل سمرقند وأورجند اسم للمدينة خاصة، وسغد، وفرغانة وفارس اسم للأمصار والقرى .

هم: وفي «القدوري»: لو حلف «لا يدخل دار فلان» وهي من الدور المشهورة بأربابها مثل دار عمرو بن حرب فدخلها: حنث. وفيه أيضاً: حلف «لا يدخل هذه الحجرة» فدخلها بعدما كسرت: لا يحنث وليست الحجرة كالدار.

ولو حلف «لا يدخل هذه الدار إلا مجتازاً» فدخلها وهو لا يريد الجلوس: لا يحنث، ولو دخل وهو يعود مريضاً ومن رأيه الجلوس عنده: يحنث، وإن دخل لا يريد الجلوس ثم بدا له بعدما دخل فجلس: لم يحنث؛ وكذلك لو حلف «لا يدخل هذه الدار إلا عابر سبيل» إلا أن ينوي أن لا يدخلها يريد النزول فيها. وفي «المنتقى»: من هذا الجنس إذا حلف «لا يدخل السوق إلا مجتازاً» فدخل ومن رأيه أن يشتري شيئاً من غير أن يجلس: لم يحنث، وإن بدا له فجلس: لا يحنث أيضاً، وإن دخل ومن رأيه الجلوس: حنث.

ولو حلف «لا يدخل دار فلان» فأشعر<sup>(١)</sup> المحلوف عليه بيتاً من داره واتخذة حانوتاً وليس له باب في الدار فدخله الحالف: يحنث. وعن أبي يوسف رحمه الله فيمن حلف «لا يدخل دار فلان» فدخل بيتاً من هذه الدار قد أشعر إلى الطريق وليس له باب إلى الدار: لا يحنث، ولو حفر تحت تلك الدار سرباً - وفي «الظهيرية»: أو سرداباً أو طريقاً - هم: أو قناة فدخل الحالف: لم يحنث، إلا أن يكون من هذه القناة مكان مكشوف إلى الدار يستقي منه أهل الدار فإذا بلغ ذلك المكان المكشوف: يحنث، وإن لم يبلغ ذلك المكان المكشوف: لا يحنث، ولو كان المكان المكشوف شيئاً قليلاً لا ينتفع به أهل الدار وإنما هو للضوء فبلغ الحالف ذلك الموضع: لا يحنث، وإن كان لها منفذ يعد من مرافق الدار بمنزلة بئر الماء<sup>(٢)</sup>، ومتى كان للضوء فليس ذلك من مرافق الدار فلا يعد داخله داخلًا في الدار.

وفي «القدوري»: إذا قال: «عبده حرّ إن دخل هذه الدار إلا أن ينسى» فدخلها ناسياً ثم دخلها ذاكراً: لا يحنث. إذا حلف «لا يدخل دار فلان» فعمد فلان إلى بيته فسد بابه من قبل داره وجعله إلى دار الحالف فدخله الحالف: لا يحنث في يمينه. ومن هذا الجنس: إذا حلف «لا يدخل هذه الدار» فاشتري صاحب الدار بيتاً إلى جنبها وفتح باب البيت إلى هذه الدار وجعل طريقه فيها وسدّ باب البيت الذي كان في الدار الأخرى فدخل الحالف هذا البيت من غير أن يدخل الدار التي حلف عليها: حنث في يمينه - ذكر المسألة في «المنتقى»: وقد ذكرنا رواية ابن سماعة قبل هذا عن محمد رحمه الله في مسألة الزيادة في الدار أنه لا يحنث، وفي «القدوري»: السرب إذا كان بابه في دار ومحفره في دار أخرى فهو من الدار التي مدخله إليها.

وفي «الخانية»: رجل قال: «إن دخلت كوفة ولم أتزوج فعبدي حرّ» فإن دخل فيها قبل التزوج: حنث، ولو قال: «فلم أتزوج» فهذا على أن يكون التزوج بعد الدخول حين يدخل، ولو قال: «لم أتزوج» فهو على أن يكون التزوج بعد الدخول على الأبد.

(١) أشعر بابه إلى - أو على - الطريق: فتحه.

(٢) فيعد داخله داخلًا في الدار.

رجل قال لغيره: ادخل هذه الدار اليوم! فقال: «إن دخلت هذا اليوم فعبدني حرّاً فهو على تلك الدار في ذلك اليوم.

**م:** إذا حلف «لا يدخل بغداد» فمن أي جانب دخلها: يحنث، ولو حلف «لا يدخل مدينة السلام» ذكر في «المنتقى»: أن مدينة السلام هي مدينة أبي جعفر خاصة وهي التي من ناحية الكوفة والرافقة غير الرقة - فما لم يدخل من ناحية الكوفة لا يحنث. بخلاف ما لو حلف «لا يدخل بغداد»؛ ولو حلف «لا يدخل بغداد» فانحدر من موضع في السفينة ومرّ بالدجلة: لم يحنث في قول أبي يوسف، وقال محمد: يحنث - والفتوى على قول أبي يوسف - وفي «الظهيرية»: لم يحنث ما لم يخرج إلى الجد<sup>(١)</sup>، وهذا بخلاف الصلاة فإن البغدادي إذا جاء من الموصل في السفينة فدخل بغداد فأدركته الصلاة وهو في السفينة تلزمه صلاة الإقامة لا صلاة السفر.

**م:** وإذا حلف «لا يدخل الفرات» فدخل سفينة في الفرات أو جسراً: لا يحنث حتى يدخل الماء.

إذا حلف «لا يدخل دار فلان» فاستعار المحلوف عليه داراً لاتخاذ الوليمة فيها فدخلها الحالف: لا يحنث إلا أن ينتقل المعير من تلك الدار ويسلمها إلى المستعير والمستعير ينقل متاعه إليها فإذا دخلها الحالف حينئذ يحنث في يمينه.

وإذا قال: «والله لا أدخل دار فلان» فدخل بستان داره؟ ذكر في «فتاوى أهل سمرقند»: أنه إن كان البستان من الدار: يحنث في يمينه، وإن لم يكن من الدار: لا يحنث، وأما كون البستان من الدار أن يكون بحال إذا ذكرت الدار عرفت ببستانها ومعناه أن يفهم البستان بذكر الدار، وإذا خرجت المرأة إلى البستان فالزوج لا يكره ذلك، فإن وجد هاتان العلامتان كان البستان من الدار.

وفي «نوادير هشام»: قال سألت أبا يوسف رحمه الله عن رجل حلف بطلاق أو غيره أن «لا يدخل دار فلان» فدخل بستاناً في تلك الدار؟ قال: يحنث، قلت: فإن باع الدار ولم يسم البستان؟ قال: البستان منها وإن لم يسم، قلت: فإن كان للبستان بابان أحدهما داخل الدار والآخر خارج الدار؟ قال: هو منها، قال هشام: وقد سمعت أبا يوسف رحمه الله يقول: البستان ليس من الدار إلا أن يسميه أو يكون وسط الدار. قال هشام: وسألت محمداً رحمه الله عن رجل حلف «لا يدخل هذه الدار» فدخل بستانها وباب البستان إلى بيوت هذه الدار وليس للبستان طريق غيره وعلى الدار والبستان حائط محيط بهما فدخل البستان؟ قال: لا يحنث، وكذلك إن كان البستان أصغر من الدار أو أكبر منها، ولو كان البستان وسط الدار ومعناه أن تكون الدار محدقة للبستان: يحنث - وفي «القدوري»: إذا دخل بستاناً في تلك الدار فإن كان متصلاً بها: لا يحنث، وإن كان في وسطها: حنث في يمينه.

(١) الجد - بالضم: شاطئ البحر.

إذا حلف «لا يدخل الحمام أز بهر سر شستن» فدخل الحمام لا لهذا بل للتسليم على الحمامي ثم غسل رأسه في الحمام: لم يحنث - في «الظهيرية»: إذا حلف «لا يدخل الحمام» فدخل المسلخة<sup>(١)</sup>: لا يحنث.

**م:** إذا قال لأخ امرأته «إن لم تدخل بيتي كما كنت تدخل فامرأتي طالق» فإن كان بينهما كلام يدل على الفور فهو على الفور، وإلا فهو على الأبد وتقع اليمين على الدخول المعتاد قبل اليمين، حتى لو امتنع الأخ مرة مما كان معتاداً: يحنث.

وإذا حلف «لا يدخل هذا الخباء» فالعبرة للعيان واللبد، وقد قيل العبرة للعيان، وقيل العبرة للبد - فعلى القول الثاني إذا استبدل اللبد والعيان على حالها فدخله: يحنث، ولو كان على العكس: لا يحنث؛ وعلى القول الثالث إذا استبدل اللبد والعيان على حالها<sup>(٢)</sup>: لا يحنث، ولو كان على العكس: يحنث - والأول أصح.

وفي «الفتاوى الصغرى»: إذا قال لامرأته «ادخلي الدار وأنت طالق» فهذا وقوله «إذا دخلت الدار فأنت طالق» سواء - وفي «الذخيرة»: ولم يذكر ثمة ما إذا ذكر بحرف الفاء فقال «فأنت طالق»، والجواب فيه أنه يقع الطلاق في الحال، وهو نظير ما إذا قال لعبده «أد إلي ألف درهم وأنت حر» - بالواو: لا يعتق عبده ما لم يؤد، ولو قال «أد إلي ألف درهم فأنت حر» - بالفاء: يعتق في الحال.

**م:** رجل قال لامرأته: اگر تو پیرا من آستانه فلان گردي فأنت طالق! ولو قال «عנית به الدخول، وهي تحوم حولها ولا تدخل: طلقت المرأة».

وفي «المنتقى»: بشر عن أبي يوسف رحمه الله إذا حلف «لا يدخل هذه الدار اليوم وغداً - أو قال: لا أدخلها اليوم ولا غداً» فهو كما قال «ولا تدخل الليلة التي بين اليومين، وفيه أيضاً: إذا حلف «لا يدخل دار فلان» وهما في سفر: فهذا على الفسطاق والقبة والخيمة وكل منزل ينزلان به. فإن عني به واحداً من هذه الثلاثة يدين فيما بينه وبين الله تعالى ولا يدين في القضاء. وفيه أيضاً: العلو إذا لم يكن طريقه في سفله وإنما كان في دار أخرى فخرّب سفله فهو من الدار التي طريقه فيها.

وإذا حلف «لا يدخل على فلان» فقد ذكر شيخ الإسلام في شرحه أن الدخول على فلان متى أطلق يراد به في العرف الدخول على فلان لأجل الزيارة والتعظيم له في مكان يزار فيه يعني مكاناً يجلس فيه لدخول الزائرين، وإلى هذا أشار «القدوري» رحمه الله في كتابه فقال: ولو دخل عليه في مسجد أو ظلة أو دهليز - وفي «الخانية»: أو حمام - لم يحنث، وكذلك لو دخل عليه في فسطاق أو خيمة - وفي «الخانية»: أو بيت شعر - إلا أن يكون من أهل البادية، والمعتبر في ذلك العادة، فأما في عرفنا إذا دخل عليه في المسجد يحنث في يمينه لأنه جرت العادة في

(١) أي موضع تنزع فيه الثياب.

(٢) المثبت من المحيط والهندية، وفي النسخ «إذا استبدل العيان واللبد على حاله».

ديارنا بالجلوس في المساجد لدخول الزائرين، ولو دخل ولم يقصده بالدخول أو لم يعلم أنه فيه لم يحنث، وفي «القدوري»: إذا دخل على قوم وهو فيهم ولم يقصده لم يحنث فيما بينه وبين الله تعالى إلا أنه لا يصدق في القضاء. وفيه أيضاً: الدخول عليه أن يقصده بالدخول سواء كان في بيته أو بيت غيره، ولو حلف «لا يدخل على فلان في هذه الدار» فدخل الدار وفلان في بيت منها: لا يحنث، وإن كان في صحن الدار: حنث، لأنه لا يكون داخلاً عليه إلا إذا شاهده، وكذلك إذا حلف «لا يدخل على فلان في هذه القرية» لم يحنث إلا إذا دخل بيته.

وفي «الخانية»: رجل حلف أن «لا يدخل هذا البيت» فانهدم سقفه وبقي حيطانه فدخل: حنث، وإن انهدم سقفه وحيطانه فدخل العرصة: لم يحنث، وكذا لو بنى بيتاً بعد ذلك فدخله: لا يحنث. ولو حلف «لا يدخل بيتاً» فدخل بيتاً انهدم سقفه وبقي حيطانه: لا يحنث.

وفيها: رجل حلف بطلاق امرأته إن لم يدخل هذه الدار اليوم ثم قال أوهمت وحلف بطلاق امرأة أخرى أنه قد دخلها اليوم: يلزم طلاق الأولى ولا يلزمه طلاق الثانية.

رجل حلف بعقوبه أنه دخل هذه الدار اليوم ثم قال لم أدخل وحلف بعقوبه عبد آخر أنه لم يدخلها اليوم، ثم رجع وقال: قد دخلتها اليوم وحلف بعقوبه عبد آخر عتق العبيد الثلاثة جميعاً. ولو دخل على قوم والمحلوف عليه فيهم ولم يعلم الحالف به؟ فعن محمد رحمه الله أنه يحنث، والظاهر أنه يعتبر العلم فإن علم ونواهم بالدخول دون دين فيما بينه وبين الله تعالى.

رجل حلف أن «لا يدخل على فلان» ولم يسم بيتاً ولم ينو شيئاً فدخل عليه في بيت رجل آخر: حنث.

رجل حلف أن «لا يدخل بيتاً وفلان فيه» فدخل المحلوف عليه وفلان في المسجد: لا يحنث، وكذا الكعبة.

ولو حلف «لا يدخل على فلان بيتاً» فدخل بيتاً وفلان فيه ولم ينو الدخول عليه: لا يحنث.

ولو حلف أن «لا يدخل على فلان» فدخل منزله وهو ينوي بالدخول الدخول على رجل آخر يكون مع المحلوف عليه أو دخل يريد أخذ الأمتعة التي تكون في المنزل: لا يحنث.

وفي «الفتاوى الخلاصة»: امرأة آجرت دارها فغضب زوجها وقال: تا فلان در خانه است وقباله دست وي است إن دخلت هذه الدار فأنت طالق! فانفسخت الإجارة بينهما أو القبالة ضاعت فلو دخلت الدار: لا يحنث.

### م: نوع آخر في السكنى

إذا حلف الرجل «لا يسكن هذه الدار» فخرج منها وأهله ومتاعه فيها وهو يريد أن لا يعود إليها؟ قال محمد رحمه الله في «الجامع الصغير»: يحنث في يمينه. وإذا حلف «لا يسكن هذه الدار» وهو ساكنها ولا نية له ثم أقام فيها يوماً أو أكثر: يحنث في يمينه، وإن أخذ في النقلة من

ساعته: لا يحنث في يمينه عند علمائنا الثلاثة رحمهم الله.

وفي «شرح الطحاوي»: الأصل في هذا أن كل فعل ممتد يصلح ضرب المدة له فالبقاء عليه حكم تجديده واستثناؤه، وكل فعل غير ممتد لا يصلح له ضرب المدة فالبقاء عليه لا يكون لتجديده واستثناؤه، فالذي يصلح له ضرب المدة والبقاء السكني - وفي «الكافي»: والركوب واللبس والنظر والقعود والقيام فإنه يصلح أن يقال سكن في الدار يوماً وركب يوماً ولبس يوماً ونظر إلى فلان يوماً وقعد يوماً وقام يوماً - وفي «شرح الطحاوي»: فإذا حلف «لا يسكن هذه الدار» فسكنها ساعة بعد اليمين: حنث، وإن أخذ من ساعته بالنقلة: فالقياس أن يحنث - وهو قول زفر، وفي «الاستحسان»: لا يحنث، وكذا لو حلف «لا يركب هذه الدابة» وهو راكبها فنزل من ساعته. وإذا حلف «لا يلبس هذا الثوب» وهو لابسها فنزعه من ساعته: حنث عند زفر قياساً، وعندنا لا يحنث. ولو حلف «لا يدخل الدار» وهو داخلها: لا يحنث ما لم يخرج ثم يدخل لأن هذا من الأفعال المنقضية لا من الممتدة فلا يصلح له ضرب المدة فالبقاء عليه لا يكون لتجديده واستثناؤه. وكذلك لو حلف «لا يخرج من هذه الدار» وهو خارجها: لا يحنث حتى يدخل ثم يخرج.

م: ومن هذا الجنس مسائل: إحداها إذا عقد يمينه على الدار فقال «والله لا أسكن هذه الدار» فخرج من الدار بنفسه وترك أمتعته وأهله في الدار ولم يشتغل بالنقل: حنث عند علمائنا رحمهم الله - وفي «الجامع الصغير للأسبجباري»: هذا إذا لم تكن له نية، وأما إذا نوى خروجه بشخصه فإنه لا يحنث إذا خرج بنفسه لأنه نوى ما يحتمله لفظه -.

م: وهذا إذا كان الحالف كدخدائي، فإن كان الحالف في عيال غيره أو كان ابناً كبيراً يسكن مع أبيه أو كانت امرأة فحلف أن «لا يسكن هذه الدار» فخرج بنفسه وترك قماشاته فيها: لا يحنث، وكذلك إذا كان الحالف كدخدائي وكانت اليمين بالفارسية إذا خرج بنية أن لا يعود: لا يحنث في يمينه، وإن ترك أمتعته - ذكره الصدر الشهيد هكذا في «واقعاته» واعتمد عليه وهو اختيار الفقيه أبي الليث رحمه الله، وحكى عن شمس الأئمة الأوزجندی أنه كان يفتي هكذا، وكثير من مشايخ زماننا رحمهم الله أفتوا بخلاف هذا، ثم إذا كان الحالف كدخدائي وكانت اليمين بالعربية لو منع من التحول أن يخرج بنفسه ومنعوا متاعه وأوثقوه، وقهره أياماً: لا يحنث في يمينه. ولو أراد أن يخرج فوجد باب الدار مغلقاً بحيث لا يمكنه الفتح والخروج فلم يخرج؟ فقد اختلف المشايخ فيه، وبعضهم قالوا: لا يحنث - وهو اختيار الفقيه أبي الليث وبه أخذ الصدر الشهيد، وفي «الغياثية»: وهو المختار، وفي «الظهيرية»: وكذا لو قدر على الخروج بهدم بعض الحائط فلم يهدم: لا يحنث وليس عليه ذلك، وإنما يعتبر الخروج من الوجه المعهود عند الناس.

م: ولو حلف وقال: «إن لم أخرج من هذا المنزل اليوم فامرأته كذا» فقيده ومنع من الخروج: حنث وتطلق امرأته - وفي «الظهيرية»: وهو الصحيح.

م: وكذا لو قال لامرأته وهي في منزل والدها «إن لم تحضري الليلة منزلي فأنت طالق» فمنعها



الوالد عن الحضور: فإنها تطلق - هو المختار للفتوى، وإن كان فيه اختلاف المشايخ. وإن لم يمنعه أحد عن التحول وعن نقل الأمتعة فخرج من ساعته لطلب مسكن آخر أو كان في طلب مسكن آخر فترك الأمتعة أياماً - وفي «الظهيرية»: ويمكنه وضع المتاع خارج الدار - **م:** فقد اختلف المشايخ فيه، بعضهم قالوا لا يحنث - وفي «الخانية»: وكذا لو خرج لطلب دابة لينقل عليها الأمتعة فلم يجد -.

**م:** وكذلك إن بقي في نقل الأمتعة أياماً كثيرة ولم يستأجر لذلك حمالين بل جعل ينقل بنفسه شيئاً فشيئاً: لم يحنث إذا لم يفرط - وفي «التفريد»: ولو كان متاعه كثيراً فبقي في النقل سنة: لا يحنث، وفي «الظهيرية»: قالوا هذا إذا كانت اليمين بالعربية، فإن كانت بالفارسية بأن قال: من باين خانه اندر نباشم! فخرج بنفسه على قصد أن لا يعود: لا يحنث، وإن خرج على قصد أن يعود: يحنث.

**م:** وفي «المنتقى»: يقول إن نقل كما ينقل الناس: لا يحنث، وإن نقل على غير ما ينقل الناس: يحنث، وإن خرج بنفسه ونقل بعض الأمتعة إلى منزل آخر وترك البعض في هذا المنزل اختلفوا في هذه المسألة على ثلاثة أقاويل: قال أبو حنيفة رحمه الله: يحنث في يمينه إذا ترك شيئاً من الأمتعة وإن قل، وقال أبو يوسف: إن نقل الأكثر وترك الأقل لا يحنث، وإن نقل الأقل وترك الأكثر يحنث، وقال محمد رحمه الله: إذا ترك من المتاع قدر ما يتأتى له السكنى بذلك القدر من المتاع في هذا المنزل فإنه يحنث، وإن ترك مقدار ما لا يتأتى له السكنى بذلك القدر من المتاع في هذا المنزل فإنه لا يحنث في يمينه. قال مشايخنا رحمهم الله: ما ذكر من الجواب على قول أبي حنيفة فذلك إذا كان الباقي مما يقصد بالسكنى، أما إذا لم يكن بهذه الصفة بأن كان وتد أو مكنسة أو قطعة حصير: لا يحنث - وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله في فتاواه: والفتوى في هذه المسألة على قول أبي يوسف. وفي «المنتقى»: رواية إبراهيم عن محمد أنه إذا نقل العامة من متاعه حتى يقال فلان قد انتقل ولم يبق إلا الشيء اليسير لم يحنث في قولنا، وأما في قول أبي يوسف رحمه الله فهو حانث حتى ينقله كله. وفي «الأمالي»: عن أبي يوسف: إذا كان المتاع المتروك يشغل بيتاً يحنث، وإن كان لا يشغل بيتاً ولا طائفة منه لا يحنث ولست أحد في ذلك حداً وإنما هو على تعارف الناس، وفي «الخانية»: اتفقوا على أن نقل الأهل والخدم شرط للبر.

**م:** وإن أخرج الأمتعة كلها إلى السكة أو إلى المسجد - وفي «الظهيرية»: ولم يسلم الدار إلى غيره - **م:** ولم ينقل إلى منزل آخر هل يبقى ساكناً حتى يحنث في يمينه أو لا يحنث في يمينه؟ اختلف المشايخ رحمهم الله فيه، وفي «الظهيرية»: والصحيح أنه يحنث ما لم يتخذ مسكناً آخر.

**م:** وهذا إذا لم يكن في طلب منزل آخر، فأما إذا كان: لا يحنث بالإجماع، وفي «الخانية»: وإن سلم الدار إلى غيره بأن أجر داره المملوكة أو كان ساكناً في الدار بإجارة أو إعارة فردها على مالكتها ولم يتخذ منزلاً آخر لا يكون حانثاً.

**م:** هذا إذا عقد يمينه على الدار أو على البيت، وأما إذا عقد يمينه على المصر فخرج بنفسه وترك أهله ومتاعه فيه: لا يحنث في يمينه، بخلاف ما إذا عقد يمينه على الدار أو على البيت - والفارق بينهما هو العرف، فإن من يكون ببصرة لا يقال هو ساكن ببغداد وإن كان أهله ومتاعه ببغداد. فأما في المصر من يكون في السوق يقال هو ساكن في محلة كذا إذا كان أهله وثقله في تلك المحلة، وإذا عقد يمينه على المحلة فقد اختلف المشايخ رحمهم الله فيه. قال «القدوري»: والقرية في هذا بمنزلة المصر - وفي «الظهيرية»: هو الصحيح، وفي «الكافي»: وعند الشافعي رحمه الله الدار كالمصر.

**م:** وإذا قال: باين ديه نباشم! فذهب بنية أن لا يعود ثم عاد وباشيد: يحنث في يمينه، قالوا: هذا إذا عاد للسكنى والقرار، فأما إذا عاد للزيارة أو ليسكن أياماً لينقل متاعه لا للسكنى والقرار: لا يحنث في يمينه. وإن عاد للسكنى والقرار: يكتفي بسكنى ساعة للحنث ولا يشترط الدوام عليه.

وإذا قال: اگر ازين كوئي بروم فكذا! پس رفتن ضد باشیدن بود و باشیدن سكنى وحكم السكنى قد مرّ. وفي «الصغرى»: إذا قال بالفارسية: اگر من ازين كوئي نروم يا ازين شهر فامرأتي طالق! يزداد في جواب الفتوى «اگر مراد از رفتن آنست که نباشد» يعني لا يسكن، وهو الصحيح كذا أفنتت وهو الاحتياط، والصحيح أن الجواب مطلق نروم آنست که نباشم ونباشم لا أسكن مطلقاً وبه أفتى.

**م:** وإذا حلف «لا يسكن في دار فلان» فسكن في دار بين فلان وبين غيره: يحنث في يمينه قلّ نصيب ذلك الغير أو كثر، إذا حلف «لا يدخل دار فلان» فدخل داراً مشتركة بينه وبين غيره؟ فإن كان المحلوف عليه يسكن الدار: يحنث، وإن كان لا يسكنها: لا يحنث - فيتأمل عند الفتوى.

وإذا قال لامرأته: «إن سكنت هذه الدار فأنت طالق» وكانت اليمين بالليل فإنها معذورة حتى تصبح لأنها في معنى المكروهة في هذه السكنى لأنها تخاف ليلاً - وفي «النوازل»: وعن أبي يوسف أنه قال: لو كان باب الدار مغلقاً وللدار حافظ فإنها معذورة حتى يفتح الباب، وليس لها أن تتسور الحائط - وبه نأخذ -.

**م:** ولو قال ذلك في حق نفسه لم يكن معذوراً لأنه لا يخاف بالليل، حتى لو تحقق الخوف في حقه أيضاً من جهة اللصوص أو ما أشبه ذلك كان معذوراً.

وإذا قال: اگر من امشب باين شهر باشم فكذا! فأصابه حمى و صار بحال لا يمكنه الخروج حتى أصبح: يحنث. إذا قال «إن سكنت هذه الدار مگر آئنده و رونده فكذا» وهو فيها: فهذا على الإتيان والزيارة والضيافة، حتى أنه إذا ذهب بأهله ومتاعه من ساعته ثم جاء زائراً أو ضيفاً: لا يحنث.

رجل نزل في خان فحلف بالفارسية: اگر من امشب اين جا باشم فكذا! ينوى لأنه يحتمل أنه أراد بقول «اينجا» الحجر التي نزل فيها في الخان، ويحتمل أنه أراد به المصر، وإن لم تكن له نية فيمينه على الخان.

إذا حلف الرجل «لا يسكن بيتاً» ولا نية له؟ فهذا على وجهين: إن كان الحالف مصرياً فسكن في بيت من شعر أو فسطاط أو خيمة: لا يحنث، وإنما يحنث إذا سكن في بيت مبني من مدر، وإن كان الحالف بدوياً فسكن بيتاً من مدر أو سكن في بيت شعر: يحنث، لأن البدوي يتعارف كلا النوعين بيتاً فأما المصري فلا.

وإذا حلف «لا يسكن هذه الدار» وهو ساكنها مع زوجته فخرج وخالفته زوجته وأبت الخروج، فإن عليه أن يجتهد في ذلك، فإذا صارت غالبية بمنزلة الغاصب: لم يحنث، وإن خاصم إلى السلطان أو لم يخاصم فهو سواء. وفي «مجموع النوازل»: إذا قال «والله لا أسكن هذه الدار» فخرج بنفسه وقال: عنيت بقولي «لا أسكن» بنفسي دون أهلي ومتاعي: صحت نيته - وفي «القدوري»: أنه لا يصدق قضاء، وفي «الحاوي»: ولو مكث ساعة في الدار ثم قال «هذا أردت»: لم يصدق قضاء.

وفي «الفتاوى»: فيمن اشترى لامرأة ابنة هدية ثم استردها منها فقال ابنة لأبيه: إن لم ترد علي ما أخذت فإن أساكنك في دارك هذه فامرأتي كذا! فبعث أبوه الهدية على يد رجل إليها؟ قال: إن ساكنه قبل أن يعطيه: حنث، إلا أن ترد المرأة الهدية إلى الأب فيدفع الأب إلى الابن فتسقط يمينه، ولو كان ساكناً وقت اليمين ولم يأخذ الابن في النقلة: حنث - يعني إذا لم يدفع إليه الهدية.

م: وإذا حلف الرجل «لا يسكن داراً اشتراها فلان» فاشترى فلان داراً لغيره وسكن الحالف فيها: يحنث، فإن كان قال «نويت داراً اشتراها فلان لنفسه» فإن كانت اليمين بالله تعالى فهو مصدق في نيته، وإن كانت اليمين بطلاق أو عتاق لا يصدق في القضاء - وهو نظير ما لو حلف «لا يأكل طعاماً» ونوى طعاماً دون طعام.

وإذا حلف الرجل «لا يساكن فلاناً» فاعلم أن المساكنة هو القرب والاختلاط، وأنها على ميزان المفاعلة فيشترط للحنث وجود فعل السكنى من كل واحد منهما في بيت واحد على سبيل المخالطة، والسكنى في مكان إنما يثبت إذا سكن بنفسه ومتاعه وثقله وأهله إن كان له أهل، فإذا سكن في بيت واحد كل واحد بأهله وثقله ومتاعه فقد سكناً على سبيل المخالطة فيتحقق شرط الحنث وهو المساكنة ويحنث، وكذلك إذا سكن في دار كل واحد في بيت على حدة: يحنث في يمينه - وفي «الظهيرية»: سواء كانت الدار مشتملة على البيوت أو المقاصير، ولو ساكنه في مقصورة أو في بيت واحد من غير أهل ومتاع: لا يحنث -.

م: وإن كان في الدار مقاصير وحجر فسكن كل واحد في حجرة أو مقصورة على حدة: لا يحنث في يمينه. وذكر «القدوري»: ولو ساكنه في دار هذا في حجرة وهذا في حجرة أو هذا في منزل وهذا في منزل: يحنث إلا أن تكون الدار كبيرة فيها مقاصير ومنازل - وهذا قول أبي يوسف، وقال محمد: لا يحنث إلا أن يساكنه في حجرة واحدة: وفسر أبو يوسف الدار الكبيرة فقال: كدار الوليد بالكوفة. قال شمس الأئمة السرخسي: وكدار نوح ببخارا. ولو حلف «لا يساكنه في هذه الدار» فسكن أحدهما حجرة والآخر حجرة: حنث - وفي «الغياثية»: بالإجماع.

وفي «المنتقى»: إذا حلف «لا يساكن فلاناً» فسكن في دار كل واحد منهما في مقصورة منها: لا يحنث، ولو كان في دار فيها مقصورة فسكن أحدهما في الدار والآخر في المقصورة: حنث؛ ولو سكن كل واحد منهما في حجرة؟ قال أبو حنيفة: يحنث، وقال أبو يوسف: لا يحنث.

ولو حلف «لا يساكنه» فساكنه في حانوت من السوق يعملان فيه عملاً: لم يحنث، واليمين على المنازل التي فيها المأوى: وكذلك إذا نوى المساكنة في السوق يحمل يمينه عليه.

ولو حلف «لا يساكن فلاناً بالكوفة» فهو على المساكنة في دار بالكوفة، حتى لو سكن الحالف في دار والمحلوف عليه في دار أخرى: لا يحنث، إلا إذا نوى أن لا يسكن هو والمحلوف عليه بالكوفة فحينئذ يكون على ما نوى. وكذلك إذا حلف لا يساكن فلاناً في هذه القرية»، فهو على أن لا يساكنه في تلك القرية في دار واحدة. وكذلك إذا حلف «لا يساكنه بخراسان»، وكذلك إذا حلف «لا يساكنه في الدنيا»؛ ولو حلف «لا يساكنه» فساكنه في سفينة مع كل واحد أهله ومتاعه واتخذها منزلاً يحنث في يمينه، وهذا مساكنة في حق الملاحين، وكذلك أهل البادية إذا جمعتهم خيمة واحدة، وإن تفرقت الخيام: لم يحنث، وإن تقاربت: يحنث.

ولو حلف «لا يساكنه» ونوى في بيت واحد أو حجرة واحدة أو منزل واحد كان كما نوى ولا يحنث ما لم يساكنه فيما نوى.

وفي «المنتقى»: إذا حلف «لا يساكن فلاناً» فخرج المحلوف عليه إلى موضع وسكن الحالف مع امرأته؟ قال أبو حنيفة رحمه الله: هو حانث في يمينه، وقال أبو يوسف رحمه الله: إن كان المحلوف عليه قد خرج مسيرة ثلاثة أيام فصاعداً: لم يحنث الحالف بالمساكنة مع أهله، وإن كان أقل من ذلك: يحنث - وفي «الظهيرية»: روى هذا القول عن أبي حنيفة أيضاً، ولأبي يوسف قولان أحدهما ما ذكر هنا مفصلاً والثاني مطلقاً فقال: وقال أبو يوسف: لا يحنث - وعليه الفتوى.

م: وفي «نوادير ابن سماعة»: عن محمد رحمه الله: إذا حلف الرجل «لا يساكن فلاناً» فنزلاً منزلاً ومكثاً فيه يوماً أو يومين أو ما أشبه ذلك: لا يحنث في يمينه، فلا يكون مساكناً حتى يقيم معه في منزل خمسة عشر يوماً مقدار ما لو نوى الإقامة فيه أكمل الصلاة، قال: وهذا بمنزلة رجل قال: «والله لا أسكن الكوفة» فمر بها مسافراً - وفي «الخانية»: ولو نوى الإقامة بها أربعة عشر يوماً: لا يحنث، وإن نوى خمسة عشر يوماً: حنث.

في «جامع الجوامع»: حلف «لا يساكن عبد فلان» فساكن فلاناً والعبد يخدمه ويبيت عنده: يحنث، وفي منزل آخر: لا.

م: إذا قال الرجل «إن ساكنت فلاناً في هذه الدار في شهر رمضان فكذا» ولا نية له فساكنه ساعة من شهر رمضان: يحنث في يمينه، فإن كان الحالف في مسألة المساكنة قال «عنيست

مساكنة فلان جميع شهر رمضان على سبيل الدوام»: دين فيما بينه وبين الله تعالى ولا يدين في القضاء، وكان الفقيه أبو بكر الأعمش البلخي وشيخ الإسلام أبو بكر محمد بن الفضل البخارى يقول: ينبغي أن يدين في القضاء - والصحيح الأول: هذا إذا عقد يمينه على المساكنة، وإن عقد يمينه على السكنى بأن قال «إن سكنت هذه الدار شهر رمضان فعبدي حر»؟ لم يذكر محمد رحمه الله هذه المسألة في «الجامع»، وقد اختلف المشايخ رحمهم الله فيه، بعضهم قالوا: لا يحنث ما لم يسكن فيها جميع الشهر، وبعضهم قالوا: يحنث فيها إذا سكن ساعة - إلى هذا مال القاضي أبو عاصم العامري.

وفي «الفتاوى الخلاصة»: ولو حلف «لا يسكن بيغداد ولا يساكن فلاناً» لا يحنث ما لم يساكن خمسة عشر يوماً. قال رضي الله عنه: فما ذكر في الجامع جواب الرواية، وما ذكر في الفتاوى جواب المشايخ.

ولو حلف «لا يقيم بالكوفة شهراً» لا يحنث حتى يقيم شهراً تاماً. ولو حلف «لا ينزل بالكوفة شهراً» فنزل يوماً: يحنث.

وفي «الحاوي»: حلف أن «لا يقيم في هذه البلدة أكثر من هذا اليوم» وله فيها دار ومتاع وأهل؟ فإنه ينبغي أن يبيع الدار والمتاع من أمين ثم يخرج هو مع امرأته قبل مضي اليوم. وفي «الظهيرية»: ولو قال: اگر من امسال درين ديه باشم فامرأته طالق! فسكن إلا يوماً - أو حلف «لا يسكن هذه الدار شهراً» فسكن إلا ساعة؟ اختلفوا فيه، قال بعضهم: يحنث، وقال بعضهم: لا يحنث - وفي «الخانية»: ما لم يسكن كل الشهر.

وفي «الغياثية»: رجل حلف «لا يساكن فلاناً» فنام الحالف وسكن المحلوف عليه مع أهل الحالف؟ قال أبو حنيفة رحمه الله: يحنث، وقال أبو يوسف: لا - وعليه الفتوى، فإن قدم الحالف وعلم به ولم يحولهم عنها حين علم فهو حانث إجماعاً.

وفي «فتاوى آهو»: رجلان كانا في بيت واحد وحلف أحدهما «لا يرافق صاحبه» فعزل طعامه؟ إن نوى ذلك: لا يحنث، ولو خرج إلى السفر وركبهما أو قطارهما واحد: يحنث، وإن كان كراهما مختلفين والسير<sup>(١)</sup> واحد: لا يحنث - كذا في «نوادير الخوارزمي»: وفي «نوادير أبي يوسف» رواية ابن سماعة رحمهما الله «حلف لا يرافق فلاناً» فهذا على الاجتماع في الطعام، وإن قال: «لا يصاحبه» وكان كل واحد في قطار لا تكون مصاحبة.

م: وفي «المنتقى»: لو أن رجلاً كان مساكناً مع رجل فحلف أن «لا يساكنه» فتحول وحول متاعه الذي فيه ويكون فيه بالنهار ويتحول بالليل: فهو مساكن له. وفيه أيضاً: إذا حلف الرجل «لا يساكن عبد فلان» فتحول المولى وساكن الحالف وجاء المولى بالعبد ومتاعه - يعني متاع العبد - وكان العبد بالنهار في خدمة المولى ويتحول بالليل إلى موضع آخر وبييت ثمة؟ قال: الحالف حانث، وإن كان متاع العبد في منزل غير منزل المولى ويضاف ذلك المنزل إلى العبد

(١) في نسخة خل «السفر».

وكان العبد بالنهار في منزل المولى في خدمته وببيت في المنزل الآخر الذي متاعه فيه : لا يحنث الحالف . وفي «القدوري» : إذا كان مساكناً مع رجل فحلف أن «لا يساكنه» ثم إن الحالف وهب متاعه للمحلوف عليه وسلّم إليه وخرج من ساعته وليس من رأيه العود فليس بمساكن له ؛ وكذلك لو أودعه المتاع أو أعاره ثم خرج وهو لا يريد العودة ، وروى إبراهيم عن محمد مثل هذا في الزوجة إذا قال لها : «أنت طالق إن ساكنتك في هذا المنزل» فأودعها متاعه أو باعها متاعه ثم خرج يطلب منزلاً فبقي في ذلك يوماً أو يومين أو ثلاثة لا يقدر على منزل آخر؟ قال : إذا كان لا يريد العود إليها فليس بمساكن لها .

إذا حلف «لا يساكن فلاناً» فدخل فلان دار الحالف غصباً فإن لم يأخذ الحالف في النقلة : حنث - وفي «الظهيرية» : علم الحالف بذلك أو لم يعلم ، وإن خرج الحالف بأهله وأخذ في النقلة حتى نزل الغاصب : لم يحنث ، ولو حلف «لا يساكن فلاناً في دار» وسمى داراً بعينها ، فقاسمها وضرباً بينهما حائطاً وفتح كل واحد منهما لحصته باباً ثم سكن الحالف في طائفة والآخر في طائفة : حنث الحالف ، ولو لم يعين داراً بعينها لكن ذكر «داراً» على التنكير وباقي المسألة بحالها : لا يحنث . ولو حلف «لا يساكن فلاناً» والحالف في دار مع عياله وأهله وله دار أخرى بجنب هذه الدار فيها غلمانه ودوابه ومطبخه وبعض مرافقه فسكنها المحلوف عليه وعلى الدارين باب [ولكل واحد منهما باب - (١)] إلى الطريق : لا يحنث .

م: إذا حلف «لا يساكن فلاناً في هذه الدار» وهو ساكنها فتركه فيها أو لم يتركه وقاتله ليخرج فأبى أن يخرج فهو حانث ، ولو حلف «لا يسكنها إياه هذه السنة» ، وقد كان آجرها منه فأبى المستأجر أن يخرج لحق إجارته : لم يحنث ، وكذلك لو لم يخاصمه ، وإن كان حلف رب الدار أن «لا يتركه» فتركه ولم يخاصمه : حنث ، وإن خاصمه فقضي عليه : لم يحنث ، وكذلك إذا قال له : اخرج ! فأبى ولم يخرج فقد برّ في يمينه ، إنما يمينه على السكوت عنه ، ولو كانت الإجارة مشاهرة كل شهر بأجر مسمى فحاله إذا حلف في بعض الشهر مثل حاله في السنة ؛ ولو كان الحلف في رأس الشهر إن سكت عنه حنث ، وإن قال له اخرج فأبى وصار بحال يكون غاصباً فإن رب الدار الآن غير مسكن ولا تارك .

وفي «الجامع» : إذا قال الرجل «عبي حر إن لم أساكنك شهراً» وترك مساكنته يوماً أو أكثر : لم يحنث حتى يتركها شهراً من حين حلف ، فإن لم يساكن فلاناً حتى مضى شهر من حين حلف إلا أنه لم يحول متاعه وثقله من الموضع الذي يسكنان فيه هل يحنث؟ لم يذكر هذا الفصل في «الجامع» ، ويجب أن لا يحنث - وفي «الذخيرة» : والذي ذكرنا من الجواب في قوله «إن لم أساكنك» فهو الجواب في قوله «إن لم أكلمك شهراً» ، إن لم أجالسك شهراً .

م: ولو حلف «لا يسكن دار فلان هذه» فباعها فلان فسكنها الحالف ، فالمسألة على ثلاثة أوجه : إن كان نوى باليمين عين الدار : يحنث في يمينه ، وإن كان نوى باليمين الإضافة : لا

يحنث، وإن لم تكن له نية؟ قال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله: لا يحنث، وقال محمد: يحنث.

ولو حلف «لا يسكن دار فلان هذه» فسكن منزلاً منها: حنث في يمينه، وإن نوى «أن لا يسكنها كلها»: لم يحنث حتى يسكنها كلها؛ وكذلك لو حلف في هذه بعق أو طلاق لا يحنث، ويكون مصداقاً في القضاء وفيما بينه وبين الله.

ولو حلف «لا يسكن داراً لفلان» وهو ينوي بأجر أو عارية فسكنها على غير ما عني ولم يكن قبل ذلك كلام: فإنه يحنث ولا تعمل نيته، وإن كان قبل ذلك كلام يدل عليه بأن استأجرها منه أو استعارها منه فأبى فحلف وهو ينوي السكنى بالإجابة فسكن بالعارية أو على العكس: لا يحنث.

رجل قال: يا فلان باشيد درين ديه با من! وحلف على ذلك فلم يرتحل فلان ومكث الحالف أياماً ثم ارتحل: حنث في يمينه.

إذا حلف «لا يسكن هذه الدار سنة» فسكن فيها ساعة فهو على الاختلاف الذي ذكرنا في قوله «إن سكنت هذه الدار شهر رمضان» والفتوى على الحنث.

وإذا قال: «لا أسكن هذه الدار هذه السنة - أو: هذا اليوم - أو: هذا الشهر» فهو على بقية السنة واليوم والشهر.

وفي «الخانية»: ولو حلف «إن لم أخرج من هذه الدار - أو قال: إن لم أذهب» ونوى عين الذهاب وعين الخروج ولم يرد السكنى فسكن فيها: لا يحنث إذا لم يرد الفور، وإن نوى بذلك السكنى يعني لا أسكن فسكن بعد اليمين: حنث، وكذا لو نوى بالخروج ونوى الفور أو دلّ الدليل على الفور ولم يخرج على الفور: حنث في يمينه. وكذا لو قال بالفارسية: اگر ازین خانه نروم! فسكن بعد اليمين حنث إذا نوى الفور.

وفي «النسفية»: سئل عمن قال لامرأته ولها ابن يسكن مع أجنبي ولا يأتي بيت أمه «إن لم يأت ابنك فلان بيتنا ولم يسكن معنا فمتى أعطيته خبزاً أو شيئاً قليلاً من مالي فأنت طالق ثلاثاً» فجاء الابن وسكن معهما سنة ثم غاب فقالت المرأة بعد زمان «إني أعطيت ابني الخبز وغيره من مالِك» هل تطلق ثلاثاً؟ فقال: إن كانت أعطته قبل أن يجيء إليها ويسكن معهما وادعت ذلك وصدقها الزوج طلقت ثلاثاً، وإلا لا. في «الملنقط»: «خانه» اسم لجميع المنزل إذا لم يشر إلى بيت خاص، و«كاشانه» و«تابخانه»<sup>(١)</sup> اسم خاص.

### نوع آخر في الإيواء والبيتوتة والكينونة والإقامة

إذا حلف «لا يبيت هذه الليلة في هذه الدار» وقد ذهب ثلث الليل فبات بقية الليلة: لا يحنث. وإذا قال: «والله لا أبيت على سطح هذا البيت» وعلى البيت الذي حلف عليه غرفة

(١) تابخانه: أي الحمام والمطبخ.

فأرض الغرفة سطح البيت: يحنث إن بات عليه، ولو حلف «لا يبيت على سطح» فبات على هذا: لا يحنث. وإذا قال: «لا يبيت الليلة في هذا المنزل» فخرج بيدنه فبات خارجاً منه ومتاعه فيه: لا يحنث. وفي «الظهيرية»: ولو قال: «والله لا يبيت في منزل فلان غداً» فهو باطل إلا أن ينوي الليلة الجاثية<sup>(١)</sup>: وكذا لو قال بعد مضي أكثر الليلة، لا أبيت الليلة في هذه الدار» فهو باطل.

**م:** والإيواء هو الكون في مكان قليلاً كان المكث أو كثيراً، ليلاً أو نهاراً - وهذا قول أبي يوسف الآخر وهو قول محمد رحمه الله، فإذا نوى يوماً أو أكثر فهو على ما نوى. وفي «جامع الجوامع»: الإيواء مكثه في مكان ليلاً أو نهاراً طرفة عين أو أكثر في قول أبي يوسف الآخر ومحمد، وقالوا يوماً أو أكثر. والبيتوتة: كونه في مكان ليلاً تاماً أو أكثر من نصف الليل.

**م:** وروي عن أبي يوسف إذا حلف «لا يؤوي فلاناً» فإن كان المحلوف عليه في عيال الحالف لم يحنث إلا أن يعيده إلى مثل ما كان عليه، وإن لم يكن في عياله فهو على ما عني، ولو دخل المحلوف عليه بغير إذنه فرآه فسكت: لم يحنث.

وإذا حلف «لا يقيم في هذه الدار» كان أبو يوسف رحمه الله يقول: إذا أقام فيها أكثر النهار أو أكثر الليل يحنث، ثم رجع وقال: إذا أقام فيها ساعة واحدة يحنث - وهو قول محمد، وإذا حلف «لا يقيم بالرقعة شهراً» فليس بحانث حتى يقيم بها تمام الشهر. وإذا قال: «والله لا أكون في منزل فلان غداً» فإن كان فيه ساعة: يحنث.

## نوع آخر في الخروج والإتيان والذهاب والعيادة والزيارة والبعث والإرسال والرجوع والغيبة

قال «القدوري»: الخروج من الدار المسكونة أن يخرج بنفسه ومتاعه وعياله، والخروج من البلدة والقرية أن يخرج بيدنه خاصة - وزاد في «المنتقى»: إذا خرج بيدنه فقد برّ أراد سفرأ أو لم يرد. وفي «الحجة»: قال محمد رحمه الله: الخروج من البلدة أن يجعل البيوت خلف ظهره.

وفي «المنتقى»: ولو حلف «لا يخرج» وهو في بيت فخرج إلى صحن الدار: لم يحنث، ولو حلف «لا يخرج من بيته» يعني هذا البيت الذي هو فيه فخرج إلى صحن الدار: حنث، وقال المتأخرون من مشايخنا رحمهم الله: هذا الجواب بناء على عرفهم فإنهم لا يسمون صحن الدار بيتاً، فأما في عرفنا فصحن الدار يسمى بيتاً فلا يحنث ما لم يخرج إلى سكة - وعليه الفتوى، وفي «الحجة»: وإن عني بالخروج خروجاً إلى مكة أو من البلد: لم يصدق، وعن محمد إذا قال لامرأته «إن خرجت في غير حق فأنت طالق» فخرجت في جنازة والديها أو ذي رحم محرم أو عرس: لم تطلق، وهذا محمول على العادة.

(١) من الهندية، وفي النسخ «في الخانية».



**م:** وإذا حلف «لا يخرج من هذه الدار» فأخرج إحدى رجله من الدار: لا يحنث في يمينه - هكذا ذكر محمد رحمه الله المسألة في الأصل، وبعض مشايخنا قالوا: إذا كان خارج الدار أسفل: يحنث في يمينه، وبعضهم قالوا: إذا كان الاعتماد على الرجل الخارجة يحنث، وإن لم يكن خارج الدار أسفل إلا أن في ظاهر الرواية عن أصحابنا لا يحنث على كل حال.

ومسألة الخروج على التفاصيل التي ذكرنا في مسألة الدخول قبل هذا! وإذا حلف «لا يخرج من هذه الدار» وفي هذه الدار شجرة أغصانها خارج الدار فارتقى تلك الشجرة حتى توسط الطريق وصار بحال لو سقط في الطريق: لا يحنث، سواء كان الحالف من بلاد العرب أو من بلاد العجم، وقيل: يجب أن يحنث في يمينه.

إذا قال لها: «إن خرجت من هذه الدار فأنت طالق» فقامت على أسكفة الباب وبعض قدميها بحيث لو أغلق الباب كان ذلك المقدار داخلاً وبعض قدميها بحيث لو أغلق الباب كان ذلك المقدار خارجاً؟ فإن كان اعتمادها على البعض الداخل: لا تطلق، وإن كان اعتمادها على البعض الخارج: تطلق - هكذا ذكر في «أيمان العيون»، وقد قيل: على قياس مسألة إخراج إحدى الرجلين ينبغي أن لا تطلق في ظاهر رواية أصحابنا.

وفي «فتاوى أبي الليث»: رجل حلف «لا يخرج من هذه الدار» ورجل آخر حلف أن «لا يدخل» فقاما على سطح الدار: لا يحنث واحد منهما إذا كان الحالفان من بلاد العجم - وفي «الخانية»: هذا كما لو حلف أحدهما أن «لا يدخل» وحلف الآخر أن «لا يخرج» فوضع الذي حلف أن لا يدخل إحدى قدميه في الدار: والآخر إحدى قدميه خارج الدار: لا يحنث واحد منهما في يمينه.

**م:** وإذا حلف أن «لا تخرج امرأته من هذه الدار» فخرجت؟ من أي موضع خرجت إما من باب الدار وإما من فوق الحائط وإما من نقب نقبته: يحنث في يمينه، أما إذا حلف «لا يخرج من باب هذه الدار» فمن أي باب خرج: حنث سواء خرج من باب قديم أو من باب أحدثه بعد ذلك، وإن خرج من فوق الحائط أو من نقب نقبه: لا يحنث في يمينه. وذكر في الحيل إذا حلف «لا يخرج من باب هذه الدار» فخرج من السطح إلى دار بعض الجيران أو فتح باباً آخر لهذه الدار وخرج من ذلك الباب: لا يحنث في يمينه، قال أبو نصر الدبوسي: الصحيح أنه يحنث<sup>(١)</sup>، وأما إذا حلف «لا يخرج من هذه الدار من هذا الباب» فخرج من باب آخر غير الباب الذي عيّنه؟ ذكر في «أيمان الأصل» أنه لا يحنث، وذكر شيخ الإسلام في شرحه أنه يحنث - وهو اختيار الفقيه أبي القاسم الصفار، وفي «الذخيرة»: قال الفقيه أبو جعفر: كان نصير بن يحيى ومحمد بن سلمة فيما أظن ومن أدركهما من مشايخنا يرونه حائناً ويصرفون اليمين إلى الخروج من الدار، قال محمد: وهو الأشبه إذا كان سبب يمينه كراهية خروجه من الدار ولا يرون الباب شرطاً، وعن محمد بن عبدالله ومحمد بن أحمد الإسكاف أنهما كانا

(١) علله في الهندية: لأن الكل باب هذه الدار.

يفتيان بالحنث أيضاً إذا كان سبب يمينه كراهية الخروج، وإن كان سبب يمينه معنى في الباب من مسامير حديد تشق ثيابه أو قوم جلوس على الباب ويكره أن ينظروا إليه فإنه لو خرج من غير هذا الباب لا يحنث في يمينه.

**م:** إذا حلف الرجل فقال: «إن خرجت إلى مكة فعبدي حر» فخرج من مصره يريد مكة ثم رجع؟ قال: قد حنث في يمينه - واعلم بأن هنا ثلاثة ألفاظ: إحداها لفظة «الخروج» والجواب فيه ما ذكرنا أنه يحنث في يمينه إذا خرج من مصره يريد مكة ثم رجع، ويشترط للحنث في هذه المسألة أن يجاوز عمران مصره على نية الخروج إلى مكة، فأما قبل أن يجاوز عمران مصره لو رجع لا يحنث، وإن كان على هذه النية. اللفظة الثانية لفظة «الإتيان» حلف أن «لا يأتي مكة» والجواب فيها أنه لا يحنث ما لم يصل إلى مكة. واللفظة الثالثة «الذهاب» بأن حلف «لا يذهب إلى مكة» وقد اختلف فيه نصير بن يحيى ومحمد بن سلمة، قال نصير: إنه بمنزلة الإتيان فلا يحنث ما لم يصل إلى مكة، وقال محمد بن سلمة: إنه بمنزلة الخروج - قال الصدر الشهيد في «واقعاته»: وهذا أصح، ووجدت في «المنتقى» رواية عن محمد رحمه الله أن الذهاب بمنزلة الخروج - وهذا إذا لم تكن له نية، فإن نوى بالذهاب الإتيان: فهو على ما نوى حتى لا يحنث لمجرد الخروج، ثم في الخروج إذا كان الشرط مجرد الخروج وفي الذهاب كذلك على أصح القولين يشترط الخروج عن قصد، وفي الإتيان إذا كان الشرط هو الوصول لا يشترط القصد إذا وصل حنث وإن لم يقصد.

وإذا حلف «لا يخرج إلى جنازة فلان» وهو في منزل من داره فخرج على نية الخروج إلى جنازته ثم رجع قبل أن يخرج من باب الدار: لا يحنث في يمينه، بخلاف ما إذا رجع بعدما خرج من باب الدار حيث يحنث في يمينه.

في «جامع الجوامع»: حلف «لا أخرج إلا لأمر لا بد منه» فهو للحج أو أخرجه السلطان لجواب مدع. وفيه: «لا ينزل بالكوفة شهراً» فنزل يوماً حنث، حلف «لا يقيم» لا يحنث حتى يقيم خمسة عشر يوماً. في «الملتقط»: ولو حلف أنه لم يخرج ذلك الشيء من الدار! ثم تبين أنه أخرجه مع غيره على الشركة والشيء مما أخرجه واحد: لا يحنث، وإن كان مما لا أخرجه واحد: يحنث.

**م:** ولو حلف «لا يخرج من الري إلى الكوفة» فخرج من الري يريد به مكة وطريقه إلى الكوفة؟ قال محمد رحمه الله: إن كان نوى حين خرج من الري أن يمرّ بالكوفة فهو حانث. وإن كان نوى أن لا يمر بها ثم بدا له بعدما خرج وصار إلى الموضع الذي تقصر منه الصلاة فمرّ بالكوفة: لا يحنث، وإن كانت نيته حين حلف لا يخرج إلى الكوفة خاصة ثم بدا له في الحج فخرج من الري ونوى أن يمر بالكوفة. لم يحنث فيما بينه وبين الله تعالى. ولو حلف «لا يخرج من الدار إلا إلى المسجد» فخرج يريد المسجد ثم بدا له بعد ذلك إلى غير المسجد: لا يحنث.

وإذا حلف «لا يخرج إلى مكة ماشياً» فخرج من عمران مصره ماشياً يريد مكة ثم ركب:

حنت، ولو خرج من عمران مصره راكباً ثم نزل ومشى: لا يحنت. ولو حلف «لا يأتي بغداد ماشياً» فركب حتى دنا منها فنزل ودخلها ماشياً؛ يحنت.

وفي «الخانية»: حلف أن «لا يركب سفينة إلى بغداد» فركب السفينة حتى صار فراسخ ثم خرج منها: لا يحنت. ولو حلف أن «لا يركب إلى مكة» فمشى بعض الطريق ثم ركب: لا يحنت، ولو حلف «لا يمشي إلى بغداد» فمشى بعض الطريق وركب البعض: لا يحنت.

وفيه: ثلاثة حلفوا رجلاً أن «لا يخرج من بخارا إلا بإذنه» فجنّ أحدهم وخرج الحالف بإذن الآخرين: حنت، وإن مات أحدهم فخرج: لا يحنت.

م: وفي «فتاوى أهل سمرقند»: إذا قال لها: «إن خرجت من هذه الدار فأنت طالق» فخرجت من الدار إلى البستان؟ فإن كان البستان من الدار: لا يحنت - وأمارة كون البستان من الدار قد ذكرنا في مسائل الدخول، وإن لم يكن البستان من الدار: يحنت.

وفي «فتاوى أبي الليث»: إذا قال لها: «إن خرجت من هذه الدار فأنت طالق» فخرجت إلى كرم في الدار؟ إن كان الكرم يعدّ من الدار بأن يفهم بذكر الدار: لا يحنت - قال ثمة: وإنما يعدّ من الدار ويفهم بذكرها إذا لم يكن كبيراً ولم يكن مفتحه إلى غير الدار.

وفي «فتاوى أهل سمرقند»: إذا حلف «لا يخرج من باب هذه الدار» وهو ينوي باب الخشب فرغ الباب ثم خرج من ذلك الموضع: لا يحنت، ولو لم يرد باب الخشب: يحنت، امرأة تخرج من دارها إلى سطح جارها فغضب الرجل وقال «إن خرجت من هذه الدار إلى سطح الجار أو إلى الباب فأنت طالق» فخرجت إلى سطح جار آخر: لم يحنت - وفي «الخانية»: إن لم تكن هناك مقدمة<sup>(١)</sup>: حنت لعموم اللفظ. وفي «الصغرى»: حلف «لا يخرج من هذه الدار» فصعد السطح: لا يحنت - كما لو حلف «لا يدخل».

م: إذا حلف الرجل أن «لا تأتي امرأته عرس فلان» فذهبت قبل العرس وكانت ثمة حتى مضى العرس: لا يحنت. وفي «الظهيرية»: ولو قال لها: «إن خرجت إلى منزل أبيك فأنت كذا» فهو على الخروج عن قصد، وعن الشيخ محمد بن الفضل لو قال لها بالفارسية: اگر تو بخانه پدر روی! فخرجت ثم ندمت فرجعت: حنت.

م: ولو حلف «لا يأتي فلاناً» فهذا على أن يأتيه منزله أو حانوته لقيه أو لم يلقه، وإن أتى مسجده: لم يحنت - رواه إبراهيم عن محمد. وفي «المنتقى»: رجل لزم رجلاً وحلف الملتزم «ليأتينا غداً» فأناه في الموضع الذي لزمه فيه: لا يبرّ حتى يأتي منزله، فإن كان لزمه في منزله فحلف «ليأتينه غداً» فتحول الطالب من منزله إلى منزل آخر فأتي الحالف المنزل الذي كان فيه الطالب فلم يجده: لا يبرّ حتى يأتي المنزل الذي تحول إليه. وإن حلف «إن لم آتكَ غداً في موضع كذا فعبدني حرّاً» فأناه فلم يجده: فقد برّ - وهذا بخلاف ما لو قال «إن لم أوافك غداً في موضع كذا فعبدني حرّاً» فأتى الحالف ذلك الموضع فلم يجد: حنت في يمينه.

(١) أي إن لم تكن كلام سابق يدل على التخصيص.

حلفت المرأة أن «لا تخرج إلى أهلها» ولها أبوان وأخوان فأهلها أبواها وليس أحد سواهما بأهل لها، ولو كانت زفت إلى زوجها من منزل أخيها وأبواها حيان كان مثل ذلك، وإن لم يكن لها أبوان فأهلها كل ذي رحم محرم منها، وإن كان الأب متزوجاً، والأم متزوجة ولكل واحد منهما منزل على حدة فالأهل منزل الأب لا منزل الأم.

وإذا قال الرجل لامرأته «إن خرجت من هذه الدار فأنت طالق» فخرجت بعدما قال «إن خرجت من هذه الدار فأنت» قبل قوله «طالق»: لا تطلق حتى تخرج مرة أخرى بعد اليمين إلا أن يكون ابتداء اليمين على منازعة بينهما على الخروج. فإن كان ذلك لم تطلق وإن خرجت بعد ذلك.

وإذا حلف «ليعودن فلاناً» - أو: ليزورنه «فأنتى بابه فلم يؤذن له فرجع ولم يصل إليه: لا يحنث في يمينه، وإن أتى بابه ولم يستأذن؟ قال: «يحنث في يمينه ما لم يصنع من ذلك ما يصنع العائد والزائر، قيل: وعلى قياس قوله «إن لم أخرج من هذا المنزل الليلة» فمنع يجب أن يحنث في الوجهين.

وإذا قال لامرأته: «إن لم أرسل إليك في هذا الشهر بنفقتك فأنت طالق» فأرسل إليها على يدي إنسان وضاعت من يدي الرسول: لم يحنث، وكذلك إذا قال «إن لم أبعث إليك بنفقة هذا الشهر».

في «الذخيرة»: رجل قال لامرأته: اگر ترا از بخارا ونواحي وي برون برم بی رضاء تو فکذا! ثم إن الزوج ذهب إلى سمرقند وبعث إليها أصحاب السلطان حتى أخرجوها على كره منها وذهبوا بها إلى زوجها بسمرقند بأمر الزوج هل يحنث الزوج في يمينه؟ فقيل: ينبغي أن يحنث على ظاهر جواب الكتاب لأن للزوج أن ينقل امرأته من بلدة إلى بلدة بعدما أوفى دست ييمانها فصح الأمر بالإخراج من الزوج فانتقل فعل المخرج إلى الزوج فكأن الزوج أخرجها بنفسه، فأما على ما هو اختيار الفقيه أبي الليث أنه ليس للزوج أن ينقلها من بلدة إلى بلدة فلم يصح الأمر من الزوج ولم ينتقل فعل المخرج إلى الزوج فلا يحنث.

م: إذا ذهبت امرأة رجل إلى منزل والدها فبعث إليها زوجها وسألها العود إلى منزله فأبت فحلف الزوج بثلاث تطليقات «إن لم يذهب بها إلى منزله تلك الليلة» فخرجت معه وذهب بها إلى منزله قبل انفجار الصبح؟ فإن كان أكثر تلك الليلة في ذلك المنزل يخاف عليها الحنث، وإن ذهبت قبل أن يمضي أكثر الليلة رجوت أن لا يحنث - قال الصدر الشهيد: والمختار أنه لا يحنث، وفي «الخانية»: والصحيح أنه لا يحنث إذا ذهبت معه قبل مضي الليلة.

وفي «الظهيرية»: رجل قال لعبده «إن خرجت إلا بإذني فأنت حر» ثم قال لغيره: ائذن له في الخروج! فأذن المأمور له في الخروج فخرج العبد: حنث المولى، وكذلك لو قال المأمور للعبد «إن مولاك قد أذن لك»، ولو قال المولى: «أذنت له في الخروج» فأخبره إنسان بذلك

فخرج: لا يحنث - قيل: هذا إذا كان المخبر مأموراً بالتبليغ، فإن لم يكن لا يعتبر ذلك، وقد ذكر محمد رحمه الله في السير ما يدل على الأول: ولو قال لعبد «إن خرجت بغير إذني فكذا» ثم قال له «إن فعلت كذا فقد أذنت لك» لم يكن ذلك إذناً لأن الإذن لا يصح تعليقه بالحظر والتوقيت الأول بالزمان صحيح؛ ولو قال المولى لهذا العبد «أطع فلاناً في جميع ما أمرك به» ثم أذن له فلان بالخروج فخرج: حنث المولى في يمينه. وفي «الخانية»: وكذا لو قال المولى لعبد بعد اليمين «ما أمرك به فلان فقد أمرتك به» فأذن له فلان بالخروج فخرج: حنث المولى.

وفي «الظهيرية»: ولو حلف «لا تخرج امرأتك مع فلان» فخرجت تريده<sup>(١)</sup> ثم لحقها فلان: لم يحنث.

رجل قال «والله لأخرجن مع فلان اليوم إلى مكة» فإذا خرج مع فلان حتى جاوز البيوت وصار بحيث يباح له قصر الصلاة برّ في يمينه، وإن بدا له أن يرجع فرجع من غير ضرورة برّ، ولو حلف أن «لا يخرج من بغداد» فخرج مع جنازة والمقابر خارجة من بغداد: يحنث.

رجل قال لجاريتته «إن خرجت إلّا بإذني فأنت حرّة» وهي تشتري لمولاها ما يحتاج إليه من السوق فقال لها المولى: اشتري بهذه الدراهم لحماً! فهو إذن لها في الخروج ولا يحنث بخروجها.

وفي «الزاد»: ومن حلف «ليأتين البصرة» فلم يأتها حتى مات: حنث في آخر جزء من أجزاء حياته.

م: رجل تشاجر مع امرأته فقال لها: «إن خرجت من هنا اليوم فإن رجعت إلى سنة فأنت طالق» فخرجت اليوم إلى الصلاة أو غيرها ثم رجعت؟ فإن كان سبب اليمين خروج الانتقال أو السفر: لا تطلق. وفي «فتاوى الفضلى»: إذا قال لها عند خروجها من المنزل «إن رجعت إلى منزلي فأنت طالق ثلاثاً» فجلست ولم تخرج زماناً ثم خرجت والزوج يقول «أردت الفور»: لا يصدق وتطلق، قال الصدر الشهيد: والظاهر أنه يصدق ولا تطلق - وفي «الظهيرية»: وهو الصحيح.

م: امرأة مع زوجها في منزل والدها فقال لها الزوج «إن لم تذهبي معي فأنت طالق ثلاثاً» فرجع الزوج وخرجت هي على إثره وبلغت المنزل معه أو قبله؟ قال: إن خرجت بعده لوقت لا يعد خروجها معه: حنث.

وفي «الخانية»: حلف أن «لا تخرج امرأته من بيته» يعني من هذا البيت فخرجت إلى الدار: حنث، قالوا: هذا في عرفهم، أما في عرفنا يسمى الكل بيتاً فلا يحنث - وعليه الفتوى.

م: إذا قال لامرأته «إن تركتك تخرجين من الدار فأنت طالق» ثم قال لها: تركتك، ثم أبى أن يدعها؟ قال: قد حنث حين قال لها «تركتك» لوجود شرط الحنث وهو الترك.

(١) وفي نسخة آر «فريدة» أي مفردة.

رجل وامرأته في الغرفة أو على السطح أرادت أن تنزل وتذهب إلى بيت أختها فقال لها الزوج «إن نزلت من السلم وذهبت إلى بيت أختك فأنت طالق» فنزلت وما ذهبت: لا تطلق، وإن نزلت من جانب آخر لا من جانب السلم وذهبت إلى بيت أختها: تطلق.

رجل كان جالساً مع والدته في كرم من كروم قرية فتشاجراً فقال الرجل: اگر من این جا آیم از سپس این فامرأته طالق! فقد قيل: يمينه على الكرم، وقد قيل: ينظر إلى سابقة كلامهما وإلى سبب اليمين، فإن كانت سابقة كلامهما تدل على إرادته المجيء إلى الكرم فيمينه على الكرم، وإن كانت سابقة كلامهما تدل على إرادته المجيء إلى القرية فيمينه على القرية، وإن لم تدل سابقة كلامهما على شيء فيمينه على الكرم.

امرأة قال لها زوجها «إن لم أذهب بثوبي إلى جهنم فأحرقه فامرأتي طالق»: طلقت.

إذا حلف «لا يزور فلاناً حياً وميتاً» فشيء جنازته: لا يحنث، وإن زار قبره يحنث. امرأة أخذت ثوباً من ثياب زوجها فقال لها الزوج «إن لم تردي ثوبي الساعة فأنت طالق» فذهبت لترده فلحقها الزوج وهي تأخذ الثوب من العيبة فأخذه الزوج من العيبة أو منها قبل أن ترفع هي: لا يحنث - كذا اختاره الفقيه أبو الليث، وعلى قياس ما ذكرنا قبل هذا أن اللفظ مراعى في باب الأيمان ينبغي أن يحنث.

رجل غاب عن داره ساعة ثم رجع فظن أن المرأة غائبة عن الدار فقال «إن لم آت بامرأتي إلى داري الليلة فهي طالق» فلما أصبح قالت المرأة «كنت في الدار» وكان كذلك: لم تطلق عند أبي حنيفة ومحمد، وإن قالت «كنت غائبة» إن صدقها الزوج في ذلك: طلقت. رجل حلف ختنه بالطلاق بهذه اللفظة «إن غبت بعد هذا عن امرأتك ولم ترجع إليها عند رأس الشهر فامرأتك طالق ثلاثاً» فقال الختن بالفارسية: هشته! ولم يزد على هذا ثم غاب أكثر من الشهر: تطلق امرأته.

رجل قال لامرأته «إن لم تذهبي وتجيئي بفلان فأنت طالق» فذهبت لتجيء به فجاء فلان من جانب آخر؟ فقد حكيت فتوى شمس الإسلام الأوزجني: أن فلاناً إن جاء لا بدعوتها: تطلق، وقد قيل ينظر: إن كان غرض الحالف نفس مجيء فلان: لا تطلق إذا جاء فلان لا بدعوتها، وإن كان غرض الحالف إتيان المرأة به: تطلق وإن جاء فلان بدعوتها.

وفي «النوازل»: سئل أبو بكر عن رجل سكران حلف فقال لأصحابه «إن لم أذهب بكم الليلة إلى منزلي فعليه كذا وكذا» فذهب بهم بعض الطريق فأخذه العسس وحبسه تلك الليلة؟ قال: لا يحنث لأن العجز لم يجيء من قبله، قال الفقيه: هذا الجواب يوافق قول أبي حنيفة ومحمد وهو أن الرجل لو حلف «ليأكلن هذا الطعام اليوم» فهلك الطعام قبل مضي اليوم، أو حلف «ليشربن الماء الذي في هذا الكوز اليوم» فأهريق الماء ففي قول أبي حنيفة ومحمد: لا يحنث - كذا هنا، عن ابن مقاتل فإنه سئل عن رجل قال لامرأته «إن لم تجيئي غداً بمتاع كذا فأنت طالق» فبعثت به مع إنسان، قال: إن كان مراده وصول عين المتاع إليه: لا يحنث في

يمينه، وإن كان غرضه أن تحمل بنفسها: تطلق.

رجل حلف لغيره بهذه اللفظة «لا أخرج من البلدة حتى أريك نفسي» فأراه نفسه من مكان بعيد؟ فإن عرفه فلان: لا يحنث في يمينه، وكذلك إذا أراه نفسه من فوق الحائط وقال «أنا فلان» وهو لا يصل إليه: لا يحنث وانتهت اليمين.

رجل قال لامرأته: «أگر فلان چیز از خانه بیرون نیاری اليوم فأنت طالق» ولم يكن ذلك الشيء في البيت: لا تطلق امرأته عند أبي حنيفة.

وفي «الكافي»: حلف «ليأتينه غداً إن استطاع» فلم يمنع عنه مانع من مرض أو سلطان أو عارض آخر ولم يأت: حنث، وإن نوى القدرة الحقيقية التي يحدثها الله تعالى للعبد حالة الفعل مقارنة له عند أهل السنة: صدق ديانة. وفي رواية يصدق قضاء - وهذا بناء على أنه إذا نوى حقيقة كلامه والظاهر لا يخالفها صدق ديانة وقضاء، وإن كان يخالفها ففي تصديقه روايتان، وإذا نوى ما قلنا لم يحنث بحال.

وفي «الملتقط»: ولو قال: أگر فردا من با این کاروان نروم! فخرجت العير ولم يعلم به إلا غداً فخرج ولحقهم: برّ في يمينه.

م: وإذا حلف بالفارسية: بالله که فردا بدر سرائي والى روم تا فلان تهمتي که بر من نهاده است درست کندا فردا بدر سرائي والى رفت إلا أنكه آن فلان بگریخت؟ فقد قيل: إن عقد يمينه مؤقتاً بأن قال: «تا فلان تهمتي که نهاده است فردا درست کند»: لا يحنث في يمينه عندهما، واکر سوگند مطلق خورده است: سوگند بر گردن آید وقاسه على مسألة الكوز، الصواب أنه لا يحنث.

## نوع آخر في النظر واللقاء والرؤية والمشاهدة والجمع

إذا حلف الرجل أن «لا ينظر إلى فلان» فنظر إليه من خلف زجاج أو ستر وتبين له وجهه: فقد نظر إليه وحنث في يمينه. وكذلك لو نظر إلى فرج امرأة من وراء ستر حرمت عليه ابنتها، ولو نظر إليه في مرآة - وفي «الخانية»: أو في ماء: لا يحنث في يمينه، ولا تحرم عليه ابنتها - هكذا روى ابن سماعة عن محمد.

وفي «المتقى»: إذا كان جالساً في الشمس أو في القمر فحلف وقال «ما رأيت الشمس - أو قال: القمر» فهو حانث إلا أن ينوي القرص فيدين فيما بينه وبين الله تعالى، وكذلك السراج والنار ينظر إلى ضوءهما الواقع على الحائط.

وإذا حلف أن «لا ينظر فلاناً» فنظر إلى يده أو رجله؟ قال محمد: إذا نظر إلى رجله أو يده فلم يره، وإنما الرؤية على الوجه والرأس أو على البدن، فإن رأى أعلى رأسه فلم يره. قال محمد: إن رآه وهو لا يعرفه فقد رآه، وإن رآه مسجى بثوب يستبين منه الرأس والجسد حتى يصفه الثوب فقد رآه، وإن لم يستبين منه جسده ولا رأسه فلم يره، وإن نظر إلى ظهره فقد رآه.

وإن نظر إلى صدره وبطنه فقد رآه، وإن رأى أكثر بطنه وصدره فقد رآه. وإن رأى منه شيئاً قليلاً أقل من النصف فلم يره.

وفي «الكافي»: ولو حلف «لا يرى هلال رمضان بالكوفة» فهو على الكينونة للعرف إلا إذا عني رؤيته فيصدق قضاء.

وفي «الحجة»: حلف «أنه لقي فلاناً ألف مرة» وأراد به كثرة اللقاء دون العدد: دين.

م: وإن حلف على امرأة أن «لا يراها» وراها جالسة أو قائمة منتقبة أو متقنعة فقد رآها إلا إن عني وجهها فيدين فيما بينه وبين الله تعالى، ولا يدين في القضاء إلا أن يكون قبل ذلك كلام يدل عليه فيدين فيه.

ولو قال: «إن رأيت فلاناً فعبدي حر» فرآه ميتاً أو مكفناً قد غطى وجهه؟ قال محمد: يحنث وهذه المسألة نظير رواية في فصل اختلف فيه المشايخ أن من حلف أنه «لم ير فلانة» وقد رآها تحت النقاب وفارسيته «روئي بند» أنه يحنث في يمينه.

في «الفتاوى الخلاصة»: رجل حلف «لا يعرف فلاناً» فالمعرفة بالاسم دون النسب.

وفي «الخانية»: رجل قال «إن لم أكن رأيت فلاناً على حرام فامرأته كذا» فرآه قد خلا بأجنبية؟ قال أبو يوسف رحمه الله: <sup>(١)</sup> يكون حائناً <sup>(١)</sup> لأن ذلك ليس بحرام بل هو مكروه، وكذا لو حلف أن «لا ينظر إلى حرام» فنظر إلى وجه أجنبية: لا يحنث» وفي «فتاوى آهو»: سئل القاضي بديع الدين ولو نظر خمراً؟ قال: لا يحنث. رجل قال «لا أنظر إلى وجهي اليوم - أو: إلى رأسي» فنظر في المرأة أو في الماء؟ قال أبو يوسف: يكون حائناً، فإن كانت نيته غير ذلك: دين، ولو قال: «لا أنظر إلى رأسي اليوم» فنظر في الشمس؟ إن كانت نيته ذلك دين فيما بينه وبين الله تعالى.

م: وفي «البقالي»: إذا قال «لا أنظر إلى وجهها» فرأى عينها في نقاب: لم يحنث حتى يرى الأكثر. ولو حلف «إن رأى فلاناً ليضربنه» فالرؤية على القرب والبعد، والضرب متى شاء إلا أن ينوي الفور.

في «الفتاوى الخلاصة»: ولو قال لها: «إن كشفت وجهك على غير محرم فأنت طالق» فرآها غير المحرم من غير قصدتها بأن سترت في الكن فاطلع عليها رجل: لا يحنث، وإن كشفت في موضع يراها الناس: طلقت وإن لم تقصد.

م: عن محمد إذا قال: «والله لا أشهد فلاناً في المحيا والممات؟» قال: أما المحيا فأن لا يشهده في فرح أو حزن، وأما الممات فأن لا يشهد موته وجنازته.

وفي «المنتقى»: إذا قال: «والله لا يجمعني وإياك سقف بيت» فهذا على المساكن إن جالسه في فسطاط أو بيت أو خيمة: حنث في يمينه؛ وكذلك إذا جالسه في سفينة؛ فإن صلى الحالف

(١) من الخانية، وفي النسخ: لا يحنث - خطأ.



في مسجد جماعة مع فلان في القوم: لم يحنث، وإن كان أحدهما في المسجد وجاء الآخر وجلس إليه: فقد حنث، وإن جلس بعيداً منه ولم يجلس إليه: لا يحنث؛ وكذلك البيت الواسع.

## نوع آخر في النوم والجلوس والركوب والقيام

وفي «الفتاوى»: إذا حلف «لا ينام على هذا الفراش» فجعل ذلك الفراش في فراش آخر ونام عليه: لا يحنث، ولو أخرج الحشو من الفراش ونام عليه؟ أرجو أن لا يحنث، ولو رفع الظهارة فنام على الصوف: لا يحنث. وفي «جامع الجوامع»: لو حلف «لا ينام على هذا الفراش» فتقضه وغسله ثم حشاه ثم نام عليه: حنث.

قال أبو القاسم: وسئل نصير رحمه الله عمّن قال لامرأته: «إن نمت على ثوبك فأنت طالق» فاتكأ على وسادتها أو وضع رأسه على مرافقها واضطجع على فراشها؟ قال: إن وضع جنبه على ثوب من ثيابها أو وضع أكثر جسده: تطلق، أما بمجرد الاتكاء والجلوس ووضع الرأس لا تطلق، وهكذا حكيت فتوى شمس الإسلام فيما إذا حلف «لا ينام على هذا البساط» فوضع رأسه عليه.

وفي «فتاوى أبي الليث»: رحمه الله: إذا قال: «إن نمت هذه الليلة في هذه الدار فامرأتي طالق» وقد انفجر الصبح وهو لا يعلم به. لا يلزم حكم الحنث بسبب هذه اليمين أبداً - وفي «الظهيرية»: «إن لم أبت الليلة في هذه الدار فكذا» وبإقي المسألة بحالها: فكذلك عندهما.

م: إذا حلف «لا ينام حتى يقرأ كذا وكذا» فنام جالساً - وفي «الخانية»: من غير قصد - قبل أن يقرأ ما سمي: لا يحنث.

وسئل أبو بكر رحمه الله عن حلف «لا ينام على الفراش ما دام في الغربية» فتزوج امرأة في بلد هل ينام على الفراش؟ قال: إن تزوجها على نية أن يطلقها أو يذهب بها فهو غريب، وإن لم ينو النقلة فهو ليس بغريب.

وفي «الجامع الأصغر»: إذا حلف «لا ينام في هذا البيت» وأدخل فيه نائماً؟ قال: إن استيقظ فلبث فيه مضطجعاً حتى غشيته النوم حنث، وإن لم يغشه لم يحنث. إذا حلف بالفارسية: كه دوش نخفته ام، وچشم گرم نكرده ام، وچشم بر چشم ني نهاده ام! وهو قد اضطجع على فراشه إلا أنه لم ينم؟ قال إن نوى به حقيقة النوم: لا يحنث، وإن لم تكن له نية: حنث إذا وضع جنبه وغمض عينيه.

قال محمد رحمه الله في «الجامع»: إذا حلف الرجل أن «لا يجلس على هذا الفراش أبداً» ولا نية له ففرش فوق الفراش المحلوف عليه فراشاً آخر وجلس عليه: لا يحنث في يمينه.

إذا حلف «لا يجلس على هذا الفراش - أو: على هذه الطنفسة» فجعل فوقه فراشاً وجلس عليه: لا يحنث، وكذا لو حلف «لا يجلس على هذه المدر» ففرش فوقه فراشاً وجلس عليه: لا يحنث؛ وفي «القدوري»: إذا حلف «لا ينام على هذا الفراش» ففرش فراشاً آخر فنام عليه أنه

يحنث - وتبين بما ذكر في «القدوري» أن ما ذكر في «الجامع»: قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله؛ وإن نوى أن لا يجلس عليه في هذه الوجوه، وإن كان فوقه شيء آخر صحت نيته فيما بينه وبين الله تعالى وفي القضاء.

وفي «الكافي»: ولو حلف «لا يجلس على هذا الفراش - أو: على هذا البساط - أو: على هذا البوري» فبسط ففوقه فراشاً آخر أو بساطاً آخر أو بورياً آخر: لا يحنث بالجلوس عليه، ولو حلف «لا ينام على هذا الفراش» فجعل عليه فراشاً آخر ونام عليه؟ قال أبو يوسف: يحنث، وقال في «الجامع الكبير»: لا يحنث - وقيل هو قول محمد.

م: ولو قال «عنده حر إن جلس على هذا الفراش» ففرش فوقه محبساً<sup>(١)</sup> وجلس عليه: يحنث في يمينه، وكذلك إذا حلف «لا يجلس على هذا البساط - أو: على هذه الطنفسة».

وفي «الفتاوى الخلاصة»: ولو حلف «لا ينام على هذين الفراشين» يحنث بالجمع والتفريق، ولو لم يعين لا يحنث إلا بالجمع.

م: ولو حلف «لا يجلس على السرير» أو حلف «لا يجلس على الدكان» فبسط عليه فراشاً ونام عليه: يحنث في يمينه، ولو جعل فوق السرير المحلوف عليه سريراً أو بنى فوق الدكان دكاناً أو فوق السطح سطحاً وجلس على الأعلى أو نام على الأعلى: لا يحنث في يمينه.

وفي «القدوري»: إذا حلف «لا يجلس على الأرض» فهو على أن لا يكون بينه وبين الأرض شيء غير ثيابه.

وفي «شرح الطحاوي»: ولو حلف «لا يجلس على الأرض» فجلس على الحصير أو على البساط: لم يحنث، ولو جمع ثيابه فجلس على ذيله: حنث لأنه جلس على الأرض.

وفي «الفتاوى الخلاصة»: ولو حلف «لا يجلس على البساط» فخيطة جانباه فجعل خرجينا أو جوالقا فجلس عليه: لم يحنث، فإن فتقت الخياطة فعاد إلى الحالة الأولى فجلس عليه: يحنث، ولو قطع البساط قطعاً حتى خرج من كونه بساطاً ثم خاطه خرجينا ثم نقض الخرجين وخاطه حتى صار بساطاً فجلس عليه: لم يحنث لأنه عاد بصفة أخرى<sup>(٢)</sup>. وفي «الحجة»: حلف أن لا يجلس على وسادة فطرح عليها ثوباً وجلس عليه يحنث، ولو حلف أن «لا يجلس على بساط» فبسط عليه ثوباً أو بساطاً وجلس عليه: فإنه لا يحنث. ولو حلف «لا يجلس على سطح» ثم بسط فراشاً فجلس عليه: يحنث.

(١) المحبس: ما يسبط على ظهر فراش النوم؛ وفي آر والمحيط: مجلساً.

(٢) وفي نسخة «خل» بعد هذه العبارة: ألا ترى أن بمجرد الفتق لا يعود اسم البساط بل يحتاج إلى خياطة القطع وإنما جلس على بساط آخر غير الذي عليه اليمين، قال مشايخنا: هذا إذا كان الخرجين بحيث لو فتق كل واحد منهما لا يسمى بساطاً على الأفراد لصغره، فأما إذا كان كل واحد منهما يسمى بساطاً فإذا فتقهما وخاط أحدهما بالآخر وجلس عليه: يحنث لأن بالفتق عاد اسم البساط لكل واحد منهما لا بصنعة جديدة قائمة بالعين لأن الفتق إبطل الصنعة وليس بصنعة - انتهى.

ولو قال: «والله لا أقوم» فقام: حنث، وكذا إذا كان إلى القيام أقرب، ولو كان إلى القعود أقرب: لا يحنث. ولو حلف «لا يقعد» فقعده على الدابة: لا يحنث، ولو اضطجع: لا يحنث، وكذا إذا اتكأ: لا يحنث، ولو حلف «لا يرقد» يحنث بالاضطجاع، ولو أخذه النوم قائماً أو قاعداً فإنه لا يحنث إلا أن يريد به الاضطجاع<sup>(١)</sup>.

**م:** ولو حلف «لا يمشي على الأرض» فمشى عليها بخف أو نعل: يحنث، ولو مشى على بساط بسط على الأرض: لا يحنث.

وإذا حلف «لا ينام على ألواح هذه السفينة» ففرش على ذلك فراشاً ونام عليه: لا يحنث. وإذا حلف «لا يركب دابة» - وفي «الظهيرية»: ولم ينو شيئاً..

**م:** فركب فرساً أو حماراً أو بغلاً - وفي «الظهيرية»: أو برذونا..

**م:** يحنث في يمينه، ولو ركب بعيراً - وفي «الظهيرية»: أو فيلاً، وفي «الحجة»: أو بقرأ أو جاموساً..

**م:** لا يحنث في يمينه استحساناً، فإن نوى جميع ذلك فهو على ما نوى، وإن عنى نوعاً من هذه الأنواع بأن نوى الخيل وحدها أو الحمار وحده: دين فيما بينه، وبين الله تعالى ولا يدين في القضاء - وفي «الخانية»: إذا كانت اليمين بطلاق أو عتاق.

في «جامع الجوامع»: «لا يركب دابة فلان» فعلى ما يركب في الحضرة كالخيل والبغال والحمير دون البقر والبعير استحساناً.

**م:** ولو قال: «لا أركب» فيمينه على ما يركبه الناس من الفرس والبغل، ولو ركب ظهر إنسان لا يحنث.

ولو حلف «لا يركب» ونوى الخيل أو الحمار: لا يدين فيما بينه وبين الله تعالى. ولو حلف «لا يركب فرساً» فركب برذوناً - أو: حلف «لا يركب برذوناً» فركب فرساً: لا يحنث، كما لو حلف «لا يكلم عربياً، وكلم عجمياً» أو حلف «لا يكلم عجمياً» وكلم عربياً - وفي «الظهيرية»: هذا إذا كانت اليمين بالعربية، أما إذا كانت بالفارسية «اسپ بر نشيند» يحنث على كل حال.

**م:** ولو حلف «لا يركب شيئاً من الخيل» فركب فرساً أو برذوناً: يحنث في يمينه، وصار كما لو حلف «لا يكلم إنساناً» وكلم عربياً أو عجمياً حنث في يمينه. وفي «جامع الجوامع»: الفرس اسم نوع من العربي فيتناول ذكره وأثناه، والبرذون بالفارسية والخيل يتناولهما، وفي البختي لا يدخل العربي، وفي الكبش لا تدخل النعجة.

**م:** ولو حلف «لا يركب دابة» فحملة إنسان وهو كاره: لا يحنث، وإن حملة بأمره: يحنث. ولو حلف «لا يركب دابة» فركب دابة بسرج أو إكاف أو ركب عرباناً: يحنث.

وإذا حلف «لا يركب مركباً» ولا ينوي شيئاً فركب في سفينة أو محمل أو ركب على دابة بإكاف أو سرج: يحنث - وفي «فتاوى أبي الليث»: إذا كان الحالف من أهل بلادنا فيمينه على البرذون والفرس.

ولو حلف «لا يركب على هذه الدابة» بعينها فنتجت بعد اليمين بركب ولدها: لم يحنث. وفي «الغياثية»: حلف «لا يركب مركباً» فركب سفينة قال الحسن في «المجرد»: لا يحنث - وعليه الفتوى. وإذا حلف «لا يركب بهذا السرج» فزاد فيه شيئاً من غير أن يبدل الخناق<sup>(١)</sup> والدفنتين - وفي «الخانبة»: أو نقصه - ثم ركب: حنث، ولو بدل الخناق<sup>(١)</sup> والدفنتين وترك اللبد: لا يحنث.

وفي «نوادير ابن سماعة»: عن أبي يوسف رحمه الله إذا حلف «لا يحمل فلاناً على هذه الدابة» وكان فلان راكباً عليها فتركه عليها: لا يحنث. وفي «جامع الجوامع»: ولو قال: «لا أركب هذه الدابة وأركب هذه» فأيهما ركب: حنث و«لا» فيه مضمّر.

م: إذا حلف «ليركب هذه الدابة اليوم» فأوثق وحبس فلم يقدر على ركوبها حتى مضى اليوم: حنث. وعلى قياس مسألة التي تقدم ذكرها ينبغي أن لا يحنث.

وإذا قال: «كلما ركبت دابة فله عليّ أن أتصدق بها» فركب دابة وتصدق بها ثم اشتراها: يلزمه التصديق بها، وكذلك في كل مرة وإن كان ألف مرة، وهذا بخلاف ما لو قال «كلما تزوّجت امرأة فهي طالق» فتزوّجها ثلاث مرات حتى طلقت ثلاثاً وتزوجت بزواج آخر ثم تزوّجها حيث لا تطلق.

وفي «السراجية»: حلف «لا يركب دابة فلان» فركب دابة بين فلان وغيره: لم يحنث. ولو قال: «إن ركبتما هاتين الدابتين فأنتما طالقان» فركبت إحداهما دابة والأخرى دابة أخرى طلقتا. حلف «لا يركب إلا بغلاً أو حماراً»: له أن يركبهما. حلف «لا يركب دواب فلان» فركب ثلاثاً منها: حنث.

في «الكافي»: ومركب عبد المرء كمرّكه في الحنث إن نوى أو لم ينو إن لم يكن عليه دين عند أبي حنيفة حتى لو حلف «لا يركب دابة فلان» فركب دابة عبد مأذون له وعليه دين مستغرق: لم يحنث نوى أو لم ينو، وإن لم يكن عليه دين أو كان ولم يكن مستغرقاً: لم يحنث حتى ينويه فإن نواه حنث، وعند أبي حنيفة: يحنث إن نوى سواء كان عليه دين أو لم يكن، وعند محمد: يحنث بكل حال، وإن لم ينو؛ وإن ركب دابة مكاتبه: لا يحنث عندهم.

### م: نوع آخر في السفر والمشى والمضاجعة والمرافقة والدنو والمناولة

وفي «المنتقى»: إبراهيم عن محمد فيمن قال «إن لم أسافر سفراً طويلاً ففلانة حرة»؟ قال: إن كانت نيته على ثلاثة أيام فصاعداً فهو على ما نوى، وإن لم تكن له نيّة فهو على سفر شهر. وفي «نوادير هشام»: عن أبي يوسف رحمه الله في رجل خرج في سفر ومعه رجل آخر وهو

(١) في المحيط: الحنا - وحنو السرج اسم لكللا القربوسين المقدم والمؤخر.

يريد موضعاً قد سماه فحلف «لا يصحب هذا في غير هذا السفر» فلما سار معه بعض الطريق بدا لهما فجاء إلى مكان آخر سوى المكان الذي أرادته؟ قال: لا يحنث.

وفي «نوادير هشام»: قال: سمعت محمداً يقول في رجل حلف أن «لا يمشي اليوم إلا ميلاً» فخرج من منزله فمشى ميلاً ثم انصرف إلى منزله: حنث.

وفي «نوادير ابن سماعة»: عن أبي يوسف رجل قال: «والله لأصاحب فلاناً» وهما في فسر؟ فإن كان الحالف يسير في قطار والمحلوف عليه في قطار فليسا بمصاحبين وإن كانا في قطار واحد فهما مصاحبان، وإن كان أحدهما في أول القطار والآخر في آخره، وكذلك وإن كانا في سفينة هذا في باب وهذا في باب وكذلك إن كان طعام كل واحد منهما على حدة، ألا ترى أن دخولهما ونزولهما وخروجهما واحد.

وروى داود بن رشيد عن محمد فيمن قال لغيره «والله لا أرافقك» فإن كان معه في محمل أو كان كراهماً واحداً أو قطارهما واحداً فهو مرافق، وإن كان كراهما مختلفين فليس بمرافق - وفي «الخانية»: وإن كان مسيرهما واحداً -.

م: وعن أبي يوسف أن المرافقة هو الاجتماع في الطعام.

وفي «الخانية»: ولو قال «والله لا أرافق فلاناً؟» قال أبو يوسف: إن كان طعامهما واحداً في مكان وهم يسرون جماعة كانت مرافقة، وإن كانا في سفينة وطعامهما ليس بمجتمع لا يأكلان على خوان واحد لم تكن مرافقة.

وإذا قال لامرأته وهو يضرب ابنه «إن دنوت مني فأنت طالق» فدنوت منه وألقت على الابن كساء؟ روى المعلى عن أبي يوسف أنه قال: إذا دنوت منه دنواً لو مدت يدها فرقت بينهما أو حجزت بينهما فقد حنث الرجل، وما لا فلا.

وفي «المنتقى»: إذا حلف الرجل «لتناولنه امرأته هذا الشيء» فرمت به إليه من مكان قريب أو بعيد: فقد برّ في يمينه.

## نوع آخر في الحلف على الإنفاق وملك المال وذهاب المال

وفي «نوادير ابن سماعة»: عن محمد رحمه الله إذا قال: «والله لا أنفق هذه الدنانير» فاشتري بها دراهم وأنفق: حنث، وكذلك لو قضى بها ديناً: حنث في يمينه.

وفي «المنتقى»: عن أبي يوسف فيمن حلف وقال «والله لا أملك مالاً؟» قال: على قياس قول أبي حنيفة هذا على الأموال التي تجب فيها الزكاة. وفيه أيضاً: لو أن رجلاً له دين على الناس وليس عنده إلا عشرة دراهم فقال: «والله ما أملك إلا عشرة دراهم» ينوي العشرة التي عنده: لا يصدق في القضاء. وفي الأصل إذا حلف أن «لا مال له» وله دين على رجل مفلس أو مليء: لم يحنث، وكذلك لو غصب ماله رجل واستهلكه وأقر به أو جحده وهو قائم بعينه، ولو كان الغاصب مقراً والمغضوب قائم بعينه فقد اختلف المشايخ فيه، ولو كان له ودیعة عند إنسان

والمودع مقرّ به: حنث، ولو كان عنده ذهب أو فضة قليل أو كثير: حنث، وكذلك إذا كان عنده مال للتجارة وهي السائمة، وإن كان له عروض وحيوان غير السائمة لم يحنث استحساناً.

وفي «المنتقى»: رجل دفن ماله في موضع من منزله ثم طلبه ولم يجده فحلف «أنه قد ذهب ماله» ثم وجده في موضعه؟ قال محمد رحمه الله: إن لم يكن أخذه إنسان وأعادته فإني أخاف أن تكون نيته في قوله «إنه ذهب» أنه طلبه ولم يجده.

## نوع آخر في الضرب والقتل والرمي والتعذيب والحبس والشجة

وفي «الكافي»: الأصل أن ما يشارك الميت فيه الحي فاليمين وقعت على الحالين، وما اختص به الحي يتقيد بالحياة. رجل قال «إن ضربتك - أو: كسرتك - أو: كلمتك - أو: دخلت عليك - أو قال لامرأته: إن وطئتك - أو: قبلتك فعبدي حر، يتقيد بالحياة حتى لو فعل بعد الموت: لا يحنث.

**م:** وإذا حلف الرجل «ليضربن عبده مائة سوط» ولا نية له فضربه مائة سوط وخفف فإنه يبرّ في يمينه، قالوا: وهذا إذا ضربه ضرباً يتألم به، فأما إذا ضربه بحيث لم يتألم به لا يبرّ، ولو ضربه بسوط واحد له شعبتان خمسين مرة كل مرة تقع الشعبتان على بدنه: برّ في يمينه، ألا ترى أن الإمام يصير مقيماً حدّ الزنا بهذا المقدار فكذا الحالف يصير باراً في يمينه، وإن جمع الأسواط جمعاً وضربه بها ضربة: إن ضربه بعرض الأسواط لا يبرّ، وإن ضربه برأس الأسواط ينظر: إن كان قد سوى رؤوس الأسواط قبل الضرب حتى إذا ضربه أصابه رأس كل سوط: برّ في يمينه - وفي «السغناقي»: وإيلامه شرط فيه لأن القصد من الضرب الإيلام.

**م:** وأما إذا اندس بعض الأسواط: لا يبرّ، وإن ضربه برأس الأسواط ينظر: إن كان قائماً يقع البر بقدر ما أصابه وما اندس من الأسواط لا يقع البر به - عليه عامة المشايخ، ومن المشايخ من شرط للبر مع تسوية رؤوس الأعواد أن يكون كل عود بحال لو حصل به الضرب حالة الانفراد يوجع به المضروب بها، ومنه من قال: إذا ضربه بالأعواد ويوجع المضروب بها برّ في يمينه سواء أصابه رأس كل عود أو اندس البعض في البعض، وسواء كان كل عود بحال أو حصل الضرب به حالة الانفراد يوجع به المضروب أو لم يوجع؛ وبعضهم قالوا بالحنث على كل حال - والفتوى على قول عامة المشايخ.

وفي «الظهيرية»: رجل حلف «بالله أن يضرب ابنته الصغيرة عشرين سوطاً» فإنه يضربها بعشرين شمراخاً - وهو ما صغر من أغصان النخل - وفي «الخانية»: ليس له أن يكفر يمينه ولا يضرب إلا أن يعجز عن الضرب بموته أو بموتها ولكن يضربها بالمشراخ.

**م:** قال محمد رحمه الله في «الأصل»: إذا حلف الرجل «لا يضرب عبده» فوجأه أو قرصه أو مدّ شعره - وزاد في «الجامع الصغير»: العض - وأجاب في الكل بالحنث، وكذا إذا حلف «لا يضرب امرأته»، قالوا: وهذا إذا كانت هذه الأفعال في حالة الغضب على قصد الانتقام، فأما إذا فعلها على سبيل الممازحة فأوجعها أو أصاب رأس أنفها فأدماها: لا يحنث في يمينه؛

وفي «الخانية»: وكذا إذا أصاب رأسه رأسها في الملاعبة فأدماها لا يحنث في يمينه، وفي «الظهيرية»: وهو الصحيح، وفي «السفناقي»: وهذا يدل على أنه لو ضربها بألة في حالة الملاعبة: لا يحنث أيضاً، وفي «التفاريق»: الضرب لا يقع على الرمي بحجر أو بغيره.

**م:** وبعض مشايخنا قالوا إذا عقد يمينه بالفارسية: لا يحنث في يمينه بهذه الأفعال، لأن هذه الأفعال بلسان الفارسية لا تسمى ضرباً؛ وفي «الخانية»: وإن نتف شعرها؟ تكلموا فيه، والصحيح أنه يكون حائناً إذا كان في الغضب.

وفي «الذخيرة»: ولو حلف العربي بالفارسية بذلك ينبغي أن يسأل العربي، فإن أراد به ما يراد بالضرب في العربية ووضع لفظ «زدن» موضع لفظ «الضرب» فهو كما لو حلف بالعربية، وإن أراد به ما يراد بالفارسية فهو كما لو حلف به الفارسي، وإن لم يعلم فحينئذٍ تعتبر اللغة التي حلف بها؛ وكذا لو حلف الفارسي بالعربية.

وفي «الخانية»: رجل قال لعبده: «إن لم أضربك مائة سوط فأنت حر» فمات العبد قبل الضرب: مات حراً.

«جامع الجوامع»: «لا يضرب عبده سوطاً» وإن ضرب ليتمه مائة فضرب سوطاً لا غير: حنث لشروط الضرب دون الثاني.

**م:** إذا قال: «إن ضربتك فأنت طالق» فضرب أمته فأصابها؟ ذكر في «مجموع النوازل»: أنه يحنث - وهكذا كان يفتي الشيخ ظهير الدين المرغيناني، وقيل: إنه لا يحنث - وهكذا ذكر البقالي في فتاواه وهو الأظهر والأشبه. وإذا حلف «لا يضربها» فنفض ثوبه فأصاب وجهها فأوجعها؟ ذكر في «فتاوى أبي الليث»: أنه لا يحنث - وفي «الظهيرية»: وإن دفعها دفعاً ولم يوجعها: لا يحنث.

**م:** إذا قال: «والله لأضربنك بالسيف» ولا نية له فضربه بعرض السيف: برّ في يمينه، وإن كانت نيته على الحد: فهو على الضرب بالحد؛ فإن ضرب في غمده ولا نية له: لم يبرّ في يمينه - وفي «الذخيرة»: فإن قطع السيف غمده وخرج الحد وجرح المحلوف عليه: برّ في يمينه. وفي «الفتاوى الخلاصة»: وإذا حلف بالفارسية على الضرب لا يدخل فيه العرض - وبه أخذ الفقيه. وفي «الخانية»: لو حلف «ليضربن فلاناً بالسوط» فلف السوط في ثوبه وضربه لا يكون ضرباً بالسوط.

**م:** وإذا حلف «لا يضرب فلاناً بالفأس» فضربه بمقبض الفأس وفارسيته «دسته تبر»: لم يحنث. إذا قال لها: «كلما ضربتك فأنت طالق» فضربها بكفه فوقعت الأصابع متفرقة لم تطلق إلاً واحدة، ولو ضربها بيديه طلقت تطليقتين.

وإذا حلف «لا يضرب فلاناً بنصل هذا السكين - أو بزجّ هذا الرمح» فنزع هذا النصل أو هذا الزجّ وأدخل آخر فضربه به: لا يحنث في يمينه.

وإذا حلف الرجل وقال لامرأته: «إن لم أضربك اليوم فأنت طالق» وقالت المرأة «إن مسّ

عضوك عضوي فجاري تي حرة؟» ذكر في «فتاوى أهل سمرقند»: أن الحيلة أن تبيع المرأة الجارية من رجل تثق به ثم يضربها الزوج ضرباً خفيفاً فيبرّ في يمينه وتسقط يمين المرأة ثم تشتري المرأة الجارية من مشتريها ولا تعتق الجارية عليها، قالوا: لا حاجة إلى هذه الحيلة في هذه الصورة لأنه يمكن للزوج ضربها بالخشبة ولا تعتق الجارية عليها، وإنما يحتاج إلى هذه الحيلة لو كانت المرأة قالت «إن ضربتني فجاري تي حرة».

وفي «الظهيرية»: ولو قال لامرأته: «إن لم أضربك اليوم فأنت طالق» فأراد أن يضربها فقالت المرأة «إن مسّ عضوك عضوي فعبيدي حر» فضربها الرجل من غير أن يضع يده عليها: لم تحنث لفقد الشرط، وكان ينبغي أن تحنث لأن المراد بالمس المذكور هنا الضرب عرفاً - وهو نظير قوله «إن وضعت يدي على جاري تي»<sup>(١)</sup>.

وفي «الفتاوى الخلاصة»: ولو قال لامرأته: اگر من ترا بخون اندر نکنم فأنت طالق! فضرب أنفها حتى خرج الدم وتلطخت ثيابها: برّ في يمينه إن كان مراده هذا القدر.

م: وإذا حلف على عبده أن «لا يضربه» أو على حرّ فأمر غيره حتى ضربه: حنث<sup>(٢)</sup> - وجنس هذه المسائل على حدة يأتي بعد هذا إن شاء الله تعالى.

رجل قال لامرأته: «إن وضعت جنبك الليلة على الأرض فلم أضربك كذا فكذا» فلم تضع جنبها على الأرض ونامت جالسة ولم يضربها الزوج: لا يحنث في يمينه.

وإذا حلف «لا يضع يده على الجارية» فضربها: لا يحنث إذا كانت اليمين لأجل المرأة<sup>(٣)</sup>.

رجل قال: «والله لو أخذت فلاناً لأضربنه مائة سوط» فأخذه فضربه سوطاً واحداً أو سوطين؟ قال: هذا على الأبد فلا يحنث في يمينه في الحال.

وفي «القدوري»: إذا حلف «ليضربن غلامه في كل حق وباطل» ولا نية له فمعنى هذا أن يضربه كلما شكى إليه بحق أو باطل - وهذا هو المتعارف. فإنه لو حمل على حقيقته لزمه أن يداوم على ضربه أبداً - وفي «الظهيرية»: ولا تكون يمينه على قدر الشكاية ما لم ينو.

م: ولو شكى إليه فضربه ثم شكى إليه في ذلك الشيء مرة أخرى ليس عليه أن يضربه للشكاية الثانية.

ولو قال لغيره «إن قتلتك يوم الجمعة فعبيدي حر» فضربه بعد اليمين يوم الخميس ومات يوم الجمعة: يحنث في يمينه، ولو ضربه يوم الجمعة ومات يوم السبت: لا يحنث في يمينه، ولو كان ضربه قبل اليمين بأن كان ضربه يوم الأربعاء ثم حلف يوم الخميس وقال «إن قتلتك يوم

(١) إن حلف لأجل الزوجة فالمراد منه الجماع لا وضع اليد مطلقاً فلا يحنث بوضع اليد على الجارية.

(٢) وفي الهندية: رجل حلف أن لا يضرب عبده، فأمر غيره فضربه المأمور حنث... ولو حلف على حرّ «لا يضربه» فأمر غيره فضربه المأمور لا يحنث إلا أن يكون الحالف قاضياً أو سلطاناً.

(٣) لأن المراد من وضع اليد الجماع إذا حلف لأجل الزوجة.



الجمعة فعبدي حرّ» فمات المضروب يوم الجمعة: لا يحنث في يمينه .  
وفي «المنتقى»: إذا قال «والله لأقتلن فلاناً بالرافعة» - وهي اسم موضع خارج الكوفة -  
فضربه في غيرها وحمل إليها ومات فيها: لا يحنث .  
وفي «الخانية»: رجل حلف أن «لا يقتل فلاناً بالكوفة» فضربه بالسواد ومات بالكوفة:  
حنث - ويعتبر فيه مكان الموت وزمانه لا مكان الجرح وزمانه .

**م:** وإذا قال لغيره «إن قتلتك في المسجد - أو قال: إن ضربتك في المسجد - أو قال: إن  
شججتك في المسجد فعبدي حر» فقتله أو شجه أو ضربه والقاتل والضارب والشاج في  
المسجد والمقتول والمضروب والمشجوج خارج المسجد: لا يحنث في يمينه، ولو كان  
على العكس: يحنث .

إذا قال: «والله لأضربن فلاناً خمسين سوطاً اليوم» وهو يعني سوطاً بعينه فضربه بغيره  
ومضى الوقت؟ قال: بأي شيء ضربه فقد خرج عن اليمين ونيته باطلة ولو قال لغلامه: «إن لم  
أضربك فيما بيني وبين أن أموت فكذا» فلم يضربه حتى مات: لا يعتق<sup>(١)</sup> .

وفي «الخانية»: رجل قال «إن كنت ضربت فلاناً هذين السوطين إلا في دار فلان فعبدي  
حر» وقد ضربه أحد السوطين في دار فلان والآخر في غير دار فلان: لا يحنث، ولو قال: «إن  
لم أكن ضربته هذين السوطين في دار فلان فعبدي حر» والمسألة بحالها حنث، رجل حلف  
ليضربن فلاناً اليوم وفلان ميت، إن علم بموته لا يحنث، وإن لم يعلم فكذلك، ولو كان حياً  
وقت الحلف ثم مات لا يحنث في قول أبي حنيفة ومحمد، ويحنث في قول أبي يوسف .

رجل ضرب إنساناً ضرباً وجيعاً فقال المضروب: اگر من سزائي وي نكنم فامراته كذا!  
فمضى زمان ولم يجاز؟ قالوا: هذا لا يقع على المجازاة الشرعية من القصاص أو التعزير أو  
الأرش أو نحوه وإنما يقع على الإساءة بأي وجه يكون، فإن نوى الفور فهو على الفور، وإن لم  
ينو ذلك يكون مطلقاً .

**م:** وفي «نوادير هشام»: عن محمد إذا قال لغيره «إن مت ولم أضربك فكل مملوك لي حرّ» فمات  
ولم يضربه لم يعتقوا<sup>(٢)</sup> . وفيه أيضاً: إذا قال لغيره «إن مت من هذه الشجة فكذا» فمات منها  
ومن غيرها: يحنث في يمينه .

وإذا حلف «لا يعذب فلاناً» فحبسه: لا يحنث إلا أن ينوي ذلك، إذا دعا امرأته إلى  
الفراش فأبت وقالت: إنك تعذبني» فقال: «إن عذبتك فأنت طالق» ثم جاءت إلى الفرّاش  
فجامعها؟ إن جامعها على كره منها: فقد عذبها فتطلق، وإن كانت طائعة: لا تطلق .

وفي «الظهيرية»: ولو قال: «إن لم تأتني حتى أضربك» فهو على الإتيان ضربه أو لم  
يضربه .

(١) لأنه إن يحنث يحنث بعد الموت ولا سبيل إليه فلا يعتق العبد .

(٢) لأن المولى بعد الموت ليس بمحل للحنث .

ولو قال: «إن رأيت فلاناً لأضربنه» فهو على التراخي إلا أن ينوي الفور، ولو قال: «إن رأيتك ولم أضربك فكذا» فرآه والحالف مريض لا يقدر على الضرب: حنث.

وفي «الفتاوى الخلاصة»: رجل قال لآخر: «إن لم أحرق بيتك غداً فامرأته طالق» فقيّد حتى مضى الغد؟ قال: فيه اختلاف المشايخ.

م: وإذا قال: «إن لم أحبس فلاناً غداً جائعاً فكذا» فحسبه جائعاً في الغد فجاء آخر وأطعمه: يحنث في يمينه.

في «الذخيرة»: رجل قال لامرأته «إن ضربتك بغير جنابة فأنت طالق ثلاثاً» فأتى بخبز قد اشتراه فقالت: نا ني آردي چون كون تاريك سياه گير وبفلان خویش اندر نشان! فضربها بهذا؟ قال: لا تطلق امرأته - هكذا حكيت فتوى الصدر الشهيد حسام الدين - وفي غير هذه الصورة لو جاءت المرأة بقصعة مرققة لتضعها على المائدة الموضوعة بين يدي الزوج فمالت القصعة فانصب بعض المرققة على رجل الزوج، وهي حارة فأذته فضربها؟ قال: لا تطلق.

حلف بطلاق امرأته أن «لا يؤذيها» فتنجس ثوبه فأمرها أن تغسله فأبت فقال: زهره ورات بدار ببايد شستن! هل يكون هذا إيذاء وهل تطلق امرأته؟ قال: لا.

في «الحاوي»: «لا يمس شعره» فحلق رأسه فنبت شعره ثم جزّ ثم مس: حنث - كما لو حلف «لا أمس سنك» فسقط سنه ثم نبت فمس: حنث، قال «لا يلبس صوفاً» فلبس كساء صوف<sup>(١)</sup>: لا يحنث.

### م: نوع آخر في السرقة وما هو بمعناها وفي الرد والأداء

وفي «فتاوى أبي الليث»: رجل قال لامرأته: إنك تسرقين من دراهمي، فقالت: ثبت! فقال لها «لو رفعت من دراهمي فأنت طالق» فوجدت صرة مطروحة حين كنست البيت فرفعت ووضعته في ناحية أخرى وأخبرت الزوج؟ قال: إن رفعت لا لتحبس عن زوجها أرجو أن لا تطلق - وفي «الذخيرة»: وقيل ينبغي أن يحنث، والأول أظهر وأشبه بالصواب.

م: رجل ادعى على آخر أنه «سرق ثوبه» فأخذ المدعى عليه ثوب المدعي وقال: امرأته طالق كه من جامه تو ني برداشته ام! فقد قيل: لا تطلق امرأته إن لم يكن سرق ثوبه، وقيل: تطلق قضاء اعتباراً لصورة الشرط<sup>(٢)</sup> - والأول أظهر.

وفي «فتاوى أبي الليث»: أن من قال لامرأته: «إن رفعت من كيسي دراهم فأنت طالق» فحلت رأس الكيس وأمرت ابنتها فرفعت؟ قال: أخاف أن تطلق، وقيل: ينبغي أن لا يحنث لأن صورة الشرط تراعي والعمل بحقيقة اللفظ ممكن.

رجل حلف على سرقة شيء فحلف «أنه لم يسرقه ولم يره» وقد كان رآه قبل ذلك: فلا

(١) في نسخة آر، خل: لا يمس صوفاً فمس كساء صوف.

(٢) لأنه أخذ ثوب المدعي ظاهراً.

حنت عليه إن لم يسرق ذلك الشيء - وفي «الفتاوى الخلاصة»: وهو المختار .

**م:** الأكار أو الوكيل إذا حلف أن «لا يسرق» فأخذ شيئاً لصاحب الكرم فيه نصيب من العنب أو الفواكه ولم يخبر به صاحب الكرم؟ إن أخذ ليأكل أو ليحمل إلى منزله للأكل فلا حنت عليه، وإن أخذ سوى ما يأكل أو يحمل إلى منزله للأكل ولم يخبر به صاحب الكرم ولم يكن من رأيه أنه يخبره فهو حانت - لأن هذا يعد سرقة؛ وأما غلة خيار زار والحبوب فكلما أخذ شيئاً من ذلك لا على وجه الحفظ بل ليتفرد به: يحنت .

في «الظهيرية»: رجل أخذ من مال والده شيئاً فغضب الأب وقال: «إن كنت ترث من مالي غير ما أخذت فعلى كذا» فمات الأب فورثه الابن: لا يحنت - لأنه لو حنت يحنت بعد الموت ولا سبيل إليه .

**م:** قصار ذهب من حانوته ثوب من ثياب الناس فاتهم القصار أجيره وقال للأجير بالفارسية: تو مرا زيان كردي! فحلف الأجير بالفارسية: اگر من ترا زيان كردم فامرأتي طالق ثلاثاً! وقد كان الأجير أخذ ذلك الثوب: طلقت امرأته .

وفي «الفتاوى الخلاصة»: رجل قال لآخر: من در مال تو خيانت نه كردم! وحلف على ذلك وهو لم يفعل ولكن امرأته خانت برضاه وإجازته لم يحنت، وفي «النوازل»: سئل عن رجل ادعى على عبد رجل أنه رفع من حانوته مائة درهم فأراد أن يحلف العبد أو المولى؟ قال: إن كان الغلام مأذوناً يحلف على البتات، فإن حلف يحلف مالكة على العلم أنه لم يكن عليه دين سوى ذلك .

**م:** رجل له ثوب سرقه منه سارق - وفي «الفتاوى الخلاصة»: أو غصبه منه غاصب - فحلف صاحب الثوب وقال «إن كان لي ثوب كذا - وسمي ذلك الثوب - فامرأته طالق» فإن عرف أن ذلك الثوب قائم: تطلق امرأته . وإن عرف أنه هالك: لا تطلق، وإن لم يعرف حال الثوب بأنه قائم أو هالك: تطلق امرأته ويجعل الثوب قائماً - ونظير هذا إذا باع الرجل ثوب غيره بغير أمره وسلم الثوب وقبض الثمن وأجاز المالك البيع فإن علم وقت الإجازة أن الثوب قائم صححت الإجازة، وإن علم أنه هالك وقت الإجازة لم تصح الإجازة، وإن لم يعلم حاله تصح الإجازة ويجعل قائماً .

وفي «فتاوى آهو»: سئل القاضي بديع الدين عمن قال لآخر «إنك تعلم أن ابنك أخرج من بيتي شيئاً وأدخل في بيتك» فحلف: من نمی دانم چیزی از خانه تو بیروی آورده است وبخانه من آورده! وهو يعلم أن ابنه أدخل في بيته شيئاً إلا أنه لا يعلم كه از خانه فلان چیزی بیرون آورده است؟ قال: لا يحنت، وقال بدر الدين: يحنت .

وفي «الفتاوى الخلاصة»: رجل حلفه للصوص أن «ليس معه دراهم» يجب أن ينظر إلى الذي أخذ منه، إن كان معه أقل من ثلاثة دراهم: لا يحنت، وإن كان معه ثلاثة أو أكثر إن كانت اليمين بالطلاق: يحنت علم أو لم يعلم، وإن كان بالله فهو اليمين الغموس فلا تجب الكفارة:

وإن حلفوه «أگر یا تو درمی هست» إن كان معه أقل من درهم: لا يحنث؛ وإن قالوا «أگر با تو سیم هست جز آن که ما گرفته ایم» فظهر أن معه شيئاً؟ إن كان بحال لو علم للصوص ذلك أخذوا منه. يحنث، وإن كان بحال لا يأخذون منه: لا يحنث.

وفي «الخانية»: رجل قال لابنه «إن سرقت من مالي شيئاً فأملك طالق» فسرق من داره آجرة؟ روي عن محمد رحمه الله أنه سئل عن هذا فلم يجب، فسئل أبو يوسف عن ذلك فقال: إن كان الحالف يبخل بذلك القدر يحنث. فأخبر محمد بذلك الجواب فقال: ومن يحسن مثل هذا الجواب إلا أبو يوسف رحمه الله.

**م:** رجل سرق من رجل ثوباً ثم إن السارق دفع دراهم إلى المسروق منه فجحد المسروق منه وحلف؟ قال أبو القاسم الصفار: إن كان الثوب قد ذهب من يد السارق لا شك بأن المسروق منه لا يحنث. وإن كان قائماً فلا أقول بأنه حانث، وغيره قالوا: إذا كان الثوب قائماً فلا شك أنه حانث، وإن كان قد ذهب من يد السارق ينبغي أن يحنث أيضاً؛ فالمذهب عندنا أن المسروق إذا هلك في يد السارق بعد القطع أنه لا ضمان عليه باتفاق الروايات، وإذا استهلكه ففيه روايتان، فإن هلك المسروق في يد السارق قبل القطع أو استهلكه فالضمان موقوف على اختيار المالك: إن اختار المالك الضمان فله ذلك، وإن اختار القطع فله ذلك ولا ضمان.

وفي «فتاوى أبي الليث»: امرأة كانت ترفع من مال زوجها وتدفع إلى امرأة لتغزل قطنها فقال لها الزوج «إن رفعت من مالي شيئاً فأنت طالق» فرفعت من ماله شيئاً واشترت بذلك شيئاً من حوائج البيت أو أقرضت رغيماً أو كانت الخبازة تخبز في بيتها واحتاجت إلى شيء من الدقيق فأعطتها - وفي «الخانية»: أو أقرضتها حميراً - **م:** والزوج لم يكن يكره وإنما يكره ما ترفع للغزل؟ فإن لم تكن تتولى شراء الحوائج بمال الزوج بإذنه عادة: يحنث الزوج، وإن كانت تتولى: لا يحنث.

قال لامرأته بالفارسية: اگر تو از درم من برداری فأنت طالق! ثم إنها وجدت دراهم زوجها في منديل فرفعت المنديل وأعطت امرأة وقالت لها: «ارفعي منها شيئاً» فرفعت المأمورة بعض الدراهم ودفعت إلى الأمرة؟ فقد قيل: يقع الطلاق، وقد قيل: لا تطلق.

إذا قال لها «إن سرقت من مالي شيئاً فأنت طالق» ثم دفع<sup>(١)</sup> إليها دراهم لتنظر إليها فرفعت من ذلك شيئاً من غير علم الزوج ثم قال لها الزوج: أرفعت من هذه الدراهم شيئاً؟ فقالت: نعم لا على وجه السرقة وردته على الزوج؟ فإن رده بعد ما فارقت: طلقت، وإن ردت قبل أن تفارقه: لا تطلق، وإن أنكرت: تطلق - بخلاف ما إذا لم تنكر.

امرأة أخذت من كيس زوجها درهماً واشترت لحماً وخلط اللحام الدرهم بدراهمه فقال لها الزوج: «إن لم تردي على ذلك الدرهم اليوم فأنت طالق ثلاثاً» فمضى اليوم: وقع الطلاق -

(١) في آر: رفع.

والحيللة في ذلك أن تأخذ المرأة كيس اللحام وترده على الزوج فيبر في يمينه . هذا إذا قيد اليمين باليوم ، وإن لم يقيد اليمين باليوم وسألت المرأة القصاب عن ذلك الدرهم فقال « غاب عني »؟ قال : لا تطلق ما لم تعلم أن ذلك الدرهم أذيب أو ألقى في البحر .

**م:** وإذا قال لها : « إن لم تردي على الدينار الذي أخذت من كيسي فأنت طالق » فإذا الدينار في كيسه لم تأخذه : لم تطلق - هكذا حكى عن الحسن بن مطيع : وقيل هذا على قياس قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله كما في مسألة الكوز .

سئل شيخ الإسلام أبو الحسن علي السغدي عن سكران قال لأصحابه في مجلس الفساد : كان في جيبى خمسة وأربعون درهماً فأخذتموها ! فأنكروا ، فحلف بالفارسية وقال : زن از من بسه طلاق اگر امروز در جيب من چهل و پنج درهم نبوده است چهل غطريفي و پنج عدلي ! وكان في جيبه قبل ذلك أربعون عدلية وخمسة غطارف فأصاب في الإجمال وأخطأ في التفسير ! قال : إن وصل التفسير فهو حانث ، وإن فصل لم يحنث ، وإن وصل فالحلف على الكل وهو كاذب يحنث ؛ قيل له : فإن كان في جيبه غطارف وعدليات تبلغ قيمتها أربعين غطريفية وقال : اگر در جيب من چهل [ غطريفي و چندي - <sup>(١)</sup> ] عدلي نبوده است ! صدق في المبلغ ولكن أخطأ في التفسير ؟ قال : إن عني عين الغطارفة يحنث في يمينه سواء أصاب في التفسير أو أخطأ وسواء وصل أو فصل ، سئل نجم الدين النسفي عن حلف بطلاق امرأته أن « لا يدفع من دكانه غطريفياً » فدفع ثلاثة دراهم عدلية وهو عند الناس كغطريفي في القيمة ؟ قال : تطلق امرأته ، وقيل : ينبغي أن لا تطلق امرأته على قياس ما إذا حلف أن « لا يشتري لامرأته شيئاً بفلس » فاشترى بدرهم - والأول أشبه .

وفي «مجموع النوازل» : رجل حلف وقال «سرق فلان ثيابي» أو قال «خرق فلان ثيابي» و فلان ما سرق إلا ثوباً واحداً أو ما خرق إلا ثوباً واحداً؟ قال : لا يحنث في يمينه ، وقيل : يحنث - والأول أظهر .

وفي «نوادير ابن سماعة» : عن أبي يوسف إذا قال الرجل لعبده : «إذا أدبت إلى ألفاً فأنت حر» فجاء العبد بالألف ووضعها حيث يقدر المولى على قبضها فهو مؤدى . وإذا حلف المولى وقال «والله ما أدى إليّ» كان حانثاً . وإذا قال المولى لأجنبي «إذا أدبت إلى ألفاً فعبدني حر» فجاء به الرجل إلى المولى وقال : هذه الألف فخذها ! فأبى المولى أن يقبلها وهو حيث يقدر المولى على قبضها : لا يعتق العبد ، وإذا حلف المولى «ما أدى إليّ» لا يحنث . وإذا كان لرجل على رجل ألف درهم فقال الذي له المال «إن كان أدى فلان الألف الذي عليه فكذا» فجاء فلان فقال للذي له المال : هذا الألف فخذها ! وقال الذي له المال : لا آخذها : فهو حانث ، وإذا حلف فقال «ما أدى إليّ» فهو حانث .

وفي «البقالي» : إذا حلف «لا يغضب من فلان شيئاً» فسرق منه : لم يحنث إلا أن يكابره ،

(١) من آر ، وفي الهندية : اگر در جيب من چهل غطريفي نبوده است چندي غطريفي و چنديس عدلي .

وإذا حلف «لا يسرق منه» وكابره: حنث. ولو حلف «لا يغضب منه - أو: لا يسرق منه» فقع الطريق عليه: حنث في الغضب دون السرقة. وفي «الخانية»: رجل حلف أن «لا يغضب عن فلان شيئاً» ثم دخل الحالف على المحلوف عليه فسرق متاعه ولم يعلم المحلوف عليه أو جاءه الحالف في صحراء وسرق رداءه من تحت رأسه ولم يعلم المحلوف عليه أو طر صرة دراهم في كفه أو دخل عليه ليلاً فكابره وضربه وأخرج متاعه وذهب به: فإنه لا يكون غاصباً بل يكون سارقاً يقطع فيه.

### نوع آخر فيما يجري بين صاحب المال وبين غريمه

قال محمد في «الأصل»: إذا حلف الرجل «لبعطين حق فلان عاجلاً» فإن نوى شيئاً<sup>(١)</sup>: كان كما نوى، وإن لم ينو شيئاً فما دون الشهر فهو في حكم العاجل وما فوقه في حكم الآجل. وفيه أيضاً: إذا حلف «لا يحبس من حقه شيئاً» ولا نية له: ينبغي له أن يعطيه ساعة حلف يريد به أن يشتغل بالإعطاء، حتى لو لم يشتغل بالإعطاء كما فرغ من اليمين: يحنث في يمينه - طلب منه أو لم يطلب، وإن نوى الحبس بعد الطلب أو غيره من المدة: كان كما نوى، وإن حاسبه وأعطاه كل شيء كان له عنده وأقر بذلك الطالب ثم لقيه بعد أيام وقال «قد بقي لي عندك كذا وكذا فتذكر المطلوب وقد كانا جميعاً نسيه: لم يحنث إن أعطاه ساعتئذٍ.

وقال محمد في «الجامع»: إذا كان لرجل على رجل مائة درهم فقال «عبده حر إن أخذت اليوم منك درهماً دون درهم» فأخذ منها خمسة ولم يأخذ الباقي حتى غابت الشمس: لم يحنث في يمينه<sup>(٢)</sup>، ولو قال «عبده حر إن أخذت منها اليوم منك درهماً دون درهم» فأخذ منها خمسة ولم يأخذ الباقي حتى غابت الشمس: حنث في يمينه. ولو قال «عبده حر إن أخذتها اليوم درهماً دون درهم»، فأخذ في أول النهار خمسين وفي آخره خمسين: يحنث في يمينه، ولو أنه وجد في الدراهم درهماً نبهجة أو زيفاً فرده ولم يستبدله حتى غابت الشمس: لم يخرج ذلك عن اليمين، ومعناغ أن الحنث لا يبطل، وكذلك لو وجد بعض الدراهم مستحقة ولم يجد المالك ولم يستبدل حتى غابت الشمس: فهو حانث أيضاً. ولو وجد بعض الدراهم ستوقه أو رصاصاً: إن استبدله في اليوم حنث في يمينه، وإن لم يستبدل في اليوم: لا يحنث في يمينه - وفي «الكافي»: ولو حلف «ليقضين دينه اليوم» فقضاه ثم وجد رب الدين بعضه زيوفاً أو نبهجة أو مستحقة وتجاوز به أو رده: فقد برّ في يمينه، وإن وجدها رصاصاً أو ستوقه: حنث، وإن باعه عبداً: فقد برّ في يمينه، ولو وهبه: لا يكون قضاء.

**م:** ولو قال الذي عليه المائة «عبده حرّ إن قبضتها اليوم درهماً دون درهم» فقبض منه اليوم خمسين، وقبض في الغد خمسين؟ وهذه المسألة والمسألة المتقدمة سواء إلا أن في المسألة

(١) أي وقتاً معيناً.

(٢) اليمين تتعد على أنه يأخذ كل حقه جملة واحدة ولا يأخذ كل حقه متفرقاً ففي هذه الصورة ما أخذ كل حقه متفرقاً فلا يحنث، وفي الصورة الآتية أخذ كل حقه متفرقاً فيحنث.

المتقدمة شرط الحنث فعل الحالف وهنا شرط الحنث فعل غير الحالف. ولو قال: «عبده حرّ إن قبضتها درهماً دون درهم» ولم يوقت لذلك وقتاً فقبض الخمسين: لا يحنث، ولو قال: «إن قبضت منها» وقبض الخمسين: يحنث في يمينه، وفي «السغناقي»: ومن حلف «لا يقبض دينه درهماً دون درهم» فقبض بعضه لم يحنث - معناه: درمي بي درمي نكيرد يعنى همه يكبار كيرد، فشرط الحنث قبض الجميع بوصف التفرق فما لم يقبض جميعه متفرقاً لا يحنث - وذكر صورة المسألة في «الجامع الكبير» أبين من هذا، فقال: رجل له على آخر مائة درهم فماطله في ذلك ثم أراد أن يؤديها منجماً فقال: «عبده حر إن أخذتها منك اليوم درهماً دون درهم» فأخذ منها في اليوم خمسة دراهم ولم يأخذ الباقي حتى غابت الشمس لم يحنث لأن شرط الحنث أخذ المائة في اليوم على التفاريق.

م: ولو قال: «عبده حر إن قبض منها» فوزن له خمسين وقبضها ثم وزن له خمسين في ذلك المجلس وقبضها. القياس أن يحنث. وفي «الاستحسان» أن لا يحنث إذا كان في عمل الوزن بعد. وفي «المنتقى»: إذا قال الطالب: «إن قبضت من مالي على فلان إلا جميعاً فهو في المساكين صدقة» فقبض نصفه ووهبه من رجل ثم قبض النصف الباقي: لزمه أن يتصدق بهذا النصف وليس عليه في النصف الأول شيء، ولو قال: «إن قبضت من مالي على فلان شيئاً دون شيء فهو في المساكين صدقة» فقبض تسعة منه ووهبها لرجل ثم قبض الدرهم الباقي<sup>(١)</sup> فعليه أن يتصدق بهذا الدرهم وبتسعة أخرى.

وروى إبراهيم عن محمد رحمه الله إذا قال: «والله لا أخذ ما لي عليك إلا ضربة» وله عليه عشرة دراهم فجعل يزن درهماً درهماً ويعطيه فهذه ضربة إذا لم يأخذ في عمل آخر في مجلس الوزن، فإن أخذ يحنث في يمينه.

وفي «الفتاوى الخلاصة»: ولو قال: «لا أخذ حقي إلا جميعاً» فأخذ نصفه لا يحنث حتى يأخذ الباقي فإذا أخذ حنث، ولو قال: «لا أخذ حقي إلا جميعاً اليوم» فأخذ اليوم نصفه وغداً نصفه لا يحنث.

وفيه: رجل ادعى على رجل ألف درهم فقال المدعى عليه: «امرأتي طالق إن كان لك عليّ ألف» وقال المدعى: «امرأتي طالق إن لم يكن لي عليك ألف» وأقام المدعى البينة عليه بالألف وقضى القاضي به: فرق القاضي بين المدعى عليه وبين امرأته - كذا روى نصير عن محمد، وفي «العيون»: جعله قول أبي يوسف وعند محمد لا يفرق، فصار عن محمد روايتان فيفتي بالتفريق، ولو أقام المدعى عليه البينة أنه كان أوفاه قبل دعواه: كان تفريق القاضي بين المدعى عليه وامرأته باطلاً - هذا إذا أقام المدعى البينة على المال، فإن لم يقم على المال لكنه أقام البينة على إقرار المدعى عليه بالمال للمدعى: لم يفرق القاضي بين المدعى عليه وامرأته.

قال رضي الله عنه: هذا في دعوى الدين، أما في دعوى اليمين صورته: رجلان في

(١) وفي النسخ «الدرهم الباقية»، والمثبت من المحيط والهندية.

أيديهما دار حلف كل واحد منهما أن الدار داره ثم أقام كل واحد منهما البينة أن الدار داره : تكون بينهما ويحنتان، ولو كانت في يد أحدهما : حنث الذي كانت في يده . وإن كانت في أيديهما ولم يقيما البينة : لا حنث عليهما وهي بينهما نصفان .

ولو حلف «لأأخذن من فلان حقه - أو : ليقبضن» فأخذ بنفسه أو أخذ وكيله : فقد برّ في يمينه، وإن عني أن يباشر ذلك بنفسه : صدق ديانة وقضاء، وكذلك لو أخذها من وكيل المطلوب فقد برّ في يمينه - وذكر مسألة في «العيون» تدل على أنه لا يبر إذا قبض من كفيل المديون أو المحتال عليه، وصورة ما ذكر في «العيون» : إذا حلف الرجل «لا يقبض ماله من المطلوب اليوم» فقبض من وكيل المطلوب : حنث، وإن قبضه من متطوع : لم يحنث . وكذلك لو قبضه من كفيله أو المحتال عليه : لم يحنث، وكذلك لو حلف المديون ليعطين فلاناً حقه فأمره غيره بالأداء أو أحاله فقبض بر في يمينه، وإن قضى عنه متبرع : لا يبر، وإن عني أن يكون ذلك بنفسه : صدق ديانة وقضاء . وفيه أيضاً : ولو حلف المطلوب أن «لا يعطيه» فأعطاه على أحد هذه الوجوه : حنث، فإن عني أن لا يعطيه بنفسه : لم يدين في القضاء - وعلى قياس ما ذكر في «العيون» ينبغي أن لا يحنث إلا في فصل الحوالة .

وذكر في «العيون» : إذا حلف الرجل «لا يقبض ما له على غريمه» فأحال الطالب رجلاً ليس له على الطالب شيء على غريمه، وقبض ذلك الرجل : حنث في يمينه، وإن كانت الحوالة قبل اليمين فقبض المحتال عليه بعد اليمين : لا يحنث، وعلى هذا إذا وكل رجلاً لقبض الديون من المديون ثم حلف أن «لا يقبض ما له عليه» فقبض الوكيل بعد اليمين : لا يحنث في يمينه - وفي «جامع الجوامع» : ولو نوى من يده : دين - .

**م:** وقد قيل ينبغي أن يحنث - وهذا القائل قاس هذه المسألة على ما إذا وكل رجلاً أن يزوجه امرأة أو وكله أن يطلق امرأته ثم حلف أن «لا يتزوج» أو حلف أن «لا يطلق» ثم فعل الوكيل ذلك : حنث في يمينه، وفي «الخانية» : ولو لم يقبض وكيله ولكن أحال رب الدين عليه رجلاً له على المحيل دين قبل اليمين وأخذ المحتال له من الغريم : لا يحنث الحالف، ولو أخذ الحالف من مديونه رهناً بالدين فهلك الرهن في يده : لا يحنث .

**م:** وفي «النوازل» : إذا قال المديون لرب الدين «والله لأقضين مالك اليوم» فأعطاه ولم يقبل؟ قال : إن وضعه حيث تناله يده لو أراد : لا يحنث .

وفي «الخانية» : والمغصوب منه إذا حلف أن «لا يقبض المغصوب من الغاصب» فجاء به الغاصب وقال : سلمته إليك : فقال المغصوب منه «لا أقبل» : لا يحنث ويبرأ الغاصب عن ضمان الرد - كما لو حلف الرجل أن «لا يؤدي زكاة ماله» فمر على العاشر فأخذ العاشر زكاة ماله : لا يحنث الحالف وتسقط الزكاة .

وفي «جامع الجوامع» : حلف «لا يأخذ درهماً» فأعطاه فلوساً في كيس فلما نظر وجد فيه درهماً : حنث، زق زيت فيه درهم لا غير وفيه في الكيس درهم لا غير فقال «هذا فلس فخذة قرصاً» فإذا هو درهم : لا يحنث .



**م:** وإذا قال «إن لم أقض» دراهمك التي لك على اليوم فعبدى حرّ» فباعه بها عبد وسلمه إليه: فقد قضاه ويرّ في يمينه - هذا إذا باعه بالدرهم عبداً بيعاً صحيحاً، فأما إذا باعه بيعاً فاسداً؟ ينظر: إن كان في قيمته وفاء بالحق فهو قبض، وإن لم يكن فيها وفاء لزمه الحنث. في آخر «الجامع» وضع المسألة في جانب الطالب: إذا حلف الطالب فقال «إن لم أقبض ما لي عليك» أو قال «إن لم أستوف ما لي عليك» فأخذ به ثوباً أو عبداً: فقد برّ في يمينه، في «جامع الجوامع»: رجل في يده درهم فقال «لا أنفقها» ثم قضى دينه بها: حنث.

**م:** وإذا حلف الطالب «لا يقبض ما له من المطلوب اليوم» فاشتري منه شيئاً وقبضه؟ إن قبضه اليوم: حنث في يمينه، ولو اشتراه يوم حلف وقبض من الغد: لا يحنث في يمينه. ولو قال «لا أقبض حقي منك غداً» فاشتري اليوم منه شيئاً وقبضه من الغد ولا نية له: حنث في يمينه.

وإذا حلف الطالب «ليقبضن ما له على الغريم» ثم إن الحالف استهلك شيئاً من مال الغريم؟ فإن كان المستهلك مثلياً: لا يبرّ في يمينه، وإن كان غير مثلي فإن كان في قيمته وفاء بالدين: برّ في يمينه، وإن استهلكه ولم يقبض: لم يبر - وهكذا ذكر في «العيون»، وذكر المسألة في «القدوري» ولم يشترط هذا الشرط فقال: إذا غصب الحالف مالاً مثل دينه أو استهلك عليه عرضاً أو دنائير: فقد برّ في يمينه. وفي «المنتقى»: إذا غصب الحالف منه مالاً مثل دينه أو استهلك عليه عرضاً أو دنائير فهذا قبض فيبرّ - وفي «الذخيرة»: ولو استهلك في يد المديون بأن أحرقه ولم يقبض لم يرجع عليه شريكه -.

**م:** وكذلك لو كان له عنده وديعة فأنفقها: فقد برّ.

وفي «الظهيرية»: ولو قال: «لا أفارقك اليوم حتى تعطيني حقي اليوم»، وهو ينوي أن لا يترك لزومه فمضى اليوم ثم فارقه لا يحنث.

**م:** وفي «أيمان النوازل»: رجل له على آخر درهم ثمن مبيع فحلف أن «لا يأخذ منه شيئاً» فأخذ مكانه حنطة أو شعيراً: يحنث في يمينه.

إذا قال الطالب «إن لم أتزن من فلان ما لي عليه فعبدى حرّ» فأخذ به ثوباً أو عبداً أو شيئاً مما يوزن من المسك والزعفران: فهو حانث في يمينه، فإن عني بالاتزان الاستيفاء: دين فيما بينه وبين الله تعالى ولا يدين في القضاء.

ولو قال «عبدى حرّ إن لم أقبض ما لي عليه في كيس» وأخذ به دنائير أو ما أشبه: كان حانثاً في يمينه. ولو قال «إن لم أقبض ما لي عليك درهم بالميزان فعبدى حرّ» فهذا على قبض الدرهم نفسها. ولو قال «إن لم أقبض الدرهم التي لي عليك» فقبض بها دنائير أو عرضاً: لم يحنث وكان الجواب فيه كالجواب فيما إذا قال: «إن لم أقبض مالي» سواء. وإذا قال «إن لم أقبض منك درهم قضاء بما لي عليك فكذا» فقبض بها عرضاً أو دنائير: حنث في يمينه. وإذا قال: «إن لم أقبض منك درهم قضاء بما لي عليك فكذا» ثم إن المطلوب استقرض من الطالب درهماً وقضاه ثم استقرض منه ثانياً وقضاه ثم وثم حتى صار مستوفياً دراهمه كلها بالدرهم

الواحد: حنث في يمينه<sup>(١)</sup>، ولو استقرض منه ثلاثة دراهم فقضاها إياه ثم استقرضها منه مرة أخرى ثم وثم حتى أوفاه ما له كله بثلاثة دراهم: فقد برّ في يمينه<sup>(٢)</sup>.

ولو حلف «ليتزن ما له عليه» فأعطاه إياه غير موزون: حنث، وكذلك لو حلف المطلوب «ليتزن ما له عليه» فاتزن وكيله: برّ في يمينه، وكذلك الطالب والمطلوب على ما قلنا ثم وكلّ كل واحد منهما بما دخل تحت اليمين: كان فعل وكيل كل واحد منهما كفعله بنفسه، وكذلك لو كان التوكيل من كل واحد منهما قبل اليمين ثم فعل الوكيلان ذلك بعد اليمين: فقد خرج كل واحد منهما عن يمينه.

وإذا حلف «لا يفارق غريمه حتى يستوفي ما عليه» فلزمه ثم إن الغريم فرّ منه: لا يحنث - وفي «الخانية»: ولو كان قال: «لا يفارقني»: حنث -.

م: ولو كان حلف على أن «لا يفارقه غريمه» وباقي المسألة بحالها: يحنث.

إذا حلف «لا يفارق غريمه حتى يستوفي ما عليه» فاشترى منه شيئاً على أن البائع بالخيار ثم فارقه: حنث، ولو كان الغريم امرأة فتزوجها عليه قبل المفارقة: برّ في يمينه، ولو كان النكاح فاسداً وفارقها: حنث إلا إذا كان دخل بها قبل المفارقة ومهر مثلها مثل الدين أو أكثر، ولو كان العقد صحيحاً فوعدت الفرقة بمعنى من قبلها فسقط مهرها وفارقها: لم يحنث.

ولو حلف «ليتزن ما عليه اليوم» فأعطاه غداً: حنث، وعن أبي يوسف إذا قال الطالب «لا أقبض ما لي عليك إلا جميعاً» وعليه عشرة وعلى الطالب لرجل آخر خمسة فأمر ذلك الرجل للطالب أن يجسه للمطلوب بالخمسة التي عليه ودفع خمسة أخرى مكانه؟ قال، هو جائز ولا يحنث.

وفي «الفتاوى الخلاصة»: رجل حلف «ليعطين امرأته كل يوم درهماً»؟ قال: إذا لم يخل يوم وليلة عن دفع درهم برّ. رجل حلف وقال: مرا بفلان دو نيم درم دادني نيست! ثم ظهر أن عليه درهمن ودانقاً: لا يحنث<sup>(٣)</sup>. أما لو قال «له عليّ درهمن ونصف»: يحنث.

رجل عنده خمسمائة درهم وديعة فأنفق منها ثلاثمائة ورد عليه مائتين وحلف أنه «لم يحبس من الوديعة شيئاً»: لا يحنث.

وفي «فوائد شمس الإسلام»: رجل دفع ثوبه إلى قصار فأنكر القصار فحلف الرجل «إن لم يكن دفع إليه» وقد دفع إلى ابنه أو تلميذه؟ قال: إن كان الابن أو التلميذ في عياله لا يحنث.

م: وفي «الأصل» إذا حلف «ليقضين فلاناً ما له» وفلان ميت - أو حلف «ليضربن فلاناً - أو: ليكملن فلاناً» وفلان ميت؟ فإن كان لا يعلم بموته: فلا حنث عليه عند أبي حنيفة ومحمد، وإذا كان يعلم بموته: تنعقد يمينه ويحنث من ساعته بالإجماع.

(١) لأنه ما قبض دراهم جملة بل قبض درهماً درهماً.

(٢) لأنه لما قبض ثلاثة دراهم فقد قبض دراهم.

(٣) لأن الدانق سدس الدرهم.

وفي «الظهيرية»: رجل حلف «ليجهدن في قضاء ما عليه» فإنه يبيع ما كان القاضي يبيع عليه إذا رفع الأمر إلى القاضي.

**م:** وإذا حلف «لا يفارق غريمه حتى يستوفي ما عليه» فقعد مقعداً حيث يراه حتى لا يفوته ويحفظه: فهو ليس بمفارق له، وإن حال بينهما سترة أو عمود من أعمدة المسجد: فليس بمفارق له أيضاً، وكذلك إذا جلس أحدهما خارج المسجد والآخر داخل المسجد والباب مفتوح بحيث يراه: فليس بمفارق له، وإذا توارى عنه بحائط المسجد والآخر داخل: فهو مفارق، وكذلك إذا كان بينهما باب مغلق والمفتاح بيد الحالف والحالف خارج الباب قاعد على الباب - وفي «الخانية»: وإن كان المحبوس هو الحالف والمخلى عنه هو المحلوف عليه هو الذي أغلق الباب وأخذ المفتاح: حنث الحالف إذا كان الحالف هو الذي فارقه.

**م:** وفي «الحيل»: إذا نام الطالب أو غفل عن المطلوب أو شغله إنسان بالكلام فهرب المطلوب: لا يحنث في يمينه، ولو لم ينم ولم يغفل عنه فذهب ولم يذهب معه الطالب ولم يمنعه مع الإمكان: يحنث في يمينه، وفيه أيضاً: لو منعه إنسان على الملازمة حتى هرب المطلوب: لا يحنث في يمينه. وفي «الذخيرة»: وإذا حلف «لا يفارق غريمه حتى يستوفي ما عليه» فأخذ به رهناً أو كفيلاً: حنث إلا إذا هلك الرهن قبل الافتراق وقيمته مثل الدين أو أكثر فحينئذ لا يحنث.

**م:** ولو حلف «ليقبضن ما له على الغريم» ولم يوقت فأبرأه من المال أو وهبه منه: حنث، ولو وقت في ذلك وقتاً فأبرأه قبل الوقت: سقطت اليمين ولم يحنث في قول أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف: يحنث، وعلى هذا إذا حلف «لا يفارق غريمه حتى يستوفي ما عليه» ثم إن الحالف أبرأه من المال ثم فارقه: لم يحنث عند أبي حنيفة ومحمد، وعلى هذا إذا حلف المطلوب «لا يعطي حق فلان حتى يأذن له فلان» فمات فلان قبل الإذن؟ فاليمين ساقطة عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، وإذا حلف «لا يفارق غريمه حتى يستوفي ما عليه» ثم إن الغريم أحال الطالب على رجل بالمال ثم أبرأه الطالب عنه ثم فارقه ثم توى المال على المحتال عليه ورجع الطالب بالمال على المطلوب؟ لو فارقه قبل الاستيفاء: لم يحنث في يمينه.

وفي «المنتقى»: إذا حلف «لا يعطي فلاناً ما له حتى يقضي عليه قاض» فقضى القاضي بذلك على وكيله: فهذا قضاء عليه لو أعطاه بعد بذلك لا يحنث.

وفي «نوادير ابن سماعه»: عن محمد: إذا قال لغيره «والله لا أفارقك حتى استوفي منك حقي» ثم اشترى منه عبداً قبل أن يفارقه ثم فارقه إنه لا يحنث وهو قول أبي حنيفة ومحمد - وفي «الظهيرية»: قال رحمه الله: على قول من لم يجعله حائناً إذا وهب الدين له قبل المفارقة وقبل المديون ثم فارقه: لا يحنث وهو قول أبي حنيفة فهنا ينبغي أن لا يحنث، وعلى قول من يجعله حائناً في الهبة وهو قول أبي يوسف يكون حائناً ههنا، وإن لم يفارقه حتى مات العبد عند البائع ثم فارقه. حنث -.

**م:** وإن باع الغريم عبد الغير من الطالب بالدين الذي عليه ثم فارقه بعدما قبض العبد ثم إن مولاه استحق العبد ولم يجز البيع: لم يحنث الحالف - وهكذا روى أبو يوسف عن أبي

حنيفة رحمه الله - وفي «الظهيرية»: ولو باعه المديون عبداً على أنه بالخيار فيه وقبضه الحالف ثم فارقه: حنث، ولو كان الدين على امرأة فحلف «لا يفارقها حتى يستوفي حقه منها» فتزوجها الحالف على ما له عليها من الدين: فهو استيفاء لما عليها من الدين.

قال هشام: سألت أبا يوسف عن رجل حلف أن «لا يفارق غريمه حتى يستوفي ما عليه» ثم إن الغريم باع منه عبداً أو أمة بما عليه من الدين فإذا العبد مدبر أو مكاتب أو الأمة أم ولد - وفي «الظهيرية»: أو كان المدبر وأم الولد لغير المديون ثم فارقه: برّ في يمينه ولا حنث - وفي «الظهيرية»: ولو وهب الطالب الألف للغريم فقبل أو أحال الطالب رجلاً له عليه مال بما له على مديونه أو أحال المطلوب الطالب على رجل وأبرأ الطالب المطلوب الأول: لا يحنث في هذا كله.

**م:** إذا قال الطالب «عبدي حرّ إن لم يقض فلان ما لي عليه إلى شهر» فمات المحلوف عليه فقضى الحالف وارثه أو وصيه: لا يحنث في يمينه، وإذا قال المطلوب للطالب «إن لم أدفع إليك حقتك يوم الجمعة فعليّ كذا» فمات الذي له الدين قبل الجمعة: لا يحنث في قول أبي حنيفة، وقال أبو يوسف: إن دفع إلى الورثة أو إلى الوصي: برّ، وإن لم يدفع حتى مضت الجمعة: يحنث في يمينه.

وفي «واقعات الناطفي»: إذا حلف «لا يؤخر عن فلان الحق الذي عليه شهراً» فسكت عن تقاضيه حتى مضى الشهر: لم يحنث.

إذا قال الطالب للغريم «إن لم آخذ حقي منك غداً فكذا» وقال المطلوب «إن أعطيتك فكذا» فوجه التحرز لهما عن الحنث أن يمنع المطلوب حق الطالب فيجيء الطالب فيأخذ منه جبراً حتى لا يحنث واحد منهما - وفي «المضممرات»: ولو لم يعلما هذه الحيلة وعلم كل واحد منهما هذه الحيلة رجل آخر لا يحنثان.

وفي «الحاوي»: قال «إن خليت غريمي ما لم أقبض حقي فعليه كذا» فكفل عنه رجل فخل عنه: حنث، وإن هرب الغريم: لم يحنث.

**م:** وفي الحيل إذا حلف «لا يأخذ ماله على فلان إلا جملة - أو قال: إلا جميعاً» ثم أراد أخذه على التعاقب بالتفريق فالحيلة فيه أن يترك من حقه درهماً ويأخذ الباقي كيف شاء، فإذا ترك درهماً لم يوجد أخذ جميع ما له على التفريق فلا يحنث في يمينه. وإذا حلف «لا يأخذ من فلان شيئاً من حقه دون شيء» ثم أراد أن يأخذ على التفريق أو أراد أن يترك بعض حقه يحنث في يمينه لكن الحيلة له في ذلك أن يأخذ من غيره قضاء عنه، ولا يحنث، وإن لم يكن للمطلوب من يؤدي عنه وكان للطالب من يقبض له منه: لم يحنث في يمينه. وإذا حلف المطلوب أن «لا يعطي فلاناً حقه درهماً دون درهم» وأراد أن يدفع ذلك متفرقاً؟ قال: يحبس من الحق الذي عليه درهماً ويعطيه الباقي على التفريق، فإذا حبس من حقه درهماً لم يوجد أداء جميع الحق.

وفي «الخانية»: رجل عليه دين فحلف أن «لا يدفع إلى فلان ماله - أو: لا يقضي إياه دينه - أو: لا ينقده إياه» ثم أمر رجلاً حتى ضمن عنه ونقده: حنث الحالف، وكذا لو أحال الحالف

صاحب دينه على رجل فأعطاه المحتال عليه: حنث الحالف، وإن كانت الكفالة أو الحوالة بغير أمر الحالف: لا يحنث الحالف - كما لو تبرع رجل بالأداء.

**م:** إذا حلف المطلوب «لا يعطي فلاناً من ماله درهماً أو أكثر - أو قال: فما فوقه»؟ قال: الحيلة أن يعطي فلاناً بحقه دنانير، ولا يحنث في يمينه - وإذا حلف المطلوب «ليعطين فلاناً حقه غداً» فلم يتهياً له ذلك؟ فالحيلة أن يبيع من الطالب عرضاً بحقه ثم يقيله البيع فيعود الدين على حاله. وإذا حلف «لا يتقاضى فلاناً» فلزمه ولم يتقاضه: لا يحنث. إذا حلف المطلوب «ليقضين حق فلان غداً» فغاب المحلوف عليه ولم يجده المطلوب ليقضي حقه؟ ذكر في «فتاوى أهل سمرقند»: أنه لا حنث عليه - وفي «النوازل»: أنه يدفع إلى القاضي ولا يحنث في يمينه، ويكون الدفع إلى القاضي في هذه الصورة كالدفع إلى المحلوف عليه نظراً للحالف، وعليه اختيار الصدر الشهيد، وذكر هذه المسألة في «واقعات الناطقي»: وقال: ينصب القاضي وكيلاً ويأمره بالدفع إليه فإذا دفع إليه لا يحنث، وفي «الخانية»: لا يحنث وإن لم يدفع إلى القاضي ولا إلى وكيله، وفي بضع الروايات يحنث الحالف والدفع إلى القاضي ليس بشيء - والمختار هو الأول، فإن كان الحالف في موضع لم يكن هناك قاض: حنث الحالف -.

**م:** وفي «نوادير ابن سماعة»: عن أبي يوسف في عين هذه الصورة أن المطلوب إذا جاء بالمال إلى الحاكم وأعلم بذلك فجعل الحاكم للطالب وكيلاً وأمره بقبض الدراهم وأشهد للمطلوب بالبراءة وأشهد على الغائب أنه قبض فهذا باطل، وبه كان يفتي الشيخ ظهير الدين المرغيناني. وفي «السراجية»: حلف «ليقضين حقه أول الشهر» فأعطاه في النصف الأول: برّ في يمينه. ولو حلف «ليقضين حقه رأس الشهر» فله الليلة التي يهلّ فيها الهلال ويومها ذلك، وإن قضاه قبل رأس الشهر أو مات الطالب أو المطلوب قبل رأس الشهر: لم يحنث.

وفي «الفتاوى الخلاصة»: رجل مات وخلف وارثاً وللميت دين فجاء وارث الميت وخصم الغريم فحلف الغريم أن ليس له عليه شيء، فإن لم يعلم بموت المورث أرجو أن لا يحنث، وإن علم يحنث - وهو المختار. وفي «فتاوى أهل سمرقند»: من هذا الجنس جابي الخراج إذا حلف رجلاً بهذه اللفظة: كه اگر فلان روز ده درم بمن راست نكى بفلان جاهر زنى كه بزنى كنى از تو بسه طلاق! وحلف ذلك الرجل على هذا الوجه، ثم الحالف جاء بالدراهم إلى ذلك الموضع في ذلك اليوم ولم يجد الجابي حتى مضى ذلك اليوم ثم تزوج امرأة؟ قال: لا تطلق - وفي «الغياثية»: والمختار أنه يدفع إلى القاضي وعليه الفتوى.

**م:** وإذا حلف الرجل «لا يأخذ من فلان درهماً فأعطاه فلان فلوساً في كيس ودرّ فيها درهماً وقال «إنها فلوس» فقبضها الحالف ثم وجد فيها درهماً: فهو حانث قضاء. وكذلك لو حلف «لا يأخذ منه ثوباً هروياً» فأعطاه ثوبين مرويين ودرّ فيهما ثوباً هروياً وقال إنه مروى، فلما قبض الحالف وجد فيها ثوباً هروياً: حنث قضاء، ولو أعطاه في الفصل الأول قفيز دقيق فيه درهم والحالف لم يعلم به أو أعطاه فراشاً مخيطاً فيه درهم أو وسادة مخيطة فيها درهم والحالف لم يعلم به: فهذا في القياس نظير الكيس يحنث قضاء، وفي «الاستحسان»: لا

يحنث أصلاً. وكذلك لو أخذ ثوباً فيه دراهم مصرورة ولم يعلم به: لم يحنث، ولو علم بذلك وأخذه: حنث، ولو كان اليمين على الهبة بأن قال «لا آخذ منك درهماً هبة» لم يحنث في هذه الدراهم - وفي «الظهيرية»: علم بالدراهم أو لم يعلم.

وفي «الفتاوى الخلاصة»: ولو حلف «لا يقبض ماله من المطلوب اليوم» فأخذ رهناً منه فهلك الرهن في يده: لا يحنث ولا يكون هذا قبضاً، ولو استهلك شيئاً من ماله؟ إن كان المستهلك مثلياً: لا يحنث وليس بقبض، وإن كان قيمياً فإن كان فيه وفاء: حنث، لكن هذا إذا غصب أولاً ثم استهلك، فإن استهلك ولم يقبضه: لم يحنث. ولو كان له على آخر ثمن متاع فحلف «لا يأخذ منه» فأخذ منه مكان ذلك حنطه: يحنث.

وفي «الحاوي»: «لا أفارقك» فوكل غلامه فلازمه؟ قال: يحنث، وإن قال «أردت هذا» يدين ديانة لا قضاء.

م: السلطان إذا حلف أهل قرية على أن «يؤدوا خراج تلك القرية إلى وقت كذا» فأدى الخراج كله رجل من غير أهل تلك القرية بغير أمر أهل تلك القرية فلا حنث عليهم في قول أبي حنيفة. وإذا قال: «والله لا أدع مالي عليك اليوم» فقدمه إلى القاضي وحلفه: فقد برّ في يمينه، وكذلك لو لم يقدمه إلى القاضي ولازمه إلى الليل.

رجل قال لمديونه «امرأتك طالق إن لم تقض اليوم ديني» فقال المديون «ناعم» ولم يرد جوابه، فقال له الرجل «قل نعم!» فقال «نعم» وأراد جوابه: فاليمين لازمة.

وفي «فتاوى النسفي»: لو حلف مديونه «كه از من روى فپوشی» ولم يوقت وقتاً؟ إذا طلبه وهو علم بالطلب ولم يظهر له: حنث، ولو دخل السوق مختفياً<sup>(١)</sup>: لا يحنث، ولو طلب هو وهو لا يعلم فلم يظهر: لم يحنث. ولو كان ربا الدين اثنان حلفاه هكذا فقضى دين أحدهما: لم تبق اليمين في حقه.

م: سئل شمس الإسلام الأوزجندی عن من قال لصاحب الدين «إن لم أقض حقتك يوم العيد فكذا» فجاء يوم العيد إلا أن قاضي هذه البلدة لم يجعله عيداً ولم يصل فيه صلاة العيد لدليل عنده وقاضي بلدة أخرى جعله عيداً وصلى فيه؟ قال: حكم قاضي بلدة بكونه عيداً يلزم ذلك أهل بلدة أخرى إذا لم تختلف المطالع كما في الحكم بالرمضانية.

وفي «فتاوى ما وراء النهر»: سئل أبو نصر الدبوسي عن من حلف غريمه أن «يأتي منزله غداً ويريه وجهه» فأتاه فلم يجده وقد غاب؟ قال: لا يحنث في يمينه.

### نوع آخر في الخدمة والاستخدام

وإذا حلف الرجل على خادم كان يخدمه أن «لا يستخدمه» فهذه المسألة على وجهين: الأول أن يكون الخادم مملوكاً للحالف، وإنه يشتمل على فصول أربعة: أحدها أن يطلب منه الخدمة نصاً وصريحاً بأن قال: «اخدمني» وفي هذا الوجه يحنث في يمينه - وإنه ظاهر.

(١) في آر: «ولو دخل السوق مخفياً».

والثاني: أن يخدمه بعد اليمين بغير أمره ويتركه حتى يخدمه وكان يخدمه قبل اليمين بأمره وفي هذا الوجه: يحنث أيضاً. الثالث: أن يخدمه بعد اليمين بغير أمره فقد كان يخدمه قبل اليمين بغير أمره وفي هذا الوجه: يحنث أيضاً. الرابع: أن يخدمه بعد اليمين بغير أمره وقد كان لا يخدمه قبل اليمين أصلاً وفي هذا الوجه: يحنث أيضاً. والوجه الثاني: إذا كان الخادم مملوكاً لغيره وإنه يشتمل على فصول أربعة أيضاً على نحو ما بينا: يحنث في الفصلين الأولين، ولا يحنث في الفصلين الآخرين.

ولو حلف «لا تخدمه فلانة» فخدمته فلانة بأمره أو بغير أمره حنث في يمينه. ولو حلف: لا يستخدم خادماً لفلان» فسألها<sup>(١)</sup> وضوء أو شراباً وأومى بذلك إليها ولم تكن له نية حين حلف حنث - سواء فعل خادم فلان ذلك أو لم يفعل. فإن كان نوى بيمينه «أن يستعين بها» فتعينه دين فيما بينه وبين الله تعالى، ولم يدين في القضاء. ولو حلف الرجل: «لا يخدمه خادم فلان» فجلس الحالف مع فلان على مائدة يطعمون وذلك الخادم يقوم عليهم في طعامهم وشرابهم حنث في يمينه.

والخدمة كل شيء من أعمال داخل البيت، أما كل شيء من أعمال خارج البيت كالبيع والشراء فذلك يعد تجارة ولا يعد خدمة، واسم الخادم يطلق على الغلام والجارية والصغير الذي يقدر على الخدمة والكبير، وفي «الخلاصة»: وكل من استؤجر للخدمة.

### نوع آخر في الهدم والكسر

في «جامع الجوامع»: حلف أن «لا يهدم» فعلى أن لا يبقى اسمه إذا أمكن كالحائط. وما لا يمكن كالدار فإن بقي بعد الهدم اسمه فعلى هدم البعض، ويحمل على الكثير عرفاً.  
م: إذا حلف الرجل وقال «عبدى حر - أو قال: امرأتى طالق إن لم أهدم هذا الحائط اليوم - أو قال: إن لم أنقضه اليوم» فهدم ثلثاً منها أو ربعاً منها ولم يهدم الباقي حتى مضى اليوم: حنث في يمينه، وإن قال «عنت به هدم البعض» دين فيما بينه وبين الله تعالى، وهل يصدقه القاضي؟ لم يذكر في الكتاب، وقد اختلف المشايخ فيه والصحيح أنه لا يصدقه.

ولو قال: «عبدى حر إن لم أكسر هذا الحائط اليوم» فكسر بعضه ولم يكسر الباقي حتى مضى اليوم: لا يحنث، قال مشايخنا: إنما لا يحنث بكسر البعض إذا كان المكسور شيئاً له عبرة، أما إذا كان شيئاً لا عبرة له كان خدشاً لا كسراً: فيحنث، ولو عنى بالكسر الهدم كان مصداقاً في القضاء، بخلاف ما إذا عنى بالهدم الكسر على القول المختار.

وعن أبي يوسف فيمن حلف «ليهدم من هذه الدار» فهدم سقفها: برّ في يمينه. وفي «السغناقي»: حلف أن «لا يهدم بيتاً» فهدم بيت العنكبوت: يحنث.

تم بحمد الله ومته الجزء الرابع من «الفتاوى التاتارخانية»،

ويتلوه الجزء الخامس إن شاء الله تعالى وأوله «الفصل الثالث عشر» من كتاب الأيمان

(١) يطلق لفظ «الخادم» على الذكر والأنثى.

## فهرس المحتويات

٥	..... الفصل الرابع والعشرون
١٧	..... الفصل الخامس والعشرون في الإيلاء
٢٣	..... أنواع الإيلاء
٢٨	..... نوع آخر من الإيلاء في الغاية
٣٠	..... نوع آخر: في الفيء في باب الإيلاء
٣٢	..... الفصل السادس والعشرون في مسائل اللعان
٣٨	..... الفصل السابع والعشرون في العنين والمجبوب والخصي
٤٢	..... م: الفصل الثامن والعشرون في العدة
٥١	..... م: نوع آخر: في انتقال العدة
٥٣	..... نوع آخر: في بيان ما يلزم المعتدة في عدتها
٥٥	..... نوع آخر: في الحداد
٥٧	..... م: نوع آخر: في المطلقة تسافر في عدتها
٥٧	..... نوع آخر: في بيان ما تصدق فيه المعتدة في انقضاء العدة
٥٨	..... نوع آخر: في حد البلوغ
٥٩	..... الفصل التاسع والعشرون في ثبوت النسب
٦٧	..... الفصل الثلاثون في حكم الولد عند افتراق الزوجين
٧١	..... م: نوع آخر
٧٢	..... م: نوع منه [في مكان الحضانة]
٧٣	..... الفصل الحادي والثلاثون في المتفرقات
١٣٢	..... <b>كتاب النفقات</b>
١٣٢	..... الفصل الأول في بيان من يستحق النفقة من الزوجات ومن لا يستحق



- نوع منه ..... ١٣٢.....
- نوع آخر: في كسوة المرأة ..... ١٣٩.....
- نوع آخر ..... ١٤٠.....
- نوع آخر: في فرض القاضي نفقة المرأة وكسوتها ..... ١٤٠.....
- نوع آخر: في نفقة خادم الزوجة ..... ١٤٧.....
- نوع آخر: في الخصومة في نفقة الأزمنة الماضية ..... ١٤٩.....
- ومما يتصل بهذا النوع ..... ١٥٠.....
- نوع آخر: في الاختلاف الواقع بين الزوجين في دعوى اليسار والإعسار ..... ١٥١.....
- م: ومما يتصل بهذا النوع ..... ١٥٤.....
- نوع آخر في الكفالة بالنفقة ..... ١٥٥.....
- نوع آخر في الصلح عن النفقة ..... ١٥٧.....
- نوع آخر في إيجاب النفقة في النكاح الذي لم يعرف ثبوته ..... ١٥٨.....
- وهو نوع آخر من الفصل ..... ١٥٩.....
- الفصل الثاني في نفقات المطلقات ..... ١٦٠.....
- نوع منه في بيان من تستحق النفقة من المطلقات ومن لا تستحق ..... ١٦٠.....
- نوع آخر في الأسباب المسقطه لهذه النفقة ..... ١٦٤.....
- نوع آخر في الصلح عن نفقة العدة ..... ١٦٦.....
- نوع آخر في اختلاف الزوجين في وقوع الطلاق وبيان حكم النفقة فيه ..... ١٦٦.....
- الفصل الثالث في نفقة ذوي الأرحام ..... ١٦٧.....
- نوع منه فيما يجب على الأب والأم من إرضاع الصبي ونفقته ..... ١٦٧.....
- ومما يتصل بهذا النوع الكبار الذين ألحقوا بالصغار ..... ١٧٢.....
- نوع آخر فيما لا يجب على الآباء من نفقة الأولاد ..... ١٧٥.....
- نوع آخر من نفقات الوالدين ..... ١٧٦.....
- نوع آخر في نفقة الأجداد وأولاد الأولاد ..... ١٨٠.....
- نوع آخر في نفقة من سوى الوالدين والمولودين من ذوي الأرحام ..... ١٨١.....
- الفصل الرابع في نفقات أهل الكفر ..... ١٨٤.....
- في هذا الفصل نوع واحد ..... ١٨٤.....

١٨٥.....	الفصل الخامس في نفقة الممالك
١٨٥.....	نوع منها في بيان استحقاق نفقة الممالك
١٨٧.....	نوع آخر في إيجاب النفقة في الملك الموقوف
١٨٩.....	نوع آخر في الإنفاق على العين المشترك
١٩٢.....	ومما يتصل بهذا النوع
١٩٣.....	ومما يتصل بهذا النوع
١٩٤.....	<b>كتاب العتاق</b>
١٩٤.....	الفصل الأول في بيان أسباب العتق وشرطه وركنه
١٩٨.....	الفصل الثاني في الألفاظ التي لا يقع بها العتق
٢٠٥.....	الفصل الثالث في تعليق العتق وإضافته وما هو في معناهما
٢١٦.....	نوع آخر
٢١٦.....	م: نوع آخر
٢٢٠.....	نوع آخر مما يتصل بهذا الفصل
٢٢١.....	نوع آخر مما يتصل بهذا الفصل
٢٢٥.....	الفصل الرابع في العتق المبهم
٢٣٦.....	الفصل الخامس في إعتاق بعض الرقيق
٢٤٢.....	الفصل السادس في عتق ما في البطن
٢٤٦.....	الفصل السابع في عتق ذوي الأرحام
٢٤٨.....	الفصل الثامن في إعتاق الحربي
٢٤٩.....	الفصل التاسع في الخصومات الواقعة في الرق والحرية والشهادة على ذلك
٢٥٨.....	الفصل العاشر في تفويض العتق إلى الغير
٢٦٠.....	الفصل الحادي عشر في التدبير
٢٦١.....	نوع في بيان صورته وصفته وحكمه
٢٦٥.....	نوع آخر من هذا الفصل
٢٦٥.....	نوع آخر من هذا الفصل
٢٦٦.....	نوع آخر من هذا الفصل
٢٦٦.....	نوع آخر من هذا الفصل

- نوع آخر ..... ٢٦٨
- م: نوع آخر ..... ٢٧٠
- م: نوع آخر من هذا الفصل ..... ٢٧١
- نوع آخر ..... ٢٧٢
- م: الفصل الثاني عشر في أمهات الأولاد ..... ٢٧٢
- م: نوع آخر من هذا الفصل ..... ٢٧٦
- الفصل الثالث عشر في المتفرقات ..... ٢٨٠
- كتاب الأيمان** ..... ٢٨٩
- الفصل الأول في بيان ركن اليمين وحكمها وشرط انعقادها ومحلها ..... ٢٨٩
- الفصل الثاني في ألفاظ اليمين ..... ٢٨٩
- نوع في الحلف بأسماء الله تعالى ..... ٢٨٩
- نوع آخر في الحلف بصفات الله ..... ٢٩٤
- نوع آخر ..... ٢٩٥
- نوع آخر ..... ٢٩٥
- نوع آخر ..... ٢٩٨
- نوع آخر ..... ٣٠٠
- وفي الخانية: فصل في تحليف الظلمة ..... ٣٠١
- نوع آخر في تكرار الاسم ما يكون يميناً واحداً أو يمينين ..... ٣٠٢
- الفصل الثالث في بيان أنواع اليمين وأحكامها ..... ٣٠٣
- م: الفصل الرابع في اليمين إذا جعل لها غاية ..... ٣٠٦
- ومما يتصل بهذا الفصل ..... ٣١١
- الفصل الخامس في الأيمان التي يقع فيها التخيير والتي لا يقع فيها التخيير ..... ٣١٢
- الفصل السادس في الرجل يحلف فينوي التخصيص ..... ٣١٣
- الفصل السابع في الأيمان ما يقع على البعض وما يقع على الجماعة ..... ٣١٤
- نوع آخر ..... ٣١٧
- الفصل الثامن في الشروط التي تحمل على معناها دون اللفظ والتي يعتبر فيها اللفظ ..... ٣١٧
- الفصل التاسع في العطف على اليمين بعد السكوت ..... ٣١٩

- ٣٢٠..... الفصل العاشر في الحلف على الأقوال
- ٣٢٠..... نوع منه في الكلام
- ٣٢٩..... نوع آخر من هذا الفصل في القراءة
- ٣٣٠..... ومما يتصل بهذا النوع
- ٣٣٠..... نوع آخر من هذا الفصل: في البشارة والخبر والحديث وما يتصل بها.
- ٣٣٢..... نوع آخر من هذا الفصل في الشتم والسبّ وأشباههما
- ٣٣٣..... الفصل الحادي عشر في الحلف على العقود
- ٣٣٣..... نوع منه في النكاح
- ٣٣٩..... نوع آخر من هذا الفصل في البيع والشراء
- نوع آخر في الهبة والصدقة والإجارة والاستيجار والعارية والشركة والقرض والاستقراض  
٣٤٧..... والكفالة والاستدانة والوصية
- ٣٥١..... نوع آخر في اليمين على اليمين
- ٣٥٢..... م: نوع آخر في الطلاق والعتاق
- ٣٥٥..... الفصل الثاني عشر في الحلف على الأفعال
- ٣٥٥..... نوع منه في الصلاة والصوم والحج
- ٣٥٩..... نوع آخر منه في الوضوء والغسل
- ٣٦٠..... م: نوع آخر منه في الأكل
- ٣٧٨..... م: نوع آخر في الشرب
- ٣٨٤..... نوع آخر في الذوق
- ٣٨٥..... م: نوع آخر في الغداء والعشاء والسحور
- ٣٨٦..... نوع آخر في الجماع وما يتصل به من المضاجعة وغيرها
- ٣٨٩..... نوع آخر في اللبس
- ٣٩٨..... م: نوع آخر [في الدخول]
- ٤١٠..... م: نوع آخر في السكنى
- ٤١٨..... نوع آخر في الإيواء والبيتوتة والكينونة والإقامة
- نوع آخر في الخروج والإتيان والذهاب والعيادة والزيارة والبعث والإرسال والرجوع  
والغيبية  
٤١٩.....

- ٤٢٦..... نوع آخر في النظر واللقاء والرؤية والمشاهدة والجمع
- ٤٢٨..... نوع آخر في النوم والجلوس والركوب والقيود والقيام
- ٤٣١..... م: نوع آخر في السفر والمشى والمضاجعة والمرافقة والدنو والمناولة
- ٤٣٢..... نوع آخر في الحلف على الإنفاق وملك المال وذهاب المال
- ٤٣٣..... نوع آخر في الضرب والقتل والرمي والتعذيب والحبس والشجة
- ٤٣٧..... م: نوع آخر في السرقة وما هو بمعناها وفي الرد والأداء
- ٤٤١..... نوع آخر فيما يجري بين صاحب المال وبين غريمه
- ٤٥٠..... نوع آخر في الخدمة والاستخدام
- ٤٥٠..... نوع آخر في الهدم والكسر

